رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المنحة الرضية

في شرح التحفة المرضية في نظم المسائل الأصولية على طريقة أهل السنة السنية

الجزء الأول

تأليف

الشيخ محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي

عفا الله عنه وعمه والديه... آمين

مكتبة الرشد
ناشرون

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ح مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الأثيوبي، محمد آدم
المنحة الرضية في شرح التحفة المرضية. / محمد آدم الأثيوبي. ـــ الرياض، ١٤٢٥هـ
٣ مج.
٨٠٤ص؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٨-٤٢٥-٠١-٩٩٦٠ (مجموعة)
٦-٤٢٦-٠١-٩٩٦٠ (ج ١)
١- أصول الفقه أ- العنوان
ديوي ٢٥١ ١٤٢٥/٦٧٦٣

ردمك: ٨-٤٢٥-٠١-٩٩٦٠ (مجموعة) رقم الإيداع: ١٤٢٥/٦٧٦١
٦-٤٢٦-٠١-٩٩٦٠ (ج ١)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م

مكتبة الرشد ـ ناشرون
المملكة العربية السعودية ـ الرياض
شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ ـ هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ ـ فاكس: ٤٥٧٣٣٨١
E-mail: alrushd@alrushdryh.com
Website: www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

★ الرياض: فرع طريق الملك فهد: هاتف: ٢٠٥١٥٠٠ ـ فاكس: ٢٠٥٢٣٠١
★ فرع مكة المكرمة: شارع الطائف: هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ ـ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري: هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ ـ فاكس: ٨٣٨٣٤٢٧
★ فرع جدة: ميدان الطائرة: هاتف: ٦٧٧٦٢٢١ ـ فاكس: ٦٧٧٦٣٥٤
★ فرع القصيم: بريدة ـ طريق المدينة: هاتف: ٣٢٤٢٢١٤ ـ فاكس: ٣٢٤١٣٥٨
★ فرع أبها: شارع الملك فيصل: تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧
★ فرع الدمام: شارع الخزان: هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ ـ فاكس: ٨٤١٨٤٧٣
★ فرع حائل: هاتف: ٥٢٢٢٢٤٦ ـ فاكس: ٥٦٦٢٢٤٦

مكاتبنا بالخارج

★ القاهرة: مدينة نصر: هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ ـ موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
★ بيروت: بئر حسن: هاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ ـ موبايل: ٠٣/٥٥٤٢٥٢ ـ فاكس: ٠١/٨٥٨٥٠٢

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى، ودين الحق، ليكون للعالمين بشيراً ونذيرًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له الملك، وله الحمد، وكفى بالله وليًا، وكفى بالله نصيرا، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، الذي أنزل عليه الكتاب، وقال له ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ الآية: [النحل: الآية ٤٤] فأَعظِمْ به فضلاً كبيرًا، فكان كل ما أضيف إليه ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو نحوِهما بيانا للذكر الْمُنَزَّل عليه، وتوضيحًا، وتفسيراً، ﷺ تسليمًا كثيرًا، وعلى آله الذين أذهب الله عنهم الرجس، وطهرهم تطهيرًا، وعلى أصحابه الذين بذلوا أنفسهم في طلب مرضاته، فنالوا بذلك من الله تعالى فضلاً كبيرًا، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ما دامت السموات والأرض، وكان الشرع الشريف عاليًا وشهيرًا.

أما بعد: فهذا شرح وضعته على منظومتي في أصول الفقه، يَحُلُّ ألفاظها لِحُفّاظها، ويبين مَعَانِيَهَا لِمُعَانيها، ويتمم مقاصدها لقُصَّادها، ويُكمّل فوائدها لرُوّادها، تَقَرّ به عيون الطلاب، ويكون عونًا لهم في فتح الباب بتوفيق الكريم الوهّاب.

(سميته الْمِنْحَة الرّضيّة في شرح التحفة المرضيّة في نظم المسائل الأصوليّة على طريقة أهل السنة السنيّة).

واللهَ الكريمَ أسألُ القبولَ، والإخلاصَ، وأن ينفعني به، وكلَّ مَن تلقاه بقلب سليم يوم وقوع القصاص، إنه سميع قريب مجيب الدعوات، ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [الشورى:٢٥].

﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴾[1].

---

(١) [سورة هود عليه السلام: ٨٨].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بدأت نظمي بالبسملة اتباعاً للنبيّ ﷺ حيث كان يُصَدِّر بها كتبه إلى الملوك، وغيرهم، كما ثبت ذلك في قصّة هِرَقْل، وقصّة صلح الحديبية، وغير ذلك، مما أخرجه الشيخان، وغيرهما، وموافقةً للكتاب العزيز، حيث إن الصحابة ﷺ افتتحوا كتابة الإمام الكبير بها، وتبعهم على ذلك جميع من كتب المصحف بعدهم في جميع الأمصار، مَن يقول بأن البسملة آية من أوّل الفاتحة، ومن لا يقول به، وأما الحديث المشهور عند المتأخرين: « كُلُّ كلام ذي بال لا يُبدأ به بسم الله الرحمن الرحيم، فهو أجذم »، وبألفاظ أخرى، فهو حديث وَاه، لا يصلح للاحتجاج به، وقد ذكرت في شرح مقدّمة «صحيح مسلم» أبحاثًا نفيسة تتعلّق بالبسملة، فراجعها تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

ثم ثنّيت بالحمدلة تأسيًا أيضًا بكتاب الله تعالى حيث بُدِىء بها، فقلت:

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَرْسَلاَ مُحَمَّداً بِالنُّور فَالدِّينُ اعْتَلَى)

(**الْحَمْدُ لِلَّهِ**) مبتدأ وخبره، أي الحمد المستغرق لجميع أفراد المحامد ثابت لله وللعلماء في حدّ الحمد لغة عبارتان:

إحداهما: أنه الثناء على الله تعالى بجميل صفاته على قصد التعظيم.

والثانية: أنه الوصف بالجميل الاختياريّ[1] على وجه التعظيم[2]، سواء

---

(١) أي الحاصل باختيار المحمود، واحترز به عن غير الاختياريّ للمحمود، كطول قامته، وجماله وشرف نسبه.

(٢) خرج ما كان على جهة التهكّم والسخريّة، كقوله ﷻ: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾ ﴾.

تعلّق بالفضائل، أو بالفواضل[١].

والتعريف الأول أكثر ملاءمة في حقّ الباري ﷻ، والثاني أكثر مناسبة في حقّ العباد. قاله بعض المحقّقين.

وأما (الشكر) فهو لغةً فعل يُنبىء عن تعظيم المنعم؛ لكونه منعمًا على الشاكر أو غيره بسبب إنعامه، ويتعلّق بالقلب، واللسان، والجوارح، كما قيل [من الطويل]:

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلاَثَةً يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ الْمُحَجَّبَا

فالقلب للمعرفة والمحبّة، واللسان للثناء؛ لأنه محلّه، والجوارح لاستعمالها في طاعة المشكور، وكفّها عن معاصيه.

وقيل: إن الحمد والشكر في اللغة بمعنى واحد.

ثم إن معنى الحمد في الاصطلاح هو معنى الشكر في اللغة، فهو فعلٌ يُشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعمًا، أعمّ من أن يكون فعل اللسان، أو الأركان[٢].

وأما الشكر اصطلاحًا فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليه إلى ما خُلق لأجله، من جميع الحواسّ، والآلات، والْقُوَى[٣].

---

(١) (الفضائل) جمع فضيلة، وهي الصفة التي لا يتوقّف إثباتها للمتّصف بها على ظهور أثرها في غيره، كالعلم والتقوى. و(الفواضل) جمع فاضلة، وهي الصفة التي يتوقّف إثباتها لموصوفها على ظهور أثرها في غيره، كالكرم والعفو والحلم.

(٢) راجع «تعريفات الجرجاني» ص٦٧.

(٣) انظر «التعريفات» للشريف الجرجاني ص٩٢.

وعُلم مما سبق أن بين الحمد والشكر اللغويين عمومًا وخصوصًا من وجه، فالحمد أعمّ من جهة المتعلَّق؛ لأنه لا يُعتبر في مقابلة نعمة، وأخصّ من جهة الْمَوْرِد الذي هو اللسان، والشكر أعمّ من جهة الْمَوْرد، وأخصّ من جهة المتعلّق، وهو النعمة على الشاكر أو غيره.

وفي قرن الحمد بلفظ الجلالة دون سائر أسمائه تعالى فائدتان:

الأولى: أن اسم الله علم على الذات، ومختصّ به، فيعُمّ جميع أسمائه الحسنى.

والثانية: أنه اسم الله الأعظم عند أكثر أهل العلم الذي هو متّصف بجميع المحامد. قاله ابن النجّار. [1].

وقد كتبت في «شرح مقدّمة صحيح مسلم» أبحاثًا نفيسة تتعلّق بالحمد، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(**الَّذِي قَدْ أَرْسَلاَ**) بالبناء للفاعل، والألف إطلاقيّة (**مُحَمَّداً**) ﷺ، وهو علم له ﷺ ألهم الله تعالى أهله أن يسمّوه به؛ لما عَلِم ﷻ بما فيه من كثرة الخصال المحمودة، وهو علمٌ مشتقّ من الحمد، منقول من التحميد الذي هو فوق الحمد[2] (**بِالنُّورِ**) أي القرآن الذي هو نور أنزله الله ﷻ للهداية، قال الله تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ ﴾ (**فَالدِّينُ اعْتَلَى**) الفاء سببيّة، أي إن الدين زاد شرفه على الأديان السابقة بسبب أن الله ﷻ أرسل نبيه ﷺ بالنور المبين الذي ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَـٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾ الآية، وفي نسخة: (يُرشد الْمَلا).

---

(١) راجع «شرح الكوكب المنير» وهامشه ١/٢٢-٢٢.

(٢) «شرح الكوكب المنير» ١/٢٦-٢٧.

(أَشْـــرَقَتِ الأَرْضُ بِـــهِ وَازَّيَّنَـــتْ تَأَلَّفَـــتْ بِـــهِ الْقُلُـــوبُ اتَّزَنَـــتْ)

(**أَشْرَقَتِ الأَرْضُ بِهِ**) أي بسبب بعثه ﷺ (**وَازَّيَّنَتْ**) افتعال من الزينة (**تَأَلَّفَتْ**) معطوف على ما قبله بتقدير عاطف، وهو جائز عند بعض النحاة في سعة الكلام، أي (و) تألفت (**بِهِ**) أي بسبب رسالته (**الْقُلُوبُ**) أي قلوب أتباعه ﷺ بعد شتاتها بالأهواء المختلفة، يعني أن الله ﷻ جمع بسبب إرساله ﷺ قلوب عباده المؤمنين، كما قال ﷻ ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٦٢ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ ﴾ الآية، وقوله: (**اتَّزَنَتْ**) افتعال من الوزن، والجملة في محل نصب على الحال بتقدير «قد»، أي حال كونها متزنة بميزان الشرع الشريف.

(وَامْـــتَلأَ الْكَـــوْنُ بِـــهِ ابْـــتِهَاجَا وَسَـــلَكَ الـــنَّاسُ بِـــهِ الْفِجَاجَـــا)

(**وَامْتَلأَ الْكَوْنُ بِهِ**) أي بسبب بعثه ﷺ (**ابْتِهَاجَا**) أي فَرَحًا، وهو منصوب بنزع الخافض، أي بالابتهاج، وهو السرور[1] (**وَسَلَكَ النَّاسُ بِهِ الْفِجَاجَا**) بالكسر جمع فَجّ، بفتح الفاء، وتشديد الجيم: الطريق الواضح الواسع بين جبلين، ويحتمل أن يكون بضم الفاء، وهو مفرد كالفَجِّ، كما تفيده عبارة «القاموس»، والمراد به هنا طريق دين الإسلام، وفي نسخة (الْمِنْهَاجَا).

---

(١) راجع «القاموس المحيط».

(عَلَــيْهِ صَــلَّى اللهُ ثُــمَّ سَــلَّمَا وَالآل وَالصَّحْبِ الْهُدَاةِ الْكُرَمَا)

(عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ) معنى صلاة الله تعالى ثناؤه على عبده، كما ذكره الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه» عن أبي العالية، وقيل: معناها الرحمة، وفضائلها كثيرة، شهيرة في الأحاديث الصحاح، وقد ذكرت في شرح مقدّمة «صحيح مسلم» أبحاثًا نفيسةً تتعلّق بها، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

[**تنبيه**]: لم تصحّ الأحاديث التي تذكر في فضل كتابة الصلاة على النبيّ ﷺ بل قيل: بوضعها، فما يوجد في بعض الكتب من إيرادها فمن تساهل المتأخّرين، فليُتنبّه لذلك، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(ثُمَّ سَلَّمَا) بألف الإطلاق، والسلام أي التسليم من الآفات المنافية لغاية الكمالات، وأتيتُ به فرارًا من القول بكراهية إفراد أحدهما عن الآخر؛ لقرن الآية بينهما، وأما إفرادها في الصلاة الإبراهيميّة، فلتقدّمه في التشهّد (وَالآلِ) بالجرّ عطفاً على الضمير في (عليه) بدون إعادة الجارّ، وهو جائز، كما رجحه ابن مالك حيث قال في «الخلاصة»:

وَعَــوْدُ خَــافِضٍ لَــدَى عَطْــفٍ عَلَــى ضَــمِيرِ خَفْــضٍ لاَزِمًــا قَــدْ جُعِــلاَ

وَلَــيْسَ عِــنْدِ لاَزِمًــا إِذْ قَــدْ أَتَــى فِــى النَّظْمِ وَالنَّثْرِ الصَّحِيحِ مُثْبَتَا

أي وصلّى، ثم سلّم على الآل، و(الآلُ) في اللغة: أهل الشخص، وهم ذوو قرابته، وقد أُطلق على أهل بيته، وعلى الأتباع، وأصله عند بعضهم: أَوَلٌ تحرّكت الواو، وانفتح ما قبلها، فقلبت ألفاً، مثل قال، وقيل: أصله أهل، لكن دخله الإبدال، واستدلّ عليه بعود الهاء في التصغير، فيقال: أُهيل. ومنع

الكسائيّ، وتبعه النحاس، والزبيديّ إضافة «آل» إلى الضمير، ورُدّ عليهم بأنه لا قياس يَعضده، ولا سماع يؤيّده، قال أبو طالب [من مجزوّ الكامل]:

وَانْصُرْ عَلَى آلِ الصَّلِيـ ـبِ وَعَابِدِيهِ الْيَوْمَ آلَكْ

والمراد هنا من تحرم عليهم الصدقة من قرابة النبيّ ﷺ، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، وعليه الشافعيّ، وقيل: بنو هاشم فقط، وقيل: هم آل العباس، وآل عليّ، وآل جعفر، وآل حمزة، وآل عقيل، وعليه الحنفية. ولا يبعد أن يراد به مطلق الأتباع؛ لأنه تقدم إطلاقه عليه في اللغة، والله تعالى أعلم.

(**وَالصَّحْبِ**) بالجرّ أيضا؛ لما مرّ، وهو بفتح فسكون: جمع صاحب، ويُجمع أيضاً على أصحاب، وصَحَابة، و«الصحابيّ»: هو من لقي النبيّ ﷺ مؤمنا به بعد بعثته، ومات على ذلك، وهذا هو المختار في تعريف الصحابيّ، وهناك أقوال أُخَر تركتها اختصاراً، وعطفه على «الآل» من عطف الخاصّ على العام إن أطلق الآل على مطلق الأتباع، وفي الجمع بينهما مخالفة للمبتدعة؛ لأنهم يوالون الآل دون الصحب. قاله ابن النجار[1].

(**الْهُدَاةِ الْكُرَمَا**) بالجرّ للصحْب، حُذف نظيره لـ«الآل»، وفي نسخة: (وَكُلِّ الْعُلَمَا) ، أي وعلى كلّ علماء الأمة.

(وَبَعْدُ طَالَمَا يَجُولُ فِي الْخَلَدْ أَمْرٌ لَهُ الْهِمَمُ تَصْبُو بِالْعَتَدْ)

(**وَبَعْدُ**) من الظروف المبنيّة على الضمّ؛ لقطعها عن الإضافة، ونيّة معناها، والأصل، وبَعْدَ ما تقدّم من البسملة، وما بعدها، وهي نائبة عن «أمّا» النائبة عن

(١) «شرح الكوكب المنير» ١/٢٧.

«مهما يكن من شيء» (**طَالَمَا**) (ما) زائدة كافّة كفّت «طال» عن عمل الرفع، ومثلها «قلما»، و«كثُر ما»، وزاد بعضهم «قصُر ما»، وهي أفعال لا فاعل لها، كالتوكيد اللفظيّ، وقد نظمت ذلك بقولي:

وَ«مَا» تَكُفُّ «طَالَ» «قَلَّ» «كَثُرَا» وَبَعْضُهُمْ زَادَ عَلَيْهَا «قَصُرَا»
فَلاَ يَلِي الْفَاعِلُ هَذِهِ كَمَا فِي «قَامَ قَامَ» إِذْ مُؤَكِّدًا سَمَا
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ «مَا» مُؤَوِّلَهْ فَمَعَ مَا يَلِي تَكُونُ فَاعِلَهْ

(**يَجُولُ فِي الْخَلَدْ**) بفتحتين، أي البال، والقلب، والنفس، قاله في «القاموس» (**أَمْرٌ**) التنوين للتعظيم؛ لأن تأليف العلم له شأن عظيم، كما أشرت إليه بقولي (**لَهُ الْهِمَمُ**) بكسر، ففتح، جمع همّة، هي أول العزم، وقد تُطلق على العزم القويّ، فيقال: له همّة عالية، قاله في «المصباح»[1]، والإطلاق الثاني هو المراد هنا (**تَصْبُو**) من باب قعد، أي تميل إليه، أفاده في «المصباح»، وفي «القاموس»: ما معناه: صَبِيَ إليه كَرَضِيَ حَنَّ، كَصبا صَبْوَةً، وصُبْوَةً، وصُبُوًّا. انتهى.

(**بِالْعَتَدْ**) بفتحتين، وبفتح، فكسر، ككتف، والأول هو الأنسب هنا: وهو الفرس المعدّ للْجَرْي، ، أو الشديد التامّ الخَلْق، قاله في «القاموس»، والباء بمعنى «مع»، أي مع ركوبها الفرسَ الموصوف بما ذُكر، والمراد شدّة سرعتها إلى تحقيقه.

(أَلاَ هُوَ الْبَحْثُ عَنِ الْمَسَائِل أَيْ لأُصُولِ الْفِقْهِ ذِي الْفَضَائِل)

(**أَلاَ**) بالتخفيف أداة استفتاح وتنبيه، يُلقى بها إلى المخاطب تنبيهًا له، وإزالةً لغفلته (**هُوَ الْبَحْثُ**) بفتح، فسكون مصدر بحث عن الأمر، من باب نفع: إذا

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٦٤١.

استقصى، وبحث في الأرض: حفرها، قال الله ﷻ ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ الآية (**عنِ الْمَسَائِلِ، أَيْ**) تفسيريّة (**لأُصُولِ الْفِقْهِ ذِي الْفَضَائِلِ**) أي لكونه أصلاً للفقه في الدين الذي هو له الفضل الجسيم، فقد قال الله ﷻ ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ الآية، وأخرج الشيخان في «صحيحهما» من حديث معاوية ﷺ مرفوعاً: «من يرد الله به خيرًا يفقّهه في الدين».

(ذَاكَ عَلَى طَرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ ذَوِي الْهُدَى وَالْفَضْلِ وَالْجَمَاعَةِ)

(**ذَاكَ**) الإشارة إلى البحث المذكور (**عَلَى طَرِيقِ أهلِ السنّة**) احترازٌ عن طريق المتكلّمين المتأخرين الذين أدخلوا القواعد المنطقية، والمباحث الكلامية، فأبعدوا الفنّ عن الغرض المنشود له، وهو معرفة الأدلة الفقهية الإجمالية وطرق الاستفادة، وحال المستفيد، حتى يتمكن الطالب من الاستفادة منها في استنباط الأحكام الشرعية، وهذا الذي ذكرته موجود مشاهد في كتب المتأخّرين، على أنه لا حاجة إلى إدخال تلك القواعد هنا، كما يأتي بيانه في التنبيه الآتي قريبًا.

والحاصل أن أصل وضع هذا الفنّ كان لتسهيل فهم الأدلة كما ذكرنا، وذلك لا يكون إلا بمنهج أسلوب الكتاب والسنة، وهو سهل لكل من له رغبة في فهمهما، بخلاف منهج المتكلمين، فإنه صعب، لا يهتدي إليه إلا من له فهم ثاقب، وليس وراءه أرب، فإن معرفة الكتاب والسنة إنما تكون بمعرفة أساليب العربية، وذلك بمعرفة قواعد اللغة، والصرف والإعراب، والاشتقاق، والبلاغة، ونحو ذلك، وهذا لا يوجد في العلوم العقلية أصلاً، وسيأتي بيان حاله في التنبيه التالي، إن شاء الله تعالى.

(**ذَوِي الْهُدَى**) صفة لأهل السنة، و«الهدى» بضم، ففتح، ويقال فيه: الْهَدي، بفتح، فسكون: الرَّشَاد، وهو ضدّ الغيّ (**وَالْفَضْلِ**) بفتح، فسكون: أي الشَّرَف (**وَالْجَمَاعَةِ**) ضدّ الفرقة، وسيأتي بيان المراد من أهل السنة والجماعة في النظم، إن شاء الله تعالى.

(يَقْدُمُهُمْ فِي ذَا الإِمَامُ الشَّافِعِي عَلَيْهِ رَحْمَةُ الإِلَهِ الْوَاسِعِ)

(**يَقْدُمُهُمْ**) بضم الدال المهملة، من باب قعد: أي يتقدّم أهلَ السنة هؤلاء، حيث كان أولَ من صنّف فيه، وإن كان من سبقه من أهل العلم تكلّموا فيه، لكنه لم يدوّن ذلك في الكتب (**فِي ذَا**) أي في البحث المذكور (**الإِمَامُ**) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلبيّ ، أبو عبد الله الإمام العلم الأوحد، حَفِظَ القرآنَ، وهو ابن سبع سنين، و«الموطأ»، وهو ابن عشر سنين، وُلد سنة (١٥٠هـ) ومات في آخر يوم من رجب سنة (٢٠٤هـ).

لقد حبا الله تعالى الإمام الشافعيّ رحمه الله حظًّا وافرًا من معرفة النصوص، واستعمال الرأي، فقد تلقّى بالمدينة فقه الإمام مالك، وبالعراق فقه أبي حنيفة، حيث أخذه عن تلميذه محمد بن الحسن، وأخذ فقه أهل الشام ومصر عن فقهائهما، وأخذ عن أهل مكة تفسير القرآن الكريم، وأسباب نزوله، ولغة العرب وعاداتهم، وخرج إلى البادية ولازم قبيلة هُذيل، وكانت من أفصح العرب، فتعلّم كلامها، وأخذ طبعها، وحفظ الكثير من أشعار الهذليين، وأخبار العرب.

فلما نضجت معلوماته، وقويت مدركاته استطاع رحمه الله أن يضع للفقهاء أصولاً للاستنباط، وقواعد للاستدلال، وضوابط للاجتهاد، وجعل الفقه مبنيًا على أصول ثابتة، لا على طائفة من الفتاوى والأقضية.

لقد فتح الشافعيّ رحمه الله بذلك عين الفقه، وسنّ الطريق لمن جاء بعده من المجتهدين ليسلكوا مثل ما سلك، وليُتمّوا ما بدأ.

فلقد صنّف رحمه الله «الرسالة» وغيرها من مؤلّفاته مقتفيًا آثار من سبقه، ومتّبعًا لا مبتدعًا، اعتمد فيها على هدي الكتاب العزيز، والسنة النبوية، وسير الصحابة ﷺ، وآثار الأئمة المهديين، مستفيدًا أيضًا من علم العربيّة، وأخبار الناس، والرأي والقياس، فبيّن فيها الأدلة الشرعيّة: وهي الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، وبين إثبات حجية السنة عمومًا، وتثبيت حجية خبر الواحد خصوصًا، وأنه لا تعارض بين الكتاب والسنّة، ولا بين أحاديث النبيّ ﷺ وبيّن وجوب اتّباع سبيل المؤمنين، وبيّن ضوابط الأخذ بالرأي، وشروط استعمال القياس، وأبطل القول على الله بغير علم، دون حجة وبرهان، ونبّه على أن القرآن نزل بلغة العرب، وأن فيه عددًا من الوجوه الموجودة في اللسان العربيّ، وبيّن الأوامر والنواهي، وذكر الناسخ والمنسوخ.

وله أيضًا فيما يتعلّق بالأصول كتاب «جماع العلم» الذي اشتمل على حكاية قول الطائفة التي ردّت الأخبار كلها، وحكاية قول من ردّ خبر الواحد، ومناظرة في الإجماع، وغير ذلك، ألفه بعد «الرسالة» المذكورة.

وله أيضًا «اختلاف الحديث» ألفه بعد «كتاب جماع العلم»، بيّن فيه أنواع الاختلاف الوارد في الأحاديث النويّة، وبوّبه تبويبًا فقهيًا.

وله أيضًا كتاب «صفة نهي النبيّ ﷺ»، وكتاب «إبطال الاستحسان».

قال الإمام أحمد رحمه الله: « كان الفقه قفلاً على أهله حتى فتحه الله بالشافعيّ»[١]، وقال أيضًا: « كانت أقضيتنا في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تُنْزَع حتى رأينا الشافعي، فكان أفقه الناس في كتاب الله، وفي سنة رسول الله ﷺ، ولا يَشبَع صاحب الحديث من كتب الشافعيّ »[٢]. وقال أيضًا: « لولا الشافعيّ ما عرفنا فقه الحديث »[٣]. وقال أيضًا: « ستة أدعو لهم سحرًا، أحدهم الشافعيّ »، وقال: « إن الشافعيّ للناس كالشمس للعالم، وكالعافية للناس».

وقولي: (**الشَّافِعِي**) أي المنسوب إلى شافع بن السائب جده الأعلى المذكور، وقولي: (**عَلَيْهِ رَحْمَةُ الإِلَهِ الْوَاسِعِ**) جملة دعائية للشافعيّ.

(قَدْ أَلَّفَ الرِّسَالَةَ الْمَرْضِيَّهْ مَشْحُونَةً بِالسُّنَنِ السَّنِيَّهْ)

(**قَدْ أَلَّفَ**) أي جمع (**الرِّسَالَةَ الْمَرْضِيَّهْ**) هي أول كتاب أُلّف في الفنّ، ألفها الشافعيّ رحمه الله في بغداد إذ كتب إليه عبد الرحمن بن مهديّ البصريّ، وهو شابّ أن يضع له كتابًا يذكر فيه شرائط الاستدلال بالقرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، وبيان الناسخ والمنسوخ، ومراتب العموم والخصوص، فوضع له كتاب «الرسالة»، وأرسلها إليه، ولذلك سمّيت بالرسالة، فلما قرأها عبد الرحمن بن مهديّ

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» ١/٦١.

(٢) انظر المصدر السابق، و«مقدّمة كتاب الرسالة» ص٦.

(٣) انظر المصدرين السابقين.

قال: ما ظننت أن الله تعالى خلق مثل هذا الرجل، ثم قال عبد الرحمن: ما أصلي صلاة إلا وأدعو للشافعي فيها. وقال الفخر الرازيّ: ولما خرج الشافعيّ إلى مصر أعاد تصنيف كتاب «الرسالة»، وفي كلّ واحد منهما علم كثير. ويرجح الشيخ أحمد محمد شاكر في تقديمه لكتاب «الرسالة» ص(١١) أن الرسالة القديمة مفقودة، والموجودة هي الجديدة، والله تعالى أعلم.

(**مَشْحُونَةً**) حال من (الرسالة) أي حال كونها مملوءةً (بـ) الاحتجاج فيها بـ(**السُّنَنِ**) بضم، ففتح: جمع سُنّة، أي الأحاديث النبويّة، حيث يستشهد بها، ويتكلم على وجه الاستدلال بها، وعلى مسائل مهمة في علوم الحديث، حتى قيل: إنها أول كتاب أُلّف في أصول الحديث[1]، كما أورد في ذلك آيات كثيرة مفسّرًا، ومستنبطًا، وكما عزّز القواعد الأصوليّة بعدد كبير من الفروع الفقهيّة من شتّى أبواب الفقه.

وقولي: (**السَّنِيَّهْ**) صفة لـ«السُّنَنِ»، وهو: نسبة إلى السناء بالمدّ، وهو الرفعة، أو إلى السّنَى بالقصر، وهو الضوء، أي المرفوعة، أو المضيئة.

(فَـــيَالَهَا رِسَـــالَةً هَنِـــيَّهْ تُفِـيدُ مَـنْ مَـالَ بِحُسْـن نِـيَّهْ)

وقولي: (**فَيَالَهَا**) تَعَجُّبٌ من حسن الرسالة؛ لأن هذا التركيب مستعمل في التعجّب، كقولهم: «يا للداهية» تعجّبًا من عظمها، و«يا للماء والعُشْب»، تعجبًا من كثرتهما (**رِسَالَةً**) منصوب على الحال (**هَنِيَّهْ**) بتشديد التحتانيّة، أصله هنيئة،

---

(١) انظر «مقدمة الرسالة» ص(١٣).

فأبدلت الهمزة ياء، وأدغمت، قال الفيّوميّ: هَنُؤَ الشيء بالضمّ مع الهمز هَنَاءَةً بالفتح والمدّ: تيسّر من غير مشقّة، ولا عَنَاء، فهو هنيء، ويجوز الإبدال والإدغام. انتهى[1].

(تُفِيدُ مَنْ مَالَ) إليها (بِحُسْنِ نِيَّهْ) أي مع تحسين قصده، فالباء بمعنى «مع».

وإنما قيّدته بحسن النيّة؛ لأن طلب العلم لا ينفع إلا لمن أحسن نيّته، وإلا صار وبالاً عليه، وقد وردت نصوص كثيرة بالوعيد في ذلك.

فمنها:

ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة ﷺ من طريق يونس بن يوسف، عن سليمان بن يسار، قال: تَفَرّق الناس عن أبي هريرة، فقال له أهل الشام: أيها الشيخ حدثنا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يُقضَى يوم القيامة عليه، رجلٌ استُشْهِد، فأُتي به فعَرَّفَه نعمه فعَرَفَها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: قاتلت فيك، حتى استشهدتُّ، قال: كَذَبْتَ، ولكنك قاتلت لأن يقال جريء، فقد قيل، ثم أُمر به، فسحب على وجهه حتى أُلقي في النار، ورجل تعلم العلم، وعلمه، وقرأ القرآن، فأُتي به، فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلّمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كَذَبْتَ، ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أُمر به، فسُحِب على وجهه حتى أُلقي في

---

(١) «المصباح» ٢/٦٤٢.

النار، ورجل وَسّع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كلِّه، فأُتي به، فعرّفه نعمه فعرفها، قال: فما عَمِلْتَ فيها؟ قال: ما تركتُ من سبيلٍ تُحِبُّ أن يُنفَقَ فيها إلا أنفقتُ فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جَوَاد، فقد قيل، ثم أُمر به، فسُحِبَ على وجهه، ثم أُلقي في النار ».

ومنها: ما أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « من تعلّم علمًا، مما يُبتَغَى به وجهُ الله ﷻ، لا يتعلمه إلا لِيُصيب به عَرَضًا من الدنيا، لم يَجِدْ عَرْفَ الجنة يوم القيامة » - يعني ريحها[1].

(وَكُنْتُ عَازِماً عَلَى نَظْمِي لَهَا مُقَرِّباً لِلظَّامِئِينَ جُلَّهَا)

(**وَكُنْتُ عَازِماً**) أي قاصدًا قصدًا قويًا (**عَلَى نَظْمِي لَهَا**) اللام زائدة، أي نظم مسائلها، حال كوني (**مُقَرِّباً**) من التقريب (**لِلظَّامِئِينَ**) أي للذين لهم عَطَشٌ، وشدّةُ رغبةٍ لحفظ هذا الفنّ (**جُلَّهَا**) أي معظم ما في الرسالة، إذ لا يمكن نظم الآيات والأحاديث التي أوردها فيها.

(فَبَيْنَمَا رِجْلِي لِذَا أُقَدِّمُ مُؤَخِّراً أُخْرَى لَكَيْمَا تُحْجِمُ)

(**فَبَيْنَمَا**) هي (بَيْنَ) الظرفيّة، زيدت عليها «ما»، وهي مضافة إلى جملة (**رِجْلِي لِذَا**) أي لنظمها (**أُقَدِّمُ**) حال كوني (**مُؤَخِّراً**) رجلاً (**أُخْرَى لَكَيْمَا**

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٨١٠٣) وأبو داود في «سننه» (٣١٧٩) وابن ماجه في «سننه» (٢٥٢).

تُحْجِمُ) بضم أوله، وكسر ثالثه من الإحجام، وهو الكفّ، يقال: أحجم عن الشيءِ: إذا كفّ عنه، أو نكص هَيبَةً. أفاده في «القاموس».

والمراد أني كنت متردّدًا في نظمي للرسالة المذكورة، وذلك لكون مباحثها قليلة لا تفي برغبات طلاب علم أصول الفقه، فإذا رأيت كونها مَهَّدَت طريقَ السلف في هذا البحث نَشِطتُ لنظمها، وإذا رأيت قلة مباحثها أحجمت، وفكّرت في تتبّع كلام من حقّق هذا الموضوع، وأشبع الكلام فيه، كابن تيميّة، وابن القيّم وغيرهما ممن أسهب، وأطنب في تحقيق منهج السلف في الأصول، وذلك يتطلّب وقتًا طويلاً، ويمنعني من ذلك اشتغالي بتأليف شرح «سنن ابن ماجه» وغيره من المؤلفات المهمة لدى طلاب العلم.

(جَـاءَنِ شَـخْصٌ آخِـذٌ رِسَـالَهْ قَدِ احْتَوَتْ مَا قَدْ ذَكَرْتُ حَالَهْ)

(جاءنِ) بحذف ياء المتكلّم اكتفاء بالكسر قبلها، وهو لغة، لا ضرورة، فقد جاء كثيرًا في القرآن الكريم، كقوله ﷻ ﴿ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ۝ ﴾ **(شَخْصٌ آخِذٌ)** بالرفع صفة لـ«شخص»، وقوله: **(رِسَالَهْ)** بالنصب مفعول «آخذ»، وهي رسالة دكتوراة، نوقشت في الجامعة الإسلاميّة بالمدينة النبويّة بتاريخ ١/٢٥/ ١٤١٥ هـ للشيخ محمد بن حسين بن حسن الجيزانيّ، سماها «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة»، أجاد فيها وأفاد، وأحسن البحث، وأتقن، فهي مفيدة جدّا في منهج السلف في أصول الفقه، فجزى الله مؤلفها خير الجزاء.

(قَدِ احْتَوَتْ) أي جمعت ، يقال: حَوَاه يَحْوِيه حَيًّا، وحَوَايَةً، واحتواه، واحتوى عليه: إذا جمعه، وأحرزه. أفاده في «القاموس». فـ«ما» في قولي: **(مَا قَدْ ذَكَرْتُ حَالَهْ)** مفعول به لـ«احتوى»، أي ما وصفت شأنه في كلامي السابق، من البحث عن المسائل الأصوليّة على طريقة أهل السنة والجماعة.

(قَدْ لَخَّصَتْ كَلَامَ أَهْلِ السُّنَّةِ مِثْلَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْقُدْوَةِ)

(**قَدْ لَخَّصَتْ**) قال في «القاموس»: التلخيص: التبيين، والشرح، والتخليص. انتهى، والمناسب هنا المعنى الأخير، أي اختصرت، وهذّبت تلك الرسالة (**كَلَامَ أَهْلِ السُّنَّةِ**) تقدّم أن المراد بهم مقابل أهل الكلام (**مِثْلَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْقُدْوَةِ**) بالجرّ صفة للإمام بعد الصفة، وهو — كما في «القاموس» — بتثليث القاف، وكَعِدَة: ما اقتديت به، يعني أن الشافعيّ رحمه الله إمام يُقتَدَى به في العلم والعمل.

(وَكَابْنِ تَيْمِيَّةَ نَامُوسِ السَّلَفْ مُفَنِّدِ الزَّائِفِ مِنْ رَأْيِ الْخَلَفْ)

(**وَكَابْنِ تَيْمِيَّةَ**) هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرّانيّ، ثم الدمشقيّ، تقيّ الدين، أبو العباس، وُلد سنة (٦٦١هـ)، وتفقّه في مذهب الإمام أحمد، وبرع في التفسير، والحديث، وفاق الناس في معرفة الفقه، واختلاف المذاهب، وأتقن العربيّة، ونظر في العقليّات، وأقوال المتكلّمين، وردّ عليهم، ونصر السنّة، ومذهب السلف، وأُوذي في ذات الله تعالى، واعتُقل وسُجن، وله تصانيف كثيرة، منها «منهاج السنة النبويّة»، و«الاستقامة»، و«درء تعارض العقل والنقل»، و«الفتاوى الكبرى»، و«مجموع الفتاوى»، وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة (٧٢٨هـ)[1].

---

(١) راجع «طبقات الحنابلة» ٢/٣٨٧ و«شذرات الذهب» ٦/٨٠.

(**نَامُوسِ السَّلَفْ**) قال في «القاموس»: «الناموس»: صاحب السرّ المطّلع على باطن أمرك، أو صاحب سرّ الخير، انتهى، والمعنى أنه مطّلع على أسرار علوم السلف الصالح، ومُدْرِكٌ لحقائقها ودقائقها (**مُفَنِّدِ**) بالجر صفة لـ«ابن تيميّة» بعد صفة، وهو بتشديد النون، اسم فاعل من التفنيد، يقال: فنّده تفنيدًا، إذا كذّبه، وعجّزه، وخطّأ رأيه، كأفنده. قاله في «القاموس»، وهو مضاف إلى قولي (**الزَّائِفِ**) أي الرديء، وهو في الأصل الدرهمُ المردود لغشّ، والمراد هنا الباطل الذي لا يستند إلى أدلة شرعيّة، بل هو مأخوذ من الهوى، وقولي: (**مِنْ رَأْيِ الْخَلَفْ**) بيان لـ«الزائف»، أي الذين تأخر زمنهم، وأتَوْا بعد السلف الصالح.

[تنبيهان]: (الأول): أنه ذكر الحافظ الذهبيّ رحمه الله في «ميزن الاعتدال» ١/٤ أن الحدّ الفاصل بين المتقدّم والمتأخّر هو رأس ثلاثمائة سنة. انتهى.

(**الثاني**): أن المراد هنا بالخلف من كان منهجه مخالفًا لمنهج السلف الصالح، وإن تقدّم وقته، كما أن المراد بالسلف من كان على منهجهم، وإن تأخّر زمنه، كما يأتي في قولي:

وَالسَّلَفُ الصَّحْبُ وَكُلُّ مَنْ قَفَا ... نَهْجَهُمُ الْحَقَّ إِلَى يَوْمِ الْوَفَا

فتفطن لذلك، والله تعالى أعلم.

(كَذَا خَلِيفَتُه نَجْلُ الْقَيِّم ... مُهَذِّبُ النَّهْجِ بِبَحْثٍ قَيِّم)

(**كَذَا خَلِيفَتُه**) بحذف الصلة، للوزن، أي الذي قام بنشر مذهبه، وتحرير أقواله بعد موته (**نَجْلُ الْقَيِّمِ**) - بفتح، فسكون - يطلق على الولد، والوالد، قاله في «القاموس»، والأول هو المراد هنا.

هو العلامة الإمام شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعيّ، ثم الدمشقيّ، ابن قَيِّم الجوزيّة، وُلد سنة (٦٩١هـ)، وتفقّه في مذهب الإمام أحمد، وبرَعَ، وأفتى، ولازم ابن تيميّة، وأخذ عنه، وتفنّن في العلوم، وله اليد الطولى في كلّ فنّ، وكان ذا عبادة وتهجّد، وقد امتُحن، وأُوذي مرّات، وصنّف تصانيف كثيرة، منها «زاد المعاد في هدي خير العباد»، و«الصواعق المرسلة على الجهميّة والمعطّلة»، و«إعلام الموقّعين»، وغيرها، توفي في ثالث عشر رجب، سنة (٧٥١هـ)[1].

(**مُهَذِّبُ النَّهْجِ**) بالرفع صفة لـ«نجلُ»، وهو اسم فاعل من التهذيب، يقال: هَذَبْته هَذْبًا، ثلاثيًا من باب ضرب: إذا قطعته، ونقّيته، وأخلصته، وأصلحته، كهَذَّبَهُ بالتشديد، وهَذَّبَ النخلةَ: نَقَّى عنها اللِّيف. أفاده في «القاموس»، والتضعيف للمبالغة.

و(النَّهْجُ) – بفتح، فسكون –: الطريق الواضح، كالْمَنْهج، والْمِنْهَاج، قاله في «القاموس» أيضًا، أي منقّي طريق السلف.

والمعنى أنه نَقَّى وأصلح العلوم الشرعية مما أدخله المتأخرون فيه من الانحرافات التي تخالف منهج السلف ﷺ.

(**بِبَحْثٍ**) بفتح، فسكون: مصدرُ بَحَثَ عن الأمر، من باب نَفَعَ: إذا استقصاه، وبَحَثَ في الأرض: حفرها، قال الله ﷻ ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي

---

(١) راجع «ذيل طبقات الحنابلة» ٤٤٧/٢ و «معجم المؤلفين» ١٠٦/٩.

﴿الْأَرْضِ﴾ الآية [المائدة: ٣١]. أفاده في «المصباح»، وقال أبو البقاء في «كلّياته»: البحث طلب الشيء تحت التراب وغيره، وبَحَثَ عن الشيء بَحْثًا: استقصى طلبه، قال: والبحث عُرْفًا إثبات النسبة الإيجابيّة، أو السلبيّة من المعلّل بالدلائل، وطلب إثباتها من السائل إظهارًا للحقّ، ونفيًا للباطل. انتهى[1].

وقوله: (قَيِّمِ) بالجرّ صفة لـ(بحثٍ)، أي مستقيم، لا اعوجاج فيه، ولا انحراف عن جادّة الصراط المستقيم؛ لكونه مُدَعّمًا بالأدلّة.

(لَمَّا رَأَيْتُهَا طَرِبْتُ فَرَحَا حَيْثُ وَجَدْتُهَا حَوَتْ مُقْتَرَحَا)

(لَمَّا رَأَيْتُهَا) «لَمّا» هي الحينيّة، أي حين رأيت تلك الرسالة (طَرِبْتُ) بكسر الراء، من باب تَعِب، يطلق على الفرَح، والحزن، والأول هو المراد هنا، ولذا قيّدته بقولي: (فَرَحًا)، فهو مفعول مطلق على حدّ قَعَدْتُ جُلُوسًا (حَيْثُ وَجَدْتُهَا حَوَتْ) أي جمعت (مُقْتَرَحًا) اسم مفعول من الاقتراح، وهو يطلق على ارتجال الكلام، واستنباط الشيء من غير سماع، والاجتباء، والاختيار، وابتداع الشيء، والتحكُّم، وركوب البعير قبلَ أن يُرْكَبَ. قاله في «القاموس»، والمناسب هنا معنى الاجتباء والاختيار، أي ما أردت اجتباءه، واختياره من جمع القواعد الأصوليّة على منهج أهل السنة.

(أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ أَنْ تُسَهِّلاَ نَظْماً عَلَى جُلِّ الْمُهِمِّ اشْتَمَلاَ)

(أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ) أي يا الله، فالميم عوض عن حرف النداء، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) راجع «الكلّيات» ص٢٤٥.

وَالأَكْثَرُ «اللَّهُمَّ» بالتَّعْويض وَشَذَّ «يَا اللَّهُمَّ» فِي قَرِيض

(**أَنْ تُسَهِّلاَ**) بألف الإطلاق (**نَظْماً عَلَى جُلِّ الْمُهِمِّ**) أي على معظم مُهِمِّ هذا الفنّ، وهو متعلّق بـ(**اشْتَمَلاَ**) بألف الإطلاق أيضًا.

(وَاجْعَلْهُ خَالِصاً لِوَجْهِكَ الْعَلِي لِسَانَ صِدْقٍ لِي لَدَى الأَفَاضِلِ)

(**وَاجْعَلْهُ**) أي النظم المذكور (**خَالِصاً لِوَجْهِكَ الْعَلِي**) أي لا لرياء، ولا سمعة (**لِسَانَ صِدْقٍ لِي**) من إضافة الموصوف إلى الصفة، أي ثناء حسنًا، أو جاهًا وحُسْنَ صيتٍ يَذْكُرُني كلُّ من طالع النظم، ممن أتى بعدي بخير، وهذا مقتبس من قوله ﷻ حكايةً عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿٨٤﴾ ﴾ [الشعراء: ٨٤] (لَدَى الأَفَاضِلِ) أي عند أهل الدين والعلم، وفي نسخة « لَدَى كُلِّ وَلِي » .

(يَكُونُ نَافِعاً لِكُلِّ مَنْ قَبِلْ بِالْحِفْظِ وَالْفَهْمِ وَبِالنَّشْرِ شُغِلْ)

(**يَكُونُ نَافِعاً لِكُلِّ مَنْ قَبِلْ**) بكسر الموحّدة، من باب تعبَ (**بِالْحِفْظِ**) للفظه، وهو متعلّق بـ «شُغِل» (**وَالْفَهْمِ**) لمعناه (**وَبِالنَّشْرِ**) بين طلاب العلم (**شُغِلْ**) بالبناء للمفعول، والجملة في محلّ نصب على الحال من فاعل (قَبِل).

(وَبَعْدَ أَنْ تَمَّ بِهَذَا الْوَصْفِ بِحَمْدِ مَنْ مِنْهُ كَمَالُ اللُّطْفِ)

(**وَبَعْدَ أَنْ**) بالفتح مصدريّة (**تَمَّ**) النظم (**بِهَذَا الْوَصْفِ**) أي من كونه مشتملاً على جلّ مهمّات الفنّ على طريق أهل السنّة، متعلّق بحال مقدّر من الفاعل (**بِحَمْدِ مَنْ**) متعلّق بحال مقدّر أيضًا، والباء بمعنى «مع»، أي حال كونه

مصاحبًا لحمد الله تعالى (مِنْهُ) متعلّق بخبر مقدّر لقولي: (كَمَالُ اللُّطْفِ) من إضافة الصفة للموصوف، أي اللطف الكامل، والجملة صلة «من».

(أَسْمَيْتُهُ بِـ «التُّحْفَةِ الْمَرْضِيَّهْ» يَارَبِّ فَاجْعَلْهَا غَدًا رَضِيَّهْ)

(أَسْمَيْتُهُ) بالهمزة لغة في (سمّيته)، يقال: سميت ابني محمدًا، وأسميته، ويتعدّى إلى الثاني أيضًا بالباء، ولذا قلت: (بِالتُّحْفَةِ الْمَرْضِيَّهْ) «التُّحفة» بضم التاء الفوقانيّة، وسكون الحاء المهملة، وكَهُمَزَة: البرّ واللُّطْفُ، والطُّرْفَة، جمعه تُحَفٌ، وقد أتحفه تُحْفَةً، أو أصلها وُحْفَةٌ بالواو. أفاده في «القاموس»، وقال في «المصباح»: التُّحَفَة وزنُ رُطَبَةٍ: ما أتحفتَ به غيرك، وحَكَى الصغَانيّ سُكُون العين أيضًا، قال الأزهريّ: والتاء أصلها واوٌ. انتهى.

والمراد هنا أنه هديّة مرضيّة لدى طلاب العلم.

(يَارَبِّ) أصله «يا ربيّ» بياء المتكلّم حُذفت تخفيفًا، وفيه ستّ لغات، كما أشار إلى الخمسة منها ابن مالك في «خلاصته» حيث قال:

وَاجْعَلْ مُنَادًى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا كَعَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدًا عَبْدِيَا

والسادسة الضمّ إجراء له مُجْرَى النكرة المقصودة، وهي أضعفها.

(فَاجْعَلْهَا) الفاء زائدة، أي اجعل (التحفة)، وفي نسخة: (فاجعله)، أي النظم (غَدًا) أي في يوم القيامة، وإنما قيّدها به؛ لأنها المهمّ الأعظم عند العاقل، ولأنها محلّ الوفاء بالجزاء، كما قال الله ﷻ ﴿ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ الآية: [آل عمران:١٨٥] (رَضِيَّهْ) أي مرضيّةً يوم القيامة، وفي نسخة بدل هذا الشطر: (يَارَبِّ فَاكْسُهَا خُلُوصَ النِّيَّهْ).

وقوله: (فَاكْسُهَا) بضم السين المهملة، وقوله: (خُلُوصَ النِّيَّهْ) من إضافة الصفة للموصوف، أي النيّة الخالصة، لا يشوبها رياء، ولا سمعة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

تَنْبِيهٌ

أي هذا تنبيه في بيان مَزيّة هذا النظم على غيره من مؤلفات كثير من المتأخرين في هذا الفنّ.

(اعْلَمْ بِأَنَّ النَّظْمَ هَذَا فَائِقُ ... لأَنَّهُ أَعْذَبُ سَهْلٌ رَائِقُ)

(**اعْلَمْ**) أيها الطالب الذائق، والمغامر الفائق (**بِأَنَّ النَّظْمَ هَذَا**) بدل من «النظم» (**فَائِقُ**) اسم فاعل من فاق الرجل أصحابه: إذا فَضَلهم، ورَجَحَهم، أو غلبهم، أفاده في «المصباح»، أي يَفْضُل، ويَرْجَح غيره من كتب المتأخرين الذين مَزَجُوا فَنَّ الأصول بقواعد المتكلمين ومباحث المنطقيين، ثم بيّنت وجه كونه فائقًا بقولي: (**لأَنَّهُ أَعْذَبُ**) أفعل تفضيل من عَذُب الماءُ بالضمّ عُذُوبةً: ساغ مَشْرَبه، فهو عَذْبٌ. قاله في «المصباح»، وقوله: (**سَهْلٌ**) بالرفع خبر لـ(أنّ) بعد خبر، أو صفة لـ«أعذب»، وكذا قوله: (**رَائِقُ**) أي صاف، ومُعْجِبٌ، يقال: راق الماءُ يروق: إذا صفا، وراقني جماله: أعجبني. قاله في «المصباح» أيضًا.

والمعنى أن هذا النظم فاق غيره؛ لعُذُوبة لفظه، وسهولة معناه، وصفاء تركيبه، حيث كان خاليًا من القواعد الكلاميّة، كما أشرت إلى ذلك بقولي:

(لِبُعْدِهِ عَنْ مَنْهَجِ الْكَلَامِ ... مَعْدِنِ كُلِّ الضَّنْكِ وَالْمَلَامِ)

(**لِبُعْدِهِ عَنْ مَنْهَجِ الْكَلَامِ**) أي إنما كان أعذب سهلاً رائقًا؛ لكونه بعيدًا عن طريقة أهل الكلام (**مَعْدِنِ كُلِّ الضَّنْكِ**) بجرّ «مَعْدِنٍ» صفة لـ«الكلام»، وهو بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وكسر الدال المهملة: الأصل، والمكان، قال الفيّوميّ رحمه الله: عَدَنَ بالمكان عَدْنًا وعُدُونًا، من بابي ضَرَبَ وقَعَدَ: أقام، ومنه ﴿ جَنَّتُ عَدْنٍ ﴾ [البينة: ٨] أي إقامة، واسم المكان مَعْدِنٌ مثالُ مجلسٍ؛ لأن أهله يُقيمون عليه الصيف والشتاء، أو لأن الجوهر الذي خلقه الله فيه عَدَنَ به، قال في «مختصر العين»: مَعْدِنُ كلِّ شيءٍ حيث يكون أصلُهُ. انتهى[1].

و(الضَّنْك) بفتح فسكون: الضِّيقُ في كلّ شيء، قاله في «القاموس»، أي محلّ كلّ ضيقٍ وصعوبة، ومشقّة.

(**وَالْمَلَامِ**) بالجرّ عطفًا على «الضنك»، وهو بفتح الميم مصدر لامه إذا عَذَلَهُ، قال في «القاموس»: اللَّوْمُ، واللَّوْمَاءُ، واللَّوْمَى، واللائمةُ: الْعَذْلُ، ولامَ لَوْمًا ومَلَامًا ومَلَامَةً، فهو مَلِيمٌ، ومَلُومٌ، وألامه، ولَوَّمَهُ للمبالغة، فَالْتَامَ هو، وقَوْمٌ لُوَّامٌ ولُوَّمٌ ولُيَّمٌ، واللَّوَمُ مُحرّكةً كثرةُ العذل. انتهى[2].

والمعنى أن علم الكلام محلّ اللوم والعذْل، لا محلّ الفهم والفضل.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٣٩٧.

(٢) «القاموس» ص١٠٤٥.

(إِذْ جَعَلَ الْفَنَّ مُعَقَّدًا فَلاَ إِلَيْهِ فَهْمُ الرَّاغِبِينَ وَصَلاَ)

(**إِذْ**) تعليّليّة، أي إنما كان محلّ الضنك واللوم لأنه (**جَعَلَ الْفَنَّ**) أي فنّ أصول الفقه (**مُعَقَّدًا**) بصيغة اسم المفعول المضعّف، قال في «القاموس»: الْمُعَقَّد كمُعَظَّم: الغامض من الكلام. انتهى، أي جعله غامضًا لا يهتدي إليه من أراد تحقيقه، كما أوضحته بقولي: (**فَلاَ إِلَيْهِ**) متعلّق بـ«وصلا» (**فَهْمُ الرَّاغِبِينَ وَصَلاَ**) جملة من مبتدإ وخبره، والألف للإطلاق. والمعنى أن الذين يرغبون في فهم هذا الفنّ لا يجدون سبيلاً إليه لتعقيده بسبب ما أُدخل فيه من القواعد الكلاميّة، ثم أكّدت هذا المعنى بقولي:

(أُمْنِيَّةُ الطُّلاَّبِ نَيْلَ رِفْدِهِ خَائِبَةٌ لِصَدِّهِمْ بِبُعْدِهِ)

(**أُمْنِيَّةُ الطُّلاَّبِ**) بضم الهمزة: اسم من التمنّي، وجمعه الأمانيّ، ويقال فيه أيضًا مُنْيَةٌ وجمعه مُنًى، كمُدْيَة ومُدًى، أفاده في «المصباح»، وإضافته من إضافة اسم المصدر إلى فاعله، أي إرادة طلاب هذا الفنّ (**نَيْلَ رِفْدِهِ**) بالنصب على المفعوليّة، وإضافته من إضافة المصدر إلى مفعوله، و«الرفد» بكسر الراء، وسكون الفاء: العطاء والصِّلَة (**خَائِبَةٌ**) أي غير ظافرة بمرادها، يقال: خاب يَخيب خَيْبَةً: لم يَظْفَر بما طلب. قاله الفَيّوميّ، وقوله: (**لِصَدِّهِمْ**) متعلّق بـ«خائبة»، وإضافته من إضافة المصدر إلى مفعوله أيضًا، أي لمنعهم عن ذلك المراد (**بِبُعْدِهِ**) متعلّق بـ«بصدّ»، أي بسبب بعده عن فهمهم.

(فَبُعْدُهُ عَنْ ذَوقِ فَهْمِ النَّاسِ أَعْدَمَ نَفْعَهُ لَدَى الْمِرَاسِ)

(**فَبُعْدُهُ**) مبتدأ خبره جملة (أعدم إلخ)، أي بُعْدُ علمِ الكلام (**عَنْ ذَوقِ فَهْمِ النَّاسِ**) أي عن إدراك فهم الناس له (**أَعْدَمَ نَفْعَهُ لَدَى الْمِرَاسِ**) بكسر الميم،

وتخفيف الراء، مصدر مارس الشيءَ: إذا حاوله، وزاوله، أي إن بُعْد علم الكلام عن أن يناله فهم الناس جعل نفعه معدومًا عند الممارسة له، والمحاولة للوصول إليه.

(قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَوْلاً يَنْبَغِي كَتْبُهُ بِالذَّهَبِ عِنْدَ الْمُبْتَغِي)

(**قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ**) رحمه الله، تقدّمت ترجمته (**قَوْلاً يَنْبَغِي كَتْبُهُ**) بفتح فسكون مصدر كَتَبَ من باب نصر (**بِالذَّهَبِ عِنْدَ الْمُبْتَغِي**) الجارّ والظرف متعلّقان بـ«كتبه»، و(المبتغي): الطالب، أي عند طالب معرفة حقيقة علم الكلام والفلسفة.

(مُفَنِّدًا قَوَاعِدَ الْمَنَاطِقَهْ لأَنَّهَا خُزَعْبِلاتٌ حَالِقَهْ)

(**مُفَنِّدًا**) حال من (ابن تيميّة)، أي مكذّبًا، ومخطّأً (**قَوَاعِدَ الْمَنَاطِقَهْ**) بالفتح جمع منطقيّ نسبة إلى المنطق، وهو الفنّ المشهور، وعرّفه المناويّ في «التوقيف» بأنه آلة قانونيّةٌ تَعصم مراعاتها الذهن عن الخطإ في الفكر، فهو عَمَليّ آليّ، كما أن الحكمة علم نظريّ غير آليّ. انتهى[1] (**لأَنَّهَا**) أي قواعدهم (**خُزَعبلاتٌ**) جمع خُزَعبلة بضم الخاء، وفتح الزاي: الباطل، أفاده في «القاموس».

(لاَ يَفْهَمُ الْبَلِيدُ مِنْهَا الْغَرَضَا أَمَّا الذَّكِيُّ فَغَنِيٌّ مُنْتَضَى)

(**لاَ يَفْهَمُ**) بفتح أوله وثالثه (**الْبَلِيدُ**) فَعِيل بمعنى فاعل، يقال: بَلُدَ الرجُلُ بالضمّ بَلادَةً، فهو بَلِيدٌ: أي غيرُ ذَكِيّ، ولا فَطِنٍ[2] (**مِنْهَا**) أي من قواعد المناطقة

---

(١) راجع «التوقيف على مهمات التعاريف» لمحمد عبد الرؤوف المناويّ ص٦٧٩.

(٢) راجع «المصباح» ١/٦٠.

(**الْغَرَضَا**) أي المقصود منها، فلا يستفيد من دراستها شيئًا، سوى إتعاب الذهن فيما لا يُغنيه، وضَيَاع الوقت فيما لا يَعْنِيه (**أَمَّا الذَّكِيُّ**) بالذال المعجمة فَعِيلٌ بمعنى فاعل أيضًا: أي السَرِيع الفِطْنة (**فَغَنِيٌّ**) أي مستغن عن تلك القواعد (**مُنْتَضَى**) أي متّقد الذهن، من انتضا السيفَ: إذا سلّه من غِمْده، ففيه تشبيه لذهنه الوقّاد بالسيف المسلول من غمده السريع القطع، يعني أن ذهنه صاف متّقدٌ يدرك الأمور العقليّة سريعًا، فلا حاجة له إليها؛ إذ يُدرك بذكائه ما تُوصِل إليه تلك القواعد؛ لأنها أمور عقليّة تُدرك بالذكاء والفطنة.

(بِـــذَا يَـــبِينُ أَنَّـــهُ لاَ يَنْـــبَغِي أَنْ تَشْـغَلَ الْوَقْـتَ بِـهِ يَـا مُبْـتَغِي)

(**بِذَا**) أي بما ذُكر من كون تلك القواعد لا فائدة فيها (**يَبِينُ**) بفتح أوله، وكسر ثالثه: أي يتّضح (**أَنَّهُ**) الضمير للشأن (**لاَ يَنْبَغِي أَنْ تَشْغَلَ**) بفتح أوله، وثالثه، من باب فتح، قال ابن دُرَيْد: لا يقال: أشغلته، ومثله في شروح «الفصيح»، و «شرح الشفا» للشهاب، و«المفردات» للراغب، و «الأبنية» لابن القطاع، ولا يُعرف لأحد القول بجودة «أَشْغَلَ» عن إمام من أئمة اللغة، وكَتَبه بعض عُمّال الصاحب له في رُقعة فوقّع عليها مَنْ يَكْتُبْ إِشْغَالي لا يَصْلُح لأَشْغَالي، هكذا ذكره في «تاج العروس شرح القاموس»، وأما ترديد صاحب «القاموس» بقوله: (وأشغله لغة جيّدة، أو قليلة، أو رديئة) انتهى[1]. فقد اعتُرِضَ عليه بما ذُكر فلا تَغْتَرَّ به.

---

(١) راجع «القاموس، وشرحه» ٣٩١/٧.

وبهذا يتبيّن لك أن ما اشتهر على ألسنة الناس الآن في الدعاء وغيره من قولهم: أَشْغَلُهُ فمما ينبغي التنبّه له؛ لأنه لا يثبتُ أصلاً، أو غير فصيح، فتنبّه، والله تعالى أعلم (**الْوَقْتَ بِهِ**) أي بما ذُكر من علم الكلام والمنطق (**يَا مُبْتَغِي**) أي طالب العلم.

(إِذْ لَسْتَ تَحْتَاجُ لَدَى فَهْمِ وَالسُّنَّةِ الْغَرَّا لَهُ فَلاَ عِتَابْ)

(**إِذْ**) تعليليّة (**لَسْتَ تَحْتَاجُ لَدَى**) أي عند إرادة (**فَهْمِ الْكِتَابْ**) العزيز (**وَ**) عند إرادة فهم (**السُّنَّةِ الْغَرَّا**) بالقصر للوزن أي المضيئة المشرقة (**لَهُ**) أي إلى الفنّ المذكور (**فَلاَ عِتَابْ**) بالكسر أي فلا لوم عليك في عدم معرفته لعدم حاجتك إليه، وإنما تلام إذا قصّرت في معرفة ما هو وسيلة إلى فهمهما، وهي العلوم العربيّة، وتُسمّى علوم الأدب، وهي اثنا عشر علمًا، جمعتهما في بيتين، فقلت [من البسيط]:

نَحْوٌ وَصَرْفٌ وَالاشْتِقَاقُ وَاللُّغَةُ ثُمَّ الْمَعَانِي كَذَا الْبَيَانُ قَافِيَةُ

ثُمَّ الْعَرُوضُ وَقَرْضُ الشِّعْرِ خَطُّهُمُ تَارِيخُهُمْ بَعْدَهُ الإِنْشَاءُ خَاتِمَةُ

فَتِلْكَ عَشْرٌ مَعَ اثْنَتَيْنِ بِالأَدَبِ قَدْ سُمِّيَتْ فَاحْوِهَا إِذْ هِيَ نَافِعَةُ

فهذه العلوم، وإن كان بعضها من المكمّلات، فإن بعضها أساسيّ في معرفة كلام العرب، كاللغة، والنحو والصرف، ونحوها فحاجة الطالب إليها ماسّة حتى يتحقّق لديه فهم الكتاب والسنة على الوجه المطلوب، وسيأتي بيان معانيها في مباحث مبادئ اللغة، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(بَـلْ هُـوَ ضُـرٌّ خَـالِصٌ مُضَـيِّعُ لِلْوَقْـتِ مَـنْ فَهِمَـهُ لاَ يَـنْفَعُ)

(**بَلْ هُوَ ضُرٌّ**) بضم الضاد وفتحها (**خَالِصٌ**) أي لا يشوبه شيء من النفع (**مُضَيِّعُ لِلْوَقْتِ**) الذي كان الأولى به صرفه في تحصيل ما يُعينه على فهم الكتاب والسنة، وقوله: (**مَنْ فَهِمَهُ**) «من» اسم موصول مفعول مقدّم لقوله: (**لاَ يَنْفَعُ**) أي إن هذا العلم لا ينفع من فهمه، فكيف بمن لا يفهمه، فهيهات هيهات.

(بَـلْ قَـدْ يَجُـرُّه إِلَـى الْهَاوِيَـةِ يُلْقِـيهِ لِلشَّـكِّ وِلِلْغَوَايَـةِ)

(**بَلْ**) للإضراب الانتقاليّ (**قَدْ يَجُرُّه إِلَى الْهَاوِيَة**) أي إلى جهنّم – أعاذنا الله منها–، ثم بيّن علة إلقائه في الهاوية، فقال: (**يُلْقِيه**) بضم أوله من الإلقاء، والجملة تعليليّة؛ أي لأن الخوض في خضمّ هذا العلم يلقيه (**لِلشَّكِّ**) في ربّه سبحانه وتعالى، أو حكم من أحكامه (**وِلِلْغَوَايَة**) –بالفتح– أي الضلال.

ثم بيّنتُ السوء الذي يجرّه إليه بما أجملته بقولي:

(فَكُـلُّ مَـنْ لَـهُ بِـهِ عِـنَايَةُ حَـيْرَةُ قَلْـبِهِ هِـيَ الـنِّهَايَةُ)

(**فَكُلُّ**) مبتدأ خبره جملة (أتته)، وهو مضاف إلى (**مَنْ لَهُ بِه**) أي بهذا العلم (**عِنَايَةُ**) بالكسر: أي اشتغال وشَغَفٌ بعلم الكلام، يقال: عُنيتُ بأمر فلان بالبناء للمفعول عِنَايَةً، وعُنِيّا: شُغِلْتُ به، ولْتُعْنَ بحاجتي، أي لِتَكُن حاجتي شَاغِلَةً لسرّك، وربّما قيل: عَنَيتُ بأمره بالبناء للفاعل، فأنا عَانٍ. قاله الفيّوميّ، (**فِي آخِرِ الأَمْرِ**) أي في آخر حياته (**أَتَتْهُ الْخَيْبَةُ**) أي الخسارة، حيث وصل إلى أن يَشُكّ ويتزعزع في عقيدته، ولا تطمئنّ نفسه بحقائق الإيمان، بل هو حيران وتائه، لا يَدْري إلى أين يتجّه، ولا يَعْلَم ما هو النافع له في عقباه.

(فَمِنْهُمُ مَنْ تَابَ مُعْلِنًا وَذَمْ عِلْمَ الْكَلَامِ يَا لَهُ خَيْرَ نَدَمْ)

(**فَمِنْهُمُ**) أي من الذين لهم اشتغال وشَغَفٌ بهذا العلم، وهو متعلّق بخبر لقوله: (**مَنْ تَابَ**) أي عن ما جناه بالاشتغال بما فيه هلاك دينه (**مُعْلِنًا**) أي حال كونه مظهرًا للناس ندمه من ذلك (**وَذَمْ**) مصرّحًا بلسانه (**عِلْمَ الْكَلَامِ، يَا لَهُ**) تعجّب من تيسير الله ﷻ له توبة تمحّص ما اقترفه من ذلك (**خَيْرَ نَدَمْ**) حال من الضمير المجرور.

ثم ضربتُ أمثلة ممن حصل لهم الندم في آخر أمرهم، فقلتُ:

(مِثْلُ الْجُوَيْنِيِّ وَكَالْغَزَالِي وَكُلِّ مَنْ عَادَ إِلَى الْمَعَالِي)

(**مِثْلُ الْجُوَيْنِيِّ**) خبر لمحذوف، أي ذلك مثلُ إلخ، أو منصوب على الحال.

هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الْجُوَينيّ، أبو المعالي الملقّب بإمام الحرمين؛ لأنه جاور بمكة أربع سنين، وبالمدينة، وُلد سنة (٤١٩ هـ) في "جُوين" من نواحي نيسابور، وهو شيخ الشافعية في عصره المجمع على إمامته وغزارة علمه، وتفنّنه في الأصول والفروع والأدب وغير ذلك، ومن تصانيفه «الْبُرْهان»، و«الشامل»، و «التلخيص لكتاب التقريب» للباقلاني، وتوفّي سنة (٤٧٨هـ) في قرية يقال لها: "بشتغال" من أعمال "نيسابور"[1].

---

(١) راجع «سير أعلام النبلاء» ٤٦٨/١٨ و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي ٢٤٩/٣. و«شذرات الذهب» ٣٥٨/٣-٣٦٢ و«تبيين كذب المفتري» ص٢٧٨ -٢٩٥.

ومما نُقل عنه في ذمّ الكلام، والرجوع عنه، واختياره مذهب السلف، أنه كان يقول: يا أصحابنا لا تَشتَغِلوا بالكلام، فلو أني عرفت أن الكلام يبلغ بي إلى ما بلغ ما اشتغلتُ به، وقال عند موته: لقد خُضتُ البحر الْخِضَمّ، وخلّيتُ أهل الإسلام وعلومهم، ودخلتُ فيما نَهَوْني عنه، والآن إن لم يتداركني ربي برحمته فالويل لابن الجوينيّ، وها أنذا أموت على عقيدة أمي، أو قال: عقيدة عجائز نيسابور[1].

(وَكَالْغَزَالِي) هو: محمد بن محمد بن محمد الطُّوسيّ، أبو حامد، الملقّب بحجة الإسلام، صاحب التصانيف الكثيرة، شيخ الشافعية في عصره، بَرَع في الفقه والأصول، وعلم الكلام والفلسفة، وله «المستصفى» في الأصول، وكتاب «إحياء علوم الدين» و «المنخول»، و«البسيط»، و«الوسيط»، و«الوجيز»، وغير ذلك، توفي سنة (٥٠٥هـ).

ومما نُقل عنه في ذمّ الكلام ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله حيث قال: وهذا أبو حامد الغزاليّ مع فَرْط ذكائه، وتألّهه، ومعرفته بالكلام والفلسفة، وسُلوكه طريق الزهد والرياضة والتصوّف، ينتهي في هذه المسائل إلى الوَقْف والْحَيْرة، ويُحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف، وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث، وصنّف «إلجام العوامّ عن علم الكلام»[2].

---

(١) راجع «مجموع الفتاوى» ٤/٧٣.

(٢) راجع «مجموع الفتاوى» ٤/٧٢.

وقولي: (**وَكُلٌّ**) بالجرّ عطفًا على «الْجُوَيْنِيِّ»، وهو مضاف إلى (**مَنْ عَادَ**) أي رجع وتاب (**إِلَى الْمَعَالِي**) بالفتح: جمع معلاة، قال في «المصباح»: ومَعَالي الأمور: مَكْسَبُ الشرَف، الواحدة مَعْلاةٌ، بفتح الميم، وهو مشتقّ من قولهم: عَلِيَ في المكان يَعْلَى، من باب تَعِب عَلاءً بالفتح والمدّ. انتهى[1].

والمعنى هنا أنهم عادوا إلى المذهب الذي هو مكسب للشرف، وهو مذهب السلف.

(وَأَحْسَنَ الرَّازِيْ وَشِهْرَسْتَانِيْ إِذْ رَجَعَا إِلَى الطَّرِيقِ الْهَانِي)

(**وَأَحْسَنَ الرَّازِي**) بسكون الياء؛ للوزن، وهو: محمد بن عمر بن الحسين القرشيّ، يُعرف بابن خطيب الريّ، أبو عبد الله فخر الدين الشافعيّ المفسّر المتكلّم، صاحب التفسير الكبير الذي ملأه بما لا حاجة إليه في تفسير القرآن من علم الكلام وغيره، حتى قال فيه بعضهم: فيه كلُّ شيء إلا التفسير، وله مؤلفات شتى في الأصول وغيره، توفي سنة (٦٠٦هـ).

ومما نُقل عنه في ذمّ الكلام قولُهُ في كتابه الذي صنّفه في أقسام اللَّذّات، وقد ذكر أنواعها وأن أشرفها لذّة العلم والمعرفة، وأشرف العلوم العلم الإلهي لشرف معلومه، وشدّة الحاجة إليه، وأنه على ثلاثة أقسام: العلم بالذات، وعليه عُقْدَةٌ، وهي أن الوجود هل هو الماهيّة، أو زائد عليها، والعلم بالصفات، وعليه عُقْدَةٌ، وهي أن الصفات هل هي أمور وجوديّة زائدة على ذات الموصوف، أم ليست بزائدة على الذات؟ والعلم بالأفعال، وعليه عُقْدَةٌ، وهي هل الفعل مقارن

---

(١) «المصباح المنير» ٤٢٨/٢.

للفاعل، أو متراخ عنه؟، ثم قال: ومن الذي وصل إلى هذا الباب، أو ذاق من هذا الشراب؟ ثم أنشد [من الطويل]:

نِهَايَــةُ أَقْــدَامِ الْعُقُــولِ عِقَــالُ وَأَكْـثَرُ سَـعْيِ الْعَـالَمِينَ ضَـلَالُ

وَأَرْوَاحُنَا فِـي وَحْشَـةٍ مِـنْ جُسُومِنَا وَحَاصِــلُ دُنْــيَانَا أَذًى وَوَبَــالُ

وَلَـمْ نَسْتَفِدْ مِنْ بَحْثِنَا طُولَ عُمْرِنَا سِـوَى أَنْ جَمَعْنَا فِـيهِ قِـيلَ وَقَـالُوا

وَكَـمْ مِنْ جِبَالٍ قَدْ عَلَتْ شُرُفَاتِهَا رِجَــالٌ فَمَــاتُوا وَالْجِــبَالُ جِــبَالُ

لقد تأملتُ الطرق الكلاميّة، والمناهج الفلسفيّة، فما رأيتها تَشْفِي عَلِيلاً، ولا تُرْوِي غَليلاً، ورأيتُ أقرب الطرق طريقة القرآن، اقرأ في الإثبات قوله ﷻ ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝ ﴾ [طه:٥]، و﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾ [فاطر:١٠]، واقرأ في النفي قوله ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورى:١١]، ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ۝ ﴾ [طه:١١٠]، و﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ۝ ﴾ [مريم: ٦٥]، ثم قال: ومَنْ جرّب مثل تجربتي عَرَف مثل معرفتي.

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى بعد نقل كلام الرازيّ هذا: ما نصّه: فليتأمّل اللبيب ما في كلام هذا الفاضل من الْعِبَر، فإنه لم يأت في المتأخّرين من حصّل من العلوم العقليّة ما حصّله، ووقف على نهاية أقدام العقلاء، وغايات مباحث الفضلاء، وضرب بعضها ببعض، ومَخَضَها أشدّ الْمَخْض، فما رآها تشفي علّة داء الجهالة، ولا تروي غُلّة ظمإ الشوق والطلب، وأنها لم تَحُلّ عنه عُقْدة واحدة من هذه العُقَد الثلاث التي عقدها أرباب المعقولات على قافية

القلب، فلم يستيقظ لمعرفة ذات الله، ولا صفاته، ولا أفعاله، وصدق والله فإنه شاكّ في ذات ربّ العالمين هل له ماهيّة غير الوجود المطلق يختصّ بها أم ماهيّته نفس وجوده الواجب؟، ومات ولم تنحلّ له عقدها، وشاكّ في صفاته، هل هي أمور وجوديّة، أم نِسَبٌ إضافيّة عدميّة؟، ومات ولم تنحلّ له عقدها، وشاكّ في أفعاله، هل هي مقارنة له أزلاً وأبدًا لم تزل معه أم الفعل متأخّرٌ عنه تأخّرًا لا نهاية لأمده، فصار فاعلاً بعد أن لم يكن فاعلاً؟ ومات ولم تنحلّ له عقدها، فننظر في كتبه الكلاميّة قول المتكلّمين، وفي كتبه الفلسفيّة قول الفلاسفة، وفي كتبه التي خلط فيها بين الطريقتين يضرب أقوال هؤلاء بهؤلاء، وهؤلاء بهؤلاء، ويجلس بينهم حائرًا، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء.

وكذلك أفضل أهل زمانه ابن أبي الحديد[1]، فإنه مع بحثه ونظره وتصدّيه للردّ على الرازيّ حتى يقول في قصيدة له [من الطويل]:

وَحَقِّكَ لَوْ أَدْخَلْتَنِي النَّارَ قُلْتُ لِلْـ ... لَذِينَ بِهَا قَدْ كُنْتُ مِمَّنْ أُحِبُّهُ

وَأَفْنَيْتُ عُمْرِي فِي فُنُونٍ دَقِيقَةٍ ... وَمَا بُغْيَتِي إِلاَّ رِضَاهُ وَقُرْبُهُ

---

(١) هو عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن محمد بن الحسين المدائنيّ، أبو حامد المعروف بابن أبي الحديد، وُلد سنة (٥٨٦هـ) في المدائن، وهو من غلاة الشيعة، وأعيان المعتزلة، كاتب شاعر، له كتب، منها: «شرح نهج البلاغة»، و«السبع العلويات»، و«شرح الآيات البينات» للفخر الرازيّ، توفي ببغداد سنة (٦٥٦هـ). راجع «البداية والنهاية» ١٣/١٩٠، و«فوات الوفيات» ١ /٢٤٨-٢٥٠ و«الأعلام» ٣/٢٨٩.

أَمَا قُلْتُمُ مَنْ كَانَ فِينَا مُجَاهِدًا سَيُكْرَمُ مَثْوَاهُ وَيَعْذُبُ شُرْبُهُ

أَمَا رَدَّ شَكٌّ ابْنِ الْخَطِيبِ وَزَيْفَهُ وَتَمْوِيهَهُ فِي الدِّينِ إِذْ حَلَّ خَطْبُهُ

يعترف بأن المعقولات لم تُعطه إلا حَيْرةً، وأنه لم يَصِل منها إلى يقين، ولا علم حيث يقول [من المديد]:

فِيكَ يَا أُغْلُوطَةَ الْفِكَرِ ضَاعَ دَهْرِي وَانْقَضَى عُمُرِي

سَافَرَتْ فِيكَ الْعُقُولُ فَمَا رَبِحَتْ إِلاَّ أَذَى السَّفَرِ

قَاتَلَ اللهُ الأُولَى زَعَمُوا أَنَّكَ الْمَعْرُوفُ بِالنَّظَرِ

كَذَبُوا إِنَّ الَّذِي ذَكَرُوا خَارِجٌ عَنْ قُوَّةِ الْبَشَرِ

وقال بعض الطالبين من المتأخّرين، وقد سافر في طلب ربه على هذه الطريق فلم يزدد إلا حيرةً وبُعْدًا من مطلبه حتى قيّض الله له من أخذ بيده، وسلك به على الطريق التي سلك عليها الرسل وأتباعهم، فجعل يَهْتِف بصوته لأصحابه هلمّوا فهذه والله الطريق، وهذه أعلام مكة والمدينة، وهذه آثار القوم لن تنسخها الرياح، و لم تُزلها الأهوية، ثم قال [من الطويل]:

وَكُنْتُ وَصَحْبِي فِي ظَلاَمٍ مِنَ الدُّجى نَسِيرُ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ وَ لاَ نَدْرِي

وَكُنَّا حَيَارَى فِي الْقِفَارِ وَلَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ لَنَا نَرْجُوا الْخَلاَصَ مِنَ الْفَقْرِ

ظِمَاءُ إِلَى وِرْدٍ يَبُلُّ غَلِيلَنَا وَقَدْ قَطَعَ الأَعْنَاقَ مِنَّا لَظَى الْحَرِّ

فَمَـــا هُـــوَ إِلاَّ أَنْ تَـــبَدَّى لِـــنَاظِرِي ... سَنَا بَارِقٍ يَبْدُو كَخَيْطٍ مِنَ الْفَجْرِ

فَقُلْتُ لِصَحْبِي هَلْ تَرَوْنَ الَّذِي أَرَى ... فَقَالُوا اتَّئِدْ ذَاكَ السَّرَابُ الَّذِي يَجْرِي

فَخَلَّفْـتُهُمْ خَلْفِـي وَأَقْبَلْـتُ نَحْـوَهُ ... فَـأَوْرَدَنِي عَـيْنَ الْحَـيَاةِ لَـدَى الْـبَحْرِ

فَنَادَيْتُ أَصْحَابِي فَمَا سَمِعُوا النِّدَا ... وَلَوْ سَمِعُوهُ مَا اسْتَجَابُوا إِلَى الْحَشْرِ

فهذا اعتراف هؤلاء الفضلاء في آخر سيرهم بما أفادهم الأدلّة العقليّة من ضدّ اليقين، ومن الحيرة والشّكّ، فمن الذي شكا من القرآن والسنّة، والأدلّة اللفظيّة هذه الشكاية؟ومن الذي ذكر أنها حيّرته و لم تهده؟ أو ليس بها هَدَى الله أنبياءه ورسله وخيرةَ خلقه؟ قال تعالى لأكمل خلقه وأوفرهم عقلاً ﴿ قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِى ۖ وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِىٓ إِلَىَّ رَبِّىٓ ﴾ الآية [سبأ: ٥٠].

فهذا أكمل الخلق عقلاً صلوات الله وسلامه عليه يُخبر أن اهتداءه بالأدلة اللفظيّة التي أوحاها الله إليه، وهؤلاء المتهوّكون المتحيّرون يقولون: إنها لا تفيد يقينًا ولا علمًا، ولا هدى، وهذا موضع المَثَل المشهور: « رمتني بدائها وانسلّت ». انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله، وهو شاف كاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(**وَشَهْرَسْتَانِيْ**) - بفتح أوله، وثالثه، وسكون الهاء، والسين المهملة - : نسبة إلى شَهْرَسْتَان بلد عند نَسَا[1].

---

(١) راجع «لبّ اللباب» ٢/٦٣.

وهو: أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم بن أحمد (٤٧٩-٥٤٨هـ)[١].

ومما نُقل عنه في ذمّ الكلام بعد أن رجع عنه أنه أخبر أنه لم يَجِد عند الفلاسفة والمتكلّمين إلا الْحَيْرَة والندم، وكان يُنشد [من الطويل]:

لَعَمْرِي لَقَدْ طُفْتُ الْمَعَاهِدَ كُلَّهَا ... وَسَيَّرْتُ طَرْفِي بَيْنَ تِلْكَ الْمَعَالِمِ

فَلَمْ أَرَ إِلاَّ وَاضِعًا كَفَّ حَائِرٍ ... عَلَى ذَقَنٍ أَوْ قَارِعًا سِنَّ نَادِمِ[٢]

ولقد أجاد الإمام الصنعانيّ محمد بن إسماعيل صاحب «سبل السلام» رحمه الله حيث ردّ عليه فقال [من الطويل]:

لَعَلَّكَ أَهْمَلْتَ الطَّوَافَ بِمَعْهَدِ الرّ ... رَسُولِ وَمَنْ وَالاَهُ مِنْ كُلِّ عَالِمِ

فَمَا حَارَ مَنْ يَهْدِي بِهَدْيِ مُحَمَّدٍ ... وَلَسْتَ تَرَاهُ قَارِعًا سِنَّ نَادِمِ[٣]

ولو قال: وَوَاللهِ أَهْمَلَتَ إلخ لكان أولى من «لعلّك»، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

(**إِذْ**) تعليليّة؛ أي لأنهما (**رَجَعَا**) بألف التثنية الراجع إلى الرازيّ والشَّهْرَسْتانيّ (**إِلَى الطَّرِيقِ الْهَانِي**) أي الحسن، وهو طريقة السلف.

(أَمَّا الَّذِي أَتَى عَنِ السَّلَفِ فِي ... ذَمِّ الْكَلَامِ فَهُوَ بَحْرٌ فَاغْرِفِ)

---

(١) انظر «معجم الأعلام» ص٧٣٤.

(٢) راجع «مجموع الفتاوى» ٤/٧٢-٧٣.

(٣) «ديوان الصنعاني» ص (٣٤٥).

(أَمَّا الَّذِي أَتَى عَنِ السَّلَفِ فِي ذَمٍّ) علم (الْكَلَامِ فَهُوَ بَحْرٌ) أي كالبحر في كثرته وسعته (فَاغْرِفِ) أي خذ منه ما تشاء، وفي نسخة بدله: (لا يفي) أي لا يفي نظمي بنقل جميع ما قاله السلف في ذمّه؛ لكثرته.

(قَدْ ذَمَّهُ أَبُو حَنِيفَةَ كَذَا سُفْيَانُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ احْتَذَى)

(قَدْ ذَمَّهُ أَبُو حَنِيفَةَ) هو الإمام الأعظم النعمان بن ثابت الكوفيّ أحد الأئمة المجتهدين، والعباد الزاهدين، صاحب المذهب المشهور، وُلد سنة (٨٠هـ) وتُوفّي سنة (١٥٠هـ).

ومما نُقل عنه في ذمّ الكلام ما رواه نوح الجامع، قال: قلت لأبي حنيفة: ما تقول فيما أحدث الناس من الكلام في الأعراض والأجسام؟ فقال: مقالاتُ الفلاسفة، عليك بالأثر، وطريقة السلف. وعن محمد بن الحسن قال: قال أبو حنيفة: لعن الله عمرو بن عُبيد، فإنه فتح للناس الطريق إلى الكلام فيما لا يَعنِيهم من الكلام، وكان أبو حنيفة يحثّنا على الفقه، وينهانا عن الكلام.

(كَذَا سُفْيَانُ) هو سفيان بن سعيد بن مسرق بن حبيب الثوريّ الإمام الحجة الفقيه المجتهد الثبت المتوفّى سنة (١٦١هـ).

(مَالِكٌ) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيّ، إمام دار الهجرة الفقيه المجتهد، أحد الأئمة رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين، ولد سنة (٩٣هـ) وتوفّي سنة (١٧٠هـ).

ومما نُقل عنه في ذم الكلام ما رواه إسحاق بن موسى عنه قال: من طلب الدين بالكلام تزندق، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس، ومن طلب غريب الحديث كذب. وعن عبد الرحمن بن مهديّ قال: سأل رجل مالكًا، فقال له:

لعلّك من أصحاب عمرو بن عُبيد، لعن الله عمرًا، فإنه ابتدع هذه البدع من الكلام، ولو كان الكلام علمًا لتكلّم فيه الصحابة والتابعون كما تكلّموا في الأحكام والشرائع.

(**وَأَحْمَدُ**) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ المروزيّ نزيل بغداد، أبو عبد الله، أحد الأئمة الحجة الحافظ الفقيه المجتهد وُلد (١٦٤ هـ) وتوفي سنة (٢٤١هـ).

فقوله: (أحمد) مبتدأ خبره قوله: (**احْتَذَى**) أي اقتدى بمن سبقه من الأئمة في ذمّ الكلام.

(أَكْثُرُ مَنْ ذَمَّ الإِمَامُ الشَّافِعِيْ إِذْ قَدْ رَآهُ مَحْضَ سُمٍّ نَاقِعِ)

(**أَكْثُرُ مَنْ ذَمَّ**) بحذف العائد لكونه منصوبًا بفعل، كما قال في «الخلاصة»:

..... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي

فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنْ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَمَنْ نَرْجُو يَهَبْ

والفاعل قوله: (**الإِمَامُ الشَّافِعِيْ، إِذْ قَدْ رَآهُ مَحْضَ**) أي خالص (**سُمٍّ**) بتثليث السين المهملة (**نَاقِعِ**) بالنون هو – كما في «القاموس» –: البالغ الثابت، أي أنه خالصُ ضررٍ، لا ينفع بوجه من الوجوه.

والمعنى أن أكثر الأئمة ذمًّا لعلم الكلام هو الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى.

ومما نُقل عنه في ذمّه: ما أخرجه الحافظ أبو إسماعيل الهرويّ في تأليفه في ذمّ الكلام بسنده عن الشافعيّ رحمه الله أنه قال: « كلٌّ متكلّم على الكتاب والسنّة فهو الجدّ، وما سواه الْهَذَيَان »، وعن المزنيّ قال: « كنت أنظر في الكلام قبل أن يَقْدَمَ الشافعيّ، فلما قَدِم الشافعيّ أتيته، فسألته عن مسألة في الكلام، فقال لي: تدري أين أنت؟ فقلت: نعم في المسجد الجامع بالفسطاط، فقال لي: أنت في تادان (هو موضع في بحر القلزم لا تكاد تسلم منه سفينة) قال: ثم ألقى عليّ مسألة في الفقه، فأجبت فيها، فأدخل شيئًا أفسد جوابي، فجعلتُ كلما أجبت بشيء أفسده، ثم قال لي: الفقه الذي فيه الكتاب والسنّة، وأقاويل الناس يدخله مثل هذا، فكيف الكلام في ربّ العالمين الذي الزلل فيه كفر؟، فتركت الكلام، وأقبلت على الفقه ».

وعن محمد بن عقيل بن الأزهر قال: « جاء رجل إلى المزنيّ يسأله عن شيء من الكلام، فقال: إني أكره هذا، بل أنهى عنه كما نهى الشافعيّ، فلقد سمعت الشافعيّ يقول: سُئل مالك عن الكلام والتوحيد، فقال مالك: مُحالٌ أن نظنّ بالنبيّ ﷺ أنه علّم أمّته الاستنجاء، ولم يُعلّمهم التوحيد، ما قاله النبيّ ﷺ: أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...» فما عُصِم به الدم والمال حقيقة التوحيد ».

وعن الحسين بن عليّ الكرابيسيّ قال: « شهدت الشافعيّ، ودخل عليه بشر المريسيّ، فقال: أخبرني عما تدعو إليه، أكتاب ناطقٌ، وفرض مفروضٌ، وسنّةٌ قائمة، ووجدت من السلف البحث فيه والسؤال؟، فقال بشر: لا إلا أنه لا يسعُنا خلافه، فقال الشافعيّ: أقررت نفسك على الخطإ، فأين أنت عن الكلام في الفقه والأخبار؟ فلما خرج قال الشافعيّ: لا يُفلح ».

وعن أبي بكر بن سيف قال: « سمعتُ الربيع يقول: ما ارتدى أحد في الكلام، فأفلح ».

وعن أبي ثور قال: « قلت للشافعيّ: ضع في الكلام شيئًا، فقال: من ارتدى في الكلام لم يُفلح ».

وعن المزنيّ قال: « سألت الشافعيّ عن مسألة في الكلام، قال: سلني عن شيء إذا أخطأتُ قلتَ: أخطأتَ، ولا تسلني عن شيء إذا أخطأتُ قلت: كفرتَ ».

وعن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: « قال لي الشافعيّ: يا محمد إن سألك رجلٌ عن شيء من الكلام فلا تُجبه، إن سألك عن دية، فقلت: درهمًا أو دانقًا قال لك: أخطأتَ، وإن سألك عن شيء من الكلام فزللتَ قال لك: كفرتَ.

وعن المزنيّ قال: سمعت الشافعيّ يقول للربيع: يا ربيع اقبَلْ مني ثلاثة أشياء: لا تخوضنّ في أصحاب النبيّ ﷺ، فإن خصمك النبيّ ﷺ يوم القيامة، ولا تشتغل بالكلام، ولا تشتغل بالنجوم، فإنه يجرّ إلى التعطيل ».

وعن أبي ثور قال: « سمعت الشافعيّ يقول: حُكْمي في أهل الكلام أن يُضْرَبوا بالجريد، ويُحْمَلُوا على الإبل، ويُطاف بهم في العشائر والقبائل، ويُنادى عليهم هذا جزاء من ترك الكتاب والسنّة، وأقبل على الكلام ».

وعن يونس بن عبد الأعلى قال: « سمعت الشافعيّ يقول: إذا سمعت الرجل يقول: الاسم غير المسمّى، والشيء غير الشيء، فاشهد عليه بالزندقة ».

وعن الزعفرانيّ قال: « سمعت الشافعيّ يقول: ما ناظرت أحدًا في الكلام إلا مرّة، وأنا أستغفر الله من ذلك ».

وعن الكرابيسيّ قال: « سُئل الشافعيّ عن شيء من الكلام فغضب، وقال: سَلْ عن هذا حفص الفرد وأصحابه أخزاهم الله ».

وعن الربيع قال: « سمعت الشافعيّ يقول في «كتاب الوصايا»: لو أنّ رجلاً أوصى بكتبه من العلم لآخر، وكان فيها كتب الكلام لم تدخل في الوصيّة؛ لأنه ليس بعلم ».

وعن الربيع قال: « أشرف علينا الشافعيّ يومًا، وفي الدار قوم قد أخذوا في شيء من الكلام، فقال: إما أن تجاورونا بخير، وإما أن تنصرفوا عنّا ».

وعن ابن عبد الحكم قال: « سمعت الشافعيّ يقول: لو علِمَ الناس ما في الكلام لفرّوا منه كما يفرّون من الأسد ».

وعن يونس بن عبد الأعلى قال: « سمعت الشافعيّ يقول: لأن يبتلي الله المرء بما يُنهى عنه خلا الشرك خير من أن يبتليه بالكلام ».

وكلام الشافعيّ رحمه الله تعالى في ذلك كثير.

(وَغَيْرُ هَؤُلاَ فَلاَ تَمِلْ إِلَيْهْ إِنْ تُرِدِ الْخَيْرَ فَلاَ خَيْرَ لَدَيْهْ)

(**وَغَيْرُ هَؤُلاَ**) بالقصر للوزن، فـ «غير» مبتدأ خبره محذوف، أي كذلك، يعني أن غير هؤلاء الأئمة قد ذمّوه ذمّا شديدًا.

فممن نُقل عنه الإمام الأوزاعيّ رحمه الله فروى أبو جعفر النُّفَيليّ قال: «سُئل الأوزاعيّ عن الكلام، فقال: أحببتَ علمًا إذا بلغت فيه المنتهى نسبوك إلى الزندقة، عليك بالاقتداء والتقليد ».

وعن أبي يوسف القاضي قال: « من طلبت الدين بالكلام تزندق. وعنه العلم بالخصومة والكلام جهل، والجهل بالخصومة والكلام علم ».

وعن ابن أبي حاتم قال: « كان أبي وأبو زرعة ينهيان عن مجالسة أهل الكلام، والنظر في كتب المتكلّمين، ويقولان: لا يُفلح صاحب الكلام أبدًا ».

وقال أيضًا: « كان أبي وأبو زرعة يقولان: من طلب الدين بالكلام ضلّ ».

وقال الجنيد: « أقلّ ما في الكلام سقوط هيبة الربّ من القلب، والقلب إذا عَرِي من الهيبة عَرِي من الإيمان ».

وسئل أبو العبّاس بن سُريج عن التوحيد، فقال: « توحيد أهل العلم وجماعة المسلمين (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله)، وتوحيد أهل الباطل الخوض في الأعراض والأجسام، وإنما بُعث النبيّ ﷺ بإنكار ذلك ».

وسئل ابن خزيمة عن الكلام في الأسماء والصفات، فقال: « بدعة ابتدعوها، ولم يكن أئمة المسلمين، وأرباب المذاهب، وأئمة الدين، مثل مالك، وسفيان، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، ويحيى بن يحيى، وابن المبارك، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبي يوسف يتكلّمون في ذلك، وكانوا ينهون عن الخوض فيه، ويدلّون أصحابهم على الكتاب والسنّة، فإياك والخوض فيها، والنظر في كتبهم بحال ».

وقال النوويّ في «شرح المهذّب»: « وأما أصل واجب الإسلام، وما يتعلّق بالعقائد، فيكفي فيه التصديق بكلّ ما جاء به النبيّ ﷺ، واعتقاده اعتقادًا جازمًا سليمًا من كلّ شكّ، ولا يتعين على من حصل له تعلّم أدلّة المتكلّمين، هذا هو الصحيح الذي أطبق عليه السلف، والفقهاء المحقّقون من المتكلّمين من أصحابنا

– يعني الشافعيّة – وغيرهم، فإن النبيّ ﷺ لم يُطالب أحدًا بشيء سوى ما ذكرنا، وكذلك الخلفاء الراشدون، ومن سواهم من الصحابة، فمن بعدهم من الصدر الأول، بل الصواب للعوامّ، وجماهير المتفقّهين والفقهاء الكفّ عن الخوض في دقائق علم الكلام مخافة من اختلالٍ يتطرّق إلى عقائدهم يَصْعُبُ عليهم إخراجه، بل الصواب لهم الاقتصار على ما ذكرناه من الاكتفاء بالتصديق الجازم، وقد نصّ على هذه الجملة جماعات من حُذّاق أصحابنا وغيرهم، وقد بالغ إمامنا الشافعيّ في تحريم الاشتغال بعلم الكلام أشدَّ المبالغة، وأطنب في تحريمه، وتغليظ العقوبة لمتعاطيه، وتقبيح فعله، وتعظيم الإثم فيه، وقد صنّف الغزاليّ في آخر أمره كتابه الذي سمّاه «إلجام العوامّ عن علم الكلام»، وذكر أن الناس كلهم عوامّ في هذا الفنّ من الفقهاء وغيرهم إلا الشاذّ النادر الذي لا تكاد الأعصار تسمح بواحد منهم » انتهى كلام النوويّ.

قلت: هذا خلاصة ما كتبه السيوطيّ في «شرح الكوكب الساطع» له، وفيه الكفاية.

وخلاصة كلام الأئمة المذكورين أن علم الكلام لا يُسمّى علمًا، وأن الاشتغال به حرام، وأنه يجب هِجْران من يشتغل به، ومقاطعته خوفًا من تعدّي ضلالاته.

ومن أعجب ما يُرى ويُسمَع بعد ما تقدّم عن الشافعيّ رحمه الله من ذمّه الكلام أشدّ الشذّم، وتحريمه، والتشديد في ذلك أن أتباعه المتأخرين هم الذين خاضوا غمرة هذا الفنّ أكثر من غيرهم مع أنهم أشدّ الناس اتّباعًا له، وتمسّكًا بقوله في الفروع بحيث إنهم لا يخرجون عن مذهبه نصًا أو تخريجًا، ثم هم أكثر

الناس مخالفة له في أهمّ أمور الدين، وهو باب التوحيد، فكأنّ لسان حالهم يقول: إن الشافعيّ لا يوثق به فيما يتعلّق بأصول الدين؛ لأنه ليس عنده شيء من العلم في هذا الباب، فلا ينبغي أن يُقلّد فيه، إن هذا لهو العجب العجاب، ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾ ﴾ ، اللهمّ أرنا الحقّ حقّا وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، اللهم آمين.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله بعد نقله عن بعضهم قوله: « أكثرُ الناس شكّا عند الموت أصحابُ الكلام، وقول بعضهم عند موته: اشْهَدُوا أني أموت وما عرفتُ شيئًا إلا أن الممكن يفتقر إلى واجب »، ثم قال: « والافتقار أمر عدميّ، فلم أعرف شيئًا ».

وقول آخر وقد نزلت به نازلة من سلطانه، فاستغاث بربّ الفلاسفة فلم يُغثه، قال: ثم استغثتُ برب الجهميّة فلم يُغثني، ثم استغثتُ برب القدريّة فلم يُغثني، ثم استغثتُ برب المعتزلة فلم يُغثني، قال: فاستغثتُ برب العامة فأغاثني.

قال شيخ الإسلام: « وكيف يكون هؤلاء المحجوبون المنقوصون الْحَيَارَى المتهوّكون أعلمَ بالله وصفاته وأسمائه وآياته من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتّبعوهم بإحسان، ورثةِ الأنبياء، وخلفاء الرسل، ومصابيح الدجى، وأعلام الهدى الذين بهم قام الكتاب، وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب، وبه نطقوا، الذين وهبهم الله من العلم والحكمة ما برزوا به على سائر أتباع الأنبياء، وأحاطوا من حقائق المعارف بما لو جُمعت حكمة من عداهم وعلومهم إليه لاستحيا من يطلب المقابلة؟، أم كيف يكون أفراخ المتفلسفة، وأتباع الهند واليونان، ورثة المجوس والمشركين، وضُلّال اليهود والنصارى والصابئين،

وأشكالهم وأشباههم أعلمَ بالله من ورثة الأنبياء، وأهل القرآن والإيمان »، انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله[1]، وهو كلام نفيس جدّا.

ولقد أجاد بعض علماء الهند رحمه الله حيث قال في ذمّ من يشتغل بكتب علم الكلام والمنطق، معرضًا عن علم الحديث [من الطويل]:

أَيَا عُلَمَاءَ الْهِنْدِ طَالَ بَقَاؤُكُمْ ... وَزَالَ بِفَضْلِ اللهِ عَنْكُمْ بَلاَؤُكُمْ

رَجَوْتُمْ بِعِلْمِ الْعَقْلِ فَوْزَ سَعَادَةٍ ... وَأَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ يَخِيبَ

فَلاَ فِي تَصَانِيفِ الأَثِيرِ هِدَايَةٌ ... وَلاَ فِي إِشَارَاتِ ابْنِ سِنَا شِفَاؤُكُمْ

وَلاَ طَلَعَتْ شَمْسُ الْهُدَى مِنْ مَطَالِعٍ ... فَأَوْرَاقُهَا دَيْجُورُكُمْ لاَ ضِيَاؤُكُمْ

وَلاَ كَانَ شَرْحُ الصَّدْرِ لِلصَّدْرِ ... بَلِ ازْدَادَ مِنْهُ فِي الصُّدُورِ

وَبَازِغَةٌ لاَ ضَوْءَ فِيهَا إِذَا بَدَتْ ... وَأَظْلَمَ مِنْهَا كَاللَّيَالِي ذُكَاؤُكُمْ

وَسُلَّمُكُمْ[2] مِمَّا يَزِيدُ تَسَفُّلاً ... وَلَيْسَ بِهِ نَحْوَ الْعَلِيِّ ارْتِقَاؤُكُمْ

فَمَا عِلْمُكُمْ يَوْمَ الْمَعَادِ بِنَافِعٍ ... فَيَا وَيْلَتِي مَا ذَا يَكُونُ جَزَاؤُكُمْ

أَخَذْتُمْ عُلُومَ الْكُفْرِ شَرْعًا كَأَنَّمَا ... فَلاَسِفَةُ الْيُونَانِ هُمْ أَنْبِيَاؤُكُمْ

---

(١) راجع «مجموع الفتاوى» ٥/١١- ١٢ و«الصواعق المرسلة» ١/١٦٨-١٧٠.

(٢) هذه أسامي كتب المنطق والكلام: الإشارات، والمطالع، وشرح الصدور، والبازغة، والسلّم.

مَرِضْتُمْ فَزِدْتُمْ عِلَّةً فَوْقَ عِلَّةٍ تَدَاوَوْا بِعِلْمِ الشَّرْعِ فَهْوَ دَوَاؤُكُمْ

صَحَاحُ حَدِيثِ الْمُصْطَفَى وِحِسَانُهُ شِفَاءٌ عَجِيبٌ فَلْيَزُلْ مِنْهُ دَاؤُكُمْ

(فَـ) إذا عرفت حقيقة علم الكلام وقواعد الفلاسفة، وما يصير إليه في آخر الأمر فـ(**لاَ تَمِلْ إِلَيْهْ**) أي إلى تعلّمه، وتفهّمه (**إِنْ تُرِدِ الْخَيْرَ**) أي خير الدنيا والآخر، وجواب (إن) دلّ عليه ما قبله، أي فلا تمل إليه، وقولي: (**فَلاَ خَيْرَ لَدَيْهْ**) تعليل للجواب؛ أي لأنه لا يوجد عنده خير، والله تعالى أعلم.

ثم بيّنت ما اشتمل عليه النظم، فقلت:

(ثُمَّـةَ ذَا النَّظْمُ لَـهُ مُقَدِّمَـهْ يَتْبَعُهَا قِسْمَانِ خُذْهُ مَكْرَمَهْ

الأَوَّلُ الأَدِلَّـةُ الشَّرْعِيَّهْ وَالآخَـرُ الْقَوَاعِـدُ الأَصْلِيَّهْ)

(**ثُمَّةَ ذَا النَّظْمُ**) بالرفع بدل من «ذا» (**لَهُ مُقَدِّمَهْ**) أي هو مشتمل على مقدّمة تشتمل على أربعة مباحث: الأول: في التمهيد، والثاني: في التعريف بأهل السنة والجماعة، والثالث: في بيان بعض خصائص أهل السنة والجماعة، والرابع: في بيان أصول الفقه (**يَتْبَعُهَا**) بفتح أوله، وسكون ثانيه مضارع تَبِع، من باب تَعِبَ، وقولي: (**قِسْمَانِ**) بالرفع على الفاعليّة (**خُذْهُ**) أي خذ هذا النظم المشتمل على ما ذُكر، وقولي: (**مَكْرَمَهْ**) حال من الفاعل على حذف مضاف، أي ذا كرامة، فهو مصدري ميميّ لـ «كرُم»، ويحتمل أن يكون ظرف مكان، أي محلّ كرامة تُكرَم به بين أبناء جنسك، حيث يرفع الله العلماء على سائر الناس، كما قال ﷻ ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ ﴾ الآية (**الأَوَّلُ**) من القسمين (**الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّهْ**) أي في بيانها.

والمعنى أن القسم الأول: في بيان الأدلّة الشرعية عند أهل السنة والجماعة، وفيه أربعة فصول: الفصل الأول في بيان الأدلّة الشرعيّة وفيه مباحث، والفصل الثاني في بيان الأدلة المتّفق عليها، وهي أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس وفيه مباحث أيضاً، والفصل الثالث في بيان الأدلة المختلف فيها، وهي خمسة: الاستصحاب، وقول الصحابيّ، وشَرْعُ مَنْ قَبْلَنا، والاستحسان، والمصالح المرسلة وفيه مباحث أيضاً، و الفصل الرابع في النسخ، والتعارض، والترجيح، وترتيب الأدلة.

(**وَالآخَرُ**) أي القسم الثاني (**الْقَوَاعِدُ الأَصْلِيَّهْ**) أي في بيانها.

والمعني أن القسم الثاني: في بيان القواعد الأصوليّة عند أهل السنة والجماعة، وفيه ثلاثة فصول: الفصل الأول في الكلام على الحكم الشرعيّ، وفيه مباحث ، والفصل الثاني في دلالات الألفاظ، وطرق الاستنباط وفيه مباحث، والفصل الثالث في الاجتهاد، والتقليد، والفتوى وفيه مباحث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْمُقَدِّمَةُ، وفِيهَا مَبَاحِثُ

الأَوَّلُ فِي التَّمْهِيدِ

(**الْمُقَدِّمَةُ**) «أل» فيها للعهد الذكري، وهي بكسر الدال كمقدِّمة الجيش للجماعة المتقدِّمة منه، من قَدَّمَ اللازمِ بمعنى تقدّم، ومنه قوله ﷻ ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [الحجرات: ١]، وبفتحها على قِلَّة كمقَدَّمَة الرَّحْلِ في لغة، من قَدَّمَ المتعدّي، أي في أُمور متقدِّمة، أو مُقَدَّمة على المقصود؛ للانتفاع بها فيه.

[**فائدة**]: المقدّمة نوعان:

مقدّمة كتاب، ومقدّمة علم، **فمقدّمة الكتاب**: اسم لطائفة قُدِّمت أمام المقصود؛ لارتباط له بها، وانتفاع بها فيه، سواء توقّف عليها أم لا.

ومقدّمة العلم: ما يَتوقّف عليه الشروع في مسائله، من معرفة حدّه، وموضوعه، وغايته، وغيرها من المبادىء العشرة المجموعة في قول الصبّان رحمه الله [من الرجز]:

إِنَّ مَبَادِي كُلِّ فَنٍّ عَشَرَهْ ... الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَهْ

وَنِسْبَةٌ وَفَضْلُهُ وَالْوَاضِعْ ... وَالاسْمُ الاسْتِمَدَادُ حُكْمُ الشَّارِعْ

مَسَائِلٌ وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ اكْتَفَى ... وَمَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا

فمقدّمة الكتاب اسم للألفاظ المخصوصة الدّالّة على المعاني المخصوصة، ومقدّمة العلم اسم للمعاني المخصوصة، فبين مفهوميهما التبايُنُ، وأما في الوجود فبينهما العموم والخصوص المطلق، والأعمّ مقدّمة الكتاب، والأخصّ مقدّمة العلم، فكُلّما وُجدت مقدّمة العلم وُجِدَت مقدّمة الكتاب من غير عكس؛ لأن

مقدّمة الكتاب قد يكون مدلولها ما يَتَوقّف عليه الشروع في العلم، فتكون مقدّمة كتاب من حيث اللفظ، ومقدّمة علم من حيث المعنى، ويصدق عليها تعريف مقدّمة الكتاب؛ لأن ما يَتَوقّف عليه الشروع في العلم يَرتَبِط به المقصود، ويُنتَفَع به فيه، وقد لا يكون مدلولها ذلك، فتكون مقدّمة كتاب فقط.

إذا علمت هذا فما هنا فيه المقدّمتان؛ لأنه ذكر فيه حدّ أصول الفقه، والفقه، وموضوعه، وفائدته، وذكر فيه أيضًا أشياء أُخرى، والله تعالى أعلم.

(وفِيهَا) أي المقدّمةِ (مَبَاحِثُ) جمع مَبْحَث، بفتح، فسكون: وهو محلّ البحث، قال الجرجانيّ: «المبحث»: هو الذي تتوجّه فيه المناظرة بنفي أو إثبات. انتهى. وقال أيضًا: البحث لغةً هو التفحّص والتفتيش، واصطلاحًا هو إثبات النسبة الإيجابيّة، أو السلبيّة بين شيئين بطريق الاستدلال. انتهى[1].

وقال المناويّ: البحث لغة الفحص والكشف والتفتيش، وعُرْفًا: إثبات النسبة الإيجابيّة، أو السلبيّة بين شيئين بطريق الاستدلال، ذكره الكمال، وقال الراغب: البحث: الكشف والطلب، وبَحَث عن الأمر بَحْثًا، من باب نفع: استقصى، وبَحَثَ في الأرض حَفَرَهَا، ومنه ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ ﴾ الآية [المائدة:٣١]، وفي السراج: البَحْثُ: المناظرة والمحاورة، ومعناه إثبات نسبة إيجابيّة، أو سلبيّة بطريق الاستدلال، وقد يراد به الاستشكال والإنكار، انتهى[2].

---

(١) راجع «كتاب التعريفات» ص٣٣ وص١٣٨.

(٢) راجع «التوقيف على مهمات التعاريف» ص١١٥-١١٦.

(**الأَوّلُ**) أي من المباحث (**فِي التَّمْهِيدِ**) مصدر مَهَّدَ الأمرَ: إذا وَطَّأه، وسَهَّلَهُ، وتمهّدله الأمر، قاله الفيّوميّ.

والمعنى: أنّ أول المباحث الأربعة في ذكر شيء فيه تمهيدٌ، أي توطئةٌ لما يأتي من المقاصد.

(اعْلَمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ أَنَّ اللهَ قَدْ أَكْمَلَ دِينَهُ بِخَيْرِ مَنْ سَجَدْ)

(**اعْلَمْ هُدِيتَ**) بالبناء للمفعول، والتاء نائب فاعله، و(**الرُّشْدَ**) هو المفعول الثاني، والجملة معترضة بين «اعلم» ومعموله، وهو (**أَنَّ اللهَ**) ﷻ (**قَدْ أَكْمَلَ دِينَهُ**) أي شرعه الذي أنزله هدايةً وصلاحًا للخلق أجمعين (**بِخَيْرِ مَنْ سَجَدْ**) أي بإرسال نبيّ هو خير المصلّين، فكنى بالسجود عن الصلاة، وآثر الصلاة؛ لأنها أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين.

وهذا إشارة إلى قوله ﷻ ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ الآية، وإلى قوله ﷺ فيما أخرجه مسلم، وأصله في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «فُضِّلتُ على الأنبياء بست: أُعطيت جوامع الكلم، ونُصِرت بالرُّعْب، وأُحِلَّت لي الغنائم، وجُعِلت لي الأرض طَهُورًا ومسجدًا، وأُرسلت إلى الخلق كافّة، وخُتِم بي النبيون».

(وَبَعْدَ أَنْ أَرْضَاهُ بِاكْتِمَالِهِ وَتَمَّتِ النِّعْمَةُ فِي إِرْسَالِهِ

نَقَلَهُ إِلَى الرَّفِيقِ الأَعْلَى فَنِعْمَ ذُو الْفَضْلِ وَنِعْمَ الْمَولَى)

(وَبَعْدَ أَنْ أَرْضَاهُ) ﷺ (بِاكْتِمَالِهِ) أي بكمال الدين (وَتَمَّتِ النِّعْمَةُ) أي تمّ إنعام الله تعالى على عباده المؤمنين (فِي إِرْسَالِهِ) ﷺ، وهذا إشارة إلى قوله ﷻ ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ١٦٤] الآية (نَقَلَهُ إِلَى الرَّفِيقِ الأَعْلَى) هذا إشارة إلى الحديث الذي أخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ، وهو صَحيحٌ يقول: « إنه لم يُقْبَض نبيٌّ قط حتى يَرَى مقعده من الجنة، ثم يُحَيَّا، أو يُخَيَّر »، فلما اشتكى، وحضره القبض، ورأسه على فخذ عائشة غُشِي عليه، فلما أفاق شَخَصَ بصرُهُ نحوَ سقف البيت، ثم قال: « اللهم في الرفيق الأعلى »، فقلت: إذًا لا يجاورنا، فعرفت أنه حديثه الذي كان يحدثنا، وهو صحيح.

تنبيه: اختُلف في معنى قوله: «الرفيق الأعلى»، فقال الجوهريّ: الرفيق الأعلى الجنّة، قال في «الفتح»: ويؤيّده ما عند أبي إسحاق: «الرفيق الأعلى» الجنّة، وقيل: بل الرفيق هنا اسم جنس يشمل الواحد، وما فوقه، والمراد الأنبياء، ومن ذُكر في الآية، وقد خُتمت بقوله ﴿ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ﴾،[النساء: ٦٩] ونكتة الإتيان بهذه الكلمة بالإفراد الإشارة إلى أن أهل الجنّة يدخلونها على قلب رجل واحد، نبّه عليه السهيليّ.

وقال بعض المغاربة: المراد بالرفيق الأعلى هو الله ﷻ؛ لأنه اسم من أسمائه، كما أخرج الشيخان، من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: استأذن رَهْط من اليهود على النبي ﷺ، فقالوا: السام عليك، فقلت: بل عليكم السام واللعنة، فقال: « يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله »، قلت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: « قلت: وعليكم ».

قال: ويحتمل أن يراد به حضرة القدس، ويحتمل أن يراد به الجماعة المذكورون في آية النساء، ومعنى كونهم رفيقًا تعاونهم على طاعة الله، وارتفاق بعضهم ببعض.

وقال السهيليّ: الحكمة في اختتام كلام المصطفى ﷺ بهذه الكلمة كونها تتضمّن التوحيد، والذكر بالقلب، حتى يستفاد منه الرخصة لغيره أنه لا يُشترط أن يكون الذكر باللسان؛ لأن بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع فلا يضرّه إذا كان قلبه عامرًا بالذكر. انتهى ملخّصًا. انتهى ما في «الفتح» بتصرّف واختصار[1].

(فَنِعْمَ ذُو الْفَضْلِ، وَنِعْمَ الْمَولَى) الله ﷻ.

(قَدْ تَرَكَ الْمَحَجَّةَ الْبَيْضَاءَ لِأُمَّةٍ مَرْفُوعَةٍ ثَنَاءَ)

(قَدْ تَرَكَ) جملة في محلّ نصب على الحال من الضمير المنصوب في «نقله» **(الْمَحَجَّةَ)** بالفتح: جادّة الطريقة، والمراد ملّة الإسلام **(الْبَيْضَاءَ)** بالنصب على الوصفيّة، أي المضيئة **(لِأُمَّةٍ)** متعلّق بـ «ترك»، و «الأمة» -كما في «المصباح» -: أتباع النبيّ ﷺ، والجمع أُمَم، مثلُ غُرْفَةٍ وغُرَف. انتهى **(مَرْفُوعَةٍ)** بالجرّ صفة لـ«أمة» **(ثَنَاءَ)** تمييز محوّل عن النائب عن الفاعل، والأصل مرفوع ثناؤها، أي عند الله تعالى، حيث نوّه بذكرها فقال ﷻ ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] الآية، وقال ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] الآية.

---

(١) راجع «الفتح» ٨/٤٨٤ كتاب المغازي، رقم الحديث (٤٤٣٨- ٤٤٤٠).

(عِصَـابَةُ الإِيمَـانِ بَعْـدُ خَلَفُـوا وَعَسْـكَرُ الْقُـرْآنِ نِعْـمَ الْخَلَـفُ)

(**عِصَابَةُ الإِيمَانِ**) – بالكسر – هو في الأصل –كما في «المصباح» –: الجماعة من الناس، والخيل، والطير، والأول هو المراد هنا أي جماعة الإيمان، والإضافة بمعنى اللام، لتخصّصهم به، وانتسابهم إليه (**بَعْدُ**) من الظروف المبنيّة على الضمّ لقطعها عن الإضافة، ونيّة معناها، أي بعد موته ﷺ (**خَلَفُوا**) أي قاموا مقامه في نشر الدين (**وَعَسْكَرُ الْقُرْآنِ**) أي جماعته، وجنوده القائمون به حقّ القيام، كما قال ﷻ ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ﴾ [البقرة:١٢١]، وقال في «القاموس»: الْعَسْكَرُ – أي بفتح، فسكون –: الجمع، والكثير من كلّ شيء، فارسيّ. انتهى، وزاد في «اللسان»: والعَسْكَرُ: الجيش. والإضافة فيه كسابقه (**نِعْمَ الْخَلَفُ**) هؤلاء.

(أُولَئِكَ الصَّحْبُ الْكِرَامُ وَرَضِي إِلَهُـنَا عَـنْهُمْ وَعَـنَّا يَرْتَضِـي)

(**أُولَئِكَ**) الموصوفون بأنهم عصابة الإيمان، وعسكر القرآن هم (**الصَّحْبُ**) – بفتح، فسكون – جمع صاحب، كراكب، ورَكْب، وسافر وسَفْر (**الْكِرَامُ**) بالكسر جميع كريم، وهو الشريف وزنا ومعنى، وقولي: (**وَرَضِيْ إِلَهُنَا عَنْهُمْ وَعَنَّا يَرْتَضِي**) أي رضي الله تعالى عنهم وعنّا.

(أَلْـيَنُ الامَّـةِ قُلُوبـاً أَعْمَـقُ عِلْمـاً وَأَحْسَـنُ بَـيَاناً أَصْـدَقُ)

(**أَلْيَنُ**) أي أرقّ (**الامَّةِ**) بنقل حركة الهمزة، ودرجها (**قُلُوباً**) منصوب على التمييز (**أَعْمَقُ**) أفعل من العُمْق بالفتح، والضمّ، وبضمّتين، وهو قعر البئر

ونحوها، والفعل ككرُم، قاله في «القاموس» (**عِلْماً**) منصوب على التمييز أيضًا، يعني أن علمهم بعيد الغور، ليس علم لسان، وإنما هو نابع من صميم عُمق قلوبهم، فهو ثابت في قلوبهم؛ لأنه نتيجة تقواهم، ففتح الله ﷻ لهم العلم النافع، كما قال ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا ﴾ [الأنفال:٦٩]، وقال ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقال ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ نُورٗا تَمۡشُونَ بِهِۦ ﴾ [الحديد:٢٨]، (**وَأَحْسَنُ بَيَاناً**) أي هم أحسن الناس توضيحًا للحقّ، فيقع بيانهم في القلوب؛ لأن ما صدر من القلب وقع في القلب، وما صدر من اللسان لا يتجاوز الآذان (**أَصْدَقُ**) قولاً وفعلاً وحالاً.

(أَقَلُّهَـــا تَـكَلُّفـــاً فَفَـــتَحُوا ... مِـنْ بَعْـدِهِ الْـبِلاَدَ نَهْجـاً أَوْضَـحُوا)

(**أَقَلُّهَا**) أي الأمة (**تَكَلُّفاً**) أي من حيث التكلّف؛ لأنهم يسيرون خلف نبيّهم ﷺ، لا خلف أهوائهم، فلا يلحقهم تكلّف يُثقلهم، وينفّر الناس عنهم؛ بل كلّ من رآهم يرغب في مجالستهم وصحبتهم، والاستفادة من علمهم إلا من كتب الله عليه الشقاء المؤبّد، فيجفوهم، ويتبع أهواءه، كالخوارج وجميع أهل الأهواء المضلّة، أولئك هم الخاسرون (**فَفَتَحُوا مِنْ بَعْدِه**) ﷺ (**الْبِلاَدَ**) بالجهاد بالسيف والسنان (**نَهْجاً**) مفعول مقدّم لـ(**أَوْضَحُوا**) أي بيّنوا للناس الطريق المستقيم باللسان، مدجّجين[1] بالقرآن والإيمان، فقوله: (أوضحوا) عطف على (فتحوا) بعاطف مقدّر، وهو جائز في السعة عند بعضهم، كما سبق قريبًا.

---

(١) المدجّج بصيغة اسم المفعول المضعّف: الشاكي في السلاح، أي الداخل فيه. راجع «القاموس»، والمعنى متسلّحين بالقرآن والإيمان في حال دعائهم إلى الله ﷻ.

(وَبَلِّغُوا الْوَحْيَيْنِ لِلَّذِي تَبِعْ مِنْ دُونِ تَحْرِيفٍ وَتَغْيِيرٍ بَشِعْ)

(**وَبَلِّغُوا الْوَحْيَيْنِ**) أي القرآن الكريم والسنة المطهّرة (**لِلَّذِي تَبِعْ**) بكسر الباء، أي إلى التابعين (**مِنْ دُونِ**) أي غير (**تَحْرِيف**) لألفاظه (**وَتَغْيِيرٍ**) لمعانيه، فلا يشابهون في ذلك اليهود، كما قال الله ﷻ ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [المائدة:١٣]، وقولي: (**بَشِعْ**) صفة لـ(تغيير)، حُذف نظير لـ«تحريف»، وهو – بفتح الموحّدة، وكسر الشين المعجمة – قال في «القاموس»: البَشِعُ ككتف من الطعام: الكَرِيه، فيه حُفُوف ومرارة، والكريه ريحِ الفم الذي لا يتخلّل، ولا يستاك، قال: والسيّء الخُلق، والدَّميمُ، والخبيث النفس، والعابس الباسر، انتهى.

والمعنى: أن كلاّ من التحريف والتغيير كَرِيهٌ عند سامعيه العقلاء الذين امتلأت صدورهم بنور الكتاب والسنّة، فينفرون، ويفرّون منه فرارهم من الأسد.

وخلاصة القول أن هؤلاء الصحابة ﷺ بلّغوا التابعيين ما تلقّوه عن رسول الله ﷺ من غير زيادة، ولا نقص، ولا تحريف ولا تغيير، فقالوا لهم: هذا عهد نبيّنا ﷺ إلينا، وقد عهدناه إليكم، فاستوصوا به خيرًا.

(وَهُمْ لِمَنْ بَعْدَهُمُ وَهَكَذَا كُلٌّ بِمَنْ سَبَقَهُ قَدِ احْتَذَى)

(**وَهُمْ**) أي التابعون الذين تلقّوه عن الصحابة على الصفة المذكور بلّغوه (**لِمَنْ بَعْدَهُمُ**) من تابعي التابعين (**وَهَكَذَا**) جرى مسلسلاً بكابر عن كابر (**كُلٌّ**) أي كلّ واحد ممن أتى بعدُ (**بِمَنْ سَبَقَهُ قَدِ احْتَذَى**) أي اقتدى في اتباع الهدى، وإيصاله إلى من بعده بالصفة المذكورة.

وحاصل المعنى أن التابعين لهم بإحسان جروا على منهاجهم القويم، واقتفوا على آثارهم الصراط المستقيم.

(وَهَكَذَا سَارَ الرَّعِيلُ الأَوَّلُ عَلَى طَرِيقِهِمْ فَنِعْمَ الْمَنْهَلُ)

(**وَهَكَذَا سَارَ الرَّعِيلُ**) - بفتح، فكسر - قال في «اللسان»: اسم كلّ قطعة متقدّمة من خيل، وجراد، ورجال، ونجوم، وإبل، وغير ذلك، وقال ابن سِيدَهْ: والرَّعِيلُ كالرَّعْلَة، وقد يكون من الخيل والرجال، قال عَنْترة [من الكامل]:

إِذْ لاَ أُبَادِرُ فِي الْمَضِيقِ فَوَارِسِي أَوْ لاَ أُوَكِّلُ بِالرَّعِيلِ الأَوَّل

والجمع أَرْعَال، وأراعيل. انتهى.

والمراد هنا الجماعة من الناس، وقولي: (**الأَوَّلُ**) صفة مؤكّدة (**عَلَى طَرِيقِهِمْ**) أي على طريق من سبقهم، و(الطريق) يذكّر في لغة نَجْد، وبه جاء القرآن في قوله تعالى ﴿ فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا ﴾[طه:٧٧]، ويؤنّث في لغة الحجاز، والجمع طُرُق بضمّتين، وجمع الطرُق طُرُقات، وقد جُمع الطريق على لغة التذكير أَطْرِقَةً. قاله الفيّوميّ (**فَنِعْمَ الْمَنْهَلُ**) بفتح الميم، وسكون النون، وفتح الهاء: الْمَوْرِدُ، وهو عين ماء تَرِدُهُ الإبلُ، قال الفيّوميّ: نَهِلَ البعيرُ نَهَلاً، من باب تَعِبَ: شَرِبَ الشربَ الأوّل حتى رَوِيَ، فهو ناهل، والجمع نِهَالٌ بالكسر، وناقةٌ ناهلة، والجمع نِهَالٌ أيضًا، ونَوَاهِلُ، وكلُّ ما ارتوَى من المواشي، فهو ناهلٌ، ويتعدّى بالألف، فيقال: أَنهلتُهُ حتى رَوِيَ. انتهى.

شُبِّه منهج السلف في تلقّيهم العلم بمنهل الماء بجامع حصول الريّ في كلّ، هذا بإزالة العطش الجسديّ، وهذا بإزالة الجهل الروحيّ.

(دُونَ تَعَصُّبٍ لِرَأْيٍ بَلْ جَرَوْا مَعَ الأَدِلَّةِ إِذَا لَهَا دَرَوْا)

(**دُونَ تَعَصُّبٍ**) ظرف لـ«سار»، والتعصّب: المحامات والمدافعة، وهو من الْعَصَبِيّة، وهي أن يدعو الرجل إلى نصرة عَصَبَته، والتألّب معهم على من يُناويهم ظالمين كانوا أو مظلومين. قاله في «اللسان».

(**لِرَأْيٍ**) متعلّق بما قبله، أي إنهم لا يتعصّبون لرأي مقلّديهم؛ إذ هم متّبعون لا مقلّدون، كما أشرت إليه بقولي (**بَلْ جَرَوْا مَعَ الأَدِلَّةِ إِذَا لَهَا دَرَوْا**) أي إذا علموها، يعني أنهم دائمًا متّبعون للأدلة، لا للآراء، فإذا وجدوا في المسألة دليلاً لا يعدلون عنه، وإن خالفه من خالفه من أهل العلم.

(فَالنَّصُّ عِنْدَهُمْ أَجَلُّ أَعْظَمُ مِنْ رَأْيِ ذِي الرَّأْيِ هُوَ الْمُقَدَّمُ)

(**فَالنَّصُّ**) الفاء للتعليل؛ أي لأن النصّ (**عِنْدَهُمْ أَجَلُّ أَعْظَمُ مِنْ رَأْيِ ذِي الرَّأْيِ**) الجار والمجرور تنازعاه ما قبله، وقولي: (**هُوَ الْمُقَدَّمُ**) مؤكّد لما قبله.

وحاصل المعنى أن الرعيل من أتباع التابعين ساروا على آثار التابعين، ودرجوا على منهاجهم راغبين في النصوص، هاربين من التعصّب لآراء الرجال، واقفين مع الحجة والاستدلال، يسيرون مع الحقّ أين سار ركائبه، ويستقلّون مع الصواب حيث استقلّت مضاربه، فنصّ الكتاب والسنّة في نفوسهم أعظم وأجلّ من أن يقدّموا عليه قول أحد من الناس، أو يعارضوه برأي أو قياس.

(ثُمَّـةَ بَعْدَهُـمْ أَتَـى خَلْـفٌ أَسَـا فَعَكَـسَ الأَمْـرَ فَبِئْسَـمَا ائْتَسَـا
فَفَـرَّقُوا الدِّيـنَ وَكَـانُوا شِـيَعَا وَكُلُّهُـمْ بِـرَأْيِهِ قَـدْ قَـنِعَا)

(**ثُمَّتَ**) هي (ثمّ) العاطفة زيدت عليها التاء لتأنيث اللفظ (**بَعْدَهُمْ**) أي بعد من ذكرنا من تابعي التابعين الذين ساروا على الصراط المستقيم (**أَتَى خَلْفٌ**) بسكون اللام قال ابن الأثير: الخلف بالتحريك والسكون، كلٌّ من يجيء بعد من مضى، إلا أنه بالتحريك في الخير، وبالتسكين في الشرّ، يقال: خَلَفُ صِدْقٍ، وخَلْفُ سَوءٍ، ومعناهما جميعًا القرن من الناس. انتهى. وقال الزجّاج: وقد يُسمّى خَلَفًا بفتح اللام في الطلاح، وخَلْفًا بإسكانها في الصلاح، والأول أعرف. ذكره في «اللسان»[1]. وما هنا للسَّوء، ولذا وصفته بقولي: (**أَسَا**) أصله أساء حذفت الهمزة للوزن (**فَعَكَسَ الأَمْرَ**) أي قلبه، فجعل النصّ تابعًا للرأي، فما خالفه لا محالة، إما يدّعي فيه النسخ، أو التأويل على ما يوافقه، ولو بوجه مستكره (**فَبِئْسَمَا ائْتَسَا**) أي بئس اقتداؤه بمن فَعَلَ هذه الْفَعْلَةَ القبيحة من أهل الكتابين، حيث كان ديدنهم تحريف كتاب الله، والعمل بما يفتريه أحبارهم ورهبانهم من الآراء الفاسدة، والمذاهب الكاسدة (**فَفَرَّقُوا الدِّينَ**) أي جعلوه طرقًا مختلفةً لا يتّفق أهلها (**وَكَانُوا شِيَعًا**) أي أحزابًا مختلفة، وهذا إشارة إلى قوله ﷻ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ ﴾ الآية [الأنعام:١٥٩] قال

(١) راجع «لسان العرب» ٩/٨٤-٨٥.

الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى بعد ذكر قول من قال إنهم الخوارج، أو أصحاب البدع ما نصّه: «الظاهر أن الآية عامّة في كلّ من فارق دين الله، وكان مخالفًا له، فإن الله بعث رسوله ﷺ بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه، وشرعُهُ واحد، لا اختلاف فيه، ولا افتراق، فمن اختلف فيه، وكانوا شيعًا أي فِرَقًا، كأهل الملل والنِّحَل، وهي الأهواء والضلالات، فالله قد برّأ رسوله ﷺ مما هم فيه» انتهى[1].

(وَكُلُّهُمْ بِرَأْيِهِ قَدْ قَنِعَا) بكسر النون من باب تَعِب، أي اكتفى برأيه، أو برأي من قلّدَه.

والحاصل أنه خَلَفَ مِنْ بعد هؤلاء الأخيار خَلْفٌ فرّقوا دينهم، وكانوا شيعًا، كلّ حزب بما لديهم فرِحون، فاستعملوا قياساتهم الفاسدة، وآراءهم الباطلة، وشُبَههم الداحضة في ردّ النصوص الصحيحة الصريحة، فردّوا لأجلها ألفاظَ النصوص التي وجدوا السبيل إلى تكذيب رُواتها وتخطئتهم، ورَدُّو معاني النصوص التي لم يجدوا إلى ألفاظها سبيلاً، فقابلوا الألفاظ بالتكذيب، والمعاني بالتحريف والتأويل، وملأوا بذلك الأوراق سوادًا، والقلوب شكوكًا، والعالم فسادًا، وكلٌّ من له مُسْكَةٌ من عقل يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي، والهوى على العقل، وما استحكم هذان الأصلان الفاسدان في قلبٍ إلا استحكم ضلاله، وفي أمّة إلا فسد أمرها أتمّ فساد، فكم

---

(١) راجع «تفسير ابن كثير» ص ٤٩٩ (سورة الأنعام).

نُفي بهذه الآراء من حقّ، وأُثبت من باطل، وأميت بها من هُدى، وأُحيي بها من ضلالة، وضلّل بعض الأمة بعضًا، فلا حول ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم، وسيأتي تمام البحث في هذا في مبحث التقليد – إن شاء الله تعالى– .

(لَكِنْ إِلَهُنَا الْحَفِيظُ قَدْ حَمَى ذَا الدِّينَ مِنْ كَيْدِ لَئِيمٍ أَجْرَمَا)

(**لَكِنْ إِلَهُنَا الْحَفِيظُ**) ﷻ (**قَدْ حَمَى**) أي حفظ (**ذَا الدِّينَ**) بالنصب بدلاً من اسم الإشارة، أي دين الإسلام، وفي نسخة: «دينُهُ» (**مِنْ كَيْدِ لَئِيمٍ**) فعيل بمعنى فاعل، وهو ضدّ الكريم، يقال: لَؤُمَ بضم الهمزة لُؤْمًا، فهو لئيم، يقال ذلك للشحيح، والدنيء النفس، والْمَهِين، ونحوهم؛ لأن اللُّؤْمَ ضدّ الكرم، قاله الفيّومي[1]، وفي نسخة بدله: «من كيد طَغَامٍ» وهو بفتح الطاء المهملة، وتخفيف الغين المعجمة، بوزن كلام: الأحمق، قال في «القاموس»: الطَّغَام كسَحَاب: أَوْغَادُ الناس، ورُذَالُ الطير، والأحمق، واحدها كسحابة. انتهى[2].

(**أَجْرَمَا**) أي جَنَى عليه، يقال: جَرَمَ فلانٌ ثلاثيًا: إذا أذنب، كأجرم واجترم، فهو مجرم، وجَرِيمٌ، وجرم عليه، وإليه جريمة: جَنَى جِنَايَةً كأجرم. أفاده في «القاموس»[3].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٦١.

(٢) راجع «القاموس» ص١٠٢٢.

(٣) ص٩٨٠.

والمراد به هنا من أراد الجناية عليه، ثم بيّنت كيف حفظ الله ﷻ الدين، وذلك بأن أقام من يَذُبّ عنه، فقلت:

(أَقَامَ فِي كُلِّ الْعُصُورِ طَائِفَهْ تَنْصُرُهُ حَتَّى تَجِيءَ الآزِفَهْ)

(**أَقَامَ فِي كُلِّ الْعُصُورِ**) بضمتين جمع عصر، أي في كلّ زمن، قال في «القاموس»: (الْعَصْرُ) مثلّثةً، وبضمّتين: الدهر، جمعه أَعْصَارٌ، وعُصُورٌ، وأَعْصُرٌ، وعُصُرٌ. انتهى (**طَائِفَهْ**) بالنصب على المفعوليّة، قال الفيّوميّ: الطائفة الفرقة من الناس، والطائفة القطعة من الشيء، والطائفة من الناس الجماعة، وأقلها ثلاثة، وربّما أُطلقت على الواحد والاثنين. انتهى[1].

(**تَنْصُرُهُ**) أي تؤيّد هذا الدين، وتذبّ عنه (**حَتَّى تَجِيءَ الآزِفَهْ**) أي القيامة، سُمّيت بها لقرب مجيئها، يقال: أَزِفَ الرحيل أَزَفًا، من باب تَعِبَ، وأُزُوفًا: إذا دنا وقَرُب.

وهذا مأخوذ ممّا أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث معاوية ﷺ قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: « من يُرد الله به خيرًا يفقّهه في الدين، وإنما أنا قاسم، ويُعطي الله، ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيمًا حتى تقوم الساعة، أو حتى يأتي أمر الله ﷻ »، وأخرج مسلم من حديث ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحقّ، لا يضرهم من خَذَلهم حتى يأتي أمر الله، وهم كذلك ».

---

(١) «المصباح» ٢/٣٨١.

وأخرج من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرين إلى يوم القيامة — قال —: « فيَنْزِل عيسى ابن مريم - عليهما السلام - فيقول أميرهم: تَعَالَ صَلِّ لنا، فيقول: لا إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمةَ الله هذه الأمةَ ».

وأخرج من حديث جابر بن سمرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « لن يبرح هذا الدين قائمًا يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة ».

وأخرج من طريق يزيد بن أبي حبيب، حدثني عبد الرحمن بن شِمَاسة الْمَهْرِيّ قال: كنت عند مَسْلَمَةَ بن مُخَلَّد، وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال عبد الله: « لا تقوم الساعة إلا على شِرَار الخلق، هم شَرٌّ من أهل الجاهلية، لا يَدْعُون الله بشيء إلا رَدَّه عليهم »، فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر، فقال له مسلمة: يا عقبةُ اسْمَعْ ما يقول عبد الله، فقال عقبة: هو أعلم، وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تزال عِصَابة من أمتي يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم، لا يَضُرُّهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة، وهم على ذلك»، فقال عبد الله: أَجَلْ ثم يبعث الله رِيحًا كريح المسك، مَسُّهَا مَسُّ الحرير، فلا تترك نفسًا في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس، عليهم تقوم الساعة ».

قال الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه»: بابٌ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، ثم قال: وهم أهل العلم. انتهى.

وأخرج الترمذي حديث معاوية ﷺ المذكور، ثم قال: سمعت محمد بن إسماعيل - هو البخاري- يقول: سمعت علي بن المديني يقول: هم أصحاب الحديث، وذكر البخاريّ في «كتاب خلق أفعال العباد» عقب حديث أبي سعيد ﷺ في قوله تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة:١٤٣]،هم الطائفة المذكورة في حديث « لا تزال طائفة من أمتي »، ثم ساقه، وقال: وجاء نحوه عن أبي هريرة، ومعاوية، وجابر، وسلمة بن نُفَيل، وقُرّة بن إياس، انتهى.

وأخرج الحاكم في «علوم الحديث» بسند صحيح عن أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري مَنْ هم، ومن طريق يزيد بن هارون مثله.

وذكر بعضهم أنه استفاد ذلك من حديث معاوية ﷺ؛ لأن فيه: « من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين ».

وقوله: « حتى يأتيهم أمر الله، وهم ظاهرون»، أي على من خالفهم، أي غالبون، أو المراد بالظهور غير مستترين، بل مشهورون، والأول أولى.

ووجه الجمع بين قوله ﷺ: « حتى يأتي أمر الله، وهم ظاهرون » وبين قوله: « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس» وما سبق في معارضة عقبة بن عامر ﷺ بهذا الحديث، فقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: « أجل، ثم يبعث الله ريحًا كريح المسك، فلا تترك نفسًا في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة».

وحاصله أن قوله ﷺ: « حتى تأتي الساعة » محمول على إتيان مقدّماتها، وهي الريح التي تقبض أرواحهم، فيبقى بعدهم شرار الناس، فعليهم تقوم

الساعة، وهذا هو الأقرب في وجه الجمع، وقد ذكر في «الفتح» أقوالاً أخرى، فراجعه في كتاب الفتن ١٣/٩٦-٩٧ وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ١٣/٣٦٠ - ٣٦١. تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيهان]:

الأول: أخرج الإمام البخاريّ رحمه الله من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني عُمير بن هانئ أنه سمع معاوية يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: « لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خَذَلَهم، ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله، وهم على ذلك »، قال عُمير: فقال مالك بن يُخَامِر، قال معاذ: وهم بالشام، فقال معاوية: هذا مالك يزعم أنه سمع معاذًا يقول: وهم بالشام.

وأخرج مسلم رحمه الله من طريق أبي عثمان النَّهْديّ، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يزال أهل الْغَرْب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة».

قال صاحب «المشارق»: في قوله: « لا يزال أهل الغرب »: هي - بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء - ذكر يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني قال: المراد بالغرب الدَّلْوُ، أي الْعَرَب - بفتح المهملتين - لأنهم أصحابها لا يَستَقِي بها أحد غيرهم، لكن في حديث معاذ: «وهم أهل الشام »، فالظاهر أن المراد بالغرب البلد؛ لأن الشام غربيّ الحجاز، قال في «الفتح»: كذا قال، وليس بواضح، ووقع في بعض طُرُق الحديث « الْمَغْرِب » - بفتح الميم، وسكون

المعجمة - وهذا يَرُدُّ تأويل الغرب بالعرب، لكن يحتمل أن يكون بعض رواته نقله بالمعنى الذي فَهِمَه أن المراد الإقليم، لا صفة بعض أهله، وقيل: المراد بالغرب أهل القُوَّة والاجتهاد في الجهاد، يقال: في لسانه غَرْب - بفتح ثم سكون- أي حِدَّةٌ، ووقع في حديث أبي أمامة عند أحمد: أنهم ببيت المقدس، وأضاف بيت إلى المقدس، وللطبراني من حديث النَّهْدي نحوه، وفي حديث أبي هريرة في «الأوسط» للطبراني: « يقاتلون على أبواب دمشق وما حولها، وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله، لا يضرهم من خذلهم، ظاهرين إلى يوم القيامة».

قال الحافظ: ويمكن الجمع بين الأخبار بأن المراد قوم يكونون ببيت المقدس، وهي شامية، ويَسْقُون بالدلو، وتكون لهم قُوَّة في جهاد العدو، وحِدّة، وجِدّ. انتهى.

قلت: عندي أن حمله على أهل الغرب -كما هو ظاهر النصّ- أولى، ولا مانع من أن يكون لأهل الغرب أيضًا في ذلك الوقت من نصر الدين، والجهاد في سبيل الله كما هو لأهل الشام، فلا داعي للتأويل المذكور، والله تعالى أعلم بالصواب.

التنبيه الثاني: أنه اتفق الشُّرّاح على أن المراد من قوله: « ظاهرين على من خالفهم » ظهورهم، وعُلُوّهم عليهم بالغلبة، وأبعد من أبدع فَرَدّ على من جعل ذلك منقبة لأهل الغرب أنه مَذَمَّةٌ؛ لأن المراد بقوله: « ظاهرين على الحق » أنهم غالبون له، وأن الحق بين أيديهم كالميت، وأن المراد بالحديث ذَمُّ الغرب وأهله، لا مدحهم، وبطلان هذا مما لا يخفى، والله تعالى المستعان على من خالف الظاهر، وأتى بما يتعجّب منه أولو العرفان.

قال النووي رحمه الله تعالى: « فيه أن الإجماع حجة، ثم قال: يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين، ما بين شُجَاع، وبصير بالحرب، وفقيه، ومحدث، ومفسر، وقائم بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وزاهد، وعابد، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد، بل يجوز اجتماعهم في قُطْر واحد، وافتراقهم في أقطار الأرض، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد، وأن يكونوا في بعض منه دون بعض، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أوّلاً فأوّلاً إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد، فإذا انقرضوا جاء أمر الله»، انتهى ما قاله النوويّ مُلَخّصًا مع زيادة فيه.

ونظير ما نَبَّهَ عليه ما حَمَلَ عليه بعض الأئمة حديث: « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يُجَدِّد لها دينها »[1]، أنه لا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحد فقط، بل يكون الأمر فيه كما ذُكِرَ في الطائفة، وهو مُتَّجِهٌ، فإن المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد، إلا أن يُدَّعَى ذلك في عمر بن عبد العزيز، فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتّصافه بجميع صفات الخير، وتقدُّمه فيها، ومن ثَمَّ أَطْلَق أحمد أنهم كانوا يَحْمِلُون الحديث عليه، وأما من جاء بعده فالشافعيُّ وإن كان متصفا بالصفات الجميلة إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد، والحكم بالعدل، فعلى هذا كُلٌّ من كان مُتَّصفا بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد، سواءٌ تعدد أم لا. ذكره في «الفتح»[2].

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٢٩١)، والحاكم في «المستدرك» (٥٢٢/٤، والبيهقيّ في «المعرفة» ص٥٢ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) راجع «الفتح» ٣٦/١٣—٣٦١ ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب ١٠/ رقم الحديث (٧٣١١- ٧٣١٢).

قلت: هذا الذي حقّقه الإمام النوويّ، وتبعه الحافظ رحمهما الله تحقيق نفيس جدًّا، ولا ينافي ما سبق من حمل الإمامين: أحمد، وابن المديني الحديث على أصحاب الحديث؛ لأن المراد أهل الحديث، ومن تبعهم، ومعلوم أن الذي يقوم بالحقّ، ونصرة الدين في كلّ زمان ومكان لا بدّ وأن يَتّبع أهل الحديث حتى يكون متّصفًا بهذه الصفة الغالية، فتأمّل. والله تعالى أعلم بالصواب.

(قَدْ أَيَّدَ اللَّهُ بِهِمْ أَعْصَارَا وَنَوَّرُوا الْبِلاَدَ وَالأَمْصَارَا)

(**قَدْ أَيَّدَ اللهُ بِهِمْ**) أي بهؤلاء الطائفة (**أَعْصَارَا**) جمع عصر، كما سبق آنفًا (**وَنَوَّرُوا الْبِلاَدَ وَالأَمْصَارَا**) من عطف الخاصّ على العام؛ لأن البلاد يعم القرى والأمصار.

(فَهُمْ وَإِنْ قَلُّوا وَصَارُوا غُرَبَا لَكِنْ بِجُهْدِهِمْ أَثَارُوا الْعَجَبَا)

(**فَهُمْ**) أي الطائفة المذكورون (**وَإِنْ قَلُّوا**) عدَدًا (**وَصَارُوا غُرَبَا**) بالقصر للوزن، جمع غريب، وفيه إشارة إلى ما أخرجه مسلم رحمه الله في «صحيحه» من طريق يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود كما بدأ غريبًا، فطوبى للغرباء ».

وأخرج بسند صحيح من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الإسلام بدأ غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ، فطوبى للغرباء »، قيل: ومن الغرباء؟ قال: «النُّزّاع من القبائل ».

و «النُّزَّاع» بضم النون، وتشديد الزاي: المبتعدون عن أهلهم وعشيرتهم.

وأخرج من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن يوسف بن سليمان، عن جدته ميمونة، عن عبد الرحمن بن سَنَّة، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «بدأ الإسلام غريبًا، ثم يعود غريبًا كما بدأ، فطوبى للغرباء» ، قيل: يا رسول الله، ومن الغرباء؟ قال: « الذين يُصلحون إذا فسد الناس... » الحديث، وفيه إسماعيل بن عيّاش، فإنه إذا روى عن غير أهل بلده يضعّف، وهو هنا كذلك، فشيخه إسحاق بن عبد الله مدنيّ، وهو أيضًا متروك الحديث.

(**لَكِنْ بِجُهْدِهِمْ**) بفتح الجيم، وتضمّ: الطاقة، والمشقّة، أي ببذل طاقتهم في خدمة العلم (**أَثَارُوا الْعَجَبَا**) أي هاجوا عَجَبَ من رآهم، وتأمّل في شؤونهم حيث إنهم مع قلّة عددهم وعُدَدهم ينشرون الدين، ويقومون بالدعوة إلى الله تعالى، ولا يبالون لومة لائم، ﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ۝ ﴾[الجمعة: ٤].

ومن آثارهم الحسنة، وجهودهم المتواصلة ما أشرت إليه بقولي:

(فَقَدْ نَفَوْا مُحَرَّفَ الْغُلاَةِ وَأَبْطَلُوا مُنْتَحَلَ الْطُّغَاةِ)

(**فَقَدْ نَفَوْا مُحَرَّفَ**) بصيغة اسم المفعول المضعّف، مضاف إلى (**الْغُلاَةِ**) من إضافة الصفة إلى مرفوعها، ويحتمل أن يكون «محرّف» مصدرًا ميميًا، أي انتحالَ، فيكون من إضافة المصدر إلى الفاعل.

و(الغُلاةُ) بالضمّ جمع غال، وهو الذي جاوز الحقّ ووقع في الباطل، قال ابن الأثير رحمه الله: معنى « إياكم والغلوّ في الدين »: أي التشدّد ومجاوزة الحدّ، كحديثه الآخر: « إن هذا الدين متينٌ، فأوغل فيه برفق »[1]، وقيل: معناه

---

(١) هو في «مسند أحمد» رحمه الله، ونصّه:

البحث عن بواطن الأشياء، والكشف عن عللها، وغوامض مُتعبَّداتها، ومنه حديث: « وحامل القرآن غير الغالي فيه، ولا الجافي عنه»[(١)]، إنما قال ذلك لأن من أخلاقه، وآدابه التي أَمَر بها القصدَ في الأمور، وخَيْرُ الأمور أوساطها، و:

كِلاَ طَرَفَي قَصْدِ الأُمُورِ ذَمِيمُ

قال: وأصل الغلاء الارتفاع، ومجاوزة القدر في كلّ شيء، يقال: غاليتُ الشيءَ، وبالشيء، وغَلَوتُ فيه أغلو: إذا جاوزت فيه الحدّ. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: « وأما الغلوّ فهو المبالغة في الشيء، والتشديد فيه بتجاوز الحدّ، وفيه معنى التعمّق، يقال: غلا في الشيء يغلو غُلُوّا، وغلا السعرُ يغلو غلاءً إذا جاوز العادة، والسهم يغلو غَلْوًا -بفتح، ثم سكون- إذا بلغ غاية ما يُرمى » انتهى[(٣)].

-

١٢٥٧٩ - قَالَ عَبْد اللَّه: وَجَدْتُ في كِتَاب أَبِي بِخَطِّ يَده: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا خَلَفٌ أَبُو الرَّبِيعِ، إِمَامُ مَسْجِد سَعِيد بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِك قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ »، وفيه عمرو بن حمزة قَالَ البخاريّ: لا يُتابع في حديثه، وضعّفه الدارقطنيّ.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، ونصّه:

٤٢٠٣ -حدثنا إسحق بن إبراهيم الصواف، حدثنا عبد الله بن حُمْران، أخبرنا عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن مِخْرَاق عن أبي كنانة، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: « إن من إجلال الله إكرامَ ذي الشيبة المسلم، وحاملِ القرآن غيرِ الغالي فيه، والجافي عنه، وإكرامَ ذي السلطان المقسط ». وفي سنده أبو كنانة مجهول، وحسّنه الشيخ الألبانيّ رحمه الله، راجع «صحيح أبي داود» ٣/٩١٨ حديث (٤٠٥٣).

(٢) «النهاية» ٣/٣٨٢.

(٣) «الفتح» ١٣/٣٤٠.

وأخرج النسائيّ، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم من طريق أبي العالية، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: غداةَ العقبة، وهو على راحلته: « هاتِ القُطْ لي »، فلَقَطتُ له حصيات، هُنَّ حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: « بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلوَّ في الدين، فإنما أهلك مَنْ كان قبلكم الغلوُّ في الدين »، لفظ النسائيّ.

قلت: الغُلُوّ من صفات أهل الكتاب، كما قال ﷻ ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ ﴾ الآية [النساء: ١٧١]، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: « ينهى الله تعالى أهل الكتاب عن الغلوّ والإطراء، وهذا كثير في النصارى، فإنهم تجاوزوا حدّ التصديق بعيسى عليه السلام حتى رفعوه فوق الْمَنْزِلة التي أعطاه الله إياها، فنقلوه من حيّز النبوّة إلى أن اتّخذوه إلهًا من دون الله يعبدونه كما يعبدونه، بل قد غلوا في أتباعه وأشياعه ممن زعم أنه على دينه، فادّعوا فيهم العصمة، واتّبعوهم في كلّ ما قالوه، سوء كان حقًا أو باطلاً، أو ضلالاً، أو رَشَادًا، أو صحيحًا، أو كذبًا، ولهذا قال الله تعالى ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ الآية [التوبة: ٣١]، انتهى[1].

وأخرج البخاريّ في «صحيحه» من طريق الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس سمع عمر رضي الله عنه يقول: على المنبر: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تُطروني كما أطرت النصارى ابنَ مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله ».

---

(١) راجع «تفسير ابن كثير» ص٣٧٤ (سورة النساء).

(**وَأَبْطَلُوا مُنْتَحَلَ**) بصيغة اسم المفعول، أو المصدر الميميّ، وإضافته إلى (**الْطُّغَاةِ**) كما سبق فيما قبله. و(الطُّغاة) بالضمّ جمع طاغ، من الطُّغيان بالضمّ، وهو مجاوزة الحدّ، وكلُّ شيء جاوز المقدار والحدّ في العصيان فهو طاغ، والفعل طَغَا يَطْغُو واويًا، من باب قال، وطَغِيَ يَطْغَى من باب تَعِبَ، ومن باب نَفَعَ لغةٌ أيضًا. أفاده الفيّومي[1].

وقال الصنعانيّ رحمه الله تعالى في شرح قوله: « وانتحالَ المبطلين» في الحديث الآتي: هو من قولهم: انتحله أي ادّعاه لنفسه، وهو لغيره، والمبطل من أبطل: إذا أتى بغير الحقّ، ومعنى الحديث: يُبعدون عنه تغييرَ من يُفسّره بما يتجاوز فيه الحدّ، فيَخْرُج به عن قوانين الشرع، وادّعاءَ من يدّعي فيه شيئًا يكون باطلاً لا يوافقه الواقع، وكأنه يشير بالجملة الأولى — يعني قوله: « ينفون عنه تحريف الغالين » - إلى من يُغيّر تفسير الأحاديث النبويّة تعمّدًا، أو تلبيسًا، وبالثانية — يعني قوله: «وانتحال المبطلين » - إلى من يكذب على النبيّ ﷺ، فإنه بادّعائه لحديث لم يُحَدَّثْ به، ولا سمعه ينتحل باطلاً، انتهى[2].

قلت: وهذا الحديث الذي أشرنا إليه آنفًا هو ما أخرجه الحافظ ابن عبد البرّ في «التمهيد» [3] من طريق العقيليّ، من رواية مُعَان بن رِفَاعة السلاميّ، عن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٣٧٣.

(٢) «التوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» ٢/١٢٧-١٢٨.

(٣) «التمهيد» ١/٥٨-٥٩.

إبراهيم بن عبد الرحمن الْعُذْري مرفوعًا: « يحمل هذا العلم من كُلّ خلف عُدُوله، يَنفُون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين »، وهو حديث مرسل أو معضل، وإبراهيم الذي أرسله قال فيه ابن القطّان: لا نعرفه البتّة، ومعان أيضًا ضعّفه ابن معين، وأبو حاتم، وابن حبّان، وابن عديّ، والجوزجانيّ، نعم وثّقه ابن المدينيّ، وأحمد، وفي «كتاب العلل» للخلاّل أن أحمد سُئل عن هذا الحديث، فقيل له: كأنه موضوع؟ قال: لا، هو صحيح، فقيل له: ممن سمعته؟ فقال: من غير واحد، قيل: من هم؟ قال: حدّثني به مسكين إلا أنه يقول: عن معان، عن القاسم ابن عبد الرحمن، ومعان لا بأس به، انتهى.

قال ابن القطّان: وخفي على أحمد من أمره ما علمه غيره، قال العراقيّ: وقد ورد هذا الحديث متّصلاً من رواية عليّ، وابن عمر، وابن عمرو، وجابر بن سَمُرة، وأبي أُمامة، وأبي هريرة ﷺ، وكلّها ضعيفة لا يثبت منها شيء، وليس فيها شيء يُقَوِّي المرسل. انتهى[1].

قلت: هذا الحديث مختلف في وقفه ووصله، فقال العقيليّ الإسناد أي الوصل أولى، ونازعه ابن القطّان، فقال: الإرسال أولى، وتوقّف فيه ابن الملقّن، قاله الصنعانيّ[2].

والذي يظهر لي أنه ضعيف، كما قال الحافظ العراقيّ، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع «التبصرة» ١/٢٩٨ و «تدريب الراوي» ١/٢٧٠- ٢٧١.

(٢) «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» ٢/١٢٨-١٢٩.

(هُـــمُ ذَوُو السُّـــنَّةِ وَالْجَمَاعَـــةِ أَكْـرِمْ بِهِـمْ قَوْمـاً هُـدَاةَ الأُمَّـةِ)

(هُمُ) بضمّتين، أي الطائفة المذكورون (ذَوُو) أي أصحاب (السُّنَّة) النبويّة (وَالْجَمَاعَة) أي اجتمعوا على التمسّك بحبل الله ﷻ الذي لا ينفصم، ولا يَبْلَى، ألا وهو كتاب الله ﷻ، وسنة نبيّه ﷺ، فكانوا مطبّقين على أنفسهم قوله ﷻ ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ إلى قوله ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾ (آل عمران :١٠٣- ١٠٥].

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده»، وأبو داود في «سننه» من طريقه بسند حسن عن أبي عامر، عبد الله بن لُحَيّ قال: حججنا مع معاوية بن أبي سفيان، فلما قدمنا مكة قام حين صلى صلاة الظهر، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: « إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة - يعني الأهواء - كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة، وإنه سيخرج في أمتي أقوام تَجَارَى بهم تلك الأهواء كما يَتَجَارَى الْكَلَبُ بصاحبه، لا يبقى منه عِرْقٌ ولا مَفْصِلٌ إلا دخله »، والله يا معشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم ﷺ لَغَيْرُكم من الناس أحرى أن لا يقوم به[1].

---

(١) حديث حسن، أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١٦٣٢٩) وأبو داود في «سننه» برقم (٣٩٨١). انظر «صحيح أبي داود» للشيخ الألباني رحمه الله ٨٦٩/٣ رقم (٣٨٤٣).

(**أَكْرِمْ بِهِمْ**) فعل تعجّب لفظه لفظ الأمر، ومعناه الخبر، أي ما أكرم هؤء الجماعة (**قَوْماً**) منصوب على التمييز (**هُدَاةَ الأُمَّةِ**) بالنصب على الحال أيضًا، ويجوز قطعه إلى الرفع بتقدير مبتدإ، أي هم، والنصبِ بتقدير فعل، أي أعني، والإضافة بمعنى «من»، وفي نسخة بدل «هداة الأمة» «**حليفوا الطاعة**» والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ولما أنهيت الكلام على التمهيد أتبعته ببيان التعريف بأهل السنة، والجماعة، فقلت:

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي التَّعْرِيفِ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

(**الْمَبْحَثُ الثَّانِي**) من المباحث الأربعة المذكورة في المقدّمة (**فِي التَّعْرِيفِ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ**) يقال: عَرَفْتُهُ عِرْفَةً بالكسر، وعِرْفَانًا: عَلِمْتُهُ بحاسّة من الحواسّ الخمس، والمعرفة اسم منه، ويتعدَّى بالتثقيل، فيقال: عَرَّفْتُهُ به، فَعَرَفَهُ. قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

والمراد إيضاح المعنى المقصود بـأهل السنّة والجماعة، حتى يتبيّن للناس، فلا يُدخِلوا فيهم من ليس منهم من أهل الأهواء المضلّة، والآراء الفاسدة، فقد كثُر ادّعاء كثيرين بأنهم من أهل السنة والجماعة، ثم يكذّبهم عملهم، وما يعتقدونه من الخرافات، فتفطّن لهذه الدقائق، فإن هذا من مزالّ الأقدام، كما قيل:

وَكُلٌّ يَدَّعِي وَصْلاً بِلَيْلَى ... وَلَيْلَى لاَ تُقِرُّ لِوَاحِدِ

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٤٠٤.

قال أبو المظفّر السمعاني رحمه الله تعالى: كلُّ فريق من المبتدعة يعتقد أن ما يقوله هو الحقّ الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه؛ لأن كلّهم يدّعون شريعة الإسلام ملتزمون في الظاهر شعارها، يرون أن ما جاء به محمد ﷺ هو الحقّ، غير أن الطرق تفرّقت بهم بعد ذلك، وأحدثوا في الدين ما لم يأذن به الله ﷻ ورسوله ﷺ، فزعم كلُّ فريق أنه هو المتمسّك بشريعة الإسلام، وأن الحقّ الذي قام به رسول الله ﷺ هو الذي يعتقده وينتحله غير أن الله تعالى أبى أن يكون الحقّ والعقيدة الصحيحة إلا مع أهل الحديث والآثار؛ لأنهم أخذوا دينهم وعقائدهم خَلَفًا عن سلف وقرنًا عن قرن إلى أن انتهوا إلى التابعين، وأخذه التابعون عن أصحاب النبيّ ﷺ، وأخذه الصحابة عن رسول الله ﷺ، ولا طريق إلى معرفة ما دعا إليه رسول الله ﷺ الناس من الدين المستقيم والصراط القويم إلا هذا الطريق الذي سلكه أصحاب الحديث، وأما سائر الفِرَق فطلبوا الدين بغير طريقه؛ لأنهم رجعوا إلى معقولهم وخواطرهم وآرائهم، فإذا سمعوا شيئًا من الكتاب والسنّة عَرَضُوه على معيار عقولهم، فإن استقام لهم قَبِلُوه، وإن لم يستقم في ميزان عقولهم ردُّوه، فإن اضطرّوا إلى قبوله حرّفوه بالتأويلات البعيدة، والمعاني المستكرهة، فحادوا عن الحقّ، وزاغوا عنه، ونَبَذُوا الدين وراء ظهورهم، وجعلوا السنّة تحت أقدامهم.

وأما أهل السنّة فجعلوا الكتاب والسنّة أمامهم، وطلبوا الدين من قِبَلهما، وما وقع لهم من معقولهم وخواطرهم وآرائهم عَرَضُوه على الكتاب والسنّة، فإن وجدوه موافقًا لهما قبِلُوه، وشكروا الله حيث أراهم ذلك، ووفّقهم له، وإن

وجده مخالفًا تركوا ما وقع لهم، وأقبلوا على الكتاب والسنّة، ورجعوا بالتهمة على أنفسهم، فإن الكتاب والسنّة لا يَهْديان إلا إلى الحقّ، ورأي الإنسان قد يكون حقًا، وقد يكون باطلاً، وهذا قول أبي سُليمان الدارانيّ، وهو أوحد أهل زمانه، قال: ما حدّثتني نفسي بشيء إلا طلبت عليه شاهدين من الكتاب والسنة، فإن أتى بهما وإلا رددته. انتهى كلام أبي المظفّر رحمه الله[1]، وهو تحقيق نفيس، وبحث أنيس، والله تعالى أعلم بالصواب.

(ثُمَّـــتَ أَهْـــلُ السُّـــنَّةِ السَّـــنِيَّهْ مُقَـــابِلٌ لِلْفِـــرَقِ الْبِدْعِـــيَّهْ)

(**ثُمَّتَ**) هي «ثم» العاطفة، كما تقدّم البحث عنها (**أَهْلُ السُّنَّةِ السَّنِيَّهْ**) فعيلة بمعنى فاعلة، من السناء بالمدّ، وهي الرفعة، أو من السنى بالقصر، وهو الضوء، وهو صفة للسنة، أي الرفيعة القدر، أو المضيئة، و «أهل السنّة» مبتدأ خبره قوله: (**مُقَابِلٌ لِلْفِرَقِ**) بكسر، ففتح جمع فِرْقة بكسر، فسكون للطائفة (**الْبِدْعِيَّهْ**) بالكسر،أي المنسوبة إلى البدعة، وهي في اللغة الْحَدَثُ في الدين بعد الإكمال، أو ما استُحْدِث بعد النبيّ ﷺ من الأهواء والأعمال. قاله في «القاموس»، وقال في «الفتح»: هي كلّ شيء ليس له مثالٌ تقدّم، فيشمل ما يُحْمَدُ وما يُذَمّ، ويَخْتَصّ في عرف أهل الشرع بما يُذمّ، وإن أردت في المحمود فعلى معناه اللغويّ، قاله في «الفتح»[2].

---

(١) «مختصر الصواعق المرسلة» ص٤٢٣- ٤٢٥.

(٢) راجع «فتح الباري» ١٣/ ٣٤٠ «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة» باب ٥/ حديث (٧٢٩٩-٧٣٥).

[تنبيه]: أهل السنّة والجماعة له إطلاقان: إطلاق عامّ، وإطلاق خاصّ، أما الإطلاق العامّ فهو مقابل الشيعة، فيدخل فيه الطوائف إلا الرافضة، وأما الإطلاق الخاصّ فهو مقابل المبتدعة، وأهل الأهواء، فلا يدخل فيه سوى أهل الحديث والسنّة المحضة الذين يُثبتون الصفات لله تعال، ويقولون: إن القرآن غير مخلوق، وإن الله تعالى يُرى في الآخرة، وغير ذلك من الأصول المعروفة عند أهل السنّة، والمراد في هذا المقام الإطلاق الخاصّ[1].

(وَالسُّنَّةُ الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ ... فِي الدِّينِ وَهْيَ مَا عَلَيْهِ الْحُجَّةُ

أَيِ الرَّسُولُ الْمُصْطَفَى وَصَحْبُهُ ... مِنْ قَوْلٍ اوْفِعْلٍ وَعَقْدٍ يَنْبُهُ)

(**وَالسُّنَّةُ**) بضمّ السين المهملة، وتشديد النون- في اللغة الطريقة، والسِّيرة حميدةً كانت أو ذميمة، والجمع سُنَن، مثلُ غَرْفة وغُرَف. قاله الفيّوميّ، وشرعًا هي: (**الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ فِي الدِّينِ**) أي التي أمر الله تعالى أن يسلكها الناس، ويتّخذوها دينًا (**وَهْيَ مَا**) موصولة، أي الذي (**عَلَيْهِ الْحُجَّةُ**) هو في الأصل الدليل والبرهان، جمعه حُجَج مثلُ غرفة وغُرَف، والمراد به هنا ما فسّرته بقولي (**أَي**) تفسيريّة، : (**الرَّسُولُ الْمُصْطَفَى**) ﷺ بالرفع عطف بيان للحجة، وإنما وُصف بكونه حجة؛ لأنه برهان من الله لعباده في الأمور الدينيّة (**وَصَحْبُهُ**) بالرفع عطف على «الرسول» (**مِنْ قَوْلٍ**) بيان لـ «ما عليه الحجة» (**اوْ**) بوصل الهمزة للوزن (**فِعْلٍ، وَعَقْدٍ**) -بفتح، فسكون- بمعنى العهد، والمراد ما يعتقده

---

(١) راجع «منهاج السنة النبوية» ٢/٢٢١ و«مجموع الفتاوى» ٤/١٥٥.

المرء من التوحيد وتوابعه، وقولي: (يَنْبُهُ) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، مضارع نَبَهَ مثلّث العين، والضمّ أفصحها بمعنى شَرُف، وهو صفة لـ «عقد»، وإنما وُصف به لكونه أشرف من القول والفعل؛ لأنه من فعل القلب، والقلب أشرف الأعضاء.

وفي نسخة بدل هذين البيتين:

والسُّـــنَّةُ الطَّـــريقَةُ المُتَّـــبَعَهْ ... فِي الدِّين قَدْ أَوْضَحَهَا مَنْ شَرِعَهْ

سَـــلَكَهَا الرَّسُـــولُ والصَّـــحَابَةُ ... مِـنْ قَـوْلٍ أَوْ فِعْـلٍ كَـذَاكَ النِّـيَّةُ

وحاصل المعنى: أن المراد بالسنّة هنا هي: الطريقة المسلوكة في الدين، وهي ما عليه الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون، من الاعتقادات، والأعمال، والأقوال، وإن كان الغالبُ تخصيصَ اسم السنّة بما يتعلّق بالاعتقادات؛ لأنها أصل الدين، والمخالف فيها على خطر عظيم[1].

وأما السنّة في اصلاح الأصوليين، فسيأتي الكلام عليها في موضعها، إن شاء الله تعالى.

(أَمَّـا الْجَمَاعَـةُ فَهُـمْ ذَوُو السُّـنَنْ ... مَذْهَـبُهُمْ حَـقٌّ وَرَأْيُهُـمْ حَسَـنْ)

(**أَمَّا الْجَمَاعَةُ**) أي الذين يتّصفون بالاجتماع الذي هو ضدّ الافتراق (**فَهُمْ ذَوُو السُّنَنْ**) أي أصحاب السنة المحمديّة (**مَذْهَبُهُمْ حَقٌّ**) أي لكونه مأخوذًا من الكتاب والسنة (**وَرَأْيُهُمْ حَسَنْ**) أي لكونه نابعًا من النظر في وحي الرحمن، لا من الهوى والشيطان.

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ٢/١٢٠.

والمعنى: أن الجماعة المعنيّة في هذا المقام هم أهل السنة؛ لأنهم تمسّكوا بسنة النبيّ ﷺ وهديه، واقتفوا طريقته باطنًا وظاهرًا، اعتقادًا وقولاً وعملاً، فهم الجماعة التي يجب اتّباعها؛ لأنهم اجتمعوا على الحقّ، وأخذوا به، ولأنهم يجتمعون دائمًا على أئمتهم، وعلى الجهاد في سبيل الله، وعلى السنة والاتّباع، ومجانبة البدع والأهواء والفِرَق.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: ثم من طريقة أهل السنة والجماعة اتّباع آثار رسول الله ﷺ باطنًا وظاهرًا، واتّباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، واتّباع وصيّة رسول الله ﷺ حيث قال: «عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسّكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كلّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[1]. ويعلمون أن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، ويؤثرون كلام الله على كلام غيره من كلام أصناف الناس، ويُقدّمون هدي محمد ﷺ على هدي كلّ أحد، وبهذا سُمُّوا أهل الكتاب والسنّة، وسُمُّوا أهل الجماعة؛ لأن الجماعة هي الاجتماع، وضدّها الفُرقة، وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسمًا لنفس القوم المجتمعين، والإجماع هو الأصل الثالث الذي يُعتَمَد عليه في العلم والدين، وهم يزنون بهذه الأصول الثلاثة جميع ما عليه الناس من أقوال، وأعمال باطنة أو ظاهرة، مما له تعلّقٌ بالدين، والإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٦٥٢١ و١٦٥٢٢) وأبو داود في «سننه» رقم (٣٩٩١).

الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف، وانتشرت الأمّة. انتهى كلامه رحمه الله[١] وهو كلام نفيس مفيدٌ جدّا، والله تعالى أعلم بالصواب.

(رُؤُوسُهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالأَثَرْ لِشِدَّةِ اتِّبَاعِهِمْ خَيْرَ الْبَشَرْ)

(**رُؤُوسُهُمْ**) أي مقدّمهم، وأئمتهم، وهو مبتدأ خبره قولي: (**أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالأَثَرْ**) من عطف العامّ على الخاصّ على القول بأن الحديث للمرفوع، والأثر يعمّ، أو من عطف المرادف على القول بترادفهما، أو من عطف المغاير على القول بأن الأثر لا يعمّ المرفوع، كما هو موضّحٌ في «علم مصطلح الحديث»، انظر شرحي على «ألفيّة الحديث» للسيوطيّ ١/١٧ (**لِشِدَّةِ اتِّبَاعِهِمْ خَيْرَ الْبَشَرْ**) علّة لكونهم رؤوس أهل السنة والجماعة؛ أي إنما كانوا رؤوسًا؛ لشدّة عنايتهم باتباع النبيّ ﷺ، واعتنائهم بأحاديثه، روايةً ودرايةً وعملاً، فهم دائمًا مع الأثر دون النظر.

(الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ الْمَنْصُورَهْ كَمَا أَتَتْ أَخْبَارُهُمْ مَسْطُورَهْ)

(**الْفِرْقَةُ**) خبر لمحذوف، أي هم الفرقة، أي الجماعة (**النَّاجِيَةُ**) التي أخبر النبيّ ﷺ بنجاتها، حيث قال ﷺ: « والذي نفس محمد بيده لتفترقنّ أمتي على ثلاث وسبعين فرقةً، واحدة في الجنّة، وثنتان وسبعون في النار »، قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: « الجماعة »[٢].

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٣/١٥٧.

(٢) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في «سننه» بهذا اللفظ رقم (٣٩٩٢)، وأخرجه أحمد في «مسنده»، وأبو داود في «سننه»، وقد تقدّم لفظه، والترمذي في «جامعه»، راجع «صحيح ابن ماجه» ٢/٣٦٤، و «السلسلة الصحيحة» ١/٢٥٦.

(**الْمَنْصُورَهْ**) أي هم الطائفة المنصورة على أعدائها (**كَمَا أَتَتْ أَخْبَارُهُمْ مَسْطُورَهْ**) كما تقدّم بيانه عند قولي:

أَقَامَ فِي كُلِّ الْعُصُورِ طَائِفَهْ تَنْصُرُهُ حَتَّى تَجِيءَ الآزِفَهْ

ومنها حديث ثوبان ﷺ عند مسلم مرفوعًا: « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحقّ، لا يضرّهم من خذلهم، ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله، وهم كذلك».

ثم بيّنت المعنى المراد بالسلف هنا، فقلتُ:

(وَالسَّلَفُ الصَّحْبُ وَكُلُّ مَنْ قَفَا نَهْجَهُمُ الْحَقَّ إِلَى يَوْمِ الْوَفَا)

(**وَالسَّلَفُ**) بفتحتين هو في اللغة: كلُّ من تقدّمك من آبائك وقرابتك، جمعه سُلّافٌ[1] وأسلاف، وأما اصلاحًا فهم (**الصَّحْبُ**) الكرام ﷺ، فقولي: «والسلف» مبتدأ، خبره «الصحب» (**وَكُلُّ مَنْ قَفَا**) أي تبع (**نَهْجَهُمُ**) بفتح، فسكون: أي طريقهم (**الْحَقَّ**) بالنصب صفة لـ(نهجهم) (**إِلَى يَوْمِ الْوَفَا**) أي إلى يوم وفاء جزاء الأعمال، وهي الآخرة، كما قال ﷻ: ﴿ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [آل عمران: ١٨٥] الآية.

---

(١) هكذا في «القاموس»، و«الصحاح»، وتعقّبه ابن برّيّ، فقال: ليس سُلّافٌ جمع سَلَف، وإنما هو جمع سالف للمتقدّم، وجمع سالف أيضًا سَلَفٌ، مثلُ خالف وخَلَف. انتهى نقله الشارح، انظر هامش «القاموس» ص٧٣٨.

والمعنى: أن المراد بالسلف هم الصحابة ﷺ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، فليس المراد تقدّم الزمن وتأخّره، وإنما المراد اتفاق منهجهم، ووحدة مسلكهم.

وقد يراد بالسلف القرون المفضّلة الثلاثة الذين أثنى عليهم النبيّ ﷺ فيما أخرجه الشيخان من حديث عمران بن حُصَين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم » - قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثا - « ثم إن بعدَكم قومًا يَشْهَدون ولا يُسْتَشْهَدون، ويخونون ولا يُؤتمنون، ويَنذِرون ولا يَفُون، ويَظهَر فيهم السِّمَن »، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ولما ذكرت معنى أهل السنّة والجماعة، أتبعته ببيان بعض خصائصهم، فقلت:

(الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ بَعْضِ خَصَائِصِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ)

(**الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ**) أي من المباحث الأربعة المذكورة في المقدّمة (**فِي بَيَانِ بَعْضِ خَصَائِصِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ**).

(لَيْسَ لَهُمْ مُتَّبَعٌ إِلاَّ النَّبِي ... فَهْوَ إِمَامُهُمْ رَفِيعُ الْمَنْصِبِ)

(**لَيْسَ لَهُمْ مُتَّبَعٌ**) بصيغة اسم المفعول المضعّف (**إِلاَّ النَّبِي**) ﷺ بتخفيف الياء للوزن (**فَهْوَ إِمَامُهُمْ، رَفِيعُ الْمَنْصِبِ**) بفتح الميم، وكسر الصاد، بينهما نون ساكنة، وزانُ مسجد: أي مرفوع الدرجة عند الله تعالى، يقال: لفلان منصب: أي علوّ ورِفْعَةٌ، وفلانٌ له مَنْصِب صِدْقٍ يراد به الْمَنْبِتُ والْمَحْتِدُ، وامرأة ذات

منصب، قيل: ذات حَسَبٍ وجمال، وقيل: ذات جمال؛ فإن الجمال وحده عُلُوّ لها ورِفْعَةٌ. قاله الفيّومي[1].

والمعنى أن من خصائصهم أنه ليس لهم متبوع يتعصّبون له إلا رسول الله ﷺ وهم أعلم الناس بأقواله، وأفعاله، وأحواله، وأعظمهم تمييزًا بين صحيحها وسقيمها.

وبالجملة، فقد جعلوا الكتاب والسنّة إمامهم، وطلبوا الدين من قِبَلهما، وما وقع لهم من خواطرهم وآرائهم يَعْرِضُونه عليهما، فإن وجدوه موافقًا لهما قَبِلُوه، وشكروا الله ﷻ حيث أراهم ذلك، ووفّقهم له، وإن وجدوه مخالفًا لهما تركوه، وأقبلوا عليهما، واتّهموا أنفسهم، فإنهما لا يَهْدِيَان إلا إلى الحقّ، وأما رأيُ الإنسان فقد يكون حقًا، وقد يكون باطلاً، وقد ضمن الله ﷻ الهداية والرحمة فيهما، فقال ﷻ ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [الأعراف:١٥٨]، وقال ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ ﴾ الآية [النور:٥٤]، وقال ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ ﴾ (الإسراء: ٩]، وقال ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ ﴾ [الأنعام:١٥٥].

(لَيْسُوا بِمَعْرُوفِينَ بِانْتِسَابِ إِلاَّ إِلَى السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ)

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٦٠٧.

(**لَيْسُوا بِمَعْرُوفِينَ بانتساب**) أي إلى شيء مما ينتسب إليه أهل البدع (**إِلاَّ إِلَى السنّة والْكِتَابِ**) أي إلا كونهم منتسبين إلى الكتاب والسنّة، فهم أهل الله وخاصّته، وهذا هو الشرف العظيم.

والمعنى أن من خصائصهم أيضًا أنه ليس لهم لقب يُعرَفون به، ولا نسبة ينتسبون إليها إذا انتسب سواهم إلى المقالات المحدَثة وأربابها، كما قال بعض أئمة أهل السنّة، وقد سئل عنها، فقال: السنّة ما لا اسم له سوى السنّة، وأما أهل البدع فينتسبون إلى المقالة تارةً، كالقدريّة، والمرجئة، وإلى القائل تارةً، كالهاشميّة، والنجّاريّة، والضراريّة، وإلى الفعل تارة، كالخوارج، والروافض، وأهل السنّة بريئون من هذه النِّسَبِ كلّها، وإنما نسبتهم إلى الكتاب والسنّة[1].

قال أبو المظفّر السمعانيّ رحمه الله:

فإن قال قائل: أنتم سمّيتم أنفسكم أهلَ السنّة، وما نراكم في ذلك إلا مدّعين؛ لأنا وجدنا كلَّ فرقة من الْفِرَق تَنْحَلُ اتّباع السنّة، وتنسُبُ من خالفها إلى البدعة، وليس على أصحابكم منها سِمَةٌ وعلامةٌ أنهم أهلُها دون من خالفها من سائر الْفِرَق، وكلّنا في انتحال هذا اللقب شُركاء متكافئون، ولستم بأولى بهذا اللقب إلا أن تأتوا بدلالة ظاهرة من الكتاب والسنّة، أو من إجماع المعقول.

فالجواب: أن الأمر على ما زعمتم أنه لا يصحّ لأحد دعوى إلا ببيّنة عادلة، أو بدلالة ظاهرة من الكتاب والسنّة، وهما لنا قائمتان — بحمد الله —

---

(١) راجع «مختصر الصواعق المرسلة» ص(٤٣٠- ٤٣١).

ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: ٧] الآية، فأمرنا باتّباعه وطاعته فيما سنّه، وأمر به، وما نهى عنه، وما حَكَم به، وقال ﷺ: «عليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»[(١)]، وقال: « من رغب عن سنّتي فليس منّي، ومن أحب سنّتي فقد أحبّني، ومن أحبني كان معي في الجنّة »[(٢)]، فعرفنا سنته، ووجدناها بهذه الآثار المشتهرة التي رُويت بالأسانيد الصحيحة المتّصلة التي نقلها حفّاظ العلماء وثقاتهم بعضهم عن بعض، ثم نظرنا، فرأينا فرقة أصحاب الحديث لها أطلب، وفيها أرغب، ولها أجمع، ولأصحابها أتبع، فعلِمنا يقينًا أنهم أهلها دون من عداهم من جميع الْفِرَق، فإن صاحب كلّ حرفة أو صناعة إن لم يكن معه دلالة وآلة من آلات تلك الصناعة والحرفة، ثمّ ادّعى تلك الصناعة كان في دعواه مبطلاً، فإذا كانت معه آلات الصناعة والحرفة شهدت له تلك الآت بصناعته، بل شهد له كلّ من عاينه قبل الاختبار كما إذا رأيت رجلاً قد فتح باب دكّانه على بَزّ علمت أنه بزّاز، أو على تمر علمت أنه تمّار، أو على عطر علمت أنه عطّار، أو

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد، وأبو داود، وقد تقدّم.

(٢) أخرجه الترمذيّ في «جامعه» رقم (٢٦٠٢) من حديث أنس بن مالك، ولفظه: قال لي رسول الله ﷺ: « يا بُني إن قدرت أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لأحد فافعل »، ثم قال لي: « يا بني وذلك من سنتي، ومن أحيا سنتي فقد أحبني، ومن أحبني كان معي في الجنة »، وفي سنده علي بن زيد بن جُدْعان، لين الحديث، وفي كلام الترمذي ما يدلّ على الانقطاع بين ابن المسيّب، وبين أنس رضي الله عنه.

إذا رأيت بين يديه الكير والسَّنْدَانَ[1] والْمِطْرقة علمت أنه حدّاد، وكلّ صاحب صنعة يُستدلّ على صناعته بآلته، فحُكِم له بها بالمعاينة من غير اختبار، فلو رأيت بين يدي إنسان قَدُومًا أو منشارًا أو مِثْقَبًا، وهو مستعدّ للعمل بها، ثم سمّيته خيّاطًا جُهِّلتَ، ولو قال صاحب التمر لصاحب العطر: أنا عطّار، وصاحب البناء للبزّاز: أنا بزّاز قال له: كذبتَ، وصدّقه الناس على تكذيبه، ثم كلّ صاحب صنعة وحرفة يفتخر بصناعته، ويُجالس أهلها، ويَألفُهم، ويستفيد منهم، ويَحرِص على بلوغ الغاية في صناعته، وأن يكون فيها أُستاذًا، ورأينا أصحاب الحديث قديمًا وحديثًا هم الذين رحلوا في هذه الآثار، وطلبوها، فأخذوها من معادنها، وحفظوها واغتبطوا بها كما اشتهر أصحاب الحِرَف والصناعات بصناعتهم وحِرَفهم، ثمّ رأينا قومًا انسلخوا من حفظها ومعرفتها، وتنكّبوا عن اتّباع صحيحها وشهيرها، وغَنُوْا عن صحبة أهلها، وطعنوا فيها وفيهم، وزَهَّدُوا الناسَ في حقّها، وضربوا لها ولأهلها أسوأ الأمثال، لَقَّبُوهم أقبح الألقاب، فسَمَّهم نواصب، ومُشَبِّهةً، وحشويةً، ومجسّمة، فعلمنا بهذه الدلائل الظاهرة، والشواهد القائمة أن أولئك أحقّ بها من سائر الْفِرَق، ومعلوم أن الاتّباع هو الأخذ بسنّة رسول الله ﷺ التي صحّت عنه، والخضوع لها، والتسليم لأمر رسول الله ﷺ، ووجدنا أهل الأهواء بمعزل عن ذلك، فهذه علامة ظاهرة، ودليلٌ واضحٌ يشهد لأهل السنّة باستحقاقها، وعلى أهل البدع والأهواء بأنهم

---

(١) « السَّنْدَانُ »: بفتح السين، وسكون النون، وزانُ سَعْدَان: زُبْرَةُ الحدّاد. أفاده في «المصباح» ١/٢٩١.

ليسوا من أهلها. انتهى كلام أبي المظفّر رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وبحثٌ أنيسٌ.

وزاد ابن القيّم رحمه الله عليه: ما نصّه: ولهم علامات أُخَرُ:

ومنها: أن أهل السنّة يتركون أقوال الناس لها، وأهل البدع يتركونها لأقوال الناس.

ومنها: أن أهل السنّة يَعرِضُون أقوال الناس عليها، فما وافقها قَبِلوه، وما خالفها طرحوه، وأهلُ البدع يَعْرِضُونها على آراء الرجال، فما وافق آراهم منها قبلوه، وما خالفها تركوه وتأوّلوه.

ومنها: أن أهل السنّة يَدْعُون عند التنازع إلى التحاكم إليها دون آراء الرجال وعقولها، وأهل البدع يدْعُون إلى التحاكم إلى آراء الرجال ومعقولاتها.

ومنها: أن أهل السنّة إذا صحّت لهم السنّة عن رسول الله ﷺ لم يتوقّفوا عن العمل بها، واعتقاد موجَبِها على أن يوافقها موافقٌ، بل يبادرون إلى العمل بها من غير نظر إلى من وافقها أو خالفها، وقد نصّ الشافعيّ على ذلك في كثير من كتبه، وعاب على من يقول: لا أعمل بالحديث حتى أعرف من قال به، وذهب إليه، بل الواجب على من بلغته السنّة الصحيحة أن يقبلها، وأن يعاملها بما كان يُعاملها به الصحابة حين يسمعونها من رسول الله ﷺ، فيتزّل نفسه منزلة من سمعها منه ﷺ، قال الشافعيّ: وأجمع الناس على أن من استبانت له سنّة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدَعَها لقول أحد، وهذا من أعظم علامات أهل السنّة أنهم لا يتركونها إذا ثبتت عندهم لقول أحد من الناس كائنًا من كان.

ومنها: أن أهل السنّة إنما ينصرون الحديث الصحيح والآثار السلفيّة، وأهلُ البدع ينصرون مقالاتهم ومذاهبهم.

ومنها: أن أهل السنّة إذا ذَكَروا السنّة، وجرّدوا الدعوة إليها نفرت من ذلك قلوب أهل البدع، فلهم نصيب من قوله تعالى ﴿ وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي ٱلْقُرْءَانِ وَحْدَهُۥ وَلَّوْا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِمْ نُفُورًا ﴿٤٦﴾ ﴾ [الإسراء: ٤٦]، وأهل البدع إذا ذُكرت لهم شيوخهم ومقالاتهم استبشروا بها، فهم كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [الزمر: ٤٥].

ومنها: أن أهل السنّة يعرفون الحقّ ويرحمون الخلق، فلهم نصيب وافر من العلم والرحمة، وربّهم تعالى وسع كلّ شيء رحمة وعلمًا، وأهل البدع يُكَذّبون بالحقّ، ويُكفّرون الخلق، فلا علم عندهم ولا رحمة، وإذا قامت عليهم حجة أهل السنّة عدلوا إلى حبسهم وعقوبتهم إذا أمكنهم، وَرَثَةُ فرعون، فإنه لما قامت عليه حجة موسى، ولم يمكنه عنها جواب قال لئن اتّخذت إلهًا غيري لأجعلنّك من المسجونين.

ومنها: أن أهل السنّة إنما يوالون ويعادون على سنّة نبيّهم ﷺ، وأهلُ البدع يوالون ويُعادون على أقوال ابتدعوها.

ومنها: أن أهل السنّة لم يؤصّلوا أصولاً حكّموها وحاكموا خصمهم إليها، وحكموا على من خالفها بالتفسيق والتكفير، بل عندهم الأصول كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، وما كان عليه الصحابة.

ومنها: أن أهل السنّة إذا قيل لهم: قال الله تعالى، قال رسوله ﷺ وقفت قلوبهم عند ذلك، ولم تَعْدُه إلى أحد سواه، ولم تلتفت إلى ما ذا قال فلان وفلان، وأهل البدع بخلاف ذلك.

ومنها: أن أهل البدع يأخذون من السنّة ما وافق أهواءهم صحيحًا كان أو ضعيفًا، ويتركون ما لم يوافق أهواءهم من الأحاديث الصحيحة، فإذا عجزوا عن ردّه نفوه عوجًا بالتأويلات المستنكرة التي هي تحريف له عن مواضعه، وأهل السنّة ليس لهم هَوًى في غيرها. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[1]، وهو بحث نفيس جدًّا.

وقد نظمت ما زاده ابن القيّم رحمه الله بقولي:

(قَدْ تَرَكُوا لِذَيْنِ أَقْوَالَ الرِّجَالْ فَعِنْدَهُمْ لِلرَّأْيِ قَطْعًا لاَ مَجَالْ)

(**قَدْ تَرَكُوا لِذَيْنِ**) أي للكتاب والسنّة (**أَقْوَالَ الرِّجَالْ**) أي أرآءهم المخالفة لهما (**فَعِنْدَهُمْ لِلرَّأْيِ قَطْعًا لاَ مَجَالْ**) أي لا مدخل له.

(وَيَعْرِضُونَ كُلَّ قَوْلٍ سَمِعُوهْ عَلَيْهِمَا فَإِنْ يُوَافِقْ رَفَعُوهْ)

(**وَيَعْرِضُونَ**) بفتح أوله، وكسر ثالثه، من باب ضرب (**كُلَّ قَوْلٍ سَمِعُوهْ**) من أي شخص كان (**عَلَيْهِمَا**) أي على الكتاب والسنة (**فَإِنْ يُوَافِقْ**) ذلك الرأي لهما (**رَفَعُوهْ**) أي اعتنوا به، وجعلوه مرفوع الرتبة؛ لموافقته لهما.

---

(١) «مختصر الصواعق المرسلة» ص٤٣٠- ٤٣٢.

(عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَيْهِمَا دَعَوْا أَمَّا ذَوُو الْهَوَى فَلِلرَّأْيِ سَعَوْا)

(**عِنْدَ التَّنَازُعِ**) أي عند وقوع أيِّ تنازع (**إِلَيْهِمَا**) أي إلى الكتاب والسنة (**دَعَوْا**) أي المتنازعين؛ عملا بقوله ﷻ ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ الآية[النساء: ٥٩] (**أَمَّا ذَوُو الْهَوَى**) أي أصحاب الأهواء الفاسدة (**فَلِلرَّأْيِ سَعَوْا**) أي يدعون الناس إلى آراء الرجال بدلاً من الكتاب والسنّة.

(إِنْ سُنَّةٌ صَحَّتْ لَهَا يُبَادِرُونْ لِيَمْنَةٍ أَوْ يَسْرَةٍ لاَ يَنْظُرُونْ)

(**إِنْ سُنَّةٌ صَحَّتْ لَهَا يُبَادِرُونْ**) أي يتسابقون للعمل بها (**لِيَمْنَةٍ أَوْ يَسْرَةٍ لاَ يَنْظُرُونْ**) أي لا يلتفتون إلى من وافقها أو خالفها، فقولي: (ليمنة أو يسرة) كناية عمن وافقها، أو خالفها.

(وَيَنْصُرُونَهَا وَأَمَّا الْمُبْتَدِعْ فَيَنْصُرُ الْهَوَى وَرَأْيًا يَتَّبِعْ)

(**وَيَنْصُرُونَهَا**) أي السنة (**وَأَمَّا الْمُبْتَدِعْ فَيَنْصُرُ الْهَوَى**) أي هوى نفسه (**وَرَأْيًا يَتَّبِعْ**) أي فلا ينصر السنة، وإنما ينصر آراء الرجال دائمًا.

(وَإِنْ لِسُنَّةٍ دَعَوْا قَدْ نَفَرَتْ قُلُوبُ أَهْلِ الزَّيْغِ عَنْهُمْ أَدْبَرَتْ
كَمَا أَتَى النَّصُّ بِهِ مَسْطُورَا ﴿ وَلَّوۡاْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِمۡ نُفُورٗا ﴾)

(**وإِنْ لسُنَّةٍ دَعَوْا**) أي وإن دعوا الناس إلى السنة (**قَدْ نَفَرَتْ**) أي ابتعدت (**قُلُوبُ أَهْلِ الزَّيْغِ**) أي الضلال (**عَنْهُمْ**) أي عن قبول دعوتهم، وقولي: (**أَدْبَرَتْ**) حال بتقدير (قد)، أي والحال أنها قد أدبرت عن الدعوة (**كَمَا أَتَى النَّصُّ**) أي نصّ القرآن العظيم (**بِهِ**) أي ببيان نفورهم، حال كونه (**مَسْطُورَا**) ثم

ذكرت ذلك النصّ، وهو قوله ﷻ ﴿ وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي ٱلْقُرْءَانِ وَحْدَهُۥ وَلَّوْا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِمْ نُفُورًا ﴿٤٦﴾ ﴾ [الإسراء: ٤٦) جمع نافر، كقاعد وقُعُود، أو هو مصدرٌ من غير الفعل، كـ «قعدتُ جُلُوسًا».

(قَدْ زَانَهُمْ عِلْمٌ وَرَحْمَةٌ تَعُمْ كُلَّ الْخَلاَئِقِ بِيُسْرِهَا تَؤُمْ)

(**قَدْ زَانَهُمْ عِلْمٌ وَرَحْمَةٌ تَعُمْ كُلَّ الْخَلاَئِقِ**) يعني أن من خصائص أهل السنة أنهم يعرفون الحقّ، ويرحمون الخلق، فلهم نصيب وافرٌ من العلم والرحمة، وقولي: (**بِيُسْرِهَا تَؤُمْ**) أي تقصد تلك الرحمة الخلائق بيسرها وسهولتها.

(وَهُمْ يُوَالُونَ يُعَادُونَ عَلَى سُنَّةِ أَحْمَدَ وَأَكْرِمْ عَمَلاَ)

(**وَهُمْ يُوَالُونَ**) و(**يُعَادُونَ**) الناس (**عَلَى سُنَّةِ أَحْمَدَ**) ﷺ؛ أي لأجلها، فمن تمسّك بها فهو وليّهم، ومن أعرض عنها فهو عدّهم (**وَأَكْرِمْ عَمَلاَ**) تعجّب من عظم شأن هذا العمل، فإن الموالاة والمعاداة للسنة من أعظم الأعمال.

(إِنْ سَمِعُوا قَالَ الرَّسُولُ وَقَفُوا لَهُ وَلاَ بَدِيلَ عَنْهُمْ يُعْرَفُ)

(**إِنْ سَمِعُوا قَالَ الرَّسُولُ**) ﷺ، أي هذا اللفظ، ونحوه، أي إن سمعوا قائلاً يقول: «قال رسول الله ﷺ» (**وَقَفُوا لَهُ**) أي توقّفوا لأجل قوله (**وَلاَ بَدِيلَ عَنْهُمْ يُعْرَفُ**) أي ليس يبحثون عنه عوضًا، يعني أنهم إذا سمعوا «قال الله تعالى»، «قال رسول الله ﷺ» وقفت قلوبهم عنده، و لم تَعْدُه إلى أحد سواه.

(مِنْ عَادَةِ الْبِدْعِيِّ أَنْ يَأْخُذَ مَا وَافَقَ رَأْيَهُ وَغَيْرَهُ رَمَى
أَمَّا هُمُ فَلَيْسَ عِنْدُهُمْ هَوَى لِمَا سِوَى سُنَّةِ مَنْ فَضْلاً حَوَى)

(**مِنْ عَادَةِ الْبِدْعِيِّ أَنْ يَأْخُذَ مَا**) موصولة واقعة على النصّ، أي أنه يأخذ بالنصّ الذي (**وَافَقَ رَأْيَهُ، وَغَيْرَهُ رَمَى**) أي ما لا يوافق رأيه نبذه، ولم يلتفت إليه (**أَمَّا هُمُ**) أي أهل السنة (**فَلَيْسَ عِنْدُهُمْ هَوَى**) يتّبعونه (**لِمَا سِوَى سُنَّةِ مَنْ فَضْلاً حَوَى**) أي لغير سنة النبيّ ﷺ الذي جمع فضلاً عظيمًا، كما قال الله ﷻ ﴿ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ ﴾ [النساء: ١١٣] .

والمعنى أن أهل البِدَعِ يأخذون من السنة ما وافق أهواءهم صحيحًا كان أو ضعيفًا، ويتركون ما لا يوافقها، وإن كان صحيحًا، وأما أهل السنة فليس لهم هَوى إلا في السنة، فإذا صحّت تمسّكوا بها، ودعوا إليها.

(وَإِنَّهُمْ مَعَ اخْتِلَافِ الْبَلَدِ وَزَمَنٍ تَرَاهُمُ كَالْجَسَدِ)

(**وَإِنَّهُمْ**) بكسر الهمزة؛ لعطفه على جملة «ليس لهم إلخ» (**مَعَ اخْتِلَافِ الْبَلَدِ**) الذي يقيمون فيه (**وَزَمَنٍ**) أي ومع اختلاف عصرهم الذي يعيشون فيه (**تَرَاهُمُ كَالْجَسَدِ**) أي الواحد.

والمعنى أن من خصائصهم أيضًا أنهم فيما بينهم كالجسد الواحد، وهذا مصداقُ قولِه ﷻ ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ الآية، ومصداقُ ما أخرجه الشيخان، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تَرَى المؤمنين في تراحُمِهم وتَوَادّهم، وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى عُضْوًا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى »، لفظ البخاريّ، ولفظ مسلم: « مثل المؤمنين في توادِّهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عُضْوٌ تَدَاعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

(قُلُوبُهُمْ كَقَلْبِ شَخْصٍ وَاحِدِ إِذْ قَصْدُهُمْ إِحْيَاءُ دِينِ الْوَاحِدِ)

(**قُلُوبُهُمْ كَقَلْبِ شَخْصٍ وَاحِدِ**) أي إن قلوبهم متّفقة على الحقّ كقلب شخص واحد (**إِذْ**) تعليليّةٌ (**قَصْدُهُمْ إِحْيَاءُ دِينِ الْوَاحِدِ**) أي لأن قصدهم إحياء دين الله ﷻ.

والمعنى أن قلوبهم في ثباتها على الحقّ، وعدم زعزعتها بعواصف الهوى والبدع كقلب شخص واحد، وذلك لأن قصدهم إحياء السنن، وإماتة البدع، فلما كان غرضهم واحدًا توحّدت قلوبهم، ولم تتشتّت، كما تشتت قلوب أهل البدع، فإنها متضاربة دائمًا؛ لتشتت أهوائها، بل الشخص الواحد لا يستقرّ قبله على اتّجاه واحد، بل يتذبذب؛ لتذبذب نظره وفكره، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ۝٨﴾ الآية [آل عمران: ٨].

(إِنْ صَنَّفُوا فَكُتُبُهُمْ تَتَّفِقُ فِي الْحَقِّ إِذْ مَصْدَرُهُمْ مُحَقَّقُ)

(**إِنْ صَنَّفُوا**) أي من خصائصهم أيضًا أنهم إن صنّفوا كتبًا لنشر العلم والدعوة (**فَكُتُبُهُمْ تَتَّفِقُ**) وفي نسخة: «تَتَّحِدُ» (**فِي الْحَقِّ**) أي في بيان الحقّ من العقائد الصحيحة، وتقريره (**إِذْ**) تعليليّة (**مَصْدَرُهُمْ**) أي لأن مصدرهم الذي تلقّوا منه تلك العلوم (**مُحَقَّقُ**) أي مثبّت لا تزعزع فيه؛ لكونه من عند الله تعالى، وفي نسخة بدل «محقّق» «مُتَّحِدُ».

قال الإمام أبو المظفّر السمعانيّ رحمه الله تعالى: ومما يدلّ على أن أهل الحديث على الحقّ أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنّفة من أولها إلى آخرها، قديمها وحديثها وجدتها مع اختلاف بلدانهم وزمانهم وتباعد ما بينهم في الديار،

وسكون كلّ واحد منهم قُطْرًا من الأقطار في باب الاعتقاد على وتيرة واحدة، ونمط واحد، يَجْرُون فيه على طريقة لا يَحِيدون عنها، ولا يميلون عنها، قلوبهم في ذلك على قلب واحد، ونقلهم لا ترى فيه اختلافًا ولا تفرّقًا في شيء مّا، وإن قلّ، بل لو جَمَعت جميع ما جرى على ألسنتهم، ونقلوه عن سلفهم وجدته كأنه جاء عن قلب واحد، وجرى على لسان واحد، وهل على الحقّ دليلٌ أبين من هذا؟، قال الله ﷻ ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [النساء:٨٢][1]، وقال تعالى ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ الآية [آل عمران:١٠٣]. انتهى[2].

(قَـالَ أَبُـو الْمُظَفَّـرِ السَّـبَبُ فِـي وَفْقِ الْمُحَدِّثِينَ فِي النَّهْجِ الْوَفِي)

(**قَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ**) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبّار بن أحمد السَّمْعَانيّ التميميّ الحنفيّ، ثم الشافعيّ، من أعلام أهل السنة في عصره، له كتاب «التفسير»، وله في أصول الفقه كتاب «قواطع الأدلّة»، وله في الفقه «كتاب الاصطلام»، تُوفّي سنة (٤٨٩هـ)[3] (**السَّبَبُ**) مبتدأ خبره «أخذُ» (**فِي وَفْقِ**) بفتح، فسكون بمعنى الموافقة، قال في «اللسان»: والْوَفْقُ من الموافقة بين الشيئين كالالتحام، قال عُوَيفٌ الْقَوَافي [من الرجز]:

---

(١) راجع «مختصر الصواعق المرسلة» (٤٩٧).

(٢) راجع «مختصر الصواعق المرسلة» ص٤٢٥.

(٣) راجع «طبقات الكبرى» لابن السبكيّ ٤/٢١ و«طبقات الشافعيّة» لابن قاضي شهبة ١/٢٧٣.

يَـا عُمَـرَ الْخَـيْرِ الْمُلَقَّـى وَفْقَـهْ سُـمِّيتَ بِالْفَـارُوقِ فَافْـرُقْ فَـرْقَهْ

وجاء القوم وَفْقًا أي متوافقين. انتهى[1].

والمعنى هنا: سبب موافقة (**الْمُحَدِّثِينَ فِي النَّهْجِ**) بفتح، فسكون: أي الطريق الذي يسلكونه في تحقيق الحقّ، ودحض الباطل، وقولي: (**الْوَفِي**) فعيل بمعنى فاعل، صفة لـ «النهج» أي التّامّ، يقال: وَفَى الشيءُ وُفِيًا بالضمّ كصُلِيٍّ: تَمَّ، وكَثُر، فهو وَفِيٌّ، ووَفٍ. قاله في «القاموس».

وإنما وُصف نهجهم بكونه وَفِيًا؛ لأنه تامّ حيث أُخِذَ من الكتاب والسنّة، فلا يحتاج إلى غير ذلك.

(أَخْذُهُـمُ الدِّيـنَ مِـنَ السُّـنَّةِ أَوْ كِـتَابِ رَبِّهِـمْ وَنِعْـمَ مَـا اقْـتَفَوْا)

(**أَخْذُهُمُ الدِّينَ**) خبر «سَبَبُ» (**مِنَ السُّنَّةِ**) النبويّة المطهّرة (**أَوْ**) بمعنى الواو (**كِتَابِ رَبِّهِمْ**) ﷻ (**وَنِعْمَ مَا اقْتَفَوْا**) أي نعم الذي اتبعوه، الكتابُ والسنّة، حيث يوصلان إلى جنات النعيم.

(أَمَّـا ذَوُو الْـبِدَعِ بِـالْعَقْلِ اكْـتَفَوْا فَكَـثُرَ اضْـطِرَابُهُمْ لِمَـا قَفَـوْا)

(**أَمَّا ذَوُو**) أي أصحاب (**الْبِدَعِ**) بكسر، ففتح: جمع بدعة، وتقدّم معناها (**بِالْعَقْلِ**) متعلّق بـ (**اكْتَفَوْا**) وحُذفت الفاء من جواب (أمّا) على قِلّة، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) «لسان العرب» ١٠/٣٨٢.

(أَمَّـا) كَـ «مَهْمَـا يَـكُ مِـنْ شَـيْءٍ» لِـتِلْوِ تِلْوِهَـا وُجُوبًـا أُلِفَـا
وَحَـذْفُ ذِي الْفَـا قَـلَّ فِـي نَـثْرٍ إِذَا لَـمْ يَـكُ قَـوْلٌ مَعَهَـا قَـدْ نُـبِذَا

ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

فَأَمَّـا الْقِـتَالُ لاَ قِـتَالَ لَدَيْكُـمُ وَلَكِـنَّ سَـيْرًا فِـي عِـرَاضِ

(**فَكَثُرَ اضْطِرَابُهُمْ**) الفاء سببية، أي بسبب اكتفائهم بالعقل كثر اختلافهم، وقولي: (**لِمَا قَفَوْا**) متعلّق بـ «اضطراب»، واللام بمعنى «في»، أي فيما تبعوه من القواعد الفاسدة، والآراء الكاسدة.

(نَقْـلُ الـرُّوَاةِ قَلَّمَـا يَخْـتَلِفُ لأَنَّ أَصْـلَهُ نُصُـوصٌ تُعْـرَفُ)

(**نَقْلُ الرُّوَاةِ**) بالضمّ جمع راوٍ، و«النقل» بمعنى منقول، من إطلاق المصدر، وإرادة اسم المفعول، وهو مبتدأ خبره جملة (**قَلَّمَا يَخْتَلِفُ**) «ما» كافّة كفّت «قَلَّ» عن طلب الفاعل، فلا فاعل لها، وقيل: هي مصدريّة والمصدر المؤوّل هو الفاعل، أي قلّ اختلافهم، وقد تقدّم تمام البحث في هذا عند قولي:

وَبَعْـدُ طَالَمَـا يَجُـولُ فِـي الْخَلَـدْ أَمْـرٌ لَـهُ الْهِمَـمُ تَصْـبُو بِالْعَـتَدْ

ثم ذكر علة عدم اختلاف نقلهم، فقال: (**لأَنَّ أَصْلَهُ**) أي أصل النقل، أي المنقول (**نُصُوصٌ تُعْرَفُ**) أي معروفة بكونها من عند الله، كما قال ﷻ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ الآية [٨٢].

(وَقَلَّمَـا تَـتَّفِقُ الآرَاءُ لأَنَّ أَصْـلَهَا الْهَـوَى الْهُـرَاءُ)

(**وَقَلَّمَا تَتَّفِقُ الآرَاءُ**) جمع رَأْيٍ بفتح، فسكون، وهو في الأصل العقل والتدبير، ورجل ذو رأي: أي بصيرة وحِذْقٍ في الأمور، قاله الفيّوميّ، والمراد به هنا الرأي المذموم الذي يُعَارَضُ به النصوص (**لأَنَّ أَصْلَهَا الْهَوَى**) بفتحتين، والقصر مصدر هَوِيتُهُ، من باب تَعِبَ: إذا أحببته، وعَلِقْتَ به، ثم أُطلِقَ على ميل النفس، وانحرافها نحوَ الشيء، ثمّ استُعْمِل في مَيْلٍ مذمومٍ، فيقال: اتّبَعَ هَوَاه، وهو من أهل الأهواء، قاله الفيّوميّ[1].

والمراد به هنا المذموم، ولذا وُصِف بـ(**الْهُرَاءُ**) بضم، ففتح ممدوداً، أي القبيح، قال في «اللسان»: هَرَأَ في منطقه يَهْرَأُ هَرْءًا: أكثر، وقيل: أكثر في خطإ، أو قال الْخَنَا والْقَبِيحَ، والْهُرَاءُ ممدود مهموزٌ: المنطق الكثير، وقيل: المنطق الفاسد الذي لا نظام له، وقول ذي الرُّمَّة [من الطويل]:

لَهَا بَشَرٌ مِثْلُ الْحَرِيرِ وَمَنْطِقٌ رَخِيمُ الْحَوَاشِي لاَ هُرَاءٌ وَلاَ نَزْرُ

يحتملهما جميعًا، وأهرأ الكلامَ: إذا أكثره، ولم يُصِب المعنى. انتهى المقصود منه[2].

والمعنى هنا: أن هَوَاهُمُ الذي هو أصل آرائهم فاسدٌ، لا يحصل منه صواب أبدًا.

وحاصل ما أشار إليه أبو المظفّر رحمه الله تعالى في كلامه هذا أن السبب في اتّفاق أهل الحديث أنهم أخذوا الدين من الكتاب والسنة، وطريقِ النقل،

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٦٤٣.

(٢) «لسان العرب» ١/١٨١-١٨٢.

فأورثهم الاتّفاق، والائتلاف، وأهلُ البدع أخذوا الدين من عقولهم، فأورثهم التفرّق والاختلاف، فإن النقل والرواية من الثقات والمتقنين قلّما تختلف، وإن اختلفت في لفظة، أو كلمة فذلك الاختلاف لا يضرّ الدين، ولا يَقدَح فيه، وأما المعقولات والخواطر والآراء فقلّما تتّفق، بل عقل كلّ واحد ورأيه وخاطره يَرَى صاحبه غير ما يرى الآخر، قال: وبهذا يظهر مفارقة الاختلاف في مسائل الفروع اختلافَ العقائد في الأصول، فإنا وجدنا أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم اختلفوا بعده في أحكام الدين، فلم يتفرّقوا، ولم يكونوا شِيَعًا لأنهم لم يفَرّقوا الدين، ونظروا فيما أُذن لهم، فاختلفت أقوالهم وآراؤهم في مسائل كثيرة، كمسألة الجدّ والْمُشَرِّكَة، وذوي الأرحام، وأمهات الأولاد، وغير ذلك، فصاروا باختلافهم في هذه الأشياء محمودين، وكان هذا النوع من الاختلاف رحمة لهذه الأمّة حيث أيدهم بالتوفيق واليقين، ثم وسّع على العلماء النظر فيما لم يجدوا حكمه في التزيل والسنّة، وكانوا مع هذا الاختلاف أهل مودّة ونُصْحٍ، وبقيت بينهم أُخُوّة الإسلام، ولم ينقطع عنهم نظام الألفة، فلما حدثت هذه الأهواء المردية الداعية أصحابها إلى النار، وصاروا أحزابًا انقطعت الأُخُوّة في الدين، وسقطت الأُلفة، وهذا يدلّ على أن التنائي والفرقة إنما حدث في المسائل المحدثة التي ابتدعها الشيطان، فألقاها على أفواه أوليائه ليختلفوا، ويَرْمِيَ بعضهم بعضًا بالكفر، فكلُّ مسألة حدثت في الإسلام، فخاض فيها الناس، واختلفوا، ولم يورث هذا الاختلاف بينهم عداوة، ولا نقصًا، ولا تفرّقًا، بل بقيت بينهم الأُلفة والنصيحة والمودّة والرحمة والشفقة علمنا أن ذلك من مسائل الإسلام يجوز النظر فيها، والآخر يقول من تلك الأقوال ما لا يوجب تبديعًا ولا تكفيرًا كما ظهر مثل هذا الاختلاف بين الصحابة والتابعين مع بقاء الألفة والمودّة،

وكلُّ مسألة حَدَثَت فاختلفوا فيها، فأورث اختلافهم في ذلك التولّي والإعراض والتدابر والتقاطع، وربّما ارتقى إلى التكفير علمتَ أن ذلك ليس من أمر الدين في شيء، بل يجب على كلّ ذي عقل أن يجتنبها، ويُعرض عن الخوض فيها؛ لأن لله تعالى شرطًا في تمسّكنا بالإسلام أن نُصبح في ذلك إخوانًا، فقال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ [آل عمران: ١٠٣] الآية. قال:

فإن قال قائل: الخوض في مسائل القدَر والصفات والإيمان يورث التقاطع والتدابر، فيجب طرحها، والإعراض عنها على ما قرّرتم.

فالجواب: إنما قلنا هذا في المسائل المحدثة، فأما هذه المسائل فلا بدّ من قبولها على ما ثبت به النقل عن رسول الله ﷺ، وأصحابه، ولا يجوز لنا الإعراض عن نقلها، وروايتها، وبيانها كما في أصل الإسلام، والدعاء إلى التوحيد، وإظهار الشهادتين، وقد بيّنّا أن الصراط المستقيم مع أهل الحديث، وأن الحقّ فيما رووه ونقلوه. انتهى كلام أبي المظفّر رحمه الله [1]، وهو كلام نفيس، وبحث أنيس، والله تعالى أعلم بالصواب.

(ثُـمَّ الْجَمَاعَـةُ غَـدَوْا بَـيْنَ الْفِـرَقْ ... وَسْـطاً كَمَـا الإِسْـلاَمُ مَعْهُـمُ اتَّفَقْ
فَإِنَّـــهُ الْوَسَـــطُ بَـــيْنَ الْمِلَـــلِ ... أَلْبَسَـــهُ الإِلَـــهُ أَرْقَـــى الْحُلَـــلِ
الْعَـدْلَ وَالرِّضَـا سُـهُولَةَ الْمَـنَالْ ... أَبْقَـاهُ عُـرْوَةً إِلَـى يَـوْمِ الْمَـآلْ)

---

(١) راجع «مختصر الصواعق المرسلة» ص٤٢٦-٤٢٨.

(**ثُمَّ الْجَمَاعَةُ**) الذين مرّ بيان معناهم (**غَدَوْا**) أي صاروا (**بَيْنَ الْفِرَقْ**) الضّالّة (**وَسْطاً**) بفتح، فسكون مصدرٌ، قال الفيّوميّ رحمه الله: وَسَطتُ القومَ والمكانَ أَسِطُ وَسْطًا، من باب وَعَدَ: إذا توسّطت بين ذلك، والفاعل واسط. قال: الوسط بالتحريك المعتدل، يقال: شيء وَسَطٌ أي بين الجيّد والرديء، وعبد وَسَطٌ، وأمةٌ وسَطٌ، انتهى[1]، وقال في «القاموس»: وَسَطُ الشيءِ محرَّكةً ما بين طرفيه كأوسطه، فإذا سُكِّنَتْ كانت ظرفًا، أو هما فيما هو مُصْمَتٌ كالْحَلْقَة، فإذا كانت أجزاؤه متباينةً فبالإسكان فقط، أو كلُّ موضع صلح فيه بين فهو بالتسكين، وإلا فبالتحريك. انتهى[2].

قلت: يستفاد من مجموع ما سبق أنه يجوز هنا تسكين السين، وفتحها، لكن التسكين متعيّن هنا للوزن.

والمعنى أن أهل السنة والجماعة وَسْطٌ بين فِرَق الأمة، فهم وسط في باب صفات الله ﷻ بين أهل التعطيل الجهميّة، وأهل التمثيل المشبّهة، وفي باب أفعال الله تعالى بين القدّريّة والجبريّة، وفي باب وعيد الله بين المرجئة والوعيديّة من القدريّة وغيرهم، وفي باب أسماء الإيمان والدين بين الحروريّة والمعتزلة وبين المرجئة والجهميّة، وفي أصحاب رسول الله ﷺ بين الروافض والخوارج[3].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٦٥٨-٦٥٩.

(٢) «القاموس» ص٦٢٣.

(٣) راجع «مجموع الفتاوى» ٣/١٤١.

(**كَمَا الإِسْلاَمُ مَعْهُمُ اتَّفَقْ**)[1] أي اتّفق مع الجماعة في الوسطيّة، كما بينته بقولي (**فَإِنَّهُ الْوَسَطُ بَيْنَ الْمِلَلِ**) اليهوديّة والنصرانيّة، وغيرهما، كما أن الأمة وسط بين الأمم (**أَلْبَسَهُ**) أي الإسلام (**الإِلَهُ**) ﷻ (**أَرْقَى الْحُلَلِ**) بضم، ففتح: جمع حُلّة، وهي في الأصل إزار ورداء أو غيره، ولا تكون حُلّة إلا من ثوبين من جنس واحد، أو ثَوْب له بِطَانة، ويُطلق على السلاح[2]، والمراد به هنا أن الله ﷻ زيّن دين الإسلام، وحلاّه بالأوصاف الحسان، وهي التي ذُكرت في قولي: (**الْعَدْلَ**) بالنصب على البدليّة من «أرقى»، ويجوز قطعه إلى الرفع بتقدير «هو»، وإلى النصب بتقدير «أعني»، والعدل: هو القصد في الأمور، وهو خلاف الْجَوْر، يقال: عَدَل في أمره عَدْلاً من باب ضرب، وعدل على القوم عَدْلاً أيضًا ومَعْدِلَةً بكسر الدال وفتحها، وهو إشارة إلى قوله ﷻ :﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ الآية [الإسراء: ٩]، وقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ الآية [النحل: ٩٠] (**وَالرِّضَا**) أي كونه دينًا مرضيًا عند الله تعالى، كما قال ﷻ: ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ الآية[المائدة:٣] (**سُهُولَةَ الْمَنَالْ**) أي كونه سهل الأخذ، بمعنى أنه ميسّر لكل أحد، ضعيفًا أو قويًا، صغيرًا أو كبيرًا، وهو إشارة إلى قوله ﷺ: « أحبّ الدين إلى الله الحنيفيّة السمحة »، أخرجه أحمد في «مسنده»، والبخاريّ في «الأدب المفرد» بسند حسن، وقوله ﷺ: « بُعثتُ بالحنيفية السمحة »، أخرجه أحمد بسند فيه ضعف؛ لأن فيه عليّ يزيد، وهو متكلّم فيه.

---

(١) وفي نسخة: «مَعْ هَذَا اتَّفَقْ».

(٢) راجع «القاموس» و«شرحه».

(**أَبْقَاهُ**) أي جعل الله تعالى الإسلام دينًا خالدًا (**عُرْوَةً**) بضم، فسكون، جمعه عُرًى، بضم، ففتح، كمُدْيَةٍ ومُدًى، أي مثل العروة ، وهو تشبيه بالعروة التي يُستمسك بها، ويُستوثق، فالإسلام عروة وُثْقَى من استمسك به نجى، ومن أبى هلك، وهو إشارة إلى قوله ﷻ ﴿ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ الآية [لقمان: ٢٢] (**إِلَى يَوْمِ الْمَآلْ**) متعلّق بـــ(أبقاه)، أي إلى يوم القيامة، فدين الإسلام هو خاتم الأديان كلّها، كما كان النبيّ ﷺ خاتم الأنبياء كلهم، قال تعالى ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ الآية [الأحزاب: ٤٠]، وأخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « فُضِّلتُ على الأنبياء بست » — وفيه-: « وخُتِم بي النبيون »، وقد سبق ذكره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ أُصُولِ الْفِقْهِ

(**الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ**) من المباحث الأربعة المذكورة في المقدّمة (**فِي بَيَانِ أُصُولِ الْفِقْهِ**) تعريفًا، وموضوعًا، ومصدرًا، وفائدةً، وأوّل من صنّف فيه.

(**تَعْرِيفُهُ**) خبر لمحذوف، أي هذا مبحث تعريف أصول الفقه، والتعريف مصدر عرّفه بالشيء: إذا أعلمه به، وأما في الاصطلاح، فقال السيد الجرجانيّ: التعريف عبارة عن ذكر شيء تستلزم معرفته معرفةَ شيء آخر، والتعريف الحقيقيّ هو أن يكون حقيقة ما وُضِع اللفظ بإزائه من حيث هي، فيُعَرَّف بغيرها، والتعريف اللفظيّ هو أن لا يكون اللفظ واضح الدلالة على معنى، فيُفصّل بلفظ أوضح دلالةً على ذلك المعنى، كقولك: الْغَضَنْفَرُ الأَسَدُ، وليس

هذا تعريفًا حقيقيًا يُراد به إفادة تصوّرٍ غيرِ حاصل، إنما المراد تعيين ما وُضع له لفظ «غَضَنْفَر» من بين سائر المعاني. انتهى[1].

(يُعَرَّفُ الأُصُولُ باعْتِبَارِهِ ... لَقَبَ هَذَا الْفَنِّ باخْتِصَارِهِ

بِأَنَّهُ الأَدِلَّةُ الْفِقْهِيَّهْ ... مُجْمَلَةً كَذَلِكَ الْكَيْفِيَّهْ

للاسْتِفَادَةِ وَحَالُ الْمُسْتَفِيدْ ...)

(**يُعَرَّفُ الأُصُولُ**) أي فنّ أصول الفقه (**بِاعْتِبَارِهِ**) الباء سببيّة، أو بمعنى (مع)، وقوله: (**لَقَبَ هَذَا الْفَنِّ**) بالنصب على الحاليّة، و «اللقب» بفتحتين: ما أشعر بمدح، أو ذمّ، وههنا الأول هو المقصود؛ إذ المراد مدح الفنّ؛ لابتناء الفقه عليه، وقوله: (**باخْتِصَارِهِ**) أي مع اختصاره وإيجازه، فالباء بمعنى «مع»، والمعنى أن أصول الفقه يُعرّف باعتبار كونه عَلَمًا ولَقَبًا للفنّ المعروف (**بِأَنَّهُ الأَدِلَّةُ الْفِقْهِيَّةْ مُجْمَلَةً**) حال من (الأدلّة)، احترز به عن التفصيليّة؛ لأنها من مباحث تعريف الفقه (**كَذَلِكَ الْكَيْفِيَّةْ للاسْتِفَادَةِ**) أي كيفيّة الاستفادة من تلك الأدلّة (**وَحَالُ الْمُسْتَفِيدْ**) بالرفع عطفًا على «الكيفيّة»، أي وكذلك حال المستفيد، أي المجتهد.

وحاصل معنى الأبيات أن أصول الفقه باعتبار كونه لقبًا للفنّ المعروف يُعرّف بأنه أدلّة الفقه الإجماليّة، وكيفيّةُ الاستفادة، وحالُ المستفيد، وهذا هو الأرجح في تعريفه، وقيل: هو القواعد التي يُتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيّة الفرعيّة، وهو قريب من الأول، وقيل: مجموع طرق الفقه إجمالاً،

---

(١) «تعريفات السيد الجرجانيّ» ص٤٥.

وكيفيّةُ الاستفادة منها، وحالُ المستفيد، وقيل: معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة، وحال المستفيد، وقيل: ما تُبنَى عليه مسائل الفقه، وتُعلَم أحكامها به، وقيل: هي أدلّته الكليّة التي تفيده بالنظر على وجه كلّيّ[1].

وقد اشتمل التعريف المذكور على ثلاثةٍ من مباحث علم الأصول الأربعة، وهي: الأدلّة، وطرُق الاستنباط، والاجتهاد:

فالأول: (أدلّة الفقه الإجماليّة)، وهي الأدلّة الشرعيّة المتّفق عليها، والمختلف فيها.

والثاني: (كيفيّة الاستفادة منها)، أي كيفيّة استفادة الأحكام الشرعيّة من الأدلة الشرعيّة، والمقصود بذلك طرُق الاستنباط، مثل الأمر والنهي، والعامّ والخاصّ، والمطلق والمقيّد، والمجمل والمبيّن،، والمنطوق والمفهوم.

والثالث: (حالُ المستفيد)، أي المجتهد، ويدخل في ذلك مباحث التعارض والترجيح والفتوى؛ لأنها من خصائص المجتهد، وتدخل أيضًا مباحث التقليد؛ لكون المقلّد تابعًا له.

وبقي من مباحث علم الأصول رابعها، وهو مبحث الأحكام، فلا يدخل في هذا التعريف باعتبار أن موضوع أصول الفقه هو الأدلّة، فتكون الأحكام بهذا الاعتبار مقدّمة من مقدّمات علم أصول الفقه، غير داخلة في موضوعه.

وعلى كلّ فإن مباحث هذا العلم أربعة: الأدلّة، وطرق الاستنباط، والاجتهاد، والأحكام، وهو وإن لم يدخل في التعريف لكنه من أهمّ مباحثه[2].

---

(١) راجع «شرح الكوكب المنير» ١/٤٤.

(٢) راجع «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» أصل هذا النظم ص٢١.

ثم إن هذا التعريف المذكور لأصول الفقه باعتبار كونه لقبًا، وأما تعريفه باعتبار كونه مركّبًا من مضاف ومضاف إليه، فقد أشرت إليه بقولي:

(..... وَبِاعْتِبَارِهِ مُرَكَّباً يُفِيدْ

فَالأَصْلُ مَا ابْتَنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَهَاهُنَا الْقَصْدُ الدَّلِيلُ عَيْنُهُ)

(**وَبِاعْتِبَارِهِ**) أي أصول الفقه (**مُرَكَّباً**) أي من مضاف ومضاف إليه، وقولي: (**يُفِيدْ**) جملة في محلّ نصب صفة لـ«مركّبًا»، أي مركّبًا مفيد الجزأين لمعنيين، كما بينتهما بقولي: (**فَالأَصْلُ**) بفتح، فسكون، وهو مبتدأ خبره قولي: (**مَا**) اسم موصول، أي الذي (**ابْتَنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ**) هذا تعريفه لغة، عرّفه به الأكثر، وقيل: أصل الشيء: ما منه الشيء، وقيل: ما يتفرّع عليه غيره، وقيل: منشأ الشيء، وقيل: ما يستند تحقُّق الشيء إليه، قاله ابن النجّار رحمه الله[1].

وأما اصطلاحًا فالأصل ما له فرعٌ؛ لأن الفرع لا ينشأ إلا عن أصل، ويطلق الأصل على أربعة أشياء:

(**الأول**): الدليل، وهو الغالب المراد هنا، كما أشرت إليه بقولي: (**وَهَاهُنَا**) أي في هذا المحلّ، وهو مبحث تعريف أصول الفقه (**الْقَصْدُ**) أي المقصود بالأصل (**الدَّلِيلُ**)، وقولي: (**عَيْنُهُ**) توكيد للدليل، وهذا كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنّة، أي دليلها.

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ١/٣٨.

(**الثاني**): الراجح من الأمرين، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز، والأصل براءة الذمّة، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

(**الثالث**): القاعدة المستمرّة، كقولهم: أكلُ الميتة على خلاف الأصل، أي على خلاف الحالة المستمرّة.

(**الرابع**): المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس. قاله ابن النجّار[1] وفي نسخة بدل هذا البيت:

فَالأَصْلُ مَا عَلِيهِ غَيْرُهُ ابْتَنَى ... وهَا هُنَا الْقَصْدُ الدلِيلُ الْمُعْتَنَى

ولَمّا أنهيت الكلام على تعريف أصول الفقه بنوعيه، أتبعته بتعريف الفقه، فقلت:

(وَالْفِقْهُ فَهْمُ الشَّيْءِ ذَا فِي اللُّغَةِ ... أَمَّا لَدَى اصْطِلاَحِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ

فَالْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ ذَاتِ الشَّرْعِ ... الْعَمَلِيَّةِ فَخُذْ ذَا قَطْعِ

مُكْتَسَبًا مِنَ الأَدِلَّةِ الَّتِي ... تُوصَفُ بِالتَّفْصِيلِ لا بِالْجُمْلَةِ)

(**وَالْفِقْهُ**) بكسر، فسكون، وهو مبتدأ خبره قولي: (**فَهْمُ الشَّيْءِ**) قال ابن فارس: وكلُّ علم لشيء فهو فقه[2] قال الله تعالى ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ ﴾ [النساء:٧٨].

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ١/٣٨-٤٠.

(٢) راجع «المصباح» ٢/٤٧٩.

والفهم إدراك معنى الكلام؛ لجودة الذهن من جهة تَهَيُّئه لاقتباس ما يَرِد عليه من المطالب، والذهن قوّة النفس المستعدّة لاكتساب العلوم والآراء.

وقيل: الفقه هو العلم، وقيل: معرفة قصد المتكلّم، وقيل: فهم ما يَدِقّ، وقيل: استخراج الغوامض، والاطّلاع عليها.

وقولي: (**ذَا فِي اللُّغَةِ**) أي هذا التعريف كائن في اللغة، و(**أَمَّا لَدَى**) أي عند (**اصْطِلَاحِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ**) أي صنعة أهل هذا الفنّ (**فَـ**) الفقه هو (**الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ ذَاتِ الشَّرْعِ**) أي بالأحكام الشرعيّة، فخرجت العقليّة (**الْعَمَلِيَّةِ**) أي المتعلّقة بكيفية عمل قلبيّ، أو غيره، كالعلم بأن النيّة في الوضوء واجبة، وأن الوتر مندوب[1].

وقولي: (**فَخُذْ ذَا قَطْعِ**) أي فخذ تعريف الفقه بما ذُكر قاطعًا بأنه أولى التعاريف له، والجملة معترضة، وقولي: (**مُكْتَسَبًا**) حال من العلم، أي حال كون ذلك العلم مأخوذًا (**مِنَ الأَدِلَّةِ الَّتِي تُوصَفُ بِالتَّفْصِيلِ**) أي من الأدلة التفصيليّة للأحكام، وقولي: (**لَا بِالْجُمْلَةِ**) مؤكّد لما قبله.

وحاصل المعنى أن الفقه في الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعيّة العَمَليّة المكتسبُ ذلك العلمُ من أدلّتها التفصيليّة، فخرج بقيد «الأحكام» العلمُ بغيرها من الذوات، والصفات، كتصوّر الإنسان، والبياض، وبقيد «الشرعيّة» العلمُ بالأحكام العقليّة، والحسّيّة، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، وأن النار محرقة،

---

(١) «شرح المحلي على جمع الجوامع» ١/٤٣.

وبقيد «العَمَليّة» العلمُ بالأحكام الشرعيّة العلميّة، أي الاعتقاديّة، كالعلم بأن الله تعالى واحد، وأنه يُرى في الآخرة، وبقيد «المكتسبُ» علم الله، وعلم جبريل عليه السلام، والنبيّ ﷺ بما ذُكر[1]، وبقيد «التفصيليّة» علم المقلِّد؛ لأن معرفته ببعض الأحكام ليست عن دليل أصلاً، لا إجماليّ، ولا تفصيليّ[2].

مَوْضُوعُهُ

(**مَوْضُوعُهُ**) أي هذا مبحث موضوع أصول الفقه، وموضوع كلّ علم هو ما يُبحث فيه عن عوارضه الذاتيّة، وأما مسائل كلّ علم فهي معرفة الأحوال العارضة لذات موضوع ذلك العلم، فموضوع علم الطبّ مثلاً هو بدن الإنسان، لأنه يُبحث فيه عن الأمراض اللاحقة له، ومسائله هي معرفة تلك الأمراض، وموضوع علم النحو مثلاً الكلمات، فإنه يُبحث فيها عن أحوالها من حيث البناء والإعراب، ومسائله هي معرفة الإعراب والبناء، وهكذا.

فموضوع أصول الفقه هو ما أشرت إليه بقولي:

(مَوْضُوعُهُ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّهْ حَيْثُ تَرَى الْعَوَارِضُ الذَّاتِيَّهْ)

(**مَوْضُوعُهُ**) أي موضوع أصول الفقه، وهو مبتدأ خبره قولي: (**الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّهْ، حَيْثُ تُرَى الْعَوَارِضُ الذَّاتِيَّهْ**) أي حيث توجد وتحصل لها العوارض الذاتيّة لها.

و«العوارض الذاتيّة» هي التي تلحق الشيء لما هو، أي لذاته، كالتعجّب اللاحق لذات الإنسان، أو تلحق الشيء لجزئه، كالحركة بالإرادة اللاحقة

---

(١) راجع «شرح المحلّيّ على جمع الجوامع» ١/٤٢-٤٥.

(٢) راجع «شرح الكوكب المنير» ١/٤٤.

للإنسان بواسطة أنه حيَوَان، أو تلحقه بواسطة أمر خارج عن المعروض مساو للمعروض، كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجّب[1].

والمعنى: أن موضوع أصول الفقه هي الأدلّة الشرعيّة: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، ونحوها؛ لأنه يُبحث فيها عن العوارض اللاحقة لها، من كونها عامّة، أو خاصّة، أو مطلقة، أو مقيّدة، أو مجملة، أو مبيّنَةً، أو ظاهرةً، أو نصّا، أو منطوقةً، أو مفهومةً، وكون اللفظ أمرًا أو نهيًا، ونحو ذلك من اختلاف مراتبها، وكيفية الاستدلال بها، ومعرفةُ هذه الأشياء هي مسائلُ أصول الفقه.

وأما موضوع علم الفقه، فهي أفعال العباد، من حيث تعلّقُ الأحكامِ الشرعيّة بها، وأما مسائله فهي معرفة أحكامها من واجب وحرام، ومستحبّ ومكروه، ومباح. قاله ابن النجّار[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مَصَادِرُهُ

(**مَصَادِرُهُ**) أي هذا مبحث مصادر أصول الفقه، وهو جمع مصدر، وهو محلّ صدور الشيء، ومأخذه.

(مَصْدَرُهُ الْكِتَابُ والصَّحِيحُ مِنْ ... سُنَّةِ مَنْ أَتَى لإِرْشَادِ الْفَطِنْ

وَمَا أَتَى عَنِ الصِّحَابِ وَالتَّبَعْ ... وَمَا مِنَ الْعَرَبِ نَقْلُهُ سَطَعْ

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ١/٣٤.

(٢) «شرح الكوكب المنير» ١/٣٦.

وَمَا احْتَوَى الْعَقْلُ السَّلِيمُ وَاجْتَهَدْ فِيهِ أُولُو الْعِلْمِ وَأَصْحَابُ الرَّشَدْ)

(**مَصْدَرُهُ**) أي مأخذُ أصول الفقه، وهو مبتدأ خبره قولي: (**الْكِتَابُ**) أي القرآن الكريم (**والصَّحِيحُ مِنْ سُنَّةِ مَنْ أَتَى لِإِرْشَادِ الْفَطِنْ**) أي الذكيّ، وهو النبيّ ﷺ، وإنما خصّ إرشاده بالفطن، وإن كان إرشادًا عامًا، كما قال ﷻ ﴿ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١ ﴾ [الفرقان: ١]؛ لأنه الذي ينتفع بإرشاده، ويتبع سنته، كما قال ﷻ ﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم ﴾ الآية [فاطر: ١٨]، وقال ﴿ وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ ۝١٣ ﴾ [غافر: ١٣]، وقال ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٩ ﴾ [الزمر: ٩] (**وَمَا**) اسم موصول، أي الذي (**أَتَى عَنِ الصِّحَابِ**) بالكسر جمع صاحب، أي وما نُقِلَ وصحّ عن الصحابة من الآثار الموقوفة عليهم (**وَالتَّبَعْ**) بفتحتين يطلق على الواحد، والجمع، وهو المراد هنا، يقال: تبع زيد عمرًا تَبَعًا من باب تَعِبَ: مشى خلفه، أو مرّ به فمضى معه، والمصلّي تَبَعٌ لإمامه، والناس تَبَعٌ له، ويجوز جمعه على أتباع، كسبب وأسباب. أفاده الفيّومي[1]، أي وما أتى عن التابعين أيضًا (**وَمَا**) موصولة مبتدأ خبره جملة «نَقْلُهُ سطع» (**مِنَ الْعَرَبِ**) متعلّق بـ «سطع» (**نَقْلُهُ**) مبدأ خبره قولي: (**سَطَعْ**) من سطع الغبار، من باب مَنَعَ سُطوعًا وسَطِيعًا، كأمير، وهو قليلٌ: إذا ارتفع[2]، والمراد هنا ثبوته، وصحة نقله عنهم، والمراد قواعد اللغة العربيّة، وشواهدها

---

(١) «المصباح المنير» ١/٧٢.

(٢) راجع «القاموس» ص٦٥٥.

المنقولة عن العرب (**وَمَا احْتَوَى**) أي جمعه (**الْعَقْلُ السَّلِيمُ**) أي وما يستنبطه الفكر (**وَاجْتَهَدْ فِيهِ أُولُو الْعِلْمِ، وَأَصْحَابُ الرَّشَدْ**) بفتحتين أي الهداية، وعطفه على ما قبله من عطف العامّ على الخاصّ.

وحاصل معنى الأبيات أن مصادر أصول الفقه التي بُنيت عليها قواعده نصوص الكتاب والسنة الصحيحة، والآثار المروية عن الصحابة، والتابعين، وقواعد اللغة العربيّة، وشواهدها المنقولة عن العرب، والفطرة السويّة والعقل السليم، واجتهادات أهل العلم، واستنباطاتهم وفقَ الضوابط الشرعيّة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

فَوائده

(**فَوائده**) أي هذا مبحث فوائد أصول الفقه.

(وَضْبطُكَ الأُصُولَ لاسْتِدْلاَلِ ... مِنَ الْفَوَائِدِ فَخُذْ مَقَالِي

ذَلِكَ بِالْبَيَانِ لِلأَدِلَّةِ ... صَحِيحِهَا وَضِدِّهَا الزَّائِفَةِ)

(**وَضْبطُكَ**) مبتدأ خبره «من الفوائد» (**الأُصُولَ**) منصوب على المفعوليّة (**لاسْتِدْلاَلِ**) أي لأجل استدلالك على حكم شرعيّ (**مِنَ الْفَوَائِدِ**) أي من جملة فوائد أصول الفقه (**فَخُذْ مَقَالِي**) أي خذ قولي هذا (**ذَلِكَ**) إشارة إلى الضبط المذكور (**بِالْبَيَانِ لِلأَدِلَّةِ صَحِيحِهَا**) بالجرّ بدل من (الأدلة) (**وَضِدِّهَا الزَّائِفَةِ**) بالجرّ على الوصفيّة، وفي نسخة: «الذَّليلَة».

وحاصل معنى البيتين أن من فوائد علم أصول الفقه ضبطَ أصول الاستدلال، وذلك ببيان الأدلّة الصحيحة، والسقيمة، والتمييز بينها.

(كَـذَا بَـيَانُ وَجْـهِ الاسْـتِدْلاَلِ تَيْسِـيرُ الاجْـتِهَادِ لِلـرِّجَالِ)

(**كَذَا بَيَانُ وَجْهِ الاسْتِدْلاَلِ**) أي مثل ما سبق من الفوائد إيضاح الوجه الصحيح للاستدلال، إذ ليس كلُّ دليل صحيح يكون الاستدلال به صحيحًا.

(**تَيْسِيرُ الاجْتِهَادِ لِلرِّجَالِ**) أي من الفوائد أيضًا تيسير عمليّة الاجتهاد لمن هو أهل له، بإعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها من الأحكام.

(بَـيَانُهُ ضَـوَابِطَ الْفَـتْوَى كَـذَا شُـرُوطَ مَـنْ يُفْـتِي وَآدَابًـا خُـذَا)

(**بَيَانُهُ**) أي ومنها بيان الأصوليّ (**ضَوَابِطَ الْفَتْوَى**) الآتي ذكرها في محلّها (**كَذَا شُرُوطَ مَنْ يُفْتِي**) أي كذا بيان شروط الشخص الذي يفتي الناس (**وَآدَابًا خُذَا**) أي وكذا بيان آداب المفتي على ما سيأتي بيان كلّ ذلك في محلّه، إن شاء الله تعالى، فقولي: (آدابًا) مفعول مقدّم لـ(خُذا)، وهو فعل أمر مؤكّد بالنون الخفيفة المبدلة ألفًا؛ للوقف، كما قال في «الخلاصة»:

وَأَبْدِلَـنْهَا بَعْـدَ فَـتْحٍ أَلِفَـا وَقْفًـا كَمَـا تَقُـولُ فِـي قِفَـنْ قِفَـا

(مَعْـرِفَةُ الأَسْـبَابِ لِلْخِـلاَفِ مَـعَ الْـتِمَاسِ عُـذْرِ ذِي انْحِـرَافِ)

(**مَعْرِفَةُ الأَسْبَابِ لِلْخِلاَفِ**) أي ومنها أيضًا معرفة الأسباب التي أدّت إلى وقوع الاختلاف بين العلماء (**مَعَ الْتِمَاسِ**) أي طلب (**عُذْرِ ذِي انْحِرَافِ**) أي الذي حاد عن الصواب بأن خالف بعض النصوص، بأن يُعتذَر له بأنه لم يصل إليه ذلك النصّ، أو وصل إليه من طريق لا يرتضيه، أو أخطأ في فهم المراد منه، أو نحو ذلك مما سيأتي بيانه في موضعه، إن شاء الله تعالى.

(وَالاتِّبَاعُ لِلدَّلِيلِ حَيْثُ كَانْ بِلاَ تَعَصُّبٍ وَتَقْلِيدٍ مُهَانْ)

(**وَالاتِّبَاعُ لِلدَّلِيلِ**) أي ومنها الدعوة إلى اتّباع الدليل (**حَيْثُ كَانْ**) أي في أيّ مكان وُجد، سواء كان عندك، أو عند خصمك (**بِلاَ تَعَصُّبٍ**) أي بلا محماة لرأيك (**وَتَقْلِيدٍ**) أي وبلا تقليد لأحد، وقولي: (**مُهَانْ**) اسم مفعول من الإهانة، صفة لـ(تقليد)، أي يُهينه، ويستخفّ به من له عقل سليم؛ إذ التقليد في موارد النصوص من الحماقة والجنون، وسيأتي معنى التقليد، وما يجوز منه، ويحرم في محلّه، إن شاء الله تعالى.

(حِفْظُ الْعَقِيدَةِ وَرَدُّ الشُّبَهِ عَنْ ذِي انْحِرَافٍ بِالدَّلِيلِ الْمُنْتَهِي)

(**حِفْظُ الْعَقِيدَةِ**) أي ومنها حفظ العقيدة الإسلاميّة بحماية أصول الاستدلال (**وَرَدِّ الشُّبَهِ**) بضم، فسكون: جمع شُبْهة، قال الفيّوميّ رحمه الله: الشُّبْهة في العقيدة: الْمَأْخذ الْمُلَبَّس، سُمِّيت شُبْهَةً لأنها تُشبه الحقّ. انتهى[1]، وقولي: (**عَنْ**

(١) «المصباح المنير» ١/٣٠٤.

ذِي انْحِرَافٍ) متعلّق بـــ«ردّ»، و«عن» بمعنى «على»، أي على الشخص الذي انحرف عن الصواب بسبب الاشتباه عليه (**بِالدَّلِيلِ الْمُنْتَهِي**) متعلّق بـــ «ردّ» أيضًا، أي بالدليل الذي بلغ النهاية في الصحّة، والقوّة.

(كَذَاكَ حِفْظُ الْفِقْهِ عَنْ مَصَادِرِ مُحْدَثَةٍ وَمِنْ جُمُودٍ صَادِرِ

عَنِ ادِّعَاءِ غَلْقِ بَابِ الاجْتِهَادْ فَفِيهِمَا شَرٌّ عَظِيمٌ وَفَسَادْ)

(**كَذَاكَ حِفْظُ الْفِقْهِ**) أي مثلُ ما سبق من فوائد أصول الفقه صيانة الفقه الإسلاميّ (عَنْ مَصَادِرِ مُحْدَثَةٍ) أي استحدثها بعض الناس، من القوانين الوضعيّة، فإذا عُرف أصول الفقه تبيّن أنها ليست مصدرًا للفقه، وإن انخدع بعض من لعب الشيطان بأفكاره، فأدخل في الإسلام ما ليس منه بظنه الفاسد أن الإسلام يتطوّر مع الزمن، وهذا الكلام مشتمل على حقّ وباطل، فإن أريد بذلك أن الشرع الذي قال الله ﷻ فيه ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية[المائدة: ٣] يصلح لكلّ مستجدّات الزمان والمكان؛ لأن فيه حلّ جميع مشكلات العباد، يعلم ذلك أهل العلم المجتهدون نصّا أو استنباطًا، فهو كلام حقّ، وإن أريد به أنه يتغيّر بما تهواه أنفس المنحرفين الذين لا يراعون للإسلام إلاّ ولا ذمّة، بل يجرون وراء الهوى والشيطان، فيَشْرَعُون للناس ما لم يأذن به الله، فهذا باطل، وضلال مبين، وهذا هو الذي وقع فيه كثير من أهل هذا الزمان، فلا حول ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم.

(**وَمِنْ جُمُودٍ**) عطف على (مصادر)، أي وحفظ الفقه من جمود (**صَادِرِ**) ذلك الجمود (**عَنِ ادِّعَاءِ غَلْقِ بَابِ الاجْتِهَادْ**) أي كون باب الاجتهاد قد أُغلق من زمن بعيد.

والمعنى: أن من فوائد معرفة أصول الفقه أيضًا صيانة الفقه من الجمود المترتّب على دعوى غلق باب الاجتهاد على الناس كلهم، فلا يستطيع أحد أن يجتهد في أي مسألة من المسائل الفقهيّة، فيندفع هذا الجهل العظيم بمعرفة أصول الفقه؛ لأن بمعرفته يتيسّر الاجتهاد، وتتهيّأ أسبابه لمن تأهّل لذلك.

وقولي: (**فَفِيهِمَا**) أي في هذين الأمرين، وهما: وضع مصادر محدثة للتشريع، وادّعاء غلق باب الاجتهاد (**شَرٌّ عَظِيمٌ وَفَسَادْ**) عَريض؛ إذ بكلّ منهما وقوع الأمة في العمل بغير هُدًى من الله، أما في الأوّل ففيه العمل بالقوانين الوضعية، وترك ما أنزل الله، وأما في الثاني، فإنه إذا ادُّعي انقطاع الاجتهاد لزم وقوع الناس في الحيرة في الأمور المستحدثة التي لم يبحث فيها المجتهدون الأولون، فإنهم إن عملوا عملوا بالهوى، وإن تركوا العمل وقعوا في شدّة وحرج؛ لاحتياجهم إلى تلك الأمور، وقد نفى الله ﷻ الحرج عن هذه الأمة، فقال ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، فمن الضروريّ وجود مجتهد في أي أمر من الأمور الدينيّة المستحدثة حتى يحلّ المشكلات عن الأمة المرحومة، وسيأتي تمام البحث في ذلك في مبحث الاجتهاد، إن شاء الله تعالى.

(ضَبْطُ قَوَاعِدَ لَدَى الْمُنَاظَرَهْ ... بِالْعَوْدِ لِلأَدِلَّةِ الْمُعْتَبَرَهْ)

(**ضَبْطُ قَوَاعِدَ لَدَى الْمُنَاظَرَهْ**) أي ومن الفوائد أيضًا ضبط قواعد الحوار عند المناظرة، وقولي: (**بِالْعَوْدِ لِلأَدِلَّةِ الْمُعْتَبَرَهْ**) خبر لمحذوف، أي ذلك بالرجوع إلى الأدلّة المعتبرة الصحيحة.

(مَعْــرِفَةُ السَّــمَاحَةِ الشَّــرْعِيَّهْ قَــدْ شَــمِلَتْ بِيُسْــرِهَا الْــبَرِيَّهْ)

(**مَعْرِفَةُ السَّمَاحَةِ الشَّرْعِيَّهْ**) أي ومن الفوائد أيضًا معرفة كون الشريعة سمحةً.

والمعنى: أن من فوائد معرفة أصول الفقه الوقوف على سماحة الشريعة الإسلامية، ويسرها، والاطلاع على محاسن الدين.

(**قَدْ شَمِلَتْ**) الضمير للشريعة (**بِيُسْرِهَا الْبَرِيَّهْ**) أي أحاطت الشريعة بيسرها جميع الخلق؛ لأن الله ﷻ أرسل بها الرحمة المهداة محمدًا ﷺ، بالرحمة الشاملة الكاملة، فقال ﷻ ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ [الأنبياء:١٠٧]، فقد أخرج الطبرانيّ بسنده عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال في تفسير الآية: «من تبعه كان له رحمة في الدنيا والآخرة، ومن لم يتبعه عُوفي مما كان يُتبلى به سائر الأمم من الخسف والمسخ والقذف »[1].

وأخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قيل: يا رسول الله ادعُ على المشركين، قال: « إني لم أُبعث لَعَّانًا، وإنما بُعثتُ رحمةً »، وأخرج الدارميّ في «مسنده» من طريق الأعمش، عن أبي صالح قال: كان النبي ﷺ يناديهم « يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة »، وهو مرسل، وورد أيضًا بذكر أبي هريرة ﷺ، انظر «تفسير ابن كثير»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «تفسير ابن كثير» سورة الأنبياء ص٨٧٩.

(٢) «سورة الأنبياء» ص٨٧٩.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ

(**أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ**) أي هذا مبحث ذكر أول من صنّف كتابًا في أصول الفقه.

(أَوَلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ الشَّا فِعِي ... رِسَالَةً كَثِيرَةَ الْمَنَافِعِ

فَكُلُّ مَنْ صَنَّفَ بَعْدَهُ عِيَالْ ... فَقَصَبُ السَّبْقِ حَوَاهُ بِالْكَمَالْ)

(**أَوَلُ**) أي أسبق (**مَنْ صَنَّفَ فِيهِ**) أي في أصول الفقه (**الشَّافِعِي**) الإمام الأعظم (١٥٠-٢٠٤هـ) تقدّمت ترجمته في أوائل هذا الشرح (**رِسَالَةً**) بالنصب على المفعوليّة (**كَثِيرَةَ الْمَنَافِعِ**) أي لكونها احتوت على مباحث قيّمة مفيدة، حيث اشتملت على الموضوعات الأصوليّة المهمة، وهي:

حجية السنة عموماً، وحجية خبر الواحد خصوصًا، والأخبار (العلم)، الإجماع، القياس، قول الصحابيّ، الاستحسان، بيان مترلة السنة من الكتاب، ومترلة الإجماع والقياس، الناسخ والمنسوخ، صفة النهي، المجمل والمبيّن، والعامّ والخاصّ، الاجتهاد، ما يجوز من الاختلاف وما لا يجوز، الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ووجه التوفيق بينها، العلل في الأحاديث.

(**فَكُلُّ مَنْ صَنَّفَ بَعْدَهُ**) أي بعد الشافعيّ (**عِيَالْ**) على كتبه (**فَقَصَبُ السَّبْقِ**) «القَصَبَ» محرّكةً: كلُّ نبات يكون ساقه أنابيب وكُعُوبًا، واحدتها قَصَبَةٌ، وقولهم :أحرز قَصَبَ السبق أصله أنهم كانوا يَنصِبون في حَلْبَة السِّبَاق قَصَبَةً، فمن سَبَقَ اقتلعها، وأخذها؛ لِيُعْلَمَ أنه السابق من غير نزاع، ثم كثُرَ حتى

أُطلق على الْمُبَرِّز والْمُشَمِّر. قاله الفيّومي[1]. فقولي: (قصبُ السبق) مبتدأ خبره جملة (**حَوَاهُ بِالْكَمَالْ**) أي جمعه وأحرزه كاملاً. وفي نسخة بدل هذا الشطر:

فَقَصَبُ السَّبْقِ لَهُ بِلاَ جِدَالْ

وفي نسخة بدل هذا البيت:

فَكُلُّ مَنْ صَنَّفَ بَعْدَهُ تَبَعْ فَقَصَبُ السَّبْقِ حَوَاهُ فَارْتَفَعْ

وحاصل المعنى: أن الإمام الشافعيّ رحمه الله قد أحرز قصب السبق في تدوين علم أصول الفقه، فليس له منافس فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٠٤.

ولما أنهيت المقدّمة بذكر مباحثها الأربعة، أتبعتها بذكر القسم الأول، فقلت:

(القسم الأول في بيان الأدلة الشرعية عند أهل السنة والجماعة)

وفيه أربعة فصول

(الْقِسْمُ الأَوَّلُ) من القسمين الذين سبق بيانهما في قولي:

ثُمَّـــةَ ذَا الـــنَّظْمُ لَـــهُ مُقَدِّمَـــهْ يَتْـبَعُهَا قِسْـمَانِ خُـذْهُ مَكْـرَمَهْ

الأَوَّلُ الأَدِلَّـــــةُ الشَّـــــرْعِيَّهْ وَالآخَـــرُ الْقَوَاعِـــدُ الأَصْـــلِيَّهْ

(فِي بَيَانِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَفِيهِ) أي في القسم الأول (أَرْبَعَةُ فُصُولٍ) الأول في الكلام على الأدلّة الشرعيّة إجمالاً، والثاني: في بيان الأدلة المتفق عليها، والثالث: في بيان الأدلة المختلف فيها، والرابع: في النسخ، والتعارض، والترجيح، وترتيب الأدلة.

الْفَصْلُ الأَوَّلُ فِي بَيَانِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ إِجْمَالاً، وَفِيهِ ثَلاَثَةُ مَبَاحِثَ

(الْفَصْلُ الأَوَّلُ) من الفصول الأربعة (فِي بَيَانِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ إِجْمَالاً، وَفِيهِ) أي في الفصل الأول (ثَلاَثَةُ مَبَاحِثَ) الأَوَّلُ: في الكلام على الأدلة الشرعية مِنْ حَيثُ أَصْلُهَا، وَمصدرهَا، والثاني: الأدلّة الشرعيّة من حيث القطع والظنّ، والثالث: الأدلّة الشرعيّة من حيث النقل والعقل.

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: فِي الْكَلاَمِ عَلَى الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حَيثُ أَصْلُهَا، وَمَصْدَرُهَا

(جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا الْمُعْتَبَرْ مِـــنَ الأَدِلَّـــةِ بِـــأَرْبَعٍ ظَهَـــرْ

كِتَابُـــنَا وَالسُّـــنَّةُ السَّـــنِيَّهْ إِجْمَـــاعُهُمْ وَالْقَـــيْسُ ذِي رَضِـــيَّهْ)

(**جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ**) إنما قيّدته بالجمهور لأن بعضهم خالف في بعضها كالظاهريّة في القياس، على ما سيأتي إيضاح ذلك في محلّه، فـ(جُمْهُورُ) مبتدأ خبره جملة (**قَالُوا: الْمُعْتَبَرْ مِنَ الأَدِلَّة**) للأحكام الشرعيّة (**بِأَرْبَعٍ**) متعلّق بـ(**ظَهَرْ**) يعني أن الأدلّة المعتبرة شرعًا أربعة (**كِتَابُنَا**) أي القرآن الكريم (**وَالسُّنَّةُ السَّنِيَّهْ**) أي سنة النبيّ ﷺ القوليّة، أو الفعليّة، أو التقريريّة (**إِجْمَاعُهُمْ**) معطوف بعاطف مقدّر، أي وإجماع أهل العلم (**وَالْقَيْسُ**) بفتح، فسكون مصدر قاس الشيءَ: إذا قدّره قيسًا وقياسًا، وقولي: (**ذِي رَضِيَّهْ**) فعيلة بمعنى مفعولة، أي هذه الأربعة أدلّة مرضيّة من حيث الجملة.

قال الشافعيّ رحمه الله: وجهة العلم الخبر في الكتاب، أوالسنّة، أو الإجماع، أو القياس[1].

(وَكُلُّهَا تَرْجِعُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُبِينَةِ الْخِطَابِ)

(**وَكُلُّهَا**) أي كلّ الأدلة (**تَرْجِعُ لِلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ الْمُبِينَةِ الْخِطَابِ**) أي التي توضّح خطاب القرآن الكريم، والمراد بيان المقصود منه، من إطلاق الجزء وإرادة الكلّ؛ إذ السنة بيان لمجمل القرآن، قال الله ﷻ ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] الآية.

---

(١) «الرسالة» ص٣٩ وص٥٠٨.

وحاصل المعنى: أن هذه الأدلّة ترجع إلى أصل واحد، هو الكتاب والسنّة؛ إذ هما ملاك الدين، وقوام الإسلام، قال الشافعيّ رحمه الله: « وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله تعالى، أو سنّة رسوله ﷺ، وأن ما سواهما تبع لهما»[1].

(فَأَيُّ قَوْلٍ نَابِعٍ عَنْ غَيْرِ ذَيْنْ يُوسَمُ بِالزُّورِ وَبِالْبَهْتِ وَمَيْنْ)

(**فَأَيُّ قَوْلٍ نَابِعٍ**) أي صادر (**عَنْ غَيْرِ ذَيْنْ**) أي عن غير هذين الأصلين: الكتاب والسنة (**يُوسَمُ**) بالبناء للمفعول، من وَسَمَ الشيءَ يَسِمُ كوعَدَ يَعِد: إذا جعلت له علامةً يُعرف بها، أي يعرَف (**بِالزُّورِ**) بضم الزاي: أي الكذب، كما قال الله ﷻ ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ [الفرقان: ٧٢] الآية (**وَبِالْبَهْتِ**) بفتح، فسكون مصدر بَهَتَه يَبْهَتُهُ بفتحتين، من باب نَفَعَ: إذا قَذَفه بالباطل، وافترى عليه الكذب، والاسم الْبُهْتَان، والمراد به هنا الباطل (**وَمَيْنْ**) بفتح، فسكون مصدر مانَ يَمِين، كباع يبيع: إذ كذب، فهو مائنٌ ومَيُونٌ، ومَيَّان، فالثلاثة بمعنى واحد، والعطف للتوكيد؛ لاختلاف الألفاظ.

(وَهَذِهِ الأَدِلَّةُ الأَرْبَعَةُ بِلاَ تَنَاقُضٍ عَرَاهَا الْوَحْدَةُ)

(**وَهَذِهِ الأَدِلَّةُ الأَرْبَعَةُ**) الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس (**بِلاَ تَنَاقُضٍ**) متعلّق بـ(**عَرَاهَا الْوَحْدَةُ**) يقال: عراه أمرٌ، واعتراه عَرْوًا، من باب قتل: إذا أصابه، أي أصابها وحدة الغرض، واتّفاق الهدف، فلا اختلاف بينها.

---

(١) «جماع العلم» ص١١.

(إِذْ بَعْضُـهَا مُصَـدِّقٌ لِلآخَـرِ مُوافِـقٌ لَـهُ بِـلاَ تَـنَافُرِ)

(**إِذْ**) تعليليّة (**بَعْضُهَا**) أي الأدلّة (**مُصَدِّقٌ لِـ**) البعض (**الآخَرِ، مُوافِقٌ لَهُ**) وقولي: (**بِلاَ تَنَافُرِ**) مؤكدٌ لما قبله.

والمعنى: أن هذه الأدلة لا تختلف، إذ يوافق بعضها بعضًا، ويصدّق بعضها بعضًا؛ لأن الجميع حقٌّ، والحقّ لا يتناقض[1].

(دَلَّ الْكِـتَابُ لاحْـتِجَاجِ السُّـنَّةِ وَهْـيَ عَلَـى الإِجْمَـاعِ دُونَ نُكْـرَةِ

ثُـمَّ الـثَّلاَثَةُ عَلَـى الْقِـيَاسِ وَمَصْدَرُ الْكُلِّ الْكِتَابُ الرَّاسِي)

(**دَلَّ الْكِتَابُ لاحْتِجَاجِ السُّنَّةِ**) أي على كون السنة حجةً (**وَهْيَ**) أي السنة دلتّ (**عَلَى الإِجْمَاعِ**) أي على حجيّة الإجماع (**دُونَ نُكْرَةِ**) بضم، فسكون: أي دون إنكار لذلك (**ثُمَّ الثَّلاَثَةُ عَلَى الْقِيَاسِ**) أي ثم دلّت الثلاثة المذكورة: الكتاب، والسنة، والإجماع على حجّيّة القياس (**وَمَصْدَرُ الْكُلِّ**) أي وأصل كلّ الأدلة (**الْكِتَابُ الرَّاسِي**) اسم فاعل من رَسَا الشيءُ يَرْسُو رَسْوًا ورُسُوًّا: إذا ثبت، أي الثابت الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۝٤٢﴾ [فصلت: ٤٢].

وحاصل المعنى: أن هذه الأدلّة متلازمة لا تفترق، فجميع هذه الأدلة يرجع إلى الكتاب[2]، والكتابُ قد دلّ على حُجّيّة السنّة، والكتاب والسنّة دلاّ على

---

(١) راجع «إعلام الموقّعين» ١/٣٣.

(٢) راجع «الرسالة» ص٢٢١.

حجية الإجماع، وهذه الثلاثة دلّت على حجّيّة القياس[١]، لذلك صحّ أن يقال: مصدر هذه الأدلّة هو القرآن الكريم باعتبار أنه الأصل، وأن ما عداه بيان له، وفرع عنه، ومستند إليه.

(أَوْ قُـلْ هُـوَ الرَّسُـولُ صَـلَّى اللهُ عَلَـيْهِ إِذْ أَرْسَـلَهُ الإِلَـهُ)

(**أَوْ قُلْ: هُوَ**) أي مصدر الأدلة كلها هو (**الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ**) وسلم (**إِذْ**) تعليليّة؛ أي لأنه (**أَرْسَلَهُ الإِلَهُ**) ﷻ، فبلّغ ما أرسل به.

والمعنى: أنه يصحّ أيضًا أن يقال مصدر هذه الأدلة هو الرسول ﷺ؛ لأن الكتاب إنما سُمع منه تبليغًا، والسنّة تصدر عنه تبيينًا، والإجماع والقياس مستندان في ثبوتهما إلى الكتاب والسنّة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله خلال تقريره: « وكذلك إذا قلنا: الكتاب والسنّة والإجماع، فمدلول الثلاثة واحد، فإن كلّ ما في الكتاب فالرسول موافقٌ له، والأمة مجمعة عليه من حيث الجملة، فليس في المؤمنين إلا من يوجب اتّباع الكتاب، وكذلك كلُّ ما سنّه الرسول ﷺ فالقرآن يأمر باتّباعه فيه، والمجمعون على ذلك، وكذلك كلُّ ما أجمع عليه المسلمون فإنه لا يكون إلا حقّا موافقًا لما في الكتاب والسنّة »، انتهى[٢].

(بِـذَا عَرَفْـتَ أَنَّ أَصْـلَ الْحُجَّـهْ كِتَابُـنَا وَالسُّـنَّةُ الْمَحَجَّـهْ)

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» ١٩/ ١٩٥ – ٢٠٠.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٧/ ٤٠.

(بِذَا) أي بما سبق من التحقيق والتقرير (عَرَفْتَ) أيها الطالب للصواب، الموفّق للجواب (أَنَّ أَصْلَ الْحُجَّهْ) أي الأدلة (كِتَابُنَا) أي القرآن الكريم (وَالسُّنَّةُ الْمَحَجَّهْ) بفتح الميم: جادّة الطريق، صفة للسنّة، أي جادّة الصراط المستقيم.

(وَسَمِّ هَذَا الأَصْلَ بِالنَّقْلِ كَمَا ... بِالْوَحْيِ والسَّمْعِ وَشَرْعٍ قَدْ سَمَا

وَالنَّصِّ وَالْخَبَرِ أَوْ بِالأَثَرِ ... قَابِلْهُ بِالْعَقْلِ وَرَأْيِ نَظَرِ

كَذَا بِالاسْتِنْبَاطِ واجْتِهَادِ ... فَحَقِّقِ الْفَرْقَ بِلاَ عِنَادِ)

(وَسَمِّ هَذَا الأَصْلَ) أي الكتاب والسنّة (بِالنَّقْلِ) لكونه منقولاً عن الرسول ﷺ (كَمَا) متعلّق بـ«سما»، و«ما» موصولة، وقولي: (بِالْوَحْيِ) متعلّق بـ «سما» أيضًا، يعني أنه يسمّى بالوحي؛ لأن كلاّ من عند الله، قال الله ﷻ ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝ ﴾ [النجم:٣-٤]،(والسَّمْعِ) أي لأنه مسموع من الرسول ﷺ (وَشَرْعٍ) بفتح، فسكون بمعنى الدين، ومثله الشِّرْعة بكسر، فسكون، والشريعة، وكلها مأخوذة من الشَّرِيعَة، وهي مَوْرِد الناس للاستقاء، وسُمِّيت بذلك؛ لوضوحها وظهورها، وجمعها شرائع، وشَرَع الله لنا كذا يشرعه: أظهره، وأوضحه.

فالمعنى هنا: أن هذا الأصل يسمّى أيضًا شرعًا؛ لأن الله أظهر به الأحكام، وأوضحه (قَدْ سَمَا) يقال: سما الشيءُ يَسْمُو سُمُوًّا: إذا علا وارتفع، والمعنى أن هذا الأصل علا وارتفع بهذه الألقاب؛ لأنها كلّها أسماء مدح وتبجيل (وَالنَّصِّ) بالجرّ عطفًا على «الوحي»، أي يسمّى أيضًا بالنصّ، من نصّ الحديثَ نصًّا، من

باب نصر: إذا رفعه إلى من حَدّثه به، ونصّ الشيء: إذا أظهره، ونَصّ النساءُ العرُوسَ: إذا رفعنها على الْمِنَصَّة، وهي الكرسيّ الذي تقف عليه في جلائها بالكسر الميم؛ لأنها آلة[1]، وسُمّي نصًا لرفعه إلى قائله، أو لإظهاره الأحكام **(وَالْخَبَرِ)** أي ويُسمّى أيضًا بالخبر؛ لأنه منقول عن الرسول ﷺ؛ إذ الخبر اسم لما يُنقل، ويُتحدّث به، كما قاله الفيّوميّ **(أَوْ بِالأَثَرِ)** أي أو سمه بالأثر، بفتحتين اسم من أثرت الحديث أَثْرًا، من باب نصر: إذا نقلته، وعلة التسمية ما في سابقه.

(قَابِلْهُ) فعل أمر من المقابلة، أي قابل ما سبق من الألقاب السابقة للكتاب والسنة **(بِالْعَقْلِ وَرَأْيٍ، نَظَرٍ، كَذَا بِالاسْتِنْبَاطِ، واجْتِهَادِ)** يعني أن غير الكتاب والسنة من الأدلة العقليّة يلقّب بالعقل، والرأي، والنظر، والاستنباط، والاجتهاد، وقولي: **(فَحَقِّقِ الْفَرْقَ)** أي تيقّن الفرق بين هذه الألقاب، أو ثَبِّته، والتثقيل للمبالغة، قال الفيّومي: حَقَقْتُ الأمرَ أَحُقُّهُ: إذا تيقّنته، أو جعلته ثابتًا لازمًا، وفي لغة بني تميم: أحققته بالألف، وحقّقته مبالغة، انتهى[2].

[فائدة]: التحقيق إثبات دليل المسألة مطلقًا، أو بدليلها، والتدقيق: إثبات دليل المسألة على وجه فيه دقّة، سواء كانت الدقّة لإثبات دليل المسألة بدليل آخر، أو لغير ذلك مما فيه دقّة، فهو أخصّ بالمعنى الأول، وقد يُفسَّر بأنه إثبات

---

(١) راجع «القاموس»، و«المصباح المنير».

(٢) «المصباح» ١/١٤٤.

دليل المسألة بدليل آخر، فيكون مباينًا للتحقيق بالمعنى الثاني. قاله الكفويّ في «الكلّيّات»[١].

وقولي: (**بِلاَ عِنَادِ**) بكسر العين المهملة، وتخفيف النون: أي بلا معارضة لما ذُكر، يقال: عانده معاندةً: إذا عارضه، وفَعَلَ مثلَ فِعْلِه، قال الأزهريّ: المعاند: المعارض بالخلاف، لا بالوِفَاق، وقد يكون مُبَاراةً بغير خلاف، انتهى[٢]، والمعنى الأول هو المراد هنا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «كلّيّات أبي البقاء» ص٢٩٦.

(٢) «المصباح» ٢/٤٣١-٤٣٢.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خَصَائِصُ أَصْلِ الأَدِلَّةِ: الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

(**خَصَائِصُ أَصْلِ الأَدِلَّةِ**) أي هذا مبحث ذكر خصائص أصل الأدلّة، وقولي: (**الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**) بالجر بدل من «أصل».

(ثُمَّـــةَ هَـــذَا الأَصْـــلُ قَـــدْ تَفَـــرَّدَا ... بِكَوْنِـهِ حَـوَى خَصَـائِصَ الْهُـدَى

هِـــيَ قَوَاعِـــدُ مُهِمَّـــةٌ لِمَـــنْ ... يُعَـامِلُ النُّصُـوصَ بِالْوَجْـهِ الْحَسَنْ

مَـنْ يَـنْظُرُ الْكِـتَابَ وَالسُّـنَّةَ قَـدْ ... يَحْـتَاجُهَا لِنَـيْلِ مَـا لَـهُ قَصَـدْ)

(**ثُمَّةَ**) هي ثُم العاطفة زيدت عليها التاء لتأنيث اللفظ كما سبق مرة (**هَذَا الأَصْلُ**) أي الكتاب والسنة (**قَدْ تَفَرَّدَا**) بألف الإطلاق (**بِكَوْنِهِ حَوَى**) أي جمع (**خَصَائِصَ الْهُدَى**) بضم، ففتح مقصورًا، أي الهداية (**هِيَ**) أي تلك الخصائص (**قَوَاعِدُ**) جمع قاعدة، وهي، والأصل، والضابط، والقانون بمعنى واحد، وهو عبارة عن أمر كلّيّ منطبق على جميع جزئيّاته التي يُتعرَّف أحكامها منه، كقول النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف إليه مجرور. قاله الجرجانيّ[1].

(**مُهِمَّةٌ**) تلك القواعد (**لِمَنْ يُعَامِلُ النُّصُوصَ بِالْوَجْهِ الْحَسَنْ**) أي لمن يريد أن يتعامل مع النصوص الشرعيّة على الوجه المطلوب (**مَنْ يَنْظُرُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ**) أي فيهما (**قَدْ**) تحقيقيّة (**يَحْتَاجُهَا**) أي يحتاج إلى تلك القواعد (**لِنَيْلِ مَا لَهُ قَصَدْ**) أي للظفر بمقصوده.

---

(١) راجع «التعريفات» للشريف الجرجانيّ ص١٢١.

وحاصل معنى الأبيات أن هذا الأصل – أعني الكتاب والسنّة – قد امتاز بخصائص، وتفرّد بفضائل، واقترنت به آداب، أظهرها أئمة أهل السنّة والجماعة رحمهم الله، وهي قواعد مهمّة للتعامل مع النصوص الشرعيّة، مقدّمات ضروريّة للنظر في الكتاب والسنة، وهي أصول للاستنباط، وضوابط للتفكير، والله تعالى أعلم.

(أَوَّلُهَا تَعْلَمُ أَنَّ الأَصْلَ ذَا ... وَحْيٌ مِنَ اللهِ الْحَكِيمِ حَبَّذَا

فَذَا الْقُرَانُ قُلْ كَلَامُ رَبِّنَا ... وَالسُّنَّةُ الْبَيَانُ عَنْ نَبِيِّنَا

فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ مَا يَنْطِقُ ... عَنِ الْهَوَى أَعْظَمُ نَصٍّ يَفْرُقُ)

(**أَوَّلُهَا**) أي أول تلك الخصائص (**تَعْلَمُ**) بحذف «أن» المصدريّة، ورفع الفعل، وهو جائز في سعة الكلام، قال الله ﷻ ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ ﴾ [الروم: ٢٤] الآية، وإليه يشير ابن مالك حيث قال في «الخلاصة»:

وَشَذَّ حَذْفُ «أَنْ» وَنَصْبٌ فِي سِوَى ... مَا مَرَّ فَاقْبَلْ مِنْهُ مَا عَدْلٌ رَوَى

فقد نصّ على أن الشذوذ النصب مع الحذف، وأما الرفع مع الحذف فليس شاذًّا على الراجح؛ لوقوعه في الآية السابقة، فتنبّه، فإنه دقيق.

(**أَنَّ الأَصْلَ ذَا**) إشارة إلى ما سبق من الكتاب والسنّة (**وَحْيٌ مِنَ اللهِ الْحَكِيمِ**) أي مأخوذ من وحي الله ﷻ إلى نبيّه ﷺ، وقولي: (**حَبَّذَا**) مدح للأصل؛ لكونه من عند الله تعالى (**فَذَا الْقُرَانُ**) الكريم بالنَّقْل والتخفيف للهمزة كما قرىء به في السبعة (**قُلْ: كَلَامُ رَبِّنَا**) ﷻ (**وَالسُّنَّةُ**) المنقولة عن النبيّ ﷺ (**الْبَيَانُ**) أي بيانه، فـ «أل» بدل من الضمير المضاف إليه (**عَنْ نَبِيِّنَا**) ﷺ متعلّق بحال من «البيان».

والمعنى: أن السنة النبويّة بيان للقرآن العظيم؛ لقول الله ﷻ ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤] الآية، ولقوله تعالى ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [النجم: ٣-٤]، كما أشرت إليه بقولي: (فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ أَعْظَمُ نَصٍّ يَفْرِقُ) بفتح أوله، وضم ثالثه وكسره، قال الفيّوميّ: فَرَقْتُ بين الشيء فَرْقًا، من باب قَتَل: فَصَلْتُ أبعاضه، وفَرَقْتُ بين الحقّ والباطل: فَصَلتُ أيضًا، هذه هي اللغة العالية، وبها قرأ السبعة في قوله تعالى ﴿ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٢٥ ﴾ [المائدة: ٢٥]، وفي لغة من باب ضرب، وقرأ بها بعض التابعين، انتهى[1].

والمعنى أن هذه الآية أعظم نصّ يفصل بين الحقّ والباطل، حيث بيّنت أن ما ينطق به الرسول ﷺ ليس عن هواه، وإنما هو عن وحيّ الله ﷻ، فمن قال خلاف ذلك، فقد ضلّ سواء السبيل.

(الثَّانِ أَنَّهُ إِلَيْنَا مَا وَصَلْ إِلاَّ عَنِ الرَّسُولِ نَقْلاً اكْتَمَلْ)

(الثَّانِ) بحذف الياء تخفيفًا، وليس للضرورة، أي ثاني الخصائص (أَنَّهُ) أي أن هذا الأصلَ (إِلَيْنَا) متعلّق بـ«وصل» للضرورة؛ لأن (مَا) نافية، لها الصدارة (وَصَلْ) أي ما بلغنا (إِلاَّ عَنِ الرَّسُولِ) ﷺ (نَقْلاً) أي حال كونه منقولاً عنه، وقولي: (اكْتَمَلْ) حال أيضًا بتقدير «قد» عند البصريين، أي حال كونه مكتملاً.

---

(١) «المصباح» ٢/٤٧٠.

وحاصل المعنى: أن هذا الأصل إنما بلغنا عن رسول الله ﷺ؛ لأنه لا سماع لنا من الله تعالى، ولا من جبريل عليه السلام، فالكتاب سُمع منه تبليغًا، والسنّة تصدُر عنه تبيينًا، وقد قال الله تعالى آمرًا نبيّه ﷺ أن يقول ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [الأنعام:١٩].

(ثَالِثُهَا أَنَّ الإِلَـــهَ ضَـــمِنَا أَنْ يَحْفَظَ الذِّكْرَ بِنَصٍّ أُعْلِنَا)

(**ثَالِثُهَا**) أي ثالث الخصائص (**أَنَّ الإِلَهَ**) ﷻ (**ضَمِنَا**) بألف الإطلاق، يقال: ضَمنتُ المال وبه بفتح، فكسر، ضَمَانًا: التزمته، والمراد أنه ﷻ تكفّل (**أن يحفظَ الذِّكرَ**) أي القرآن والسنّة؛ لأن الذكر يشملهما كما سيأتي، وقولي: (**بِنَصٍّ**) متعلّق بـــ«ضمن»، وجملة (**أُعْلِنَا**) صفته، وهو بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول: أي أُظهر في الآية القرآنيّة، حيث قال ﷻ ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ [الحجر:٩].

وحاصل المعنى أن الله ﷻ قد تكفّل بحفظ هذا الأصل؛ للآية المذكورة، قال ابن القيّم رحمه الله: « وكلّ وحي من عند الله، فهو ذكرٌ أنزله الله »، وقال أيضًا: « والله تعالى قد ضَمِنَ حفظ ما أوحاه إليه ﷺ، وأنزل عليه؛ ليقيم به حجّته على العباد إلى آخر الدهر »، انتهى[1].

قلت: لقد أجاد ابن القيّم رحمه الله، حيث فسّر الذكر بالوحي، وهو يشمل القرآن والسنّة؛ إذ كلٌّ وحيٌ من عند الله تعالى، وعلى تقدير أن يكون المراد بالذكر القرآن فقط، يلزم منه حفظ السنّة أيضًا؛ لأنها مبيّنة له، ولا يتمّ حفظ الْمُبَيَّن إلا إذا حُفظ البيان، فتبصّر بدقّة. والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع «مختصر الصواعق المرسلة» ص٤٦٣.

(رَابِعُهَـــا أَنَّ الإِلَـــهَ جَعَلَـــهْ حُجَّـــتَهُ لِلْخَلْـــقِ طُـــرًّا أَنْـــزَلَهْ)

(رَابِعُهَا) أي الخصائص (أَنَّ الإِلَهَ) ﷻ (جَعَلَهْ) أي هذا الأصل (حُجَّتَهُ لِلْخَلْقِ طُرًّا) أي جميعًا، وقولي: (أَنْزَلَهْ) جملة في محلّ نصب على الحال.

وحاصل المعنى: أن هذا الأصل هو الحجة التي أنزلها الله تعالى على خلقه، قال الشافعيّ رحمه الله في أثناء كلام له: « ...لأن الله جلّ ثناؤه أقام على خلقه الحجة من وجهين أصلهما في الكتاب: كتابه، ثم سنّة نبيّه ﷺ »[(١)].

وقال ابن القيّم رحمه الله: « إن الله ﷻ قد أقام الحجة على خلقه بكتابه ورُسُله، فقال ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١ ﴾ [الفرقان:١]، وقال ﴿ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [الأنعام:١٩]، فكلّ من بلغه هذا القرآن، فقد أُنذر به، وقامت عليه حجة الله به » انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

(خَامِسُـــهَا أَنَّ الْعُلُـــومَ تَنْـــبَعُ مِـنْ ذَلِـكَ الأَصْـلِ فَـنِعْمَ الْمَنْـبَعُ)

(خَامِسُهَا) أي الخصائص (أَنَّ الْعُلُومَ) كلّها (تَنْبَعُ) مضارع نبع الماء نُبُوعًا، من باب قعد، ونَبَع نَبْعًا، من باب نَفَعَ لغةٌ: خرج من العين، وقيل للعين: ينبوع، والجمع ينابيع[(٣)]، والمراد هنا أن العلوم تؤخذ (مِنْ ذَلِكَ الأَصْلِ) أي الكتاب

---

(١) «الرسالة» ص٢٢١.

(٢) «الصواعق المرسلة» ٢/٧٣٥.

(٣) راجع «المصباح المنير» ٢/٥٩١.

والسنّة، وقولي: (فَنِعْمَ الْمَنْبَعُ) مدح لذاك الأصل، و(الْمَنْبَع) - بفتح الميم والباء: مخرج الماء، والجمع منابع[١].

وحاصل معنى البيت: أن هذا الأصل هو جهة العلم عن الله ﷻ، وطريق الإخبار عنه، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: وأما أصول العلم، فالكتاب والسنّة، انتهى[٢].

ويوضّح ذلك ما أشرت إليه بقولي:

(سَادِسُهَا أَنَّ الْحَرَامَ وَالْحَلَالْ بَلْ كُلُّ حُكْمِ الشَّرْعِ مِنْ هَذَا يُنَالْ)

(سَادِسُهَا) أي الخصائص (أَنَّ الْحَرَامَ وَالْحَلَالْ) على حذف مضاف، أي معرفة الحلال والحرام (بَلْ كُلُّ حُكْمِ الشَّرْعِ مِنْ هَذَا) الأصل (يُنَالْ) أي يدرك.

وحاصل معنى البيت: أن هذا الأصل هو طريق التحليل والتحريم، ومعرفة أحكام الله وشرعه، قال ابن تيميّة رحمه الله: وأوجب عليهم الإيمان به، وبما جاء به وطاعته، وأن يحلّلوا ما حلّل الله تعالى، ورسوله ﷺ، ويُحرّموا ما حرّم الله ورسوله ﷺ، انتهى[٣].

(سَابِعُهَا وُجُوبُ الاتِّبَاعِ لَهْ ثَامِنُهَا يَعُمُّ مَنْ قَدْ وَصَلَهْ)

(سَابِعُهَا وُجُوبُ الاتِّبَاعِ لَهْ) أي لهذا الأصل.

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) راجع «جامع بيان العلم وفضله» ٣٣/٢.

(٣) راجع «مجموع الفتاوى» ٩/١٩.

والمعنى: أن هذا الأصل واجب الاتّباع له، والتمسّك بما فيه، قال الشافعيّ رحمه الله: «... وأنه لا يلزم قول بكلّ حال إلا بكتاب الله ﷻ، أو سنة رسوله ﷺ»، انتهى[1].

(ثَامِنُهَا يَعُمُّ مَا قَدْ أَنْزَلَهْ) وفي نسخة: «يَعُمُّ مَنْ قَدْ وَصَلَهْ».

والمعنى أن وجوب اتّباع هذا الأصل عامّ في كلّ ما أنزله فيه من الأحكام، فلا يجوز ترك شيء مما دلّ عليه هذا الأصل، وتحرُم مخالفته على كلّ حال.

قال ابن عبد البرّ رحمه الله: « وقد أمر الله ﷻ بطاعته ﷺ واتّباعه أمرًا مطلقًا مجملاً، لم يُقيّده بشيء كما أمرنا باتّباع كتاب الله، ولم يقل وافق كتاب الله، كما قال بعض أهل الزيغ ». انتهى[2].

وقال ابن تيميّة رحمه الله خلال كلامه: « فلهذا كانت الحجة الواجبة الاتباع الكتابَ والسنّةَ والإجماعَ، فإن هذا حقّ لا باطلَ فيه، واجب الاتّباع لا يجوز تركه بحال، عامّ الوجوب لا يجوز ترك شيء مما دلّت عليه هذه الأصول، وليس لأحد الخروج عن شيء مما دلّت عليه، وهي مبنيّة على أصلين:

أحدهما: أن هذا جاء به الرسول ﷺ.

والثاني: أن ما جاء به الرسول ﷺ وجب اتّباعه، وهذه الثانية إيمانيّة، ضدّها الكفر، أو النفاق »، انتهى[3].

---

(١) «جماع العلم» ص١١.

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» ٢/١٩٠.

(٣) «مجموع الفتاوى» ١٩/٥و٦.

(تَاسِعُهَا التَّسْلِيمُ بِالتَّمَامِ دُونَ اعْتِرَاضِكَ عَلَى الأَحْكَامِ
فَعَدَمُ الْقَبُولِ كُفْرٌ أَوْ نِفَاقْ فَلاَ تَكُنْ مِمَّنْ يَحِيفُ بِالشِّقَاقْ)

(**تَاسِعُهَا التَّسْلِيمُ بِالتَّمَامِ**) أي القبول التامّ لهذا الأصل (**دُونَ اعْتِرَاضِكَ عَلَى الأَحْكَامِ**) أي على أيّ حكم من أحكام هذا الأصل (**فَعَدَمُ الْقَبُولِ**) لحكم من أحكامه عنادًا وجحدًا (**كُفْرٌ**) علَيّ، إن أظهره على لسانه، ونحوه (**أَوْ نِفَاقْ**) إن أخفاه، وأظهر خلافه (**فَلاَ تَكُنْ مِمَّنْ يَحِيفُ**) بفتح أوله، من الحيف، وهو الظلم، يقال: حاف يَحِيف حَيْفًا: جار وظلم، سواء كان حاكمًا أو غير حاكم، فهو حائف، وجمعه حَافَةٌ، وحُيَّفٌ[1]، وقولي: (**بِالشِّقَاقْ**) متعلّق بـ(يحيف)، والباء سببيّة والشقاق بالكسر مصدر شاقّه مُشَاقّةً وشِقَاقًا: إذا خالفه، وحقيقته أن يأتي كلٌّ منهما ما يَشُقُّ على صاحبه، فيكون كلّ منهما في شِقّ غير شِقّ صاحبه. قاله الفيّوميّ.

والمراد هنا مخالفة النصّ، أي فلا تكن ظالمًا لنفسك بسبب مخالفتك هذا الأصل، فإن مخالفته مع الاعتقاد إما كفر، أو نفاق، والله تعالى أعلم.

(عَاشِرُهَا أَنَّ الْمُعَارَضَةَ لاَ تَكُونُ بَيْنَ الْعَقْلِ وَالنَّصِّ جَلاَ
إِلاَّ عَلَى قَوَاعِدِ الْفَلاسِفَهْ أُولِي الْحَمَاقَةِ وَغَيٍّ وَسَفَهْ)

---

(١) «المصباح» ١/١٥٩.

(عَاشِرُهَا أَنَّ الْمُعَارَضَةَ) هي في اللغة المقابلة على سبيل الممانعة، وعبّر عنه بعضهم بأنه إقامة الشيء في مقابلة ما يُناقضه، واصطلاحًا هي إقامة الدليل على خلاف ما أقامه عليه الخصم[1] (لاَ تَكُونُ بَيْنَ الْعَقْلِ وَالنَّصِّ) وقولي: (جَلاَ) حال مؤكّدة لـ«النصّ»، أي حال كونه جليّا (إِلاَّ عَلَى قَوَاعِدِ الْفَلاسِفَهْ) جمع فَلْسَفيّ، نسبة إلى الْفَلْسَفة، وهي الحكمة كلمة أعجميّة، وهو الفيلسوف، وقد تَفَلْسَفَ. قاله في «اللسان»[2].

[**تنبيه**]: عرّف الجرجانيّ الفلسفة بأنها التشبّه بالإله بحسب الطاقة البشريّة لتحصيل السعادة الأبديّة كما أمر الصادق ﷺ في قوله: « تخلّقوا بأخلاق الله »، أي تشبّهوا به في الإحاطة بالمعلومات، والتجرّد عن الجسمانيّات، انتهى.

وهذا تعريف باطلٌ من كلام الزنادقة؛ لأن الله ﷻ لا يشبهه خلقه، وأيضًا الإحاطة بالمعلومات مما استأثر الله ﷻ به، فتنبه، فإن هذا من مزالّ الأقدام.

ثم رأيت بعد كتابتي لهذا الانتقاد شارح «العقيدة الطحاويّة» قد أجاد فيها، فقال في «شرحه» ما نصّه: « ومن أعجب العجب أن من غُلاة نُفاة الصفات الذين يستدلّون بهذه الآية الكريمة[3] على نفي الصفات والأسماء، ويقولون: واجب الوجود لا يكون كذا، ولا يكون كذا ، ثم يقولون: أصلُ الفلسفة هي التشبُّهُ بالإله على قدر الطاقة ، ويجعلون هذا غاية الحكمة، ونهاية الكمال

---

(١) راجع «التوقيف على مهمات التعاريف» ص٦٦٤.

(٢) «لسان العرب» ٩/٢٧٣.

(٣) يعني آية ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾ ﴾ [الشورى:١١].

الإنسانيّ، ويوافقهم على ذلك بعض من يُطلق هذه العبارة، ويروي عن النبيّ ﷺ أنه قال: « تخلّقوا بأخلاق الله »، فإذا كانوا يَنفُون الصفات، فبأيّ شيء يتخلّق العبد على زعمهم، وكما أنه لا يُشبه شيئًا من مخلوقاته تعالى، لا يُشبهه شيء من مخلوقاته، لكن المخالف في هذا النصارى والحلوليّة، والاتّحاديّة -لعنهم الله تعالى-». انتهى كلامه، وهو تحقيق نفيس، وبحثٌ أنيسٌ جدّا.

قلت: الحديث الذي استدلوا به، وهو « تخلّقوا » قال الشيخ الألبانيّ رحمه الله في تخريج «الطحاويّة»: لا نعرف له أصلاً في شيء من كتب السنّة، ولا في «الجامع الكبير» للسيوطيّ، نعم أورده في كتابه «تأييد الحقيقة العليّة»، لكنه لم يعزُهُ لأحد »، انتهى.

فالظاهر أنه مما لا أصل له، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(**أُولِي الْحَمَاقَةِ**) بالفتح أي أصحاب العقول الفاسدة، قال الفيّوميّ: الْحُمْقُ: فساد في العقل، قاله الأزهريّ، حَمِقَ يَحْمَقُ فهو حَمِقٌ، من باب تَعِبَ، وحَمُقَ بالضمّ فهو أحمق، والأنثى حمقاء، والْحَمَاقَةُ اسم منه، والجمع حَمْقَى وحُمْقٌ، مثلُ أحمر وحَمْراء وحُمْر، انتهى[1].

(**وَغَيٍّ**) بفتح الغين المعجمة، وتشديد الياء، مصدر غَوَى من باب ضَرَبَ: إذا انهمك في الجهل، وهو خلاف الرشد، والاسم الْغَوَايَة بالفتح. قاله الفيّوميّ (**وَسَفَهْ**) بفتحتين: النقص في العقل، وأصله الخفّة، ويقال: سَفِهَ الحقَّ: جَهِلَه، وهو من باب تَعِبَ وقَرُب.

---

(١) «المصباح» ١/١٥١.

وحاصل معنى البيتين أن معارضة هذا الأصل بالعقل قادح في الإيمان، فلا يمكن أن تحصل ممن يؤمن بالله واليوم الآخر، بل من الملاحدة والفلاسفة.

قال ابن القيّم رحمه الله: « إن المعارضة بين العقل ونصوص الوحي لا تتأتّى على قواعد المسلمين المؤمنين بالنبوّة حقّا، ولا على أصول أحد من أهل الملل المصدّقين بحقيقة النبوّة، وليست هذه المعارضة من الإيمان بالنبوّة في شيء، وإنما تتأتّى هذه المعارضة ممن يقرّ بالنبوّة على قواعد الفلسفة »، انتهى[1].

(الْحَادِيَ الْعَشَرَ يُرْجَعُ النِّزَاعْ لَذَلِكَ الأَصْلِ فَخُذْ بِلاَ امْتِنَاعْ)

(**الْحَادِيَ الْعَشَرَ**) من الخصائص أيضًا (**يُرْجَعُ النِّزَاعْ**) ببناء الفعل للمفعول، وتقدير «أن» المصدريّة، كما سبق بحثه قريبًا، أي إرجاع التراع إذا وقع (**لَذَلِكَ الأَصْلِ**) الكتاب والسنّة (**فَخُذْ**) ما دلاّ عليه (**بِلاَ امْتِنَاعْ**) أي بلا إباء؛ لأنه ينافي الإيمان، كما قال الله ﷻ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٥]، وقال ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ الآية[الأحزاب: ٣٦].

وحاصل معنى البيت أن هذا الأصل به تُفَضُّ المنازعات، وإليه تردّ الخلافات، كما قال الله ﷻ ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ الآية [النساء:٥٩]، وقال ﷻ ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠].

---

(١) «الصواعق المرسلة» ٣/٩٥٥.

قال الشافعيّ رحمه الله: « ومن تنازع ممن بعد رسول الله ﷺ ردّ الأمر إلى قضاء الله، ثم قضاء رسوله ﷺ، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصّا فيهما، ولا في واحد منهما ردّوه قياسًا على أحدهما »، انتهى[1].

وقال ابن تيميّة رحمه الله: « فإذا تنازع المسلمون في مسألة وجب ردّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، فأي القولين دلّ عليه الكتاب والسنة وجب اتّباعه»، انتهى[2].

(الثَّانِيَ الْعَشَرَ لاَ تَسْتَشِرِ فِي الأَخْذِ بِالأَصْلِ وَلاَ تَسْتَخِرِ)

(**الثَّانِيَ الْعَشَرَ**) من الخصائص أيضًا (**لاَ**) ناهية، ولذا جزم بها قولي: (**تَسْتَشِرِ**) وكسرت راؤه للرويّ (**فِي الأَخْذِ بِالأَصْلِ**) الجارّ الأول متعلّق بـ(تستشر)، والثاني بـ(الأخذ)، أي لا تستشر أحدًا في أخذك بهذا الأصل، بل خذ من دون توقّف (**وَلاَ تَسْتَخِرِ**) أي لا تطلب الخيرة من قلبك، أو لا تصلّ صلاة الاستخارة لأجل الأخذ به.

وحاصل معنى البيت أنه إذا بلغك شيء مما حكم به هذا الأصل، فتمسّك به دون تأخّر، ولا يجوز لك أن تستشير غيرك، ولا تستخير قلبك، فإنه لا خِيَرة لأحد في الأخذ به، كما قال الله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦].

---

(١) «الرسالة» ص٨١.

(٢) «مجموع الفتاوى» ١٢/٢٠.

وقال الإمام البخاريّ رحمه الله: « وكانت الأئمة بعد النبيّ ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وَضَحَ الكتاب، أو السنّة لم يتَعَدَّوه إلى غيره؛ اقتداءً بالنبيّ ﷺ »، انتهى[1].

(الثَّالِثَ الْعَشَرَ أَنَّهُ يَجِبْ تَغْيِيرُكَ الْفَتْوَى الْمُخَالِفَ وَطِبْ)

(**الثَّالِثَ الْعَشَرَ**) أي من الخصائص أيضًا (**أَنَّهُ**) الضمير للشأن، أي الشأن والحال (**يَجِبْ تَغْيِيرُكَ الْفَتْوَى**) أي فتواك للناس (**الْمُخَالِفَ**) أي الذي خالف هذا الأصل (**وَطِبْ**) **وفي نسخة بالفاء**، أي طب نفسًا بذلك، ولا تَضِقْ؛ لأنه مقتضى الإيمان الصادق، كما قال الله ﷻ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٥].

وحاصل معنى البيت أن هذا الأصل يوجب تغيير الفتوى على من أفتى بخلافه، وقد بوّب الإمام الدارميّ رحمه الله لذلك في «سننه»، فقال: « باب الرجل يُفتي بشيء، ثمّ يبلغه عن النبيّ ﷺ، فرجع إلى قول النبيّ ﷺ »[2].

(الرَّابِعَ الْعَشَرَ أَنَّ الأَصْلَ ذَا مِعْيَارُ رَأْيِ النَّاسِ نِعْمَ مَأْخَذَا)

(**الرَّابِعَ الْعَشَرَ**) أي من الخصائص أيضًا (**أَنَّ الأَصْلَ ذَا**) أي الكتاب والسنّة (**مِعْيَارُ**) بكسر الميم، وسكون العين المهملة قال في «اللسان»: المعيار من المكاييل: ما عُيِّر، وقال الليث: الْعِيَار: ما عايرت به المكاييل، فالعيار صحيح تامّ

---

(١) «صحيح البخاري» ١٣ بنسخة «الفتح» ٤١٥/١٣ رقم الحديث (٧٣٦٩- ٧٣٧٠.

(٢) «سنن الدارميّ» ١٥٣/١.

واف، تقول: عايرتُ به: أي سوّيتُهُ، وهو الْعِيَارُ والْمِعْيَارُ، يقال: عايِرُوا ما بين مكاييلكم وموازينكم، وهو فاعلُوا من الْعِيَار، ولا تقلْ: عَيِّرُوا، انتهى[1].

والمعنى: أن هذا الأصل مِكيالُ (رَأْيِ النَّاسِ) يُعرف به جيّده من زَيْفِه، فأيُّ رأي وافقه فهو حقّ، وإلا فهو باطل، وقولي: (نِعْمَ مَأْخَذَا) مدح لهذا الأصل.

وحاصل معنى البيت: أن هذا الأصل يُعَرِّفُ الرأيَ الحقَّ من الباطل، فيجب الرجوع عن الرأي، وطرحه إذا كان مخالفًا له.

وقد خصّص الخطيب البغداديّ رحمه الله لذلك بابًا في كتابه «الفقيه والمتفقّه»، فقال: «ذِكْرُ ما رُوي من رجوع الصحابة ﷺ عن آرائهم التي رأوها إلى حديث النبيّ ﷺ إذا سمعوها، وَوَعَوْهَا».

ثم أورد في هذا الباب قصّة رجوع عمر ﷺ عن قوله: لا ترث المرأة من دية زوجها، حين سمع من الضحاك بن سفيان أن النبيّ ﷺ ورّث امرأة أشيم الضِّبابيّ من دية زوجها، وأورد أيضًا رجوعه من قضائه في الأصابع لكتاب ابن حزم أنه ﷺ قال: «في كلّ أصبع عشر من الإبل»، وأورد أيضًا رجوع أبيّ بن كعب ﷺ عن قوله: ليس على من لم يُنزل غُسْل، لما سمع أنه ﷺ أوجب بعد ذلك، وأورد أيضًا رجوع زيد بن ثابت إلى قول ابن عباس ﷺ في صَدَر الحائض قبل طواف الوداع، ورجوع ابن عبّاس في مسألة ربا الفضل في الصرف لما سمع قوله ﷺ: «وزنًا بوزن»[2].

---

(١) «لسان العرب» ٤/٦٢٣.

(٢) «الفقيه والمتفقّه» ١/٣٦٤-٣٦٩.

(الْخَـامِسَ الْعَشَـرَ أَنَّ الأَصْـلَ ذَا هُـوَ الْمُقَـدَّمُ الإِمَـامُ الْمُحْـتَذَى)

(**الْخَامِسَ الْعَشَرَ**) من الخصائص (**أَنَّ الأَصْلَ ذَا**) أي الكتاب والسنّة (**هُوَ الْمُقَدَّمُ**) على غيره من الآراء والأقيسة (**الإِمَامُ**) أي الْمُتَّبَعُ (**الْمُحْتَذَى**) أي الْمُقتدى به، فالثلاثة بمعنى واحد، ذُكرت للتوكيد.

وحاصل معنى البيت: أن هذا الأصل هو الإمام المقدّم، فهو الميزان لمعرفة صحيح الآراء من سقيمها، قال الإمام الشافعيّ: أثناء كلام له: « وأن يجعل قول كلّ أحد وفعله أبدًا تبعًا لكتاب الله، ثم سنة رسوله ﷺ »[1].

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: « واعلم يا أخي أن السنّة والقرآن هما أصل الرأي والْعِيَار عليه، وليس الرأي بالعيار على السنة، بل السنّة عِيَارٌ عليه »، انتهى[2].

(السَّـادِسَ الْعَشَـرَ لاَ يَـنْعَقِدُ إِجْمَـاعُ مَـنْ إِلَـيْهِ لاَ يَسْـتَنِدُ

قَـالَ الإِمَـامُ الشَّـافِعِيُّ لَـمْ أَجِـدْ إِجْمَـاعَهُمْ خِـلاَفَ سُـنَّةٍ تَـرِدْ)

(**السَّادِسَ الْعَشَرَ**) من الخصائص أيضًا أنه (**لاَ يَنْعَقِدُ إِجْمَاعُ مَنْ إِلَيْهِ**) أي إلى هذا الأصل (**لاَ يَسْتَنِدُ**) أي لا يعتمد عليه (**قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله (**لَمْ أَجِدْ إِجْمَاعَهُمْ خِلاَفَ سُنَّةٍ تَرِدْ**) أي إن العلماء لا يُجمعون إلا على موافقة السنّة.

---

(١) «الرسالة» ١٩٨.

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» ٢/١٧٣.

وحاصل معنى البيتين: أن إجماع المسلمين لا ينعقد على خلاف هذا الأصل أبدًا، قال الشافعيّ رحمه الله أثناء كلام له: « أو إجماع علماء المسلمين الذين لا يُمكن أن يُجمعوا على خلاف سنّة له ».

وقال أيضًا: « أما سُنّةٌ يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجدها قط»[1].

(السَّـابِعَ الْعَشَـرَ إِنْ هُـوْ وُجِـدَا الاجْـتِهَادُ مَعَـهُ قَـدْ فَسَـدَا

كَمَـا إِذَا وَجَـدَ مَـنْ تَـيَمَّمَا الْمَـاءَ فَاسْـتِعْمَالُهُ تَحَـتَّمَا)

(**السَّابِعَ الْعَشَر**) من الخصائص(**إِنْ هُوْ**) أي الأصل ذا (**وُجِدَا**) بالبناء للمفعول، والألف إطلاقيّة، أي إن وجد هذا الأصل (**الاجْتِهَادُ مَعَهُ قَدْ فَسَدَا**) بألف الإطلاق أيضًا، و«الاجتهاد» مبتدأ خبره جملة «قد فسدا»، وحذف الفاء الرابطة للضرورة (**كَمَا إِذَا وَجَدَ**) بالبناء للفاعل، وفاعله قولي: (**مَنْ تَيَمَّمَا**) بألف الإطلاق أيضًا (**الْمَاءَ، فَاسْتِعْمَالُهُ تَحَتَّمَا**) بألف الإطلاق أيضًا.

وحاصل معنى البيتين أن هذا الأصل إذا وُجد سقط معه الاجتهاد، وبطل الرأي، وأنه لا يُصار إلى الاجتهاد والرأي إلا عند عدمه كما لا يُصار إلى التيمّم إلا عند عدم الماء.

(الـثَّامِنَ الْعَشَـرَ أَنْ لاَ يُوجَـدُ خِـلاَفَ ذَا الأَصْـلِ قِـيَاسٌ يُـورَدُ)

(**الثَّامِنَ الْعَشَرَ**) من الخصائص (**أَنْ لاَ يُوجَدُ**) مخفّفة من الثقيلة، وليست مصدريّة، ولذا رُفع الفعل بعدها، واسمها ضمير شأن محذوف، وخبرها الجملة

---

(١) «الرسالة» ٣٢٢.

بعدها، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ تُخَفَّفْ «أَنَّ» فَاسْمُهَا اسْتَكَنْ وَالْخَبَرَ اجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ «أَنْ»

وَإِنْ يَكُنْ فِعْلاً وَلَمْ يَكُنْ دُعَا وَلَمْ يَكُنْ تَصْرِيفُهُ مُمْتَنِعَا

فَالأَحْسَنُ الْفَصْلُ بِـ«قَدْ» أَوْ نَفْيِ تَنْفِيسٍ اوْ «لَوْ» وَقَلِيلٌ ذِكْرُ «لَوْ»

أي أنه لا يوجدُ، وقولي: (**خِلاَفَ ذَا الأَصْلِ**) حال من (**قِيَاسٌ يُورَدُ**) أي يؤتى به.

وحاصل معنى البيت: أن القياس لا يكون إلا موافقًا لهذا الأصل، فلا يختلفان أبدًا.

(التَّاسِعَ الْعَشَرَ أَنَّ الأَصْلَ لاَ يُعَارِضُ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ الأَعْدَلاَ)

(**التَّاسِعَ الْعَشَرَ**) من الخصائص أيضًا (**أَنَّ الأَصْلَ**) أي الكتاب والسنّة (**لاَ يُعَارِضُ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ**) أي الخالص من شائبة الهوى والشهوات والْبِدَع، يقال: صَرُحَ الشيءُ بالضم صَرَاحَةً، وصُرُوحَةً : إذا خَلَصَ من تعلّقات غيره، فهو صَرِيحٌ، وعَرَبِيّ صَرِيحٌ خالصُ النسب، والجمع صُرَحاء، وكلُّ خالص صَرِيحٌ، ومنه القول الصريح، وهو الذي لا يفتقر إلى إضمار أو تأويل. قاله الفيّومي[1]، وقولي: (**الأَعْدَلاَ**) بألف الإطلاق، مؤكّد لمعنى الصريح؛ لأن الأعدل هو المستقيم.

---

(١) «المصباح المنير» ١/٣٣٧.

وحاصل معنى البيت أن هذا الأصل لا يُعارض العقل، بل صريح العقل موافقٌ لصحيح النقل دائمًا.

(مُـتَمِّمُ الْعِشْـرِينَ لَـوْ تَعَارَضَـا فِـي ظَاهِـرٍ قَدِّمِ الاصْلَ الْمُرْتَضَى)

(**مُتَمِّمُ الْعِشْرِينَ**) من الخصائص أنه (**لَوْ تَعَارَضَا**) بألف التثنية، أي هذا الأصل والعقل (**في ظاهر**) أي لا في حقيقة الأمر؛ إذ لا يقع تعارض فيها كما أسلفنا تحقيقه في البيت السابق (**قَدِّمِ الاصْلَ**) بنقل حركة الهمزة إلى اللام ودرجها (**الْمُرْتَضَى**) صفة لـ «الأصل»؛ لأنّ الله ﷻ رَضِيه دينًا، فقال ﷻ ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣] الآية.

وحاصل معنى البيت أنه لو وقع التعارض في الظاهر أنه يقدّم الأصل؛ لأنه وحي لا يتطرّق إليه الخطأ، بخلاف العقل، فربما يزيغ، ويقع في الباطل.

(وَالْحَـادِ وَالْعِشْـرُونَ حَـقٌّ كُلُّـهُ لأَنَّـهُ وَحْـيٌ يَعُـمُّ فَضْـلُهُ)

(**والْحَادِ**) بحذف الياء للتخفيف (**وَالْعِشْرُونَ**) (**حَقٌّ كُلُّهُ؛ لأَنَّهُ وَحْيٌ**) من الله تعالى (**يَعُمُّ فَضْلُهُ**) أي كلَّ بَرٍّ وفاجر، فأما البرّ فبسعادة الدنيا والآخرة، وأما الفاجر فبتأخير عذاب الاستئصال عنه.

وفي نسخة بدل هذا البيت:

والحَادِ والعِشْرُونَ أَنَّ الأَصْلَ حَقٌّ لأَنَّـهُ وَحْـيٌ مِـنَ السَّـمَاءِ حَـقْ

و «حَقّ» الأول ضدُّ الباطل، والثاني فعل ماضٍ بمعنى ثَبَتَ.

(وَالـثَّانِ وَالْعِشْـرُونَ أَنَّ الأَصْـلَ لاَ يَـأْتِي بِإِثْـبَاتٍ لأَمْـرٍ بَطَـلاَ)

(**والثَّانِ**) بحذف الياء كسابقه (**وَالْعِشْرُونَ أَنَّ الأَصْلَ لاَ يَأْتِي بِإِثْبَاتٍ لأَمْرٍ بَطَلاَ**) يعني أنه لا يمكن الاستدلال بهذا الأصل: الكتاب والسنّة على إقامة باطل أبدًا من وجه صحيح[1].

(وَالثَّالِثُ الْعِشْرُونَ أَنَّهُ أَفَادْ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ دُونَ مَا انْتِقَادْ

فَمَنْ يَقُلْ إِنَّ دَلِيلَ السَّمْعِ لاَ يُفِيدُ إِلاَّ الظَّنَّ إِفْكُهُ انْجَلَى)

(**والثَّالِثُ الْعِشْرُونَ**) بحذف العاطف للوزن (**أَنَّهُ**) أي الأصل (**أَفَادْ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ**) عطفه على سابقه للتأكيد؛ لأنهما بمعنى واحد، قال الفيّوميّ: العلم: اليقين، يقال: عَلِمَ يَعْلَم : إذا أيقن، وقال في مادة «يقن»: اليقين: العلم الحاصل عن نظر واستدلال، ولهذا لا يُسمّى علم الله يَقِينًا، انتهى. وقولي: (**دُونَ مَا انْتِقَادْ**) «ما» زائدة، أي من غير اعتراض على إفادته هذا (**فَمَنْ يَقُلْ**) من أهل الزيغ والضلال، فـ«من» شرطيّة، ولذا جزم بها الفعل (**إِنَّ دَلِيلَ السَّمْعِ لاَ يُفِيدُ إِلاَّ الظَّنَّ**) أي لا يفيد اليقين، وإنما يفيد الظنّ فقط، وقولي: (**إِفْكُهُ انْجَلَى**) جملة اسميّة من مبتدإ وخبر جواب «مَنْ»، حذفت منه الفاء الرابطة للضرورة، أي فكذبه انكشف، و «الإفك» بكسر الهمزة وفتحها، وسكون الفاء، وبالتحريك أيضًا، يقال: أَفَكَ كضرب، وعَلِمَ إِفْكًا، بالكسر والفتح، والتحريك، وأُفُوكًا: إذا كَذَبَ، كَأَفَّكَ، فهو أَفَّاكٌ وَأَفِيكٌ وَأَفُوكٌ. قاله في «القاموس».

---

(١) راجع «جامع البيان» للطبريّ ٢٤/١٢٥.

وحاصل معنى البيتين أن هذا الأصل يحصل به العلم واليقين، خلافًا لمن قال: إن الأدلّة السمعيّة لا تُفيد إلا الظنّ، وسيأتي تمام البحث في هذا في موضعه، إن شاء الله تعالى.

(وَالرَّابِعُ الْعِشْرُونَ قَالَ الشَّافِعِي ... مَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ فِي الْوَاقِعِ

بِأَحَدٍ إِلاَّ وَفِي الْكِتَابِ جَا ... دَلِيلُهَا الَّذِي يَكُونُ مَخْرَجَا)

(**والرَّابِعُ الْعِشْرُونَ**) من الخصائص أيضًا ما (**قَالَ**)ـه الإمام (**الشَّافِعِي**) رحمه الله (**مَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ**) أي مسألة نازلة (**فِي الْوَاقِعِ**) أي في جملة الشيء الحادث في الدنيا (**بِأَحَدٍ**) متعلّق بـ«نزلت» (**إِلاَّ وَفِي الْكِتَابِ**) العزيز (**جَا**) بالقصر لغة في جاء بالمدّ، وليس ضرورةً (**دَلِيلُهَا**) بالرفع على الفاعليّة (**الَّذِي**) صفة لـ«دليل» (**يَكُونُ مَخْرَجَا**) أي محلّ خروج من مشكلة تلك النازلة، أو سببًا للخروج منها.

وحاصل معنى البيتين أن هذا الأصل فيه الجواب عن كلّ مشكلة في الدين؛ إذ هو مشتمل على بيان جميع الدين أصوله وفروعه، قال الله ﷻ ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال أيضًا ﴿ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ الآية [يوسف: ١١١].

ولهذا قال الإمام الشافعيّ رحمه الله: « فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها »، انتهى[1].

---

(١) «الرسالة» ص٢٠.

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله في «تفسيره» في الآية الأولى بعد ما ذكر تفسير من فسّره باللوح المحفوظ ما نصّه: « وقيل: أي في القرآن، أي ما تركنا شيئًا من أمر الدين إلا وقد دَلَلْنَا عليه في القرآن، إما دلالةً مشروحةً، وإما مجملةً يُتلَقَّى بيانها من الرسول ﷺ، أو من الإجماع، أو من القياس الذي ثبت بنصّ الكتاب، قال الله تعالى ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ الآية [النحل: ٨٩]، وقال ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ الآية [النحل: ٤٤]، وقال ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ الآية[الحشر:٧]، فأجمل في هذه الآية، وآية النحل ما لم يُنصّ عليه مما لم يذكُره، فصدَقَ خَبَرُ الله بأنه ما فرّط في الكتاب من شيء إلا ذكره إما تفصيلاً، وإما تأصيلاً، وقال ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ الآية [المائدة: ٣]»، انتهى كلامه، وهو تحقيق نفيس، وبحثٌ أنيس، والله تعالى أعلم.

(وَالْخَامِسُ الْعِشْرُونَ ظَاهِرُ الْمُرَادْ لاَ لَبْسَ لاَ غُمُوضَ فِي الَّذِي يُرَادْ)

(وَالْخَامِسُ الْعِشْرُونَ) من الخصائص أيضًا أن هذا الأصل **(ظَاهِرُ الْمُرَادْ)** أي واضح المعنى المراد منه **(لاَ لَبْسَ)** أي لا إشكالَ فيه، يقال: لَبَسْتُ الأَمرَ لَبْسًا، من باب ضرب: خَلَطتُهُ، وفي الأمر لُبْسٌ بالضمّ، ولُبْسَةٌ أيضًا: أي إشكالٌ، والتبس الأمر: أشكل. قاله الفيّوميّ.

و**(لاَ غُمُوضَ)** أي لا خفاء، يقال: غَمَضَ الحقُّ غُمُوضًا من باب قَعَدَ: خَفِي مأخذه، وغَمُض بالضمّ لغةٌ. قاله الفيّوميّ، وقوله: **(فِي الَّذِي يُرَادْ)** متعلّق بكلّ من «لبس»، و«غُمُوض»، أي في المعنى الذي يُراد منه.

وحاصل معنى البيت أن هذا الأصل واضح المعاني، ظاهر المراد، لا لبس في فهمه، ولا غُمُوض.

قال ابن القيّم رحمه الله: « وكذلك عامّة ألفاظ القرآن نعلم قطعًا مراد الله تعالى، ورسوله ﷺ منها، كما نعلم قطعًا أن الرسول بلّغها عن الله، فغالب معاني القرآن معلوم أنها مراد الله خبرًا كانت أو طلبًا، بل العلم بمراد الله من كلامه أوضح وأظهر من العلم بمراد كلّ متكلّم من كلامه؛ لكمال علم المتكلّم، وكمال بيانه، وكمال هداه وإرشاده، وكمال تيسيره للقرآن حفظًا وفهمًا، عملاً وتلاوةً، فلمّا بلّغ الرسول ﷺ ألفاظ القرآن للأمة بلّغهم معانيه، بل كانت عنايته بتبليغ معانيه أعظم من مجرّد تبليغ ألفاظه »[1]، انتهى، وهو تحقيق نفيس، والله تعالى أعلم.

(وَالسَّادِسُ الْعِشْرُونَ فِي التَّمَسُّكِ ... بِهِ السَّعَادَةُ وَطِيبُ الْمَسْلَكِ

وَفِي مُخَالَفَتِهِ الشَّقَاءُ ... فِي أَبَدِ الآبَادِ وَالْعَنَاءُ)

(**وَالسَّادِسُ الْعِشْرُونَ**) من الخصائص أيضًا (**فِي التَّمَسُّكِ بِهِ السَّعَادَةُ**) جملة من مبتدإ مؤخّر وخبر مقدّم، يعني أن بسبب التمسك بهذا الأصل حصول السعادة الأبديّة (**وَطِيبُ الْمَسْلَكِ**) بالرفع عطف على «السعادةُ»، أي وحسن المدخل، أي محلّ الدخول، وهو الجنة (**وَفِي مُخَالَفَتِهِ الشَّقَاءُ**) بالفتح: ضدّ

---

(١) «الصواعق المرسلة» ٢/٦٣٦.

السعادة (**فِي أَبَدِ الآبَادِ**) متعلّق بـــ«الشقاء»، ومعناه: دائمًا من غير انقطاع، يقال: لا أفعله أبدَ الآبدين، كما تقول: دَهْرَ الداهرين، وعَوْضَ العائضين. قاله في «اللسان»، وقولي: (**وَالْعَنَاءُ**) بالرفع عطفًا على (الشَّقَاءُ)، وهو بالفتح والمدّ: الذّلّ والضّرّ.

وحاصل معنى البيتين أن في التمسّك بهذا الأصل الخيرَ والسعادة والفلاح الأبديّ، وفي مخالفته والإعراض عنه الشقاءَ والعناءَ والضلالَ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: « قاعدة نافعة في وجوب الاعتصام بالرسالة، وبيان أن السعادة والهدى في متابعة الرسول ﷺ، وأن الضلال والشقاء في مخالفته، وأن كلّ خير في الوجود إما عامّ، وإما خاصّ فمنشؤه من جهة الرسول ﷺ، وأن كلّ شرّ في العالم مختصٌّ بالعبد فسببه مخالفة الرسول ﷺ، أو الجهل بما جاء به، وأن سعادة العباد في معاشهم ومعادهم باتّباع الرسالة »، انتهى[1]، وهو كلام نفيس، وبحث أنيس، والله تعالى أعلم.

(وَالسَّابِعُ الْعِشْرُونَ قُلْ ضَرُورِيْ فِيهِ صَلَاحُ الْعَبْدِ فِي الدُّهُورِ)

(**وَالسَّابِعُ الْعِشْرُونَ قُلْ: ضَرُورِي**) أي قل: إن هذا الأصل ضرُوريّ، أي كالأمور الضروريّة التي لا بُدّ للإنسان ليعيش سالمًا، كالأكل، والشرب، والنوم، والتنفّس (**فيه صَلَاحُ العبد فِي الدُّهُورِ**) أي في جميع الأزمان.

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١٩/٩٣.

وحاصل معنى البيت أن هذا الأصل ضروريّ لصلاح العباد في الدنيا والآخرة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: « والرسالة ضروريّة في إصلاح العبد في معاشه ومعاده، فكما أنه لا صلاح له في آخرته إلا باتّباع الرسالة، فكذلك لا صلاح له في معاشه ودنياه إلا باتباع الرسالة، فإن الإنسان مضطرّ إلى الشرع»[(١)].

وقال أيضًا: « والرسالة ضروريّة للعباد، لا بدّ لهم منها، وحاجتهم إليها فوق حاجتهم إلى كلّ شيء، والرسالة روح العالم ونوره وحياته، فأيُّ صلاح للعالم إذا عُدم الروح والحياة والنور؟، والدنيا مظلمة معلونة إلا ما طلعت عليه شمس الرسالة، وكذلك العبد ما لم تُشرق في قلبه شمس الرسالة، وينالَه من حياتها ورُوحها فهو في ظلمة، وهو من الأموات، قال الله تعالى ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ﴾ الآية [الأنعام:١٢٢]، فهذا وصف المؤمن كان ميتًا في ظلمة الجهل، فأحياه الله بروح الرسالة، ونور الإيمان، وجعل له نوراً يمشي به في الناس، وأما الكافر فميت القلب في الظلمات »، انتهى[(٢)].

(وَالـثَّامِنُ الْعِشْـرُون أَنَّ الأَصْـلَ لاَ بُـــدَّ لَـــهُ بِـــالْحَقِّ أَنْ يُـــبَجَّلاَ)

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١٩/٩٩.

(٢) «مجموع الفتاوى» ١٩/٩٣.

(وَالثَّامِنُ الْعِشْرُون) من الخصائص (أَنَّ) هذا (الأَصْلَ) الكتاب والسنّة (لاَ بُدَّ لَهُ بِالْحَقِّ) متعلّق بـ(أَنْ يُبَجَّلاَ) بألف الإطلاق، أي يُعَظَّم.

وحاصل المعنى: أن هذا الأصل لا بُدّ له من تعظيم، وتوقير، وإجلال، وقد بوّب الإمام الدارميّ رحمه الله في «سننه» لذلك، فقال: « باب تعجيل عُقُوبة من بلغه عن النبيّ ﷺ حديثٌ، فلم يُعَظِّمه، ولم يوقّره »، ثم أورد في هذا الباب بسنده عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: « لا تطرقوا النساء ليلاً »، قال: وأقبل رسول الله ﷺ قافلاً، فانساق رجلان إلى أهليهما، وكلاهما وجد مع امرأته رجلاً، وفي سنده زمعة بن صالح، وهو ضعيف، إلا أن مرسل ابن المسيّب الآتي يقوّيه.

وأخرج أيضًا عن سعيد بن المسيب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قَدِم من سفر نزل المعرَّس، ثم قال: « لا تطرقوا النساء ليلاً »، فخرج رجلان ممن سمع مقالته، فطرقا أهلهما، فوجد كلّ منهما مع امرأته رجلاً. وهو مرسل رجاله ثقات، رجال الحسن.

وأخرج بسنده أيضًا عن عبد الرحمن بن حرملة قال: جاء رجلٌ إلى سعيد بن المسيب يودّعه بحج أو عمرة، فقال له: لا تبرح حتى تُصلّي، فإن رسول الله ﷺ قال: « لا يخرُج بعد النداء من المسجد إلا منافق، إلا رجل أخرجته حاجة وهو يريد الرجعة إلى المسجد »، فقال: إن أصحابي بالحرّة، قال: فخرج، قال: فلم يزل سعيد يولَع بذكره حتى أُخبر أنه وقع من راحلته، فانكسرت فخذه[1].

---

(١) راجع «سنن الدارميّ» ١/١٢٧-١٣٠.

وهو أيضًا مرسل رجاله رجال الحسن، ومرسل سعيد صححه بعضهم.

(وَالتَّاسِعُ الْعِشْرُونَ يَرْجِعُ إِلَيْهْ كُلُّ الأَدِلَّةِ فَهِيْ فَرْعٌ عَلَيْهْ)

(**وَالتَّاسِعُ الْعِشْرُونَ**) من الخصائص أيضًا (**يَرْجِعُ إِلَيْهْ**) أي إلى هذا الأصل (**كُلُّ الأَدِلَّة**) أي المتّفقُ عليها، والمختلف فيها (**فَهِيْ**) بسكون الياء للوزن، أي الأدلّة (**فَرْعٌ عَلَيْهْ**) أي متفرّعة ومأخوذة منه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ولَمّا أنهيتُ الكلام على ذكر بعض خصائص الكتاب والسنّة، أتبعته بذكر بيان الأدلّة الشرعيّة من حيث القطع والظنّ، فقلت:

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعُ وَالظَّنُّ وَفِيهِ مَسَائِلُ

(الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ مَعْنَى الْقَطْعِ وَالظَّنِّ)

(الْقَطْـعُ بِالْجَـزْمِ وَعِلْـمٍ وَالْـيَقِينْ فُسِّـرَ فَاقْـبَلْهُ بِجَـزْمِكَ الْمَـتِينْ
وَهْـوَ اعْـتِقَادُ الشَّـيْءِ أَنَّـهُ كَـذَا مُطَـابِقَ الْوَاقِـعِ ذَا الْحَـدَّ خُـذَا)

(**الْقَطْعُ**) مبتدأ خبره جملة (فُسِّر) (**بِالْجَزْمِ**) متعلّق بـ(فُسّر) (**وَعِلْمٍ وَالْيَقِينْ فُسِّرَ**) بالبناء للمفعول، يعني أن القطع فسّروه في اللغة بمعنى الجزم، والعلم، واليقين، وقولي: (**فَاقْبَلْهُ بِجَزْمِكَ الْمَتِينْ**) أي خذ هذا التفسير بالجزم القويّ؛ لكونه صوابًا (**وَهْوَ**) أي القطع اصطلاحًا (**اعْتِقَادُ الشَّيْءِ أَنَّهُ كَذَا**) أي مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، حال كونه (**مُطَابِقَ الْوَاقِعِ ذَا الْحَدَّ**) أي هذا الحدّ المذكور، وهو مفعول مقدّم لـ(**خُذَا**) بألف التوكيد المنقلبة من نون التوكيد الخفيفة للوقف، وتقديم المفعول مع توكيده بالنون ضرورة.

والمعنى: أن القطع هو اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن أن يكون إلا كذا، مطابقًا للواقع.

(خِلاَفُـهُ الظَّـنُّ وَقَـدْ يُطْلَـقُ ذَا عَلَـى الْـيَقِينِ إِذْ يَصِـحُّ مَـأْخَذَا
وَهْـوَ اعْـتِقَادٌ رَاجِـحٌ مُحْـتَمِلاَ نَقِيضَ مَا يَبْدُو مِنَ الْمَعْنَى انْجَلَى)

(**خِلاَفُهُ**) أي خلاف القطع (**الظَّنُّ**) أي يسمّى به، وهو مصدر ظنَّ، من باب قتل، (**وَقَدْ يُطْلَقُ ذَا**) أي الظنّ (**عَلَى الْيَقِينِ**) يعني أنه يُستعمل بمعنى اليقين (**إِذْ**) تعليليَّة، أي لأنه (**يَصِحُّ مَأْخَذَا**) أي دليلاً؛ لوروده في النصوص، كقوله ﷻ ﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾[البقرة:٤٦]، قاله الفيّوميّ، وهذا هو المعنى اللغويّ، وأما معناه الاصطلاحيّ، فما أشرت إليه بقولي: (**وَهْوَ**) أي الظنّ اصطلاحًا (**اعْتِقَادٌ رَاجِحٌ**) حال كونه (**مُحْتَمِلاً نَقِيضَ**) أي خلافَ (**مَا يَبْدُو**) أي يظهر «**مِنَ الْمَعْنَى**» بيان لـــ«ما»، وقولي: (**انجلى**) أي انكشف، واتّضح صفة لـــ«المعنى». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْعَمَلُ بِالظَّنِّ نَوْعَانِ

(ثُمَّ اتِّبَاعُ الظَّنِّ جَا قِسْمَيْنِ ... حَسَنٌ اوْ ذُو الذَّمِّ دُونَ مَيْنِ
إِذَا بِغَيْرِ حُجَّةٍ أَتَى يُذَمّْ ... قَدْ أَكْثَرَ الْقُرْآنُ نَعْتَهُ بِذَمّْ)

(**ثُمَّ اتِّبَاعُ الظَّنِّ جَا**) لغة في جاء بالهمز، حال كونه (**قِسْمَيْنِ: حَسَنٌ**) أي أحدهما اتّباعٌ حَسَنٌ (**اوْ**) بوصل الهمزة للوزن، وهي بمعنى الواو، أي و(**ذُو الذَّمِّ**) أي القسم الثاني المذموم (**دُونَ مَيْنِ**) أي دون كذب، وهو ظرف لـ«الذمّ» (**إِذَا بِغَيْرِ حُجَّةٍ**) متعلّق بـ(**أَتَى**) أي إذا حصل اتباع الظن بغير دليل شرعيّ (**يُذَمّْ**) بالبناء للمفعول (**قَدْ أَكْثَرَ الْقُرْآنُ نَعْتَهُ**) أي وصف الظن الذي لم يستند إلى حجة (**بِذَمّْ**) متعلّق بما قبله.

وحاصل معنى البيتين أن اتّباع الظنّ قد يكون مذمومًا، وقد يكون حسنًا، فالمذموم هو اتّباع الظنّ المجرّد الخالي عن مستند شرعيّ، وقد ورد في القرآن الكريم ذمّه بكثرة، كقوله تعالى ﴿ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ﴾ [النساء: ١٥٧]، ﴿ إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾ ﴾ [النجم: ٢٣]، ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ ﴾ [يونس: ٣٦]، ﴿ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٨ و١٤٩]، ﴿ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ الأنعام: ١٤٣]، ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ ﴾ الآية [الأنعام: ١١٩]، ففي هذه الآيات ذمٌّ لمن عمل بغير علم، وعمل بالظنّ.

وأما اتّباع الظنّ المستند إلى علم، فإنه لا يدخل في الظنّ المذموم، كما أشرت إليه بقولي:

(أَمَّـا اتِّـبَاعُ الظَّـنِّ إِذْ يَسْـتَنِدُ لِسُـنَّةٍ أَوِ الْكِـتَابِ يُحْمَـدُ)

(**أَمَّا اتِّبَاعُ الظَّنِّ إِذْ**) ظرفيّة متعلقّة بـ(اتّباع)، وهو مبتدأ خبره جملة «يُحمد» (**يَسْتَنِدُ**) أي يعتمد (**لِسُنَّةٍ**) اللام بمعنى «على» أي على سنة رسول الله ﷺ (**أَوِ الْكِتَابِ**) أي أو على القرآن الكريم (**يُحْمَدُ**) بالبناء للمفعول، أي فهو محمود، وليس مذمومًا داخلاً تحت الآيات السابقة.

وحاصل المعنى: أن اتّباع الظنّ المستند إلى علم، وهو الذي يستند إلى النصّ، فلا يكون مذمومًا؛ إذ أن اتّباع الظنّ المستند إلى علم اتّباع للعلم لا للظنّ؛ لأن ترجيح ظن على ظنّ لا بدّ له من دليل، فيكون ترجيحه مستندًا إلى علم ودليلٍ، فاتّباعه لهذا الظنّ الراجح اتّباع لما عُلم رُجحانه، فيكون متّبعًا للعلم لا للظنّ، وهو اتّباع الأحسن، كما قال تعالى ﴿ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ﴾ [الأعراف: ١٤٥] الآية، وقال ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ﴾ الآية [الزمر:١٨]، وقال ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ الآية [الأعراف:٣]، فإذا كان أحد الدليلين هو الأرجح، فاتّباعه هو الأحسن، وهو معلوم[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع «مجموع الفتاوى» ١٣/١١٠-١١٥ و«الاستقلال» ١/٥١-٥٦.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْعَمَلُ بِالْعِلْمِ نَوْعَانِ

(إِنَّ عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ الْعَمَلُ ... بِمُقْتَضَى الْعِلْمِ إِذَا مَا يَحْصُلُ

ثُمَّةَ هَذَا الْعِلْمُ إِمَّا لاَ يَجِي ... مَعْهُ نَقِيضُهُ لِقَطْعِ الْمَخْرَجِ

فَذَا يَكُونُ عَمَلاً بِالاعْتِقَادْ ... رُجْحَانُهُ فَسَلِّمَنْ دُونَ انْتِقَادْ

أَوْ يَقْبَلُ النَّقِيضَ وَهْوَ مَا أَتَى ... خِلاَفُ نَفْسِ الأَمْرِ فِيهِ ثَابِتَا

وَأَوْجَبَ الشَّرْعُ الشَّرِيفُ الْعَمَلاَ ... بِالْعِلْمِ مِثْلَمَا نَحَاهُ الْعُقَلاَ

يَعْتَقِدُونَهُ اعْتِقَاداً عَمَلِي ... لاَ يَمْنَعُ الْمَرْجُوحَ مَعْهُ يَنْجَلِي

فِي وَاقِعِ الأَمْرِ..... .....)

إِنَّ وفي نسخة «ثُمَّ» بدل «إنَّ» (**عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ الْعَمَلُ**) يعني أن الواجب على الذين بلغوا رتبة الاجتهاد، والنظر في الأدلّة أن يعملوا (**بِمُقْتَضَى الْعِلْمِ**) متعلّق بـ«العمل»، أي بما اقتضاه علمهم (**إِذَا مَا يَحْصُلُ**) «إذا» ظرف لـ«مقتضى»، و«ما» بعدها زائدة، أي وقت حصول العلم (**ثُمَّةَ**) هي «ثمّ» العاطفة زيدت عليها تاء تأنيث اللفظ (**هَذَا الْعِلْمُ**) الذي حصل للمجتهد (**إِمَّا لاَ يَجِي مَعْهُ نَقِيضُهُ**) بمعنى أنه لا يحتمل خلافه (**لِقَطْعِ الْمَخْرَجِ**) بفتح الميم والخاء، أي محلّ خروجه، والمراد هنا دليله، وهذا تعليل لكونه لا يحتمل النقيض (**فَذَا**) أي العمل بهذا العلم (**يَكُونُ عَمَلاً بِالاعْتِقَادْ رُجْحَانُهُ**) بالنصب على المفعوليّة لـ«اعتقاد»، أي يكون عملاً باعتقاد كونه راجحًا (**فَسَلِّمَنْ**) فعل أمر

مؤكّد بالنون الخفيفة، أي سلّم هذا التحقيق (**دُونَ انْتِقَادْ**) أي دون اعتراض عليه؛ لكونه حقّا (**أَوْ يَقْبَلُ النَّقِيضَ**) هذا مقابل قولي: «إما لا يجي إلخ»، أي لا يحتمل ذلك العلم نقيضه (**وَهْوَ مَا أَتَى خِلاَفُ نَفْسِ الأَمْرِ فِيهِ ثَابِتَا**) يعني هذا الذي يقبل النقيض هو الذي يكون الدليل فيه خلاف الثابت في نفس الأمر، وهذا يكون إذا كان الدليل المتّبع ظنّيا (**وَ**) قد (**أَوْجَبَ الشَّرْعُ الشَّرِيفُ الْعَمَلاَ**) بألف الإطلاق (**بِالْعِلْمِ**) أي بما علم المجتهد رجحانه، وإن كان نقيضه محتملاً؛ لكونه استند إلى دليل أفاد ترجيحه، وقولي: (**مِثْلُ مَا نَحَاهُ**) أي قصده (**الْعُقَلاَ**) بالقصر للوزن، أي هذا الذي أوجبه الشرع مثل الذي يقصده عقلاء الناس (**يَعْتَقِدُونَهُ اعْتِقَاداً عَمَلِي**) صفة لـــ(اعتقادًا) وُقف عليه على لغة ربيعة، فإنهم يقفون على المنصوب المنوّن بالسكون؛ إجراء له مجرى المرفوع والمجرور (**لاَ يَمْنَعُ**) بالبناء للفاعل، والضمير للأرجح الذي عُمل به (**الْمَرْجُوحَ**) بالنصب على المفعوليّة لما قبله (**مَعْهُ**) أي مع الأرجح (**يَنْجَلِي**) أي يظهر (**فِي وَاقِعِ الأَمْرِ**) أي في نفس الأمر.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن الواجب على المجتهدين العمل بالعلم، لكن هذا العلم إما أن لا يحتمل النقيض، وهذا فيما إذا كان الدليل الْمُتَّبَعُ دليلاً قاطعًا، فهذا عمل باعتقاد الرجحان، لا برجحان الاعتقاد، وهو اعتقاد رجحان هذا على هذا، وإما أن يحتمل النقيض، وهو أن يكون الدليل الْمُتَّبَع خلاف الثابت في نفس الأمر، وهذا فيما إذا كان الدليل ظنّيا، لكن عمل به لكونه مستندًا إلى دليل أفاد ترجيحه.

والحاصل أن الذي جاءت به الشريعة، وعليه عقلاء الناس، وما يوجد في جميع العلوم والصناعات، كالطبّ، والتجارةِ العملُ بالعلم، فلا يعملون إلا بالعلم بأن هذا أرجح من هذا، فيعتقدون الرجحان اعتقادًا عَمَليًا، لكن لا يلزم إذا كان أرجح أن لا يكون المرجوح هو الثابت في نفس الأمر، والله تعالى أعلم.

ثم أوضحت المسألة بذكر نظير لها، فقلت:

(.....نَظِيرَ الْبَيِّنَهْ إِذَا أَتَى خَصْمٌ بِمَا قَدْ بَيَّنَهْ

وَخَصْمُهُ لَمْ يَأْتِ كَانَ الْحَاكِمُ يَحْكُمُ لِلأَوَّلِ إِذْ هُوْ عَالِمُ

بِأَنَّهُ أَرْجَحُ مَعْ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ خَصْمُهُ بِحَقِّهِ أَسَدْ)

(**نَظِيرُ الْبَيِّنَهْ**) أي هذا الذي ذكرناه من العمل بالأرجح مثلُ حكم القاضي على شخص (**إِذَا أَتَى خَصْمٌ**) أي خصم ذلك الشخص (**بِمَا**) موصولة، أي بالأمر الذي (**قَدْ بَيَّنَهْ**) أي وهو إقامة الشهود على دعواه (**وَخَصْمُهُ لَمْ يَأْتِ**) أي والحال أن خصمه لم يُقِمْ على دعواه الشهود (**كَانَ الْحَاكِمُ يَحْكُمُ لِلأَوَّلِ**) أي للذي أقام الشهود (**إِذْ هُوْ**) بسكون الواو للوزن، أي الحاكم (**عَالِمُ بِأَنَّهُ**) أي الأول (**أَرْجَحُ**) أي من الثاني الذي لم يُقم بيّنةً (**مَعْ أَنَّهُ**) بحذف الصلة للوزن (**قَدْ يَكُونُ خَصْمُهُ**) أي وهو الثاني (**بِحَقِّهِ أَسَدْ**) أي أصوب منه.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن نظير ما تقدّم من عمل المجتهد بما ترجّح لديه؛ لأنه مقضى العلم الحكم بالبيّنة، فإذا أتى أحد الخصمين ببيّنة، ولم يأت الآخر بشيء كان الحاكم عالِمًا بأن حجة هذا أرجح، فما حَكَمَ إلا بعلم، مع

أن الآخر قد تكون له حجة لا يعلمها، أو لا يُحسن أن يُبيّنها، فيكون مُضيّعًا لحقّه حيث لم يُبيِّن حجته، ولكن الحاكم لم يحكم إلا بعلم وعَدْلٍ.

(وَهَكَذَا أَدِلَّةُ الأَحْكَامِ ... إِذَا تَعَارَضَتْ لَدَى إِمَامِ

يُقَدِّمُ الأَقْوَى لَدَيْهِ لاَ يَسَعْ ... سِوَاهُ مَعْ أَنَّهُ رُبَّمَا وَقَعْ

الْخَبَرُ الْمَرْجُوحُ أَقْوَى إِذْ جَلاَ ... مُطَابِقَ الْوَاقِعِ لَكِنْ مَا انْجَلَى

لَدَى الإِمَامِ فَهْوَ بِالْعِلْمِ عَمِلْ ... لَيْسَ لَهُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِذْ كَمِلْ

فَعَمَلُ الْعَالِمِ بِاللَّذْ أَوْجَبَا ... الْعِلْمَ بِالرُّجْحَانِ حَتْماً وَجَبَا

وَلَيْسَ ذَا بِنَفْسِ ظَنٍّ عَمِلاَ ... وَإِنَّمَا بِعِلْمِ رَاجِحٍ جَلاَ)

(**وَهَكَذَا**) أي مثلُ ما تقدّم من حكم الحاكم بما ظهر له رجحانه من البيّنة (**أَدِلَّةُ الأَحْكَامِ**) الشرعيّة (**إِذَا تَعَارَضَتْ لَدَى إِمَامِ**) أي عند إمام من الأئمة المجتهدين (**يُقَدِّمُ الأَقْوَى لَدَيْهِ**) أي يقدّم الدليل الأرجح عنده (**لاَ يَسَعْ سِوَاهُ**) بحذف الصلة للوزن، أي لا يجوز له أن يقدّم غيره، وهو المرجوح (**مَعْ**) بسكون العين، لغة قليلة في فتحها، وليس ضرورةً، كما قال في «الخلاصة»:

وَ«مَعَ» «مَعْ» فِيهَا قَلِيلٌ وَنُقِلْ ... فَتْحٌ وَكَسْرٌ لِسُكُونٍ يَتَّصِلْ

(**أَنَّهُ**) بحذف الصلة أيضًا للوزن، والضمير للشأن، أي مع أن الشأن والحال، وقولي: (**رُبَّمَا**) هنا للتقليل ، وهو الغالب في استعمالها على الأصحّ (**وَقَعْ الْخَبَرُ الْمَرْجُوحُ أَقْوَى**) أي أرجح معنى (**إِذْ جَلاَ**) أي ظهر ذلك المرجوح، حال كونه

(مُطَابِقَ الْوَاقِعِ) أي موافقًا لما في نفس الأمر (لَكِنْ مَا انْجَلَى) أي ما انكشف كونه موافقًا لما في الأمر (لَدَى) ذلك (الإِمَامِ) الذي تعارض لديه الخبران (فَهْوَ) أي الإمام (بِالْعِلْمِ) أي بما علمه، وترجّح لديه من كون أحد الخبرين أقوى (عَمِلْ) أي وجوبًا، كما بينه قولي: (لَيْسَ لَهُ الْعُدُولُ عَنْهُ) أي لا يجوز له أن يترك العمل به، فيعمل بالمرجوح (إِذْ) تعليليّة؛ أي لأنه (كَمِلْ) مثلّث الميم، والكسر – وإن كان أردأها- أنسبُ هنا لموافقة «عَمِل» (فَعَمَلُ الْعَالِمِ بِاللَّذْ) بسكون الذال لغة في «الذي»، أي بالدليل الذي (أَوْجَبَا) بألف الإطلاق (الْعِلْمَ بِالرُّجْحَانِ) أي بكون هذا الدليل أرجح من هذا (حَتْماً) مفعول مطلقٌ لقولي: (وَجَبَا) بألف الإطلاق أيضًا (وَلَيْسَ ذَا) أي هذا العالم (بِنَفْسِ ظَنٍّ عَمِلاَ) بألف الإطلاق (وَإِنَّمَا) عمل (بِعِلْمِ رَاجِحِ) من إضافة المصدر إلى مفعوله، أي بما عَلِمَ رُجْحَانَه، وقولي: (جَلاَ) جملة في محلّ نصب على الحاليّة، أي ظهر وانكشف له.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن أدلّة الأحكام مثلُ ما سبق من مسألة الحكم بالبيّنة، فإذا تعارض خبران قُدّم الأقوى منهما، وإن جاز أن يكون في نفس الأمر الخبر المرجوح هو الحقّ؛ لكونه هو الأقوى في الحقيقة إلا أن المجتهد لم يعلم بذلك، فالمجتهد إنما عمل بعلم، وهو علمه برجحان هذا على هذا، فهو إذن ليس ممن لا يتّبع إلا الظنّ، وليس للمجتهد أن يترك ما يعلمه إلى ما لا يعلمه؛ لإمكان ثبوته في نفس الأمر، فإذا كان لا بدّ من ترجيح أحد القولين وجب ترجيح هذا الذي عَلِمَ ثبوته على ما لا يعلم ثبوته، وإن لم يعلم انتفاءه من جهته، والواجب قطعًا ترجيح المعلوم ثبوته على ما لا يُعلم ثبوته، فهذا من

رجحان الاعتقاد لا من اعتقاد الرجحان؛ إذ أنه رجح هذا الاعتقاد على هذا الاعتقاد، وهو الظنّ، لكن ليس من الظنّ الذي قال الله تعالى فيه ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾ الآية [النجم:٢٣]، بل هو ظنّ راجح، ورُجحانه معلومٌ، فَحَكَمَ المجتهد بما علمه من الظنّ الراجح، والدليلِ الراجحِ، وهذا معلوم له، لا مظنون عنده.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: « فقد تبيّن أن الظنّ له أدلّة تقتضيه، وأن العالم إنما يعمل بما يوجب العلم بالرجحان، لا بنفس الظنّ، إلا إذا علم رجحانه، وأما الظنّ الذي لا يُعْلَم رجحانه فلا يجوز اتّباعه، وذلك هو الذي ذمّ الله به من قال فيه ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾ الآية [النجم:٢٣]، فهم لا يتّبعون إلا الظنّ، ليس عندهم علم، ولو كانوا عالمين بأنه ظنّ راجحٌ لكانوا قد اتّبعوا علمًا لم يكونوا ممن اتّبع إلا الظنّ ».

قال: « فهاهنا ثلاثة أشياء:

أحدها: الظنّ الراجح في نفس المستدلّ المجتهد.

والثاني: الأدلّة التي تعارضت، وعَلِم المستدلّ بأن التي أوجبت ذلك الظنّ أقوى من غيرها.

والثالث: أنه قد يكون في نفس الأمر دليل آخر على القول الآخر لم يعلم به المستدلّ، وهذا هو الواقع في عامّة موارد الاجتهاد، فإن الرجل قد يسمع نصّا عامّا، كما سمع ابن عمر وغيره أن النبيّ ﷺ نهى عن قطع الخفّين، وأنه أمر أن لا يخرج أحد حتى يودّع البيت، أو أن النبيّ ﷺ نهى عن لبس الحرير، وظاهره العموم، وهذا راجح على الاستصحاب النافي للتحريم، فعملوا بهذا الراجح، وهم

يعلمون قطعًا أن النهي أولى من الاستصحاب، لكن يجوز أن يكون مع الاستصحاب دليلٌ خاصّ، ولكن لَمّا لم يعلموه لم يجز لهم أن يعدلوا عما علموه إلى ما لم يعلموه، فكانوا يُفتون بأن الحائض عليها الوداع، وعليها قطع الخفّين، وأن قليل الحرير وكثيره حرام، وكان ابن الزبير يحرّمه على الرجال والنساء؛ لعموم قوله ﷺ: « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة »، متّفقٌ عليه.

وكان في نفس الأمر نصوص خاصّة بأن النبيّ ﷺ رخّص للحائض أن تنفر بلا وداع، وأنها تلبس الخفّين وغيرهما مما نُهي عنه المحرم، ولكن تجتنب النقاب والقفّازين، وأنه رخّص في موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع من الحرير، كما بُيّن ذلك في «الصحيح» في رواية عمر ﷺ، ولم يعرف به ابنه عبد الله ﷺ، وكان له جُبّةٌ مكفوفة بالحرير فلما سمع ابن عمر ونحوه هذه النصوص الخاصّة رجعوا، وعلموا حينئذ أنه في نفس الأمر دليلٌ أقوى من الدليل الذي استصحبوه، ولكن لم يعلموا به، وهم في الحالين إنما حكموا بعلم لم يكونوا ممن لم يتّبع إلا الظنّ، فإنهم أوّلاً رجّحوا العموم على استصحاب البراءة الأصليّة، وهذا ترجيح بعلم، فإن هذا راجح بلا ريب، والشرع طافحٌ بهذا.

فما أوجبه الله تعالى في كتابه، كالوضوء، والصلاة، والحجّ، وغيرها هي نصوص عامّة، وما حرّمه كالميتة، والدم، ولحم الخنزير حرّمه بنصوص عامّة، وهي راجحة ومقدّمة على البراءة الأصليّة النافية للوجوب والتحريم، فمن رجّح ذلك فقد حَكَم بعلم، وحكم بأرجح الدليلين المعلوم الرجحان، ولم يكن ممن لم يتبع إلا الظنّ، لكن لتجويزه أن يكون النصّ مخصوصًا صار عنده ظنّ راجح،

ولو علم أنه لا تخصيص هناك قَطَعَ بالعموم، وكذلك لو علم إرادة نوع قَطَعَ بانتفاء الخصوص، وهكذا القول في سائر الأدلّة، مثل أن يتمسّك بنصوص، وتكون منسوخة، ولم يبلغه النسخ، كالذين نُهُوا عن الانتباذ في الأوعية، وعن زيارة القبور، ولم يبلغهم النصّ الناسخ، وكذلك الذين صلّوا إلى بيت المقدس قبل أن يبلغهم النسخ، مثل من كان من المسلمين بالبوادي، وبمكة، والحبشة، وغير ذلك، وهؤلاء غير الذين كانوا بالمدينة، وصلّى بعضهم صلاةً إلى القبلتين، بعضها إلى هذه القبلة، وبعضها إلى هذه القبلة لَمّا بلغهم النسخ، وهم في أثناء الصلاة، فاستداروا في صلاتهم من جهة بيت المقدس إلى جهة الكعبة ». انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله [1]، وهو تحقيقٌ نفيس، وبحث أنيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١٣/ ١٢٠-١٢٣.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ الْقَطْعَ وَالظَّنَّ مِنَ الأُمُورِ النِّسْبِيَّةِ

(وَالْقَطْعُ وَالظَّنُّ مِنَ الأُمُورِ ... تُعْرَفُ بِالنِّسْبَةِ يَا سَمِيرِي

قَدْ يَقْطَعُ الإِنْسَانُ بِالضَّرُورَةِ ... أَوْ نَقْلِهِ عِلْماً بِشَيْءٍ مُثْبَتِ

وَلَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِ قَطْعٌ وَلاَ ... ظَنٌّ وَرُبَّمَا بِقَطْعٍ حَصَلاَ

مَعْ كَوْنِهِ لَغَيْرِهِ بِالظَّنِّ ... وَسِرُّ الاخْتِلاَفِ فِي ذَا الْفَنِّ

مَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ وَالْقُدْرَةُ فِي ... وَجْهِ الدَّلاَلَةِ وَقُوَّةٌ تَفِي

فِي ذِهْنِهِ وَسُرْعَةُ الإِدْرَاكِ مِنْ ... مَوَاهِبِ الْمَوْلَى الْكَرِيمِ لِلْفَطِنْ)

(**وَالْقَطْعُ وَالظَّنُّ**) مبتدأ خبره قولي: (**مِنَ الأُمُورِ**) التي (**تُعْرَفُ بِالنِّسْبَةِ**) إلى غيرها (**يَا سَمِيرِي**) بفتح السين المهملة، وكسر الميم، فَعِيلٌ بمعنى فاعل، وهو الْمُسامر، من السمر، بفتحتين، وهو الحديث بالليل، فالسمير بمعنى الصاحب الذي يتحدّث معك في الليل (**قَدْ يَقْطَعُ**) بالبناء للفاعل (**الإِنْسَانُ بِالضَّرُورَةِ**) أي بما لا يستطيع دفعه؛ لكونه بديهيّا[1]، قال الجرجانيّ: الضرورة مشتقّة من

---

(١) البديهيّ: هو الذي لا يتوقّف حصوله على نظر وكسب، سواء احتاج إلى شيء آخر من حَدْسٍ أو تَجْربة، أو غير ذلك، أو لم يَحتَج، فيرادف الضروريّ، وقد يُراد به ما لا يحتاج بعد توجّه العقل إلى شيء أصلاً، فيكون أخصّ من الضروريّ، كتصوّر الحرارة والبرودة، وكالتصديق بأن النفي والإثبات لا يَجتمعان، ولا يَرتفعان. قاله في «التعريفات» للجرجانيّ ص٣٤.

الضرر، وهو النازل مما لا مدفع له، انتهى[1] (**أَوْ نَقْلِهِ عِلْماً**) أي شيئًا معلومًا، من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول (**بِشَيْءٍ**) متعلّق بـــ«نقله» (**مُثْبَتٍ**) بصيغة اسم المفعول صفة لـــ«شيء»، أي بشيء محقّق (**وَلَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِ**) أي غير ذلك الإنسان الذي حصل له القطع (**قَطْعٌ، وَلاَ ظَنٌّ**) بذلك الشيء (**وَرُبَّمَا بِقَطْعٍ حَصَلاَ**) بألف الإطلاق، أي وربما حصل الشيء عند إنسان بالقطع (**مَعْ كَوْنِهِ**) أي ذلك الشيء (**لِغَيْرِهِ**) أي عند غير ذلك الإنسان (**بِالظَّنِّ**) أي ملتبسًا بكونه ظنّا (**وَسِرُّ الاخْتِلاَفِ**) أي وسبب اختلاف الناس (**فِي ذَا الْفَنِّ**) أي هذا النوع الذي ذكرنا أنه يقطع به بعضهم، ويظنّه الآخرون (**مَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ**) أي اختلاف معرفة الدليل؛ إذ ربّما يظهر دليله لبعضهم، فيقطع به، ولم يظهر للآخر فلم يقطع به (**وَالْقُدْرَةُ فِي وَجْهِ الدَّلاَلَةِ**) أي واختلافهم في القدرة على وجه الاستدلال؛ لأن بعضهم وإن عرف الدليل ربما لا يظهر له وجه الاستدلال، فلا يحصل لديه القطع (**وَقُوَّةٌ تَفِي**) أي توجد (**فِي ذِهْنِهِ**) أي قلب الشخص الذي حصل له القطع (**وَسُرْعَةُ الإِدْرَاكِ**) أي واختلافهم أيضًا في سرعة انتقال الذهن لإدراك وجه الدلالة (**مِنْ مَوَاهِبِ الْمَوْلَى الْكَرِيمِ لِلْفَطِنْ**) أي هذه من عطايا الله ﷻ لمن كان فَطِنًا؛ إذ العلم مواهب من الله تعالى، فهو الذي يتفضّل على بعض عباده به، ﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢١﴾ ﴾ [الحديد: ٢١].

---

(١) «تعريفات الشريف الجرجاني» ص٩٨.

وحاصل معنى الأبيات أن القطع والظنّ من الأمور النسبيّة، فكون الشيء قطعيّا أو ظنّيا أمر إضافيّ، فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة، أو بالنقل المعلوم صدقُهُ عنده، وغيرُهُ لا يَعرِف ذلك لا قطعًا ولا ظنّا، وقد يحصلُ القطع لإنسان، ولا يحصل لغيره سوى الظنّ، وإنما اختلف الناس في ذلك بسبب اختلافهم في الاطّلاع على الأدلّة، والقدرة على الاستدلال، وتفاوتهم في الذكاء، وقوّة الذهن، وسُرعة الإدراك، والله تعالى أعلم.

(قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدْ تَبَيَّنَا ... أَنَّ الَّذِينَ اجْتَهَدُوا فِي شَرْعِنَا

اتَّبَعُوا الْعِلْمَ وَبِالْعِلْمِ اهْتَدَوْا ... لاَ اتَّبَعُوا الظَّنَّ وَلاَ بِهِ ارْتَدَوْا

لَكِنَّ بَعْضَهُمْ يَكُونُ أَعْلَمَا ... مِنْ بَعْضِهِمْ وَقَدْ يَكُونُ أَفْهَمَا

قِصَّةُ دَاوُدَ تَكُونُ شَاهِدَهْ ... مَعَ سُلَيْمَانَ بِنَصٍّ خَالِدَهْ)

(**قَالَ**) شيخ الإسلام (**ابْنُ تَيْمِيَّةَ**) رحمه الله (**قَدْ تَبَيَّنَا**) بألف الإطلاق (**أَنَّ الَّذِينَ اجْتَهَدُوا فِي شَرْعِنَا**) أي جميع المجتهدين في الشريعة الإسلاميّة (**اتَّبَعُوا الْعِلْمَ**) وقولي: (**وَبِالْعِلْمِ اهْتَدَوْا**) مؤكّد لما قبله، وكذا قولي: (**لاَ اتَّبَعُوا الظَّنَّ**) أي ليسوا ممن ذمهم الله تعالى باتّباع الظنّ، وقولي: (**وَلاَ بِهِ ارْتَدَوْا**) أي تلبّسوا بالظنّ مؤكّد لما قبله أيضاً (**لَكِنَّ بَعْضَهُمْ يَكُونُ أَعْلَمَا مِنْ بَعْضِهِمْ**) أي لسماعه من النصوص ما لم يسمعه الآخر (**وَقَدْ يَكُونُ أَفْهَمَا**) أي وقد يسمعان النصّ، لكن بعضهم يكون أفهم له من الآخر (**قِصَّةُ دَاوُدَ**) النبيّ عليه السلام (**تَكُونُ شَاهِدَهْ**) أي حجة لما قلناه (**مَعَ سُلَيْمَانَ**) ابنه عليه السلام (**بِنَصٍّ**) متعلّق بحال مقدّر من (قصّة)،

أي حال كونها كائنة بنصّ القرآن الكريم، وقولي: (خَالِدَهْ) حال من قصّة أيضًا، أي حال كونها باقية ببقاء القرآن العظيم، وذلك إلى حين رفعه.

والقصّة هي التي ذكرها الله ﷻ: في قوله ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ ﴾ الآية [الأنبياء:٧٨-٧٩]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ انْقِسَامِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى قَطْعِيَّةٍ وَظَنِّيَّةٍ

(أَدِلَّــةُ الشَّــرْعِ غَــدَتْ مُنْقَسِــمَهْ لِلْقَطْـعِ وَالظَّـنِّ فَخُذْهَـا مُحْكَمَـهْ

مَـا كَـانَ قَطْعِـيَّ الثُّبُوتِ وَالسَّنَدْ مَــعَ الدَّلاَلَــةِ فَقَطْعِــيٌّ يُعَــدْ

وَحُكْمُــهُ وُجُــوبُ أَنْ يُعْــتَقَدَا مُوجَــبُهُ عَمَــلاً اوْعِلْمــاً بَــدَا

وَأَنَّ الاخْــتِلاَفَ لاَ يَسُــوغُ لَــهْ وَلاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَ الْكَمَلَهْ)

(**أَدِلَّةُ الشَّرْعِ غَدَتْ**) أي صارت (**مُنْقَسِمَهْ لِلْقَطْعِ وَالظَّنِّ**) أي بعضها قطعيّ، وبعضها ظنّيّ (**فَخُذْهَا**) أي الأدلّة المنقسمة إلى هذين القسمين، حال كونها (**مُحْكَمَهْ**) متقنةً (**مَا**) موصولة مبتدأ خبره جملة «**يُعَدُّ**» : أي الذي (**كَانَ قَطْعِيَّ الثُّبُوتِ وَالسَّنَدْ**) أي مقطوعًا به ثبوتُ معناه، وصحّةُ سنده (**مَعَ الدَّلاَلَةِ**) أي مع كونه قطعيّ الدلالة، وقولي: (**فَقَطْعِيٌّ**) مفعول مقدّم لـ(**يُعَدُّ**) بالبناء للمفعول: أي يعتبر دليلاً قطعيًا، والجملة خبر «ما»، ودخلت الفاء لما في المبتدإ من معنى العموم (**وَحُكْمُهُ**) أي حكم هذا النوع من الأدلة (**وُجُوبُ أَنْ يُعْتَقَدَا**) بألف الإطلاق مبنيًا للمفعول (**مُوجَبُهُ**) بالرفع على أنه نائب الفاعل، وهو بفتح الجيم بمعنى المسبَّب، وقولي: (**عَمَلاً**) منصوب على الحال من فاعل «بدا» على حذف مضاف، أي ذا عمل (**اوْ**) بوصل الهمزة للوزن، وهي بمعنى الواو (**عِلْماً**) أي وذا علم، وقولي: (**بَدَا**) أي ظهر في محلّ نصب حال من «**مُوجَبُهُ**» (**وَأَنَّ الاخْتِلاَفَ لاَ يَسُوغُ**) أي يجوز (**لَهْ**) أي فيه، فاللام بمعنى «في»، أي أنه لا يجوز الاختلاف في هذا النوع (**وَلاَ اخْتِلاَفَ فيه**) أي في كونه مما لا يسوغ الاختلاف فيه (**عِنْدَ الْكَمَلَهْ**) أي أهل العلم؛ لأنهم الكاملون من بين البشر.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن الأدلّة الشرعيّة تنقسم إلى قسمين: دليلٌ قطعيّ، ودليلٌ ظنيّ:

فأما الدليل القطعيّ فهو ما كان قطعيّ السند والثبوت، وقطعيّ الدلالة أيضًا، وهو ما تيقّنّا أن رسول الله ﷺ قاله، وتيقّنّا أنه أراد به تلك الصورة، وحكم هذا النوع من الأدلّة وجوب اعتقاد موجَبِه علمًا وعمَلاً، وأنه لا يسوغ الاختلاف فيه، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة.

(وَالشَّافِعِيُّ قَالَ مَا ثَبَتَ فِي ... كِتَابٍ اوْ سُنَّةٍ اجْمَاعٍ يَفِي

فَالْعُذْرُ مَقْطُوعٌ فَلاَ الشَّكُّ يَسَعْ ... فِيهَا وَمَنْ أَبَى اسْتُتِيبَ إِنْ نَفَعْ

وَقَالَ أَيْضاً كُلُّ مَا اللهُ أَبَانْ ... حُجَّتَهُ بِهِ بِنَصِّهِ الْمُبَانْ

فَالاخْتِلاَفُ فِيهِ لاَ يَجُوزُ ... لِمَنْ يَكُونُ عِلْمَهُ يَحُوزُ)

(وَ) الإمام (**الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله (**قَالَ: مَا ثَبَتَ فِي كِتَابٍ**) أي القرآن الكريم (**اوْ**) بوصل الهمزة للوزن (**سُنَّةٍ**) للنبيّ ﷺ (**اجْمَاعٍ**) بوصل الهمزة، وحذف العاطف للوزن، وقولي: (**يَفِي**) مضارع وفَى، والجملة في محلّ نصب حال من فاعل «ثَبَتَ» (**فَالْعُذْرُ مَقْطُوعٌ**) أي إقامة العذر في هذا النوع مقطوع، فلا ينفع، فقولي: «ما ثبت» مبتدأ خبره جملة «فالعذر مقطوع»، والفاء زيدت لما في المبتدإ من معنى العموم (**فَلاَ الشَّكُّ يَسَعْ فِيهَا**) أي لا يسع أحدًا الشك فيما ذُكر مما ثبت بهذه الأشياء (**وَمَنْ أَبَى**) أي امتنع من قبولها (**اسْتُتِيبَ**) أي يُطلب منه أن يتوب، ويرجع من إبائه (**إِنْ نَفَعْ**) استيتابه، وإلا يُقتل؛ لارتداده عن الإسلام، على تفصيل سيأتي – إن شاء الله تعالى– (**وَقَالَ**) أي الشافعيّ – رحمه الله – (**أَيْضاً: كُلُّ مَا اللهُ أَبَانْ**) أي أظهر (**حُجَّتَهُ بِهِ**) أي كونه حجة في دينه (**بِنَصِّهِ**) متعلّق بـ«أبان»، أي أبانه في كتابه، أو في سنة نبيه ﷺ، وقولي:

(**الْمُبَانْ**) اسم مفعول من «أبان»، أي الْمُظْهَر، صفة لـ«نصّه»، بمعنى أنه نصّ لا يقبل الاحتمال (**فَالاخْتِلاَفُ فِيهِ**) أي في هذا النوع (**لاَ يَجُوزُ لِمَنْ يَكُونُ عِلْمَهُ**) مفعول مقدّم لـ (**يَحُوزُ**) أي يجمع علمه.

وحاصل معنى قول الشافعيّ - رحمه الله - أن ما كان نصَّ كتابٍ بَيِّنٍ، أو سُنَّةٍ مُجْمَعٍ عليها فالعذر فيها مقطوع، ولا يسع الشكّ في واحد منها، ومن امتنع من قبوله اسْتُتيب[1].

وقال أيضًا: كلُّ ما أقام الله به الحجّة في كتابه، أو على لسان نبيّه ﷺ منصوصًا بَيّنًا لم يَحِلَّ الاختلاف فيه لمن عَلِمَه. انتهى كلامه رحمه الله[2].

فقوله: (لمن عَلِمه) يفيد أن الخلاف في هذا النوع يمكن أن يقع من جهة تحقيق المناط، يوضّح ذلك ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله الذي أشرت إليه بقولي:

(قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كُلُّ مَنْ غَدَا ... أَعْلَمَ بِالأَخْبَارِ مِمَّنِ اهْتَدَى
فَقَدْ يَكُونُ قَاطِعاً بِالْخَبَرِ ... مَا لاَ يَرَاهُ غَيْرُهُ بِالنَّظَرِ
وَتَارَةً يَخْتَلِفُونَ هَلْ بَدَا ... دَلاَلَةُ الْقَطْعِ لِنَصٍّ وَرَدَا
وَذَاكَ لاخْتِلاَفِهِمْ هَلْ هُوَ نَصّ ... أَوْ ظَاهِرٌ ثُمَّ عَلَى ذَا هَلْ يُخَصّ
بِنَفْيِ الاحْتِمَالِ لِلْمَرْجُوحِ أَوْ ... لاَ الْبَابُ وَاسِعٌ فَحَقِّقْ مَا رَأَوْا

---

(١) «الرسالة» ص٤٦.

(٢) «الرسالة» أيضًا ص٥٦٠.

فَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ يَقْطَعُ فِي دَلاَلَةِ الأَخْبَارِ حَتْماً فَاعْرِفِ
خِلاَفَ غَيْرِهِمْ لِعِلْمٍ حَصَلاَ بِكَوْنِ ذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ قَدْ
أَوْ عِلْمِهِمْ بِكَوْنِ غَيْرِهِ امْتَنَعْ عَلَيْهِ حَمْلُهُ لَمَانِعٍ سَطَعْ
أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَدِلَّةِ مُوجِبَةِ الْقَطْعِ فَخُذْ وَاسْتَثْبِتِ)

(**قَالَ**) شيخ الإسلام (**ابْنُ تَيْمِيَّةَ**) – رحمه الله – (**كُلُّ مَنْ غَدَا**) أي صار (**أَعْلَمَ بِالأَخْبَارِ**) أي بأحاديث النبيّ ﷺ، وقولي: (**مِمَّنِ اهْتَدَى**) حال من فاعل «غَدَا» (**فَقَدْ يَكُونُ قَاطِعاً بِالْخَبَرِ**) أي بصدق ذلك الخبر (**مَا لاَ يَرَاهُ غَيْرُهُ بِالنَّظَرِ**) أي ما لا يقطع به غيره بالنظر في ذلك الخبر، والمعنى أن أفهام العلماء مختلفة فربّ عالم يقطع بصدق خبر من الأخبار؛ لما استقرّ في نفسه مما يقتضي ذلك؛ لكونه أفهم ما لا يوجد عند غيره؛ لقصر فهمه (**وَتَارَةً يَخْتَلِفُونَ**) أي العلماء (**هَلْ بَدَا**) أي ظهر (**دَلاَلَةُ الْقَطْعِ**) أي دلالة كونه قطعيّا (**لِنَصٍّ**) متعلّق بـ«بدا»، وقولي: (**وَرَدَا**) بألف الإطلاق صفة لـ«نصّ» (**وَذَاكَ**) أي اختلافهم في كون دلالة ذلك النصّ قطعيّة (**لاِخْتِلاَفِهِمْ هَلْ هُوَ**) أي ذلك النصّ بمعنى الحديث (**نَصٌّ**) هو الذي يأتي بيانه في قولي:

مَا لَيْسَ يَحْتَمِلُ إِلاَّ وَاحِدَا مِنَ الْمَعَانِي النَّصُّ نِلْتَ الرَّشَدَا
أَوْ هُوَ مَا بِنَفْسِهِ يُفِيدُ مِنْ غَيْرِ الاحْتِمَالِ يَا سَعِيدُ

(**أَوْ ظَاهِرٌ**) هو الذي يأتي بيانه في قولي أيضًا:

الظَّاهِرُ الَّذِي غَدَا يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنًى وَلَكِنْ يَعْدِلُ

لأَحَـــدِ الْمَعَـــانِ أَوْ تَـــبَادَرَا مَعْـنًى لَـهُ مَـعَ احْـتِمَالِ آخَـرَا

(**ثُمَّ عَلَى ذَا**) إشارة إلى الظاهر، أي ثم على كونه ظاهرًا (**هَلْ يُخَصُّ**) بالبناء للمفعول (**بِنَفْيِ الاحْتِمَالِ لِلْمَرْجُوحِ أَوْ لاَ**) يُخصّ، يعني هل يوجد فيه ما ينفي الاحتمال المرجوح، أو لا، وقولي: (**الْبَابُ وَاسِعٌ**) أي هذا الباب واسع المجال (**فَحَقِّقْ مَا رَأَوْا**) أي فثبّت الذي رجحه العلماء في ذهنك، وأعمل فكرك (**فَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ يَقْطَعُ**) الفاء تعليليّة لكون الباب واسعًا، وأنه ينبغي دراسته دراسةً وافيةً؛ لأن بعض أهل العلم قد يقطع (**فِي دَلاَلَةِ**) بعض (**الأَخْبَارِ**) وقولي: (**حَتْماً**) مفعول مطلق لـــ(لِيَقْطَع)، كقعدتُ جُلُوسًا (**فَاعْرِفِ**) أي اعرف تحقيق ذلك، وقولي: (**خِلاَفَ غَيْرِهِمْ**) منصوب على الحال،أي حال كونهم مخالفين غيرهم في ذلك، وقولي: (**لِعِلْمٍ حَصَلاَ**) بألف الإطلاق متعلّق بـــ(يَقْطَعُ)،إنما يقطعون بذلك لأجل علم حصل لهم (**بِكَوْنِ ذَا مَعْنَى**) هذا (**الْحَدِيثِ**) يعني أنه لا معنى للحديث إلا هذا، وقولي: (**قَدْ جَلاَ**) جملة في محلّ نصب على الحال، أي حال كونه جليّا ظاهرًا (**أَوْ عِلْمِهِمْ**) بالجرّ عطفًا على «علمٍ» (**بِكَوْنِ غَيْرِهِ**) أي غير هذا المعنى (**امْتَنَعْ عَلَيْهِ**) متعلّق بـــ(حَمْلُهُ) أي حمل الحديث عليه (**لِمَانِعٍ**) متعلّق بـــ«امتنع»، أي لأجل وجود مانع، وقولي: (**سَطَعْ**) في محلّ جرّ صفة لـــ«مانع»، أي ظاهر (**أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ**) بالجرّ عطف على «علمٍ» أيضًا، أي أو لأجل غير ما ذُكر (**مِنَ الأَدِلَّةِ مُوجِبَةَ الْقَطْعِ**) بالنصب على الحال من (الأدلة)، ويجوز جرّه صفة لها؛ لأن ما عُرّف بـــ«أل» الجنسيّة كالنكرة، على حدّ قول الشاعر [من الكامل]:

وَلَقَـدْ أَمُـرُّ عَلَـى اللَّئِـيمِ يَسُـبُّنِي فَمَضَـيْتُ ثُمَّـةَ قُلْـتُ لاَ يَعْنِيـنِي

(فَخُذْ) ما ذُكر من التحقيق (وَاسْتَثْبِتِ) أي اطلب ثباته في ذهنك، فإنه تحقيق نفيس.

وحاصل كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - أنه ذكر انقسام الأحاديث الصحيحة إلى ما دلالته قطعيّة بأن يكون قطعيّ السند والمتن، وهو ما تيقّنّا أن رسول الله ﷺ قاله، وتيقّنّا أنه أراد به تلك الصورة، وإلى ما دلالته ظاهرة غير قطعيّة.

فأما الأول فيجب اعتقاد موجبه علمًا وعملاً، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة، وإنما قد يختلفون في بعض الأخبار هل هو قطعيّ السند، أو ليس بقطعيّ؟ وهل هو قطعيّ الدلالة، أو ليس بقطعيّ؟ مثل اختلافهم في خبر الواحد الذي تلقّته الأمة بالقبول والتصديق، أو الذي اتّفقت على العمل به، فعند عامة الفقهاء، وأكثر المتكلّمين أنه يفيد العلم، وذهب طوائف من المتكلّمين إلى أنه لا يفيده.

وكذلك الخبر المرويّ من عدّة جهات يُصدّق بعضها بعضًا من أناس مخصوصين، قد تفيد العلم اليقينيّ لمن كان عالمًا بتلك الجهات، وبحال أولئك المخبرين، وبقرائن تحتفّ بالخبر، وإن كان العلم بذلك الخبر لا يحصل لمن لم يَشْرَكْه في ذلك.

ولهذا كان علماء الحديث الجهابذة فيه المتبحّرون في معرفته قد يحصل لهم اليقين التامّ بأخبار، وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظنّ صدقها فضلاً عن العلم بصدقها.

ومبنى هذا على أن الخبر المفيد للعلم يفيده من كثرة المخبرين تارةً، ومن صفات المخبرين أخرى، ومن نفس الإخبار به أخرى، ومن نفس إدراك المخبَر له أخرى، ومن الأمر المخبَر به أخرى، فربّ عدد قليل أفاد خبرهم العلم لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم أو خطؤهم، وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد العلم.

هذا هو الحقّ الذي لا ريب فيه، وهو قول جمهور الفقهاء والمحدّثين، وطوائف من المتكلّمين. انتهى كلامه رحمه الله [1]، وهو تحقيق نفيس. والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم ذكرت القسم الثاني، فقلت:

(أَمَّا دَلِيلُ الظَّنِّ فَهْوَ مَا غَدَتْ ... فِيهِ الأَدِلَّةُ بَلاَ قَطْعٍ أَتَتْ
ظَاهِرَةً أَوِ الثُّبُوتُ حَصَلاَ ... لَهَا بِلاَ قَطْعٍ فَكَانَ سَافِلاَ
وَحُكْمُهُ وُجُوبُ أَنْ نَعْمَلَ بِهْ ... فِي كُلِّ الاحْكَامِ فَكُنْ مِمَّنْ
وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ مَنْ يُعْتَبَرُ ... مِنَ الْمُحَقِّقِينَ فِي ذَا يَظْهَرُ
فَإِنْ يَكُنْ ضَمِنَ حُكْمًا يُعْتَقَدْ ... فَمَذْهَبُ السَّلَفِ فِيهِ الْمُعْتَمَدْ
يَثْبُتُ بِالأَدِلَّةِ الظَّنِّيَّهْ ... ثُبُوتَهُ بِالْحُجَّةِ الْقَطْعِيَّهْ)

(**أَمَّا**) النوع الثاني، وهو (**دَلِيلُ الظَّنِّ**) من إضافة الموصوف إلى الصفة، وهو جائز، وإن كان قليلاً، أي الدليل الظنّيّ (**فَهْوَ مَا غَدَتْ**) أي صارت (**فِيهِ**

(١) راجع «مجموع الفتاوى» ٢٠/٢٥٧-٢٥٨.

الأَدِلَّةُ) أي دلالة الأدلة، فهو على حذف مضاف (**بَلاَ قَطْعٍ أَتَتْ**) أي أتت غير قطعيّة (**ظَاهِرَةً**) أي حال كونها ظاهرة في ذلك المعنى مع احتمال غيره (**أَوِ الثُّبُوتُ**) أي أو ثبوت ذلك المعنى (**حَصَلاَ**) بألف الإطلاق (**لَهَا**) أي لتلك الأدلة (**بِلاَ قَطْعٍ**) أي غير قطعيّ (**فَكَانَ**) أي كان هذا النوع بسبب كونه غير قطعيّ (**سَافِلاَ**) أي نازلاً من درجة النوع الأول الذي هو قطعيّ، ومتأخّرًا عن حكمه، كما بيّنته بقولي: (**وَحُكْمُهُ وُجُوبُ أَنْ نَعْمَلَ بِهْ**) أي بالدليل الظنّي (**فِي كُلِّ الاحْكَامِ**) بنقل حركة الهمزة إلى اللام ودرجها للوزن (**فَكُنْ مِمَّنْ نَبِهْ**) بضمّ الموحّدة، وكسرها، وهو المناسب هنا، أي ممن شرُف بتحقيق العلم، ويقال: أيضًا نَبِهَ كفَطِنَ وزنًا ومعنى[1]، أي كن ممن فطن لدقائق هذه النفائس.

(**وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ مَنْ يُعْتَبَرُ**) بالبناء للمفعول، أي يُعتبر قولهم (**مِنَ الْمُحَقِّقِينَ**) متعلّق بحال مقدّر، أي حال كونهم ممن وُصفوا بتحقيق المسألة، وهو – كما قال الجرجانيّ – إثبات المسألة بدليلها (**فِي ذَا**) متعلّق بـ(**يَظْهَرُ**) والإشارة إلى ما سبق من أن حكمه وجوب العمل به في الأحكام (**فَإِنْ يَكُنْ**) ذلك الدليل (**ضَمِنَ**) بفتح، فكسر، من باب عَلِمَ: إذا احتوى واشتمل عليه، أي إن اشتمل ذلك الدليل (**حُكْمًا يُعْتَقَدْ**) بالبناء للمفعول، أي يجب اعتقاده (**فَمَذْهَبُ السَّلَفِ فِيهِ الْمُعْتَمَدْ**) بالرفع صفة لـ«مذهب»، ووُصف به؛ لأنه واجب الاعتماد عليه؛ لكونه حقّا (**يَثْبُتُ**) بالبناء للفاعل، أي يثبتُ ذلك الحكم الْمُعْتَقَدُ (**بِالأَدِلَّةِ الظَّنِّيَّهْ ثُبُوتَهُ**) أي كثبوته (**بِالْحُجَّةِ الْقَطْعِيَّهْ**) أي بالأدلّة

---

(١) راجع «القاموس» ص١١٢٩.

المقطوع بها، فلا فرق عندهم في وجوب الاعتقاد بين كون الدليل قطعيًا، أوظنيًا.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن النوع الثاني، وهو الدليل الظنّيّ، فهو ما كانت دلالته ظاهرةً غير قطعيّة، أو كان ثبوته غير قطعيّ، وحكمه وجوب العمل به في الأحكام الشرعيّة باتّفاق العلماء المعتبرين، وأما إن تضمّن حكمًا علْميًا عقديًا فمذهب السلف أنه لا فرق بين الأمور العلميّة والعمليّة، وأن العقائد تَثبُتُ بالأدلّة الظنّيّة.

ثم ذكرت كلام شيخ الإسلام رحمه الله موضّحًا ما سبق، فقلت:

(قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَوْلُ السَّلَفِ ... وَأَكْثَرِ الْمَوْصُوفِ بِالْفِقْهِ الْوَفِي

أَنَّ الأَحَادِيثَ تُكُونَ حُجَّهْ ... فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ دُونَ لَجَّهْ[1]

فَإِنَّ أَصْحَابَ الرَّسُولِ أَجْمَعِينْ ... عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ ثُمَّ التَّابِعِينْ

قَدْ أَثْبَتُوا الْوَعِيدَ بِالأَخْبَارِ ... كَعَمَلٍ بِدُونِ فَرْقٍ جَارِ

مُصَرِّحِينَ بِلُحُوقِ الْفَاعِلِ ... وَعِيدُهَا فِي جُمْلَةٍ فَقَابِلِ

إِذِ الْوَعِيدُ حُكْمُ شَرْعٍ تَارَهْ ... يَثْبُتُ بِالظَّاهِرَةِ الْعِبَارَهْ

وَتَارَةً أُخْرَى بِقَطْعِيٍّ ثَبَتْ ... وَالْكُلُّ وَاضِحٌ كَشَمْسٍ طَلَعَتْ)

(قَالَ) شيخ الإسلام (ابْنُ تَيْمِيَّةَ) رحمه الله (قَوْلُ السَّلَفِ) مبتدأ خبره جملة «أن الأحاديث إلخ» (وَأَكْثَرِ الْمَوْصُوفِ بِالْفِقْهِ) أي وقول أكثر الفقهاء، وقولي:

---

(١) أي بغير خصام.

(**الْوَفِي**) صفة لـــ«الفقه»، وهو فَعِيلٌ بمعنى فاعل، أي الوافي بحلّ مشكلات الناس (**أَنَّ الأَحَادِيثَ**) بفتح همزة «أنّ»؛ وكسرها، فالفتح يكون إخبارًا بالمفرد، أي حجية الأحاديث، والكسر على أن تكون جملة «إنّ» خبرًا، فهو من باب الإخبار بالجملة (**تُكُونَ حُجَّةْ فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ**) متعلّق بـــ«حجّة» (**دُونَ لَجَّةْ**) بفتح اللام: كثرة الأصوات، قال أبو النجم [من الرجز]:

تَدَافَعَ الشَّيبُ وَلَمْ تَقَتَّلِ ... فِي لَجَّةٍ أَمْسِكْ فُلَانًا عَنْ فُلِ

أي في ضَجّة يقال فيها ذلك. قاله الفيّومي[1]، والمراد به هنا المخاصمة، أي من غير مخاصمة، وشقاق (**فَإِنَّ**) الفاء للتعليل، أي لأنّ (**أَصْحَابَ الرَّسُولِ**) ﷺ (**أَجْمَعِينْ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ، ثُمَّ التَّابِعِينْ**) بالنصب عطفًا على «أصحابَ» (**قَدْ أَثْبَتُوا الْوَعِيدَ**) أي الوعيد لمن خالف العمل بمقتضاه، وقولي: (**بِالأَخْبَارِ**) متعلّق بـــ(أثبتوا) (**كَعَمَلٍ**) أي كإثباتهم العمل بها (**بِدُونِ فَرْقٍ جَارِ**) أي بين ثبوت العمل وثبوت الوعيد (**مُصَرِّحِينَ**) حال من فاعل (أثبتوا) (**بِلَحُوقِ**) مصدر لَحِق، بكسر الحاء المهملة، يقال: لَحِقَه الثمنُ من باب تَعِبَ لُحُوقًا: إذا لزمه، ولَحِقْتُ به أَلْحَقُ لَحَاقًا بالفتح: إذا أدركته، فاللُّحُوق معناه اللزوم، واللَّحَاق معناه: الإدراك، قاله الفيّومي[2]، والمناسب هنا المعنى الأول، وإضافته إلى (**الْفَاعِلِ**) من إضافة المصدر إلى مفعوله، ورفع فاعله، وهو قولي: (**وَعِيدُهَا**)، وقولي: (**فِي جُمْلَةٍ**) متعلّق بـــ«لُحُوق»، أي من غير تعيين لشخص معيّن ممن

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٤٩.

(٢) «المصباح» ٢/٥٥٠.

فعل ذلك؛ لأن الوعيد ربّما يتخلّف؛ لمانع كرحمة الله، وكالشفاعة، أو لغير ذلك، وقولي: (**فَقَابِلِ**) أي قابل ما ذُكر بالقبول، ولا تعترض عليه؛ إذ هو صواب (**إِذِ الْوَعِيدُ**) «إذ» تعليليّة؛ أي لأن الوعيد (**حُكْمُ شَرْعٍ**) أي حكم يضاف إلى الشرع؛ لأنه يعرف به (**تَارَةْ يَثْبُتُ**) بالبناء للفاعل (**بِالظَّاهِرَةِ الْعِبَارَةْ**) أي بالأدلّة الظاهرة عبارتُهَا (**وَتَارَةً أُخْرَى بِقَطْعِيٍّ ثَبَتْ**) أي وأحيانًا يثبت بدليل قطعيّ (**وَالْكُلُّ وَاضِحٌ كَشَمْسٍ طَلَعَتْ**) يعني أن ثبوته تارة بالقطعيّ، وتارة بالظنّيّ، واضح وُضُوح الشمس ليس دونها سحاب.

وحاصل ما أشار إليه شيخ الإسلام رحمه الله أنه بعد ذكر القسم الأول، وهو ما دلالته قطعيّةٌ قال: « وأما القسم الثاني، وهو الظاهر، فهذا يجب العمل به في الأحكام الشرعيّة باتّفاق العلماء المعتبرين، فإن كان قد تضمّن حكمًا علميًا مثل الوعيد ونحوه فقد اختلفوا فيه، فذهب طائفة من الفقهاء إلى أن خبر الواحد العدل إذا تضمّن وعيدًا على فعل، فإنه يجب العمل به في تحريم ذلك الفعل، ولا يُعمَل به في الوعيد إلا أن يكون قطعيًا، وكذلك لو كان المتن قطعيًا لكن الدلالة ظاهرة، وعلى هذا حملوا قول عائشة رضي الله عنها: « أبلغي زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب »، قالوا: فعائشة ذَكَرت الوعيد لأنها كانت عالمة به، ونحن نعمل بخبرها في التحريم، وإن كنا لا نقول بهذا الوعيد؛ لأن الحديث إنما ثبت عندنا بخبر واحد.

وحجة هؤلاء أن الوعيد من الأمور العلميّة، فلا تثبت إلا بما يُفيد العلم، وأيضًا فإن الفعل إذا كان مجتهدًا في حكمه لم يَلْحَق فاعلَه الوعيدُ، فعلى قول هؤلاء يُحتجّ بأحاديث الوعيد في تحريم الأفعال مطلقًا، ولا يثبُتُ بها الوعيد إلا

أن تكون الدلالة قطعيّةً، ومثله احتجاج أكثر العلماء بالقراءة التي صحّت عن بعض الصحابة مع كونها ليست في مصحف عثمان ﷺ، فإنها تضمّنت عملاً وعلمًا، وهي خبر واحد صحيح، فاحتجّوا بها في إثبات العمل، و لم يُثبتوها قرآنًا لأنها من الأمور العلميّة التي لا تَثبُتُ إلا بيقين.

وذهب الأكثرون من الفقهاء، وهو قول عامّة السلف، إلى أن هذه الأحاديث حجة في جميع ما تضمّنته من الوعيد، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين بعدهم ما زالوا يُثبتون بهذه الأحاديث الوعيدَ كما يُثبتون بها العمل، ويُصرّحون بلُحُوق الوعيد الذي فيها للفاعل في الجملة، وهذا منتشر عنهم في أحاديثهم وفتاويهم، وذلك لأن الوعيد من جملة الأحكام الشرعيّة التي تثبُتُ بالأدلّة الظاهرة تارةً، وبالأدلة القطعيّة تارة أخرى، فإنه ليس المطلوب اليقين التامّ بالوعيد، بل المطلوب الاعتقاد الذي يدخل في اليقين والظنّ الغالب، كما أن هذا هو المطلوب في الأحكام العمليّة، ولا فرق بين اعتقاد الإنسان أنّ الله تعالى حرّم هذا، وأوعد فاعلَه بالعقوبة المجملة، واعتقاد أنّ الله حرّمه وأوعده عليه بعقوبة معيّنة من حيث إنّ كُلاًّ منهما إخبار عن الله، فكما جاز الإخبار عنه بالأول بمطلق الدليل، فكذلك الإخبار عنه بالثاني، بل لو قال قائلٌ: العمل بها في الوعيد أوكد كان صحيحًا، ولهذا كانوا يسهّلون في أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب ما لا يُسهّلون في أسانيد أحاديث الأحكام؛ لأن اعتقاد الوعيد يحمل النفوس على الترك، فإذا كان ذلك الوعيد حقّا كان الإنسان قد نجا، وإن لم يكن الوعيد حقّا بل عقوبة الفعل أخفّ من ذلك الوعيد لم يضُرّ الإنسان إذا ترك ذلك الفعل خطؤه في اعتقاده زيادة العقوبة؛ لأنه إن اعتقد

نقص العقوبة فقد يُخطىء أيضًا، وكذلك إن لم يعتقد في تلك الزيادة نفيًا ولا إثباتًا فقد يُخطىء، فهذا الخطأ قد يهوّن الفعل عنده فيقع فيه فيستحقّ العقوبة الزائدة إن كانت ثابتة، أو يقوم به سبب استحقاق ذلك، فإذا أخطأ في الاعتقاد على التقديرين: تقديرِ اعتقاد الوعيد، وتقديرِ عدمه سواءً، والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد أقرب، فيكون هذا التقدير أولى.

وبهذا الدليل رجّح عامّة العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبيح، وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا، وأما الاحتياط في الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة، فإن كان خوفه من الخطإ بنفي اعتقاد الوعيد مقابلاً لخوفه من الخطإ في عدم هذا الاعتقاد، بقي الدليل الموجب لاعتقاده والنجاة الحاصلة في اعتقاده دليلين سالمين عن المعارض.

وليس لقائل أن يقول: عدم الدليل القطعيّ على الوعيد دليلٌ على عدمه، كعدم الخبر المتواتر على القراءة الزائدة على ما في المصحف؛ لأن عدم الدليل لا يدلّ على عدم المدلول عليه، ومن قطع بنفي شيء من الأمور العلميّة لعدم الدليل القاطع على وجودها كما هو طريقة طائفة من المتكلّمين فهو مخطىء خطأً بَيّنًا، لكن إذا علمنا أن وجود الشيء مستلزم لوجود الدليل، وعلمنا عدم الدليل، وقطعنا [1] بعدم الشيء المستلزم لأن عدم اللازم دليل على عدم الملزوم، وقد علمنا أنّ الدواعي متوفّرة على نقل كتاب الله ودينه، فإنه لا يجوز على الأمة كتمان ما يُحتاج إلى نقله حجة عامّة، فلما لم يُنقَل نقلاً عامّا صلاة سادسة، ولا سورة أخرى علمنا يقينًا عدم ذلك.

---

(١) هكذا النسخة «وقطعنا» بالواو، والظاهر أن الصواب حذفها فتأمل.

وباب الوعيد ليس من هذا الباب، فإنه لا يجب في كلّ وعيد على فعل أن يُنقَل نقلاً متواترًا كما لا يجب ذلك في حكم ذلك الفعل، فثبَتَ أن الأحاديث المتضمّنة للوعيد يجب العمل بها في مقتضاها باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعّد بذلك الوعيد، لكن لُحُوق الوعيد به متوقّفٌ على شروط، وله موانع[1].

وهذه القاعدة تظهر بأمثلة، منها أنه قد صحّ عن النبيّ ﷺ أنه قال: « لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه »، وصحّ عنه من غير وجه أنه قال لمن باع صاعين بصاع يدًا بيد: «أوّه عين الربا »، كما قال: « البرّ بالبرّ ربا إلا هاء وهاء...» الحديث، وهذا يوجب نوعي الربا: ربا الفضل، وربا النساء في الحديث.

ثم إن الذين بلغهم قول النبيّ ﷺ: « إنما الربا في النسيئة »، فاستحلّوا بيع صاعين بالصاع يدًا بيد، مثل ابن عبّاس رضي الله عنهما وأصحابه: أبي الشعثاء، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جُبير، وعكرمة، وغيرهم من أعيان المكيين الذين هم من صفوة الأمة علمًا وعملاً، لا يحلّ لمسلم أن يعتقد أن أحدًا منهم بعينه، أو من قلّده بحيث يجوز تقليده تبلغهم لعنة آكل الربا؛ لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلاً سائغًا في الجملة.

وكذلك ما نُقل عن طائفة من فضلاء المدنيين من إتيان الْمَحَاشّ[2]، مع ما رواه أبو داود عن النبيّ ﷺ أنه قال: « من أتى امرأة في دبرها فهو كافر بما أُنزل

---

(١) من الموانع: التوبة، والاستغفار، والحسنات الماحية للسيّئات، وبلاء الدنيا ومصائبها، وشفاعة شفيع مطاع، ومنها رحمة أرحم الراحمين، انظر «مجموع الفتاوى» ٢٠/٢٥٤-٢٥٥.

(٢) المحاشّ بفتح الميم، وتشديد الشين المعجمة، جمع مَحَشّة، وهو : الدبر، قاله في «القاموس».

على محمد ﷺ »[١]، أفيستحلّ مسلم أن يقول: إن فلانًا وفلانًا كانا كافرين بما أنزل على محمد ﷺ.

وكذلك قد ثبت عنه ﷺ أنه لَعَن في الخمر عشرةً: عاصر الخمر، ومعتصرها، وشاربها، وثبت عنه من وجوه أنه قال: « كلُّ شراب أسكر فهو خمر »، وقال: « كلُّ مسكر خمر »، وخطب عمر ﷺ على منبره ﷺ، فقال بين المهاجرين والأنصار: « الخمر ما خامر العقل »، وأنزل الله تحريم الخمر، وكان سبب نزولها ما كانوا يشربونه في المدينة، ولم يكن لهم شراب إلا الْفَضِيخ[٢]، لم يكن لهم من خمر الأعناب شيء.

وقد كان رجال من أفاضل الأمة علمًا وعملاً من الكوفيين يعتقدون أن لا خمر إلا من العنب والتمر، وأن ما سوى العنب والتمر لا يحرم من نبيذه إلا مقدار ما يُسكر، ويشربون ما يعتقدون حلّه، فلا يجوز أن يقال: إن هؤلاء مندرجون تحت الوعيد؛ لما كان لهم من العذر الذي تأوّلوا به، أو لموانع أُخر، فلا يجوز أن يقال: إن الشراب الذي شربوه ليس من الخمر الملعون شاربها، فإن سبب القول العامّ لا بُدّ أن يكون داخلاً فيه، ولم يكن بالمدينة خمر من العنب، ثم إن النبيّ ﷺ قد لعن البائع للخمر، وقد باع بعض الصحابة خمرًا حتى بلغ عمر ﷺ، فقال: قاتل الله فلانًا ألم يَعْلَم أن رسول الله ﷺ قال: « لَعَن الله اليهود،

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٣٩٠٤)، راجع «صحيح أبي داود» للشيخ الألباني رحمه الله ٢/٧٣٤ رقم (٣٣٠٤).

(٢) الفَضِيخ بفتح فكسر: عصير العنب، وشراب يُتّخَذ من بُسر مفضوخ. قاله في «القاموس»، والظاهر أن الثاني هو المراد هنا، والله تعالى أعلم.

حُرِّمت عليهم الشحوم، فجمّلوها، فباعوها، وأكلوا أثمانها »، متّفقٌ عليه، ولم يكن يَعلَم أن بيعها محرَّم، ولم يَمنَع عمرَ ﷺ علمه بعدم علمه أن يُبيّن جزاء هذا الذنب؛ ليتناهى هو وغيره عنه بعد بلوغ العلم به.

وقد لَعَن العاصر والمعتصر، وكثير من الفقهاء يُجوّزون للرجل أن يعصر لغيره عنبًا، وإن علم أنَّ من نيّته أن يتّخذ خمرًا، فهذا نصّ في لعن العاصر مع العلم بأن المعذور تخلّف الحكم عنه لمانع.

وكذلك لعن الواصلة والموصولة في عدّة أحاديث صحاح، ثم من الفقهاء من يَكرَهه فقط.

وقال النبيّ ﷺ: « إن الذي يشرب في آنية الفضّة إنما يُجرجر في بطنه نار جهنم»، متّفق عليه، ومن الفقهاء من يكرهه كراهة تنزيه.

وكذلك قوله ﷺ: « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، متّفقٌ عليه، يجب العمل به في تحريم قتال المؤمنين بغير حقّ، ثم إنا نعلم أن أهل الجمل وصفّين ليسوا في النار؛ لأن لهما عذرًا وتأويلاً في القتال، وحسنات مَنَعَت المقضيّ أن يَعمَل عمَلَه.

وقال ﷺ في الحديث الصحيح: « ثلاثة لا يكلّمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل، فيقول الله له: اليوم أمنعك فضلي كما منعتَ فضل ما لم تعمل يداك... » الحديث، متّفق عليه، فهذا وعيد عظيم لمن منع فضل مائه، مع أن طائفة من العلماء يُجوّزون للرجل أن يمنع فضل مائه، فلا يمنعنا هذا الخلاف أن نعتقد تحريم هذا محتجّين بالحديث، ولا يمنعنا مجيء الحديث أن نعتقد أن المتأوّل معذور في ذلك لا يَلْحَقه هذا الوعيد.

وقال ﷺ: « لعن الله المحلِّل والمحلَّل له »، وهو حديث صحيح، قد رُوي عنه من غير وجه، وعن أصحابه، مع أن طائفةً من العلماء صحّحوا نكاح المحلّل مطلقًا، ومنهم من صحّحه إذا لم يُشترط في العقد، ولهم في ذلك أعذار معروفة، فإن قياس الأصول عند الأول أن النكاح لا يبطل بالشروط كما لا يبطل بجهالة أحد العوضين، وقياس الأصول عند الثاني أن العقود المجرّدة عن شرط مقترن لا تُغيِّر أحكام العقود، ولم يبلغ هذا الحديث من قال هذا القول، هذا هو الظاهر، فإن كتبهم المتقدّمة لم تتضمّنه، ولو بلغهم لذكروه آخذين به، أو مجيبين عنه، أو بلغهم وتأوّلوه، أو اعتقدوا نسخه، أو كان عندهم ما يُعارضه، فنحن نعلم أن مثل هؤلاء لا يصيبه هذا الوعيد لو أنه فعل التحليل معتقدًا حلّه على هذا الوجه، ولا يمنعنا ذلك أن نعلم أن التحليل سبب لهذا الوعيد، وإن تخلّف في حقّ بعض الأشخاص؛ لفوات شرط، أو وجود مانع.

وهذا باب واسع، فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرّمة بكتاب أو سنّة إذا كان بعض الأمة لم يبلغهم أدلّة التحريم فاستحلّوها، أو عارض تلك الأدلّة عندهم أدلّة أخرى رأوا رجحانها عليها، مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقلهم وعلمهم، فإن التحريم له أحكام من التأثيم والذمّ والعقوبة والفسق وغير ذلك، لكن لها شروط وموانع، فقد يكون التحريم ثابتًا، وهذه الأحكام منتفية؛ لفوات شرطها، أو وجود مانع، أو يكون التحريم منتفيًا في حقّ ذلك الشخص مع ثبوته في حقّ غيره »، انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله[1]، وهو بحثٌ ممتع، وتحقيق مُقنع، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) راجع «مجموع الفتاوى» ٢٠/٢٥٩-٢٦٨.

(وَالشَّافِعِيُّ قَالَ كُلُّ مَا أَتَى ... مِنْ خَبَرٍ بِخَاصَةٍ قَدْ ثَبَتَا
وَهْوَ الَّذِي خَبَرُهُ قَدْ يَخْتَلِفْ ... فَيَقْبَلُ التَّأْوِيلَ حَسْبَمَا وُصِفْ
وَانْفَرَدَ الرَّاوِي فَعِنْدِي الْحُجَّةُ ... لاَزِمَةٌ لِلْعَالَمِينَ تَثْبُتُ
فَلاَ يَجُوزُ لَهُمُ الرَّدُّ لِمَا ... يَكُونُ مَنْصُوصاً عَلَيْهِ فَاعْلَمَا
يَلْزَمُهُمْ قَبُولُهُ كَمَا لَزِمْ ... شَهَادَةُ الْعُدُولِ بِالْقَطْعِ حُتِمْ)

(وَ) الإمام (**الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله (**قَالَ: كُلُّ مَا أَتَى مِنْ خَبَرٍ بِخَاصَةٍ**) بتخفيف الصاد للوزن، وهو متعلّق بـ(**قَدْ ثَبَتَا**) بألف الإطلاق، وخبر الخاصّة هو الذي لم يكن قطعيّ الدلالة، كما أوضحه بقوله: (**وَهْوَ الَّذِي خَبَرُهُ قَدْ يَخْتَلِفْ**) بالبناء للفاعل، ثم بيّن وجه اختلافه، فقال: (**فَيَقْبَلُ التَّأْوِيلَ**) أي يحتمل كونه مؤوّلاً عن ظاهره (**حَسْبَمَا وُصِفْ**) بالبناء للمفعول (**وَانْفَرَدَ الرَّاوِي**) به (**فَعِنْدِي**) ظرف لـ(لازمة)، وقوله: (**الْحُجَّةُ لاَزِمَةٌ**) مبتدأ وخبره، وقوله: (**لِلْعَالَمِينَ**) أي الجنّ والإنس، متعلّق بـ(لازمة)، وقوله: (**تَثْبُتُ**) خبر بعد خبر، أو في محلّ نصب على الحال (**فَلاَ يَجُوزُ لَهُمُ**) أي للعالمين (**الرَّدُّ لِمَا يَكُونُ مَنْصُوصاً عَلَيْهِ**) أي ما جاء من خبر الخاصّة، وقولي: (**فَاعْلَمَا**) فعل أمر مؤكّد بالنون الخفيفة المنقلبة ألفًا للوقف، وقولي: (**يَلْزَمُهُمْ قَبُولُهُ**) مؤكّد لما قبله (**كَمَا لَزِمْ شَهَادَةُ الْعُدُولِ**) أي قبول شهادة العدول، وقولي: (**بِالْقَطْعِ**) متعلّق بـ(**حُتِمْ**) بالبناء للمفعول، والجملة حال من (قبوله).

وحاصل كلام الشافعيّ رحمه الله أن ما كان نصّ كتاب بَيِّنٍ أو سنّة مُجتمع عليها فالعذر فيها مقطوعٌ، ولا يَسَعُ الشكّ في واحد منهما، ومن امتنع من قبوله استُتيب.

فأما ما كان من سنّة من خبر الخاصّة الذي قد يَختلف الخبر فيه، فيكون الخبر مُحتملاً للتأويل، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد، فالحجة فيه عندي أن يَلْزَم العالَمين، حتى لا يكونُ لهم ردُّ ما كان منصوصًا منه، كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول، لا أن ذلك إحاطة كما يكون نصُّ الكتاب، وخبرُ العامّة عن رسول الله ﷺ، ولو شكّ في هذا شاكّ لن نقول له: تُبْ، وقلنا: ليس لك إن كنت عالمًا أن تشكّ كما ليس لك إلا أن تقضي بشهادة الشهود العدول، وإن أمكن فيهم الغلط، ولكن تَقضِي بذلك على الظاهر من صدقهم، واللهُ وليُّ ما غاب عنك منهم. انتهى كلامه رحمه الله[1]، وهو نفيسٌ جدّا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الرسالة» ص٤٦٠-٤٦١.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ إِفَادَةِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْقَطْعَ

(إِنَّ النُّصُوصَ قَدْ أَفَادَتْ قَطْعَا ... ثُمَّ الْمُرَادُ إِنْ أَرَدْتَ نَفْعَا
بِذَاكَ إِمْكَانُ حُصُولِ الْعِلْمِ ... بِهَا مَعَ الْقَطْعِ فَكُنْ ذَا فَهْمِ
وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ قَدْ لاَ يَحْصُلُ ... لِكُلِّ وَاحِدٍ بَلِ الْمُؤَهَّلُ
لِلاجْتِهَادِ نَالَهُ وَغَالِبُ ... أَحْكَامِ شَرْعِنَا لَهُ يُصَاحِبُ
وَقَلَّ فِيهَا الظَّنُّ ثُمَّ الْغَالِبُ ... الاجْتِهَادِيَّاتِ قُلْ يُصَاحِبُ
مَسَائِلُ الإِيمَانِ وَالإِجْمَاعِ قُلْ ... أَكْثَرُهَا بِالْقَطْعِ عِلْمُهُ كَمُلْ)

(**إِنَّ النُّصُوصَ**) أي نصوص الكتاب والسنّة (**قَدْ أفادت قطعا**) أي العلم القطعيّ (**ثُمَّ المراد**) أي مقصود هذا الكلام، ومُفاده (**إن أردت نفعا**) أي نفع نفسك وغيرك بمعرفة هذه الفائدة، وقولي: (**بذاك**) إشارة إلى المذكور من إفادة القطع (**إِمْكَانُ حُصُولِ الْعِلْمِ بِهَا**) أي بالنصوص (**مَعَ الْقَطْعِ**) بها (**فَكُنْ ذَا فَهْمِ، وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ قَدْ لاَ يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ**) ممن اتّصف بالعلم (**بَلِ الْمُؤَهَّلُ**) بصيغة اسم المفعول، أي الشخص الذي صار أهلاً (**لِلاجْتِهَادِ نَالَهُ**) أي أدرك ذلك العلم القطعيّ، فلا يضرّ بذلك عدم إدراك من لم يتأهّل كالمقلّدين (**وَغَالِبُ أَحْكَامِ شَرْعِنَا له يُصَاحِبُ**) يعني أن غالب أحكام الشرع مصاحب لهذا العلم (**وَقَلَّ فِيهَا الظَّنُّ**) أي قلّ كون بعض الأحكام الشرعيّة ظنّيّةً (**ثُمَّ الْغَالِبُ الاجْتِهَادِيَّاتِ**) مفعول مقدّم من قولي: لـ(**يُصَاحِبُ**) أي الظنّ، يعني أن غالب ما يكون الظنّ في المسائل الاجتهاديّة، وأما (**مَسَائِلُ الإِيمَانِ وَالإِجْمَاعِ**) أي المسائل المتعلّقة بباب

الإيمان، والمسائل الإجماعية فـ(**قُلْ أَكْثَرُهَا بِالْقَطْعِ عِلْمُهُ كَمُلْ**) أي كمل علمه قطعيًا، فقولي: «مسائلُ» مبتدأ خبره جملة «قُل»، وقولي: «أكثرها» مبتدأ، وقولي: «بالقطع» متعلّق بـ«كمل»، وهو مثلّث الميم، والضمّ أنسب هنا، وقولي: «وعلمُهُ» مبتدأ ثان، خبره جملة «كمل»، والجملة خبر الأول، والجملة جملة كبرى في ضمنها صغرى مقول القول.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن نصوص الكتاب والسنّة تفيد القطع، والمراد من إفادتها القطع أن حصول العلم والقطع بها ممكنٌ، وأن العلم بها لا يحصل لكلّ أحد، وإنما يحصل لمن كان مجتهدًا وعرف طريق الاستدلال، لا من كان مقلّدًا، وأن العلم بها يحصل في غالب الأحكام، وأن الظنّ فيها إنما هو قليل جدًّا، ولبعض المجتهدين، وذلك غالبًا ما يكون في مسائل الاجتهاد والتراع، أما مسائل الإيمان والإجماع فالعلم فيها أكثر قطعًا.

وتوضيح هذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله في كتابه «الاستقامة»: « ومن المعلوم لمن تدبّر الشريعة أن أحكام عامّة أفعال العباد معلومة لا مظنونة، وأن الظنّ فيها إنما هو قليل جدّا في بعض الحوادث لبعض المجتهدين، فأما غالب الأفعال مُفادها وأحداثها فغالب أحكامها معلومة –ولله الحمد– وأعني بكونها معلومة أن العلم بها ممكن، وهو حاصلٌ لمن اجتهد واستدلّ بالأدلّة الشرعيّة عليها، لا أعني أن العلم بها حاصل لكلّ أحد، بل ولا لغالب المتفقّهة المقلّدين لأئمتهم، بل هؤلاء غالب ما عندهم ظنّ أو تقليد؛ إذ الرجل قد يكون يرى مذهب بعض الأئمة، وصار ينقل أقواله في تلك المسائل، وربّما قرّبها بدليل ضعيف من قياس أو ظاهر، هذا إن كان فاضلاً، وإلا كفاه

مجرّد نقل المذهب عن قائله، إن كان حَسَنَ التصوّر فَهِمًا صادقًا، وإلا لم يكن عنده إلا حفظ حروفه، إن كان حافظًا، وإلا كان كاذبًا أو مدّعيًا أو مُخْطِئًا.

ولا ريب أن الحاصل عند هؤلاء ليس بعلم كما أن العامّة المقلّدين للعلماء فيما يُفتونهم فإن الحاصل عندهم ليس علمًا بذلك عن دليل يفيدهم القطع، وإن كان العالم عنده دليل يفيد القطع.

وهذا الأصل الذي ذكرته أصلٌ عظيم، فلا يصُدّ المؤمن العالم عنه صادّ، فإنه لكثرة التقليد والجهل والظنّ في المنتسبين إلى الفقه والفتوى والقضاء استطال عليهم أولئك المتكلّمون حتى أخرجوا الفقه الذي نجد فيه كلّ العلوم من أصل العلم لما رأوه من تقليد أصحابه وظنّهم.

ومما يوضّح هذا الأصل أنه من المعلوم أن الظنون غالبًا إنما تكون في مسائل الاجتهاد والنزاع، فأما مسائل الإيمان والإجماع فالعلم فيها أكثر قطعًا.

وإذا كان كذلك فمن المعلوم أن من أشهر ما تنازعت فيه الصحابة ﷺ ومن بعدهم مسائل الفرائض، كما تنازعوا في الجدّ وفروعه، وفي الكلالة، وفي حجب الأمّ بالأخوين، وفي العمريّتين: زوج وأبوان، وزوجة وأبوان، وفي الجدّ هل يقوم مقام الأب في ذلك، وفي الأخوات مع البنات، هل هي عصبة أم لا؟ وفيما إذا استكملت البنات الثلثين وهناك ولد ابن؟، ونحو ذلك من المسائل التي يُحفظ فيها النزاع عن عمر وعثمان وعليّ وابن مسعود وزيد وابن عباس وغيرهم من الصحابة ﷺ.

لكن أئمة هذا الباب خمسة: عمر وعليّ وابن مسعود وزيد وابن عباس ﷺ، وإذا كانوا تنازعوا في الفرائض أكثر من غيرها، فمن المعلوم أن عامّة أحكام

الفرائض معلومة منصوصة بالقرآن، فإن الذي يفتي الناس في الفرائض قد يقسّم ألف فريضة منصوصة في القرآن مجمعًا عليها حتى تنزل به واحدة مختلف فيها، بل قد تمضي عليه أحوال لا تجب في مسألة نِزَاع.

وأما المسائل المنصوص المجمع عليها فالجواب فيها دائم بدوام الموتى، فكلّ من مات لا بدّ لميراثه من حكم، ولهذا لم يكن شيء من مسائل النِّزاع على عهد النبيّ ﷺ مع وجود الموت والفرائض دائمًا، ومع أن كلّ من كان يموت على عهد النبيّ ﷺ قسم ماله بين ورثته، وما وُضع قط مال ميت في بيت مال، ولا قسّم بين المسلمين كما كان يقسّم بينهم الفيء ومال المصالح.

ولكن لَمّا فُتحت البلاد، وكثر أهل الإسلام في إمارة عمر صار حينئذ يحدُث اجتماع الجدّ والإخوة، فتكلّموا في ذلك، وكذلك حدثت العمريّتان، فتكلّموا فيها.

هذا مع أن علم الفرائض من علم الخاصّة حتى إن كثيرًا من الفقهاء لا يعرفه، فهو عند العلماء به من علم الفقه اليقينيّ المقطوع به، وليس عند أكثر المنتسبين إلى العلم — فضلاً عن العامّة - به علم ولا ظنّ، وذلك كالقضايا التجريبيّة في الطبّ هي عند المجربين لها والعاملين بها معلومة، وأكثر الخائضين في علوم أخرى — فضلاً عن العامة - ليس عندهم علم ولا ظنّ»، انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع «الاستقامة» ١/٥٥-٥٨.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي بُطْلَانِ الْقَوْلِ بِأَنَّ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لاَ تُفِيدُ الْيَقِينَ

(إِذَا عَلِمْتَ مَا مَضَى فَلْتَنْتَبِهْ ... لأَهْلِ الاهْوَاءِ بِقَلْبٍ مُنْتَبِهْ
فَقَدْ تَفَوَّهُوا بِأَعْجَبِ الْعُجَابْ ... أَعْمَاهُمُ الْهَوَى عَنِ النَّهْجِ الصَّوَابْ
أَدِلَّةٌ لَفْظِيَّةٌ لاَ يَحْصُلُ ... بِهَا الْيَقِينُ بِئْسَمَا قَدْ أَبْطَلُوا
إِذْ لاَ تُفِيدُهُ بِغَيْرِ عَشَرَهْ ... مِنَ الأُمُورِ بِئْسَتِ الْمُنَاظَرَهْ
عِصْمَةُ مَنْ رَوَى لَهَا وَأُعْرِبَتْ ... وَصُرِّفَتْ وَعَنْ مَجَازٍ قَدْ خَلَتْ
وَالنَّقْلِ الاشْتِرَاكِ وَالتَّخْصِيصِ ... بِالشَّخْصِ وَالزَّمَنِ بِالتَّنْصِيصِ
كَذَا عَنِ الإِضْمَارِ وَالتَّقْدِيمِ ... وَضِدِّهِ وَالنَّسْخِ لِلْقَدِيمِ
وَعَدَمِ الْمُعَارِضِ الْعَقْلِيِّ ... فَتِلْكَ عَشْرٌ مِعْوَلُ الْغَوِيِّ
مَعَاقِلَ الدِّينِ بِهَا يُهَدَّمُ ... وَحُرْمَةَ النُّصُوصِ عَنْهَا يُعْدِمُ
فَفِئَةُ التَّأْوِيلِ بِالْبَاطِلِ قَدْ ... انْتَهَكُوا الْحُرْمَةَ فَالدِّينُ فَسَدْ
وَأَسْقَطُوا الْهَيْبَةَ مِنْ قُلُوبِ جَمْ ... وَفَتَحُوا الْبَابَ لِكُلِّ مَنْ ظَلَمْ
فَكُلُّ زِنْدِيقٍ وَمُلْحِدٍ وَجَدْ ... طَرِيقَ الاعْتِدَاءِ فِي النَّصِّ الأَسَدْ
فَإِنْ تُخَاصِمْهُ بِنَصٍّ خَاصَمَكْ ... بِهَذِهِ الأُمُورِ زُوراً هَاجَمَكْ
فَهَذِهِ عُدَّتُهُ حَتَّى يَصُدْ ... عَنْ حُجَّةِ الْقُرْآنِ وَالْحَقَّ يَسُدْ)

(**إِذَا عَلِمْتَ مَا مَضَى**) من أن نصوص الكتاب والسنّة تفيد القطع (**فَلْتَنْتَبِهْ لأَهْلِ الاهْوَاءِ**) بنقل حركة الهمزة، ودرجها للوزن، وهو جمع هَوًى بالفتح والقصر: مَيَلانُ النفس إلى ما تستلذّه من الشهوات من غير داعية الشرع. قاله

الجرجانيّ [١]، وقال الفيّوميّ: الْهَوَى مقصورًا مصدر هَوِيتُهُ من باب تَعِبَ: إذا أحببته، وعَلِقْتَ به، ثم أُطلق على ميل النفس وانحرافها نحو الشيء، ثم استُعْمِل في ميلٍ مذموم، فيقال: اتّبع هواه، وهو من أهل الأهواء. انتهى[٢].

والمراد بأهل الأهواء المتكلّمون.

وقولي: (**بِقَلْبٍ مُنْتَبِهْ**) متعلّق بـــ«تنتبه» (**فَقَدْ**) الفاء تعليليّة؛ أي لأنهم قد (**تَفَوَّهُوا**) أي تكلّموا (**بِأَعْجَبِ الْعُجَابْ**) بضم العين، وتخفيف الجيم: هو ما جاوز حدّ الإعجاب، قاله في «القاموس»[٣] (**أَعْمَاهُمُ الْهَوَى**) تقدّم معناه آنفًا (**عَنِ النَّهْجِ**) متعلّق بـــ «أعمى»، أي عن الطريق (**الصَّوَابْ**)، وجملة «أعماهم إلخ» حال من فاعل «تفوّهوا».

(**أَدِلَّةٌ لَفْظِيَّةٌ**) خبر لمحذوف، أي هي، أي نصوص الكتاب والسنّة، والجملة مقول لقول مقدّر، أي قالوا: هي أدلّة لفظيّةٌ (**لاَ يَحْصُلُ بِهَا الْيَقِينُ، بِئْسَمَا قَدْ أَبْطَلُوا**) أي بئس الذي أبطلوه، وهو إفادتها اليقين (**إِذْ**) تعليليّة، وهو من تتمة قولهم (**لاَ تُفِيدُهُ**) أي لا تفيد النصوص اليقين (**بِغَيْرِ عَشَرَهْ مِنَ الأُمُورِ**) أي إلا بتحقّق أمور عشرة (**بِئْسَتِ الْمُنَاظَرَهْ**) أي بئست مجادلتهم لأهل السنّة والجماعة في هذه المسألة التي أدلّتها واضحة، وحجتها نيّرة.

أولها ما أشرت إليه بقولي: (**عِصْمَةُ مَنْ رَوَى لَهَا**) أي أوّل تلك العشرة عصمة رُواة تلك الألفاظ، والثاني ما أشرت إليه بقولي: (**وَأُعْرِبَتْ، وَصُرِّفَتْ**)

---

(١) «التعريفات» للشريف الجرجانيّ ص١٧٢.

(٢) «المصباح المنير» ٢/٦٤٣.

(٣) «القاموس المحيط» ص١٠٤.

أي إعرابها وتصريفها على القواعد النحوية، وإلى الثالث بقولي: (**وَعَنْ مَجَازٍ قَدْ خَلَتْ**) أي خلوّها عن كونها مجازًا، وإلى الرابع بقولي: (**وَالنَّقْلِ**) بالجرّ عطفًا على «مجاز»، أي وخلوّها عن نقلها إلى استعمال آخر، وإلى الخامس بقولي: (**الاشْتِرَاكِ**) بحذف العاطف، أي وخلوّها عن الاشتراك، وإلى السادس بقولي: (**وَالتَّخْصِيصِ بِالشَّخْصِ**) أي وخلوّها عن كونها مخصّصة بأشخاص، وقولي: (**وَالزَّمَنِ**) بالجرّ عطفاً على ما قبله، أي وعن كونها مخصّصة بالزمن، وقولي: (**بِالتَّنْصِيصِ**) متعلّق بـــ«التخصيص»، وإلى السابع بقولي: (**كَذَا عَنِ الإِضْمَارِ**) أي خلوّها كذلك عن إضمار شيء فيها، وإلى الثامن بقولي: (**وَالتَّقْدِيمِ، وَضِدِّهِ**) أي التأخير، أي خلوّها كذلك عن التقديم والتأخير، وإلى التاسع بقولي: (**وَالنَّسْخِ لِلْقَدِيمِ**) أي وخلوّها أيضًا عن النسخ، وإلى العاشر بقولي: (**وَعَدَمِ الْمُعَارِضِ الْعَقْلِيِّ**) أي وخلوّها أيضًا عمَّا يُعارضها من الدليل العقليّ.

(**فَتِلْكَ**) المذكورة في هذه الأبيات (**عَشْرٌ مِعْوَلُ**) بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الواو، بوزن مِنْبَر: الحديدة يُنْقَرُ بها الجبال. قاله في «القاموس» (**الْغَوِيِّ**) بفتح الغين المعجمة، فعيل بمعنى فاعل: أي الضّالّ، وقولي: (**مَعَاقِلَ الدِّينِ**) بالنصب مفعول مقدّم لـــ«يُهَدِّم»، وهو بالفتح: جمع مَعْقِل بفتح، فسكون: الْمَلْجَأُ والحِصْن، أي حُصُونَ الدين (**بِهَا**) أي بهذه العشرة، وهو متعلّق بـــ(**يُهَدِّمُ**) من التهديم، والتشديد للمبالغة، أي يكثرون هدم حُصُون دين الإسلام بها (**وَحُرْمَةَ النُّصُوصِ**) بالنصب مفعولاً مقدّمًا لـــ«يُعْدِم» (**عَنْهَا**) متعلّق بـــ(**يُعْدِمُ**) بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإعدام، أي الحرمةَ والعظمةَ التي على ظاهر النصوص يُزيلها عنها (**فِفْئَةُ التَّأْوِيلِ**) أي الجماعة الذين طريقتهم

ومنهجهم التأويل (**بِالْبَاطِلِ**) أي بسبب تلبّسهم بالاعتقاد الباطل (**قَدِ انْتَهَكُوا الْحُرْمَةَ**) أي أزالوا حرمة النصوص، حيث حرّفوه بالتأويل إلى غير مراد الشارع (**فَالدِّينُ فَسَدْ**) بسبب تحريفهم له (**وَأَسْقَطُوا الْهَيْبَةَ مِنْ قُلُوبِ جَمْ**) بالإضافة، أي من قلوب كثير من الناس (**وَفَتَحُوا الْبَابَ**) أي باب التحريف (**لِكُلِّ مَنْ ظَلَمْ**) أي لكل من أراد أن يظلم النصوص، بوضعها في غير موضعها (**فَكُلُّ زِنْدِيقٍ**) بكسر الزاي والدال، بينهما نون ساكنة: هو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية، أو من يُبطن الكفر ويُظهر الإيمان. أفاده في «القاموس»، والمعنى الأخير هو المناسب هنا، فهو بمعنى المنافق (**وَمُلْحِدٍ**) بالضمّ اسم فاعل من ألحد، يقال: أَلْحَدَ إذا مال، وعَدَلَ، ومارَى، وجادل، وفي الحرم ترك القصدَ فيما أُمر به، وأشرك بالله، أو ظلم، أو احتكر الطعام. قاله في «القاموس» أيضًا، فـ(كلٌّ) مبتدأ، خبره جملةُ (**وَجَدْ طَرِيقَ الاعْتِدَاءِ فِي النَّصِّ**) أي عليه، فـ«في» بمعنى «على» (**الأَسَدْ**) أي الأصوب (**فَإِنْ تُخَاصِمْهُ بِنَصٍّ**) أي بثبوت نصّ الكتاب والسنّة (**خَاصَمَكْ بِهَذِهِ الأُمُورِ**) العشرة، أي بعدم توفّرها في ذلك النصّ (**زُوراً**) أي كذبًا وبُهْتانًا، وقولي: (**هَاجَمَكْ**) أي باغتك بها، مؤكّد لـ«خاصمك» (**فَهَذِهِ**) العشرة (**عُدَّتُهُ**) أي سلاحه الذي يحارب به النصوص، قال الفيّوميّ: الْعُدَّةُ بالضمّ: ما أعددته من مالٍ أو سلاحٍ، أو غيرِ ذلك، والجمع عُدَدٌ، مثلُ غُرفة وغُرَف، انتهى[1] (**حَتَّى يَصُدَّ**) أي يمنع الناس (**عَنْ حُجَّةِ الْقُرْآنِ**) أي عن التمسّك والاحتجاج بحجة القرآن العظيم، وقولي:

---

(١) «المصباح» ٢/٣٩٦.

(وَالْحَقَّ) بالنصب أي طريق الحقّ، وهو مفعول مقدّم لـ(يَسُدُّ) بالبناء للمفعول، أي وحتى يسُدّ على الناس طريقَ الحقّ الموصلَ لهم إلى الفوز الأبديّ، والنجاح السرمديّ.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح ما قاله الإمام ابن القيّم رحمه الله في كتابه «الصواعق المرسلة على الجهميّة والمعطّلة»: « الفصل الرابع والعشرون في ذكر الطواغيت الأربع التي هدم بها أصحاب التأويل الباطل معاقل الدين، وانتهكوا بها حرمة القرآن، ومَحَوا بها رُسُوم الإيمان، وهي قولهم: إن كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ أدلّة لفظيّة لا تُفيد علمًا، ولا يحصُل بها يقين، وقولهم: إن آيات الصفات، وأحاديث الصفات مجازات لا حقيقة لها، وقولهم: إن أخبار رسول الله ﷺ الصحيحة التي رواها العدول، وتلقّتها الأمة بالقبول لا تفيد العلم، وغايتها أن تفيد الظنّ، وقولهم: إذا تعارض العقل ونصوص الوحي أخذنا بالعقل، ولم نلتفت إلى الوحي.

فهذه الطواغيت الأربع هي التي فعلت بالإسلام ما فعلت، وهي التي محت رسومه، وأزالت معالمه، وهدمت قواعده، وأسقطت حرمة النصوص من القلوب، ونهجت طريق الطعن فيها لكلّ زنديق ومُلحد، فلا يَحتجّ عليه المحتجّ بحجة من كتاب الله تعالى، أو سنّة رسوله ﷺ إلا لجأ إلى طاغوت من هذه الطواغيت، واعتصم به، واتّخذه جُنّة يصدّ به عن سبيل الله، والله تعالى بحوله وقوّته ومنّه وفضله قد كسر هذه الطواغيت طاغوتًا طاغوتًا على ألسنة خلفاء رسله، وورثة أنبيائه، فلم يزل أنصار الله تعالى ورسوله ﷺ يَصيحون بأهلها من أقطار الأرض ويرجمونهم بشُهُب الوحي، وأدلّة المعقول، ونحن نفرد الكلام عليها طاغوتًا طاغوتًا.

الطاغوت الأول قولهم: نصوص الوحي أدلّة لفظيّة، وهي لا تفيد اليقين، قال متكلّمهم[1]: الدليل اللفظيّ لا يفيد اليقين إلا عند تيقّن أمور عشرة: عصمة رُواة تلك الألفاظ، وإعرابها وتصريفها، وعدم الاشتراك والمجاز والنقل، والتخصيص بالأشخاص والأزمنة، وعدم الإضمار، والتقديم والتأخير، والنسخ، وعدم المعارض العقليّ الذي لو كان لرجح عليه؛ إذ ترجيح النقل على العقل يقتضي القدح في العقل المستلزم للقدح في النقل؛ لافتقاره إليه، فإذا كان المنتج ظنّيًا فما ظنّك بالنتيجة »، انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[2]، وسيأتي الجواب عن هذا في المبحث التالي – إن شاء الله تعالى–، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) هو الفخر الرازيّ انظر محصّل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين ص٥١، وانظر الأربعين في أصول الدين ص ٤٢٤ وكلاهما للرازيّ.

(٢) راجع «الصواعق المرسلة على الجهميّة والمعطّلة» ٢/٦٣٢-٦٣٤.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي بَيَانِ أَوْجُهِ بُطْلَانِ هَذَا الْقَوْلِ الْفَاسِدِ، وَالرَّأْيِ الْقَبِيحِ الْكَاسِدِ

قولي: (الكاسد): أي الفاسد، يقال: كسد الشيءُ من باب نصر كَسَادًا لم يَنْفُقْ لقلّة الرغَبَات، فهو كاسد،، وكَسِيدٌ، ويقال: أصل الكساد الفساد. قاله في «المصباح»[1].

(ثُمَّـةَ ذَا الْقَـوْلُ الْبَغِـيضُ يَـبْطُلُ ... بِمَـا يَلِـي فَكُـنْ لَـهُ تَسْتَفْصِـلُ
فَكُـلُّ مَـا مِـنِ احْتِمَالٍ ذَكَـرُوا ... لِوَاحِـدٍ يَـرْجِعُ أَيْ يُخْتَصَـرُ
وَهْـوَ احْتِمَالُ اللَّفْظِ مَعْنًى آخَرَا ... خِـلاَفَ مَـا يَظْهَـرُ عِـنْدَ الْبُصَـرَا
وَلاَ خِـلاَفَ أَنَّ غَالِـبَ النُّصُـوصْ ... لَهَـا ظَوَاهِـرُ لِوَضْـعِهَا فُصُـوصْ
مَوْضُـوعَةٌ لَهَـا لَـدَى الإِطْـلاَقِ ... مَفْهُومَـةٌ مِـنْهَا بِالاتِّفَـاقِ
أَمَّـا احْـتِمَالُهُ خِـلاَفَ ذَا فَقَـدْ ... يَقَـعُ بِالْعَشْـرِ وَغَـيْرُ يُنْـتَقَدْ
إِذْ أَنَّ ذَا مِـنْ لاَزِمِ الطَّبِيعَةِ ... لَكِـنَّهُ ذُو قِلَّـةٍ بِالنِّسْـبَةِ
إِلَـى الَّـذِي أَيْقَـنَهُ الصَّـحَابَهْ ... مِـنْ أَنَّ ذَا الْمُـرَادُ بِالإِصَـابَهْ
فَهْـوَ الَّـذِي أَرَادَهُ الرَّسُـولُ ... بِلَفْظِـهِ وَاجِـبُهُ الْقَـبُولُ
فَلَـمْ يَجُـزْ لأَجْـلِ ذَا أَنْ يُدَّعَـى ... أَنَّ النُّصُوصَ لاَ تُفِيدُ الْمُدَّعَـى)

(**ثُمَّةَ**) هي العاطفة تقدّم البحث عنها (**ذَا الْقَوْلُ الْبَغِيضُ**) فعيل بمعنى مفعول، يقال: بَغُضَ الشيءُ بالضمّ بَغَاضَةً، فهو بَغِيض، وأبغضته إبغاضًا، فهو

---

(١) «الصباح المنير» ٢/٥٣٣.

مُبغض، والاسم البغض، قالوا: ولا يقال: بَغَضتُهُ بغير ألف. قاله الفيّومي[1] أي الذي يُبغضه جميع العقلاء فضلاً عن العلماء (**يَبْطُلُ**) بفتح أوله، وضم ثالثه مبنيّا للفاعل، من البطلان، ويحتمل أن يكون مبنيّا للمفعول، أي يُجعل باطلاً (**بِمَا يَلِي**) أي من الأجوبة (**فَكُنْ لَهُ تَسْتَفْصِلُ**) أي تَطلُبُ فصل الأجوبة، وتوضيحها.

ثم أشرت إلى الجواب الأول، فقلت: (**فَكُلُّ مَا**) موصولة (**مِنِ احْتِمَالِ**) بيان لـ«ما» متعلق بحال مقدّر (**ذَكَرُوا**) أي هؤلاء المتكلّمون من الأمور العشرة (**لِوَاحِدٍ تَرْجِعُ**) أي تعود إلى أمر واحد (**أَيْ**) تفسيريّة (**تُخْتَصَرُ**) بالبناء للمفعول، وهو بيان لمعنى «ترجع» (**وَهْوَ**) أي ذلك الواحد (**احْتِمَالُ اللَّفْظِ مَعْنًى آخَرَا**) بألف الإطلاق (**خِلَافَ**) بالنصب صفة لـ«معنى» بعد صفة، أو حالاً منه (**مَا يَظْهَرُ عِنْدَ الْبُصَرَا**) جمع بصير، أي عند من له بصرٌ ونقد للمسائل.

والمعنى أن جميع ما ذكروه من الوجوه العشرة يرجع إلى شيء واحد، وهو احتمال اللفظ لمعنى آخر غير ما يظهر من الكلام.

(**وَلَا خِلَافَ**) أي بين العقلاء (**أَنَّ غَالِبَ النُّصُوصْ**) أي نصوص الكتاب والسنّة، وإنما قيّد بالغالب؛ لأن فيها ما لا يُفهم منه المراد، بل استأثر الله تعالى بعلمه، كفواتح السور (**لَهَا ظَوَاهِرُ**) أي معان ظاهرة (**لِوَضْعِهَا**) أي لوضع تلك الألفاظ لتلك المعاني (**فُصُوصْ**) أي كالفصوص، وهو جمع فصّ، كفَلْس

---

(١) «المصباح المنير» ١/٥٦.

وفلوس، قال الفيّوميّ: فَصُّ الخاتم: ما يُركّب فيه من غيره، قال الفارابيّ، وابن السّكّيت: وكسر الفاء رديء، والفَصُّ أيضًا كلُّ مُلْتقى عظمين، وفصوص العظام فواصلها إلا الأصابع فليست بفصوص، قاله أبو زيد، انتهى[1].

فقولي: (**مَوْضُوعَةٌ لَهَا لَدَى الإِطْلَاقِ**) مؤكّد لما قبله، أي تلك الألفاظ موضوعة عند إطلاقها لتلك المعاني (**مَفْهُومَةٌ مِنْهَا**) أي تلك المعاني مفهومة من تلك الألفاظ، وهو مؤكّد لما سبق أيضًا، وقولي: (**بِالاتِّفَاقِ**) أي هذا واقع وحاصل باتّفاق العقلاء (**أَمَّا احْتِمَالُهُ**) أي احتمال غالب النُّصُوص (**خِلَافَ ذَا**) أي غير هذا الذي ذكرناه (**فَقَدْ يَقَعُ بِالْعَشْرِ**) أي بالخصال العشر التي ذكروها (**وَغَيْرُ**) بالبناء على الضم؛ لقطعها عن الإضافة، ونيّة معناها، أي غير العشرة من القرائن التي يتفاوت الناس في الاطلاع عليها، وفي فهمها، وقولي: (**يُنْتَقَدْ**) بالبناء للمفعول حال من فاعل «يقع» (**إِذْ**) تعليليّة؛ أي لـ(**أَنَّ ذَا**) أي وقوع احتمال خلاف الظاهر بها وبغيرها (**مِنْ لَازِمِ الطَّبِيعَةِ**) أي مما يلزم الطبيعة الإنسانيّة (**لَكِنَّهُ ذُو قِلَّةٍ**) أي هذا الاحتمال قليل (**بِالنِّسْبَةِ إِلَى الَّذِي أَيْقَنَهُ الصَّحَابَهْ**) ﷺ (**مِنْ أَنَّ ذَا**) أي هذا المعنى الظاهر هو (**الْمُرَادُ**) أي مراد رسول الله ﷺ بألفاظه، وقولي: (**بِالإِصَابَهْ**) متعلّق بـ«المراد»، ومعناه الإتيان بالصواب، أو إرادته، فقد ذكر في «القاموس» من معاني «الإصابة» خلافَ الإصعاد، والإتيان بالصواب، وإرادته، والوِجدان، والاحتياج، والتفجيع، والمعنى الثاني والثالث أنسب هنا.

---

(١) «المصباح» ٢/٤٧٤.

(**فَهْوَ**) أي الذي فهمه الصحابة ﷺ وأيقنوه (**الَّذي أَرَادَهُ الرَّسُولُ**) ﷺ (**بِلَفْظِه**) أي بما تلفّظ به من الوحي، فـ(**وَاجِبُهُ الْقَبُولُ**) والتسليم له على هذا المعنى الظاهر (**فَلَمْ يَجُزْ لأَجْلِ ذَا**) أي لما ذكرناه من أن هذا هو مراد الرسول ﷺ (**أَنْ يُدَّعَى**) بالبناء للمفعول (**أَنَّ النُّصُوصَ**) أي نصوص الكتاب والسنّة (**لاَ تُفِيدُ الْمُدَّعَى**) أي وهو اليقين.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن جميع ما ذكروه من الوجوه العشرة يرجع إلى أمر واحد، وهو احتمال اللفظ لمعنى آخر غير ما يظهر من الكلام، ولا خلاف أن غالب ألفاظ النصوص لها ظواهر، هي موضوعة لها، ومفهومة عند الإطلاق منها، لكن النزاع أن اعتقاد ذلك المعنى يقينيّ لا يحتمل غيره، أو ظنّيّ يحتمل غيره، فالمدار كلّه على احتمال إرادته ﷺ معنى آخر غير الظاهر، وعدم ذلك الاحتمال، ومعلوم أن الطرق التي يُعلم بها انتفاء إرادته معنى يُناقض ذلك المعنى طرُقٌ كثيرة، لا يَحتاج شيء منها إلى ما ذكروه، بل قد يعلم السامع انتفاء معنى يناقض المعنى الذي ذكره المتكلّم ضرورةً، وتارةً يَغلب على ظنّه قرينة من الضرورة، وتارةً يحصُل له ذلك ظنّا، وتارة يفهم مراده، وتارة يشتبه عليه المراد بغيره، وهذا القطع والظنّ والشكّ له أسباب غير الأمور التي ذكروها، فقد يكون سبب الاحتمال كون السامع لم يَألَف ذلك اللفظَ في لغة قومه، أو أن له في لغتهم معنى غير معناه في لغة المتكلّم، أو أن اللفظ قد اقترنت به قرينة يقطع السامع معها بالمراد، فخفيت عليه، أو ذَهِلَ عنها، ولو نُبّه عليها لتنبّه، كما اقترن بلفظ «المفاداة» في أنه الخلع[1] تقدّم طلقتين، وتأخّر طلقة ثالثة، ووقع بين

---

(١) أشار به إلى قوله ﷻ ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ الآية، انظر تفاصيل المسألة في «تفسير ابن كثير» ١/٢٧٥ و«أضواء البيان» للشيخ الشنقيطي ١/٢٦٩-٢٧١.

الطلقتين، والطلقة الثالثة، ففهم جمهور الصحابة ﷺ منه أنه غير محسوب من الثلاث، واحتجّ بذلك ابن عبّاس وغيره، وقد تكون القرينة منفصلة في كلام آخر بحيث يجزم السامع بالمراد من مجموع الكلام، فيخفى أحدهما على السامع، أو لا يتفطّن له، فلا يَعرِف المراد، فهذا قد يقع لأعلم الناس بخطابه ﷺ، وهو من لوازم الطبيعة الإنسانيّة، ولكنه قليلٌ جدًّا بالإضافة إلى ما تيقّنه الصحابة رضي الله عنهم من مراد الرسول ﷺ بألفاظه، لا نسبة له إليه، فلا يجوز أن يُدَّعَى لأجله أن كلام الله تعالى ورسوله ﷺ لا يفيد اليقين بالمراد، وأنه لا سبيل إلى اقتباس العلم واليقين منه[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَأَيْضاً الصَّحْبُ الْكِرَامُ يَعْلَمُونْ ... أَحْوَالَهُ بِالاضْطِرَار مُوقِنُونْ
دُونَ تَوَقُّفٍ لِهَذِي الْعَشَرَهْ ... بَلْ جَازِمُونَ دُونَ مَا مُكَابَرَهْ
بِأَنَّ ذَا مُرَادُ اللهِ وَالرَّسُولْ ... فَالشَّكُّ وَالرَّيْبُ إِلَيْهِمْ لاَ يَجُولْ
وَهَكَذَا دَرَجَ مَنْ جَا بَعْدَهُمْ ... مِمَّنْ قَدِ اهْتَدَى وَنَالَ رُشْدَهُمْ)

(**وَأَيْضاً الصَّحْبُ الْكِرَامُ**) ﷺ (**يَعْلَمُونْ أَحْوَالَهُ**) ﷺ (**بِالاضْطِرَارِ**) مبالغة الضرورة، وهي ما لا مدفع له من الأمور البديهيّات (**مُوقِنُونْ**) بذلك (**دُونَ تَوَقُّفٍ لِهَذِي الْعَشَرَهْ**) أي بدون أن يتوقّف علمهم على العشرة التي ذكرها المتكلّمون (**بَلْ جَازِمُونَ دُونَ مَا**) زائدة، فـ«دون» مضاف إلى (**مُكَابَرَهْ**) أي معنادة، يقال: كابرته مكابرةً: إذا غالبته مغالبةً، وعاندته. قاله الفيّوميّ (**بِأَنَّ ذَا**) متعلّق بـ«جازمون»، و«ذا» إشارة إلى ما علموه من النصّ (**مُرَادُ اللهِ**) ﷻ

(١) راجع «الصواعق المرسلة» ٢/٦٥٧-٦٥٨.

(والرَّسُول)ﷺ (فَالشَّكُّ وَالرَّيْبُ) عطف تفسير لـ«الشّكّ»؛ لأنه بمعناه (إِلَيْهِمْ) متعلّق بـ(لاَ يَجُولْ) أي لا يتطرّق (وَهَكَذَا دَرَجَ) أي سار، يقال: درج الصبيّ دُرُوجًا، من باب قعد: إذا مشى قليلاً في أول ما يمشي، ومنه دَرَجْتُ الإقامةَ: إذا أرسلتها دَرْجًا من باب قتل، لغةٌ في أدرجتُها. قاله الفيّوميّ، وقولي: (مَنْ جَا بَعْدَهُمْ) فاعل «درج»، و«جا» بالقصر لغة في المدّ، وقولي: (مِمَّنْ قَدِ اهْتَدَى) بيان لـ«من»، أي ممن قد اتّبع هُداهم (وَنَالَ) أي أصاب (رُشْدَهُمْ) بضم فسكون، وبفتحتين أيضًا: أي صلاحهم، وهو خلاف الغيّ والضلال، وهو إصابة الحقّ، والفعل كتَعِبَ، ونَصَر. أفاده الفيّومي.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن يقال: من المعلوم بالضرورة أن المخاطبين أوّلاً - وهم الصحابة ﷺ - بالقرآن والسنّة لم يتوقّف حصول اليقين لهم بمراده على تلك المقدّمات العشر التي ذكروها، ولا على شيء منها، أما عصمة رُواة اللغة، فإنهم خوطبوا شِفاهًا، فلم يحتاجوا إلى واسطة في نقل الكلام فضلاً عن واسطة في نقل اللغة، ولا إلى قاعدة ينفون بها نفي احتمال اللفظ لغير المعنى الذي قصده المتكلّم، فإنهم علموا مراده بالضرورة، وإذا كانوا عالمين بمراده بالضرورة مع علمهم بصدقه امتنع عندهم أن يكون في نفس الأمر معارض ينافي مراده.

وقد قال أبو عبد الرحمن السُّلَميّ[١] من كبار التابعين: حدّثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن: عثمان بن عفّان، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم أنهم كانوا إذا تعلّموا من النبيّ ﷺ عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يتعلّموا ما فيها من العلم، قالوا: « فتعلّمنا القرآن والعلم والعمل جميعًا»[٢]، وكان يمكث أحدهم في السورة مدّةً حتى يتعلّمها، وقد أقام ابن عمر على تعلّم سورة البقرة ثماني سنين، وقال أنس ﷺ: كان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جلّ في أعيننا، ولم يتوقّف معرفة مراد الله تعالى ورسوله ﷺ من كلامه عندهم على شيء من تلك العشرة، ولا تابعي التابعين[٣]، ولا أئمة الفقه المتبوعين، ولا أئمة الحديث، ولا أئمة التفسير حتى نَبَغَت قَلَفٌ[٤] الأذهان عجم القلوب، فزعموا أنهم لا يحصل لهم اليقين بمراده إلا بعد هذه الأمور، ثم قالوا: ولا سبيل إلى العلم بانتفائه، إذْ غاية ما يقدر بعد البحث والطلب التامّ عدم العلم بها، ولا يلزم من عدم العلم عدم المعلوم، فلا سبيل لنا إلى العلم بمراد الرسول ﷺ البتّة، وطلبت نفوسهم ما يحصل

---

(١) هو عبد الله بن حبيب بن رُبيّعة مقرىء الكوفة، وُلد في حياة النبيّ r، وأخذ القراءة عن عثمان، وعليّ، وزيد بن ثابت، وأُبيّ، وابن مسعود ﷺ، وأخذ عنه القراءة عاصم بن أبي النجود، ويحيى بن وثّاب، قال ابن عبد البرّ: هو عند جميعهم ثقة، توفي بالكوفة سنة (٧٠هـ). «تهذيب التهذيب» ٥/١٨٣- ١٨٤.

(٢) انظر «سير أعلام النبلاء» ٤/٢٦٩ و«طبقات ابن سعد» ٦/١٧٢.

(٣) عطف على الضمير المجرور في (عندهم).

(٤) الْقُلْفَة: الجلدة التي تُقطع في الختان، جمعها قُلَف، كغُرفة وغُرَف، والْقَلَفَةُ مثلها، وجمعها قَلَفٌ وقَلَفات، مثلُ قَصَبَة وقَصَبٍ وقَصَبَات. انتهى «المصباح» ٢/٥١٤، والمراد أن قلوبهم مغطّاةٌ عن معرفة الحقّ.

لها به العلم فعادوا إلى العقول، فوجدوها قد تصادمت فيما تقضي به من جائز على الله، وواجب، ومستحيل أعظم تصادم، فخرجوا عن السمع الصحيح، ولم يظفروا بدلالة العقل الصريح، ففاتهم العقل والسمع جميعًا[1]، هكذا حقّقه ابن القيّم رحمه الله، وهو تحقيق نفيسٌ جدًّا، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَقَوْلُهُمْ إِنَّ النُّصُوصَ لاَ تُفِيدْ ... مَعْنَى الْيَقِينِ قُلْ كَلاَمٌ لاَ يُفِيدْ
لأَنَّهُ إِمَّا يُرَادُ مُطْلَقَا ... أَيْ فِي الصِّفَاتِ وَالْمَعَادِ الْمُرْتَقَى
وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَوِ الْبَعْضِ فَقَطْ ... فَإِنْ أَرَادُوا كُلَّهَا فَقَدْ سَقَطْ
إِذْ فِيهِ الانْسِلاَخُ مِنْ عَقْلٍ وَمِنْ ... إِيمَانِهِمْ أَيَّ انْسِلاَخٍ فَاسْتَبِنْ
فَفِيهِ قَدْحٌ للشَّرَائِعِ بَلَى ... قَدْحُ صَحِيحِ الْعَقْلِ وَاضِحاً جَلاَ
وَإِنْ أَتَوْا بِالْفَرْقِ قَالُوا لاَ تُفِيدْ ... فِي الْخَبَرِ الْوَارِدِ فِي اللهِ الْمَجِيدْ
وَإِنَّمَا فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ الْمَعَادْ ... فَذَا جَوَابُهُ لَدَيْهِمْ يُسْتَفَادْ
فَمَا يُجِيبُونَ بِهِ الْقَائِلَ لاَ ... يَقِينَ فِي الْمَعَادِ رَدٌّ كَمَلاَ)

(**وَقَوْلُهُمْ**) أي أهل الأهواء من المتكلمين (**إِنَّ النُّصُوصَ**) أي نصوص الكتاب والسنّة (**لاَ تُفِيدْ مَعْنَى الْيَقِينِ**) الإضافة بيانيّة، أي معنى هو اليقين (**قُلْ**) في الردّ عليهم (**كَلاَمٌ**) أي هذا كلام (**لاَ يُفِيدْ**) شيئًا (**لأَنَّهُ**) الضمير للشأن، أي لأن الشأن والحال (**إِمَّا يُرَادُ**) بهذا الكلام (**مُطْلَقَا، أَيْ**) أي تفسيريّة (**فِي الصِّفَاتِ**) أي في باب صفات الله ﷻ (**وَالْمَعَادِ**) أي وباب ذكر المعاد

(١) راجع «الصواعق المرسلة» ٢/٦٥٦-٦٥٧.

الأخرويّ، وقولي: (**الْمُرْتَقَى**) بصيغة اسم المفعول، صفة لـ«المعاد»؛ وُصف به؛ لأن المعاد هو الذي يتحقّق به الفوز للمؤمنين، كما قال تعالى ﴿ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [آل عمران: ١٨٥] الآية (**وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ**) أي وفي باب الأمر والنهي (**أَوِ الْبَعْضِ فَقَطْ**) أي أو يراد به أنها لا يستفاد منها اليقين في بعض هذه الأبواب دون بعضٍ (**فَإِنْ أَرَادُوا كُلَّهَا**) أي إن كان مرادهم أنها لا تفيد اليقين في كلّ هذه الأبواب (**فَقَدْ سَقَطْ**) أي كان قولهم هذا باطلاً ساقطًا من قسم ما يُعتبر من الأقوال (**إِذْ**) تعليليّة؛ أي لأنّه (**فِيهِ الانْسِلاَخُ**) أي الخروج (**مِنْ عَقْلٍ**) أي من مُقتضى العقل السليم، فيكون جنوناً (**وَ**) انسلاخٌ أيضًا (**مِنْ إِيمَانِهِمْ**) أي مما يقتضيه إيمانهم بالله ﷻ (**أَيَّ انْسِلاَخٍ**) بالنصب على الحاليّة، أي حال كونه انسلاخًا كاملاً، وخروجًا عنهما بالكليّة (**فَاسْتَبِنْ**) أي فاطلب بيان ذلك، كما أوضحته بقولي: (**فَفِيهِ قَدْحٌ لِلشَّرَائِعِ**) الفاء للتعليل؛ أي إنما قلنا: إنّ فيه انسلاخًا من الدين والعقل؛ لأنه يستلزم الطعن في الشرائع السماويّة بأنها لا تفيد شيئًا من المطلوب، وهذا هو الكفر بها (**بَلَى**) إضراب انتقاليّ (**قَدْحُ**) أي طعن وعيب لـ(**صَحِيحِ الْعَقْلِ**) أي العقل السليم من الجنون بمرض الْهَوَى والشهوات، والشيطان، وقولي: (**وَاضِحاً**) حال مؤكّد لـ(**جَلاَ**) أي ظهر وانكشف، والجملة في محلّ نصب على الحال، أي حال كون ذلك جليًّا.

(**وَإِنْ أَتَوْا بِالْفَرْقِ**) أي بما يفصل بين هذه الأبواب، فأثبتوا إفادتها اليقين في بعضها دون بعضٍ، فـ(**قَالُوا: لاَ تُفِيدْ**) أي لا تفيد النصوص اليقين (**فِي الْخَبَرِ الْوَارِدِ**) الآتي (**فِي اللهِ الْمَجِيدْ**) أي العظيم، أي في صفات الله ﷻ (**وَإِنَّمَا**) تفيده (**فِي الأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، الْمَعَادْ**) بحذف العاطف، أي والمعاد (**فَذَا**) أي فهذا القول،

وهو مبتدأ خبره جملة (جَوَابُهُ) مبتدأ ثان (لَدَيْهِمْ) أي من عندهم متعلّق بـــ(يُسْتَفَادْ) بالبناء للمفعول، والجملة خبر الثاني (فَمَا) موصولة مبتدأ خبره «رَدٌّ» (يُجِيبُونَ بِهِ الْقَائِلَ: لاَ يَقِينَ فِي الْمَعَادِ) أي لا تفيد اليقين في باب المعاد (رَدٌّ) خبر «ما»، أي جواب لهم، وردّ عليهم عن نفيهم إفادتها اليقين في باب الصفات، وقولي: (كَمَلاَ) بتثليث الميم صفة لـــ«ردّ».

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن هؤلاء القائلين: إن كلام الله تعالى، ورسوله ﷺ لا يُستفاد منه علم ولا يقين، إما أن يراد به نفي اليقين في باب الأسماء والصفات فقط، دون باب المعاد والأمر والنهي، أو في باب الصفات، وباب المعاد دون الأمر، أو في الجميع، فإن أرادوا الأول، وهو مراد الجهميّة قيل لهم: فما جوابكم للفلاسفة المنكرين لمعاد الأبدان حيث احتججتم عليهم بأنا نعلم بالضرورة أن الرسل جاءوا به، فَرَدُّه عليهم تكذيبٌ لهم.

فإن قلتم: الفرق بيننا وبينهم أن آيات الصفات وأخبارها قد عارضها قواطع عقليّة تنفيها بخلاف نصوص المعاد، قيل لكم: أما أهل القرآن والسنة فيجيبونكم بأن تلك المعارضات هَذَيَانات لا حقيقة لها، وشُبُهات خياليّة، ﴿كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾ الآية [النور: ٣٩].

وأما أشباهكم من الفلاسفة فيقولون: ونصوص المعاد قد عارضها قواطع عقليّة تنفيها، فإن قلتم: بل هذه شبهاتٌ باطلة، ومقدّمات كاذبةٌ، قيل: صدقتم، والشبهات التي تعارض نصوص الصفات أبطل، والمقدّمات التي تخالفها أكذب بكثير، فإن الشبهات العقليّة المعارضة لنصوص الأنبياء ليس لها حدّ تقف عليه، بل قد عارض أرباب المعقول الفاسد جميع ما جاءوا به من أوله إلى آخره بعقولهم، ومعارضة المشركين لِمَا دعت إليه الرسل من التوحيد بشبهاتهم من

جنس معارضة الدهريّة لما أخبروا به من المعاد بشبهاتهم، فهَلُمّوا نضع الشبهات جميعها في الميزان، ونُحكِّمها على المِحَكّ حتى يتبيّن أنها زَغَل وزَيْفٌ[1] كلّها.

وإن زعمتم أنها لا تفيد اليقين لا في باب الخبر عن الله وصفاته، ولا في باب المعاد واليوم الآخر، ولا في باب الأمر والنهي، فقد انسلختم من العقل والإيمان انسلاخ الحيّة من قشرها، وجاهرتم بالقدح في النبوّات والشرائع، وكنتم في العقل الصحيح أشدّ قَدْحًا، فإنه ليس في المعقول شيء أصحّ مما جاءت به الرسل عن الله، والمؤمنون يعرفونه جملةً، والراسخون في العلم يعرفونه تفصيلاً[2]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَأَيْضاً الأَدِلَّةُ اللَّفْظِيَّهْ ... لَيْسَتْ عَلَى النَّصِّ فَقَطْ مَرْعِيَّهْ

فَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَى التَّخَاطُبِ ... مِنَ الضَّرُورِيِّ لَدَى التَّجَاوُبِ

وَيَفْهَمُ الْبَعْضُ مُرَادَ الآخَرِ ... مِنْ لَفْظِهِ قَطْعاً بِلاَ تَنَاكُرِ

بَلْ فَهْمُهُمْ مِنَ الْكَلاَمِ أَبْيَنُ ... مِنْ فَهْمِهِمْ عُلُومَ الْعَقْلِ أَتْقَنُ

بَلْ إِنَّمَا عُلُومُ عَقْلِ النَّاسِ لاَ ... يَعْرِفُهَا كُلٌّ وَهَذَا مُجْتَلَى

وَأَيْضاً التَّعْرِيفُ بِاللَّفْظِيَّهْ ... أَصْلٌ لِمَنْ عَرَّفَ بِالْعَقْلِيَّهْ

فَمَنْ خَلاَ مِنْ فَهْمِهِ اللَّفْظِيَّهْ ... فَهْوَ حَرٍ بِجَهْلِهِ الْعَقْلِيَّهْ)

---

(١) الزَّغَلُ بفتحتين: الغشّ. قاله في «المعجم الوسيط» ١/٣٩٥. والزَّيْف بفتح، فسكون، جمعه زُيُوف، كفلس وفلوس: الرديء، أفاده في «المصباح» ١/٢٦١.

(٢) «الصواعق المرسلة» ٢/٦٧٧- ٦٧٨.

فَالْقَدْحُ فِي اللَّفْظِ يَكُونُ قَدْحَا فِي الْعَقْلِ مَا أَعْظَمَ هَذَا قُبْحَا)

(**وَأَيْضاً الأَدِلَّةُ اللَّفْظِيَّهْ**) أي دلالة الأدلة اللفظية (**لَيْسَتْ عَلَى النَّصِّ فَقَطْ مَرْعِيَّهْ**) يعني أن دلالة الأدلّة اللفظيّة لا تختصّ بالقرآن والسنّة فقط، بل جميع بني آدم يدلّ بعضهم بعضًا بالأدلّة اللفظيّة، وهذا معنى قولي: (**فَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَى التَّخَاطُبِ**) أي احتياج الناس إلى مخاطبة بعضهم بعضًا (**مِنَ الضَّرُورِيِّ**) أي من الأمر الذي لا بُدّ منه (**لَدَى التَّجَاوُبِ**) أي عند مجاوبة بعضهم بعضًا (**وَيَفْهَمُ الْبَعْضُ مُرَادَ الآخَرِ مِنْ لَفْظِه**) أي من لفظ ذلك الآخر (**قَطْعاً**) أي دون شكّ، وقولي: (**بِلاَ تَنَاكُرِ**) أي دون أن يجحد بعضهم بعضًا (**بَلْ فَهْمُهُمْ**) المرادَ (**مِنَ الْكَلاَمِ أَبْيَنُ**) أي أوضح لهم (**مِنْ فَهْمِهِمْ عُلُومَ الْعَقْلِ**) أي من فهمهم المراد من العلوم العقليّة، وقولي: (**أَتْقَنُ**) أي أضبط عطف على «أبين» بتقدير عاطف (**بَلْ إِنَّمَا عُلُومُ عَقْلِ النَّاسِ لاَ يَعْرِفُهَا كُلٌّ**) أي كلّ أحد، وإنما يَعرفها بعض الحذّاق بخلاف الأدلّة اللفظيّة، فإنها مفهومة للكلّ (**وَهَذَا مُجْتَلَى**) أي أمر مكشوف المعنى، واضح الدلالة (**وَأَيْضاً التَّعْرِيفُ بِاللَّفْظِيَّهْ أَصْلٌ لِمَنْ عَرَّفَ بِالْعَقْلِيَّهْ**) أي إن تعريف الأشياء بالأدلة اللفظيّة أصل لتعريفها بالأدلة العقليّة (**فَمَنْ خَلاَ مِنْ فَهْمِهِ اللَّفْظِيَّهْ**) أي من كان خاليًا من فهم الأدلّة اللفظيّة، فإضافة «فهمه» من إضافة المصدر إلى فاعله، و(اللفظيّة) منصوب على المفعوليّة (**فَهْوَ حَرِ**) بفتح الحاء المهملة، وتخفيف الراء، أي خَليقٌ وحَقيق، قال في «القاموس»: والْحَرَا: الْخَليق، ومنه بالْحَرَا أن يكون ذاك، وإنه لَحَرَى بكذا، وحَرِيٌّ كغَنِيٍّ، وحَر، والأُولَى لا تُثَنَّى ولا تُجمع، انتهى[1] (**بِجَهْلِهِ الْعَقْلِيَّهْ**) أي الأدلّة العقليّة؛ لأنها

---

(١) «القاموس المحيط» ص١١٤٦.

فرع عن اللفظيّة، فمن لم يعرف الأصل لا يهتدي لمعرفة الفرع **(فَالْقَدْحُ فِي اللَّفْظِ)** أي الطعن والعيب في حصول العلم بمدلول اللفظ **(يَكُونُ قَدْحًا فِي الْعَقْلِ)** أي حصول العلم بالدليل العقليّ **(مَا)** تعجّبية **(أَعْظَمَ هَذَا قُبْحًا)** منصوب على التمييز.

وحاصل معنى الأبيات بالإيضاح أنه يقال في إبطال هذا الأصل الذي ادّعوه: من المعلوم أن دلالة الأدلّة اللفظيّة لا تختصّ بالقرآن والسنّة، بل جميع بني آدم يدلّ بعضهم بعضًا بالأدلّة اللفظيّة، والإنسان حيوان ناطقٌ، فالنطق ذاتيّ له، وهو مدنيّ بالطبع لا يُمكن أن يعيش وحده كما يعيش الوحش، بل لا يمكنه أن يعيش إلا مع بني جنسه، فلا بدّ أن يعرف بعضهم مراد بعض؛ ليحصل التعاون، فعلّمهم الحكيم العليم تعريف بعضهم بعضًا مراده بالألفاظ كما قال تعالى ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ۝٤﴾ [الرحمن: ١-٤]، وقال تعالى ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا﴾ الآية [البقرة: ٣١]، وقال ﴿عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥﴾ [العلق: ٥]، فكانت حكمة ذلك التعليم تعريف مراد المتكلّم، فلو لم يحصُل له المعرفة كان في ذلك إبطالٌ لحكمة الله، وإفساد لمصالح بني آدم، وسلب الإنسان خاصّيّته التي ميّزه بها على سائر الحيوان، وهذه الطريق يُستدلّ بها من وجوه:

أحدها: أن هذا المقصود ضروريّ في حياة بني آدم، فلا بدّ من وجوده، فلو لم تفد الأدلّة اللفظيّة العلم بمراد المتكلّم لم يَعِشْ بنو آدم، واللازم منتف، فالملزوم مثله.

الثاني: أنا نعلم قطعًا أن جميع الأمم يعرف بعضهم مراد بعض بلفظه، ويقطع به ويتيقّنه، فقول القائل: الأدلة اللفظيّة لا تفيد اليقين قدح في العلوم الضروريّة التي اشترك الناس في العلم بها.

الثالث: أن معرفة الناس بمراد المتكلّم منهم بكلامه أعظم من معرفتهم عامّة العلوم العقليّة، فمعرفتهم مراد المتكلّم لهم بكلامه أتمّ وأقوى من معرفتهم بتلك القوانين التي وضعها أربابها للقدح في إفادة الخطاب لليقين.

الرابع: أن الطفل أوّل ما يميّز يعرف مراد من يربّيه بلفظه قبل أن يعرّفه شيئًا من العلوم الضروريّة، فلا أقدم عنده ولا أسبق من تيقّنه لمراد من يُخاطبه بلفظه، فالعلم بذلك مقدّم على سائر العلوم الضروريّة، فمن جعل العقليّات تفيد اليقين، والسمعيّات لا تفيد معرفة مراد المتكلّم، فقد قلب الحقائق، وناقض الفطرة، وعكس الواقع.

الخامس: أن كلّ إنسان يدلّ غيره بالأدلّة اللفظيّة على ما يعرفه، ويعرف مراد غيره بالأدلّة اللفظية، وأما الاستدلال بالعقليّات الكلّيّة فلا يعرفه إلا بعض الناس، وما يعرفه كلّ أحد ويتيقّنه فهو أظهر مما لا يعرفه إلا بعض الناس.

السادس: أن التعريف بالأدلّة اللفظيّة أصل للتعريف بالأدلّة العقليّة، فمن لم يكن له سبيل إلى العلم بمدلول هذه لم يكن له سبيل إلى العلم بمدلول تلك، بل العلم بمدلول الأدلّة اللفظيّة أسبق، فإنه يوجد في أول تمييز الإنسان، وحينئذ فالقدح في حصول العلم بمدلول الأدلّة اللفظيّة قدحٌ في حصول العلم بمدلول الأدلة العقليّة؛ لأنها أصل العلم بها، فإذا بطل الأصل بطل فرعه، إلى آخر ما ذكره ابن القيّم رحمه الله، وهو تحقيق نفيس، وبحث أنيس، ولزيادة الفوائد فراجع كتابه النافع الممتع «الصواعق المرسلة»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الصواعق المرسلة على الجهميّة والمعطّلة» ٢/٦٤١- ٦٤٣.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: فِي بَيَانِ بُطْلَانِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْفِقْهَ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ ظُنُونْ

(وَبَاطِلٌ قَوْلُهُمُ فِي الْفِقْهِ ... أَكْثَرُهُ ظَنٌّ فَكُنْ ذَا نُبْهِ
بَلْ هُوَ قَطْعِيٌّ سِوَى الَّذِي يَقِلّْ ... بَيَانُ ذَا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي قُبِلْ
جُلُّ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُحْتَاجُ ... ثُبُوتُهَا بِالنَّصِّ لاَ حِجَاجُ
كَذَاكَ بِالإِجْمَاعِ وَالَّذِي يَقَعْ ... بِالظَّنِّ وَالنِّزَاعِ قَلاَّ قَدْ سَطَعْ
وَمَا مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً عُلِمْ ... فَفِيهِ الاتِّفَاقُ جُزْءٌ قَدْ سَلِمْ
وَهْوَ مِنَ الْفِقْهِ بِلاَ خِلاَفِ ... يُذْكَرُ عِنْدَهُمْ بِلاَ اسْتِنْكَافِ
مِثْلُ وُجُوبِ الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ ... وَالْحَجِّ وَالْوُضُوءِ وَالزَّكَاةِ
ثُمَّةَ ذَا الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ غَدَا ... ذَا نِسْبَةٍ فَرُبَّمَا الْبَعْضُ اهْتَدَى
مِنْ دُونِ بَعْضٍ كَحَدِيثِ الْعَهْدِ ... وَلاَ يَكُونُ الْفِقْهُ فِقْهاً يُجْدِي
إِلاَّ مِنَ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي اسْتَدَلْ ... وَعَلِمَ الأَرْجَحَ مِمَّا لَهُ دَلْ
فَعِلْمُهُ بِالْقَطْعِ لاَ الظَّنِّ اتَّصَفْ ... خِلاَفَ مَنْ قَلَّدَهُ فَمَا عَرَفْ)

(**وَبَاطِلٌ قَوْلُهُمُ**) أي المتكلّمين، ومن سار على دربهم (**فِي الْفِقْهِ أَكْثَرُهُ ظَنٌّ**) أي مظنون، أي أدلة أكثره ظنّيّة لا قطع فيها (**فَكُنْ ذَا نُبْهِ**) بضم النون، وسكون الموحّدة- هو كما في «القاموس»: الْفِطْنَة، أي كن ذا فِطْنة في الأمور حتى لا تُخْدَع (**بَلْ هُوَ**) أي الفقه (**قَطْعِيٌّ**) أي أدلّته قطعيّة (**سِوَى الَّذِي يَقِلّْ**) أي إلا القليل منه (**بَيَانُ ذَا**) أي توضيح كون أكثره قطعيًا (**مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي قُبِلْ**) بالبناء للمفعول، أي من الوجه المقبول عند أولي الألباب (**جُلُّ**) مبتدأ، أي

مُعْظَم (**الْمَسَائِلِ الَّتِي يُحْتَاجُ**) بالبناء للمفعول وصلته محذوف، أي إليها، أي يَحتاج الناس إليها للعمل والفتوى بها (**ثُبُوتُهَا**) مبتدأ خبره قولي: (**بِالنَّصِّ**) أي كائن به، والجملة خبر «جُلُّ»، ويحتمل أن يكون ثبوتها نائب فاعل «يُحتاج»، و«بالنصّ» خبر «جُلُّ»، وقولي: (**لاَ حِجَاجُ**) بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الجيم، أي لا خصام في ذلك (**كَذَاكَ بِالإِجْمَاعِ**) أي ثبوتها أيضًا كائن بالإجماع (**وَالَّذِي يَقَعُ بِالظَّنِّ**) أي مظنونًا لا قطع فيه (**وَالنِّزَاعِ**) أي اختلاف أهل العلم فيما بينهم فيه (**قَلاَّ**) بضم القاف، وتشديد اللام بوزن كُلٍّ: ضدّ الكثرة، كالقِلّة بالكسر. قاله في «القاموس»، أي حال كونه قليلاً، وقولي (**قَدْ سَطَعْ**) كظهر وزنًا ومَعْنًى، أي ظهر هذا الحكم (**وَمَا**) موصولة، مبتدأ، أي الذي (**مِنَ الدِّينِ**) متعلّق بـــ«عُلِم» (**ضَرُورَةً**) أي بالضرورة والبديهة (**عُلِمْ**) بالبناء للمفعول صلة «ما» (**فَفِيهِ الاتِّفَاقُ**) مبتدأ وخبر، والجملة خبر «ما»، أي ثابت فيه اتّفاق أهل العلم في كونه قطعيّا (**جُزْءٌ**) خبر لمحذوف، أي هو جزء، وقولي: (**قَدْ سَلِمْ**) بفتح، فكسر من باب تعب، أي سَلِمَ من كونه ظنّيا (**وَهْوَ**) أي هذا النوع وهو ما عُلِم من الدين بالضرورة، فـــ«هو» مبتدأ خبره قولي: (**مِنَ الْفِقْهِ بِلاَ خِلاَفِ**) أي لا خلاف بين العلماء في ذلك (**يُذْكَرُ عِنْدَهُمْ**) أي في كتبهم، فالضمير للفقهاء المفهوم من الفقه، فتنبّه (**بِلاَ اسْتِنْكَافِ**) أي بدون امتناع أحد من ذلك، ثم أوضحت ذلك بذكر الأمثلة، فقلت: (**مِثْلُ وُجُوبِ الصَّوْمِ، وَالصَّلاَةِ، وَالْحَجِّ، وَالْوُضُوءِ، وَالزَّكَاةِ**) ونحو ذلك مما لا شكّ في قطعيّة ثبوته.

(**ثُمَّةَ**) هي «ثُمَّ» العاطفة زيدت عليها تاء تأنيث اللفظ (**ذَا الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ غَدَا**) أي صار (**ذَا نِسْبَةٍ**) يعني أن كون الشيء معلومًا من الدين بالضرورة صار

أمرًا إضافيًا، يختلف من شخص إلى آخر (**فَرُبَّمَا الْبَعْضُ اهْتَدَى**) أي إلى كونه معلومًا بالضرورة (**مِنْ دُونِ بَعْضٍ**) آخر (**كَحَدِيثِ الْعَهْدِ**) أي قريب العلم بالإسلام، لكونه دخل فيه قريبًا، فإنه قد لا يعلم شرائع الدين فضلاً عن كونه يعلمه بالضرورة.

(**وَلاَ يَكُونُ الْفِقْهُ فِقْهاً يُجْدِي**) بضم أوله، وكسر ثالثه، أي ينفع (**إِلاَّ مِنَ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي اسْتَدَلَّ**) أي إلا من الشخص الذي وصل مرتبة الاجتهاد، فاستدلّ على المسائل بالأدلة (**وَعَلِمَ الأَرْجَحَ مِمَّا لَهُ دَلّ**) أي علم الدليل الأرجح من الأدلّة التي تدلّ للمسألة على غيره (**فَعِلْمُهُ**) أي علم هذا المجتهد بما ذُكر، وقولي: (**بِالْقَطْعِ**) متعلّق بـــ«اتّصف» (**لاَ الظَّنِّ**) بالجرّ عطفًا على «القطع» (**اتَّصَفْ**) بالبناء للفاعل، يعني أن علم هذا المجتهد بأرجحيّة هذا الدليل الأرجح على غيره متّصفٌ بكونه علمًا قطعيًا، لا ظنّيًا، فقولي: «فعلمُهُ» مبتدأٌ خبره جملة «اتَّصَف»، وقولي: (**خِلاَفَ مَنْ قَلَّدَهُ**) منصوب على الحال، أي حال كونه مخالفًا لعلم الشخص الذي قلّد هذا المجتهد، فإنه ليس له من العلم شيء، فقولي: (**فَمَا عَرَفْ**) بالبناء للفاعل، و«ما» نافية، بيان لمعنى «خلاف إلخ»، أي فليس له معرفة؛ إذ ليس له معرفة بالأدلّة، وتمييزٌ بين ما هو الراجح منها، وما هو المرجوح، فلا يُسمّى علمه فقهًا.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن القول بأن الفقه أكثره ظنون قول باطلٌ، بل الصواب أن الفقه أكثره قطعيّ، والقليل منه ظنّيّ، وبيان ذلك من وجهين:

أحدهما: أنّ جلّ مسائل الفقه التي يحتاج إليها الناس، ويُفتون بها ثابتة بالنصّ، أو الإجماع، وإنما يقع الظنّ والنِّزاع في قليل منها، وهذا موجود في سائر

العلوم، وكثير من مسائل الخلاف هي في أمور قليلة الوقوع ومُقَدَّرَة، وأما ما لا بدّ للناس منه من العلم مما يجب عليهم، ويحرم، ويباح فهو معلوم مقطوع به، وما يُعلم من الدين ضرورة جزء من الفقه، وإخراجه من الفقه قولٌ لم يُعلم أحد من المتقدّمين قاله ولا احترز بهذا القيد أحدٌ إلا الرّازيّ ونحوه، وجميع الفقهاء يذكرون في كتب الفقه وجوب الصلاة، والزكاة، والحجّ، واستقبال القبلة، ووجوب الوضوء والغسل من الجنابة، وتحريم الخمر والفواحش، وغير ذلك مما يُعلم من الدِّين بالضرورة.

وأيضًا فكون الشيء معلومًا من الدين بالضرورة أمرٌ إضافيّ، فحديث العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكليّة فضلاً عن كونه يعلمه بالضرورة، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبيّ ﷺ سجد للسهو، وقضى بالدية على العاقلة، وقضى أن الولد للفراش، وغير ذلك مما يعلمه الخاصّة بالضرورة، وأكثر الناس لا يعلمه.

الثاني: أن الفقه لا يكون فقهًا إلا من المجتهد المستدلّ، وهو قد علم أن هذا الدليل أرجح، وهذا الظنّ أرجح، فالفقه هو علمه برجحان هذا الدليل، وهذا الظنّ، وليس الفقه قطعه بوجوب العمل، أي بما أدّى إليه اجتهاده، بل هذا القطع من أصول الفقه.

فالأصوليّ يتكلّم في جنس الأدلّة، ويتكلّم كلامًا كليلاً[1]، فيقول: يجب إذا تعارض دليلان أن يُحكم بأرجحهما، ويقول أيضًا: إذا تعارض العامّ والخاصّ،

---

(١) هكذا النسخة، ولا يظهر معناه، ولعل الأولى (كلاما كليًا)، فليُحرّر.

فالخاصّ أرجح، وإذا تعارض المسند والمرسل فالمسند أرجح، ويقول أيضًا: العامّ المجرّد عن قرائن التخصيص شموله الأفراد أرجح من عدم شموله، ويجب العمل بذلك.

وأما الفقيه فيتكلّم في دليل معيّن في حكم معيّن، مثل أن يقول: قوله ﷻ ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] الآية خاصٌّ في أهل الكتاب، ومتأخّر عن قوله ﷻ ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وتلك الآية لا تتناول أهل الكتاب، وإن تناولتهم فهذا خاصّ متأخّرٌ، فيكون ناسخًا ومخصِّصًا، فهو يعلم أن دلالة هذا النصّ على الحلّ أرجح من دلالة ذلك النصّ على التحريم، وهذا الرجحان معلوم عنده قطعًا.

وهذا الفقه الذي يختصّ به الفقيه هو علم قطعيّ لا ظنّيّ، ومن لم يعلم كان مقلّداً للأئمة الأربعة والجمهور الذين جوّزوا نكاح الكتابيّات، واعتقاد المقلّد ليس بفقه. قاله شيخ الإسلام رحمه الله، وهو تحقيق نفيس جدّا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: فِي بَيَانِ الأُمُورِ الَّتِي سَاعَدَت عَلَى انْتِشَارِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْفِقْهَ أَكْثَرُهُ ظُنُونٌ

(مِنَ الَّذِي سَاعَدَ فِي انْتِشَارِ ذَا ... الْمَذْهَبِ الْفَاسِدِ صَاحِبِ الْبَذَا
ظُهُورُ تَقْلِيدِ الْمَذَاهِبِ فَقَدْ ... وَقَعُوا فِي الظُّنُونِ فَالْعِلْمُ فَسَدْ)

(**مِنَ الَّذِي سَاعَدَ**) أي عاون وقوّى (**فِي انْتِشَارِ ذَا الْمَذْهَبِ الْفَاسِدِ**) أي وهو القول بأن الفقه أكثره ظنون (**صَاحِبِ الْبَذَا**) بالجرّ على الوصفيّة، و«البذا» بالقصر للوزن، أي صاحب الفُحْش، يقال: بَذُو بَذَاءً وبَذَاءَةً، وبَذَوْتُ عليهم، وأبذيتهم، من البَذَاء، وهو الكلام القبيح، والْبَذِيّ كرَضِيّ: الرجل الفاحش، والأنثى بالهاء. أفاده في «القاموس»[1] (**ظُهُورُ تَقْلِيدِ الْمَذَاهِبِ**) «التقليد»: عبارة عن اتّباع الإنسان غيرَه فيما يقول، أو يفعل معتقدًا الحَقّيّةَ فيه من غير نظر وتأمّل في الدليل، كأن هذا المتّبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه، وبعبارة أخرى هو: قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل. أفاده الجرجاني[2]، وسيأتي تمام البحث فيه في محلّه – إن شاء الله تعالى- (**فَقَدْ وَقَعُوا**) أي المقلّدون (**فِي الظُّنُونِ**) أي لأنهم ينقلون أقوال أئمتهم وأدلّتهم، وليس لهم نظر، ولا استدلال بأنفسهم (**فَالْعِلْمُ فَسَدْ**) حيث قلّ أهله بسبب التقليد.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح أن مما ساعد على انتشار القول بأن الفقه أكثره ظنون أمور:

---

(١) «القاموس» ص١١٣٦.

(٢) «التعريفات» للشريف الجرجاني ص٤٧-٤٨.

منها: انتشار التقليد، فأصبح غالب المتفقّهة أكثر ما لديهم ظنّ، أو تقليد؛ إذْ يَنقُل أحدهم مذهب إمامه ودليله بحروفه، فالعالم يكون لديه دليلٌ يفيد القطع، وليس عند هؤلاء ذلك الدليل مفيدًا للقطع؛ لكونهم مقلّدين، فاستطال المتكلّمون لَمّا رأوا كثرة التقليد والجهل والظنون في المنتسبين إلى الفقه والفتوى حتى أخرجوا الفقه من أصل العلم. والله تعالى أعلم.

ومنها: ما أشرت إليه بقولي:

(كَذَاكَ تَجْرِيدُ مَسَائِلِ النِّزَاعْ ... فِي كُتُبٍ خُصَّتْ فَأَدَّى لانْتِزَاعْ

الْمُتَكَلِّمِينَ رَأْيًا فَاسِدَا ... بِأَنَّ ذَا الْفِقْهَ ظُنُوناً قَدْ بَدَا)

(**كَذَاكَ**) أي مما ساعد على انتشار هذا القول الباطل أيضًا (**تَجْرِيدُ مَسَائِلِ النِّزَاعْ**) أي الاختلاف بين العلماء (**فِي كُتُبٍ خُصَّتْ**) بالبناء للمفعول، صفة لـ«كُتُب»، أي في كتب مخصوصة بذكرها فقط (**فَأَدَّى**) أي هذا التجريد (**لانْتِزَاعْ الْمُتَكَلِّمِينَ رَأْيًا فَاسِدَا**) أي وهو المشار إليه بقولي: (**بِأَنَّ**) هـ(**ذَا الْفِقْهَ ظُنُونًا**) بالنصب على الحاليّة، على حذف مضاف، أي حال كونه ذا ظنون (**قَدْ بَدَا**) أي ظهر الفقه.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح أن مما ساعد أيضًا على انتشار القول بأن الفقه ظنون تجريد مسائل الخلاف بتأليف كتب خاصّة بها، فاقتصر من صنّف في هذا الباب على ما اختَلَف فيه الأئمة، قال شيخ الإسلام رحمه الله: « ما حاصله أن أبا بكر الصيرفيّ فيما يغلب على ظنّي أنه هو الذي جرّد بعد المائة الثالثة مسائل الخلاف، واتّبعه على ذلك الناس حتّى صنّفوا كتبًا كثيرةً في مسائل الخلاف فقط، واقتصر أكثر هؤلاء على ما اختلف فيه أبو حنيفة والشافعيّ،

وأمهات المسائل التي جرّدوا القول فيها نحو أربعمائة مسألة التي توجد في أمهات التعاليق، وكتب الخلاف التي صنّفها الخراسانيّون والعراقيّون من الطوائف، وإن كانت مسائل الخلاف لمن استوعبها منهم أكثر بكثير.

واشتهارُ أصحاب هذه التصانيف بعلم الفقه كان من الشبهة التي أوجبت للمتكلّمين ولهؤلاء المختلفين وغيرهم أن يجعلوا الفقه من باب الظنون والاجتهاد. انتهى كلامه باختصار »[1]، والله تعالى أعلم.

ومنها: ما أشرت إليه بقولي:

(كَـذَا انْتِشَـارُ الْـبِدَعِ الْمُضِـلَّهْ وَأَهْـلِ الاهْـوَاءِ رُؤُوسِ الذِّلَّـهْ)

(**كَذَا انْتِشَارُ الْبِدَعِ**) بكسر، ففتح: جمع بدعة، تقدّم معناها (**الْمُضِلَّهْ**) بصيغة اسم الفاعل، صفة لـ«البِدَع»، أي التي تُبعد الناسَ عن طريق الهدى (**وَأَهْلِ الاهْوَاءِ**) بنقل حركة الهمزة إلى اللام، ودرجها للوزن، وهو: جمع هَوًى بالقصر، وهو اتّباع ما تهواه نفسه مما يخالف الشرع (**رُؤُوسِ الذِّلَّهْ**) أي الْمُقَدَّمون في اتّباع أسباب الذِّلّة – بالكسر – أي الصَّغار والهَوَان.

وحاصل معنى البيت بإيضاح أن مما ساعد أيضًا انتشار البِدَع، وتغيّر أمور الإسلام، وضعف الخلافة الإسلاميّة، فظهر حينئذ مذاهب المبتدعة، وأصحاب الأهواء، فكثر اتّباع الظنّ، وما تَهوى الأنفس، وصار الفقه يُطلب لغير وجه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الاستقامة» ١/٦٢-٦٥.

ومنها: ما أشرت إليه بقولي:

(وَالْمُتَكَلِّمُونَ قَدْ بَنَوْا عَلَى ... أَصْلٍ يَكُونُ بِالْفَسَادِ فَشِلاَ

أَنْ لَيْسَ لِلإِلَهِ حُكْمٌ عُيِّنَا ... بَلْ كُلُّ شَخْصٍ بِاجْتِهَادِهِ اعْتَنَى

فَعِنْدَهُمْ يُصِيبُ كُلُّ مُجْتَهِدْ ... فِي الْفَرْعِ لاَ مَنْ فِي الأُصُولِ

فَعِنْدَهُمْ مَسَائِلُ الأُصُولِ ... قَطْعِيَّةٌ نَتِيجَةُ الْعُقُولِ)

(**وَالْمُتَكَلِّمُونَ قَدْ بَنَوْا**) أي مما ساعد أيضًا على انتشار هذا الرأي الباطل أن المتكلّمين بنوا هذه المقالة (**عَلَى أَصْلٍ يَكُونُ بِالْفَسَادِ فَشِلاَ**) بفتح، فكسر، كَفَرِحَ: إذا كَسِلَ، وضَعُفَ، وتراخى، وجَبُنَ. قاله في «القاموس»، والمراد أن هذا الأصل الذي بنوا عليه أصلٌ فاسدٌ، وهو ما أشرتُ إليه بقولي: (**أَنْ**) مخفّفة من الثقيلة، واسمها ضمير شأن محذوف، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ تُخَفَّفْ «أَنَّ» فَاسْمُهَا اسْتَكَنْ ... وَالْخَبَرَ اجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ «أَنْ»

أي أنّه (**لَيْسَ لِلإِلَهِ**) ﷻ (**حُكْمٌ عُيِّنَا**) بألف الإطلاق مبنيًا للمفعول، أي حكم معيَّنٌ (**بَلْ كُلُّ شَخْصٍ بِاجْتِهَادِهِ اعْتَنَى**) يعني أن الحكم في حقّ كلّ شخص هو ما أدّى إليه اجتهاده (**فَعِنْدَهُمْ**) أي المتكلّمين (**يُصِيبُ كُلُّ مُجْتَهِدْ فِي الْفَرْعِ**) يعني أن كلّ مجتهد في الفروع مصيبٌ عندهم (**لاَ مَنْ فِي الأُصُولِ**) أي أصول الدين (**يَجْتَهِدْ**) أي لا يكون كلّ مجتهد في أصول الدين مصيبًا، وإنما المصيب فيه واحد فقط (**فَعِنْدَهُمْ مَسَائِلُ الأُصُولِ**) أي أصول الدين (**قَطْعِيَّةٌ**) أي أدلّتها قطعيّة لا ظنّيّة، ولذا لا يكون المصيب فيها إلا واحدًا وقولي: (**نَتِيجَةُ**

الْعُقُولِ) صفة لما قبله، أي هي نتيجة العقول، أي وإنما كانت قطعيّة؛ لأنها مما أنتجته العقول، والأدلّة العقليّة عندهم قطعيّة.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن مما ساعد على انتشار هذا القول الباطل أيضًا أن المتكلّمين قد بنوا هذه المقالة – أي قولهم: الفقه أكثره ظنون – على أصل فاسد، وهو أنه ليس لله في الأحكام حكم معيّن، بل الحكم في حقّ كلّ شخص ما أدى إليه اجتهاده، فكلّ مجتهد مصيب عندهم في الفروع، أما أصول الدين فالمصيب عندهم فيه واحد، فهم يُعظّمون علم الكلام، ويسمّونه أصول الدين، ويجعلون مسائله قطعيّة، وفي المقابل يوهنون أمر الفقه حتى جعلوه من باب الظنون، والله تعالى أعلم.

ومنها: ما أشرت إليه بقولي:

(وَهَكَذَا اخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ ... لِسَبَبٍ مِثْلُ اخْتِلَافِ الْفَهْمِ

مَعْ كَوْنِهِ يَسُوغُ لَكِنْ نَتَجَا ... أَنْ قُلِّدُوا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بَلَجَا)

(**وَهَكَذَا**) مما ساعد على انتشاره أيضًا (**اخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِسَبَبٍ**) أي لحصول سبب من الأسباب الموجبة للاختلاف (**مِثْلُ اخْتِلَافِ الْفَهْمِ**) أي اختلاف فهمهم للنصوص (**مَعْ كَوْنِهِ**) أي هذا الاختلاف (**يَسُوغُ**) أي يجوز شرعًا (**لَكِنْ نَتَجَا**) بألف الإطلاق، أي ترتّب على هذا الاختلاف (**أَنْ**) مصدريّة (**قُلِّدُوا**) أي تقليدهم (**مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ**) وقولي: (**بَلَجَا**) من باب قعد، أي أضاء وأشرق، وهو صفة لـ«علم».

وحاصل معنى البيتين بإيضاح أن مما ساعد على انتشاره أيضًا ما حصل من اختلاف الأئمة الأعلام لسبب من الأسباب الموجبة للخلاف، كعدم سماع الحديث، أو عدم ثبوته، أو الاختلاف في الفهم والاستدلال، فقد يحصل لبعضهم القطع بأمر، والآخر يجهله، أو يفهم خلافه، فنتج عن هذا الاختلاف —مع كونه اختلافًا سائغًا- تقليدٌ بلا علم، واشتباهُ ما يُمكن علمه، وما هو معلوم لفقهاء الدين بغيره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: فِي بَيَانِ أَنَّ الأَدِلَّةَ الظَّنِّيَّةَ تَتَفَاوَتُ فِيمَا بَيْنَهَا

(ثُـمَّ الَّـذِي مَشَـى عَلَـيْهِ السَّـلَفُ ... جُمْهُورُ أَهْـلِ الْعِلْـمِ أَيْضـاً وَصَـفُوا
تَفَـــاوُتُ الأَدِلَّـــةِ الْمَظْـــنُونَهْ ... فَبَعْضُـــهَا أَقْـــوَى وَبَعْـــضٌ دُونَـــهْ
فَوَاجِـــبٌ عَلَـــى الَّـــذِي يَجْـــتَهِدُ ... أَنْ يَطْلُـــبَ الأَقْـــوَى دَلِـــيلاً يُسْـــعِدُ
فَـــإِنْ يَقَـــعْ فِـــي خَطَـــإٍ مَعْـــذُورُ ... بَـــلْ هُـــوَ بِاجْـــتِهَادِهِ مَـــأْجُورُ)

(**ثُمَّ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ السَّلَفُ، جُمْهُورُ**) بحذف العاطف للوزن، أي وجمهور (**أَهْلِ الْعِلْمِ أَيْضاً**) وقولي: (**وَصَفُوا**) في محلّ نصب على الحال، أي حال كونهم واصفين الأدلّة بالتفاوت، فقولي: (الذي) مبتدأ خبره قولي: (**تَفَاوُتُ الأَدِلَّةِ الْمَظْنُونَهْ**) أي إنها ليست في درجة واحدة، بل هي متفاوتة (**فَبَعْضُهَا أَقْوَى، وَبَعْضٌ دُونَهْ**) أي دون بعض في القوّة (**فَوَاجِبٌ عَلَى الَّذِي يَجْتَهِدُ أَنْ يَطْلُبَ الأَقْوَى دَلِيلاً**) منصوب على التمييز، وقولي: (**يُسْعِدُ**) بضم أوله، من الإسعاد، وهو — كما في «القاموس» - الإعانة، وهو: صفة لـ«دليلاً»، أي دليلاً معينًا على معرفة الحقّ (**فَإِنْ يَقَعْ**) ذلك المجتهد بعد بذل وُسعه، واستفراغ طاقته (**فِي خَطَإٍ**) أي في عدم إصابة الحقّ (**مَعْذُورُ**) خبر لمحذوف مع الفاء الرابطة، أي فهو معذور، أي مقبول عذره في خطئه، فلا يؤاخذ به (**بَلْ هُوَ بِاجْتِهَادِهِ**) أي بسبب بذل جهده وطاقته (**مَأْجُورُ**) أي مُثاب.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن الذي عليه سلف هذه الأمة، والأئمة الأربعة، وجمهور أهل العلم أن الأدلة الظنّية تتفاوت فيما بينها، فبعضها أقوى من بعض، فعلى المجتهد أن يطلب الدليل الأقوى، فإذا رأى دليلاً أقوى من

غيره، ولم ير ما يُعارضه عَمِلَ به، ولا يُكلّف الله نفسًا إلا وُسعها، وإذا كان في الباطن ما هو أرجح منه كان مخطئًا معذورًا، وله أجر على اجتهاده وعَمَلِه بما بان له رُجحانه، وخطؤه مغفورٌ له، وذلك الباطن هو الحكم، لكن بشرط القدرة على معرفته، فمن عجز عن معرفته لم يؤاخذ بتركه.

وقد تبيّن أن جميع المجتهدين إنما قالوا بعلم، واتّبَعُوا العلم، وأن الفقه من أجلّ العلوم، وأنهم ليسوا من الذين لا يتّبعون إلا الظنّ، لكن بعضهم قد يكون عنده علم ليس عند الآخر، إما بأن سَمِعَ ما لم يسمع الآخر، وإما بأن فَهِمَ ما لم يَفهَم الآخر، كما قال ﷻ ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ ﴾ الآية [الأنبياء: ٧٨-٧٩].

وهذه حال أهل الاجتهاد والنظر والاستدلال في الأصول والفروع، ولم يفرّق أحدٌ من السلف والأئمة بين أصول وفروع، بل جَعْلُ الدين قسمين: أصولا وفروعًا لم يكن معروفًا في الصحابة والتابعين، ولم يقل أحدٌ من السلف والصحابة والتابعين أن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحقّ يأثم لا في الأصول ولا في الفروع، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة ، وأدخله في أصول الفقه مَنْ نَقَل ذلك عنهم، وحكوا عن عبيد الله بن الحسن العنبريّ أنه قال: كلُّ مجتهد مصيب، ومراده لا يأثم.

وهذا قول عامّة الأئمة، كأبي حنيفة والشافعيّ وغيرهما، ولهذا يَقبلون شهادة أهل الأهواء، ويُصلّون خلفهم، ومن ردّها كمالك وأحمد فليس ذلك مستلزمًا لتأثيمهما، لكن المقصود إنكار المنكر، وهَجْرُ من أظهر البدعة، فإذا

هُجِر، ولم يُصلَّ خلفه، ولم تُقبَل شهادته كان ذلك منعًا له من إظهار البدعة، ولهذا فرّق أحمد وغيره بين الداعية للبدعة المظهر لها وغيره، وكذلك قال الخرقيّ: ومن صلّى خلفَ من يَجهَر ببدعة، أو منكر أعاد. أفاده شيخ الإسلام رحمه الله [1]، والله تعالى أعلم.

(قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ قَلَّمَا ... اخْتَلَفُوا إِلاَّ وَجَدْنَا سُلَّمَا

دَلاَلَةً مِنَ الْكِتَابِ أَوْ سُنَنْ ... عَلَيْهِمَا أَوْ وَاحِدٍ بِهِ اقْتَرَنْ)

(**قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله (**قَلَّمَا**) «ما» هي الكافّة تكفّ «قَلَّ» عن طلب الفاعل، وقد تقدّم تمام البحث فيها (**اخْتَلَفُوا**) أي أهل العلم في مسألة من المسائل (**إِلاَّ وَجَدْنَا سُلَّمَا**) أي مصعداً يُرْتَقَى به إلى تحقيق ذلك، وقولي: (**دَلاَلَةً**) بالنصب بدل من (سُلَّمًا)، وقولي: (**مِنَ الْكِتَابِ**) متعلّق بـ«دلالة»، أي دلالة من القرآن الكريم (**أَوْ سُنَنْ**) النبيّ ﷺ (**عَلَيْهِمَا**) أي على القولين المختلفين، وهو متعلّق بـ«دلالةً» أيضًا (**أَوْ**) على (**وَاحِدٍ**) منهما، وقولي: (**بِهِ اقْتَرَنْ**) جملة في محلّ نصب على الحال، أي حال كون الدليل مقترنًا بهما، أو بأحدهما.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح أن الإمام الشافعيّ رحمه الله قال في بيان الاختلاف: قال[2]: « فإني أجد أهل العلم قديمًا وحديثًا مختلفين في بعض أمورهم، فهل يسعهم ذلك؟.

---

(١) راجع «مجموع الفتاوى» ١٣/١٢٣-١٢٤.

(٢) أي قال السائل له.

قال: فقلت له: الاختلاف من وجهين: أحدهما مُحرّم، ولا أقول ذلك في الآخر، قال: فما الاختلاف المحرّم؟ قلت: كلّ ما أقام الله به الحجة في كتابه، أو على لسان نبيّه ﷺ منصوصًا بيّنًا لم يحلّ الاختلاف فيه لمن عَلِمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويُدْرَك قياسًا، فذهب المتأوّل أو القائس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره لم أقل: إنه يضيّق عليه ضِيق الخلاف في المنصوص.

قال: فهل في هذا حجة تُبيّن فرقك بين الاختلافين؟.

قلت: قال الله تعالى في ذمّ التفرّق ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤ ﴾ [البيّنة: ٤]، وقال جلّ ثناؤه ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ ﴾ الآية [آل عمران:١٠٥]، فذمّ الاختلاف فيما جاءهم به البيّنات.

فأما ما كُلّفوا فيه الاجتهاد فقد مثّلته لك بالقبلة والشهادة وغيرها.

قال: فمثّل لي بعض ما افترق عليه من رُوي قوله من السلف مما لله فيه نصُّ حكم يحتمل التأويل، فهل يوجد على الصواب فيه دلالة؟.

قلت: قلّما اختلفوا فيه إلا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ أو قياسًا عليهما، أو على واحد منهما.

قال: فاذكر منه شيئًا، فقلت له: قال الله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، فقالت عائشة رضي الله عنها: الأقراء الأطهار، وقال بمثل معنى قولها زيد بن ثابت، وابن عمر، وغيرهما ﷺ، وقال نفر من أصحاب النبيّ ﷺ: الأقراء الحيض، فلا يُحِلُّوا المطلّقة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

قال: فإلى أي شيء تُرَى ذهب هؤلاء وهؤلاء؟، قلت: يُجمع الأقراء أنها أوقات، والأوقات في هذا علامات تَمُرّ على المطلّقات تُحبَس بها عن النكاح حتى تستكملها، وذهب من قال: الأقراء الحيض فيما نُرَى -والله أعلم- إلى أن قال: إن المواقيت أقلّ الأسماء لأنها أوقات، والأوقات أقلّ مما بينها كما أنّ حدود الشيء أقلّ مما بينها، والحيض أقلّ من الطهر، فهو في اللغة أولى للعدّة أن يكون وقتًا كما يكون الهلال وقتًا فاصلاً بين الشهرين، ولعلّه ذهب إلى أن النبيّ ﷺ أمر في سبي أوطاس أن يُستبرأن قبل أن يوطئن بحيضة، فذهب إلى أن العدّة استبراء، وأن الاستبراء حيض، وأنه فرق بين استبراء الأمة والحرّة، وأن الحرّة تُستبرأ بثلاث حِيَض كوامل، تخرُج منها إلى الطهر، كما تستبرأ الأمة بحيضة كاملة تخرج منها إلى الطهر ». انتهى[1] وهو تحقيق نفيس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع «الرسالة» ص٥٦٠-٥٦٤.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: فِي بَيَانِ هَلْ يَكْفِي فِي مَسَائِلِ أُصُولِ الدِّينِ الظَّنُّ؟

(قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْجَوَابِ عَنْ ... هَذَا السُّؤَالِ فِيهِ تَفْصِيلٌ حَسَنْ
إِنْ يَكُنِ الإِلَهُ عِلْمًا أَوْجَبَا ... فِيهِ فَعِلْمُهُ يَكُونُ وَجَبَا
كَذَاكَ مَا الإِيمَانَ فِيهِ لَزِمَا ... فَإِنَّ الايمَانَ بِهِ قَدْ حُتِمَا
أَمَّا الْمَسَائِلُ الَّتِي تَنَازَعُوا ... لِدِقَّةٍ فِيهَا فَفِيهَا يَنْفَعُ
ظَنُّهُ لِلْعَجْزِ عَنِ الْيَقِينِ لاَ ... تَكْلِيفَ إِلاَّ مَا اسْتَطَاعَ وَانْجَلَى
لَكِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ أَنْ ... مَنْ ضَلَّ فِي ذَا الْبَابِ مِنْ ذَوِي
فَإِنَّمَا هُوَ لِتَفْرِيطِهِ فِي ... مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْحَقِّ الْوَفِي
فَمَنْ غَدَا مُفَرِّطاً فِي ذَا فَمَا ... يُعْذَرُ بَلْ لِنَفْسِهِ قَدْ ظَلَمَا
وَإِنَّمَا الْمُجْتَهِدُ الَّذِي بَذَلْ ... طَاقَتَهُ فِي دَرْكِ حَقٍّ وَاعْتَدَلْ
فَإِنْ يَقَعْ فِي خَطَإٍ يُعْذَرُ بِهْ ... هَذَا هُوَ الْفَصْلُ فَكُنْ مِمَّنْ نَبِهْ)

(**قَالَ**) شيخ الإسلام (**ابْنُ تَيْمِيَّةَ**) رحمه الله (**فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ**) أي هل يكفي الظنّ في مسائل أصول الدين، أم لا بدّ من الوصول إلى القطع؟ (**فِيهِ تَفْصِيلٌ حَسَنْ**) مقول «قال»، ثم ذكر التفصيل، فقال: (**إِنْ يَكُنِ الإِلَهُ**) ﷻ (**عِلْمًا أَوْجَبَا فِيهِ**) أي إن أوجب الله تعالى علم ذلك الشيء المسئول عنه (**فَعِلْمُهُ يَكُونُ وَجَبَا**) أي يكون العلم واليقين فيه واجبًا لا يسع أحدًا الظنّ فيه، كقوله ﷻ ﴿ ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾ ﴾ [المائدة: ٩٨] (**كَذَاكَ مَا**) موصولة، أي الذي (**الإِيمَانَ فِيهِ**) أي به، فـ«في» بمعنى الباء (**لَزِما**) بألف الإطلاق، أي الشيء الذي ألزم الله الإيمان به (**فَإِنَّ الايمَانَ**) بنقل

حركة الهمزة ودرجها للوزن (**بِهِ قَدْ حُتِمَا**) بألف الإطلاق أيضًا مبنياً للمفعول، كقوله ﷻ ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ الآية [التغابن:٨]، و(**أَمَّا الْمَسَائِلُ الَّتِي تَنَازَعُوا**) أي تنازعت الأمة فيها (**لِدِقَّةٍ فِيهَا**) أي لدقّة مسلكها، وغموض وجهها (**فَفِيهَا يَنْفَعُ ظَنُّهُ**) أي ظنّ المكلّف بها (**لِلْعَجْزِ عَنِ الْيَقِينِ**) أي لكونه عاجزًا عن إدراك الدليل الذي يفيده اليقين، وقولي: (**لاَ تَكْلِيفَ إِلاَّ مَا اسْتَطَاعَ**) تعليل للنفع؛ أي لعدم التكليف بغير المستطاع، قال الله ﷻ ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقولي: (**وَانْجَلَى**) أي انكشف واتّضح كون هذا الأمر مما يُستطاع.

(**لَكِنَّهُ**) الضمير للشأن، أي لكن الأمر والشأن (**يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ**) بالبناء للمفعول (**أَنْ**) هي «أنّ» المشدّدة خُفّفت للوقف (**مَنْ ضَلَّ فِي**) هـ(**ـذَا الْبَابِ**) أي باب ما يجب الإيمان به (**مِنْ ذَوِي الْوَهَنْ**) أي من أصحاب الضعف في الإيمان (**فَإِنَّمَا هُوَ**) أي ضلاله (**لِتَفْرِيطِهِ**) أي لتقصيره، يقال: فرّط في الأمر تفريطًا: قَصَّرَ فيه، وضيَّعَه، وأفرط فيه إفراطًا: أسرف وجاوز الحدّ. قاله الفيّوميّ[1] (**فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ**) متعلّق بـ«تفريط»، أي معرفة سنن النبيّ ﷺ، وقولي: (**وَالْحَقِّ الْوَفِي**) بالجرّ عطفًا على «السنن» من عطف العامّ على الخاصّ؛ لأنه يشمل الكتاب أيضًا، يعني أن سبب ضلال هؤلاء بسبب تقصيرهم في اتّباع ما جاء به النبيّ ﷺ، وترك النظر والاستدلال به الموصل إلى المعرفة واليقين (**فَمَنْ غَدَا**) أي فمن صار (**مُفَرِّطًا فِي ذَا**) أي في هذا الذي ذكرناه، وهو اتّباع

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٤٦٩.

الكتاب والسنّة، والنظر فيهما حتى يصل إلى العلم واليقين (**فَمَا يُعْذَرُ**) «ما» نافية، أي لا يكون معذورًا (**بَلْ لِنَفْسِهِ قَدْ ظَلَمَا**) بألف الإطلاق (**وَإِنَّمَا الْمُجْتَهِدُ**) الذي لا لوم عليه، ولا وعيد يخافه هو (**الَّذِي بَذَلْ طَاقَتَهُ**) أي استطاعته، و«الطاقة» اسم من أطاق الشيءَ يُطيقه إطاقةً: إذا قدر عليه، فهو مُطيقٌ، مثلُ أطاع يُطيع إطاعة وطاعة، فهو مطيع (**فِي دَرْكِ حَقٍّ**) متعلّق بـــ«بذل»، و«الدَّرْكُ» بفتح الدال المهملة، والراء، وسكونُ الراء لغةٌ، وهو المتعيّن هنا للوزن: اسم من أدركتُ الشيءَ: إذا طلبتَهُ، فلحقته، أفاده الفيّوميّ[1]. وقولي: (**وَاعْتَدَلْ**) أي توسّط، فسلك في اتّباع النصوص طريقًا وسطًا لا تفريط فيه ولا إفراط (**فَإِنْ يَقَعْ**) هذا المجتهد بعد بذله وسعه، واستفراغه طاقته (**فِي خَطَإٍ عُذِرَ بِهْ**) أي قُبل عذره في خطئه، فالباء بمعنى «في» (**هَذَا**) الذي ذكرناه (**هُوَ ٱلْفَصْلُ**) أي التحقيق الفاصل بين ما يكفي فيه الظنّ، وما لا يكفي فيه.

وقولي: (**فَكُنْ مِمَّنْ نَبِهْ**) تكميل للبيت، وهو بكسر الباء، يقال: نَبِهَ للأمر نَبَهًا، فهو نَبِهٌ، من باب تَعِب: إذا فَطِنَ له، والاسمُ النُّبْه، بضم، فسكون، ونَبُهَ مثلّثَ الباء: إذا شَرُفَ، فهو نابهٌ ونَبيهٌ، ونَبَهٌ محرَّكةً. أفاده في «القاموس»[2].

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن شيخ الإسلام رحمه الله سئل هل يكفي في مسائل أصول الدين ما يَصِل إليه المجتهد من غلبة الظنّ، أو لا بُدّ من الوصول إلى القطع؟.

---

(١) «المصباح» ١/١٩٢.

(٢) «القاموس المحيط» ص١١٢٩.

فأجاب رحمه الله بأن الصواب في ذلك التفصيل، فإنه وإن كان طوائف من أهل الكلام يزعمون أن المسائل الخبريّة التي قد يسمّونها مسائل الأصول يجب القطع فيها جميعها، ولا يجوز الاستدلال فيها بغير دليل يفيد اليقين، وقد يوجبون القطع فيها كلّها على كلّ أحد، فهذا الذي قالوه على إطلاقه وعمومه خطأ مخالف للكتاب والسنّة، وإجماع سلف الأمة، وأئمتها، ثم هم مع ذلك من أبعد الناس عما أوجبوه، فإنهم كثيرًا ما يحتجّون فيها بالأدلّة التي يزعمونها قطعيّات، وتكون في الحقيقة من الأُغلوطات فضلاً عن أن تكون من الظنّيّات، حتى إن الشخص الواحد منهم كثيرًا ما يقطع بصحّة حجة في موضع، ويقطع ببطلانها في موضع آخر، بل منهم من غاية كلامه كذلك، وحتى قد يدّعي كلّ من المتناظرين العلم الضروريّ بنقيض ما ادّعاه الآخر.

وأما التفصيل فما أوجب الله تعالى فيه العلم واليقين وجب فيه ما أوجبه الله من ذلك، كقوله ﷻ ﴿ ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾ ﴾ [المائدة: ٩٨]، وقوله ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ ﴾ الآية [محمد: ١٩]، وكذلك يجب الإيمان بما أوجب الله تعالى الإيمان به، وقد تقرّر في الشريعة أن الوجوب معلّقٌ باستطاعة العبد، كقوله ﷻ ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فأْتوا منه ما استطعتم » متّفق عليه.

فإذا كان كثيرٌ مما تنازعت فيه الأمة من هذه المسائل الدقيقة قد يكون عند كثير من الناس مشتبهًا لا يقدر فيه على دليل يفيده اليقين، لا شرعيّ ولا غيره لم يَجِب على مثل هذا في ذلك ما لا يقدر عليه، وليس عليه أن يترك ما يقدر عليه من اعتقاد قويّ غالب على ظنّه؛ لعجزه عن تمام اليقين، بل ذلك هو الذي يقدر عليه، لا سيّما إذا كان مطابقًا للحقّ، فالاعتقاد المطابق للحقّ ينفع صاحبه، ويثاب عليه، ويسقُطُ به الفرض إذا لم يقدر على أكثر منه.

لكن ينبغي أن يُعرَف أن عامّة من ضلّ في هذا الباب، أو عجز فيه عن معرفة الحقّ، فإنما هو لتفريطه في اتّباع ما جاء به الرسول ﷺ، وترك النظر والاستدلال الموصل إلى معرفته، فلما أعرضوا عن كتاب الله ضلّوا، كما قال تعالى ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأۡتِيَنَّكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [الأعراف:٣٥]، وقال ﴿ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [طه:١٢٣-١٢٤]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: تكفّل الله لمن قرأ القرآن وعَمِلَ بما فيه أن لا يضِلّ في الدنيا، ولا يشقى في الآخرة، ثم قرأ هذه الآية[1].

وكما في الحديث الذي رواه الترمذيّ وغيره من طريق الحارث الأعور، قال: مررت في المسجد، فإذا الناس يخوضون في الأحاديث، فدخلت على علي ﷺ، فقلت: يا أمير المؤمنين ألا ترى أن الناس قد خاضوا في الأحاديث، قال: وقد فعلوها؟ قلت: نعم، قال: أما إني قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ألا إنها ستكون فتنة »، فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: « كتاب الله، فيه نبأ ما كان قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، مَنْ تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يَخْلُق على كثرة

---

(١) «تفسير الطبري» ١٤٧/١٦.

الرَّدِّ، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ﴾ الآية [الجنّ:١-٢]، من قال به صَدَق، ومن عَمِل به أُجر، ومن حَكَم به عَدَل، ومن دعا إليه هُدِيَ إلى صراط مستقيم »، خذها إليك يا أعور. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال[1].

وقال تعالى ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ﴾ الآية [الأنعام:١٥٣]، وقال تعالى ﴿ الٓمٓصٓ ۝ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ۝ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ ﴾ الآية [الأعراف: ١-٣]، وقال ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝ أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ ۝ أَوْ تَقُولُوا۟ لَوْ أَنَّآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْكِتَٰبُ لَكُنَّآ أَهْدَىٰ مِنْهُمْ ۚ فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا ۗ سَنَجْزِى ٱلَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ ءَايَٰتِنَا سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْدِفُونَ ۝ ﴾ [الأنعام:١٥٥-١٥٧].

فذكر ﷻ أنه يجزي الصادف عن آياته مطلقًا -سواء كان مكذّبا أو لم يكن- سوء العذاب بما كانوا يصدفون، يبيّن ذلك أن كلّ من لم يُقرّ بما جاء به الرسول ﷺ فهو كافرٌ، سواء اعتقد كذبه أو استكبر عن الإيمان به، أو أعرض عنه اتّباعًا لما يهواه، أو ارتاب فيما جاء به، فكلُّ مكذّبٍ بما جاء به فهو كافر، وقد يكون كافرًا من لا يكذّبه إذا لم يؤمن به.

---

(١) الحديث ضعيف كما أشار إليه الترمذيّ رحمه الله.

ولهذا أخبر الله ﷻ في غير موضع من كتابه بالضلال والعذاب لمن ترك اتّباع ما أنزله، وإن كان له نظرٌ وجدلٌ واجتهادٌ في عقليّات، وأمور غير ذلك، وجعل ذلك من نعوت الكفّار والمنافقين، قال تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْـِٔدَةً فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَـٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَىْءٍ إِذْ كَانُوا۟ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الأحقاف:٢٦]، وقال تعالى ﴿ فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٨٣﴾ فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَـٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ ۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [غافر:٨٣-٨٥]، وقال ﴿ ٱلَّذِينَ يُجَـٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَـٰنٍ أَتَىٰهُمْ ۖ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ ﴾ [غافر:٣٥] وفي الآية الأخرى ﴿ إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَـٰلِغِيهِ ۚ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿٥٦﴾ ﴾ [غافر:٥٦].

والسلطان هو الحجة المنزّلة من عند الله، كما قال تعالى ﴿ أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا۟ بِهِۦ يُشْرِكُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [الروم:٣٥]، وقال تعالى ﴿ أَمْ لَكُمْ سُلْطَـٰنٌ مُّبِينٌ ﴿١٥٦﴾ فَأْتُوا۟ بِكِتَـٰبِكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [الصافّات: ١٥٦-١٥٧]، وقال ﴿ إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَـٰنٍ ۚ ﴾ [النجم: ٢٣].

وقد طالب الله تعالى من اتّخذ دينًا بقوله ﴿ ٱئْتُونِى بِكِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ هَـٰذَآ أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٤﴾ ﴾ [الأحقاف:٤]، فالكتاب هو الكتاب، والأثارة كما قال من قال من السلف: هي الرواية والإسناد، وقالوا: هو الخطّ

أيضًا؛ إذ الرواية والإسناد يُكتب بالخطّ، وذلك لأن الأثارة من الأثر، فالعلم الذي يقوله من يُقبل قوله يؤثر بالإسناد، ويُقيّد ذلك بالخطّ، فيكون ذلك كلّه من آثاره.

وقد قال الله تعالى في نعت المنافقين ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾ [النساء: ٦٠-٦٣].

وفي هذه الآيات أنواع من العبر الدالّة على ضلال من تحاكم إلى غير الكتاب والسنة، وعلى نفاقه، وإن زعم أنه يريد التوفيق بين الأدلة الشرعية وبين ما يسمّيه هو عقليّات من الأمور المأخوذة عن بعض الطواغيت من المشركين، وأهل الكتاب، وغير ذلك من أنواع الاعتبار.

فمن كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتّباع القرآن والإيمان مثلاً، أو لتعدّيه حدود الله بسلوك السُّبُل التي نُهي عنها، أو لاتّباع هواه بغير هدى من الله، فهو الظالم لنفسه، وهو أهل الوعيد، بخلاف المجتهد في طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ باطنًا وظاهرًا الذي يَطلُب الحقّ باجتهاده كما أمره الله تعالى به ورسوله ﷺ فهذا مغفور له خطؤه، كما قال تعالى ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ

مِن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا ﴾ إلى قوله ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ [البقرة:٢٨٥-٢٨٦]، وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن النبيّ ﷺ أن الله قال: «قد فعلت»، وكذلك ثبت فيه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبيّ ﷺ لم يقرأ بحرف من هاتين الآيتين، ومن سورة الفاتحة إلا أُعطي»، فهذا يُبيّن استجابة هذا الدعاء للنبيّ ﷺ والمؤمنين، وأن الله تعالى لا يؤاخذهم إن نسُوا أو أخطأوا. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله[1]، وهو تحقيق نفيس، وبحث أنيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) راجع «درء تعارض العقل والنقل» ١/٥٢-٥٩ و«مجموع الفتاوى» ٣/٣٠٨-٣١٨.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي ذِكْرِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ النَّقْلُ وَالْعَقْلُ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ انْقِسَامِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى نَقْلِيَّةٍ وَعَقْلِيَّةٍ

(إِنَّ دَلِيلَ الشَّرْعِ تَارَةً يَكُونْ ... شَرْعِيًّا اوْ غَيْرَهُ أُخْرَى سَيَهُونْ

أَمَّا دَلِيلُ الشَّرْعِ مَا أَمَرَ بِهْ ... الشَّرْعُ أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ فَانْتَبِهْ

أَوْ فِيهِ قَدْ أَذِنَ مِنْ هُنَا عُلِمْ ... أَنَّ الأَدِلَّةَ ثَلاَثاً تَنْقَسِمْ

أَوَّلُهَا مَصْدَرُهُ الشَّرْعُ فَقَطْ ... لاَ الْعَقْلُ يَدْرِيهِ بَلِ النَّقْلُ ضَبَطْ

كَخَبَرِ الْعَرْشِ وَكَالْمَلاَئِكِ ... وَكَتَفَاصِيلِ الأُمُورِ فَاسْلُكِ

وَالنَّهْيِ وَالْعَقَائِدِ السَّنِيَّهْ ... فَكُلُّهَا طَرِيقُهُ الْمَرْضِيَّهْ

خَبَرُ الأَنْبِيَاءِ عَنْ وَحْيِ السَّمَا ... سُبْحَانَ مَنْ أَنْزَلَهُ وَأَحْكَمَا)

(**إِنَّ دَلِيلَ الشَّرْعِ تَارَةً يَكُونْ شَرْعِيًّا**) أي منسوبًا إلى الشرع؛ لكونه لا يُعلم إلا من جهته (**اوْ**) بنقل حركة الهمزة إلى التنوين قبلها، ودرجه للوزن (**غَيْرَهُ**) أي غير شرعيّ (**أُخْرَى**) أي تارةً أخرى، وقولي: (**سَيَهُونْ**) أي سيسهل الأمر، ويتبيّن عند تفصيله بقولي: (**أَمَّا دَلِيلُ الشَّرْعِ**) أي وهو أول القسمين، فهو (**مَا أَمَرَ بِهْ الشَّرْعُ، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ، فَانْتَبِهْ**) لهذه التقسيمات، فإن معرفتها مهمة (**أَوْ فِيهِ قَدْ أَذِنَ**) أي الشرع (**مِنْ هُنَا**) أي من هذا التقسيم الذي ذكرناه (**عُلِمْ**) بالبناء للمفعول (**أَنَّ الأَدِلَّةَ**) الشرعيّة (**ثَلاَثاً تَنْقَسِمْ**) أي تنقسم ثلاثة أقسام (**أَوَّلُهَا**) أي القسم الأول من الثلاثة (**مَصْدَرُهُ**) أي منشؤه ومرجعه (**الشَّرْعُ فَقَطْ، لاَ الْعَقْلُ يَدْرِيهِ**) أي لا يدركه العقل (**بَلِ النَّقْلُ ضَبَطْ**)ـه (**كَخَبَرِ الْعَرْشِ**) أي كالخبر المتعلّق بخلق العرش وكيفيّته، وصفته (**وَكَـ**) الخبر

المتعلّق بخلق (**الْمَلَائِكِ**) وصفتهم، وأحوالهم، ونحو ذلك، و«الملائك» لغة في «الملائكة» بالهاء، قال في «اللسان»: الملائكة جمع ملك، دخلت فيها الهاء لا لعُجمة، ولا لنسب، ولكن على حدّ دخولها في الْقَشَاعِمَة، والصَّيَاقِلَة، وقد قالوا: الملائك – أي بحذفها-. انتهى[1].

(**وَكَتَفَاصِيلِ الأُمُورِ**) المتعلّقة بالدين، وقولي: (**فَاسْلُكِ**) جملة معترضة، أي اسلك سبيل الإنصاف، ولا تتهوّر بالهوى والاعتساف (**وَالنَّهْيِ**) بالجرّ عطفًا على مدخول الكاف (**وَالْعَقَائِدِ السَّنِيَّهْ**) نسبة إلى السنا بالقصر، وهو الضوء، أو السناء بالمدّ، وهو الرفعة، أي المضيئة، أوالمرفوعة القدر (**فَكُلُّهَا**) أي كلّ هذه الأمور، وهو مبتدأ، وقولي: (**طَرِيقُهُ**) مبتدأ ثان، وقولي: (**الْمَرْضِيَّهْ**) صفة له، وخبر المبتدإ الثاني قولي: (**خَبَرُ الأَنْبِيَاءِ**) عليهم الصلاة والسلام، وهو بنقل حركة الهمزة إلى اللام ودرجها؛ للوزن، والجملة خبر الأول (**عَنْ وَحْيِ السَّمَا**) متعلّق بـــ«خبر»، أي إخبارهم بما أوحي إليهم من السماء من عند الله ﷻ (**سُبْحَانَ مَنْ أَنْزَلَهُ**) أي الوحيَ (**وَأَحْكَمَا**) بألف الإطلاق، أي وأتقنه.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح ما حقّقه شيخ الإسلام رحمه الله، حيث قال: كون الدليل عقليًا أو سمعيًا ليس صفة تقتضي مدحًا ولا ذمًا، ولا صحّةً ولا فسادًا، بل ذلك يُبيّن الطريق الذي به عُلِم، وهو السمع، أو العقل، وإن كان السمع لابدّ معه من العقل، وكذلك كونه عقليًا أو نقليًا، وأما كونه شرعيًا فلا يقابل بكونه عقليًا، وإنما يقابل بكونه بدعيًا؛ إذ البدعة تقابل الشِّرْعَة،

---

(١) «لسان العرب» ١٠/٣٩٤.

وكونه شرعيًا صفة مدح، وكونه بدعيًا صفة ذمّ، وما خالف الشريعة فهو باطل.

ثم الشرعيّ قد يكون سمعيًا، وقد يكون عقليًا، فإن كون الدليل شرعيًا يُراد به كون الشرع أثبته ودلّ عليه، ويُراد به كون الشرع أباحه وأذن به، فإذا أريد بالشرعيّ ما أثبته الشرع، فإما أن يكون معلومًا بالعقل أيضًا، ولكن الشرع نبّه عليه، ودلّ عليه، فيكون شرعيًا عقليًا، وهذا كالأدلّة التي نبّه الله تعالى عليها في كتابه العزيز من الأمثال المضروبة وغيرها الدّالّة على توحيده وصدق رسله، وإثبات صفاته وعلى المعاد، فتلك كلّها أدلّة عقليّة يُعلم صحّتها بالعقل، وهي براهين ومقاييس عقليّة، وهي مع ذلك شرعيّة.

وإما أن يكون الدليل الشرعيّ لا يُعلم إلا بمجردّ خبر الصادق، فإنه إذا أخبر بما لا يُعلم إلا بخبره كان ذلك شرعيًا سمعيًا.

وكثير من أهل الكلام يظنّ أن الأدلّة الشرعية منحصرة في خبر الصادق فقط، وأن الكتاب والسنة لا يدلاّن إلا من هذا الوجه، ولهذا يجعلون أصول الدين نوعين: العقليّات، والسمعيّات، ويجعلون القسم الأول مما لا يُعلم بالكتاب والسنّة، وهذا غلطٌ عظيم منهم، بل القرآن دلّ على الأدلّة العقليّة، وبيّنها، ونبّه عليها، وإن كان من الأدلّة العقليّة ما يُعلم بالعيان ولوازمه، كما قال تعالى ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾ ﴾ [فصّلت:٥٣].

وأما إذا أريد بالشرعيّ ما أباحه الشرع وأذن فيه، فيدخل في ذلك ما أخبر به الصادق، وما دلّ عليه، ونبّه القرآن، وما دلّت عليه، وشهدت به

الموجودات، والشارع يُحرّم الدليل لكونه كذبًا في نفسه، مثل أن تكون إحدى مقدّماته باطلةً، فإنه كذبٌ، والله يُحرّم الكذب، لا سيّما عليه، كقوله تعالى ﴿ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ وَدَرَسُوا۟ مَا فِيهِ ﴾ [الأعراف:١٦٩]، ويحرّمه لكون المتكلّم به يتكلّم بلا علم، كما قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء:٣٦]، وقال تعالى ﴿ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف:٣٣]، وقال ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [آل عمران:٦٦]، ويُحرّمه لكونه جدالاً في الحقّ بعد ما تبيّن، كقوله تعالى ﴿ يُجَٰدِلُونَكَ فِى ٱلْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ ﴾ [الأنفال:٦]، وقوله تعالى ﴿ وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ ﴾ [الكهف:٥٦].

وحينئذ فالدليل الشرعيّ لا يجوز أن يعارضه دليل غير شرعيّ، ويكون مقدَّمًا عليه، بل هذا بمَنْزلة من يقول: إن البدعة التي لم يشرعها الله تعالى تكون مقدّمة على الشرعة التي أمر الله بها، أو يقول: الكذب مقدَّم على الصدق، أو يقول: خبر غير النبيّ ﷺ يكون مقدّما على خبر النبيّ ﷺ، أو يقول: ما نهى الله عنه يكون خيرًا مما أمر الله به، ونحو ذلك، وهذا كلّه ممتنع.

وأما الدليل الذي يكون عقليّا أو سمعيّا من غير أن يكون شرعيّا، فقد يكون راجحًا تارةً، ومرجوحًا أخرى، كما أنه قد يكون دليلاً صحيحًا تارة، ويكون شبهة فاسدة أخرى، فما جاءت به الرسل عن الله تعالى إخبارًا أو أمرًا لا يجوز أن يعارض بشيء من الأشياء، وأما ما يقوله الناس، فقد يعارض بنظيره؛ إذ قد يكون حقّا تارةً، وباطلاً أخرى، وهذا مما لا ريب فيه، لكن من الناس من

يُدْخِلُ في الأدلة الشرعية ما ليس منها، كما أن منهم من يُخرج منها ما هو داخل فيها، والكلام هنا على جنس الأدلّة، لا على أعيانها. انتهى كلامه رحمه الله[1]، وهو تحقيق نفيس جدّا، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَالثَّانِ مَا الشَّرْعُ عَلَيْهِ دَلاَّ ... وَأَرْشَدَ الْعَقْلَ إِلَيْهِ فَضْلاَ
فَذَا دَلِيلُ الشَّرْعِ لِلْعَقْلِ نُسِبْ ... إِثْبَاتَ تَوْحِيدٍ مِثَالاً انْتَخِبْ
وَالْبَعْثَ وَالنُّبُوَّةَ الشَّرِيفَهْ ... وَنَحْوَهَا مِنْ مُثُلٍ مُنِيفَهْ)

(**وَالثَّانِ**) بحذف الياء، وهو لغةٌ، أي القسم الثاني من أقسام الدليل الشرعيّ، وهو مبتدأ خبره قولي: (**مَا**) موصولة (**الشَّرْعُ عَلَيْهِ دَلاَّ**) بألف الإطلاق، أي الذي دلّ عليه الشرع (**وَأَرْشَدَ الْعَقْلَ إِلَيْهِ فَضْلاَ**) أي تفضلاً من الله ﷻ (**فَذَا دَلِيلُ الشَّرْعِ**) أي فهذا دليل شرعيّ (**لِلْعَقْلِ نُسِبْ**) بالبناء للمفعول، أي يُنسب أيضًا إلى العقل، فيقال: دليل شرعيّ عقليّ (**إِثْبَاتَ تَوْحِيدٍ**) بالنصب مفعولاً مقدّمًا لـ«انتخب»، حال كونه (**مِثَالاً انْتَخِبْ**) فعل أمر أي اختر (**وَالْبَعْثَ، وَالنُّبُوَّةَ الشَّرِيفَهْ وَنَحْوَهَا**) بنصب الجميع بالعطف على «إثباتَ»، أي اختر مثالاً لهذا القسم إثبات التوحيد، وإثبات النبوّة، والبعث، ونحو ذلك (**مِنْ مُثُلٍ**) بضمتين جمع «مِثَال»، وقولي: (**مُنِيفَهْ**) بصيغة اسم الفاعل، أي شريفة.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن القسم الثاني هو ما دلّ عليه الشرع، ونبّه عليه، وأرشد فيه إلى الأدلّة العقليّة والأمثلة المضروبة، فهذا دليل شرعي عقليّ،

---

(١) «درء تعارض العقل والنقل» ١/١٩٨-٢٠٠.

وذلك مثل إثبات التوحيد، ونفي الشرك، وإثبات النبوّة، والبعث، وسيأتي مزيد الأمثلة على ذلك – إن شاء الله تعالى–، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَالثَّالِثُ الَّذِي أَبَاحَ الشَّرْعُ لَهْ ... وَفِيهِ قَدْ أَذِنَ أَنْ نَسْتَعْمِلَهْ

يَشْمَلُ ذَا مَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ... بِهِ وَمَا دَلَّ لَهُ التَّنْزِيلُ

وَمَا عَلَيْهِ الْخَلْقُ دَلَّ أَوْ عُلِمْ ... تَجْرِبَةً كَالطِّبِّ فَاسْمَعْ وَاغْتَنِمْ

وَكَالْفِلاَحَةِ وَكَالْحِسَابِ أَوْ ... مِثْلِ التِّجَارَةِ وَنَحْوِهَا رَأَوْا)

(**وَالثَّالِثُ**) من الأقسام هو (**الَّذِي أَبَاحَ الشَّرْعُ لَهْ**) بزيادة اللام؛ لأن «أباح» يتعدّى بنفسه (**وَفِيهِ**) متعلّق بـ(**قَدْ أَذِنَ أَنْ نَسْتَعْمِلَهْ**) فـ(**يَشْمَلُ ذَا**) أي هذا القسم الثالث (**مَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ**) ﷺ (**بِهِ، وَمَا دَلَّ لَهُ**) أي عليه، فاللام بمعنى «على» (**التَّنْزِيلُ**) أي ويشمل ما دلّ عليه القرآن العظيم (**وَ**) يشمل أيضًا (**مَا عَلَيْهِ الْخَلْقُ**) أي المخلوق (**دَلَّ، أَوْ**) بمعنى الواو، أي و (**عُلِمْ**) بالبناء للمفعول (**تَجْرِبَةً**) منصوب بنزع الخافض، أي بتجربة، وهذا (**كَـ**) الأمور الدنيويّة، مثلُ (**الطِّبِّ**) وقولي: (**فَاسْمَعْ، وَاغْتَنِمْ**) تكميل للبيت، أي اسمع ما ذكرته سماع قبول، واغتنمه، فإنه من نفائس البحوث (**وَكَالْفِلاَحَةِ**) بكسر الفاء، وتخفيف اللام حرفة الزراعة، يقال: فَلَحتُ الأرضَ فَلْحًا، من باب نَفَعَ: شَقَقْتُها للحرث، والْفَلْحُ: الشَّقُّ، والجمع فُلُوحٌ، مثلُ فَلْس وفُلُوس، والأَكَّارُ فَلاّحٌ، والصِّنَاعَةُ فِلاَحَةٌ بالكسر[1]. قاله الفيّومي[2] (**وَكَالْحِسَابِ**) أي وكالقواعد

---

(١) وهكذا ضبطه بالكسر في «لسان العرب»، وضبطه في «القاموس» بالفتح، والظاهر أن ما في «المصباح»، و«اللسان» هو الصواب، فتأمل.

(٢) «المصباح المنير» ٢/٤٨٠.

الحسابية (أَوْ) بمعنى الواو (**مِثْلِ التِّجَارَةِ، وَنَحْوِهَا**) من أنواع الصناعات، وقولي: (رَأَوْا) أي رأوا دخول هذه الأشياء تحت الأدلّة الشرعيّة.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن ثالث الأقسام هو ما أباحه الشرع، وأذن فيه، فيدخل تحت هذا ما أخبر به الصادق ﷺ، وما دلّ عليه القرآن، ونبّه عليه، وما دلّت عليه الموجودات، وعُرف بالتجربة، وهذا مثلُ الأمور الدنيويّة، كالطبّ، والحساب، والْفلاحة، والتجارة، والله تعالى أعلم بالصواب.

(إِذَا عَلِمْتَ فَالدَّلِيلُ الشَّرْعِي ... يُوصَفُ بِالآتِي بِوَصْفٍ قَطْعِي
فَلاَ يَكُونُ غَيْرَ حَقٍّ إِذْ مُدِحْ ... بِالْوَصْفِ بِالشَّرْعِيِّ وَصْفاً يَتَّضِحْ
وَأَنَّهُ عَلَى سِوَاهُ قُدِّمَا ... لأَنَّهُ لِرَبِّنَا قَدِ انْتَمَى
فَتَارَةً يَكُونُ سَمْعِيًّا كَمَا ... يَكُونُ تَارَةً إِلَى الْعَقْلِ انْتَمَى
وَأَنَّهُ يُقَابِلُ الْبِدْعِيَّا ... وَلاَ تَقُلْ يُقَابِلُ الْعَقْلِيَّا
إِذَا عَلِمْتَ ذَا فَمَعْرِفَةُ مَا ... يُدْخَلُ فِي الشَّرْعِيِّ أَمْرٌ حُتِمَا
وَضِدِّهِ إِذْ بَعْضُهُمْ قَدْ أَدْخَلاَ ... مَا لَيْسَ مِنْهُ جَهْلاً اوْ تَغَافُلاَ
وَبَعْضُهُمْ أَخْرَجَ مِنْهُ مَا دَخَلْ ... فَحَسْبِيَ اللهُ عَلَيْهِ الْمُتَّكَلْ)

(**إِذَا عَلِمْتَ**) ما سبق من التفصيل (**فَالدَّلِيلُ الشَّرْعِي يُوصَفُ بِالآتِي**) من الأوصاف (**بِوَصْفٍ قَطْعِي**) أي مقطوع به (**فَلاَ يَكُونُ غَيْرَ حَقٍّ**) هذا أحد الأوصاف، يعني أنه لا يكون إلا حقّا (**إِذْ**) تعليليّة؛ أي لأنه (**مُدِحْ**) بالبناء للمفعول (**بِالْوَصْفِ**) أي باتّصافه (**بِالشَّرْعِيِّ**) أي كونه منسوبًا إلى الشرع، حال كون ذلك (**وَصْفاً يَتَّضِحْ**) أي يظهر كونه مدحًا (**وَأَنَّهُ عَلَى سِوَاهُ قُدِّمَا**)

بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول، وهذا هو الوصف الثاني، يعني أن مما يجب له كونه مقدَّمًا على غيره من الأدلة (**لأَنَّهُ لِرَبِّنَا قَدِ انْتَمَى**) أي انتسب إلى الله ﷻ، فلا يعارضه ما جاء عن غيره، وأشرت إلى الثالث بقولي: (**فَتَارَةً يَكُونُ**) أي الدليل الشرعيّ (**سَمْعِيًّا**) أي منسوبًا إلى السمع، أي النقل؛ لكونه منقولاً بالوحي (**كَمَا يَكُونُ تَارَةً إِلَى الْعَقْلِ انْتَمَى**) أي انتسَبَ، فيقال له: عقليٌّ، وأشرت إلى الرابع بقولي: (**وَأَنَّهُ يُقَابِلُ الْبِدْعِيَّا**) أي وأيضًا أن الدليل الشرعيّ يقابله الدليل البدعيّ، فمخالفه يقال له: البدعيّ (**وَلاَ تَقُلْ: يُقَابِلُ الْعَقْلِيَّا**) أي لا يوصف بأنه يقابل الدليل العقليّ؛ لما عرفت من أنه تارةً يكون عقليًا، فليس العقل مخالفاً له، بل هو قسم منه (**إِذَا عَلِمْتَ ذَا**) أي هذا الذي ذكرته من أوصاف الدليل الشرعي بهذه الأوصاف (**فَمَعْرِفَةُ مَا يُدْخَلُ**) بالبناء للمفعول (**فِي الشَّرْعِيِّ**) أي في جملة الدليل الشرعيّ (**أَمْرٌ حُتِمَا**) بألف الإطلاق، أمر واجب (**وَضِدِّهِ**) بالجرّ عطفًا على «ما يدخل»، أي ومعرفة ضدّه، وهو ما لا يدخل في الشرعيّ (**إِذْ**) تعليليّة؛ أي لأن (**بَعْضُهُمْ قَدْ أَدْخَلاَ**) بألف الإطلاق مبنيًا للفاعل، أي لأن بعض الناس قد أدخل في الشرعيّ (**مَا لَيْسَ مِنْهُ جَهْلاً**) أي لأجل جهله بما يدخل فيه وما لا يُدْخل (**اوْ**) بوصل الهمزة للوزن (**تَغَافُلاَ**) أي أو لغفلته (**وَبَعْضُهُمْ أَخْرَجَ مِنْهُ**) أي من الشرعيّ (**مَا دَخَلْ**) أي ما هو واجب الدخول فيه؛ لجهله، أو لغفلته كذلك (**فَحَسْبِيَ اللهُ**) ﷻ على من لا يعرف الحقّ، أو يجحده بعد معرفته (**عَلَيْهِ الْمُتَّكَلْ**) بضم أوله، وفتح ثالثه مصدر ميميّ لـ«اتّكل»، أي عليه الاتّكال، لا على غيره ﷻ.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أنه إذا عُلم ما سبق فإن الدليل الشرعيّ يوصف بأنه لا يكون إلا حقّا؛ إذ كونه شرعيّا صفة مدح، وبأنه يُقدَّم على غيره، فالدليل الشرعيّ لا يجوز أن يعارضه دليل غير شرعيّ، فإن شرعة الله تعالى مقدّمة على غير شرعته، وبأنه قد يكون سمعيّا، وقد يكون عقليّا، وبأنه يقابله الدليل غير الشرعيّ، أو الدليل البدعيّ، وكونه بدعيّا صفة ذمّ، ولا يُقابَلُ الدليل الشرعيّ بكونه عقليّا؛ لأن الشرعيّ قد يكون عقليّا، كما مرّ آنفًا.

وإذا عُلم ذلك فالواجب معرفة ما يدخل في الأدلّة الشرعيّة، وما لا يدخل فيها، فبعض الناس يُدخل في الأدلّة الشرعيّة ما ليس منها، وبعضهم يُخرج منها ما هو داخل فيها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ السَّمْعَ أَصْلُ جَمِيعِ الأَدِلَّةِ

(ثُمَّ اعْلَمَنْ بِأَنَّ السَّمْعَ أَصْلُ ... كُلِّ الأَدِلَّةِ وَنِعْمَ النَّقْلُ
وَاجِبُ كُلِّ عَاقِلٍ أَنْ يَجْعَلاَ ... النَّصَّ أَصْلَ كُلِّ فِكْرَةِ الْمَلاَ
فَلْيَعْقِلَنْ مَعْنَاهُ بِالتَّدَبُّرِ ... وَلْيَعْرِفَنْ بُرْهَانَهُ بِالنَّظَرِ
دَلِيلَهُ الْعَقْلِيَّ وَالسَّمْعِيْ دَرَسْ ... ثُمَّ دَلاَلَتَهُ لِلْكُلِّ حَرَسْ
إِذْ هُوَ فُرْقَانٌ يُمَيِّزُ الْهُدَى ... مِنَ الضَّلاَلَةِ وَيُولِي الرَّشَدَا
طَرِيقُنَا إِلَى السَّعَادَةِ الَّتِي ... فِيهَا فَلاَحُنَا وَنَيْلُ الْبُغْيَةِ
فَهْوَ الَّذِي اتِّبَاعُهُ قَدِ انْحَتَمْ ... عَلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ وَانْبَرَمْ
وَمَا سِوَاهُ مِنْ كَلاَمِ الْخَلْقِ ... عَلَيْهِ فَاعْرِضْهُ لِدَرْكِ الْحَقِّ
فَإِنْ يَكُنْ وَافَقَ فَهْوَ الْحَقُّ ... أَوْ لاَ فَبَاطِلٌ عَلَيْهِ السُّحْقُ)

(**ثُمَّ اعْلَمَنْ**) بنون التوكيد الخفيفة (**بِأَنَّ السَّمْعَ**) أي أدلّة السمع (**أَصْلُ كُلِّ الأَدِلَّةِ، وَنِعْمَ النَّقْلُ**) أي ونعم المنقول عن الوحي السماويّ (**وَاجِبُ كُلِّ عَاقِلٍ**) برفع «واجب» على الابتداء، خبره قولي: (**أَنْ يَجْعَلاَ**) بألف الإطلاق، مبنيًا للفاعل، وضميره لـ«كلّ عاقل» (**النَّصَّ**) منصوب على أنه المفعول الأول لـ«جعل»، والثاني قولي: (**أَصْلَ كُلِّ فِكْرَةِ الْمَلاَ**) أي الخلق (**فَلْيَعْقِلَنْ مَعْنَاهُ**) أي معنى النصّ (**بِالتَّدَبُّرِ**) يقال: تدبّرت الشيء تدبُّرًا: إذا نظرتَ في دُبُره، وهو عاقبته وآخره، أفاده الفيّوميّ[1] (**وَلْيَعْرِفَنْ بُرْهَانَهُ**) بضم، فسكون: أي حجته،

---

(١) «المصباح» ١/١٨٩.

أو إيضاحها، قال الفيّوميّ رحمه الله: و«البرهان»: الحجة، وإيضاحها، قيل: النون زائدة، وقيل: أصليّة، وحَكَى الأزهريّ القولين، فقال في باب الثلاثيّ: النون زائدة، وقولهم: بَرْهَنَ فلانٌ مُوَلَّدٌ، والصواب أن يقال: أَبْرَهَ: إذا جاء بالبرهان، كما قال ابن الأعرابيّ، وقال في باب الرباعيّ: بَرْهَنَ: إذا أتى بحجته، واقتصر الجوهريّ على كونها أصليّةً، واقتصر الزمخشريّ على ما حُكِي عن ابن الأعرابيّ، فقال: الْبُرْهَان: الحجة من الْبَرَهَة، وهي البيضاء من الجواري، كما اشتقّ السلطانُ من السَّلِيط لإضاءته، وأَبْرَهَ: جاء بالبرهان، وبَرْهَنَ مُولّدة. انتهى[1].

وقولي: (**بِالنَّظَرِ**) متعلّق بـ«يَعْرِفَنْ» (**دَلِيلَهُ**) بالنصب مفعولاً مقدّمًا لـ«دَرَسَ» (**الْعَقْلِيَّ، وَالسَّمْعِيْ دَرَسْ**) أي قرأه، يقال: دَرَستُ العلم دَرْسًا، من بابي نصر، وضرب، ودِرَاسَةً: إذا قرأته، كأدرسته، ودرّسته. أفاده المجد[2]، والجملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل (**ثُمَّ دَلَالَتَهُ**) بتثليث الدال، وهو مفعول مقدّم لـ«حرس» (**لِلْكُلِّ**) اللام بمعنى «على»، أي على كلٍّ من الدليل العقليّ والسمعيّ (**حَرَسْ**) أي حفظه، يقال: حرَسَ الشيء، من باب نصر: حفظه، والاسم الْحِرَاسة (**إِذْ**) تعليليّة (**هُوَ**) أي النصّ: الكتاب والسنّة (**فُرْقَانٌ**) أي فاصل (**يُمَيِّزُ الْهُدَى مِنَ الضَّلَالَةِ، وَيُولِي**) أي يُعطي (**الرَّشَدَا**) بألف الإطلاق، وهو بفتحتين، أوبضم، فسكون، والأول هو المتعيّن هنا للوزن:

---

(١) «المصباح المنير» ١/٤٦.

(٢) «القاموس المحيط» ص٤٩٠.

الصلاح، وإصابة الصواب (**طَرِيقُنَا**) أي وهو طريقنا الموصل (**إِلَى السَّعَادَةِ الَّتِي فِيهَا فَلاَحُنَا**) الدنيويّ والأخرويّ (**وَنَيْلُ الْبُغْيَةِ**) بضم الموحّدة، وكسرها، وسكون الغين المعجمة: أي الحاجة المطلوبة، يقال: لي عنده بِغْيَةٌ بالكسر، وهي الحاجة التي تَبْغيها، أي تطلبها، وضمّها لغةٌ، وقيل: بالكسر: الْهَيْئة، وبالضمّ: الحاجة. قاله الفيّوميّ[1] (**فَهْوَ**) أي النصّ (**الَّذِي اتِّبَاعُهُ قَدِ الْحَتَمْ**) أي وجب (**عَلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ**) أي الإنس والجنّ، سمّيا به لتفضيل الله تعالى إياهما على سائر الحيوان المخلوق في الأرض بالتمييز، والعقل الذي خُصّا به، وقيل: لأنهما كالثِّقَل للأرض وعليها. قاله في «اللسان»[2]، وقولي: (**وَانْبَرَمْ**) أي تأكّد لزوم اتباعه لهما، يقال: أبرمتُ العقدَ إبراماً: أحكمته، فانبرم هو. قاله الفيّوميّ[3] (**وَمَا سِوَاهُ**) أي غير النصّ (**مِنْ كَلاَمِ الْخَلْقِ عَلَيْهِ**) أي على النصّ، متعلّق بـ(**فَاعْرِضْهُ**) بكسر الراء، والفاء زائدة، أي قابله (**لِدَرْكِ الْحَقِّ**) أي لتُدْرِك الحقّ منه (**فَإِنْ يَكُنْ**) أي كلام الخلق بعد عرضه على النصّ (**وَافَقَ**) النصّ (**فَهْوَ الْحَقُّ**) لموافقته الحقّ (**أَوْ لاَ**) أي أو لم يوافق النصّ (**فَبَاطِلٌ**) أي فهو باطل؛ لأن ما خالف الحقّ ضلال، كما قال الله ﷻ ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾ [يونس: ٣٣]، وقولي: (**عَلَيْهِ السُّحْقُ**) بضم السين، وسكون الحاء المهملتين: أي البعد، بمعنى أنه يجب إبعاده عن مَنْزِلة القبول.

---

(١) «المصباح» ١/٥٧.

(٢) «لسان العرب» ١١/٨٨.

(٣) «المصباح» ١/٤٥.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن السمع أصل لجميع الأدلّة، فالواجب على العاقل أن يجعل ما قاله الله ﷻ، ورسوله ﷺ هو الأصل، ويتدبّر معناه، ويعقله، ويعرف برهانه، ودليله العقليّ، والخبر السمعيّ، ويعرف دلالته على هذا وهذا؛ إذ هو الفرقان بين الحقّ والباطل، والهدى والضلال، وهو طريق السعادة والنجاة، فهو الحقّ الذي يجب اتّباعه، وما سواه من كلام الناس يُعْرَضُ عليه، فإن وافقه فهو حقٌّ، وإن خالفه فهو باطلٌ.

وهذا هو دين الإسلام، وهو جَعْلُ النصّ إمامًا يؤتمّ به في أصول الدين وفروعه، وهو طريقة الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأئمة المسلمين، فلم يكن هؤلاء يقبلون من أحد قط أن يعارض النصّ بمعقول، أو رأي يقدّمه عليه، ولكن إذا عرض للإنسان إشكال سأل حتى يتبيّن له الصواب[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع «مجموع الفتاوى» ١٦/٤٧١-٤٧٢.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ مُوَافَقَةِ الْمَعْقُولِ لِلْمَنْقُولِ

(ثُـمَّ اعْلَمَـنْ فَـائِدَةً وَجِـيزَهْ ... تَـنْفَعُ مَـنْ يَحْفَظُهَـا عَزِيـزَهْ
أَنَّ دَلِـيلَ الْعَقْـلِ لاَ يُمْكِـنُ أَنْ ... يَـدُلَّ لِلْـبَاطِلِ فَاطْـرَحِ الْوَهَـنْ
إِذْ حُجَـجُ السَّـمْعِ لِعَقْـلٍ طِـبْقُ ... فَمَـنْ يَـرَى الْخِـلاَفَ فِـيهِ حُمْـقُ
لِـذَا صَـحِيحُ السَّـمْعِ لاَ يَـنْفَكُّ عَـنْ ... صَـرِيحِ مَعْقُـولٍ لَـدَى ذَوِي الْفِطَـنْ
لِـذَا كِـتَابُ اللهِ وَالْعَقْـلُ الَّـذِي ... يُـدْرِكُ حُجَّـةُ الإِلَـهِ فَاحْـتَذِ)

(**ثُمَّ اعْلَمَنْ فَائِدَةً وَجِيزَهْ**) أي قصيرة (**تَنْفَعُ مَنْ يَحْفَظُهَا عَزِيزَهْ**) أي قويّة (**أَنَّ دَلِيلَ الْعَقْلِ**) أي الدليل الذي دلّ عليه العقل (**لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَدُلَّ لِلْبَاطِلِ**) أي عليه (**فَاطْرَحِ الْوَهَنْ**) أي الضعف الذي يأتيك من هذا الاعتقاد الفاسد (**إِذْ**) تعليليّة (**حُجَجُ السَّمْعِ لِعَقْلٍ طِبْقُ**) أي لأن أدلة السمع موافقة للعقل، لا مخالفة له (**فَمَنْ يَرَى الْخِلاَفَ فِيهِ حُمْقُ**) بضم، فسكون: فساد في العقل، قاله الأزهريّ[1]، يقال: حَمُقَ كَكَرُمَ، وغَنِمَ حُمْقًا بالضمّ، وبضمّتين، وحَمَاقَةً، وانْحَمَقَ، واستحمقَ، فهو أحمقُ: قليل العقل[2] (**لِذَا**) أي لهذا الذي ذكرناه من أن الأدلّة السمعيّة لا تخالف العقليّة (**صَحِيحُ السَّمْعِ**) أي الصحيح من الأدلة السمعية (**لاَ يَنْفَكُّ عَنْ صَرِيحِ مَعْقُولٍ**) أي عن دليل العقل الصريح، والمراد بالصريح هو الخالص عن شائبة الهوى والشهوات، واحترز به عن غير الصريح، وهو الذي انحرف بسبب اتّباع الهوى والخرافات، فإنه بعيد عن الأدلة الشرعية، فضلاً عن موافقتها بسبب صدّه عن اتّباع الحقّ بالهوى والشهوات (**لَدَى ذَوِي**

---

(١) «المصباح» ١/١٥١.

(٢) «القاموس المحيط» ص٧٨٩.

الْفطَنْ) بكسر، ففتح، أي عند أصحاب الحذْق والمعرفة **(لِذَا كِتَابُ اللهِ، وَالْعَقْلُ الَّذي يُدْرِكُ)** أي يعلم الحقّ لكونه صريحًا، ف«كتاب الله» مبتدأ خبره قولي: **(حُجَّةُ الإِلَهِ)** أي هما حجة الله ﷻ على خلقه، وقولي: **(فَاحْتَذِ)** أي اتّبعهما، ولا تخالفهما؛ لأنه لزمتك حجة الله تعالى.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن العقل موافق للنقل، لا يخالفه أبدًا، وذلك أن الدليل العقليّ لا يُمكن أن يُستدلّ به على باطل أبدًا، فالعقل الصريح والنصّ الصحيح متّفقان، لا اختلاف بينهما، وقد أقام الله تعالى بهما حجته على عباده.

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله مبيّنًا هذا المعنى: «إن الحجج السمعيّة مطابقة للمعقول، والسمع الصحيح لا ينفكّ عن العقل الصريح، بل هما أخوان نصيران، وصل الله تعالى بينهما، وقَرَنَ أحدهما بصاحبه، فقال تعالى ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً ﴾ الآية [الأحقاف:٢٦]، فذكر ما يُنال به العلوم، وهي السمع والبصر والفؤاد الذي هو محلّ العقل، وقال تعالى ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾ ﴾ [الملك:١٠]، فأخبروا أنهم خرجوا عن مُوجَب السمع والعقل، وقال تعالى ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [يونس:٦٧]، وقال ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [الرعد:٤]، وقال ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾ ﴾ [محمد:٢٤]، فدعاهم إلى استماعه بأسماعهم وتدبّره بعقولهم، ومثله قوله تعالى ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ ﴾ [المؤمنون:٦٨]، وقال تعالى ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾ ﴾ [ق:٣٧]، فجمع ﷻ بين السمع والعقل، وأقام بهما حجته على عباده، فلا ينفكّ أحدهما عن صاحبه أصلاً، فالكتاب الْمُنَزَّل والعقل الْمُدْرِك حجة الله تعالى على خلقه، وكتابه هو الحجة العظمى، فهو

الذي عرّفنا ما لم يكن لعقولنا سبيل إلى استقلالها بإدراكه أبدًا، فليس لأحد عنه مذهب، ولا إلى غيره مفزع في مجهول يعلمه، ومشكل يستبينه، وملتبس يوضّحه، فمن ذهب عنه فإليه يرجع، ومن دفع حكمه فبه يُحاجّ خصمه؛ إذ كان بالحقيقة هو المرشد إلى الطرق العقليّة، والمعارف اليقينيّة التي بالعباد إليها أعظم حاجة، فمن ردّ من مدّعي البحث والنظر حكومته، ودفع قضيّته، فقد كابر وعاند، ولم يكن لأحد سبيل إلى إفهامه، ولا مُحاجّته، ولا تقرير الصواب عنده، وليس لأحد أن يقول: إني غير راض بحكمه، بل بحكم العقل، فإنه متى ردّ حكمه فقد ردّ حكم العقل الصريح، وعاند الكتاب والعقل، والذين زعموا من قاصري العقل والسمع أن العقل يجب تقديمه على السمع عند تعارضهما إنما أتوا من جهلهم بحكم العقل، ومقتضى السمع، فظنّوا ما ليس بمعقول معقولاً، وهو في الحقيقة شبهات توهم أنه عقل صريح، وليست كذلك، أو من جهلهم بالسمع، إما لنسبتهم إلى الرسول ﷺ ما لم يُرِده بقوله، وإما لعدم تفريقهم بين ما لا يُدرك بالعقول، وبين ما تدرك استحالته بالعقول، فهذه أربعة أمور أوجبت لهم ظنّ التعارض بين السمع والعقل:

أحدها: كون القضيّة ليست من قضايا العقول.

الثاني: كون ذلك السمع ليس من السمع الصحيح.

الثالث: عدم فهم مراد المتكلّم به.

الرابع: عدم التمييز بين ما يُحيله العقل، وما لا يدركه)). انتهى كلامه رحمه الله[1]، وهو كلام نفيس، وبحث أنيس، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «الصواعق المرسلة» ٢/٤٥٧-٤٥٩.

(لِذَاكَ لَمْ يُوجَدْ مِنَ السَّلَفِ مَنْ عَارَضَ بِالْعَقْلِ الْقُرَانَ الْمُؤْتَمَنْ
وَلَمْ يَقُلْ أَحَدُهُمْ تَعَارَضَا الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ هُنَا أَخَا الرِّضَا
بَلْ كُلُّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى الْوِفَاقْ بَيْنَهُمَا دُونَ اخْتِلَافٍ وَشِقَاقْ)

(**لِذَاكَ**) أي لأجل اتّفاق النصّ والعقل الصريح من دون مخالفة بينهما (**لَمْ يُوجَدْ مِنَ السَّلَفِ مَنْ عَارَضَ بِالْعَقْلِ الْقُرَانَ**) بالنقل، وبه قرأ ابن كثير من السبعة.

وقولي: (**الْمُؤْتَمَنْ**) بصيغة اسم المفعول صفة لـ«القران»، أي الذي ائتُمن على الكتب السابقة، وهو معنى قوله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ الآية [المائدة:٤٨]، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « أي مؤتمنًا عليه، وعنه قال: المهيمن الأمين، القرآن أمين على كلّ كتاب قبله »، وعنه قال: « أي شهيدًا »، وعنه قال: « أي حاكمًا على ما قبله من الكتب »، وعن ابن جريج قال: « القرآن أمين على الكتب المتقدّمة، فما وافقه منها فهو حقّ، وما خالفه منها فهو باطلٌ »، قال الإمام ابن كثير رحمه الله بعد نقل هذه الأقوال: ما نصّه: « وهذه الأقوال كلّها متقاربة المعنى، فإن اسم المهيمن يتضمّن هذا كلّه، فهو أمين، وشاهدٌ، وحاكم على كلّ كتاب قبله، جعل الله الكتاب العظيم الذي أنزله آخر الكتب، وخاتمها، وأشملها، وأعظمها، وأكملها، حيث جمع فيه محاسن ما قبله، وزاده من الكمالات ما ليس في غيره، فلهذا جعله شاهدًا وأمينًا وحاكمًا عليها كلّها، وتكفّل تعالى بحفظه، فقال تعالى:﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر:٩] ».

(**وَلَمْ يَقُلْ أَحَدُهُمْ**) أي السلف (**تَعَارَضَا**) بألف الإطلاق، والفاعل قولي: (**الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ هُنَا**) أي في هذا المقام، وهو مقام البحث عن النقل والعقل (**أَخَا الرِّضَا**) أي يا من يريد ملازمة رضا الله تعالى، واصطحابه في جميع أحواله، فاقبل هذا البحث؛ لكونه مهمًا جدًا، زلّت فيه أقدام أهل الأهواء، فوقعت في مهواة شبكة إبليس، فضلّوا وأضلوا كثيرًا، فلا حول ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم.

(**بَلْ**) للإضراب الانتقالي (**كُلُّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى الْوِفَاقْ بَيْنَهُمَا**) أي النقل الصحيح، والعقل الصريح (**دُونَ اخْتِلَافْ**) بينهما (**وَشِقَاقْ**) مؤكّد لما قبله، يقال: شاقّه مُشاقّةً وشِقَاقًا: خالفه، وحقيقته أن يأتي كلٌّ منهما ما يَشُقُّ على صاحبه، فيكون كلٌّ منهما في شِقٍّ غيرِ شِقِّ صاحبه، قاله الفيّوميّ[1].

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن مما يؤكّد ما سبق من أن العقل والنقل لا يختلفان، بل هما مقترنان أنه لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس، ولا قال أحد منهم: قد تعارض في هذا العقل والنقل، فضلاً عن أن يقول: فيجب تقديم العقل على النقل.

والحاصل أن العقل الصريح لا يناقض النقل الصحيح، بل موافق له، وأن العقل المعارض للنقل الصحيح ليس صحيحًا، بل هو باطل.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: « وكان من أعظم ما أنعم الله به عليهم — يعني السلف - اعتصامهم بالكتاب والسنة، فكان من الأصول المتّفق عليها بين

---

(١) «المصباح المنير» ١/٣١٩.

الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يُقبل من أحد قط أن يعارض القرآن لا برأيه، ولا ذوقه، ولا معقوله، ولا قياسه، ولا وجده، فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعيّات والآيات البيّنات أن الرسول ﷺ جاء بالهدى ودين الحقّ، وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم.

قال: فكان القرآن هو الإمام الذي يُقتدى به، ولهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل، ورأي وقياس، ولا بذوق ووجد ومكاشفة، ولا قال قطّ: قد تعارض في هذا العقل والنقل.

قال: ولم يكن السلف يقبلون معارضة الآية إلا بآية أخرى تفسّرها وتنسخها، أو بسنّة الرسول ﷺ تفسّرها، فإن سنة رسول الله ﷺ تُبيّن القرآن، وتدلّ عليه، وتعبّر عنه، وكانوا يُسمُّون ما عارض الآية ناسخًا لها، فالنسخ عندهم اسم عامّ لكلّ ما يرفع دلالة الآية على معنى باطل، وإن كان ذلك المعنى لم يُرَد بها، وإن كان لا يدلّ عليه ظاهر الآية، بل قد لا يُفهم منها، وقد فهمه منها قوم، فيسمّون ما رفع ذلك الإبهام والإفهام نسخًا، وهذه التسمية لا تؤخذ عن كلّ واحد منهم، وأصل ذلك من إلقاء الشيطان، ثم يُحكم الله آياته، فما ألقاه الشيطان في الأذهان من ظنّ دلالة الآية على معنًى لم يدلّ عليه، سمّى هؤلاء ما يرفع ذلك الظنّ نسخًا، كما سمّوا قوله تعالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] ناسخًا لقوله ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وقوله ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ناسخًا لقوله ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وأمثال ذلك.

والمقصود أنهم كانوا متّفقين على أن القرآن لا يعارضه إلا قرآن لا رأي ولا معقول، ولا قياس، ولا ذوق ووجد، وإلهام ومكاشفة)). انتهى كلامه رحمه الله[1]، وهو كلام نفيس جدّا، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَقَسَّمُوا الْعِلْمَ ثَلاَثَةً فَقَطْ ... مَا كَانَ دَرْكُهُ بِعَقْلٍ ارْتَبَطْ
ذَلِكَ كَالثُّبُوتِ لِلنُّبُوَّةِ ... وَصِدْقِ الاخْبَارِ الَّتِي وَرَدَتِ
أَحْسَنُهَا مَا أَرْشَدَ الْقُرْآنُ ... إِلَيْهِ إِذْ فِيهِ لَنَا تِبْيَانُ
وَالثَّانِ مَا يُعْلَمُ بِالسَّمْعِ فَقَدْ ... مِثْلُ تَفَاصِيلِ أُمُورٍ تُعْتَمَدْ
أَعْنِي الإِلَهِيَّةَ وَالْعِبَادَهْ ... فَإِنَّهَا تُنَالُ بِالإِفَادَهْ
أَيْ مِنْ طَرِيقِ الرُّسْلِ حَيْثُ ... مُبَيِّنِينَ مَا بِوَحْيٍ أُخْبِرُوا
ثَالِثُهَا مَا السَّمْعَ وَالْعَقْلَ شَمَلْ ... كَرُؤْيَةِ الإِلَهِ فِي الأُخْرَى مَثَلْ)

(**وَقَسَّمُوا**) أي العلماء (**الْعِلْمَ ثَلاَثَةً**) أي ثلاثة أقسام (**فَقَطْ، مَا**) موصولة خبر لمحذوف، أي أحدها الذي (**كَانَ دَرْكُهُ**) اسم بمعنى الإدراك، أي إدراكه (**بِعَقْلٍ**) متعلّق بـ(**ارْتَبَطْ**) يعني أنه يعلم بالعقل فقط.

ثم وضّحته بمثال، حيث قلت: (**ذَلِكَ كَالثُّبُوتِ لِلنُّبُوَّةِ**) أي كثبوت نبوّة النبيّ ﷺ (**وَصِدْقِ الاخْبَارِ**) بنقل حركة الهمزة إلى اللام، ودرجها للوزن (**الَّتِي وَرَدَتِ**) أي جاءت من النبيّ ﷺ (**أَحْسَنُهَا**) أي أحسن هذه الأدلّة (**مَا أَرْشَدَ الْقُرْآنُ إِلَيْهِ**) أي الأدلة التي أرشد إليها القرآن العظيم (**إِذْ**) تعليليّة؛ (**فِيهِ**) أي في

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١٣/٢٨-٣٠.

القرآن (**لَنَا تِبْيَانُ**) أي توضيح لكلّ شيء نحتاج إليه في أمر ديننا، كما قال الله ﷻ ﴿ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾ ﴾ [يوسف: ١١١].

(**وَالثَّانِ**) أي ثاني الأقسام الثلاثة (**مَا يُعْلَمُ**) بالبناء للمفعول (**بِالسَّمْعِ فَقَدْ**) أي فحسبُ، يعني أنه لا دخل للعقل فيه (**مِثْلُ تَفَاصِيلِ أُمُورٍ تُعْتَمَدْ**) بالبناء للمفعول، أي يعتمد العباد إليها؛ لكونها مما كلّفوا بها (**أَعْنِي الإِلَهِيَّةَ**) أي المتعلّقة بتوحيد الله تعالى وصفاته وأسمائه (**وَالْعِبَادَهْ**) أي تفاصيل العبادات، كالصلاة، والزكاة، وغير ذلك (**فَإِنَّهَا تُنَالُ**) أي تدرك، وتعلم (**بِالإِفَادَهْ**) أي بإفادة الأنبياء لأممهم، كما قلت: (**أَيْ مِنْ طَرِيقِ الرُّسْلِ**) عليهم الصلاة والسلام (**حَيْثُ أَخْبَرُوا**) بالبناء للفاعل، أي أخبر الرسل عليهم السلام أممهم (**مُبَيِّنِينَ مَا بِوَحْيٍ أُخْبِرُوا**) بالبناء للمفعول، أي بما أخبرهم الملك من الوحي من عند الله تعالى.

(**ثَالِثُهَا**) أي ثالث الأقسام (**مَا السَّمْعَ وَالْعَقْلَ شَمَلْ**) بفتح الميم، وكسرها، من بابي تَعِبَ، وقَعَد، والفتح أنسب هنا، أي عمّهما، بمعنى أنه يُعلم بهما جميعًا (**كَرُؤْيَةِ الإِلَهِ فِي الأُخْرَى**) أي في الدار الآخرة، وقولي: (**مَثَلْ**) خبر لمحذوف، أي هذا مثل لهذا القسم.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن العلوم ثلاثة أقسام:

منها: ما لا يُعلم إلا بالأدلّة العقليّة، وأحسن الأدلّة العقليّة التي بيّنها القرآن، وأرشد إليها الرسول ﷺ، فينبغي أن يعرف أن أجلّ الأدلّة العقليّة وأكملها وأفضلها مأخوذ عن الرسول ﷺ، فإن من الناس من يذهل عن هذا، فمنهم من يَقْدَح في الدلائل العقليّة مطلقًا؛ لأنه قد صار في ذهنه أنها هي الكلام الذي

أحدثه من أحدثه من المتكلّمين، ومنهم من يُعرض عن تدبّر القرآن، وطلب الدلائل اليقينيّة العقليّة منه؛ لأنه قد صار في ذهنه أن القرآن إنما يدلّ بطريق الخبر فقط، فلا بدّ أن يعلم بالعقل قبل ذلك ثبوت النبوّة، وصدق الخبر حتى يستدلّ بعد ذلك بخبر من ثبت بالعقل صدقه.

ومنها: ما لا يُعْلَمُ إلا بخبر الأنبياء، وخبرهم المجرّد هو دليل سمعيّ، مثل تفاصيل ما أخبروا به من الأمور الإلهيّة، والملائكة، والعرش، والجنّة والنار، وتفاصيل ما يؤمر به، ويُنهَى عنه.

ومنها: ما يُعلَم بالسمع والعقل، وذلك مثل رؤية الله تعالى في الآخرة، والله تعالى أعلم بالصواب.

(مَا جَاءَ فِي السَّمْعِ فَلَنْ يَخْلُوَ مِنْ ... أَنْ يُدْرِكَ الْعَقْلُ الْمُرَادَ فَاسْتَبِنْ
فَعِنْدَ ذَا لاَ بُدَّ أَنْ يَحْكُمَ لَهْ ... بِصِحَّةٍ ثَابِتَةٍ مُعْتَدِلَهْ
أَوْ لاَ يَكُونُ الْعَقْلُ مُدْرِكاً لَهُ ... فَعِنْدَ ذَا يَعْجَزُ أَنْ يَنَالَهُ
بِنَفْيِ اوْ إِثْبَاتِهِ تَحَيُّرَا ... فَوَاجِباً تَسْلِيمُهُ السَّمْعَ يُرَى
كَذَاكَ مَا يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ فَقَدْ ... يُثْبِتُهُ السَّمْعُ وَنِعْمَ الْمُسْتَنَدْ
أَوْ بِهِ يَأْذَنُ فَقَدْ تَبَيَّنَا ... تَعَاضُدُ السَّمْعِ وَعَقْلٍ عَلَنَا)

(**مَا جَاءَ فِي السَّمْعِ**) أي ما ورد به السمع، فـ(ما) موصولة مبتدأ، خبره جملة (**فَلَنْ يَخْلُوَ مِنْ أَنْ يُدْرِكَ الْعَقْلُ الْمُرَادَ**) أي ما يراد منه، يعني ما جاء به السمع لا يخلو من أمرين: أحدهما أن يدركه العقل، وقولي: (**فَاسْتَبِنْ**) أي اطلب البيان تتميم للبيت (**فَعِنْدَ ذَا**) أي حينما أدركه العقل (**لاَ بُدَّ أَنْ يَحْكُمَ**) أي العقل (**لَهْ**) أي للذي أدركه (**بِصِحَّةٍ ثَابِتَةٍ مُعْتَدِلَهْ**) أي مستقيمة (**أَوْ لاَ يَكُونُ**

الْعَقْلُ مُدْرِكاً لَهُ) أي أو يكون مما لا يدركه العقل لعجزه وقصوره، وهذا الأمر الثاني **(فَعِنْدَ ذَا يَعْجِزُ)** بفتح الجيم، من باب ضرب، ويجوز كسرها في لغة، من باب تَعِبَ: أي يضْعُف **(أَنْ يَنَالَهُ)** أي يدرك ذلك الشيء **(بِنَفْيٍ)** أي بكونه منفيًا **(اوْ)** بوصل الهمزة للوزن **(إِثْبَاتِهِ)** أي أو الحكم بأنه ثابتٌ **(تَحَيُّرَا)** أي لأجل تحيّره، وعدم الوصول إلى معرفة حقيقته **(فَوَاجِباً)** حالٌ من مرفوع **(يُرى)** **(تَسْلِيمُهُ)** أي تسليم العقل، وهو مبتدأ خبره جملة **(السَّمْعَ يُرَى)** يعني أنه في هذه الحالة يجب تسليم ما جاء به السمع، ولا يسعه الاعتراض عليه.

(كَذَاكَ) أي مثلُ ما سبق آنفًا من انقسام ما جاء به السمع بالنسبة للعقل قسمين **(مَا يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ)** أي ينقسم قسمين أيضًا بالنسبة للسمع **(فَقَدْ يُثْبِتُهُ السَّمْعُ)** هذا أحد القسمين، أي أن ما أدركه العقل قد يأتي به السمع، ويُثبته **(وَنَعْمَ الْمُسْتَنَدْ)** أي السمع **(أَوْ بِهِ يَأْذَنُ)** أي أو لم يُثبته السمع، ولكن أذن فيه، وسكت عنه، فهو أيضًا مما دلّ عليه السمع، وهذا هو القسم الثاني **(فَقَدْ تَبَيَّنَا)** بألف الإطلاق، أي فقد اتّضح بما ذُكر **(تَعَاضُدُ السَّمْعِ وَعَقْلٍ)** أي تعاون السمع والعقل **(عَلَنَا)** أي جهارًا.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن ما جاء به السمع لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يُدركه العقل، فلا بدّ والحالة هذه كذلك أن يحكم بجوازه وصحّته، وإما أن لا يُدركه العقل، فيعجز عن الحكم عليه بنفي، أو إثبات، فيبقى العقل حائرًا، والواجب عليه، والحالة كذلك التسليم لما جاء به السمع.

وكذلك ما يُدركه العقل لا يخلو من أمرين: إما أن يُثبته السمع، ويدلّ عليه، وإما أن يأذن فيه، ويسكت عنه، وبذلك يعلم أن السمع والعقل لا يتعارضان أبدًا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ مَكَانَةِ الْعَقْلِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ

(لَـهُ مَكَانَـةٌ لَدَيْهِـمْ لاَئِقَـهْ ... بِـهِ رَفِـيعَةٌ تَكُـونُ فَائِقَـهْ
هُـمْ وَسَـطٌ بَـيْنَ فَـرِيقٍ جَعَلَـهْ ... أَصْـلاً وَعَـنْهُ الشَّـرْعَ قَطْعًـا عَـزَلَهْ
وَبَـيْنَ مَـنْ أَعْـرَضَ عَـنْهُ غَائِـبَا ... مُخَالِفـاً صَـرِيحَهُ مُجَانِـبَا
قَـدَحَ فِـي الدَّلاَئِـلِ الْعَقْلِـيَّهْ ... أَيْ مُطْلَقـاً وَبِئْسَـتِ الْمَطِـيَّهْ)

(لَهُ) أي للعقل (مَكَانَةٌ) بفتح الميم، أي منزلة، يقال: مَكُنَ فلانٌ عند السلطان مَكَانَةً، وزانُ ضَخُمَ ضَخَامَةً: عَظُمَ عنده، وارتفع، فهو مكين. قاله الفيّوميّ (لَدَيْهِمْ) أي عند أهل السنّة (لاَئِقَهْ) صفة لـ(مكانةٌ) (بِهِ) متعلّق بما قبله (رَفِيعَةٌ) صفة بعد صفة، وكذا قولي: (تَكُونُ فَائِقَهْ) أي عالية (هُمْ) أي أهل السنة (وَسَطٌ) أي متوسّطون بين الإفراط والتفريط (بَيْنَ فَرِيقٍ) أفرط فيه، فـ(جَعَلَهْ أَصْلاً) أي لمعرفة الحجج (وَعَنْهُ الشَّرْعَ قَطْعًا عَزَلَهْ) أي أزاله (وَبَيْنَ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ) أي عن العقل (غَائِبَا) أي عن فوائده (مُخَالِفاً صَرِيحَهُ مُجَانِبَا) أي مباعدًا له (قَدَحَ) أي عاب، وتنقّص (فِي الدَّلاَئِلِ الْعَقْلِيَّهْ، أَيْ مُطْلَقاً) سواء كانت مما يوافق الشرع أم لا (وَبِئْسَتِ الْمَطِيَّهْ) هذه، قال الفيّوميّ: «الْمَطَا» وزانُ العصا: الظهر، ومنه قيل للبعير مطيّة، فَعِيلةٌ بمعنى مفعولة؛ لأنه تركب مَطَاه، ذكرًا كان أو أنثى، ويُجمع على مَطِيٍّ، ومطايا[1]. والمراد هنا هذا الفكر الفاسد الذي أدّاهم إلى هذه النتيجة الفاسدة، تشبيهًا له بالمطيّة التي توصل إلى محلّ الحاجة.

---

(١) راجع «المصباح» ٢/٥٧٥.

(وَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْعَقْلَ فِي ... مَعْرِفَةِ الْعُلُومِ شَرْطٌ لاَ يَفِي
كَمَالُ الاعْمَالِ لِذَا قَدْ شُرِطَا ... سَلاَمَةُ الْعَقْلِ بِأَنْ يَنْضَبِطَا
لَدَى الْمُكَلَّفِ فَمَا قَدْ حَصَلاَ ... مَعْ عَدَمِ الْعَقْلِ فَنَقْصُهُ جَلاَ
وَبَطَلَ الْقَوْلُ الْمُخَالِفُ لَهُ ... بِذَا عَرَفْتَ قَدْرَهُ وَفَضْلَهُ
قَدْ أَمَرَ الإِلَهُ بِاسْتِمَاعِ ... كِتَابِهِ بِفَهْمِ عَقْلٍ وَاعِ
وَأَنَّهُ بِنَفْسِهِ لاَ يَسْتَقِلْ ... بَلْ هُوَ مُحْتَاجٌ لِشَرْعٍ مُعْتَدِلْ
فَالْعَقْلُ فِي النَّفْسِ كَقُوَّةِ الْبَصَرْ ... أَيِ الَّتِي فِي الْعَيْنِ فِي حَالِ النَّظَرْ
فَإِنْ بِهِ الإِيمَانُ وَالْقُرْآنُ ... اتَّصَلاَ طَابَ لَهُ الإِيقَانُ
كَمَا إِذَا اتَّصَلَ ضَوْءُ الشَّمْسِ ... بِالْعَيْنِ قَدْ أَزَالَ كُلَّ لَبْسِ)

(**وَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ**) أي فيما ذُكر من مسألة مكانة العقل (**أَنَّ الْعَقْلَ فِي مَعْرِفَةِ الْعُلُومِ شَرْطٌ، لاَ يَفِي كَمَالُ الاعْمَالِ**) بنقل حركة الهمزة لما قبلها، ودرجها للوزن، أي لا يوجد ولا يصحّ كمال الأعمال وصلاحها إلا به (**لِذَا**) أي لكون الأعمال لا تصلح إلا به (**قَدْ شُرِطَا**) بألف الإطلاق مبنيًا للمفعول، ونائب الفاعل قولي: (**سَلاَمَةُ الْعَقْلِ**) أي كونه سليما مما يحجب إدراكه، من الجنون ونحوه، كما أشرت إليه بقولي: (**بِأَنْ يَنْضَبِطَا**) بألف الإطلاق، أي بأن يكون العقل ثابتًا (**لَدَى الْمُكَلَّفِ**) أي لا يكون فاقدًا له (**فَمَا قَدْ حَصَلاَ**) بألف الإطلاق أيضًا، أي فالعمل الذي وُجد (**مَعْ**) بسكون العين، لغة في فتحها (**عَدَمِ الْعَقْلِ فَنَقْصُهُ جَلاَ**) أي ظهر، أي فهو ناقص، غير معتدّ به (**وَبَطَلَ الْقَوْلُ الْمُخَالِفُ لَهُ**) أي للعقل، يعني أن الأقوال المخالفة للعقل باطلة، غير معتدّ بها

(بِذَا) أي بما ذُكر من التقرير (عَرَفْتَ) أيها العاقل اللبيب (قَدْرَهُ وَفَضْلَهُ) أي قدر العقل الرفيع، وفضله الزائد، ولكون العقل بالمنزلة المذكورة في نظر الشرع (قَدْ أَمَرَ الإِلَهُ) ﷻ (بِاسْتِمَاعِ كِتَابِهِ) القرآن العظيم (بِفَهْمِ عَقْلٍ وَاعٍ) أي حافظ (وَأَنَّهُ) بفتح الهمزة لأنه معطوف على جملة قولي: «ن العقل إلخ» أي والحقّ أن العقل (بِنَفْسِهِ لاَ يَسْتَقِلُّ) أي إنه لا ينفرد بإدراك الحقّ (بَلْ هُوَ مُحْتَاجٌ لِشَرْعٍ مُعْتَدِلْ) أي مستقيم، صفة كاشفة لـ«شرع»؛ لأن الاعتدال وصف لازم للشرع (فَالْعَقْلُ) أي مثال العقل (فِي النَّفْسِ كَقُوَّةِ الْبَصَرْ) أي مثل قوّة البصر (أَيِ الَّتِي فِي الْعَيْنِ، فِي حَالِ النَّظَرْ) أي فإنها لا تستقلّ بنفسها في إبصار الأشياء، بل تحتاج إلى إضاءة كالشمس (فَـ)كذلك العقل (إِنْ بِهِ الإِيمَانُ وَالْقُرْآنُ اتَّصَلاَ) بألف التثنية (طَابَ لَهُ الإِيقَانُ) أي حصل له اليقين التامّ، وطاب له الإدراك (كَمَا إِذَا اتَّصَلَ ضَوْءُ الشَّمْسِ) أو النار (بِالْعَيْنِ قَدْ أَزَالَ كُلَّ لَبْسِ) أي اختلاط، فتتميّز لها الأشياء بحقائقها.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن للعقل عند أهل السنّة والجماعة مكانته اللائقة به، وهم في ذلك وسطٌ بين طرفي الإفراط والتفريط:

فالأول: من جعل العقل أصلاً كلّيًا أوّليًا، يستغني بنفسه عن الشرع.

والثاني: من أعرض عن العقل، وذمّه وعابه، وخالف صريحه، وقدح في الدلائل العقليّة مطلقًا.

والوسط في ذلك أن العقل شرط في معرفة العلوم، وكمال وصلاح الأعمال؛ لذلك كان سلامته شرطًا في التكليف، فالأحوال الحاصلة مع عدم العقل ناقصةٌ، والأقوال المخالفة له باطلة، وقد أمر الله ﷻ باستماع القرآن، وتدبّره بالعقول، فقال ﷻ ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [النساء: ٨٢] و [محمد:

٢٤] وقال ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا ٱلْقَوْلَ ﴾ [المؤمنون:٦٨]، فالعقل المدرك حجة الله على خلقه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: « ولَمّا أعرض كثير من أرباب الكلام والحروف، وأرباب العمل والصوت عن القرآن والإيمان تجدهم في العقل على طريق كثير من المتكلّمة، يجعلون العقل وحده أصل علمهم، ويُفردونه، ويجعلون الإيمان والقرآن تابعين له، والمعقولات عندهم هي الأصول الكلّيّة الأوّليّة المستغنية بنفسها عن الإيمان والقرآن.

وكثير من المتصوّفة يَذُمّون العقل، ويَعيبونه، ويرون أن الأحوال العالية، والمقامات الرفيعة لا تحصل إلا مع عدمه، ويُقرّون من الأمور بما يكذّب به صريح العقل، ويمدحون السكر والجنون والْوَلَهَ وأمورًا من المعارف والأحوال التي لا تكون إلا مع زوال العقل والتمييز، كما يصدّقون بأمور يُعلَم بالعقل الصريح بطلانها ممن لم يعلم صدقه، وكلا الطرفين مذموم.

بل العقل شرط في معرفة العلوم وكمال وصلاح الأعمال، وبه يكمل العلم والعمل، لكنه ليس مستقلاً بذلك، لكنه غريزة في النفس، وقوّة فيها بمنزلة قوّة البصر التي في العين، فإن اتّصل به نور الإيمان والقرآن كان كنور العين إذا اتّصل به نور الشمس والنار، وإن انفرد بنفسه لم يُبصر الأمور التي يعجز عن دركها، وإن عُزل بالكلّيّة كانت الأقوال والأفعال مع عدمه أمورًا حيوانيّةً قد يكون فيها محبّة ووجد وذوقٌ كما قد يحصل للبهيمة، فالأحوال الحاصلة مع عدم العقل ناقصة، والأقوال المخالفة للعقل باطلة، والرسل جاءت بما يعجز العقل عن دركه، ولم تأت بما يُعلَم بالعقل امتناعه، لكن المسرفون فيه قضوا

بوجوب أشياء وجوازها وامتناعها لحجج عقليّة بزعمهم اعتقدوها حقّا، وهي باطلة، وعارضوا بها النبوّات، وما جاءت به، والمعرضون عنه صدّقوا بأشياء باطلة، ودخلوا في أحوال، وأعمال فاسدة، وخرجوا عن التمييز الذي فضّل الله به بني آدم على غيرهم.

وقد يقترب من كلّ من الطائفتين بعض أهل الحديث تارة بعزل العقل عن محلّ ولايته، وتارة بمعارضة السنن به »، انتهى المقصود من كلامه رحمه الله، وهو كلام نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب.

(فَعَقْلُنَا مُصَدِّقٌ لِلشَّرْعِ ... فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَنَا بِالْقَطْعِ

يَدُلُّنَا أَيْضاً بِصِدْقِ الْمُصْطَفَى ... دَلَالَةً عَمَّتْ وَمَا فِيهَا خَفَا)

(**فَعَقْلُنَا**) الصريح (**مُصَدِّقٌ لِلشَّرْعِ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَنَا**) أي الشرع، وقولي: (**بِالْقَطْعِ**) مؤكّد؛ لأن ما أخبر به الشرع مقطوع به (**يَدُلُّنَا**) أي العقل (**أَيْضاً بِصِدْقِ الْمُصْطَفَى**) ﷺ (**دَلَالَةً**) مثلّث الدال (**عَمَّتْ**) أي على الإطلاق، لا يختصّ بوجه دون وجه (**وَمَا فِيهَا خَفَا**) أي وليس في تلك الدلالة لبس، بل هي واضحة كالشمس في رابعة النهار.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح أنه إذا تعارض العقل والشرع وجب تقديم الشرع؛ لأن العقل مصدّق للشرع في كلّ ما أخبر به، والشرع لم يُصَدّق العقل في كلّ ما أخبر به، ولا العلم بصدقه موقوف على كل ما أخبر به العقل، ومعلوم أن هذا إذا قيل، أَوْجَهُ من قولهم، كما قال بعضهم: يكفيك من العقل أن يُعلمك صدق الرسول ﷺ ومعاني كلامه، ثم يخلي بينك وبينه، وقال آخر:

العقلُ سلطان ولّى الرسول ﷺ ثم عزل نفسه، ولأن العقل دلّ على أن الرسول ﷺ يجب تصديقه فيما أخبر به، وطاعته فيما أمر، لأن العقل يدلّ على صدق الرسول ﷺ دلالة عامّةً مطلقةً، ولا يدلّ على صدق قضايا نفسه دلالة عامّة، ولأن العقل يَغْلَطُ كما يَغْلَط الحسّ، وأكثر من غلطه بكثير، فإذا كان حكم الحسّ من أقوى الأحكام، ويَعرِض فيه من الغلط ما يَعْرِض فما الظنّ بالعقل؟.

ولأن العقل مع الوحي كالعاميّ المقلّد مع المفتي العالم، بل دون ذلك بمراتب كثيرة لا تُحصى، فإن المقلّد يمكنه أن يصير عالمًا، ولا يمكن للعالم أن يصير نبيًا رسولاً، فإذا عرَفَ المقلّد عالمًا، فدلّ عليه مقلّدًا آخر، وبيَّنَ له أنه عالمٌ مُفْتٍ، ثم اختلف المقلّد الدالّ مع المفتي وَجَبَ على المستفتي أن يُقدّم قول المفتي دون المقلّد الدالّ عليه، فإذا قال له الدالّ: الصواب معي دون المفتي؛ لأني أنا الأصل في علمك بأنه مُفْتٍ، فإذا قدّمت قولَه على قولي عند التعارض قدحتَ في الأصل الذي به عرفت أنه مُفتٍ، فلزم القدح في فرعه، قال له المستفتي: أنت لَمّا شهدت بأنه مُفْتٍ، ودللتَ على ذلك شهدت بوجوب تقليده دون تقليدك، كما شهد به دليلك، وموافقتي لك في هذا العلم المعيَّن لا يستلزم أن أوافقك في كلّ مسألة، وخطؤك فيما خالفت فيه المفتي الذي هو أعلم منك لا يستلزم خطأك في علمك بأنه مُفْتٍ، وأنت إذا علمت أنه مُفْتٍ باجتهاد واستدلال، ثم خالفته باجتهاد واستدلال كنت مخطئًا في الاجتهاد والاستدلال الذي خالفت به من يَجِبُ عليك تقليده واتّباع قوله، وإن لم تكن مخطئًا في الاجتهاد والاستدلال الذي خالفت به من يجب عليك تقليده واتّباع قوله، وإن أصبت في الاجتهاد والاستدلال الذي به علمت أنه مُفْتٍ يجب عليك تقليده، هذا مع علمه بأن

المفتي يجوز عليه الخطأ، والعقل يعلم أن الرسول ﷺ معصوم في خبره عن الله ﷻ لا يجوز عليه الخطأ، فتقديم قول المعصوم على ما يخالفه من استدلال عقليّ أولى من تقديم العاميّ قولَ المفتي على قوله الذي يخالفه.

والرسل صادقون مُصدَّقون لا يجوز أن يكون خبرهم على خلاف ما أخبروا به قط، والذين يعارضون أقوالهم بعقولهم عندهم من الجهل والضلال ما لا يُحصيه إلا ذو الجلال، فكيف يجوز أن يعارض ما لم يُخطىء قط بما لم يُصب في معارضته له قطّ.

وإذا كان الأمر كما ذكرناه، وتحقّق لدى الإنسان بالعقل أن هذا رسول الله ﷺ، وعلم أنه أخبر بشيء، ووجد في عقله ما ينازعه في خبره كان عقله يوجب عليه أن يسلّم موارد النزاع إلى من هو أعلم به منه[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَدَلَّ شَرْعُنَا عَلَى اعْتِبَارِ ... أَدِلَّةِ الْعَقْلِ بِلاَ اسْتِنْكَارِ
بِضَرْبِهِ الأَمْثَالَ إِذْ هِيْ أَقْيِسَهْ ... عَقْلِيَّةٌ مَحْمُودَةٌ مُسْتَأْنَسَهْ
فَأَثْبَتَ التَّوْحِيدَ فِي مَا ذَا خَلَقْ ... كَذَا النُّبُوَّةَ بِقَوْلِهِ الأَحَقْ
﴿ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا ﴾ وَالْبَعْثَ فِي ... ﴿ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ يَفِي)

(وَدَلَّ شَرْعُنَا عَلَى اعْتِبَارِ أَدِلَّةِ الْعَقْلِ بِلاَ اسْتِنْكَارِ) أي دون إنكار لها (بِضَرْبِهِ الأَمْثَالَ، إِذْ) تعليليّة (هِيْ أَقْيِسَهْ عَقْلِيَّةٌ) أي لأن الأمثال المضروبة أدلّة

(١) راجع «درء تعارض العقل والنقل» ١/١٣٨-١٤٤ و«الصواعق المرسلة» ٣/٨٠٨-٨٠٩.

عقليّة (**مَحْمُودَةٌ**) لا ذمّ فيها (**مُسْتَأْنَسَهْ**) أي يطمئنّ القلب إليها، يقال: استأنس به، وتأنّس به: إذا سكن إليه القلب، ولم ينفر عنه[1] (**فَأَثْبَتَ**) أي أثبت به الشرعُ (**التَّوْحِيدَ فِي**) ﴿مَاذَا خَلَقَ﴾ أي في قوله تعالى ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ [لقمان:١١] (**كَذَا**) أثبت (**النُّبُوَّةَ بِقَوْلِهِ الأَحَقّْ**) أي الأولى بالاتباع من غيره (﴿لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا﴾) أي في قوله تعالى ﴿قُل لَّوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا تَلَوْتُهُۥ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَدْرَىٰكُم بِهِۦ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِۦٓ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ۝١٦﴾ [يونس: ١٦] (**وَالْبَعْثَ**) أي وأثبت البعث أيضًا (**فِي**) قوله ﷻ (﴿أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾) أي في قوله ﷻ ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٩]، وقولي: (**يَفِي**) في محل نصب على الحال، ويحتمل أن يكون «البعثُ» مبتدأ، وجملة «يفي» خبره.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن الشرع دلّ على الأدلّة العقليّة، وبيّنها، ونبّه عليها، وذلك كالأمثال المضروبة التي يذكرها الله ﷻ في كتابه الكريم، كقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾ الآية [الروم:٥٨]، فإن الأمثال المضروبة هي الأقيسة العقليّة، فمن ذلك إثبات التوحيد بقوله ﷻ ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾ الآية [لقمان:١١]، وإثبات النبوّة بقوله ﷻ ﴿قُل لَّوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا تَلَوْتُهُۥ﴾ الآية [يونس:١٦]، وإثبات البعث بقوله ﷻ ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ الآية [يس:٧٩].

---

(١) «المصباح المنير» ١/٢٥.

قال ابن القيّم رحمه الله تعالى: « والله ﷻ حاجّ عباده على ألسن رسله وأنبيائه فيما أراد تقريرهم به، وإلزامهم إياه بأقرب الطرق إلى العقل، وأسهلها تناولاً، وأقلّها تكلّفًا، وأعظمها غناء ونفعًا، وأجلّها ثمرة وفائدة، فحججه ﷻ العقليّة التي بينها في كتابه جمعت بين كونها عقليّة سمعيّة ظاهرةً، واضحة المقدّمات، سهلة الفهم، قريبة التناول، قاطعة للشكوك والشُّبَه، ملزمة للمعاند والجاحد، ولهذا كانت المعارف التي استُنبطت منها في القلوب أرسخ، ولعموم الخلق أنفع، وإذا تتبّع المتتبّع ما في كتاب الله مما حاجّ به عباده في إقامة التوحيد وإثبات الصفات وإثبات الرسالة والنبوّة، وإثبات المعاد وحشر الأجساد، وطرق إثبات علمه بكلّ خفيّ وظاهر، وعموم قدرته ومشيئته، وتفرّده بالملك والتدبير، وأنه لا يستحقّ العبادة سواه وَجَدَ الأمر في ذلك على ما ذكرناه من تصرّف المخاطبة منه ﷻ في ذلك على أجلّ وجوه الحِجَاج وأسبقها إلى القلوب وأعظمها ملاءمة للعقول وأبعدها من الشكوك والشُّبَه في أوجز لفظ وأبينه وأعذبه وأحسنه وأرشقه وأدلّه على المراد، وذلك مثل قوله تعالى فيما حاجّ به عباده من إقامة التوحيد، وبطلان الشرك، وقطع أسبابه، وحسم موادّه كلّها ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾ [سبأ: ٢٢-٢٣].

فتأمل كيف أخذت هذه الآية على المشركين بمجامع الطرق التي دخلوا منها إلى الشرك وسدّتها عليهم أحكم سدّ وأبلغه، فإن العابد إنما يتعلّق بالمعبود لما يرجو من نفعه، وإلا فلو لم يرجُ منه منفعة لم يتعلّق قلبه به، وحينئذ فلا بدّ أن

يكون المعبود مالكًا للأسباب التي ينفع بها عباده، أو شريكًا لمالكها، أو ظهيرًا، أو وزيرًا ومعاونًا له، أو وجيهًا ذا حُرْمة وقَدْر يشفع عنده، فإذا انتفت هذه الأمور الأربعة من كلّ وجه وبطلت انتفت أسباب الشرك، وانقطعت موادّه، فنفى ﷻ عن آلهتهم أن تملك مثقال ذرّة في السماوات والأرض، فقد يقول المشرك: هي شريكة لمالك الحقّ، فنفى شركتها له، فيقول المشرك: قد تكون ظهيرًا ووزيرًا ومعاونًا، فقال ﴿ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ ﴾، فلم يبق إلا الشفاعة، فنفاها عن آلهتهم، وأخبر أنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، فهو الذي يأذن للشافع، فإن لم يأذن له لم يتقدّم بالشفاعة بين يديه كما يكون في حقّ المخلوقين، فإن المشفوع عنده يحتاج إلى الشافع ومعاونته له، فيقبل شفاعته، وإن لم يأذن له فيها، وأما مَنْ كُلُّ ما سواه فقير إليه، وهو الغنيّ بذاته عن كل ما سواه فكيف يشفع عنده أحد بدون إذنه.

ومن ذلك قوله تعالى ﴿ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِى مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ﴾ الآية [لقمان:١١].

فلله ما أحلى هذا اللفظ، وأوجزه، وأدلّه على بطلان الشرك، فإنهم إن زعموا أن آلهتهم خَلَقت شيئًا مع الله طولبوا بأن يروه إياه، وإن اعترفوا بأنها أعجز وأضعف وأقلّ من ذلك كانت آلهيتها باطلاً ومحالاً.

ومن ذلك قوله تعالى ﴿ قُل لَّوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا تَلَوْتُهُۥ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَدْرَىٰكُم بِهِۦ ۖ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [يونس:١٦].

فتأمل هاتين الحجتين القاطعتين تحت هذا اللفظ الوجيز:

إحداهما: أن هذا من الله، لا من قِبَلي، ولا هو مقدور لي، ومن جنس مقدور البشر، وأن الله ﷻ لو شاء لأمسك عنه قلبي ولساني وأسماعكم وأفهامكم، فلم أتمكّن من تلاوته عليكم، ولم تتمكنوا من درايته وفهمه.

الحجة الثانية: أني قد لبِثت فيكم عمري إلى حين أتيتكم به، وأنتم تشاهدوني وتعرفون حالي وتصحبوني حضرًا وسفرًا، وتعرفون دقيق أمري وجليله، وتتحقّقون سيرتي هل كانت سيرة من هو من أكذب الخلق وأفجرهم وأظلمهم، فإنه لا أكذب ولا أظلم، ولا أقبح سيرةً ممن جاهر ربّه، وخالفه بالكذب والفرية عليه، وطلب إفساد العالم، وظلم النفوس والبغي في الأرض بغير الحقّ.

هذا وأنتم تعلمون أني لم أكن أقرأ كتابًا وأخطّه بيميني، ولا صاحبت من أتعلّم منه، بل صحبتكم أنتم في أسفاركم لمن تتعلمون منه، وتسألونه عن أخبار الأمم والملوك وغيرها ما لم أشارككم فيه بوجه، ثم جئتكم بهذا النبأ العظيم الذي فيه علم الأولين والآخرين، وعلم ما كان وما سيكون على التفصيل، فأيُّ برهان أوضح من هذا، وأيُّ عبارة أفصح وأوجز من هذه العبارة المتضمّنة له.

وقال ﷻ في تثبيت أمر البعث ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ﴾ [يس:٧٨-٧٩].

فلو رام أعلم البشر وأفصحهم وأقدرهم على البيان أن يأتي بأحسن من هذه الحجة أو بمثلها في ألفاظ تشابه هذه الألفاظ في الإيجاز والاختصار ووضوح الدلالة وصحة البرهان لألفى نفسه ظاهر العجز منقطع الطمع يستحيي الناس من ذلك.

فإنه ﷻ افتتح هذه الحجة بسؤال أورده الملحد اقتضى جوابًا، فكان في قوله ﷻ ﴿ وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ﴾ ما وفى بالجواب، وأقام الحجة، وأزال الشبهة لولا ما أراد ﷻ من تأكيد حجته وزيادة تقريرها، وذلك أنه ﷻ أخبر أن هذا الملحد السائل عن هذه المسألة لو لم ينس خلق نفسه وبَدْأ كونه، وذكر خلقه لكانت فكرته فيه كافية في جوابه مسكتة له عن هذا السؤال، ثم أوضح ﷻ ما تضمّنه قوله ﴿ وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ﴾، وصرّح به جوابًا له عن مسألته، فقال ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾، فاحتجّ بالابتداء على الإعادة، وبالنشأة الأولى على النشأة الأخرى؛ إذ كلّ عاقل يعلم علما ضروريًا أن من قدر على هذه قدر على هذه، وأنه لو كان عاجزًا عن الثانية لكان عن الأولى أعجز.

ولما كان الخلق يستلزم قدرة الخالق على مخلوقه وعلمه بتفاصيل خلقه أتبع ذلك بقوله ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ﴾، فهو عليم بالخلق الأول وتفاصيله وجزئياته وموادّه وصورته وعلله الأربع[1] وكذلك هو عليم بالخلق الثاني وتفاصيله وموادّه وكيفية إنشائه، فإذا كان تام العلم كامل القدرة كيف يتعذّر عليه أن يحيي العظام وهي رميم.

---

(١) العلل الأربع هي :الفاعلة، والمادية، والصورية، والغائية، فالفاعلة كالنجار الذي يصنع الكرسيّ، والمادية هي الخشب أو الحديد الذي يصنع منه، والصورية هي الهيئة التي يتم عليها شكله، والغائية هي الجلوس عليه، وهذه هي العلل الأربع عند أرسطو، ومنها أخذت العلة الأولى، وعلة العلل، وتطلق عندهم على الله وحده، تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا. انظر ما كتبه محقق «الصواعق» في الهامش ٢/٤٧٤.

فتبارك الذي تكلم بهذا الكلام الذي جمع في نفسه بوجازته وبيانه وفصاحته وصحة برهانه كل ما تلزم الحاجة إليه من تقرير الدليل، وجواب الشبهة، ودَحْض حجة الملحد، وإسكات المعاند بألفاظ لا أعذب منها عند السمع، ولا أحلى منها ومن معانيها للقلب، ولا أنفع من ثمرتها للعبد ». انتهى المقصود من كلامه[1]، وهو كلام نفيس، وبحث أنيس، والله تعالى أعلم بالصواب.

(فَبَانَ أَنَّ الْعَقْلَ لاَ يُعَارِضُ ... مَا صَحَّ فِي الْوَحْيِ وَلاَ يُنَاقِضُ
وَمَا يُظَنُّ عَكْسَ ذَا فَلأُمُورْ ... إِمَّا لِظَنٍّ شُبُهَاتٍ قَدْ تَثُورْ
مَعْقُولَةً تَوَهُّمًا وَقَدْ وَهِمْ ... أَوْ ظَنِّهِ النَّصَّ صَحِيحاً قَدْ سَلِمْ
وَلَيْسَ ثَابِتاً أَوِ الْفَهْمُ نَبَا ... عَنْ دَرْكِهِ الْمُرَادَ حَتَّى انْقَلَبَا
أَوْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا أَحَالَهُ ... الْعَقْلُ أَوْ لَيْسَ بِبَحْثٍ نَالَهُ
فَهَذِهِ هِيَ الْعَوَارِضُ الَّتِي ... تَمْنَعُ وَفْقَ الْعَقْلِ لِلشَّرِيعَةِ)

(فَبَانَ) أي فاتّضح بما ذُكر من الأدلّة (**أَنَّ الْعَقْلَ لاَ يُعَارِضُ مَا**) موصولة، أي الذي (**صَحَّ فِي الْوَحْيِ**) أي الكتاب والسنّة، وقولي: (**وَلاَ يُنَاقِضُ**) مؤكّد لـ«يُعارض» (**وَمَا**) موصولة، أي الذي (**يُظَنُّ**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله ضمير «ما»، والثاني قولي: (**عَكْسَ ذَا**) أي المذكور من عدم المخالفة بينهما، بأن ظُنّ وجود التخالف (**فَلأُمُورْ**) أي فذلك ليس لذاتهما، وإنما لأمر خارجيّ عنهما اقتضى المخالفة.

---

(١) راجع «الصواعق المرسلة» ٢/٤٦٠-٤٦٢.

وأشرت إلى أول تلك الأمور بقولي: (**إِمَّا لِظَنٍّ شُبُهَاتٍ قَدْ تَثُورْ**) مضارع ثَارَ، يقال: ثار الغبار يثور ثَوْرًا وثُؤُورًا وثَوَرَانًا: هاج، ومنه قيل للفتنة: ثارت، وأثارها العدوّ، وثار الغضب: احتدّ، وثار إلى الشرّ: نَهَضَ[1] أي تنبعث، وتهيج تلك الشبهات، والجملة صفة لـ«شبهات» (**مَعْقُولَةً**) مفعول ثان لـ«ظنّ»، وقولي: (**توهُّمًا**) مؤكّد لمعنى «ظنٍّ» (**وَقَدْ وَهِمْ**) أي وقد أخطأ الظانّ في ذلك، يقال: وَهِمَ كغلِطَ وزنًا ومعنًى.

وأشرت إلى الثاني بقولي: (**أَوْ ظَنِّه النَّصَّ**) أي الحديث الذي وقع فيه التعارض مع العقل (**صَحِيحاً، قَدْ سَلِمْ**) أي من العلة، وهو مؤكّد لمعنى «صحيحًا»؛ لأنه لا يصحّ إلا إذا سلم من العلة القادحة؛ لأن شروط صحة الحديث: اتّصال سنده، وعدالة ناقليه، وضبطهم تمام الضبط، وخلوّه عن العلة القادحة، وقولي: (**وَلَيْسَ ثَابِتاً**) جملة في محلّ نصب على الحال، أي والحال أن ذلك النصّ غير ثابت؛ لعدم توفّر شروط الصحّة.

وأشرت إلى الثالث بقولي: (**أَوِ الْفَهْمُ**) أي فهم من سمع ذلك النصّ (**نَبَا**) أي قصر أو بَعُدَ، يقال: نبا السيف عن الضَّرِيبة نَبْوًا، من باب قتل، ونُبُوّا على فُعُول: رجع من غير قطع، فهو نَاب، ونبا الشيء: بَعُدَ، ونبا السهمُ عن الْهَدَف: لم يُصبه، ونبا الطبع عن الشيء: نَفَرَ، ولم يَقْبَله[2] (**عَنْ دَرْكِه الْمُرَادَ**) أي عن علمه المقصود بالنصّ (**حَتَّى انْقَلَبَا**) بألف الإطلاق، أي انقلب عليه الحقّ، فتوهّم الخطأ صوابًا، فوقع التخالف بينهما.

---

(١) «المصباح» ١/٨٧.

(٢) «المصباح المنير» ٢/٥٩١.

وأشرت إلى الرابع بقولي: (**أَوْ لَمْ يُفَرِّقْ**) السامع (**بَيْنَ مَا أَحَالَهُ الْعَقْلُ**) أي يجعله محالاً (**أَوْ**) بمعنى الواو، أي و بين ما (**لَيْسَ بِبَحْثٍ نَالَهُ**) أي العقل، يعني أنه لم يفرّق بين ما يُحيله العقل، وبين ما لا يُدركه، ويعجز عنه؛ إذ الشرع يأتي أحيانًا بما يعجز العقل عن إدراكه، لكن لا يأتي بما يُحيله، فإذا لم يفرّق بينهما وقع في ظنّ التخالف بينهما.

(**فَهَذِهِ**) الأمور الأربعة المذكورة (**هِيَ الْعَوَارِضُ الَّتِي تَمْنَعُ وَفْقَ**) أي موافقة (**الْعَقْلِ لِلشَّرِيعَةِ**) أي للنصوص الشرعيّة.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن الأدلة العقلية التي بينها القرآن، وأرشد إليها الرسول ﷺ من الناس من يذهل عنها، ويقدح فيها مطلقًا؛ لأنه قد صار في ذهنه أنها هي الكلام المبتدع الذي أحدثه المتكلّمون، ومنهم من يُعرض عن تدبّر القرآن، وطلب الأدلة اليقينيّة العقليّة منه؛ لأنه صار في ذهنه أن القرآن إنما يدلّ بطريق الخبر فقط، والذي عليه أهل العلم والإيمان أن الأدلة العقلية التي بيّنها الله ﷻ، ورسوله ﷺ أجلّ الأدلة العقلية وأكملها وأفضلها، وأن العقل لا يمكن أن يعارض الكتاب والسنة، فالعقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح أبدًا، فلا يصحّ أن يقال: إن العقل يخالف النقل، وإن ادَّعى ذلك مدعٍ فلا يخلو ذلك من أحد الأسباب الأربعة المذكورة في النظم، وقد مضى أيضاً بيانها في كلام ابن القيم رحمه الله تعالى في المسألة الثالثة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني: في بيان الأدلة المتفق عليها

(الْفصْلُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ الأَدِلَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا) أي الأدلة التي اتفق عليها جمهور أهل السنة، وهي أربعة: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، ولا يؤثّر في ذلك رد بعضهم لبعضها، كالظاهرية للقياس؛ لأنه من محدثاتهم، وليس لهم في ذلك سلف، كما سيأتي بيان ذلك في محله -إن شاء الله تعالى-

وقولي: (وَفِيهِ) أي في الفصل الأول (أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ)

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: فِي الْكِتَابِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي تَعْرِيفِهِ

(هُوَ الْقُرَانُ وَالْكَلاَمُ الْمُنْزَلُ ... عَلَى مُحَمَّدٍ بِلَفْظٍ يُنْقَلُ
الْمُعْجِزُ الَّذِي بِهِ تُعُبِّدَا ... تِلاَوَةً فَاتْلُ تَنَلْ كُلَّ الْهُدَى
ثُمَّةَ ذَا التَّعْرِيفُ فِيهِ أَرْبَعَهْ ... مِنَ الْقُيُودِ اكْتَنَفَتْهُ سَاطِعَهْ
أَوَّلُهَا أَنَّ الْقُرَانَ حَقًّا ... كَلاَمُهُ مَعْنًى كَذَاكَ نُطْقَا
نَزَلَ جِبْرِيلُ بِهِ عَلَى النَّبِي ... مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا الْحَكِيمِ فَارْغَبِ
ثَالِثُهَا كَوْنُهُ مُعْجِزاً خَرَجْ ... بِهِ حَدِيثُ الْقُدْسِ مِنْ دُونِ حَرَجْ
رَابِعُهَا كَوْنُهُ قَدْ تُعُبِّدَا ... فَأَخْرَجَ الْمَنْسُوخَ لَفْظاً فَابْعُدَا)

(هُوَ الْقُرَانُ) بنقل حركة الهمزة إلى الراء، وبه قرأ بعض السبعة، يعني أن الكتاب هوالقرآن ، فهما بمعنى واحد عند العلماء الأعيان بدليل قوله ﷻ ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ - إلى قوله- ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ ﴾ الآية [الأحقاف:٢٩-٣٠]، والمسموع واحد، وبدليل قوله

تعالى ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ ﴾ الآية [الجنّ: ١-٢] والإجماع منعقد على اتحاد اللفظين[1].

(وَالْكَلَامُ الْمُنْزَلُ عَلَى مُحَمَّدٍ) ﷺ أي نزّله جبريل عليه السلام على محمد ﷺ، كما قال ﷻ ﴿ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ [النحل: ١٠٢] الآية، وقال تعالى ﴿ قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ الآية [البقرة:٩٧] (بِلَفْظٍ يُنْقَلُ) بالبناء للمفعول، أي هو منقول بلفظه، كما هو منقول بمعناه، وفيه ردّ على القائلين بأن الذي نزل به جبريل معناه، وأما لفظه فمن النبيّ ﷺ، وهو إلحاد وضلال، وفي نسخة: «لِرُشْدٍ يَحْمِلُ» بالبناء للفاعل، وفيه إشارة إلى قوله تعالى ﴿ هُدًى وَشِفَآءٌ ﴾ [فصلت: ٤٤] الآية، وقوله ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ﴾ [البقرة:٢].

(الْمُعْجِزُ) أي المقصود به الإعجاز كما أنه مقصود به بيان الأحكام والمواعظ، وقَصٌّ أخبار من قُصّ في القرآن من الأمم دليل التحدّي به؛ لقوله تعالى ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ ﴾ الآية [الإسراء:٨٨]، أي فأتوا بمثله إن ادّعيتم القدرة، فلما عجزوا تحدّاهم بعشر سور، فقال تعالى ﴿ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ ﴾ الآية [هود:١٣]، فلما عجزوا تحدّاهم بقوله تعالى ﴿ قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ ﴾ الآية [يونس:٣٨]، أي من مثل القرآن، أو من مثل النبيّ ﷺ، فلما عجزوا تحدّاهم

---

(١) «مختصر الطوفي» ص٤٥ و«مناهج العقول» ١/٢٠١ و«مجموع الفتاوى» ١٣/٩٧.

بدون ذلك، فقال ﴿ أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُۥ ۚ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ ۝٣٣ فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ ۝٣٤ ﴾ [الطور:٣٣-٣٤][1].

وقال الإمام أحمد رحمه الله: « القرآن معجز بنفسه، فمن قال: القرآن مقدور على مثله، لكن منع الله قدرهم كَفَرَ، بل هو معجز بنفسه، والعجز شَمَلَ الخلق »[2].

(**الَّذِي بِهِ تُعُبِّدَا**) بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول، أي طُلب به التعبّد، يقال: تعبّد الرجل: تَنسّك، وتعبَّدته: دعوته إلى الطاعة. قاله الفيّوميّ[3]، وقولي: (**تِلاَوَةً**) منصوب بنزع الخافض، أي بتلاوته (**فَاتْلُ**) أي فإذا عرفت ذلك، فاقرإ القرآن (**تَنَلْ كُلَّ الْهُدَى**) لأنه الهادي إلى الصراط المستقيم، قال تعالى ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ الآية [الإسراء: ٩]، وقد ضمن الله تعالى الفلاح لمن آمن بالنبيّ ﷺ، واتّبعه، فقال ﷻ ﴿ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝١٥٧ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقد وردت في فضل قراءته أحاديث كثيرة صحيحة:

منها: ما رواه سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن السُّلَميّ عن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « خيركم من تعلم القرآن وعلمه »، قال: وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج، قال: وذاك الذي أقعدني مقعدي هذا، متّفقٌ عليه.

---

(١) راجع «شرح الكوكب المنير» ٢/٧-٨.

(٢) «شرح الكوكب المنير» ٢/١١٥.

(٣) «المصباح المنير» ٢/٣٨٩.

ومنها: حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول آلم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف »، أخرجه الترمذيّ، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « من نَفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحَفّتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بَطّأ به عمله لم يُسرع به نسبه »، رواه مسلم.

ومنها: حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح لها، وطعمها حلو، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر »، متّفق عليه.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « الماهر بالقرآن مع السَّفَرَة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه، وهو عليه شاقّ له أجران »، متّفق عليه.

ومنها: حديث جابر ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: « القرآن شافعٌ مشفَّع، وماحِلٌ مُصدَّقٌ، من جعله أمامه قاده إلى الجنّة، ومن جعله خلف ظهره ساقه إلى النار»، رواه ابن حبّان في «صحيحه».

ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « يجيء القرآن يوم القيامة، فيقول: يا رب حَلِّه فيُلبَس تاج الكرامة، ثم يقول: يا رب زده فيلبس حلة الكرامة، ثم يقول: يا رب ارْضَ عنه فيرضى عنه، فيقال له: اقرأ وارْقَ، وتزاد بكل آية حسنة»، أخرجه الترمذيّ، وقال: هذا حديث حسن صحيح[1].

(**ثُمَّةَ**) هـ(**ذَا التَّعْرِيفُ فِيهِ أَرْبَعَهْ مِنَ الْقُيُودِ**) المذكورة فيه (**اكْتَنَفَتْهُ**) أي أحاطت به، حال كونها (**سَاطِعَهْ**) أي مرتفعةً لامعةً (**أَوَّلُهَا**) أي أول تلك القيود (**أَنَّ الْقُرَانَ**) بالنقل، كما مرّ قريبًا (**حَقًّا**) أي حقيقة لا مجازًا كما ادّعاه المنحرفون المحرّفون (**كَلَامُهُ**) أي كلام الله ﷻ (**مَعْنًى كَذَاكَ نُطْقَا**) يعني أنه كلام الله تعالى لفظًا ومعنى.

ثم أشرت إلى الثاني بقولي: (**نَزَلَ جِبْرِيلُ بِهِ**) أي بالقرآن لفظًا ومعنًى (**عَلَى النَّبِي**) ﷺ (**مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا الْحَكِيمِ**) ﷻ (**فَارْغَبِ**) أي فإذا عرفت أنه كلامه تعالى حقيقة لفظًا ومعنًى فارغب في التقرب به إليه تلاوةً واعتقادًا وعملاً.

(**ثَالِثُهَا كَوْنُهُ مُعْجِزاً**) للبشر (**خَرَجْ بِهِ حَدِيثُ الْقُدْسِ**) أي الحديث الذي ينسبه النبيّ ﷺ إلى الله تعالى، دون أن يكون معجزًا بلفظه، كقوله : « يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي، فلا تظالموا...» الحديث، أخرجه مسلم، وقولي:

---

(١) هو حديث حسن.

(**مِنْ دُونِ حَرَجْ**) متعلّق بخرج، أي من مشقّة في خروجه، والمعنى أن بهذا القيد تخرج الأحاديث القدسيّة؛ إذ القرآن معجز في لفظه ومعناه دونها (**رَابِعُهَا كَوْنُهُ**) أي القرآن (**قَدْ تُعُبِّدَا**) بألف الإطلاق مبنيًا للمفعول، وحُذف صلته، أي به (**فَأَخْرَجَ**) هذا القيدُ (**الْمَنْسُوخَ لَفْظًا**) سواء بقي حكمه، أم لا؛ لأنه صار بعد النسخ غير قرآن؛ لسقوط التعبّد بتلاوته، فلا يعطى حكم القرآن، وقولي: (**فَابْعُدَا**) فعل أمر من البعد، مؤكّد بالنون الخفيفة المبدلة ألفًا للوقف، كما قال في «الخلاصة»:

وَأَبْدِلَـــنْهَا بَعْـــدَ فَـــتْحٍ أَلِفَـــا وَقْفًـا كَمَـا تَقُـولُ فِـي قِفَـنْ قِفَـا

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن الكتاب هو القرآن؛ للآيات السابقة، ويُعرّف بأنه كلام الله الْمُنَزّل على محمد ﷺ المعجز بنفسه المتعبّد بتلاوته، وقد جمع هذا التعريف أربعة من القيود:

الأول: أن القرآن كلام الله تعالى حقيقة، وهو اللفظ والمعنى جميعًا، قال الله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة:٦].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «والقرآن هو القرآن الذي يعلم المسلمون أنه القرآن حروفه ومعانيه، والأمر والنهي، هو اللفظ والمعنى جميعًا، ولهذا كان الفقهاء المصنّفون في أصول الفقه من جميع الطوائف – الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنبليّة- إذا لم يخرجوا عن مذاهب الأئمة والفقهاء إذا تكلّموا في الأمر والنهي ذكروا ذلك، وخالفوا من قال: إن الأمر هو المعنى المجرّد»، انتهى[1].

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١٢/٣٦.

القيد الثاني: أنه منزّل من عند الله، نزل به جبريل عليه السلام على محمد ﷺ؛ ليكون للعالمين نذيرًا، قال تعالى ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٤]، وتقييد الكلام بكونه منزّلاً ليس المقصود منه إثبات الكلام النفسيّ، والاحتراز عنه كما ذهب إليه الأشاعرة، فإنه ضلالٌ.

القيد الثالث: كونه معجزًا، ويخرج به الأحاديث القدسيّة؛ إذ القرآن معجز في لفظه ونظمه ومعناه.

القيد الرابع: كونه متعبّدًا بتلاوته، ويخرج بذلك الآيات المنسوخة اللفظ، سواء بقي حكمها أم لا؛ لأنها صارت بعد النسخ غير قرآن؛ لسقوط التعبّد بتلاوتها، فلا تُعطى حكم القرآن، والله تعالى أعلم.

تنبيه مهم جدا: (اعلم) أنه لَمّا ذكر أن القرآن كلام مُنَزّلٌ احتاج إلى تبيين موضوع لفظ الكلام، وما يتناوله لفظ الكلام حقيقةً أو مجازًا، وتسمّى هذه المسألة مسألة الكلام، وهي أعظم مسائل أصول الدين، وهي مسألة طويلة الذيل، حتى قيل: إنه لم يُسمّ علم الكلام إلا لأجلها، ولذلك اختلف فيها الناس اختلافًا كثيرًا متباينًا.

فالقول الأول: قول عبد الله بن سعيد بن كُلّاب وأتباعه، منهم أبو الحسن الأشعريّ وأتباعه: إن الكلام مشترك بين الألفاظ المسموعة وبين الكلام النفسيّ، وذلك لأنه قد استُعمل لغة وعُرْفًا فيهما، والأصل في الإطلاق الحقيقة، فيكون مشتركًا.

أما استعماله في العبارة فكثير، نحو قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ الآية [التوبة:٦]، وقوله ﴿ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ ﴾ الآية [البقرة:٧٥]، ويقال: سمعتُ كلام فلان وفصاحته، يعني ألفاظه الفصيحة.

وأما استعماله في المعنى النفسيّ، وهو مدلول العبارة، فكقوله تعالى ﴿ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾ الآية [المجادلة:٨]، وقوله ﴿ وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ ﴾ الآية [الملك:١٣]، وقول عمر ﷺ يوم السَّقِيفة: « زَوَّرْتُ في نفسي كلامًا »، وقول الشاعر [من الكامل]:

إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفُؤَادِ وَإِنَّمَا ... جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الْفُؤَادِ دَلِيلاَ

والأصل في الإطلاق الحقيقة، قال الأشعري: لَمّا كان سمعه بلا انخراق، وجب أن يكون كلامه بلا حرف ولا صوت.

وذكر الغزالي: إن قومًا جعلوا الكلام حقيقةً في المعنى مجازًا في العبارة، وقومًا عَكَسوا، وقومًا قالوا بالاشتراك، فهي ثلاثة أقوال، ونُقلت عن الأشعريّ.

والمعنى النفسيّ نسبة بين مفردين قائمةٌ بالمتكّلم، ويعنون بالنسبة بين المفردين، أي المعنيين المفردين، تعلّق أحدهما بالآخر، وإضافته إليه على جهة الإسناد الإفادي، بحيث إذا عُبّر عن تلك النسبة بلفظ يطابقها، ويؤدّي معناها، كان ذلك اللفظ إسنادًا إفَاديًّا.

ومعنى قيام النسبة بالمتكلّم ما قاله الفخر الرازيّ وهو أن الشخص إذا قال لغيره: اسقني ماء، فقبل أن يتلفّظ بهذه الصيغة قام بنفسه تصوّر حقيقة السقي، وحقيقةُ الماء، والنسبة الطلبيّة بينهما، فهذا هو الكلام النفسيّ، والمعنى القائم بالنفس، وصيغة قوله: اسقني ماء عبارة عنه، ودليلٌ.

وقال القرافيّ: كلٌّ عاقل يجد في نفسه الأمر والنهي والخبر عن كون الواحد نصف الاثنين، وعن حدوث العالم، ونحو ذلك، وهو غير مُختَلَف فيه، ثم يُعَبَّرُ عنه بعبارات ولغات مختلفة، فالمختلف هو الكلام اللسانيّ، وغير المختلف هو الكلام النفسيّ القائم بذات الله تعالى، ويُسمّى ذلك العلم الخاصّ سمعًا؛ لأن إدراك الحواسّ إنما هي علومٌ خاصّة أَخَصُّ من مطلق العلم، فكلُّ إحساس علمٌ، وليس كلّ علم إحسَاسًا، فإذا وُجد هذا العلم الخاصّ في نفس موسى المتعلّق بالكلام النفسيّ القائم بذات الله تعالى يُسمّى باسمه الموضوع له في اللغة، وهو السماع، انتهى.

هذا حقيقة مذهبهم، لكن الأشعريّ وأتباعه قالوا: القرآن الموجود عندنا حكاية كلام الله تعالى، وابن كلاّب وأتباعه قالوا: القرآن الموجود بين الناس عبارة عن كلام الله تعالى، لا عينه[1].

وقال الأشعريّ: كلام الله تعالى القائم بذاته يُسمَع عند تلاوة كلّ تالٍ، وقراءة كلّ قارىء.

وقال الباقلاّنيّ: إنما نَسمَعُ التلاوة دون المتلوّ، والقراءة دون المقروء.

وذهب الإمام أحمد رحمه الله، إمام أهل السنّة من غير مدافعة، وأصحابه، وإمام أهل الحديث بلا شكّ محمد بن إسماعيل البخاريّ رحمه الله، وجمهور العلماء – كما قاله ابن مُفلح في «أصوله» في الأمر، وابن قاضي الجبل- إلى أن

---

(١) وقد عكس شيخ الإسلام ابن تيمية النقل عنهما، فجعل العبارة عن الأشعريّ، والحكاية عن ابن كلاّب. راجع «فتوى الأزهريّة» فيما بعد ص٣٤.

الكلام ليس مشتركًا بين العبارة ومدلولها، بل الكلام حقيقةً هو الحروف المسموعة من الصوت.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: « المعروف عن أهل السنة والحديث أن الله تعالى يتكلّم بصوت، وهو قول جماهير فِرَق الأمة، فإن جماهير الطوائف يقولون: إن الله تعالى يتكلّم بصوت، مع تنازع في أن كلامه هل هو مخلوقٌ، أو قائم بنفسه، قديم، أو حادثٌ، أو ما زال يتكلّم »[1].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «شرح البخاريّ»: « والمنقول عن السلف اتّفاقهم على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، تلقّاه جبريل عن الله ﷻ، وبلّغه جبريل إلى محمد ﷺ، وبلّغه محمد ﷺ إلى أمته »، انتهى[2].

وصحّ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما وغيره من السلف أنهم قالوا عن القرآن: « منه بدأ، وإليه يعود ».

قال الإمام أحمد رحمه الله: « معناه: أنه هو المتكلّم به، فإن الذين قالوا: إنه مخلوق، قالوا: خلقه في غيره، فبدأ من ذلك المخلوق، فقال السلف: منه بدأ، أي هو المتكلّم به لم يخلقه في غيره »، انتهى[3].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: « تنازع العلماء في أن الربّ تعالى هل يتكلّم بمشيئته وقدرته أم لا؟ على قولين:

---

(١) راجع «مجموع الفتاوى» ١٢/٢٤٣.

(٢) راجع «فتح الباري» ١٣/٣٨٧

(٣) راجع «مجموعة الرسائل والمسائل» ٣/١٧-٣٥٠.

فابن كُلاّب ومن وافقه قالوا: لا يتكلّم بمشيئته وقدرته، بل كلامه لازم لذاته كحياته، ثم من هؤلاء من عَرَفَ أن الحروف والأصوات لا تكون إلا متعاقبة، والصوت لا يبقى زمانين فضلاً عن أن يكون قديمًا، فقال: القديم معنى واحدٌ؛ لامتناع معانٍ لا نهاية لها، وامتناع التخصيص بعدد دون عدد، فقالوا: هو معنى واحدٌ، وقالوا: إن الله تعالى لا يتكلم بالكلام العربيّ والْعِبْريّ، وقالوا: إن معنى التوراة والإنجيل والقرآن وسائر كتب الله تعالى معنى واحدٌ، وقالوا: معنى آية الكرسيّ وآية الدين معنى واحدٌ إلى غير ذلك من اللوازم التي يقول جمهور العقلاء: إنها معلومة الفساد بضرورة العقل.

ومن هؤلاء من عَرَف أن الله ﷻ تكلّم بالقرآن العربي، والتوراة الْعِبْرية، وأنه نادى موسى بصوت، وينادي عباده بصوت، وأن القرآن كلام الله ﷻ حروفه ومعانيه، لكن اعتقدوا مع ذلك أنه قديم العين، وأن الله ﷻ لم يتكلّم بمشيئته وقدرته، فالتزموا أنه حروفٌ وأصواتٌ قديمة الأعيان، لم تزل ولا تزال، وقالوا: إن الباء لم تسبِق السين، وإن السين لم تسبق الميم، وأن جميع الحروف مقترنة ببعضها اقترانًا قديمًا أزليًا، لم تزل ولا تزال، وقالوا: هي مترتبة في حقيقتها وماهيّتها، غير مترتبة في وجودها.

وقال كثيرٌ منهم: إنها مع ذلك شيء واحد، إلى غير ذلك من اللوازم التي يقول جمهور العقلاء: إنها معلومة الفساد بضرورة العقل.

ومن هؤلاء من يقول: هو قديم، ولا يُفهم معنى القديم.

والقول الثاني: أن الله ﷻ يتكلّم بقدرته ومشيئته مع أنه غير مخلوق، وهذا قول جماهير أهل السنة والنظر وأئمة أهل السنة والحديث، لكن من هؤلاء من

اعتقد أن الله تعالى لم يكن يمكنه أن يتكلّم في الأزل بمشيئته، كما لم يكن يمكنه عندهم أن يفعل في الأزل شيئًا، فالتزموا أنه يتكلّم بمشيئته بعد أن لم يكن متكلّمًا، كما أنه فعل بعد أن لم يكن فاعلاً، وهذا قول كثير من أهل الكلام والحديث والسنّة.

وأما السلف والأئمة، فقالوا: إن الله ﷻ يتكلّم بمشيئته وقدرته، وإن كان مع ذلك قديم النوع، بمعنى أنه لم يزل متكلّمًا إذا شاء، فإن الكلام صفة كمال، ومن يتكلّم أكمل ممن لا يتكلّم، ومن يتكلّم بمشيئته وقدرته أكمل ممن يكون الكلام ممكنًا له بعد أن يكون ممتنعًا منه، أو قُدِّر أن ذلك ممكنٌ، فكيف إذا كان ممتنعًا؛ لامتناع أن يصير الربّ قادرًا بعد أن لم يكن، وأن يكون التكلّم والفعل ممكنًا بعد أن كان غير ممكن »[1].

وقال شيخ الإسلام أيضًا في فتيا له تُسمّى بـ«الأزهريّة»: « ومن قال: إن القرآن عبارة عن كلام الله تعالى وقع في محذورات:

أحدها: قولهم: إن هذا ليس هو كلام الله، فإن نفي هذا الإطلاق خلافُ ما عُلم بالاضطرار من دين الإسلام، وخلاف ما دلّ عليه الشرع والعقل.

الثاني: قولهم: عبارة إن أرادوا أن هذا الثاني هو الذي عبّر عن كلام الله تعالى القائم بنفسه لزم أن يكون كلّ تالٍ معبّرًا عما في نفس الله تعالى، والمعبّر عن غيره هو المنشىء للعبارة، فيكون كلُّ قارىء هو المنشىء لعبارة القرآن،

---

(١) انظر «مجموعة الرسائل والمسائل» ٣/٤٤-١٣٧و«الجواب الصحيح» ٢/١٤٣ و«السنة» ص١٥ و«فتاوى ابن تيميّة» ١٢/١٤٩.

وهذا معلوم الفساد بالضرورة، وإن أرادوا أن القرآن العربيّ عبارة عن معانيه، فهذا حقّ؛ إذ كلُّ كلام فلفظه عبارة عن معناه، لكن هذا لا يمنع أن يكون الكلام متناولاً للّفظ والمعنى.

الثالث: أن الكلام قد قيل: إنه حقيقة في اللفظ مجاز في المعنى، وقيل: حقيقة في المعنى، مجاز في اللفظ، وقيل: بل حقيقة في كلٍّ منهما.

والصواب الذي عليه السلف والأئمة أنه حقيقة في مجموعهما، كما أن الإنسان قيل: هو حقيقة في البدن فقط، وقيل: بل في الروح فقط، والصواب أنه حقيقة في المجموع، فالنزاع في الناطق كالنزاع في منطقه، وإذا كان كذلك فالمتكلّم إذا تكلّم بكلام له لفظٌ ومعنًى، وبُلِّغَ عنه بلفظه ومعناه، فإذا قيل: ما بلّغه المبلّغ من اللفظ: إن هذا عبارة عن القرآن، وأراد به المعنى الذي للمبلَّغ عنه نفى عنه اللفظ الذي للمبلَّغ عنه، والمعنى الذي قام بالمبلّغ، فمن لم يُثبت إلا القرآن المسموع الذي هو عبارة عن المعنى القائم بالذات قيل له: فهذا الكلام المنظوم الذي كان موجودًا قبل قراءة القرآن هو موجود قطعًا وثابتٌ، فهل هو داخلٌ في العبارة، والمعبر عنه غيره، أو غيرهما؟ فإن جعلته غيرهما بطل اقتصارك على العبارة والمعبر عنه، وإن جعلته أحدهما لزمك إن لم تُثبت إلا هذه العبارة، والمعنى القائم بالذات أن تجعله نفسَ ما سُمِع من القراء، فتجعل عين ما بلّغه المبلّغون هو عين ما سمعوه، وهذا الذي فررتَ منه.

وأيضًا فيقال له: القارىء المبلّغ إذا قرأ فلا بدّ له فيما يقوم به من لفظ ومعنى، وإلا كان اللفظ الذي قام به عبارة عن القرآن، فيجب أن يكون عبارة عن المعنى الذي قام به، لا عن معنى قام بغيره.

فقولهم: هذا هو العبارة عن المعنى القائم بالذات أخطؤوا من وجهين، أخطؤوا في بيان مذهبهم، فإن حقيقة قولهم: إن اللفظ المسموع من القارىء حكاية اللفظ الذي عبّر به عن معنى القرآن مطلقًا، وذلك أن اللفظ عبارة عن المعنى القائم بالذات، ولفظه ومعناه حكاية عن ذلك اللفظ والمعنى.

ثم إذا عُرف مذهبهم بقي خطؤوهم في أصول:

منها: زعمهم أن معاني القرآن معنى واحدٌ، هو الأمر والنهي والخبر، وأن معنى التوراة والإنجيل والقرآن معنى واحدٌ، ومعنى آية الكرسيّ معنى آية الدين، وفساد هذا معلوم بالضرورة.

ومنها: زعمهم أن القرآن العربيّ لم يتكلّم الله تعالى به، وأطال في ذلك، وبرهن عليه، بما يطول ذكره هنا)).

وقال بعد ذلك: ((وأول من قال هذا في الإسلام عبد الله بن سعيد بن كُلاّب، وجعل القرآن المترل حكاية عن ذلك المعنى، فلما جاء الأشعريّ واتبع ابن كلاب في أكثر مقالاته ناقشه على قوله: إن هذا حكاية عن ذلك، وقال: الحكاية تماثل المحكيّ، فهذا اللفظ يصحّ من المعتزلة؛ لأن ذلك المخلوق حروف وأصوات عندهم، وحكايةٌ مثله.

وأما على أصل ابن كلاّب فلا يصحّ أن يكون حكايةً، بل نقول: إنه عبارة عن المعنى، فأول من قال بالعبارة الأشعريُّ.

وكان الباقلانيّ ـــ فيما ذكر عنه - إذا درّس مسألة القرآن يقول: هذا قول الأشعريّ، ولم يبيّن صحته، أو كلامًا هذا معناه.

وكان الشيخ أبو حامد الإسفراييّ يقول: ((مذهب الشافعيّ، وسائر الأئمة في القرآن خلاف قول الأشعريّ، وقولهم هو قول الإمام أحمد)).

وكذلك أبو محمد الْجُوينيّ ذكر أن الأشعريّ خالف في مسألة الكلام قولَ الشافعيّ وغيره، وأنه أخطأ في ذلك.

وكذلك سائر أئمة أصحاب مالك والشافعيّ وغيرهما يذكرون قولهم في حدّ الكلام وأنواعه من الأمر والنهي والخبر العام والخاصّ وغير ذلك، ويجعلون الخلاف في ذلك مع الأشعريّ، كما هو مبيّنٌ في أصول الفقه التي صنّفها أئمة أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعيّ وغيرهم.

ثم قال بعد ذلك: « ومن قال من المعتزلة والكلابية: إن القرآن المنزل حكاية ذلك، وظنّوا أن المبلِّغ حاكٍ لذلك الكلام، ولفظ الحكاية قد يراد به محاكاة الناس فيما يقولونه ويفعلونه اقتداء بهم، وموافقة لهم، فمن قال: إن القرآن حكايةُ كلام الله تعالى بهذا المعنى فقد غَلِطَ وضلّ ضلالاً مبينًا، فإن القرآن لا يقدر الناس على أن يأتوا بمثله، ولا يقدر أَحدٌ أن يأتي بما يَحْكيه.

وقد يُراد بلفظ الحكاية النقل والتبليغ، كما يقال: فلانٌ حكى عن فلان أنه قال كذا، كما يقال: نقل عنه، فهنا بمعنى التبليغ للمعنى، وقد يقال: حكى عنه أنه قال كذا وكذا لِمَا قاله بلفظه ومعناه، فالحكاية هنا بمعنى التبليغ للّفظ والمعنى، لكن يفرّق بين أن يقول: حكيتُ كلامه على وجه المماثلة له، وبين أن يقول: حكيتُ عنه كلامه، وبلّغتُ عنه أنه قال مثل قوله من غير تبليغ عنه.

وقد يراد به المعنى الآخر، وهو أنه بلّغ عنه ما قاله، فإن أريد المعنى الأول جاز أن يقال: هذا حكاية كلام فلان، وهذا مثلُ كلام فلان، وليس هو مبلّغًا عنه كلامه، وإن أريد به المعنى الثاني، وهو ما إذا حكى الإنسان عن غيره ما يقوله، وبلّغه عنه، فهنا يقال: هذا كلام فلان، ولا يقال: هذا حكاية كلام فلان، كما لا يقال: هذا مثلُ كلام فلان، بل قد يقال: هذا كلام فلان بعينه، بمعنى أنه لم يُغيّره، ولم يُحرّف، ولم يزد، ولم ينقُص »، انتهى.

قال الإمام أحمد رحمه الله: « القرآن كيف تصرّف فهو غير مخلوق، ولا نرى القول بالحكاية والعبارة، وغلّط من قال بهما وجَهَّله، فقال: من قال: إن القرآن عبارة عن كلام الله، فقد غلط وجَهِلَ، وقال: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله دون العبارة والحكاية، وقال: هذه بدعةٌ لم يقلها السلف، وقوله تعالى ﴿ تَكْلِيمًا ﴾ [النساء:١٦٤] يبطل هذه الحكاية، منه بدأ، وإليه يعود، نقل ذلك ابن حمدان في «نهاية المبتدئين»[1].

وقال موفّق الدين ابن قُدامة رحمه الله في مصنّف له: « واعْتَرَضَ القائلُ بالنفسيّ بوجوه:

أحدها: قول الأخطل:

إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفُؤَادِ وَإِنَّمَا جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الْفُؤَادِ دَلِيلاَ

الثاني: سلّمنا أن كلام الآدميّ حرف وصوتٌ، ولكن كلام الله تعالى يخالفه؛ لأنه صفة، فلا تشبه صفته صفات الآدميين، ولا كلامه كلامهم.

الثالث: أن مذهبكم في الصفات أن لا تفسّر، فكيف فسّرتم كلام الله تعالى بما ذكرتم.

الرابع: أن الحروف لا تخرج إلا من مخارج وأدوات، والصوت لا يكون إلا من جسم، والله تعالى يتعالى عن ذلك.

الخامس: أن الحروف يدخلها التعاقب، فالباء تسبق السين، والسين تسبق الميم، وكل مسبوق مخلوق.

---

(١) راجع «صيد الخاطر» ص١٠٢-١٠٣ و«مجموعة الرسائل والمسائل» ٣/٢١.

السادس: أن هذا يدخله التجزّي والتعداد، والقديم لا يتجزّأ ولا يتعدّد ».

قال ابن قدامة رحمه الله: « الجواب عن الأول من وجوه:

الأول: أن هذا كلام شاعر نصرانيّ عدوّ لله تعالى ورسوله ﷺ ودينه، فهل يجب اطّراح كلام الله ورسوله ﷺ وسائر الخلق تصحيحًا لكلامه، وحمل كلامهم على المجاز؛ صيانة لكلمته هذه عن المجاز؟.

وأيضًا فتحتاجون إلى إثبات هذا الشعر ببيان إسناده، ونقل الثقات له، ولا نقنع بدعوى شهرته، وقد يشتهر الفاسد، وقد سمعت شيخنا أبا محمد بن الخَشّاب إمام أهل العربيّة في زمانه يقول: قد فتّشتُ دواوين الأخطل العتيقة، فلم أجد هذا البيت فيها.

الثاني: لا نسلّم أن لفظه هكذا، وإنما قال: (إن البيان لفي الفؤاد)، فحرّفوه، وقالوا: الكلام.

الثالث: أن هذا مجازٌ أراد به أن الكلام من عقلاء الناس في الغالب إنما يكون بعد التروّي فيه، واستحضار معانيه في القلب، كما قيل: لسان الحكيم من وراء قلبه، فإذا أراد الكلام رجع إلى قلبه، فإن كان له قال، وإن لم يكن له سكت، وكلام الجاهل على طرف لسانه.

والدليل على أن هذا مجاز من وجوه:

أحدها: ما ذكرنا، وما تركناه أكثر مما ذكرنا، مما يدلّ على أن الكلام هو النطق، وحمل على حقيقته، وحمل كلام الأخطل على مجازه أولى من العكس.

الثاني: أن الحقيقة يُستدلّ عليها بسبقها إلى الذهن، وتبادر الأفهام إليها، وإنما يُفهم من إطلاق الكلام ما ذكرناه.

الثالث: ترتيب الأحكام على ما ذكرناه، دون ما ذكروه.

الرابع: قول أهل العربية الذين هم أهل اللسان، وهم أعرف بهذا الشأن.

الخامس: من الاشتقاق الذي ذكرناه.

السادس: لا تصحّ إضافة ما ذكروه إلى الله تعالى، فإنه جعل الكلام في الفؤاد، والله ﷻ لا يوصف بذلك، وجعل اللسان دليلاً عليه، ولأن الذي عبّر عنه الأخطل بالكلام هو التروّي والفكر واستحضار المعاني وحديث النفس ووسوستها، ولا يجوز إضافة شيء من ذلك إلى الله تعالى بلا خلاف بين المسلمين)).

قال: ((ومن أعجب الأمور أن خصومنا ردّوا على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ، وخالفوا جميع الخلق من المسلمين وغيرهم؛ فرارًا من التشبيه على زعمهم، ثم صاروا إلى تشبيه أقبح وأفحش من كلّ تشبيه، وهذا نوعٌ من التغفيل.

ومن أدلّ الأشياء على فساد قولهم تركهم قول الله تعالى، وقول رسوله ﷺ، وما لا يُحصى من الأدلّة، وتمسّكهم بكلمة قالها الشاعر النصرانيّ، جعلوها أساس مذهبهم، وقاعدة عَقْدهم، ولو أنها انفردت عن مبطل، وخلت عن معارض لما جاز أن يُبنى عليها هذا الأصل العظيم، فكيف وقد عارضها ما لا يمكن ردّه؟ فَمَثَلُهم كمثل من بَنَى قصرًا من أعواد الكبريت في مَجْرَى السيل.

وأما قولهم: إن كلام الله يجب أن لا يكون حروفًا يُشبه كلام الآدميين.

قلنا: جوابه من وجوه:

أحدها: أن الاتفاق في أصل الحقيقة ليس بتشبيه، كما أن اتفاق البصر في أنه إدراك المبصرات، والسمع في أنه إدراك المسموعات، والعلم في أنه إدراك المعلومات ليس بتشبيه كذلك هذا.

الثاني: أنه لو كان ذلك تشبيهًا لكان تشبيههم أقبح وأفحش على ما ذكرنا.

الثالث: أنهم إن نفَوْا هذه الصفة لكون هذا تشبيهًا ينبغي أن ينفُوا سائر الصفات من الوجود والحياة والسمع والبصر وغيرها.

الرابع: أننا نحن لم نفسّر هذا، إنما فسّره الكتاب والسنّة.

وأما قولهم: أنتم فسّرتم هذه الصفة.

فنقول: إنما لا يجوز تفسير المتشابه الذي سكت السلف عن تفسيره، وليس كذلك الكلام، فإنه من المعلوم بين الخلق أن لا تشبيه فيه، وقد فسّره الكتاب والسنّة.

الثاني: أننا نحن فسّرناه بحمله على حقيقته تفسيرًا جاء به الكتاب والسنّة، وهم فسّروه بما لم يرد به كتابٌ ولا سنّةٌ، ولا يوافق الحقيقة، ولا يجوز نسبته إلى الله تعالى.

وأما قولهم: إن الحروف تحتاج إلى مخارج وأدوات.

فنقول: احتياجها إلى ذلك في حقّنا لا يوجب ذلك في كلام الله تعالى، تعالى الله عن ذلك.

فإن قالوا: بل يحتاج الله تعالى كحاجتنا قياسًا له علينا أخطؤوا من وجوه:

أحدها: أنه يلزمهم في سائر الصفات التي سلّموها، كالسمع والبصر والعلم والحياة، فإنها لا تكون في حقّنا إلا في جسم، ولا يكون البصر إلا في حَدَقَة، ولا السمع إلا من انخراق، والله تعالى بخلاف ذلك.

الثاني: أن هذا تشبيه لله تعالى بنا، وقياس له علينا، وهذا كفرٌ.

الثالث: أن بعض المخلوقات لم تحتج إلى مخارج في كلامها، كالأيدي والأرجل والجلود التي تتكلّم يوم القيامة، والحجر الذي سلّم على النبيّ ﷺ والحصى الذي سبّح في كفيه، والذراع المسمومة التي كلّمته.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: « كنا نسمع تسبيح الطعام، وهو يؤكل ».

ولا خلاف في أن الله تعالى قادر على إنطاق الحجر الأصمّ بلا أدوات.

قلت أنا[1]: الذي يُقطع به عنهم أنهم لا يقولون: إن الله تعالى يحتاج كحاجتنا قياسًا له علينا، فإنه عين التشبيه، وهم لا يقولون ذلك، بل يفرّون منه.

وقولهم: إن التعاقب يدخل في الحروف.

قلنا: إنما كان ذلك في حقّ من ينطق بالمخارج والأدوات، ولا يوصف الله تعالى بذلك.

قال الحافظ أبو نصر: إنما يتعيّن التعاقب فيمن يتكلّم بأداة، يعجز أداء شيء إلا بعد الفراغ من غيره، وأما المتكلّم بلا جارحة فلا يتعيّن في كلامه التعاقب، وقد اتفق العلماء على أنه ﷻ يتولّى الحساب بين خلقه يوم القيامة في حالة واحدة، وعند كلّ واحد منهم أن المخاطِب في الحال هو وحده، وهذا خلاف التعاقب. انتهى كلام أبي نصر.

قال الموفّق: وقولهم: إن القديم لا يتجزّأ ولا يتعدّد غير صحيح، فإن أسماء الله ﷻ متعدّدة، قال الله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقال النبيّ ﷺ: « إن لله تعالى تسعةً وتسعين اسمًا، من أحصاها دخل الجنّة »[2]، وهي قديمة.

---

(١) القائل ابن قدامة رحمه الله.

(٢) متفقٌ عليه.

وقد نصّ الشافعيّ على أن أسماء الله تعالى غير مخلوقة، وقال أحمد: من قال: إن أسماء الله تعالى مخلوقة فقد كفر.

وكذلك كتب الله تعالى، فإن التوراة والإنجيل والزبور والفرقان متعدّدة، وهي كلام الله تعالى غير مخلوقة، وإنما هذا أخذوه من علم الكلام، وهو مُطّرَحٌ عند جميع الأئمة.

قال أبو يوسف رحمه الله : من طلب العلم بالكلام تزندق، وقال الشافعيّ رحمه الله: ما ارتدى بالكلام أحد فأفلح، وقال أحمد رحمه الله: ما أحبّ الكلام أحدٌ فكان عاقبته إلى خير، وقال ابن خُويز مِنداد المالكيّ: البِدَع عند مالك وسائر أصحابه هي كتب الكلام والتنجيم وشبه ذلك، لا تصحّ إجارتها، ولا تقبل شهادة أهلها.

قال الحافظ أبو نصر: فإن قيل: الصوت والحرف إذا ثبتا في الكلام اقتضيا عددًا، والله تعالى واحد من كلّ جهة.

قيل لهم: قد بيّنّا مرارًا أن اعتماد أهل الحقّ في هذه الأبواب على السمع، وقد ورد السمع بأن القرآن ذو عدد، وأقرّ المسلمون بأنه كلام الله تعالى حقيقةً لا مجازًا، وهو صفة قديمة، وقد عدّ الأشعريّ صفات الله تعالى سبع عشرة صفة، وبيّن أن منها ما لا يُعلَم إلا بالسمع، وإذا جاز أن يوصف بصفات معدودة لم يلزمنا بدخول العدد في الحروف شيء)). انتهى كلام أبي نصر.

قال الموفّق: ((**الوجه الثاني**: أن الله تعالى كلّم موسى عليه السلام، ويُكلّم المؤمنين يوم القيامة، قال الله تعالى ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴿١٦٤﴾ ﴾ [النساء:١٦٤]، وقال تعالى ﴿ وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ ﴾ [الأعراف:١٤٣]، وقال تعالى ﴿ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ

عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى ﴾ [الأعراف:١٤٤]، وقال تعالى ﴿ وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ ﴾ [مريم:٥٢]، وقال تعالى ﴿ إِذْ نَادَىٰهُ رَبُّهُۥ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ۝ ﴾ [النازعات:١٦]، وأجمعنا على أن موسى عليه السلام سمع كلام الله تعالى من الله، لا من شجر، ولا من حجر، ولا من غيره؛ لأنه لو سمع من غير الله تعالى كان بنو إسرائيل أفضل منه في ذلك؛ لأنهم سمعوا من أفضل ممن سمع منه موسى؛ لكونهم سمعوا من موسى عليه السلام، فلم سُمّي إذن كليم الرحمن؟.

وإذا ثبت هذا لم يجز أن يكون الكلام الذي سمعه موسى إلا صوتًا وحرفًا، فإنه لو كان معنى في النفس وفكرة ورويّة لم يكن ذلك تكليمًا لموسى، ولا هو بشيء يُسمَع، ولا يتعدّى الفكر والمرئيّ، ولا يسمّى مناداةً.

فإن قالوا: نحن لا نسمّيه صوتًا مع كونه مسموعًا.

قلنا: الجواب من وجوه:

أحدها: أن هذا مخالفة في اللفظ مع الموافقة في المعنى، فإننا لا نعني بالصوت إلا ما كان مسموعًا.

الثاني: أن لفظ الصوت قد جاءت به الأخبار والآثار ».

قال الموفّق بعد ذلك: « النزاع في أن الله تعالى تكلّم بحرف وصوت أم لا؟ ومذهب أهل السنة اتّباع ما ورد في الكتاب والسنة ». انتهى كلام موفّق الدين ابن قُدامة رحمه الله[1]، وهو تحقيق نفيسٌ، وبحث أنيس.

---

(١) منقول من «شرح الكوكب المنير» ٢/٢٢/٥٢.

قلت: إنما أطلت في نقل كلام الأئمة في هذا المقام؛ لأني رأيت كتب أصول الفقه التي صنفها المتأخرون مشوحنة بالقول بأن القرآن عبارة، أو حكاية عن الكلام النفسيّ، فأحببت أن يُعْرَف أن هذا ليس مذهب السلف، وإنما هو كلام المتكلمين من الأشاعرة وغيرهم، وهو كلام باطلٌ، والحقّ الذي عليه مذهب السلف أن القرآن هو اللفظ المكتوب في المصاحف المقروء على الألسنة، وأن الله تكلم به بحرف وصوت، ولا يلزم من ذلك أيُّ محذور كما سبق توضيحه في التحقيق الماضي، فسلّم لمذهب السلف، تَسْلَمُ من العَطَبِ والتَّلَف، ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨ ﴾، اللهم أرنا الحقّ حقّا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، آمين.

(وَكَوْنَ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾ مِنْهُ رَجَّحُوا فِيمَا سِوَى التَّوْبَةِ خُذْ مَا

(**وَكَوْنَ** ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾) الرحمن الرحيم (**مِنْهُ**) أي من جملة القرآن (**رَجَّحُوا**) أي رجّحه أكثر العلماء، منهم عطاء، والشعبيّ، والزهريّ، والثوريّ، وابن المبارك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود، ومحمد بن الحسن، والصحيح عند أبي حنيفة، وهو أيضًا قول أكثر القرّاء السبعة، وغيرهم.

وذهب مالك، وأصحابه، والأوزاعيّ، وابن جرير الطبريّ، وغيرهم إلى أنها ليست بقرآن بالكليّة، وقاله بعض الحنفيّة، ورُوي عن أحمد، لكن قال ابن رجب في «تفسير الفاتحة»: في ثبوت هذه الرواية عن أحمد نظر.

وعلى هذا القول تكون البسملة كالاستعاذة، وعلى القول الأول لا تكون من الفاتحة على أصحّ الروايتين عن الإمام أحمد، وعليها معظم أصحابه، والرواية

الثانية أنها من الفاتحة، وهو منصوص الشافعيّ، ولا يُكفّر من نفى كونها من القرآن؛ لاختلاف العلماء فيها، قال النوويّ رحمه الله: إنه لا يكفّر النافي بأنها قرآن إجماعًا[1].

وقولي: (فِيمَا سِوَى التَّوْبَةِ) أي في غير ﴿سورة التوبة﴾، فإنها ليست منها بالإجماع؛ إما لكونها أمانًا، وهي نزلت بالسيف، كما قال ابن عبّاس رضي الله عنهما، وقد كشفت أسرار المنافقين، ولذلك تسمّى الفاضحة، وإما لأنها متّصلة بالأنفال سورة واحدة، وإما لغير ذلك من الأقوال.

وهي في ﴿سورة النمل﴾ بعض آية إجماعاً، فهي فيها قرآن قطعًا.

والحاصل أنهم اتّفقوا على أنها بعض آية في ﴿سورة النمل﴾، وليست منه في ﴿سورة التوبة﴾، واختلفوا في كونها آية في أوائل السور الأخرى، على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها آية في أوائل كل سورة، أو مع الآية الأولى، إلا في التوبة، وهو قول الشافعيّ.

الثاني: لسيت آية في أوائل كلّ سور مطلقًا، وهو قول المالكيّة والباقلاني من الشافعية.

الثالث: أنها آية من القرآن، وتتكرّر في أوائل السور للفصل، وهو قول الحنابلة، والحنفيّة[2].

---

(١) «المجموع» ٣/٣٣٣.

(٢) راجع «شرح الكوكب المنير» مع هوامشه ٢/١٢٢-١٢٧.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: « والصواب أن البسملة آية من كتاب الله، حيث كتبها الصحابة ﷺ في المصحف؛ إذ لم يكتبوا فيه إلا القرآن، وجرّدوه عما ليس منه، كالتخميس والتعشير، وأسماء السور، ولكن مع ذلك لا يقال: هي من السورة التي بعدها، كما أنها ليست من السورة التي قبلها، بل هي كما كُتبت آية أنزلها الله في أول كلّ سورة، وإن لم تكن من السورة، وهذا أعدل الأقوال الثلاثة في هذه المسألة »، انتهى[1].

وقال الشوكانيّ رحمه الله: « والحقّ أنها آية من كلّ سورة؛ لوجودها في رسم المصحف، وذلك هو الركن الأعظم في إثبات القرآنية للقرآن، ثم الإجماع على ثبوتها خطّا في المصحف في أوائل السور، ولم يخالف في ذلك من لم يُثبت كونها قرآنًا من القرّاء وغيرهم »، انتهى المقصود.[2].

قلت: هذا الذي قاله الشوكانيّ رحمه الله هو الذي لا يترجّح عندي غيره؛ لوضوح حجّته، واستنارة محجّته، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقولي: (**خُذْ مَا أَوْضَحُوا**) أي خذ ما أوضحوه من القول المرجّح بالدليل، وهو كونها آية من كلّ سورة، كما أسلفته آنفًا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١٣/٣٩٨-٣٩٩.

(٢) «إرشاد الفحول» ١/١٤٧-١٤٨.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ

(وَكُلُّ مَا تَوَاتُراً لَمْ يَنَلِ ... عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ شَاذاً يَنْجَلِي)

(**وَكُلُّ مَا**) موصولة واقعة على القراءة (**تَوَاتُراً لَمْ يَنَلِ**) أي لم يُصب تواترًا (**عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ**) متعلّق بـ(ينجلي) (**شَاذاً**) **بتخفيف الذال؛ للوزن**، منصوب على الحال (**يَنْجَلِي**) أي ينكشف، ويتّضح.

وحاصل معنى البيت بإيضاح أن ما لم يتواتر من القراءة، فهو شاذّ عند الأصوليين، قال ابن النجار رحمه الله: والقراءات السبع متواترة عند الأئمة الأربعة وغيرهم من الأئمة من علماء السنّة، نقله السرخسيّ من أصحاب الشافعيّ في «كتاب الصوم» من «الغاية»، وقال: قالت المعتزلة: آحادٌ.

واستدلّ من قال إنها آحاد كالطوفيّ في «شرحه» قال: والتحقيق أنها تواترت عنهم لا إليهم بأن أسانيد الأئمة السبعة بهذه القراءات السبع إلى النبيّ ﷺ موجودة في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد، لم تستكمل شروط التواتر.

ورُدّ بأن انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القراءات عن غيرهم، فقد كان يتلقّى القراءة من كلّ بلد بقراءة إمامهم الذي من الصحابة، أو من غيرهم الجمُّ الغفيرُ عن مثلهم، وكذلك دائمًا، فالتواتر حاصل لهم، ولكن الأئمة الذين قصدوا ضبط الحروف، وحَفِظوا شيوخهم فيها جاء السند من قبلهم، وهذا كالأخبار الواردة في حجة الوداع هي آحاد، ولم تزل حجة الوداع منقولة عمن يحصل بهم التواتر عن مثلهم في كلّ عصر، فينبغي أن يُتفَطَّن لذلك، ولا يُغترّ بقول من قال: إن أسانيد القرّاء تشهد بأنها آحاد.

وإذا تقرّر هذا فاستثنى ابن الحاجب ومن تبعه من المتواتر ما كان من قبيل صفة الأداء، كالمدّ والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوه.

ومراده مقادير المدّ، وكيفيّة الإمالة، لا أصل المدّ والإمالة، فإن ذلك متواتر قطعًا، فالمقادير كمدّ حمزة وورش، فإنه قدرَ ستّ ألفات، وقيل: خمس، وقيل: أربع، ورجّحوه، ومدّ عاصم قدر ثلاث ألفات، والكسائيّ قدر ألفين ونصف، وقالون قدر ألفين، والسوسيّ قدر ألف ونصف، ونحو ذلك.

وكذلك الإمالة تنقسم إلى محضة، وهي أن ينحني بالألف إلى الياء. وبالفتحة إلى الكسرة، وإلى بين بين، وهي كذلك، إلا أنها تكون إلى الألف والفتحة أقرب، وهي المختارة عند الأئمة.

أما أصل التخفيف في الهمزة والتشديد فمتواتر، وأما كون أن من القرّاء من يُسهّله، ومنهم من يُبْدله، ونحو ذلك، فهذه الكيفيّة هي التي ليست متواترة، ولهذا كره الإمام أحمد رحمه الله وجماعة من السلف قراءة حمزة؛ لما فيها من طول المدّ والكسر والإدغام ونحو ذلك؛ لأن الأمة إذا أجمعت على فعل شيء لم يُكرَه فعله، وهل يَظُنُّ عاقلٌ أن الصفة التي فعلها النبيّ ﷺ، وتواترت إلينا يَكرهها أحد من المسلمين؟ فعلمنا بهذا أن هذه الصفات ليست متواترةً، وهو واضح، وهو ظاهر كلام أحمد وجمعٍ، وكذلك قراءة الكسائيّ؛ لأنها كقراءة حمزة في الإمالة والإدغام كما نقله السرخسيّ في «الغاية»، فلو كان ذلك متواترًا لما كرهه أحدٌ من الأئمة.

وزاد أبو شامة الألفاظَ المختلف فيها بين القرّاء، أي اختلفوا في صفة تأديتها، كالحرف المشدّد يبالغ بعضهم فيه حتى كأنه يزيد حرفًا، وبعضهم لا يرى ذلك، وبعضهم يرى التوسّط بين الأمرين، وهو ظاهر، ويمكن دخوله تحت قول ابن الحاجب في الاحتراز عنه في استثنائه ما ليس من قبيل الأداء.

لكن قال ابن الجزريّ: لا نعلم أحدًا تقدّم ابن الحاجب إلى ذلك؛ لأنه إذا ثبت تواتر اللفظ ثبت تواتر الهيئة؛ إذ اللفظ لا يقوم إلا به، ولا يصحّ إلا بوجوده. قاله ابن النجّار رحمه الله[1].

تنبيهان:

الأول: ذكر خاتمة المحقّقين في علم القراءات الحافظ المقرىء ابن الجزريّ رحمه الله في بيان القراءة الصحيحة: ما نصّه: كلّ قراءة وافقت أحد المصاحف العثمانيّة، ولو احتمالاً، ووافقت العربيّة، ولو بوجه واحد، وصحّ سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يحلّ لمسلم أن يُنكرها، سواء كانت عن السبعة، أو عن العشرة، أو عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختلّ ركن من هذه الثلاثة أُطلق عليها ضعيفة، أو شاذّة، أو باطلة، سواء كانت عن السبعة، أو عمن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، صرّح به الدانيّ، ومكيّ، والمهدويّ، وأبو شامة، وهو مذهب السلف الذي لا يُعرف عن أحد منهم خلافه[2]، وإلى هذا أشار في منظومته «طيّبة النشر»، حيث قال:

فَكُلُّ مَا وَافَقَ وَجْهَ نَحْوِي ... وَكَانَ لِلرَّسْمِ احْتِمَالاً يَحْوِي

وَصَحَّ إِسْنَادًا هُوَ الْقُرْآنُ ... فَهَذِهِ الثَّلاَثَةُ الأَرْكَانُ

وَحَيْثُمَا يَخْتَلُّ رُكْنٌ أَثْبِتِ ... شُذُوذَهُ لَوْ أَنَّهُ فِي السَّبْعَةِ

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٢/١٢٧-١٣٣.

(٢) «النشر في القراءات العشر» ١/٥٣-٥٤.

وقد اعترض بعضهم كلام ابن الجزريّ هذا، كما ذكره الصنعانيّ في كتابه «إجابة السائل شرح بُغية الأماثل» فراجعه ص٦٩-٧٢.

الثاني: القراء السبعة هم:

١- نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعم القارىء المدنيّ (ت ١٦٩هـ).

٢- أبو عمرو بن العلاء اسمه زبان بن العلاء بن عمار المازني البصريّ (ت١٥٤هـ).

٣- أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الكسائيّ الكوفيّ النحوي (ت١٨٩هـ).

٤- أبو معبد عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله المكيّ (ت١٢٠هـ).

٥- أبو عمران عبد الله بن عامر بن يزيد الْيَحْصَبيّ الشاميّ الدمشقيّ (ت ١١٨هـ).

٦- أبو بكر عاصم بن بَهْدَلة الأسديّ مولاهم الكوفيّ (ت ١٢٨هـ).

٧- أبو عمار حمزة بن حَبِيب بن عمارة الزيّات الكوفيّ (ت ١٥٦هـ).

وأما القرّاء الثلاثة المكملون للعشرة، فهم:

٨- يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرميّ (ت ٢٠٥هـ).

٩- يزيد بن القعقاع المخزوميّ، أبو جعفر المدنيّ (ت ١٣٠هـ).

١٠- خلف بن هشام البزّار البغداديّ (٠ت ٢٢٩هـ).

ثم ذكرت حكم القراءة الشاذّة، فقلت:

(وَاتَّفَقُوا أَنْ لَيْسَ قُرْآناً تُلِي ... وَاخْتَلَفُوا هَلْ مِثْلُهُ فِي الْعَمَلِ

وَكَوْنُهُ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي ... وُجُوبِ الاحْتِجَاجِ رَاجِحاً يَفِي)

(وَاتَّفَقُوا أَنْ) مخفّفة من الثقيلة، أي أنه، أي ما ثبت شذوذه **(لَيْسَ قُرْآناً تُلِي)** أي أنه لا يجوز أن يقرأ به في الصلاة وغيرها على أنه قرآن **(وَاخْتَلَفُوا هَلْ**

مِثْلُهُ) أي هل ما ورد بالشذوذ مثل القرآن الذي ثبتت قرآنيّته بما سبق **(فِي الْعَمَلِ)** به في الأحكام الشرعية **(وَكَوْنُهُ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ)** أي مثل الحديث الذي جاء آحادًا بطريق صحيح **(فِي وُجُوبِ الاحْتِجَاجِ)** به للعمل، أو لذي المذهب، وقولي: **(رَاجِحاً)** حال من فاعل **(يَفِي)** بفتح أوله من الوفاء.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح أن العلماء اختلفوا في العمل بالقراءة الشاذّة، بعد أن اتّفقوا على أنها لا تكون قرآنًا، فذهب بعضهم إلى أنها حجة، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، والشافعيّ فيما حكاه عنه البويطيّ في «باب الرضاع»، وفي «تحريم الجمع»، وعليه أكثر أصحابه.

وذهب بعضهم إلى عدم الاحتجاج بها، روي ذلك عن أحمد، والشافعيّ، ومالك، قالوا: لأنها إنما نُقِلَت قرآنًا، ولم يثبت قرآنيتها.

واحتجّ الأولون بقطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود ﷺ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْمَانَهُمَا ﴾ ، وبما نُقل عن مصحف ابن مسعود ﷺ: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ﴾، ومما يرجّح جانب الاحتجاج بها أن القراءة الشاذّة لا تكون أقلّ من خبر الواحد، أو قول الصحابيّ، وكلاهما حجة، فلذلك يكون العمل بها واجبًا، وهذا المذهب ذكره ابن عبد البرّ إجماعًا.

قلت: فتبيّن بهذا أن القول الأول هو الأرجح، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب.

ولَمّا سلك بعضهم في ردّ القراءة الشاذّة مسلكًا خطِرًا، نبّهت على ذلك بقولي:

(وَقَوْلُهُمْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا مَذْهَبَ رَاوِيهِ فَيَطْعَنُونَا

فِـــي نَقْلِـــهِ رُدَّ بِأَنَّـــهُ افْـــتِرَا عَلَـى الصَّـحَابَةِ الْكِـرَامِ الْكُـبَرَا
بِجَعْلِهِـــمْ رَأْيـــاً لَهُـــمْ قُـــرْآنَا يُعْـــزَى إِلَـــى اللهِ فَـــيَا سُـــبْحَانَا
كَذَلِـــكَ الـــتَّجْوِيزُ لِلْقِـــرَاءَهْ أَعْـنِي بِمَعْـنًى بِئْسَـتِ الْجَـرَاءَهْ
فَهُـــمْ بَرِيـــئُونَ عَـــنِ الْبُهْـــتَانِ ذَا تَـبًّا لِمَـنْ يَطْعَـنُ فِـيهِمْ بِالْـبَذَا)

(**وَقَوْلُهُمْ**) أي قول بعضهم ترجيحًا لعدم صحة الاحتجاج بالقراءة الشاذّة (**يَجُوزُ**) أي يمكن ويحتمل (**أَنْ يَكُونَا**) بألف الإطلاق، أي يكون ذلك الشّاذّ (**مَذْهَبَ رَاوِيهِ**) أي الصحابيّ الذي روى ذلك (**فَيَطْعَنُونَا**) بألف الإطلاق أيضًا مبنيًا للفاعل (**فِي نَقْلِهِ**) أي نقل ذلك قرآنًا خطأ؛ لوجوب تبليغه عن الرسول ﷺ (**رُدَّ**) بالبناء للمفعول، أي رَدّ العلماء هذا الرأي الفاسد (**بِأَنَّهُ افْتِرَا**) بالقصر للوزن، أي كذب (**عَلَى الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ الْكُبَرَا**) ﷺ (**بِجَعْلِهِمْ رَأْياً لَهُمْ قُرْآنَا**) أي بنقلهم آراءهم موهمين كونه قرآنًا (**يُعْزَى**) بالبناء للمفعول، أي يُنسب (**إِلَى اللهِ**) ﷻ (**فَيَا سُبْحَانَا**) أي فيا قوم اعجبوا لهذا الافتراء الخطر، ﴿ سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ ﴾ [النور: ١٦].

(**كَذَلِكَ التَّجْوِيزُ لِلْقِرَاءَهْ أَعْنِي بِمَعْنًى**) أي مثل ما سبق قولهم: إن الصحابيّ جوّز قراءة القرآن بالمعنى، كتجويزه رواية الحديث بالمعنى، فتكون هذه القراءة من هذا القبيل افتراء وجراءةً على الصحابة ﷺ (**بِئْسَتِ الْجَرَاءَهْ**) هذه؛ لأن تجويز ذلك عليهم تجويز للكذب عليهم؛ إذ القرآن ليس المعنى فقط، بل هو اللفظ والمعنى، فإذا جَوَّزُوا نقله بالمعنى، فقد كذبوا على النبيّ ﷺ (**فَـ**) إذا عرفت هذا فاعرف أنـ(**هُمْ بَرِيئُونَ عَنِ الْبُهْتَانِ ذَا**) أي عن هذا الكذب (**تَبًّا**)

أي خسارةً وهلاكًا، دعاء على من اتّهمهم بهذا (**لِمَنْ يَطْعَنُ**) بضم العين، وفتحها، من بابي نصر، وتَعِبَ: أي يقدح ويَعِيب (**فِيهِمْ بِالْبَذَا**) بفتح الموحّدة، والمدّ، قُصر هنا للوزن، أي بالفحش.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن مما أسرف فيه بعضهم، وتعدّى على أصحاب رسول الله ﷺ بأنهم يبدّلون في نقلهم، مع أنهم المبرّءون من وصمة الكذب، والغشّ، والتدليس في نقلهم القرآن العظيم من النبيّ ﷺ قولُهُ في الاحتجاج لردّ القراءة الشاذّة: إنه يحتمل أن يكون هذا مذهبًا للصحابي نقله خطأ، أو أن الصحابيّ يُجوّز القراءة بالمعنى.

قال العلامة ابن قُدامة رحمه الله: « وقولهم: يجوز أن يكون مذهبًا، قلنا: لا يجوز ظنّ مثل هذا بالصحابة ﷺ، فإن هذا افتراء على الله، وكذبٌ عظيم؛ إذ جعل رأيه ومذهبه الذي ليس هو عن الله تعالى، ولا عن رسوله ﷺ قرآنًا، والصحابة ﷺ لا يجوز نسبة الكذب إليهم في حديث النبيّ ﷺ، ولا في غيره، فكيف يكذبون في جعل مذاهبهم قرآنًا، هذا باطلٌ يقينًا »[1].

وأما ادّعاؤهم تجويز الصحابيّ القراءة بالمعنى، فهذا من الباطل أيضًا؛ لأن الاختلاف في الرواية بالمعنى إنما هو في الحديث النبويّ، وأما في القرآن فحرام بلا خلاف بين أهل العلم، فكيف يتوهّم ذلك على الصحابة ﷺ، حاشاهم ثم حاشاهم عن ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع «روضة الناظر» ١/١٨١.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ هَلْ فِي الْقُرْآنِ لَفْظٌ غَيْرُ عَرَبِيٍّ

(اخْتَلَفُوا هَلْ فِي الْقُرَانِ يُوجَدُ ... ذُو عُجْمَةٍ فَالشَّافِعِيُّ يَنْكُدُ
قَالَ الْقُرَانُ مَحْضُ أَلْسُنِ الْعَرَبْ ... وَلَيْسَ فِيهِ أَعْجَمِيٌّ يُصْطَحَبْ
وَافَقَهُ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ ... دَلِيلُهُمْ أَقْوَى فَخُذْ بِالْفَهْمِ
إِذْ أَثْبَتَ اللهُ بِغَيْرِ آيَةِ ... نِسْبَتَهُ لِلْعُرْبِ دُونَ رِيبَةِ
مُؤَكِّدًا فِي آيَتَيْنِ نَفْيَهُ ... عُجْمَتَهُ فَلاَ تُخَاصِمْ هَدْيَهُ)

(**اخْتَلَفُوا هَلْ فِي الْقُرَانِ**) بالنقل كما مرّ قريبًا (**يُوجَدُ ذُو عُجْمَةٍ**) أي لفظ منسوب إلى لغة العجم (**فَالشَّافِعِيُّ**) رحمه الله (**يَنْكُدُ**) بالكاف، أي يمنع وقوعه، يقال: نَكَدَ زيدٌ حاجة عمرو، من باب نصر: منعه إياها، قاله في «القاموس»[1] (**قَالَ**) أي الشافعيّ (**الْقُرَانُ**) بالنقل كما سبق (**مَحْضُ أَلْسُنِ الْعَرَبْ**) أي خالص لغة العرب (**وَلَيْسَ فِيهِ أَعْجَمِيٌّ**) أي لفظ أعجمي (**يُصْطَحَبْ**) بالبناء للمفعول، أي يُلازَمُ ويُذْكَرُ (**وَافَقَهُ**) أي الشافعيّ في هذا القول (**جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ**) منهم الطبريّ، وأبو عبيدة، وغيرهما (**دَلِيلُهُمْ**) أي دليل القائلين بعدم وجود لفظ أعجمي في القرآن (**أَقْوَى**) أي من دليل المجوّزين (**فَخُذْ بِالْفَهْمِ**) أي فإذا كان كذلك، فخذ رأيهم؛ لقوّة دليله مع فهمك للدليل، ثم أشرت إلى بعض ما ذكره الشافعيّ وغيره من الأدلة بقولي: (**إِذْ**) تعليليّة (**أَثْبَتَ اللهُ بِغَيْرِ آيَةِ**) أي بأكثر من آية واحدة (**نِسْبَتَهُ لِلْعُرْبِ**) أي نسبة القرآن إلى العرب، حيث قال ﷻ

---

(١) «القاموس» ٢٩٢، و«لسان العرب» ٣/٤٢٨.

﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء:١٩٥]، وقال ﷻ ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ﴾ [الرعد:٣٧] (**دُونَ رِيبَةٍ**) بكسر الراء: اسم من الارتياب، جمعه رِيَبٌ، مثلُ سِدْرَة وسِدَرٍ، أي دون شكّ، حال كونه (**مُؤَكِّدًا فِي آيَتَيْنِ نَفْيُهُ**) أي نَفْيَ اللهِ ﷻ، فهو من إضافة المصدر إلى الفاعل، ونصب المفعول، وهو: (**عُجْمَتَهُ**) حيث قال تعالى ﴿ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴾ [النحل:١٠٣]، وقال تعالى ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا ﴾ الآية (**فَلَا تُخَاصِمْ**) أي فإذا كان الأمر كذلك، لا تخاصم (**هَدْيَهُ**) أي هدي الله ﷻ في هذه الآيات بنفي أن يكون في القرآن لفظ غير عربيّ.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن العلماء اختلفوا هل يوجد في القرآن لفظ غير عربيّ؟، فذهب الشافعيّ إلى أنه ليس في القرآن لفظ بغير العربيّة، وإلى هذا ذهب ابن جرير الطبريّ، وأبو عبيدة معمر بن المثنّى، والقاضي أبو يعلى الحنبليّ في «العدّة»، والقاضي أبو بكر الباقلاّنيّ، وأبو الخطّاب في «التمهيد»، والمجد ابن تيميّة في «المسوّدة»، وأبو الوليد الباجيّ في «الأحكام»، ونسبه القاضي أبو يعلى في «العدّة» إلى عامّة الفقهاء والمتكلّمين[1].

واستدلّ هؤلاء بأدلّة، منها:

قوله ﷻ ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ﴾ [فصّلت:٤٤]، وقوله تعالى ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾ [يوسف:٢]، وقوله ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا ﴾ [الأحقاف:١٢]، وقوله ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾

---

(١) راجع «إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر» للدكتور عبد الكريم النملة ٢/٣٢٢-٣٢٣.

[الشعراء: ١٩٥]، وقوله ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ ﴾ [الزمر:٢٨]، وقال ﷻ ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ ﴾ [الإسراء:٨٨]، وقال ﷻ ﴿ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ ﴾ [هود:١٣]، وقال ﷻ ﴿ قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ ﴾ [يونس: ٣٨].

فقد تحدّاهم في هذه الآيات، ويمتنع أن يتحدّاهم بما ليس من لسانهم، ولا يُحسنونه، ولا يتقنونه؛ لأن هذا تكليف بما لا يطاق، كما لا يمكن أن يقال لعجميّ محض: هات مثل المعلّقات السبع، ولأنهم يقولون: هذا ليس بلغتنا، وعجزُنا عن الإتيان بمثله لا يدلّ على عجزنا، وصدق نبوّتك، فثبت بهذا أن القرآن كله عربيّ محض، لا يوجد فيه ألفاظ بغير العربيّة؛ إذ لو لم يكن كذلك لما صحّ التحدّي[1].

وذهب آخرون إلى أنه توجد فيه الألفاظ بغير العربية، وروي عن ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، وبه قال ابن الحاجب في «مختصره»، وغيره، قالوا: قد وجدنا في القرآن ألفاظًا بغير العربية، كـ﴿ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ ﴾ حبشية، و﴿ مِشْكَوٰةٍ ﴾ هندية، و﴿ إِسْتَبْرَقٍ ﴾ فارسية، وغير ذلك، وروي ذلك عن بعض الصحابة والتابعين، كابن عباس، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وغيرهم من أهل التفسير لا سيما ابن عباس رضي الله عنهما، فوجب المصير إليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) راجع «شرح الكوكب المنير» ٢/٣٢٢-٣٢٤.

ثم ذكرت الجواب عما تمسّك به هؤلاء من وجود الألفاظ غير العربية، فقلت:

(فَإِنْ تَقُلْ يُوجَدُ لَفْظٌ أَعْجَمِي ... فِيهِ فَعَنْ عُجْمَتِهِ لَمْ يَسْلَمِ
جَوَابُهُ أَنَّهُ لَفْظٌ عَرَبِي ... لَكِنْ لِسُوءِ الْفَهْمِ ظَنَّهُ الْغَبِي
إِذْ لُغَةُ الْعَرَبِ أَوْسَعُ وَ لاَ ... يَحُوطُهُ إِلاَّ نَبِيٌّ أُرْسِلاَ
أَوْ أَنَّهُ مِمَّا تَوَارَدَتْ عَلَيْهْ ... اللُّغَتَانِ رَغْبَةً فِي مَعْنَيَيْهِ
أَوْ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ غَيْرُ عَرَبِي ... لَكِنَّهُ اسْتُعْمِلَ عِنْدَ الْعَرَبِ
فَصَارَ مِنْ لِسَانِهَا وَإِنْ غَدَا ... يُعْزَى إِلَى الْعَجَمِ نِلْتَ الرَّشَدَا)

(**فَإِنْ تَقُلْ**) معترضًا على القول بنفي وجود ألفاظ غير عربيّة في القرآن (**يُوجَدُ لَفْظٌ أَعْجَمِي فِيهِ**) أي في القرآن، مثلُ ﴿مِشْكَوٰةٍ﴾، و﴿إِسْتَبْرَقٍ﴾، وغير ذلك (**فَـ**)إذا كان كذلك (**عَنْ عُجْمَتِهِ لَمْ يَسْلَمِ**) أي لم يَسلَم القرآن عن وجود ألفاظ عجميّة.

ثم إنه يُجاب عن هذا الاعتراض بأجوبة، أشرت إلى الأول منها بقولي: (**جَوَابُهُ**) أي جواب هذا الاعتراض (**أَنَّهُ**) أي اللفظ العجميّ الموجود فيه (**لَفْظٌ عَرَبِي**) أي وليس أعجميّا (**لَكِنْ لِسُوءِ الْفَهْمِ ظَنَّهُ الْغَبِي**) أي توهّمه غير الفَطِنِ عجميّا (**إِذْ**) تعليليّة (**لُغَةُ الْعَرَبِ أَوْسَعُ**) اللغات (**وَ لاَ يَحُوطُهُ**) من باب قال: أي يحفظه، قال في «القاموس»: حاطه حوطاً وحيطةً وَحِياطَةً: حَفِظَهُ، وَصَانَه، وتَعَهَّدَهُ انتهى (**إِلاَّ نَبِيٌّ أُرْسِلاَ**) بألف الإطلاق، مبنيّا للمفعول، والمعنى أن غير الفطن ظنّه غير عربيّ، مع أنه عربيّ؛ لسعة لسان العرب.

وفي نسخة بدل هذا البيت:

إِذْ لُغَةُ العَرَبِ أَوْسَعُ وَلَمْ يُحِطْ بِهِ إِلاَّ نَبِيٌّ يُحْتَرَمُ

وأشرت إلى الثاني بقولي: (**أَوْ**) للتنويع، أي أو (**أَنَّهُ**) أي اللفظ المدّعَى عجمته ليس عجميّا، وإنما هو (**مِمَّا تَوَارَدَتْ**) أي اتّفقت (**عَلَيْهِ اللُّغَتَانِ**) أي العربية والعجميّة (**رَغْبَةً فِي مَعْنَيَيْهِ**) أي لأجل أهل اللغتين في المعنى العربيّ والعجميّ.

وأشرت إلى الثالث بقولي: (**أَوْ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ غَيْرُ عَرَبِي**) أي أصله عجميّ (**لَكِنَّهُ اسْتُعْمِلَ**) بالبناء للمفعول (**عِنْدَ الْعَرَبِ، فَصَارَ مِنْ لِسَانِهَا**) أي من لغاتها (**وَإِنْ غَدَا يُعْزَى**) بالبناء للمفعول، أي يُنسب (**إِلَى الْعَجَمِ**) أصالةً، وقولي: (**نِلْتَ الرَّشَدَا**) بألف الإطلاق، أي إن سلكت هذه الأجوبة نلت الرشد، والصلاح، حيث زال عنك الإشكال الذي استدلّ به القائلون بوجود الألفاظ العجمية في القرآن.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن القائلين بوجود الألفاظ العجميّة في القرآن استدلّوا ببعض الألفاظ التي فيه، وفسّرها بعض المفسّرين بأن معناها بلغة العجم كذا، فالجواب عن هذا ما يلي:

الأول: أن يقال: إن هذه الألفاظ عربيّة، لا عجميّة، وذلك أن لسان العرب أوسع الألسنة مذهبًا، وأكثرها ألفاظًا، ولا يُحيط بجميع علمه إنسان غير نبيّ، ولا يمتنع أن يوافق لسان العجم أو بعضها قليلاً من لسان العرب، كما يتّفق القليل من ألسنة العجم المتباينة في أكثر كلامها مع تنائي ديارها، واختلاف لسانها. قاله الشافعيّ رحمه الله[1].

---

(١) «الرسالة» ص٤٢-٤٥.

الثاني: أن هذه الألفاظ التي يقال: إنها أعجميّة لا يمتنع أن تكون عربيّة، وأن يكون لها معنى آخر في لغة أخرى، فمن نسبها إلى العربيّة فهو محقّ، ومن نسبها إلى غيرها فهو محقّ. قاله ابن جرير الطبريّ رحمه الله[1].

الثالث: أن هذه الألفاظ أصلها غير عربيّ، ثم عرّبتها العرب، واستعملتها، فصارت من لسانها، وإن كان أصلها أعجميّا.

قلت: وأولى الأجوبة الأول والثاني، وأما الثالث فقد تعقّبه ابن جرير رحمه الله بأنه يمكن أن يقال: إن أصلها عربي، واستعملتها العجم، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فتأمل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «جامع البيان» ١/١٣-٢٠.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ هَلْ فِي القُرْآنِ مَجَازٌ؟

(اعلم): أن «الْمَجَاز» - بفتح الميم، وتخفيف الجيم-: وزنه مَفْعَلٌ، من الْجَوَاز، وهو العبور والانتقال، فأصله مَجْوَزٌ - بفتح الميم والواو، نُقلت حركة الواو إلى الجيم، فسُكّنت الواو، وانفتح ما قبلها، وهو الجيم، فانقلبت الواو ألفًا على القاعدة، فصار مَجَازًا.

وهو: اسم لما أُريد به غير ما وُضع له لمناسبة بينهما، كتسمية الشجاع أسدًا، وهو مَفْعَلٌ بمعنى فاعل، من جاز إذا تعدّى، كالمولى بمعنى الوالي، سُمّي به لأنه متعدّ من محلّ الحقيقة إلى محلّ المجاز، وقوله: لمناسبة بينهما احترز به عما استُعمل في غير ما وُضع له لا لمناسبة، فإن ذلك لا يُسمّى مجازًا، بل كان مُرْتَجلاً، أو خطأ.

والمجاز إما مرسلٌ، أو استعارة؛ لأن العلاقة المصحّحة له إما أن تكون مشابهةَ المنقول إليه بالمنقول عنه في شيء، وإما أن يكون غيرها، كلفظ «الأسد» إذا استُعمل في الشجاع، وإن كان الثاني فيُسمّى مرسلاً، كلفظ «اليد» إذا استُعمل في النعمة، كما يقال: جَلّت أياديه عندي، أي كثُرت نِعَمُه لديّ، واليد في اللغة العضوُ المخصوص، والعلاقة كون العضو مصدرًا للنعمة، فإنها تصل إلى الْمُنْعَمِ عليه من اليد، والفرق بين المعنيين أن الاستعارة في الأول اسم للفظ المنقول، وفي الثاني للنقل، وعلى الثاني يُسمّى المشبّه به، وهو الحيوان المفترس مستعارًا منه، والمشبّه، وهو الشجاع مستعارًا له، واللفظ، وهو لفظ «الأسد» مستعارًا، والمتلفّظ وهو المستعمِل للفظ الأسد في الشجاع مستعيرًا، ووجه الشبه، وهو الشجاعة ما به الاستعارة، ولا تصحّ هذه الاشتقاقات في الاستعارة بالمعنى الأول، وهو ظاهر.

و«المجاز»: ما جاز وتعدّى عن محلّه الموضوع له إلى غيره لمناسبة بينهما، إما من حيث الصورة، أو من حيث المعنى اللازم المشهور، أو من حيث القرب والمجاورة، كاسم الأسد للرجل الشجاع، وكألفاظ يُكنى بها الحديث.

و«المجاز العقليّ»، ويسمّى مجازًا حكميًا، ومجازًا في الإثبات، وإسنادًا مجازيًا، وهو إسناد الفعل أو معناه إلى ملابس له غير ما هو له، أي غير الملابَس الذي ذلك الفعل أو معناه له، يعني غير الفاعل فيما بُني للفاعل، وغير المفعول فيما بُني للمفعول بتأويل متعلّق بإسناده.

وحاصله أن تُنصَبَ قرينة صارفة للإسناد عن أن يكون إلى ما هو له، كقوله تعالى ﴿ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٢١ ﴾ فيما بُني للفاعل، وأُسند إلى المفعول به، إذ العيشة مرضيّة، و«سَيْلٌ مُفْعَمٌ» في عكسه، اسم مفعول من أفعمت الإناء: ملأته، وأُسند إلى الفاعل.

والمجاز اللغويّ هو الكلمة المستعملة في غير ما وُضعت له بالتحقيق في اصطلاح به التخاطب مع قرينة ما نعة عن إرادته، أي عن إرادة معناه في ذلك الاصطلاح.

والمجاز المركّب هو اللفظ المستعمل فيما شُبّه بمعناه الأصليّ، أي بالمعنى الذي يدلّ عليه ذلك اللفظ بالمطابقة للمبالغة في التشبيه، كما يقال للمتردّد في أمر: إني أراك تقدّم رجلاً وتؤخّر أخرى. قاله الجرجانيّ[1].

---

(١) «التعريفات» للشريف الجرجانيّ ص١٤١-١٤٢.

(ثُـمَّ الْمَجَـازُ لَفْـظٌ اسْـتُعْمِلَ فِـي مَـا لَـيْسَ مَوْضُـوعاً لَـهُ فَلْـتَعْرِفِ)

(**ثُمَّ**) بعد أن عرفت ما سبق، وأردت الزيادة عليه أقول لك: (**الْمَجَازُ لَفْظٌ اسْتُعْمِلَ**) بالبناء للمفعول (**فِي مَا**) موصولة، أي في الذي (**لَيْسَ مَوْضُوعاً لَهُ**) أي في الأصل، وقولي: (**فَلْتَعْرِفِ**) تكملة للبيت، أي لتعرف هذا الحدّ للمجاز.

وحاصل معنى البيت بإيضاح أن المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وُضع له لعلاقة، والمراد باللفظ كلّ ما يُتلفّظ به مما يتكون من حروف هجائيّة، سواء كانْ مستعملاً كـ«زيد»، أم مهملاً، كـ«ديز» مقلوب «زيد»، وقوله: «المستعمل» أخرج المهمل، كما مثّلنا، وقوله: «في غير ما وُضع له» أخرج الحقيقة؛ لأنها مستعملة فيما وُضعت له، وقوله: «لعلاقة» أخرج ما لا علاقة له، بأن كان غلطًا، نحو «خذ هذا الفرس» مشيرًا إلى كتاب[1].

والعلاقة هنا: المشابهة الحاصلة بين المعنى الأول والثاني بحيث ينتقل الذهن بواسطتها عن محلّ المجاز إلى الحقيقة؛ لأنه لو لم تكن علاقة بين المعنيين لكان الوضع بالنسبة إلى المعنى الثاني أول، فيكون حقيقة فيهما. قاله ابن النجّار[2].

(وَلاَ يُصَـــارُ لِلْمَجَـــازِ إِلاَّ عِـنْدَ تَعَـذُّرِ الْمُـرَادِ الأَوْلَـى
فَحِيـنَمَا امْتَـنَعَ الأَصْـلُ يُحْمَـلُ عَلَـيْهِ مَـعْ قَرِيـنَةٍ تَكْـتَمِلُ)

---

(١) راجع شرح الملّويّ على الرسالة السمرقنديّة ٣١-٣٩.

(٢) «شرح الكوكب المنير» ١/١٥٤-١٥٥.

(**وَلاَ يُصَارُ لِلْمَجَازِ**) أي لا يُلجأ، ولا يُعدل إليه (**إِلاَّ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْمُرَادِ الأَوْلَى**) أي وهو المعنى الحقيقيّ (**فَحِينَمَا امْتَنَعَ الأَصْلُ**) أي الحمل على المعنى الأصليّ (**يُحْمَلُ عَلَيْهِ**) بالبناء للمفعول، أي يُحمل على المعنى المجازيّ (**مَعْ قَرِينَةٍ**) أي مع نصب قرينة، وقولي: (**تَكْتَمِلُ**) صفة لـ(قرينة)، ومعنى اكتمالها أنها تمنع من حمله على الحقيقة.

وحاصل معنى البيتين أنه لا يُصار إلى المجاز إلا عند امتناع حمل اللفظ على الحقيقة، فمتى أمكن حمل اللفظ على الحقيقة امتنع حمله على المجاز، ووجب حمله على الحقيقة، ومتى امتنع حمله على الحقيقة حُمل على المجاز مع وُجود القرينة الدّالة على هذا الامتناع، قال ابن النجّار: كـ«الأسد» مثلاً فإنه للحيوان المفترس حقيقة، وللرجل الشجاع مجازًا، فإذا أطلق ولا قرينة كان للحيوان المفترس؛ لأن الأصل الحقيقة، والمجاز خلاف الأصل[1].

(فَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ أَنْ لاَ يَدْخُلُ ... عَلَى صِفَاتِ اللهِ جَلَّ فَاعْقِلُوا
إِذِ الْحَقِيقَةُ عَلَيْهَا تَتَّضِحْ ... فَحَمْلُهَا عَلَى الْمَجَازِ مُنْجَرِحْ
ذَا الْمَذْهَبُ الْحَقُّ لِكُلِّ مَنْ سَلَفْ ... وَإِنَّمَا قَدْ حَادَ عَنْهُ مَنْ خَلَفْ
فَاسْتَعْمَلُوا الْمَجَازَ فِيهَا فَطَغَوْا ... فَعَطَّلُوا الْمَعْنَى وَبِئْسَمَا بَغَوْا)

(**فَمِنْ هُنَا**) أي مما سبق هنا من أنه لا يُصار إلى المجاز إلا عند تعذّر الحقيقة (**نَعْلَمُ أَنْ لاَ يَدْخُلُ**) «أن» مخفّفة من الثقيلة؛ لوقوعها بعد العلم، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ١/٢٩٤.

وَبـ«لَنِ»انْصِبْهُ و«كَيْ» كذا بـ«أن» لاَ بَعْدَ عِلْمٍ وَالَّتِي مِنْ بَعْدِ ظَنْ
فَانْصِبْ بِهَا والرَّفْعَ صَحِّحْ وَاعْتَقِدْ تَخْفِيفَهَا مِنْ «أَنَّ» فَهْوَ مُطَّرِدْ

(**عَلَى صِفَاتِ اللهِ جَلَّ**) أي لا يجوز حمل صفات الله ﷻ على المعنى المجازي، وقولي: (**فَاعْقِلُوا**) أي فاعلموا هذا الحكم، فإنه مهمّ جدًا؛ إذ زلّت فيه أقدام كثير ممن ينتسب إلى العلم، ثم أشرت إلى سبب عدم جواز دخول المجاز في الصفات، بقولي: (**إِذِ**) تعليليّة (**الْحَقِيقَةُ عَلَيْهَا**) أي لأن المعاني الحقيقيّة على الصفات (**تَتَّضِحْ**) أي متّضحة وظاهرة، وصريحة (**فَحَمْلُهَا**) أي الصفات (**عَلَى الْمَجَازِ**) أي المعنى المجازيّ (**مُنجَرِحْ**) بصيغة اسم الفاعل، أي قبيح، ومَعيبٌ (**ذَا**) أي هذا الذي ذكرته من عدم جواز حمل الصفات على المجاز هو (**الْمَذْهَبُ الْحَقُّ لِكُلِّ مَنْ سَلَفْ**) أي عند السلف الصالح، فاللام بمعنى «عند»، كقولهم: «كتبته لخمس خلون»، قاله ابن هشام[1].

(**وَإِنَّمَا قَدْ حَادَ**) أي مال، وانحرف (**عَنْهُ**) أي هذا المذهب الحقّ (**مَنْ خَلَفْ**) أي من أتى بعد السلف (**فَاسْتَعْمَلُوا الْمَجَازَ فِيهَا**) أي في الصفات (**فَطَغَوْا**) أي جاوزوا الحدّ، يقال: طغا طَغْوًا، من باب قال، وطَغِيَ طَغًى، من باب تَعِب، ومن باب نفع أيضًا لغةٌ، والاسم الطُّغيان، وهو مجاوزة الحدّ، وكلُّ شيء جاوز المقدار والحدَّ في العصيان، فهو طاغٍ. أفاده الفيّومي[2] (**فَعَطَّلُوا**

---

(١) راجع «مغني اللبيب» ١/٢١٣.

(٢) «المصباح المنير» ٢/٣٧٣-٣٧٤.

الْمَعْنَى) أي أزالوا معنى الصفات عنها، فبقيت عاطلةً، يقال: عطلت المرأة عَطْلاً، من باب نصر: إذا لم يكن عليها حليّ، فهي عاطلٌ، وعُطُلٌ بضمتين، وقوسٌ عُطُلٌ أيضًا لا وَتَرَ عليها، والمعنى هنا أنهم أبقوا الصفات بلا معنى، حيث حملوها على غير معناها **(وَبِئْسَمَا بَغَوْا)** أي اعتدوا عليها وظلموا، يقال: بغى عليه يبغي بَغْيًا: علا، وظَلَمَ، وعَدَلَ عن الحقّ، واستطال، وكَذَبَ. قاله في «القاموس»[1].

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أنه إذا عُلِم ما سبق، فإن المجاز لا يدخل آيات الصفات؛ إذ المعنى الحقيقيّ فيها صحيحٌ مستقيم، لا داعي إلى المجاز، فوجب حملها عليه، وامتنع حملها على المجاز؛ لأنه لا يصار إليه إلا عند الحاجة، ولا حاجة إليه هنا، وهذا هو مذهب السلف كلهم، وإنما انحرف عنه من خلف بعدهم ممن انصبغت عقولهم بأفكار المتكلّمين، أذناب الفلاسفة الفجرة، فظنّوا أن حملها على الحقيقة يلزم منه التشبيه، فحرّفوها، وحملوها على المجاز، وهذا زعم باطل، ورأي عاطل، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(أَمَّا وَقُوعُهُ بِغَيْرِهَا فَقَدْ تَنَازَعُوا وَالْحَقُّ أَنَّهُ وَرَدْ)

(أَمَّا وَقُوعُهُ) أي المجاز في الكتاب والسنة **(بِغَيْرِهَا)** أي في غير صفات الله ﷻ، فالباء بمعنى «في» **(فَقَدْ تَنَازَعُوا)** أي اختلف العلماء **(وَالْحَقُّ أَنَّهُ وَرَدْ)** أي الصواب أن المجاز وارد، كقوله ﷻ ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [البقرة:١٩٧]،

---

(١) «القاموس المحيط» ص١١٣٧.

وقوله ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ ﴾ الآية [الإسراء:٢٤]، وقوله ﴿ وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبًا ﴾ الآية [مريم:٤]، وغير ذلك كثير.

وهذا هو الصحيح عند الإمام أحمد رحمه الله، وأكثر أصحابه، قال القاضي: نصّ الإمام أحمد على أن المجاز في القرآن، فقال في قوله تعالى ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نُحۡيِۦ وَنُمِيتُ ﴾ [ق:٤٣]، و﴿ نَعۡلَمُ ﴾، و﴿ مُنتَقِمُونَ ﴾: هذا من مجاز اللغة، يقول الرجل: إنا سنُجري عليك رزقك، وعنه رواية أخرى: ليس في القرآن منه شيء، حكاه الفخر إسماعيل، واختاره ابن حامد[1].

(وَفِي «الرِّسَالَةِ» الإِمَامُ الشَّافِعِي ... بَيَّنَهُ فَافْهَمْ بِعَقْلٍ وَاسِعِ)

(**وَفِي «الرِّسَالَةِ»**) المشهورة (**الإِمَامُ الشَّافِعِي**) رحمه الله (**بَيَّنَهُ**) أي أوضح وقوع المجاز في القرآن حيث قال: (باب الصنف الذي يبيِّنُ سياقه معناه).

قال الله تبارك وتعالى ﴿ وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِۘ إِذۡ يَعۡدُونَ فِي ٱلسَّبۡتِ إِذۡ تَأۡتِيهِمۡ حِيتَانُهُمۡ يَوۡمَ سَبۡتِهِمۡ شُرَّعٗا وَيَوۡمَ لَا يَسۡبِتُونَ لَا تَأۡتِيهِمۡۚ كَذَٰلِكَ نَبۡلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [الأعراف:١٦٣]، فابتدأ جلّ ثناؤه ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال ﴿ إِذۡ يَعۡدُونَ فِي ٱلسَّبۡتِ ﴾ الآية دلّ على أن المراد أهل القرية؛ لأن القرية لا تكون عادية، ولا فاسقة بالعدوان في السبت، ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون.

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ١/١٩١-١٩٢.

وقال ﴿ وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ۝١١ فَلَمَّآ أَحَسُّوا۟ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ۝١٢ ﴾ [الأنبياء: ١١-١٢]، وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها، فذكَر قَصْمَ القرية، فلما ذكر أنها ظالمة بان للسامع أن الظالم إنما هم أهلها دون منازلها التي لا تظلم، ولما ذَكَرَ القوم الْمُنْشَئِين بعدها، وذكر إحساسهم البأس عند القصم أحاط العلم لأنه إنما أحسّ البأس من يعرف البأس من الآدميين.

وقال أيضًا: (الصنف الذي يدلّ لفظه على باطنه دون ظاهره).

قال الله تبارك وتعالى، وهو يحكي قول إخوة يوسف لأبيهم ﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ ۝٨١ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ۝٨٢ ﴾ [يوسف: ٨١-٨٢].

فهذه الآية في مثل معنى الآيات قبلها، لا تختلف عند أهل العلم باللسان أنهم إنما يُخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية وأهل العير؛ لأن القرية والعير لا ينبئان عن صدقهم، انتهى كلام الشافعيّ رحمه الله[1].

(**فَافْهَمْ**) ما حقّقه الشافعيّ رحمه الله (**بِعَقْلٍ وَاسِعِ**) حيث إنه تحقيق نفيس، مفيدٌ جدّا، والله تعالى أعلم بالصواب.

(قَالَ الْخَطِيبُ الْحَافِظُ الْبَغْدَادِي ... مُبَيِّناً وُقُوعَهُ لِلصَّادِي

إِنَّ الْمَجَازَ لُغَةٌ لِلْعَرَبِ ... وَعَادَةٌ لَهَا لِنَيْلِ الأَرَبِ

---

(١) «الرسالة» ٦٢- ٦٣.

فَسَمَّتِ الشَّيْءَ بِمَا جَاوَرَهُ وَتَحْذِفُ اللَّفْظَ تَرَى اخْتِصَارَهُ
وَتَحْذِفُ الْمُضَافَ وَالْمُضَافُ لَهْ يُعْرَبُ إِعْرَابَهُ أَوْ مَا مَاثَلَهْ
وَإِنَّمَا الْقُرْآنُ جَا مُطَابِقَا أُسْلُوبَهَا الْمُطْلَقَ لاَ مُفَارِقَا)

(**قَالَ الْخَطِيبُ الْحَافِظُ الْبَغْدَادِي**) هو: أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت بن أحمد ابن مهديّ الحافظ الكبير، أحد الأعلام الحفّاظ، وأحد مَهَرَة الحديث، عُرف بالفصاحة والأدب، تفقّه على الفقهاء الشافعيّة، وله مصنفات كثيرة، من أبرزها «تاريخ بغداد»، و«الكفاية في علم الرواية»، و«شرف أصحاب الحديث»، و «الرحلة في الحديث»، وغيرها، تُوفّي سنة (٤٦٣هـ)[1]، حال كونه (**مُبَيِّناً وُقُوعَهُ**) أي المجاز (**لِلصَّادِي**) متعلّق بـ(مبيّنًا)، أي موضّحًا لمن هو متعطّش إلى معرفة ذلك (**إِنَّ الْمَجَازَ لُغَةٌ لِلْعَرَبِ**) أي أسلوب من أساليبها (**وَعَادَةٌ لَهَا، لِنَيْلِ الأَرَبِ**) أي تستعمله لتنال حاجتها مما تريده من أسلوب التخاطب، حسبما يتطلّبه المقام، ويقتضيه الحال (**فَسَمَّتِ الشَّيْءَ بِمَا جَاوَرَهُ**) كإطلاق لفظ (الراوية) على ظرف الماء، وإنما هو في الأصل للبعير الذي يُستقى عليه (**وَتَحْذِفُ اللَّفْظَ تَرَى اخْتِصَارَهُ**) أي وتستعمل أيضًا المجاز بحذف لفظ، كقوله تعالى ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾، كما سبق في كلام الشافعيّ رحمه الله (**وَتَحْذِفُ**) بالبناء للفاعل، أي وتحذف العرب الاسم (**الْمُضَافَ، وَالْمُضَافُ لَهْ يُعْرَبُ إِعْرَابَهُ**) أي والحال أن المضاف إليه يُعرب بإعراب المضاف المحذوف؛ إقامة له

---

(١) راجع «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكيّ ٣/١٢.

مُقامه، كالآية المذكورة آنفًا (أَوْ) بمعنى الواو، أي و(مَا) موصولة، أي الذي (مَاثَلَهْ) أي شابه ما ذُكر، كإطلاقها اللازم على الملزوم، كقوله [من البسيط]:

قَـوْمٌ إِذَا حَـارَبُوا شَـدُّوا مَـآزِرَهُمْ دُونَ النِّسَـاءِ وَلَـوْ بَاتَـتْ بِأَطْهَـارِ

يريد بشدّ الإزار الاعتزال عن النساء، وإطلاق الكلّ على البعض، كقوله تعالى ﴿ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم ﴾ الآية [البقرة:١٩]، والبعض على الكلّ، كقوله تعالى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾؛ إذ العتق إنما هو للكلّ، والسبب على المسبّب، كإطلاق الموت على المرض الشديد، والملزوم على اللازم، كتسمية العلم حياةً، وغير ذلك من مقاصدهم.

(وَإِنَّمَا الْقُرْآنُ جَا مُطَابِقًا أُسْلُوبَهَا الْمُطْلَقَ) أي مطلق أسلوب العرب، و«الأُسلوب» بضم الهمزة: الطريق، والفنّ، وهو على أُسلوب من أساليب القوم: أي على طريق من طرُقهم. قاله الفيّوميّ[1]، وقولي: **(لاَ مُفَارِقًا)** مؤكّد لما قبله.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن الحافظ أبا بكر الخطيب البغداديّ رحمه الله بيّن وقوع المجاز في القرآن الكريم، ونصّ عبارته في كتابه «الفقيه والمتفقّه»: باب القول في الحقيقة والمجاز.

كلٌّ كلام مفيد فإنه ينقسم إلى حقيقة ومجاز، فأما الحقيقة، فهو الأصل في اللغة، وحدّه: كلُّ لفظ استُعمل فيما وُضع له من غير نقل، فقد يكون للحقيقة

---

(١) «المصباح المنير» ١/٢٨٤.

مجاز، كالبحر، فإنه حقيقة في الماء المجتمع الكثير، ومجاز في الرجل العالم والفرس والجواد، ثم أخرج بسنده عن مجاهد، قال: « كان ابن عبّاس يُسمّى البحر من كثرة علمه »، وأخرج أيضًا عن أنس ﷺ قال: ركب النبيّ ﷺ فرسًا لأبي طلحة، فلما نزل عنه قال: « وجدته بحرًا »، قال: قال لنا أبو القاسم[1]: هذا يدلّ على أنه يجوز أن يتكلّم النبيّ ﷺ بالمجاز؛ لأنه شبّه سُرعة الفرس في جريه بالبحر وجريانه، وهَوْله وعِظَمه.

فإذا ورد لفظ حُمل على الحقيقة بإطلاقه، ولا يُحمل على المجاز إلا بدليل، وقد لا يكون له مجاز، فيُحمل على ما وُضع له.

وأما المجاز فحدّه كلُّ لفظ نُقل عما وُضع له، وقد أنكر بعض الناس المجاز في اللغة، وحُكي عن أبي بكر محمد بن داود بن عليّ الأصبهانيّ أنه قال: ليس في القرآن مجاز، واحتجّ بأن العدول عن الحقيقة إلى المجاز إنما يكون للضرورة، والله تعالى لا يوصف بالحاجة والضرورة، فلا ينبغي أن يكون في كلامه مجاز.

وهذا غلطٌ؛ لأن المجاز لغةُ العربِ وعادتها، فإنها تسمّي الشيء باسم الشيء إذا كان مجاورًا له، أو كان منه بسبب، وتَحذِف جزءًا من الكلام طلبًا للاختصار، إذا كان فيما أُبقي دليلٌ على ما أُلقي، وتَحذف المضاف، وتقيم المضاف إليه مقامه، وتُعربه بإعرابه، وغير ذلك من أنواع المجاز، وإنما نزل القرآن بألفاظها ومذاهبها ولغاتها، وقد قال الله تعالى ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ الآية [الكهف:٧٧]، ونحن نعلم بالضرورة أن الجدار لا إرادة له.

---

(١) هو عبيد الله بن عمر بن عليّ الفقيه شيخ الخطيب.

ثم أخرج بسنده عن أبي عبيدة معمر بن المثنّى في قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ﴾ قال أبو عبيدة: ليس للحائط إرادة، ولا للموات، ولكنه إذا كان في هذه الحال فهو إرادته، وهذا قول العرب في غيره [من الوافر]:

يُـرِيدُ الـرُّمْحُ صَـدْرَ أَبِـي بَـرَاءٍ وَيَرْغَـبُ عَـنْ دِمَـاءِ بَـنِي عُقَـيْلِ

ثم أخرج بسنده عن الفرّاء، قال في قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ﴾ يقال: كيف يريد الجدار أن ينقضّ؟ قال الفراء: وذلك من كلام العرب أن يقولوا: الجدار يريد أن يسقط، ومثله قول الله تعالى ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ ﴾ الآية [الأعراف:١٥٤]، والغضب لا يسكت، إنما يسكت صاحبه، ومعناه سكن، وقوله: ﴿ فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ ﴾ [محمد:٢١] إنما يَعزِم الأمرَ أهله، وقال الشاعر :

إِنَّ دَهْـرًا يَلُـفُّ شَـمْلِي بِجَمَـلْ لَـزَمَانٌ يَهُـمُّ بِالإِحْسَـانِ

وقال الآخر [من الرجز]:

شَـكَا إِلَـيَّ جَمَلِـي طُـولَ السُّـرَى صَـبْرًا جَمِـيلاً فَكِلاَنَـا مُبْـتَلَى

والجمل لم يشكُ، إنما تكلّم به على أنه لو نطق لقال ذلك، وكذلك قول عنترة [من الكامل]:

وَازْوَرَّ مِـنْ وَقْـعِ الْقَـنَا بِلِـبَانِهِ وَشَـكَا إِلَـيَّ بِعَـبْرَةٍ وَتَحَمْحُـمِ

قلت[1]: ونحو ما ذكرنا قول الله ﷻ ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ [يوسف:٨٢]، ونحن نعلم بالضرورة أن القرية لا تُخاطَبُ، ونحو قوله تعالى ﴿ فَمَا

---

(١) القائل هو الخطيب رحمه الله.

بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ الآية [الدخان:٢٩]، ثم أخرج بسنده عن عبد الله بن مسلم بن قتيبة قال: قد اختلف الناس في قول الله تعالى ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ ، فذهب به قوم مذاهب العرب في قولهم: بكت الريح والبرق، كأنه يريد أن الله حين أهلك فرعون وقومه، وأغرقهم، وأورث منازلهم وجنّاتهم غيرَهُم لم يبك عليهم باكٍ، ولم يَجزع جازعٌ، ولو يوجد لهم فَقْدٌ.

وقال آخرون: أراد فما بكا عليهم أهل السماء، ولا أهل الأرض، فأقام السماء والأرض مُقام أهلهما، كما قال ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾، أي أهل القرية، وقال ﴿ حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ﴾ [محمد:٤]، أي يضع أهل الحرب السلاح.

قلت[1]: والمجاز في كلام العرب يشتمل على فنون، فمنها: الاستعارة، والتمثيل، والقلب، والتقديم والتأخير، والحذف، والتكرار، والإخفاء، والإظهار، والتعريض، والإفصاح، والكناية، والإيضاح، ومخاطبة الواحد مُخاطبة الجميع، ومخاطبة الجميع مخاطبة الواحد، وخطاب الواحد والجميع خطاب الاثنين، والقصدُ بلفظ الخصوص معنى العموم، وبلفظ العموم معنى الخصوص، وبجميع ذلك نزل كتاب الله ﷻ، وقد صنّف أبو عُبيدة معمر بن المثنّى كتاب «المجاز في القرآن»، ورسم العلماء من بعده في ذلك كتبًا عُرفت واشتَهَرَت، لا يتعذّر وجودها على من أرادها — إن شاء الله تعالى - انتهى كلام الخطيب رحمه الله[2]، وهو بحث مفيد جدًا.

---

(١) القائل الخطيب.

(٢) «الفقيه والمتفقّه» ١/٢١٣-٢١٧.

وقال أبو المظفّر السمعانيّ (ت ٤٨٩هـ) رحمه الله تعالى: (**اعلم**) أنه كما يشتمل القرآن على المجمل والمبيّن، والمبهم والمفسّر، والخاصّ والعامّ، والمحكم والمتشابه، فهو يشتمل أيضًا على الحقيقة والمجاز، وكذلك السنّة، وأنكر قوم وجود المجاز في اللغة، وليس يخلو خلافهم في ذلك إما أن يكون خلافًا في معنى، أو عبارة، والخلاف في المعنى ضربان:

أحدهما: أن يقولوا: إن أهل اللغة لم يستعملوا الأسماء، فيما نقول: إنه مجاز فيه، نحو اسم الحمار في البليد، والأسد في الشجاع، وهذا مكابرة، لا يرتكبها أحد، وإما أن يقولوا: إن أهل اللغة وضعوا في الأصل اسم الحمار للبليد كما وضعوا للبهيمة، وهذا باطلٌ؛ لأنا كما نعلم باضطرار أنهم يستعملون ذلك في البليد فإنا نعلم أنهم استعملوا ذلك على طريقة التشبيه، وإن استحقاق البليد هذا الاسم ليس كاستحقاق البهيمة، ولذلك يسبق إلى الأفهام من قول القائل: رأيت الحمار البهيمة دون البليد، ولو كان ذلك موضوعًا لهما على السواء لم يسبق إلى الأفهام أحدهما.

فإن قيل: فإذا كانت الحقائق تعمّ المسمّيات، فلما ذا تجوّزوا بالأسماء في غير ما وُضعت له؟.

قلنا: المجاز يشتمل على أشياء لا توجد في الحقيقة، تقصدها العرب في كلامها.

منها: المبالغة، فإنا إذا وصفنا البليد بأنه حمار يكون أبلغ في البيان عن بلادته من قولنا: بليد.

ومنها: الحذف والاختصار.

ومنها: التوسّع في الكلام.

ومنها: الفصاحة.

وأما الخلاف في الاسم فبأن يسلّم المخالف أن استعمال اسم الحمار في البليد ليس بموضوع له في الأصل، وأنه بالبهيمة أخصّ، لكن يقول: لا نسميه مُجازًا إذا عُني به البليد؛ لأن أهل اللغة لم يُسمّوه بذلك، بل أسمّيه مع قرينته حقيقة.

فيقال له: إن أردت أن العرب لم تسمّيه بذلك فصحيحٌ، وإن أردت أن الناقلين عنهم لم يسموه بذلك فباطلٌ بتلقيبهم كتبهم بالمجاز[1]، وأنهم يقولون في كتبهم: هذا الاسم مجاز، وهذا الاسم حقيقة، وليس إذا لم تسمّه العرب بذلك يمتنع أن يضع الناقلون عنهم له هذا الاسم؛ ليكون آلة وأداةً في صناعتهم؛ لأن عادة أهل الصنائع أنهم يفعلون ذلك، ولهذا تسمّي النحاة الضمّة المخصوصة رفعًا، والفتحة نصبًا، ولم يَلحقهم بذلك عتبٌ.

وأما تسمية الخصم مجموع الاسم والقرينة حقيقةً، فإنه لو صحّ ذلك لم يقبُح ذلك في تسمية أهل اللغة الاسم بانفراده مجازًا، على ما حكيناه عنهم.

---

(١) من ذلك كتاب «مجاز القرآن» لأبي عبيدة معمر بن المثنّى، وكتاب «مجاز القرآن» لقطرب، و«مجازات الآثار النبويّة» للشريف الرضي.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصلٌ: في حسن دخول المجاز في خطاب الله ﷻ، وفي أنه قد خاطب به

ذهب الجمهور إلى أن الله تعالى قد خاطبنا في القرآن بالمجاز، ونفى بعض أهل الظاهر ذلك، وقالوا: إن العدول عن الحقيقة إلى المجاز للعجز عن التكلّم بالحقيقة، وذلك يستحيل على الله تعالى، ولو خاطب الله تعالى بالمجاز والاستعارة لصحّ وصفه بأنه متجوّز في خطابه، وبأنه مستعير، ولأن المجاز لا ينبئ عن معناه بنفسه، فورود القرآن به يؤدّي إلى الإلباس، ولأن القرآن كلّه حقٌّ، فيكون كلّه حقيقةً؛ لأن الحقّ والحقيقة بمعنى واحد.

أما دليلنا، فنقول في الدليل على حسن ذلك: إن القرآن أُنزل بلسان العرب، وفي إنزال الله تعالى القرآن بلسان العرب يقتضي حسن خطابه إيانا فيه بلغتها ما لم يكن فيه تنفير، والتنفير يكون بالكلام السخيف الذي يُنسب قائله إلى المجون والْعِيِّ، وليس هذا سبيل المجاز؛ لأن أكثر الفصاحة إنما يظهر بالمجاز والاستعارة.

ثم الدليل على أن في القرآن مجازًا قوله تعالى ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ الآية [الكهف:٧٧]، وقوله تعالى ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر:٩٤]، وقوله تعالى ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء:٢٤]، وقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب:٥٧]، وقوله تعالى ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾[1] [القلم:٤٢]، أي شدّة، وقوله تعالى ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً

---

(١) هذه الآية اختُلف فيها هل هي من آيات الصفات، أم لا، فعلى القول بكونها من آيات الصفات، وهو الأرجح، فليس فيها مجاز، فتنبّه.

مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الفرقان:٢٣]، أي ذاهبًا، وقال تعالى في حلّ النساء ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة:١٨٧]، وقال تعالى ﴿ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ﴾ [المائدة:٦٤][1].

فليس يخلو إما أن يقول: هذه الألفاظ وُضعت في الأصل للمعاني التي أراد الله ﷻ، وهذا قد أفسدناه من قبل، وإما أن يقول: هذا الكلام كان مجازًا في اللغة لهذه المعاني، ثم نُقل إليها بالشرع، فصار من الحقائق الشرعيّة، وهذا باطلٌ؛ لأنه لو كان كذلك لسبق إلى أفهام أهل الشرع معانيها التي أرادها الله ﷻ كما تسبق إلى أفهامهم الصلاة الشرعيّة، ومعلوم أنه لا يسبق إلى الأفهام في قوله تعالى ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ الإرادة التي توجد للإنسان، وقوله ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾ الصدع الذي هو الشقّ، وكذلك في قوله ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾ الجناح الذي يكون للطائر، فثبت بطلان ما ادّعَوه، وعُرف قطعًا وجود المجاز في القرآن.

فأما قولهم: إن العدول إلى المجاز عجزٌ.

قلنا: إنما يقتضي العجز عن الحقيقة لو لم يحسن العدول إلى المجاز مع التمكن من الحقيقة، ومعلوم أن العدول إلى المجاز يحسن لما فيه من زيادة الفصاحة والمبالغة في التشبيه، والتوسّع في الكلام والاختصار والحذف، على ما هو من عادة العرب، فدلّ أن ذلك ليس بعجز.

---

(١) قد ذكر ابن قتيبة في كتابه «مشكل القرآن» جملة حسنة من الآيات في هذا الباب، وبيّن وجه المجاز فيها، فراجعه ص١٣٧-١٨٤.

وأما قولهم: إنه لو جاز ذلك لجاز أن يسمّى الربّ ﷻ متجوّزًا أو مستعيرًا.

قلنا: عندنا لا يجوز أن يسمّى الربّ تعالى باسم أو يوصف بوصف إلا الذي ورد به القرآن والسنة، ولأنه إنما يقال في العادة: فلان متجوّزٌ في أفعاله وأقواله إذا كان متسمّحًا بالقبيح منها.

وأما قولنا مستعير، فإنما يُفهم من إطلاقه أنه استأذن غيره في التصرّف في ملكه لينتفع به، وكلّ ذلك مستحيلٌ على الله ﷻ.

وأما قولهم: إنه يؤدّي إلى الإلباس.

قلنا: لا إلباس مع القرينة الدالة على المراد.

وأما قولهم: إن كلّ القرآن حقّ، فيكون حقيقة.

قلنا: ليس الحقيقة من الحقّ، قيل: بل الحقّ في الكلام أن يكون صدقًا، وأن يجب العمل به، والحقيقة أن يستعمل اللفظ فيما وُضع له، سواء كان صدقًا أو كذبًا، ألا ترى أن قول النصارى: ثالث ثلاثة ليس بحقّ، وهو حقيقة فيما أرادوه، وقوله ﷺ: « يا أنجشة رفقك سوقًا بالقوارير »[1] ليس بحقيقة فيما استُعمل فيه، وهو صدقٌ وحقّ، فدلّ أن أحدهما غير الآخر.

ونقول: إن القرآن نزل بلسان العرب، فلما اشتمل القرآن على أقسام كلامهم فيما عدا المجاز اشتمل أيضًا على المجاز؛ ليكون كلام الله تعالى جامعًا لأقسام الكلام، فيكون أبلغ في الإعجاز مع التحدّي، وهذا كلام وجيز حسنٌ،

---

(١) متفقٌ عليه.

والله الهادي بمنه. انتهى كلام أبي المظفّر رحمه الله تعالى[1]، وهو تحقيقٌ نفيس مفيد جدّا. والله تعالى أعلم بالصواب.

تنبيه مهمّ جدًّا: (اعلم): أنه إذا قلنا بوقوع المجاز في القرآن لا يلزم منه إثبات المجاز في الصفات، فإن هذا ليس واردًا أصلاً؛ لأنه لا حاجة إلى حملها على المجاز مع إمكان الحقيقة، وإليه أشرت بقولي:

(إِثْبَاتُنَا الْمَجَازَ فِي الْقُرْآنِ لاَ ... يَسْتَلْزِمُ الْمَحْذُورَ عِنْدَ النُّبَلاَ

تَأْوِيلاً اوْ نَفْياً لآيَاتِ الصِّفَاتْ ... إِذِ الْحَقَائِقُ لَهَا مُحَتَّمَاتْ

فَلَيْسَ يُوجَدُ إِلَى الْمَجَازِ ... دَاعٍ فَنَلْجَأَ إِلَى الْجَوَازِ

وَقَدْ مَضَى أَنَّ الْمَجَازَ لاَ يُصَارْ ... إِلاَّ لَدَى الْحَاجَةِ ذَاتِ الاضْطِرَارْ)

(**إِثْبَاتُنَا الْمَجَازَ فِي الْقُرْآنِ لاَ يَسْتَلْزِمُ الْمَحْذُورَ عِنْدَ النُّبَلاَ**) أي الممنوع عند العلماء الشُّرَفَاء، ثم أشرت إلى المحذور المذكور بقولي: (**تَأْوِيلاً**) منصوب على البدلية من «المحذور» (**اوْ**) بدرج الهمزة للوزن (**نَفْياً لآيَاتِ الصِّفَاتْ**) متعلّق على (تأويلاً)، و(نفيًا) على سبيل التنازع (**إِذِ الْحَقَائِقُ**) أي لأن المعاني الحقيقية (**لَهَا**) أي لآيات الصفات (**مُحَتَّمَاتْ**) أي لازمات، واجبات (**فَلَيْسَ**) شانيّة هنا، واسمها ضمير تُفَسّره جملةُ (**يُوجَدُ إِلَى الْمَجَازِ دَاعٍ**) أي لا يوجد مقتضٍ لدعوى المجاز (**فَنَلْجَأَ**) بالنصب على جواب النفي، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) راجع «قواطع الأدلّة» ٢/٧٧/٨٦.

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ اوْ طَلَبْ مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمْ

(إِلَى الْجَوَازِ) أي حتى نضطرّ إلى جواز المجاز فيها (وَقَدْ مَضَى) أي سبق قريبًا (أَنَّ الْمَجَازَ لاَ يُصَارْ) إليه (إِلاَّ لَدَى الْحَاجَةِ) أي إلا عند وجود الحاجة (ذَاتِ الاضْطِرَارْ) أي التي تُلجىء إليه، وباب الصفات لا حاجة فيه إليه.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أنه يعلم مما سبق أن آيات القرآن الكريم قسمان:

قسم لا يجوز دخول المجاز فيه، وهو آيات الصفات.

وقسم يجوز دخول المجاز فيه، وهو ما عدا آيات الصفات كما تقدّم في النقل عن الشافعيّ والخطيب البغداديّ وأبي المظفّر رحمهم الله تعالى.

وإذا علم هذا فلا تلازم بين القسمين؛ لوضوح إثبات صفات الله تعالى على حقيقتها ووجهها اللائق به ﷻ، ونفي المجاز عنها، وفي الوقت نفسه يمكن إثبات المجاز فيما عداها، كقوله تعالى ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف:٨٢]؛ إذ لا يلزم من إثبات المجاز في أحد القسمين إثباته في الآخر؛ لأن إثبات المجاز يحتاج إلى قرينة، وهذه القرينة منتفية عن آيات الصفات عند أهل السنّة؛ فقوله تعالى ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ ﴾ مثلاً فيه إضافة صفة المجيء إلى الربّ تعالى، وذلك على الوجه اللائق به ﷻ، فهذا هو الواجب؛ لأنه دلّ عليه النصّ القرآنيّ، وهو ممكن عقلاً؛ لأنه لا يلزم من اتّفاق الصفات التماثل في الكيفيّة، ولأن الصفات فرع عن الذات، فكما نثبت له ذاتا لا تشبه الذوات نثبت له صفات لا تشبه الصفات.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: « القول في الصفات كالقول في الذات، فإن الله ليس كمثله شيء، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، فإذا كان له

ذات حقيقةً لا تماثل الذوات، فالذات متّصفة بصفات حقيقةً لا تماثل سائر الصفات، فإذا قال السائل: كيف استوى على العرش؟ قيل له كما قال ربيعة ومالك وغيرهما ﷺ: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عن الكيفية بدعة»؛ لأنه سؤال عما لا يعلمه البشر، ولا يمكنهم الإجابة عنه، وكذلك إذا قال: كيف يترل ربّنا إلى السماء الدنيا؟ قيل له: كيف هو؟ فإذا قال: لا أعلم كيفيّته قيل له: ونحن لا نعلم كيفيّة نزوله؛ إذ العلم بكيفية الصفة يستلزم العلم بكيفية الموصوف، وهو فرع له، وتابع له، فكيف تطالبني بالعلم بكيفية سمعه، وبصره، وتكليمه، واستوائه، ونزوله، وأنت لا تعلم كيفية ذاته »، انتهى كلامه[1].

وأما من عدا أهل السنة فإنهم يثبتون المجاز في آيات الصفات؛ لزعمهم وجود القرينة المانعة من حمل اللفظ على حقيقته،فيقولون في آية المجيء: إن العقل يُحيل إضافة صفة المجيء إلى الله ﷻ؛ لأن ذلك يستلزم تشبيه الله بمخلوقاته التي تتصف بالمجيء، هذه هي شبهة المعطّلين لصفات الله، وهذا باطلٌ؛ لأنه لا يلزم من تماثل الصفات تماثل الكيفيّة، كما هم متّفقون معنا في الذات، فهم يقولون: له ذات لا تشبه الذوات، فنقول: الصفة فرع الذات، فكما لا تشبيه في إثبات الذات له، فلا تشبيه في إثبات الصفة له؛ لتلازمهما، كما هو واضح، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) راجع «مجموع الفتاوى» ٣/٢٥.

ولَمّا كان الخلاف بين المثبتين للمجاز في القرآن والمانعين منه خلافًا يعود إلى اللفظ والتسمية فقط، أشرت إلى ذلك بقولي:

(وَمِـنْ هُـنَا يُعْلَـمُ أَنَّ الْخُلْـفَ لاَ يَعْدُو عَنِ اللَّفْظِـيِّ فَـاطْوِ الْخَلَـلاَ)

(**وَمِنْ هُنَا**) أي مما سبق في التحقيق الماضي (**يُعْلَمُ**) بالبناء للمفعول (**أَنَّ الْخُلْفَ**) أي الاختلاف بين المثبتين للمجاز والنافين له (**لاَ يَعْدُو**) أي لا يتجاوز (**عَنِ اللَّفْظِيِّ**) أي عن كونه خلافًا لفظيًا (**فَاطْوِ الْخَلَلاَ**) أي قَرِّبِ التباعدَ بين الفريقين، يقال: طوى الله لنا البعدَ: إذا قرّبه[1].

وحاصل معنى البيت بإيضاح أن الخلاف بين الطائفتين في وقوع المجاز في القرآن لفظيّ، لا معنويّ؛ لأن كلا الفريقين متفقان على المعنى المقصود، وإنما اختلافهم هل يُسمّى مجازًا أم لا يسمّى.

قال ابن قدامة رحمه الله بعد أن ذكر أمثلة على وقوع المجاز في القرآن، واستعماله فيه: ما نصّه: « وذلك كلّه مجاز؛ لأنه استعمال للفظ في غير موضعه، ومن منع فقد كابر، ومن سلّم وقال: لا أسمّيه مجازًا، فهو نزاع في عبارة لا فائدة في المشاحّة فيه »، انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع «القاموس» ص١١٧٧.

(٢) «روضة الناظر» ١/١٨٢-١٨٣ وقد أجاد الدكتور عبد الكريم النملة في كتابه «إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر» ٢/ ٣١٦-٣٢٢ فراجعه تستفد.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ

(قَدْ وُصِفَ الْقُرْآنُ أَيْ بِالْمُحْكَمِ ... وَالْمُتَشَابِهِ فَفَصِّلْ تَسْلَمِ
فَالْمُحْكَمُ الْمُتْقَنُ فِي الأَحْكَامِ ... وَاللَّفْظِ وَالْمَعْنَى عَلَى الدَّوَامِ
وَالْمُتَشَابِهُ الَّذِي تَشَابَهَتْ ... آيَاتُهُ فِي الصِّدْقِ وَالْعَدْلِ انْجَلَتْ)

(**قَدْ وُصِفَ الْقُرْآنُ**) فعل ونائب فاعله، أي وَصَف الله تعالى القرآن كلّه في كتابه (**أَيْ**) تفسيريّة (**بِالْمُحْكَمِ**) حيث قال ﷻ ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود: ١] (**وَ**) وصفه أيضًا كلّه بـ(**الْمُتَشَابِهِ**) حيث قال ﷻ ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ [الزمر: ٢٣] (**فَفَصِّلْ**) أي اعلم معنى الوصفين بالتفصيل (**تَسْلَمِ**) أي تكون سالمًا من الوقوع في توهّم التعارض في ذلك، بأن تقول: كيف يمكن أن يوصف القرآن كلّه بأنه محكم، ومتشابه؛ وبينهما تناف (**فَـ**) إذا أردت تفصيل معنى الوصفين، أقول لك: (**الْمُحْكَمُ: الْمُتْقَنُ فِي الأَحْكَامِ، وَاللَّفْظِ، وَالْمَعْنَى، عَلَى الدَّوَامِ**) أي من غير انقطاع، يعني أن المحكم هو المتقن غاية الإتقان في أحكامه، وألفاظه، ومعانيه، فهو غاية في الفصاحة والإعجاز (**وَالْمُتَشَابِهُ الَّذِي تَشَابَهَتْ آيَاتُهُ فِي الصِّدْقِ وَالْعَدْلِ انْجَلَتْ**) أي انكشفت هذه المعاني، واتّضحت فيه، يعني أنّ المتشابه هو الذي آياته يشبه بعضها بعضًا في الإعجاز، والصدق، والعدل.

هذا كله باعتبار المعنى العامّ للمحكم والمتشابه، وأما باعتبار ما يُقصد في هذا الباب، فأشرت إليه بقولي:

(وَهَهُنَا الْمُحْكَمُ مَا لاَ يَحْتَمِلْ ... لِغَيْرِ مَعْنًى وَاحِدٍ بِهِ كَمِلْ
وَالْمُتَشَابِهُ الَّذِي قَدِ احْتَمَلْ ... أَكْثَرَ مِنْ وَجْهٍ فَذَا فَرْقٌ جَلَلْ

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ مَا يُعْمَلُ بِهْ فَمُحْكَمٌ وَمَا عَدَاهُ الْمُشْتَبِهْ
وَقِيلَ مَا اتَّضَحَ مَعْنَى مُحْكَمُ وَالْمُتَشَابِهُ بِعَكْسٍ يُعْلَمُ
وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ الاشْتِبَاهْ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ لِمَنْ لَهُ انْتِبَاهْ
فَرُبَّمَا اشْتَبَهَ ذَا عَلَى فُلاَنْ وَغَيْرُهُ يَرَاهُ أَجْلَى فِي الْبَيَانْ)

(**وَهَهُنَا**) أي في البحث الأصولي (**الْمُحْكَمُ**) أي المراد بالمحكم (**مَا لاَ يَحْتَمِلْ لِغَيْرِ مَعْنًى وَاحِدِ**) يعني لا يحتمل من التأويل غير وجه واحد، وقولي: (**بِهِ كَمِلْ**) بتثليث الميم، والكسر أنسب هنا، وإن كان أقلّها استعمالاً[1]، والجملة صفة لـ«معنى» بعد صفة.

(**وَالْمُتَشَابِهُ**) هو(**الَّذِي قَدِ احْتَمَلْ أَكْثَرَ مِنْ وَجْهِ**) واحد (**فَذَا**) أي فهذا الذي ذكرته من معنى المحكم والمتشابه (**فَرْقٌ جَلَلْ**) محرّكة: العظيم، أي هذا فرق عظيم بين المحكم والمتشابه (**وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: مَا يُعْمَلُ بِهْ**) بالبناء للمفعول، وهو مبتدأ خبره (**فَمُحْكَمٌ**) بزيادة الفاء، يعني أن المحكم هو الذي يُعمل به؛ لوضوح دلالته (**وَمَا عَدَاهُ الْمُشْتَبِهْ**) أي الذي لا يُعمل به، بل إنما يؤمن به هو المتشابه، وفي نسخة بدل هذا البيت:

وَقِيلَ مَا يُعْمَلُ بِهْ[2] فَمُحْكَمُ وَالْمُتَشَابِهُ الإِيمَانَ يَلْزَمُ

---

(١) قال في «المصباح المنير»: و(كمل) من أبواب قرب، وضرب، وتعب، لكن باب تعب أردؤها. انتهى ٢/٥٤١.

(٢) بسكون الهاء للوزن.

(وَقِيلَ: مَا اتَّضَحَ مَعْنًى) منصوب على التمييز، أي من حيث معناه (مُحْكَمٌ) كالنصوص، والظواهر؛ سمي به لأنه من البيان في غاية الإحكام والإتقان (وَالْمُتَشَابِهُ بِعَكْسٍ يُعْلَمُ) بالبناء للمفعول، يعني أنه ما لم يتّضح معناه، إما لاشتراك، كالعين والقرء، ونحوهما من المشتركات، أو إجمال، وهو إطلاق اللفظ بدون بيان المراد منه، كقوله ﷻ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة:٦٧].

والحاصل أنه اختُلف في المحكم والمتشابه على أقوال: فقيل: المحكم ما لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، والمتشابه ما احتَمَل أوجهًا، وقيل: المحكم الذي يُعمل به، والمتشابه الذي يؤمن به، ولا يُعمل، وقيل: المحكم ما عُرف المراد به، إما بالظهور، وإما بالتأويل، والمتشابه ما استأثر الله ﷻ بعلمه، كقيام الساعة، وخروج الدجّال، والدابّة، والحروف المقطّعة في أوائل السور، وقيل: المحكم ما كان معقول المعنى، والمتشابه بخلافه، كأعداد الصلوات، واختصاص الصيام برمضان دون شعبان. قاله الماورديّ، وقيل: المحكم ما استقلّ بنفسه، والمتشابه ما لا يستقلّ بنفسه إلا بردّه إلى غيره، وقيل: المحكم ما تأويله تنزيله، والمتشابه ما لا يُدرى إلا بالتأويل، وقيل: المحكم ما لا تتكرّر ألفاظه، ومقابله المتشابه، وقيل: المحكم الفرائض، والوعد والوعيد، والمتشابه القصص والأمثال[1].

(وَمِنْ هُنَا) أي مما ذُكر في تعريف المحكم والمتشابه (يُعْلَمُ أَنَّ الاشْتِبَاهْ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ) أي نسبيّ، وليس يعم كلّ أحد (لِمَنْ لَهُ انْتِبَاهْ) أي تيقّظ لمعرفة الدقائق (فَرُبَّمَا اشتَبَهَ ذَا) أي هذا النصّ (عَلَى فُلَانٍ، وَغَيْرُهُ) أي غير فلان (يَرَاهُ) بحذف الصلة للوزن، أي يرى هذا المشتبه على فلان (أَجْلَى) أي أظهر (فِي الْبَيَانْ) أي في الوضوح والانكشاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع «شرح الكوكب المنير» ٢/١٤٠- ١٤٣.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ

(وَاجِبُ كُلِّ عَاقِلٍ أَنْ يَعْمَلاَ ... بِمَا اسْتَبَانَ مُؤْمِناً بِمَا خَلاَ
وَأَنْ يَرُدَّ الْمُتَشَابِهَ إِلَى ... مُحْكَمِهِ وَلْيَأْخُذَنْ بِمَا جَلاَ
إِذِ النُّصُوصُ بَعْضُهَا يُصَدِّقُ ... بَعْضاً وَفِي الْمَعْنَى لَهُ يُوافِقُ
إِذْ كُلُّهَا مِنَ الْعَلِيِّ الأَحَدِ ... فَلاَ تَنَاقُضَ بِهَا فَلْتَهْتَدِ
وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الصَّحْبِ الْكِرَامْ ... وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ عَلَى الدَّوَامْ)

(**وَاجِبُ كُلِّ عَاقِلٍ أَنْ يَعْمَلاَ**) بألف الإطلاق، مبنيًا للفاعل (**بِمَا اسْتَبَانَ**) أي بما اتّضح له، وهو المحكم (**مُؤْمِناً بِمَا خَلاَ**) أي حال كونه مصدّقًا بما خلا عن الاتّضاح (**وَأَنْ يَرُدَّ الْمُتَشَابِهَ إِلَى مُحْكَمِهِ، وَلْيَأْخُذَنْ بِمَا جَلاَ**) أي ليأخذ بما ظهر له من المحكم ما يفسّر له المتشابه، ويبيّنه (**إِذِ النُّصُوصُ**) القرآنيّة والحديثيّة (**بَعْضُهَا يُصَدِّقُ بَعْضاً**) وقولي: (**وَفِي الْمَعْنَى لَهُ يُوافِقُ**) عطف تفسير، ومؤكّد لما قبله (**إِذْ كُلُّهَا**) أي لأن كلّ النصوص (**مِنَ الْعَلِيِّ الأَحَدِ**) ﷻ (**فَلاَ تَنَاقُضَ بِهَا**) أي فيها، كما قال الله ﷻ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله ﷻ ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ الآية [النساء:٨٢]: ما نصّه: يقول تعالى آمرًا لهم بتدبّر القرآن، وناهيًا لهم عن الإعراض عنه، وعن تفهّم معانيه المحكمة، وألفاظه البليغة، ومخبرًا لهم أنه لا اختلاف فيه، ولا اضطراب، ولا تضادّ، ولا تعارض؛ لأنه تَنْزِيل من حكيم حميد، فهو حقّ من حقّ، ولهذا قال تعالى ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ

أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾، ثم قال ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ أي لو كان مُفتعلاً مُختلقًا، كما يقوله من يقوله من جهلة المشركين والمنافقين في بواطنهم لوجدوا فيه اختلافًا، أي اضطرابًا وتضادًا كثيرًا، أي وهذا سالم من الاختلاف، فهو من عند الله كما قال تعالى مخبرًا عن الراسخين في العلم حيث قالوا ﴿ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ ﴾ [آل عمران:٧] أي محكمه ومتشابهه حقّ، فلهذا ردُّوا المتشابه إلى المحكم فاهتدوا، والذين في قلوبهم زيغ ردّوا المحكم إلى المتشابه فغووا، ولهذا مدح الله تعالى الراسخين، وذمّ الزائغين[1].

أخرج الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه» عن أبي عمران الْجَوْني قال: كتب إليّ عبد الله بن رَبَاح الأنصاري، أن عبد الله بن عمرو قال: هَجَّرْتُ[2] إلى رسول الله ﷺ يومًا قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ يُعرف في وجهه الغضب، فقال: « إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب ».

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» بسند صحيح عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: لقد جلست أنا وأخي مجلسًا ما أُحب أن لي به حمر النعم، أقبلت أنا وأخي وإذا مَشْيَخَةٌ من صحابة رسول الله ﷺ جلوس عند باب من أبوابه، فَكَرِهنا أن نُفَرِّق بينهم، فجلسنا حَجْرَةً[3]، إذ ذكروا آية من القرآن،

---

(١) «تفسير ابن كثير» ص٣٣٥-٣٣٦ تفسير «سورة النساء».

(٢) بتشديد الجيم: أي بكّرت.

(٣) بفتح الحاء، وسكون الجيم: أي ناحيةً.

فتمارَوْا فيها حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله ﷺ مُغْضَبًا قد احْمَرّ وجهه، يَرْميهم بالتراب، ويقول: « مَهْلاً يا قوم، بهذا أُهلكت الأمم من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم، وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم يَنْزِل يُكَذِّب بعضه بعضًا، بل يُصَدِّق بعضه بعضًا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جَهِلتم منه فردوه إلى عالمه ».

وفي رواية: قال خرج رسول الله ﷺ ذات يوم، والناس يتكلمون في القدر، قال: وكأنما يُفْقَأُ في وجهه حَبُّ الرُّمَّان من الغضب، قال: فقال لهم: « ما لكم تَضربون كتاب الله بعضه ببعض، بهذا هلك من كان قبلكم »، قال: فما غَبَطتُ نفسي بمجلس فيه رسول الله ﷺ لم أشهده بما غبطت نفسي بذلك المجلس أني لم أشهده.

وقولي: (**فَلْتَهْتَدِ**) أي فإذا عرفت أن ما سبق تحقيقه واجب كلّ عاقل، فلتهتد باتّباعه (**وَهَذِهِ**) الطريقة (**طَرِيقَةُ الصَّحْبِ الْكِرَامْ**) ﷺ (**وَالتَّابِعِينَ لَهُمُ عَلَى الدَّوَامْ**) أي إلى قيام الساعة.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن الواجب على كلّ أحد أن يعمل بما استبان له، وأن يؤمن بما اشتبه عليه، وأن يرُدّ المتشابه إلى المحكم، ويأخذ من المحكم ما يُفسّر له المتشابه، ويُبيّنه، فتتّفق دلالته مع دلالة المحكم، فإن النصوص يوافق بعضها بعضًا، ويُصدّق بعضها بعضًا؛ لأن كلاّ من عند الله ﷻ، وما كان من عند الله تعالى لا اختلاف فيه، ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غير الله تعالى.

وهذه هي طريقة السلف الصالح: الصحابة والتابعين ﷺ في التعامل مع المحكم والمتشابه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

تنبيه

(اتَّفَقُوا أَنْ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا لَمْ يَضِحْ مَعْنَاهُ بِالعِيَانِ)

(**اتَّفَقُوا**) أي أهل السنة والجماعة (**أَنْ**) مخفّفة من الثقيلة، وتقدّمت قريباً، واسمها ضمير شأن تفسّره جملة (**لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا**) موصولة، أي الذي (**لَمْ يَضِحْ**) مضارع وَضَحَ الشيءُ من باب وَعَدَ، وُضُوحًا: إذا انكشف وانجلى (**مَعْنَاهُ**) مرفوع على الفاعليّة، وقولي: (**بِالْعِيَانِ**) بالكسر، أي بلا شكّ، يقال: لَقِيته عِيَانًا: أي معاينة لم يشُكّ في رؤيته إياه. قاله في «القاموس»[1].

والمعنى أنه اتّفق العلماء على أنه ليس في القرآن ما لا معنى له.

(وَاتَّفَقَ السَّلَفُ أَنَّ كُلَّ مَا لَدَى الْقُرَانِ قَصْدُهُ قَدْ فُهِمَا
يُمْكِنُ إِدْرَاكُهُ بِالتَّدَبُّرِ وَبِالتَّأَمُّلِ وَقَلْبِ النَّظَرِ)

(**وَاتَّفَقَ السَّلَفُ أَنَّ كُلَّ مَا**) موصولة، أي الذي (**لَدَى الْقُرَانِ قَصْدُهُ**) أي معناه (**قَدْ فُهِمَا**) بألف الإطلاق، مبنيّا للمفعول (**يُمْكِنُ إِدْرَاكُهُ**) أي المعنى (**بِالتَّدَبُّرِ**) أي إعمال الفكر فيه وقولي: (**وَبِالتَّأَمُّلِ، وَقَلْبِ النَّظَرِ**) من عطف المؤكّد على المؤكَّد.

والمعنى: أنه اتّفق السلف على أن جميع ما في القرآن مما يُفهَمُ معناه، ويمكن إدراكه بتدبّر وتأمّل، وأنه ليس في القرآن ما لا يُمكن أن يَعلَم معناه أحد.

(وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ لَهُ مَعْنًى كَمَا الْحَشْوِيُّ زُورًا قَالَهُ)

---

(١) «القاموس» ص١٠٩٨.

(وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ لَهُ مَعْنًى) أي لا يوجد فيه ما لا معنى له أصلاً (كَمَا الْحَشْوِيُّ) أي الفَريق المنسوب إلى الْحَشْوِ، وهم طائفة من المبتدعة، سمّوا حَشْويّة لأنهم كانوا يجلسون في حلقة الحسن البصريّ أمامه، فلما أنكر كلامهم قال: رُدُّوهم إلى حشو الحلقة، أي جانبها. وقال ابن الصلاح: بفتح الشين غلط، وإنما هو بالإسكان، وكذا قال البرماويّ بالسكون؛ لأنه إما من الحشْو؛ لأنهم يقولون بوجود الحشو الذي لا معنى له في كلام المعصوم، أو لقولهم بالتجسيم ونحو ذلك[1]. (زُورًا) أي كذبًا (قَالَهُ) أي قال بوقوع ما لا معنى له في الحروف المقطّعة في أوائل السور، وفي قوله تعالى ﴿كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ ۝٦٥﴾ [الصافات:٦٥]، وقوله ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقوله ﴿نَفْخَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾ [الحاقة:١٣]، ونحو ذلك.

وأجاب الجمهور بأن الحروف المقطّعة، إما أسماء السور، أو أسماء الله تعالى، أو مما استأثر الله بعلمه، وهو الحقّ، أو غيرها مما هو مذكور في التفاسير، وبأن ﴿رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ مَثَلٌ في الاستقباح على عادة العرب في ضرب الأمثال بما يتخيّلونه قبيحًا.

وقوله تعالى ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ فيه شيئان: الجمع والتأكيد بالكمال، وجواب الجمع رفع المجاز في الواو العاطفة؛ إذ يجوز استعمالها بمعنى «أو» مجازًا، والتأكيد أفاد عدم النقص في الذات، كما قال تعالى ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، أو عدم النقص في الأجر؛ دفعًا لتوهّم النقص بسبب التأخير.

ووَصَفَ النفخة بالواحدة إبعاداً للمجاز، وتقريرا لوحدتها بسبب المفرد؛ لأن الواحد قد يكون بالجنس. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٢/١٤٧.

(كَذَاكَ مَا يُعْنَى بِهِ غَيْرُ الَّذِي ظَهَرَ إِلاَّ مَعْ دَلِيلٍ نَحْتَذِي)

(**كَذَاكَ**) أي لا يوجد في القرآن أيضًا (**مَا يُعْنَى**) بالبناء للمفعول، أي يُقصَد (**بِهِ غَيْرُ الَّذِي ظَهَرَ**) أي غير المعنى الظاهر للفهم، وهذا قول أئمة المذاهب وأتباعهم؛ لأنه يرجع في ذلك إلى مدلول اللغة فيما اقتضاه نظام الكلام، ولأن اللفظ بالنسبة إلى غير الظاهر كالمهمل (**إِلاَّ مَعْ دَلِيلٍ نَحْتَذِي**) أي نتّبعه، وهذا احتراز من ورود العامّ، وتأخر المخصِّص له، ونحو ذلك.

وخالفت المرجئة في ذلك، فقالوا: يجوز ذلك، ونفوا ضرر العصيان مع مجامعة الإيمان، فقالوا: لا تضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، زاعمين أن آيات الوعيد لتخويف الفسّاق، وليست على ظاهرها، بل المراد بها خلاف الظاهر، وإن لم يُبيّن الشرع ذلك، واحتجّوا بقوله تعالى ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ۝٥٩﴾ [الإسراء: ٥٩].

وجوابه من أوجه:

أحدها: إنما كان ذلك تخويفًا لنزول العذاب ووقوعه.

الثاني: أنه باطلٌ بأحكام الدنيا من القصاص، وقطع يد السارق ونحوها.

الثالث: أنه إذا فُهم أنه للتخويف لم يبق للتخويف فائدة[1].

(وَاتَّفَقُوا عَلَى وُجُودِ مَا انْفَرَدْ بِعِلْمِهِ إِلَهُنَا الرَّبُّ الصَّمَدْ
كَالرُّوحِ وَالسَّاعَةِ وَالآجَالِ بِالْمُتَشَابِهِ ادْعُ لاَ تُبَالِي)

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٢/١٤٧-١٤٨.

(وَاتَّفَقُوا) أي السلف (عَلَى وُجُودِ مَا) موصولة، أي الذي (انْفَرَدْ بِعِلْمِهِ إِلَهُنَا الرَّبُّ الصَّمَدْ) يعني أنه يوجد في القرآن ما لا يعلم تأويله إلا الله ﷻ، وذلك (كَالرُّوحِ، وَالسَّاعَةِ، وَالآجَالِ بِالْمُتَشَابِهِ ادْعُ) أي سمّ هذه الأشياء التي استأثر الله بعلمها بالمتشابه (لاَ تُبَالِي) أي لا تبالي من ينازعك في هذا؛ لأنك على حقّ.

(ثُمَّ مُرَادُهُمْ بِتَأْوِيلِ الَّذِي ... يَعْلَمُهُ اللهُ فَقَطْ كَمَا احْتُذِي
مَعْرِفَةُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوْ عَلَيْهْ ... فَاحْذَرْ مِنَ الْخَطَإِ فِي الْقَصْدِ إِلَيْهْ
وَلَيْسَ مَقْصُودًا لَهُمْ تَفْسِيرُ مَا ... يُبِينُ مَعْنَاهُ لِمَنْ قَدْ فَهِمَا
فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَعْلَمُونَهُ ... مِنْ غَيْرِ مَا رَيْبٍ وَيَفْهَمُونَهُ)

(ثُمَّ مُرَادُهُمْ) أي مراد السلف (بِتَأْوِيلِ الَّذِي يَعْلَمُهُ اللهُ فَقَطْ) أي في قوله تعالى ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران:٧] (كَمَا احْتُذِي) بالبناء للمفعول، أي كما اتُّبع، فقولي: (مرادهم) مبتدأ خبره قولي: (مَعْرِفَةُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوْ عَلَيْهْ) أي على الحقيقة التي هو عليها (فَاحْذَرْ مِنَ الْخَطَإِ فِي الْقَصْدِ إِلَيْهْ) أي في قصدك إلى فهم المراد بالتأويل (وَلَيْسَ مَقْصُودًا لَهُمْ تَفْسِيرُ مَا يُبِينُ مَعْنَاهُ) أي ليس مرادهم بأن تأويله لا يعلمه إلا الله أن تفسير معناه لا يعلمه إلا الله (لِمَنْ قَدْ فَهِمَا) بألف الإطلاق مبنيّا للفاعل، والجارّ متعلّق بـ«يبين» (فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ) الفاء للتعليل، أي لأن أهل العلم (يَعْلَمُونَهُ) أي يعلمون تفسيره، فإنهم يعلمون معنى الكلام الذي أخبر الله به عن الساعة (مِنْ غَيْرِ مَا) زائدة (رَيْبٍ) أي شكّ، وقولي: (وَيَفْهَمُونَهُ) تأكيد لـ«يعلمونه»، قال شيخ الإسلام

رحمه الله وعلى هذا فالراسخون في العلم يعلمون تأويل هذا المتشابه الذي هو تفسيره، وأما التأويل الذي هو الحقيقة الموجودة في الخارج فتلك لا يعلمها إلا الله. انتهى[1].

(لِذَلِكَ الأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ ... أَيْ بِاعْتِبَارِ الْكَيْفِ مُشْبِهَاتُ
أَمَّا بِمَعْنَاهَا فَلَيْسَتْ تَشْتَبِهْ ... إِلاَّ عَلَى أَعْمَى الْبَصِيرَةِ انْتَبِهْ
فَالْوَقْفُ فِي قَوْلِهِ ﴿ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ فِي ... أَوَّلِ وَجْهَيْهِ صَحِيحًا قَدْ يَفِي
وَالْوَصْلُ جَائِزٌ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ... قُلْنَاهُ ثَانِياً فَحَقِّقْ كُلَّ ذِي)

(**لِذَلِكَ**) أي لما ذكرناه من أن أهل العلم يعلمون تفسير المتشابه (**الأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ**) أي أسماء الله تعالى وصفاته (**أَيْ**) تفسيريّة (**بِاعْتِبَارِ الْكَيْفِ مُشْبِهَاتُ**) أي لكونها مما استأثر الله تعالى بعلمها (**أَمَّا بِمَعْنَاهَا**) أي بتفسيرها، وبيان المعنى منها (**فَلَيْسَتْ تَشْتَبِهْ**) أي ليست مما يشتبه (**إِلاَّ عَلَى أَعْمَى الْبَصِيرَةِ**) إلا من أعمى الهوى، واتّباع الشيطان بصريته، فوقع في إنكار بعضها، وتأويل بعضها، وقولي: (**انْتَبِهْ**) فعل أمر،أي انتبه لهذه الأخطار، وتمسّك بهدي النبيّ المختار ﷺ، وهدي أصحابه الأخيار رضي الله عنهم.

(**فَالْوَقْفُ فِي قَوْلِهِ**) بحذف الصلة للوزن، و«في» بمعنى «على»، أي على قوله: (﴿ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ **فِي أَوَّلِ وَجْهَيْهِ**) أي وهو أن التأويل معناه معرفة الشيء على حقيقته (**صَحِيحًا**) حال من فاعل (**قَدْ يَفِي**) أي يتمّ، من وفى الشيءُ: إذا تمّ. وفي نسخة بدل هذا البيت:

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١٧/٣٨١.

وَالْوَقْـفُ فِـي قَوْلِـهِ ﴿ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ أَعْـنِي عَلَـى الأَوَّلِ لاَ تَنْسَـاهُ

والأول أولى.

(وَالْوَصْلُ) أي وصل لفظ الجلالة بما بعده، وعدم الوقف عليه (جَائِزٌ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قُلْنَاهُ ثَانِياً) أي على المعنى الثاني، وهو أن التأويل بمعنى التفسير وتوضيح المعنى؛ لأنه يعلمه أيضًا أهل العلم (فَحَقِّقْ كُلَّ ذِي) أي كلّ هذه التفصيلات لهذه المسألة الدقيقة، فإنها مهمّة جدّا. وفي نسخة: «احْتَذِ» أي اقتد بالعلماء المحقّقين.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: قوله تعالى ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ اختلف القراء في الوقف هاهنا، فقيل: على الجلالة، كما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: التفسير على أربعة أنحاء: فتفسير لا يُعْذَر أحدٌ في فهمه، وتفسير تعرفه العرب من لغاتها، وتفسير يعلمه الراسخون في العلم، وتفسير لا يعلمه إلا الله، ويُروَى هذا القول عن عائشة وعروة وأبي الشعثاء وأبي نَهيك وغيرهم.

وقال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: كان ابن عباس يقرأ ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَيَقُولُ ٱلرَّٰسِخُونَ : ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾، وكذا رواه ابن جرير عن عمر بن عبد العزيز، ومالك بن أنس: إنهم يؤمنون به، ولا يعلمون تأويله، وحكى ابن جرير أن في قراءة عبد الله بن مسعود ﴿ إِنْ تَأْوِيلُهُۥٓ إِلَّا عِندَ ٱللَّهِ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾ إن تأويلُهُ إلا عند الله، والراسخون في العلم يقولون: آمنا به"، وكذا عن أُبيّ بن كعب، واختار ابن جرير هذا القول.

ومنهم من يَقِفُ على قوله ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ ﴾، وتبعهم كثير من المفسرين، وأهل الأصول، وقالوا: الخطاب بما لا يُفْهَمُ بعيد، وقد رَوَى ابن أبي نَجِيح عن مجاهد، عن ابن عباس أنه قال: أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله، وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد: والراسخون في العلم يعلمون تأويله، ويقولون: آمنا به، وكذا قال الربيع بن أنس، وقال محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ ﴾ الذي أراد ما أراد ﴿ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾، ثم رَدُّوا تأويل المتشابهات على ما عَرَفُوا من تأويل المحكمة التي لا تأويل لأحد فيها إلا تأويل واحد، فاتّسق بقولهم الكتاب، وصَدّق بعضه بعضًا، فنَفَذَت الحجة، وظهر به العذر، وزاح به الباطل، ودُفِع به الكفر، وفي الصحيح: أن رسول الله ﷺ دعا لابن عباس، فقال: « اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل ».

ومن العلماء من فَصّل في هذا المقام، فقال: التأويل يُطلَق ويراد به في القرآن معنيان:

أحدهما: التأويل بمعنى حقيقة الشيء، وما يؤول أمره إليه، ومنه قوله تعالى ﴿ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰيَ مِن قَبْلُ ﴾ الآية [يوسف:١٠٠]، وقوله ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ ﴾ الآية [الأعراف:٥٣] أي حقيقة ما أُخبروا به من أمر المعاد.

فإن أُريد بالتأويل هذا، فالوقف على الجلالة؛ لأن حقائق الأمور وكُنْهَهَا لا يعلمها على الْجَلِيّة إلا الله ﷻ، ويكون قوله ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ ﴾ مبتدأ، و﴿ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾ خبره.

وأما إن أريد بالتأويل المعنى الآخر، وهو التفسير والبيان والتعبير عن الشيء، كقوله ﴿ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ ﴾ [يوسف:٣٦] أي بتفسيره، فإن أريد به هذا المعنى، فالوقف على ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴾؛ لأنهم يعلمون ويفهمون ما خُوطبوا به بهذا الاعتبار، وإن لم يحيطوا علمًا بحقائق الأشياء على كُنْهِ ما هي عليه، وعلى هذا فيكون قوله ﴿ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾ حالاً منهم، وساغ هذا، وهو أن يكون من المعطوف دون المعطوف عليه، كقوله تعالى ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ ﴾ - إلى قوله - ﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ﴾ الآية [الحشر:٨-١٠]، وقوله تعالى ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾ ﴾ [الفجر:٢٢] أي وجاء الملائكة صفوفا صفوفا، انتهى[1].

قلت: هذا القول الأخير هو الذي حقّقته في النظم، وهو أحسن ما جُمع به بين القراءتين، وأوضحه، وأرجحه، فتأمله بإنصاف، ولا تتجمّد بالتقليد والاعتساف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «تفسير ابن كثير» ص٢٢٣.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : فِي بَيَانِ طَرِيقَةِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي الْعَمَلِ بِالْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ

(ثُـمَّ اعْلَمَـنْ طَرِيقَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ ... فِـي رَدِّهِـمْ سُنَنَ دَاعِي الشِّرعَةِ
لَهُـمْ طَرِيقَـتَانِ إِحْـدَى تَيْنِ أَنْ ... يُعَارِضُـوا بِالْمُتَشَـابِهِ السُّـنَنْ
ثَانِـيهِمَا جَعْلُهُـمُ الْمُحْكَمَ مِنْ ... قَبِـيلِ مَـا اشْـتَبَهَ مَعْنَاهُ الْقَمِنْ
وَذَاكَ كَـيْ يُعَطِّلُـوا دَلاَلَـتَهْ ... وَيُـبْطِلُوا عَـنْ نَصِّـهِ حُجِّيَتَهْ)

(ثُمَّ اعْلَمَنْ طَرِيقَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ فِي رَدِّهِمْ سُنَنَ (دَاعِي الشِّرْعَةِ) أي النبي ﷺ الداعي الناس إلى الشرعة، وهي بكسر فسكون: الدين (لَهُمْ طَرِيقَتَانِ: إِحْدَى تَيْنِ) أي إحدى هاتين الطريقتين (أَنْ يُعَارِضُوا بِالْمُتَشَابِهِ) من الكتاب والسنّة (السُّنَنْ) أي الثابتة عن النبيّ ﷺ (ثَانِيهِمَا) أي ثاني الطريقتين (جَعْلُهُمُ الْمُحْكَمَ) أي الذي استبان معناه، واتّضح (مِنْ قَبِيلِ مَا اشْتَبَهَ مَعْنَاهُ الْقَمِنْ) - بفتح، فكسر- صفة لـ«معناه»: أي الحقيق به (وَذَاكَ) أي إنما غرضهم بهذا (كَيْ يُعَطِّلُوا دَلاَلَتَهْ) أي يُجرّدوا المحكم عما دلّ عليه، وقولي: (وَيُبْطِلُوا عَنْ نَصِّهِ حُجِّيَتَهْ) مؤكّد لما قبله.

(قَـدْ بَـيَّنَ الإِلَـهُ أَنَّ الْمُؤْمِـنِينْ ... فِـي الْمُتَشَـابِهِ لَهُـمْ حِصْـنٌ أَمِـينْ
قَـدْ آمَـنُوا بِـهِ وَرَدُّوهُ إِلَـى ... رَبِّهِـمُ الْعَلِـيمِ جَـلَّ وَعَـلاَ
أَمَّـا الْفَـرِيقُ الـزَّائِغُ الْمَرِيضَـهْ ... قُلُوبُهُـمْ نِحْلَـتُهُمْ بَغِيضَـهْ
هِـيَ اتِّـبَاعُ الْمُتَشَـابِهِ الَّـذِي ... بِـهِ يَـزِيغُونَ إِلَـى الـرَّأْيِ الْـبَذِي
يُحَـرِّفُونَ كَلِمَـاتِ اللهِ ... لِطَلَـبِ الْفِتْـنَةِ قَلْـبَ اللاَّهِـي)

(قَدْ بَيَّنَ الإِلَهُ) ﷻ (أَنَّ الْمُؤْمِنِينْ فِي الْمُتَشَابِهِ لَهُمْ حِصْنٌ) أي حرز (أَمِينْ) أي مأمون، فلا يصل إليه شُبَه الضلالة والزيغ، وذلك أنهم (قَدْ آمَنُوا بِهِ) أي بالمتشابه بأن الله ﷻ أنزله للإيمان به (وَرَدُّوهُ) أي ردُّوا حقيقة علمه (إِلَى رَبِّهِمُ الْعَلِيمِ جَلَّ وَعَلاَ) هذا معنى قول الله ﷻ ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ ﴾ الآية [آل عمران: ٧].

(أَمَّا الْفَرِيقُ الزَّائِغُ) أي المائل عن الصراط المستقيم، من زاغت الشيء يزيغ زَيغًا، من باب باع: إذا مال، وزاغ يزوغ زَوْغًا، من باب قال لغة[1] (الْمَرِيضَهْ قُلُوبُهُمْ) بمرض الهوى، واتّباع الشهوات (نِحْلَتُهُمْ) بكسر، فسكون: أي عقيدتهم التي يَدِينون بها، يقال: فلان يَنْتَحِل كذا: أي يَدِين به، ويقال: ما نِحْلتك؟: أي ما دينك. قاله في «اللسان»[2] (بَغِيضَهْ) أي مُبْغَضَةٌ (هِيَ اتِّبَاعُ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي بِهِ يَزِيغُونَ) أي يميلون بسببه (إِلَى الرَّأْيِ الْبَدِي) أي القبيح (يُحَرِّفُونَ كَلِمَاتِ اللهِ) أي يبدّلونها إلى غير المراد منها (لِطَلَبِ الْفِتْنَةِ قَلْبَ اللاَّهِي) بالنصب على أنه مفعول به لـ«فتنة»؛ لأنها مصدرٌ محلًّى بـ«أل»، فتعمل عمل الفعل، كما قال في «الخلاصة»:

بِفِعْلِهِ الْمَصْدَرَ أَلْحِقْ فِي الْعَمَلْ مُضَافًا اوْ مُجَرَّدًا أَوْ مَعَ «أَلْ»

و«اللاهي» اسم فاعل من لها عنه يلهو: إذا غفل، أي إنما يفعلون ذلك طلبًا لفتنة الغافل، وأما اليقظان، فلا يغترّ بهم، وهذا إشارة إلى قوله ﷻ ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ

---

(١) راجع «المصباح المنير» ١/٢٦١.

(٢) «لسان العرب» ١١/٦٥٠-٦٥١.

أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ ، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: ما حاصله: « أحسن ما قيل فيه ما قاله محمد بن إسحاق بن يسار رحمه الله، قال: ﴿ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾: فيهن حجة الربّ، وعصمة العباد، ودفع الخصوم والباطل، ليس لهنّ تصريفٌ، ولا تحريف عما وُضِعن عليه، قال: والمتشابهات في الصدق لهنّ تصريفٌ وتحريف وتأويل، ابتلى الله فيهنّ العباد كما ابتلاهم في الحلال والحرام ألا يُصرفن إلى الباطل، ولا يُحرّفن عن الحقّ، ولهذا قال تعالى ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ أي ضلال وخروج عن الحقّ إلى الباطل ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ﴾ أي إنما يأخذون منه المتشابه الذي يمكنهم أن يحرّفوه إلى مقاصدهم الفاسدة، ويُترلوه عليها؛ لاحتمال لفظه لما يَصرِفونه، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه؛ لأنه دامغٌ لهم، وحجةٌ عليهم، ولهذا قال ﴿ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ ﴾، أي إضلال أتباعهم إيهامًا لهم أنهم يحتجّون على بدعتهم بالقرآن، وهذا حجة عليهم لا لهم، كما لو احتجّ النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى هو روح الله، وكلمته ألقاها إلى مريم، وتركوا الاحتجاج بقوله تعالى ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ ﴾ [الزخرف:٥٩]، وبقوله ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ﴾ [آل عمران:٥٩]، وغير ذلك من الآيات المحكمة المصرّحة بأنه خَلْقٌ من مخلوقات الله، وعبدٌ ورسولٌ من رُسُل الله.

وأخرج الشيخان من طريق ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ

زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾ [آل عمران: ٧]قالت: قال رسول الله ﷺ: « فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سَمَّى الله فاحذروهم »[1].

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾، اللهم أرنا الحقّ حقّا وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع «تفسير ابن كثير» ص٢٢٢.

المَبْحَثُ الثَّانِي: فِي السُّنَّةُ
وَفِيهِ مَسَائِلُ
المَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي تَعْرِيفِهَا

(فِـي اللُّغَـةِ السُّـنَّةُ بِالطَّـرِيقَةِ قَـدْ فُسِّـرَتَ أَمَّـا لَـدَى الشَّـرِيعَةِ
مَـا صَـدَرَتْ عَـنِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى غَـيْرَ كِـتَابِ اللهِ جَـلَّ وَعَفَـا
فَتَشْـمَلُ الْقَـوْلَ وَفِعْـلاً تَـرْكًا اوْ قَـرَّرَ أَوْ هَـمَّ إِشَـارَةً رَأَوْا

(فِي اللُّغَةِ السُّنَّةُ بِالطَّرِيقَةِ قَدْ فُسِّرَتَ) أي فسّر أهل اللغة السنة بأنها الطريقة المسلوكة، وأصلها من قولهم: سَنَنتُ الشيء بالْمِسَنِّ: إذا أمررته عليه حتى يؤثّر فيه سُنَنًا: أي طرائق، وقال إِلْكِيَا: معناها الدوام، فقولنا: سَنَّهُ معناه الأمر بإدامته، من قولهم: سَنَنْتُ الماء: إذا واليت في صبّه، قال الخطّابيّ: أصلها الطريقة المحمودة، فإذا أُطلقت انصرفت إليها، وقد تُستعمل في غيره مقيّدةً، كقولهم: مَنْ سَنَّ سنّةً سيّئةً، وقيل: هي الطريقة المعتادة، سواء كانت حسنةً أو سيّئة، كما في الحديث الصحيح: « من سَنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، إلى يوم القيامة، ومن سنّ سنّة سيّئة كان عليه ووزرها من عَمِل بها إلى يوم القيامة ».

وتُطلق على الواجب وغيره في عرف اللغويين والمحدّثين، وأما في عرف الفقهاء فإنما يُطلقونها على ما ليس بواجب، وأطلقها بعض الأصوليين على الواجب والمندوب والمباح، وتُطلق في مقابلة البدعة، كقولهم: فلانٌ من أهل السنّة. قال ابن فارس في «فقه العربيّة»: وكره العلماء قول من قال: سنّة أبي بكر وعمر، وإنما فرض الله وسنته، وسنة رسوله[1].

---

(١) «البحر المحيط» للزركشيّ ٤/١٦٣.

وتعُقّب بالحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، من قوله ﷺ: « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين...» الحديث.

قال الفيّوميّ: السنّة: السيرة حميدةً كانت أو ذميمةً[1].

وقال المجد: السنة: السيرة، وهي من الله تعالى حكمه، وأمره، ونهيه[2].

وأما في الاصطلاح، فهو قول النبيّ ﷺ، وفعله، وتقريره، وإليه أشرت بقولي: (**أَمَّا لَدَى الشَّرِيعَةِ**) أي عند أهل الشريعة، أي في اصطلاحهم (**مَا**) موصولة، أي التي (**صَدَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى**) ﷺ حال كونها(**غَيْرَ كِتَابِ اللهِ جَلَّ وَعَفَا**) أي غير القرآن العظيم (**فَتَشْمَلُ الْقَوْلَ**) كقوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنيّة...» الحديث متّفق عليه (**وَفِعْلاً**) كصلاته ﷺ في الكعبة، متّفق عليه أيضًا (**تَرْكًا**) معطوف بعاطف مقدّر، أي وتشمل أيضًا تركه ﷺ، كحديث جابر ﷺ « أراد النبيّ ﷺ أن ينهى أن يُسمَّى بيعلى، أو ببركة، أو أفلح، أو يسار، أو نافع، ونحو ذلك، ثم رأيته سكت بعدُ عنه، فلم يقل شيئًا، ثم قُبض، ولم يَنْهَ عن ذلك »، رواه مسلم[3] (**اوْ**) بوصل الهمزة للوزن، أي أو (**قَرَّرَ**) بصيغة الماضي، أي أو أقرّ ﷺ غيره على فعل شيء بحضرته، كتقريره ﷺ أكل الضبّ على مائدته، على ما قيل (**أَوْ هَمَّ**) أي أو قصد ﷺ أن يفعل شيئًا، فلم يفعله، فهو سنة أيضًا؛ لأنه ﷺ لا يَهُمّ إلا بحقّ محبوب لله تعالى، مطلوب شرعًا؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيّات، ومن ذلك همّه بمعاقبة المتخلّفين عن صلاة

---

(١) «المصباح» ١/٤٤٥.

(٢) «القاموس المحيط» ٤/٢٣٩.

(٣) «صحيح مسلم» ٣/١٦٨٦.

الجماعة، كما في «الصحيحين» وغيرهما (إِشَارَةً رَأَوْا) أي ورأى العلماء وهو الصحيح أيضًا من السنّة إشارته ﷺ؛ لأنه كالأمر به، كما في حديث كعب بن مالك ﷺ لما تقاضى عبد الله بن أبي حَدْرَد ﷺ دينا له عليه في المسجد، وارتفعت أصواتهما، حتى سمعها النبيّ ﷺ، وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف حجرته، فنادى، فقال: « يا كعب »، قال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه بيده، أن ضَعِ الشطر من دينك، فقال كعبٌ: قد فعلتُ يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: « قم فاقضه »، متّفق عليه.

ومنه إشارته ﷺ لأبي بكر أن يتقدّم في الصلاة، متّفق عليه.

ثم ذكرت حكمها مع بيان عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بقولي:

(وَالْكُلُّ حُجَّةٌ لِعِصْمَةِ النَّبِي ... عَمَّا يَصُدُّ عَنْ مَعَالِي الرُّتَبِ

فَكُلُّ مُرْسَلٍ بُعَيْدَ الْبِعْثَةِ ... لاَ يَفْعَلُ الْمُزْرِيَ بِالنُّبُوَّةِ

أَوْ مُوجِبَ الْخِسَّةِ أَوْ مَا يُسْقِطُ ... مُرُوءَةً عَمْدًا وَسَهْوًا يَهْبِطُ

وَأَجْمَعُوا عَلَى انْتِفَا الْكَبَائِرِ ... وَرَجَّحُوا الْجَوَازَ لِلصَّغَائِرِ

لَكِنَّهُمْ يُنَبَّهُونَ فَوْرَا ... فَنِعْمَةُ الْمَوْلَى عَلَيْهِمْ تَتْرَى)

(وَالْكُلُّ) أي جميع أقسام السنة التي سبق بيانها (حُجَّةٌ) أي محل احتجاج (لِعِصْمَةِ النَّبِي) أي لثبوت العصمة للنبيّ ﷺ، وكذا لسائر الأنبياء عليهم والسلام (عَمَّا يَصُدُّ) أي عن ارتكاب الفعل الذي يمنع (عن معالي الرتب) أي المراتب العالية.

ومعنى العصمة سلب القدرة على المعصية، فلا يمكنه فعلها؛ لأن الله ﷻ سلب قدرته عليها، وقيل: إنها صرف دواعي المعصية عن المعصية بما يُلهم الله المعصوم من ترغيب وترهيب، وقيل: هو أن يختصّ في نفسه أو بدنه بخاصية تقتضي امتناع إقدامه عليها، وقيل: إنها تهيئة العبد للموافقة مطلقًا، وذلك يرجع إلى خلق القدرة على كلّ طاعة[1].

(**فَكُلُّ مُرْسَلٍ بُعَيْدَ**) تصغير «بَعْد» تصغير تقريب (**الْبِعْثَةِ لاَ يَفْعَلُ الْمُزْرِيَ بِالنُّبُوَّةِ**) أي ما يُدخل العيبَ على النبوّة، قال المجد: وأزرى بأخيه أدخل عليه عيبًا، أو أمرًا يريد أن يُلبس عليه به، وأزرى بالأمر: تهاون. انتهى[2]

والمعنى أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من ارتكاب ما يُخلّ بمنصب النبوّة، مثل الكذب عمدًا أو سهوًا.

(**أَوْ مُوجِبَ الْخِسَّةِ**) بالنصب عطفًا على (المزري)، أي ولا يفعلون ما يوجب الخسّة والدناءة، ولو صغيرة، كسرقة لقمة، وتطفيف تمرة، وقولي: (**أَوْ مَا يُسْقِطُ مُرُوءَةً**) من عطف العامّ على الخاصّ، أي ولا يفعلون أيضًا فعلاً يسقط مروءتهم عند الناس، ولو مباحًا وقولي: (**عَمْدًا وَسَهْوًا يَهْبِطُ**) بكسر الموحّدة: أي يَنْزل ذلك الفعل، ويصدر منهم على سبيل العمد، والسهو (**وَأَجْمَعُوا عَلَى انْتِفَا الْكَبَائِرِ**) أي على عدم صدور الذنوب الكبائر منهم عليهم الصلاة والسلام (**وَرَجَّحُوا الْجَوَازَ لِلصَّغَائِرِ**) أي التي لا تخرم المروءة، ولا توجب الخسّة (**لَكِنَّهُمْ يُنَبَّهُونَ فَوْرًا**) أي ينبهون على ارتكابهم ذلك سريعًا، فلا يتمادون عليها (**فَنِعْمَةُ الْمَوْلَى**) ﷻ (**عَلَيْهِمْ تَتْرَى**) أي تتعاقب، وتتوالى.

---

(١) راجع «شرح الكوكب المنير» ٢/١٦٧-١٦٨، و«إرشاد الفحول» ١/١٦٢.

(٢) «القاموس المحيط» ص١١٦٣.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا تقع منهم الذنوب الكبائر، وهذا بالإجماع، وأما الصغائر فإن كانت مما يُخلّ بصدق نبوّتهم، فلا يقع منهم لا قصدًا ولا غلطًا، ولا سهوًا، وأما ما لا يُخلّ بصدق النبوّة، من الصغائر، فاختلفوا فيها، فجوّز بعضهم وقوعه منهم، ومنعه بعضهم ورجحه ابن حزم، والأول هو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله، كما سيأتي قريبًا.

قال أبو المظفّر السمعانيّ رحمه الله تعالى: « وأما الأنبياء عليهم السلام فلا يصحّ منهم وقوع الكبائر؛ لعصمة الله تعالى إياهم عن ذلك، فأما الصغائر فقالوا: لا يصحّ منهم وقوع ما يُنفّر عنهم، مثل الكذب، وما يَضَع من أقدارهم، وما يدعو إلى البعد عنهم من الكبائر، وقول الشعر في حقّ نبيّنا ﷺ.

وعندي أن هذا الحدّ لا يصحّ في حقّ سائر الأنبياء، وقد ورد السمع بحظر الأكل من الشجرة، وصحّ منه ذلك، وأما ما عدا ما ذكرناه من الصغائر فقد أبى بعض المتكلّمين وقوع ذلك من الأنبياء أيضًا، والأصحّ أن ذلك يصحّ وقوعه منهم، ويتداركون ذلك إبّان وقوعه[1] قبل اختراع المنيّة، وأما الخطأ والسهو فيجوز وقوع ذلك من الأنبياء، وقد حُمل كثيرٌ مما حكى الله تعالى عنهم على ذلك ». انتهى كلامه، وهو تحقيق نفيس، والله تعالى أعلم.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: « القول بأن الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر، هو قول أكثر أهل الإسلام، وجميع الطوائف، حتى إنه قول أكثر

---

(١) وقع في الأصل: (موته)، وهو تصحيف.

أهل الكلام، كما ذكر الآمديّ أن هذا قول أكثر الأشعريّة، وهو أيضًا قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقه، بل هو الذي لم يُنقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا ما يوافق هذا القول.

وذكر أن القول بالعصمة مطلقًا مذهب الرافضة، وأنهم أول من قال بذلك، ثم تبعهم بعض المعتزلة، ثم وافقهم عليه طائفة من المتأخرين »[1].

وقال في موضع آخر: « والقول الذي عليه جمهور الناس، وهو الموافق للآثار المنقولة عن السلف إثبات العصمة من الإقرار على الذنوب مطلقًا، والردّ على من يقول: إنه يجوز إقرارهم عليها، وحُجج القائلين بالعصمة إذا حُرّرت إنما تدلّ على هذا القول، وحُجج النفاة لا تدلّ على وقوع ذنب أُقرّ عليه الأنبياء، فإن القائلين بالعصمة احتجّوا بأن التأسّي بهم مشروع، وذلك لا يجوز إلا مع تجويز كون الأفعال ذنوبًا، ومعلوم أن التأسّي بهم إنما هو مشروع فيما أُقرّوا عليه، دون ما نُبِّهُوا عليه، ورجعوا عنه، كما أن الأمر والنهي إنما تجب طاعتهم فيما لم يُنسَخ منه، فأما ما نُسخ من الأمر والنهي فلا يجوز جعله مأمورًا به، ولا منهيًا عنه، فضلاً عن وجوبه، والطاعة فيه.

وكذلك ما احتجّوا به من أن الذنوب تنافي الكمال، أو أنها ممن عظمت عليهم النعمة أقبح، أو أنها توجب التنفير، أو نحو ذلك من الحجج العقليّة، فهذا إنما يكون مع البقاء على ذلك، وعدم الرجوع، وإلا فالتوبة النصوح التي يقبلها الله يُرفع بها صاحبها إلى أعظم مما كان عليه، كما قال بعض السلف: كان داود عليه السلام بعد التوبة خيرًا منه قبل الخطيئة »، انتهى المقصود من كلامه[2].

---

(١) راجع «مجموع الفتاوى» ٤/٣١٩-٣٢٠.

(٢) راجع «مجموع الفتاوى» ١٠/٢٩٣-٢٩٤.

قلت: قد تحصّل مما سبق أنهم أجمعوا - كما قال القاضي عياض - على عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الفواحش، والكبائر، ومن كتمان الرسالة، والتقصير في التبليغ، وأما الصغائر، فاختلفوا فيها، فذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييّ، والشهرستاني، والقاضي عياض، والسبكيّ، وطائفة إلى عصمتهم منها أيضًا، وجوّز الأكثرون، ومنهم الأشعريّ وقوع الصغيرة منهم سهوًا إلا الدالّة على الخسّة، ويُنبّهون عليها، وهذا هو الذي رجحه أبو المظفّر، وشيخ الإسلام فيما سبق من كلامهما، وعزاه الثاني إلى جمهور أهل العلم، وهو الذي يظهر لي؛ لوضوح حجته، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَالْحِكْمَةُ السُّنَّةُ إِذْ تَقْتَرِنُ مَعَ الْكِتَابِ فِي الْقُرَانِ تُعْلَنُ)

(**وَالْحِكْمَةُ السُّنَّةُ**) مبتدأ وخبره، أي إن المراد بالحكمة السنة (**إِذْ تَقْتَرِنُ**) أي وقت اقترانها (**مَعَ الْكِتَابِ فِي الْقُرَانِ تُعْلَنُ**) أي تُظهر، وتذكر فيه.

وحاصل معنى البيت بإيضاح أن الحكمة إذا وردت في القرآن مقرونة مع الكتاب فهي السنّة بإجماع السلف، كقوله تعالى ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ ﴾ [النساء: ١١٣]، قال الإمام الشافعيّ رحمه الله: « فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله ﷺ »، انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الرسالة» ص٧٨.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهَا

(فَبِاعْتِبَارِ ذَاتِهَا تَقَسَّمَتْ ... لِلْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَتَقْرِيراً حَوَتْ)

(**فَبِاعْتِبَارِ ذَاتِهَا**) أي السنّة (**تَقَسَّمَتْ لِلْقَوْلِ**) كقوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس...» متّفق عليه (**وَالْفِعْلِ**) كصلاته ﷺ على راحلته حيثما توجّهت به (**وَتَقْرِيراً**) كتقريره ﷺ أكل الضبّ على مائدته، هكذا قيل، وفيه نظر، وقولي: (**حَوَتْ**) أي جمعت السنة هذه الأقسام.

وحاصل المعنى: أن السنّة تنقسم باعتبار ذاتها إلى قوليّة، وفعليّة، وتقريريّة، وما سوى ذلك يمكن إدراجه تحت هذه الأقسام، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَبِاعْتِبَارِهَا مَعَ الْقُرْآنِ ... ثَلاَثَةً تَكُونُ فِي التِّبْيَانِ

أَوَّلُهَا هِيَ الَّتِي تُؤَكِّدُ ... لأَنَّهَا مَعْنًى بِهِ تَتَّحِدُ

وَالثَّانِ مَا قَدْ بَيَّنَتْ مُجْمَلَهُ ... كَعَدَدِ الصَّلاَةِ خُذْ تَمْثِيلَهُ

ثَالِثُهَا السُّنَّةُ بِاسْتِقْلاَلِ ... زَائِدَةٌ عَلَى الْكِتَابِ الْعَالِي

فَأَوْجَبَتْ وَحَرَّمَتْ مَا سَكَتَا ... عَنْهُ الْكِتَابُ فَبِهَا قَدْ ثَبَتَا

مِثْلُ ثُبُوتِ شُفْعَةٍ لِلْجَارِ ... وَفَرْضِ جَدَّةٍ بِحُكْمِ جَارِ)

(**وَبِاعْتِبَارِهَا مَعَ الْقُرْآنِ**) الكريم (**ثَلاَثَةً تَكُونُ فِي التِّبْيَانِ**) بالكسر مصدر سماعيّ لـ«بان» (**أَوَّلُهَا**) أي أول الأقسام الثلاثة (**هِيَ**) السنة (**الَّتِي تُؤَكِّدُ**) ما في القرآن (**لأَنَّهَا مَعْنًى بِهِ تَتَّحِدُ**) أي متّحد مع القرآن في المعنى، كأحاديث وجوب الصلاة، والزكاة، ونحوها (**وَالثَّانِ مَا قَدْ بَيَّنَتْ مُجْمَلَهُ**) أي مجمل القرآن (**كَعَدَدِ الصَّلاَةِ خُذْ تَمْثِيلَهُ**) أي مثاله بيان عدد الصلوات، ككون كلّ من الظهر

والعصر والعشاء أربع ركعات، ونحو ذلك (**ثَالِثُهَا السُّنَّةُ بِاسْتِقْلَالٍ**) أي بانفرادها، ولم يَرِد نصّ القرآن بخصوص موافقتها (**زَائِدَةٌ عَلَى الْكِتَابِ الْعَالِي، فَأَوْجَبَتْ، وَحَرَّمَتْ مَا**) موصولة تنازعها الفعلان قبلها (**سَكَتَا**) بألف الإطلاق (**عَنْهُ الْكِتَابُ**) مرفوع على الفاعليّة بـــ«سكت»، والجملة في محلّ نصب على الحال (**فَبِهَا**) أي فبالسنّة (**قَدْ ثَبَتَا**) بألف الإطلاق أيضًا، والفاعل ضمير يعود إلى ما سكت عنه الكتاب (**مِثْلُ ثُبُوتِ شُفْعَةٍ لِلْجَارِ**) فإن الشفعة مما ثبت بالسنة، دون الكتاب (**وَفَرْضِ جَدَّةٍ بِحُكْمِ جَارِ**) أي بحكم من النبيّ ﷺ جارٍ بين الأمة، حيث عملت به.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن السنة تنقسم باعتبار علاقتها بالقرآن العظيم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: السنة المؤكّدة، وهي الموافقة للقرآن من كلّ وجه، وذلك كوجوب الصلاة، فإنه ثابت بالكتاب والسنّة.

الثاني: السنة المبيّنة، أو المفسّرة لما أُجمل في القرآن، وهي ما عَبَّرَ عنها الشافعيّ رحمه الله بقوله: « ومنه ما أحكم فرضه بكتابه، وبيّن كيف هو على لسان نبيّه ﷺ، مثلُ عدد الصلاة، والزكاة، ووقتها »[1].

الثالث: السنة الاستقلاليّة، أو الزائدة على ما في القرآن، وهي التي تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو مُحَرِّمة لما سَكَتَ عن تحريمه، كأحكام الشفعة، وميراث الجدّة، وهذا القسم عَبَّر عنه الشافعيّ بقوله: « ومنه ما سنّ رسول الله ﷺ مما ليس فيه نصّ حكم »[2]، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «الرسالة» ص٢٢.

(٢) «الرسالة» ٢٢.

(وَبِاعْتِبَارِ نَقْلِهَا تَوَاتَرَتْ أَوْ عَنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ قَدْ وَصَلَتْ)

(**وَبِاعْتِبَارِ نَقْلِهَا**) إلينا انقسمت إلى قسمين: أحدهما: ما (**تَوَاتَرَتْ**) أي نُقلت نقل تواتر، وهو في اللغة التتابع، وفي الاصطلاح ما رواه عدد تُحيل العادة تواطئهم على الكذب، (**أَوْ**) للتقسيم، أي القسم الثاني: ما (**عَنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ**) متعلّقٌ بـ(**قَدْ وَصَلَتْ**) إلينا، ويسمى آحادًا، وخبر واحد، وهو: ما لم يبلغ حدّ التواتر، فيشمل الغريب، والعزيز، والمستفيض، والمشهور الذي لم يتواتر، وسيأتي تمام البحث في المتواتر والآحاد في مسائل مستقلّة – إن شاء الله تعالى – والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ حُجِّيَّتِهَا

(الْمُسْلِمُونَ مُجْمِعُونَ قَاطِبَهْ عَلَى وُجُوبِ الطَّاعَةِ الْمُوَاظِبَهْ
أَيْ لِلنَّبِيِّ وَلُزُومِ سُنَّتِهْ حَاكِمَةً عَلَى جَمِيعِ حَالَتِهْ)

(**الْمُسْلِمُونَ مُجْمِعُونَ قَاطِبَهْ**) أي جميعًا، قال المجد رحمه الله: وجاءوا قاطبةً: جميعًا، لا يُستعمَلُ إلا حالاً. انتهى[1] (**عَلَى وُجُوبِ الطَّاعَةِ الْمُوَاظِبَهْ**) أي الدائمة (**أَيْ**) تفسيريّة (**لِلنَّبِيِّ**) ﷺ (**وَ**) على وجوب (**لُزُومِ**) أي ملازمة (**سُنَّتِهْ**) ﷺ، حال كونها (**حَاكِمَةً عَلَى جَمِيعِ حَالَتِهْ**) أي جميع أحوال الإنسان، بأن يقدّم السنة على هواه، وعادته في كلّ أحواله.

ثم أشرت إلى بيان بعض أدلّة الكتاب وجوب طاعة الرسول ﷺ، واتّباع سنته، فقلت:

(وَفَرْضُهَا جَاءَ بِهَا الْكِتَابُ فِي غَيْرِ آيَةٍ وَنِعْمَ الْبَابُ
فَـ﴿ قُلْ أَطِيعُوا ٱللَّهَ ﴾ أَوْ ﴿ فَلْيَحْذَرِ ﴾ كَذَا ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ﴾ دُرِي
﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ ﴾ دَلِيلٌ قَاطِعُ يَا وَيْلَ مَنْ غَدَا لَهَا يُنَازِعُ)

(**وَفَرْضُهَا**) أي كونها واجبةً (**جَاءَ بِهَا الْكِتَابُ**) العزيز (**فِي غَيْرِ آيَةٍ**) أي في آيات كثيرة (**وَنِعْمَ الْبَابُ**) هذا، حيث كان مؤيّدًا بنصوص القرآن العظيم (**فَـ﴿ قُلْ أَطِيعُوا ٱللَّهَ ﴾**) أي قول الله ﷻ: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [آل عمران: ٣٢]، فقد أمر الله تعالى في هذه الآية بطاعة الرسول ﷺ.

---

(١) «القاموس المحيط» ص١١٧.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: « قوله ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ دلّ على أنَّ مخالفته في الطريقة كفر، والله لا يحبّ من اتّصف بذلك، وإن ادّعى وزعم في نفسه أنه يُحبّ الله، ويتقرّب إليه حتى يُتابع الرسول النبيّ الأميّ خاتم الرسل، ورسول الله إلى جميع الثقلين: الجنّ والإنس الذي لو كان الأنبياء، بل المرسلون، بل أولو العزم منهم في زمانه لما وسعهم إلا اتباعه، والدخول في طاعته، واتّباع شريعته ». انتهى[1].

(أَوْ) بمعنى الواو، أي وقوله ﷻ: (فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور:٦٣]، رتّب الله تعالى في هذه الآية الوعيد على من خالف أمر النبيّ ﷺ.

قال ابن كثير رحمه الله: « قوله ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ الآية أي عن أمر رسول الله ﷺ، وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسُنّته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبِل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائنًا ما كان، كما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: « من عمِلَ عمَلاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ »، أي فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول باطنًا أو ظاهرًا ﴿ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ أي في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة ﴿ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ أي في الدنيا بقتل أو حدّ أو حبس، أو نحو ذلك.

---

(١) «تفسير ابن كثير» ص٢٣٠ في تفسير سورة آل عمران.

أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: « مَثَلي ومَثَلكم كمثل رجل استوقد نارًا فلما أضاءت ما حولها، جعل الفَراش وهذه الدواب التي في النار يقعن فيها، وجَعَل يحجزهن، ويغلبنه، فيَتَقَحَّمن فيها، قال: فذلكم مثلي ومثلكم، أنا آخذ بِحُجَزكم عن النار، هَلُمّ عن النار، هلم عن النار، فتغلبوني، تقحمون فيها ».

(كَذَا) أي مثل ذلك من الأدلة قوله ﷻ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦]، فقد نفى الله تعالى في هذه الآية الخيار عن المؤمنين والمؤمنات إذا صدر حكم عن رسول الله ﷺ.

قال ابن كثير رحمه الله: « هذه الآية عامّة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته، ولا اختيار لأحد هاهنا، ولا رأي، ولا قول، كما قال تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾ [النساء:٦٥] وفي الحديث: « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به [(١)] »، ولهذا شدّد في خلاف ذلك فقال ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ۝٣٦﴾. انتهى[(٢)].

---

(١) هذا حديث تكلم فيه الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في « جامع العلوم والحكم » وبين علله، واستبعد صحته، فراجعه ج٢ ص ٣٩٣- ٣٩٥.

(٢) «تفسير ابن كثير» ص١٠٥٩.

وقولي: (دُرِي) بالبناء للمفعول، أي عُلم كون هذا من جملة الأدلّة (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ) فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء:٥٩]، فقد أمر الله تعالى في هذه الآية بالردّ إلى الرسول ﷺ عند وقوع التنازع، وجعل في آخر الآية الردّ إلى الرسول ﷺ عند النزاع من موجبات الإيمان، فقال ﷻ ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ الآية [النساء:٥٩].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: « قوله ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ الآية قال مجاهد وغير واحد من السلف: أي إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وهذا أمر من الله ﷻ بأن كلّ شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يُرَدَّ التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنّة، كما قال تعالى ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى:١٠] فما حكم به كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، وشهدا له بالصحّة فهو الحقّ، وما ذا بعد الحقّ إلا الضلال، ولهذا قال تعالى ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ فدلّ على أن من لم يتحاكم في محالّ النزاع إلى الكتاب والسنّة، ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمنًا بالله ولا باليوم الآخر. وقوله: ﴿ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ أي التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والرجوع إليهما في فصل النزاع خير ﴿ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ أي وأحسن عاقبةً ومآلاً » انتهى[1].

وقولي: (دَلِيلٌ قَاطِعُ) أي هذا دليلٌ مقطوع به، من إسناد ما للفاعل إلى المفعول مبالغة، كقوله تعالى ﴿ عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴾، أو المعنى أنه قاطع يَقْطَع شُبَهَ من

(١) «تفسير ابن كثير» ص٣٢٩.

يتعلّل في ترك السنة، ويُعرض عنها، إما مطلقًا، أو لزعمه بأنَّ الكتاب فيه الكفاية (يَا وَيْلَ) أي هلاك (مَنْ غَدَا) أي صار (لَهَا) أي للسنة النبويّة (يُنَازِعُ) ويخاصم، ويقول: لا نقبل إلا ما في الكتاب.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: « قد أمرنا الله تعالى باتّباع ما أُنزل إلينا من ربّنا، وباتّباع ما يأتي منه من الهدى، وقد أنزل علينا الكتاب والحكمة، كما قال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ﴾ الآية، والحكمة من الهدى، قال تعالى ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ ﴾، والأمر باتباع الكتاب والقرآن يوجب الأمر باتباع الحكمة التي بُعث بها الرسول ﷺ، وباتباعه وطاعته مطلقًا.

قال: وقد أمر الله بطاعة الرسول في نحو من أربعين موضعًا، ثم قال بعد أن أورد تلك النصوص: فهذه النصوص توجب اتّباع الرسول ﷺ، وإن لم نجد ما قاله منصوصًا بعينه في الكتاب، كما أن تلك الآيات توجب اتّباع الكتاب وإن لم نجد ما في الكتاب منصوصًا بعينه في حديث عن الرسول ﷺ غير الكتاب، فعلينا أن نتّبع الكتاب، وعلينا أن نتّبع الرسول ﷺ، واتّباع أحدهما هو اتباع الآخر، فإن الرسول ﷺ بلّغ الكتاب، والكتاب أمر بطاعة الرسول ﷺ، ولا يختلف الكتاب والرسول ﷺ البتّة، كما لا يخالف الكتاب بعضه بعضًا، قال تعالى ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ الآية. انتهى[1].

ثم أشرت إلى بعض الأحاديث التي توجب اتّباع السنة، فقلت:

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١٩/٨٢-٨٤.

(وَجَـاءَتِ السُّـنَّةُ أَيْضـاً مُلْـزِمَهْ مِـثْلُ « تَمَسَّـكُوا » بِـدُونِ لاَئِمَـهْ
« إِذَا أَمَـرْتُكُمْ بِشَـيْءٍ » وَ « أَلاَ وَإِنَّ مَـا حَـرَّمَ » أَيْضـاً نُقِـلاَ
فَهَـذِهِ وَنَحْوُهَـا قَـدْ بَيَّنَـتْ حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ فَـاحْفَظْ مَـا ثَبَـتْ)

(وَجَاءَتِ السُّنَّةُ أَيْضاً) أي مثل الكتاب، حال كونها (مُلْزِمَهْ) أي اتّباعَ السنّة، وذلك (مِثْلُ « تَمَسَّكُوا ») إشارة إلى ما أخرجه أبو داود في «سننه» بسند صحيح عن الْعِرْبَاض بن سارية ﷺ، أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا مَوْعظةً بَليغةً ذَرَفَتْ منها العيون، وَوَجِلَت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مُوَدِّع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: « أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبدًا حبشيا، فإنه من يَعِشْ منكم بعدي، فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[1]، وقولي: (بِدُونِ لاَئِمَهْ) أي بدون لوم وعيب في ذلك التمسّك.

وقوله: ((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ)) إشارة إلى ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « دَعُوني ما تركتكم، إنما هَلَك من كان قبلكم بسؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ».

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٣٩٩١).

وقوله: (وَ « **أَلاَ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ** » **أَيْضاً نُقِلاَ**) بألف الإطلاق إشارة إلى ما أخرجه أبو داود، والترمذيّ بسند صحيح، عن المقدام بن معدي كرب ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: « ألا إني أوتيت الكتاب، ومثله معه، ألا يوشك رجل شَبْعَانُ على أريكته، يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كلُّ ذي ناب من السبع، ولا لقطة مُعَاهِد، إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يَقْرُوه، فإن لم يَقْرُوه فله أن يُعَقِّبهم بمثل قراه »[1].

(**فَهَذِهِ**) الأحاديث المشار إليها (**وَنَحْوُهَا**) من الأحاديث (**قَدْ بَيَّنَتْ حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ**) النبويّة مطلقًا، قَوْلِيها، وفعليّها، وغيرهما، موافقة للكتاب، أو مستقلّة، وبهذا يُعلم أن الاحتجاج بها أصل ثابتٌ من أصول الدين، وقاعدة ضروريّة من قواعده.

(**فَـ**) إذا كان كذلك، فـ(**احْفَظْ مَا**) موصولة، أي الذي (**ثَبَتْ**) أي صحّ عن النبيّ ﷺ؛ لأنه الذي يصلح للاحتجاج به، وأما الأحاديث الضعاف، فلا تفيد شيئًا. والله تعالى أعلم بالصواب.

(قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ لَمْ أَرَى ... مِنْ أَهْلِ عِلْمٍ أَحَداً قَدْ سَطَّرَا
مُخَالِفاً فِي أَنَّ فَرْضَ اللهِ أَنْ ... نَتَّبِعَ الرَّسُولَ نِعْمَ الْمُؤْتَمَنْ

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٤٦٠٤) والترمذي بنحوه برقم (٢٦٦٤) وقال: حسنٌ صحيح. وفي سند أبي داود عبد الرحمن بن أبي عوف، وقد وثقه الجمهور، و تكلم فيه بعضهم، وتابعه الحسن بن جابر اللخميّ عند الترمذيّ، وهو حسن الحديث.

وَلَـمْ يَسَـعْ مَـنْ بَعْـدَهُ إِلاَّ اتِّـبَاعْ لَـيْسَ لِغَـيْرِهِ يَحِـقُّ أَنْ يُطَـاعْ
فَكُـلُّ مَـا أَتَـى بِـهِ الرَّسُـولُ فَحَقُّـهُ التَّسْـلِيمُ وَالْقَـبُولُ)

(قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ) رحمه الله (لَمْ أَرَى) بثبوت الألف مع الجازم ضرورةً، وقيل: لغة، كما نبّه عليه السيوطيّ في «همع الهوامع»[1]، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

وَتَضْحَكُ مِنِّي شَيْخَةٌ عَبْشَمِيَّةٌ كَأَنْ لَمْ تَرَى قَبْلِي أَسِيرًا يَمَانِيَا

(مِنْ أَهْلِ عِلْمٍ أَحَداً قَدْ سَطَّرَا) بألف الإطلاق، أي كتب، حال كونه (مُخَالِفاً فِي أَنَّ فَرْضَ اللهِ) على عباده (أَنْ نَتَّبِعَ الرَّسُولَ) ﷺ (نِعْمَ الْمُؤْتَمَنْ) هو، وهذا بمنزلة التعليل، كأنه قيل: وإنما وجب اتّباعه؛ لأنه مؤتمن من عند الله ﷻ، قد ائتمنه على وحيه (وَلَمْ يَسَعْ مَنْ بَعْدَهُ) أي بعد بعثته ﷺ (إِلاَّ اتِّبَاعْ) أي إلا اتباعه فقط.

حاصل كلام الإمام الشافعيّ رحمه الله أنه قال: « لم أسمع أحدًا نسبه الناس، أو نسب نفسه إلى علم يُخالف في أن فرضَ الله ﷻ اتّباعُ أمر رسول الله ﷺ، والتسليم لحكمه بأن الله ﷻ لم يجعل لأحد بعده إلا اتّباعه، وأنه لا يلزم قولٌ بكلّ حال إلا بكتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، وأن ما سواهما تَبَعٌ لهما، وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحدٌ لا يَختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى »، انتهى كلامه رحمه الله[2].

---

(١) راجع «حاشية الخضري على ابن عقيل» ١/٦٧.

(٢) «جماع العلم» ص١١-١٢.

(لَيْسَ لِغَيْرِهِ) ﷺ (يَحُقُّ) بفتح أوله، وكسر ثانيه، وضمّه، يقال: حَقّ الشيءُ يَحُقُّ من بابي ضرب ونصر: إذا وجب، وثبت[1]، وقولي: (أَنْ يُطَاعْ) بالبناء للمفعول في تأويل المصدر فاعل بـــ«يحقّ».

أخرج الإمام أحمد في «مسنده» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب ﷺ أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه النبي ﷺ، فغضب، فقال: « أَمُتَهَوِّكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده، لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء، فيخبروكم بحقّ، فتُكَذِّبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى ﷺ كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني »[2]، وفي سنده مجالد بن سعيد قال البخاريّ ويعقوب بن سفيان: صدوق، ووثّقه النسائيّ، وضعّفه غيرهم.

(فَكُلُّ مَا أَتَى بِهِ الرَّسُولُ فَحَقُّهُ التَّسْلِيمُ وَالْقَبُولُ) هذا إشارة إلى قوله ﷻ ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع «المصباح» ١/١٤٣.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١٤٦٢٣) والدارميّ في «سننه» برقم (٤٣٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ حُجِيّةِ السُّنّةِ الاسْتِقْلاَلِيَّةِ

معنى «استقلالها» أنها وردت منفردة، ولم يأت نصٌّ القرآن بموافقتها.

(اتَّفَقَ السَّلَفُ أَنَّهُ حُتِمْ ... أَنْ نَتْبَعَ السُّنَّةَ مُطْلَقاً فَؤُمْ
إِذِ الأَدِلَّةُ الَّتِي مَضَتْ عَلَى ... إِطْلاَقِ الاتِّبَاعِ نَصٌّ فَاقْبَلاَ
فَلَمْ تَخُصَّ بِاتِّبَاعِ مَا اتَّفَقْ ... مَعَ الْكِتَابِ فَلْتُفَنِّدْ مَنْ فَرَقْ)

(**اتَّفَقَ السَّلَفُ أَنَّهُ حُتِمْ**) بالبناء للمفعول، أي أُوجب، وأُلزم، ونائب الفاعل قولي: (**أَنْ نَتْبَعَ**) بفتح أوله وثالثه، من باب تَعِبَ (**السُّنَّةَ مُطْلَقاً**) أي سواء كانت موافقة للكتاب، أو مبيّنةً له، أو زائدة عليه (**فَؤُمْ**) أمر من الأَمّ بالفتح، وهو القصد، أي فاقصد اتّباعها (**إِذِ**) تعليلية (**الأَدِلَّةُ الَّتِي مَضَتْ**) أي سبق ذكرها من الكتاب والسنة في المسألة الماضية (**عَلَى إِطْلاَقِ الاتِّبَاعِ نَصٌّ**) أي صريحة في كون الاتّباع على إطلاقه (**فَاقْبَلاَ**) بنون التوكيد الخفيفة المبدلة ألفًا للوقف (**فَلَمْ تَخُصَّ**) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير الأدلّة، أي فلم تخُصّ تلك الأدلة (**بِاتِّبَاعِ مَا**) موصولة، أي الحديث الذي (**اتَّفَقْ مَعَ الْكِتَابِ**) أي القرآن العظيم (**فَلْتُفَنِّدْ**) مضارع فَنّد بالتشديد، يقال: فَنَّدَه تفنيدًا: إذا كذّبه، وعَجَّزَه، وخطّأ رأيه، كأفنده. قاله في «القاموس»[1]، أي فلتُكَذِّب رأيَ (**مَنْ فَرَقْ**) بتخفيف الراء، يقال: فَرَقتُ بين الشيء فَرْقًا، من باب قتل: فَصَلْتُ أبعاضه، وفَرَقتُ بين الحقّ والباطل: فَصَلْتُ أيضًا، هذه هي اللغة العالية، وبها قرأ السبعة في قوله ﷻ ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾﴾، وفي لغة من باب ضرب،

---

(١) «القاموس» ص٢٧٨.

وقرأ بها بعض التابعين، وقال ابن الأعرابيّ: فَرَقتُ بين الكلامين، فافترقا مخفّفٌ، وفَرَّقتُ بين العبدين، فتفرّقا، مثقّلٌ، فجعل المخفّف في المعاني، والمثقّل في الأعيان، والذي حكاه غيره أنهما بمعنًى، والتثقيل مبالغة. قاله الفيّوميّ[1].

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أنه اتّفق السلف ﷺ على أن سنّة النبيّ ﷺ يجب اتّباعها مطلقًا، لا فرق في ذلك بين السنّة الموافقة، أو الْمُبَيِّنة للكتاب، وبين السنّة الزائدة على ما في الكتاب.

والدليل على ذلك النصوص المتقدّمة الدالّة على حجيّة السنة، فإنها عامّة مطلقةٌ، قال ابن عبد البرّ رحمه الله: « وقد أمر الله ﷻ بطاعته – أي الرسول ﷺ – واتّباعه أمرًا مطلقًا مُجملاً، لم يقيّد بشيء، كما أمرنا باتّباع كتاب الله تعالى، ولم يقل: وافق كتاب الله كما قال بعض أهل الزيغ »، انتهى[2].

ولَمّا وضعت الفرقة المبتدعة حديثًا في عرض السنة على الكتاب، ذكرت ذلك بقولي:

وَمَا أَتَاكُمْ فَاعْرِضُوهُ وَضَعَهْ ... مَنْ لاَ يَخَافُ رَبَّهُ مَا أَشْنَعَهْ

مِنَ الزَّنَادِقَةِ وَالْخَوَارِجِ ... لِيُبْعِدُوا النَّاسَ عَنِ الْمَنَاهِجِ)

(وَمَا أَتَاكُمْ فَاعْرِضُوهُ) بكسر الراء أمر من عَرَضَ الشيءَ، يقال: عرضتُ الجندَ، من باب ضرب: إذا أمررتهم، ونظرتَ إليهم لتعرفهم[3].

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٤٧٠.

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» ٢/١٩٠-١٩١.

(٣) «المصباح» ٢/٤٠٢-٤٠٣.

أي وما رُوي عنه ﷺ أنه قال: « ما أتاكم عنّي فاعرضوه على كتاب الله، إلخ»، فـ(ما) موصولة مبتدأ، خبره جملة قولي: (وَضَعَهُ) أي افتراه، وكذبه (مَنْ لاَ يَخَافُ رَبَّهُ) وقولي: (مَا أَشْنَعَهُ) تعجبٌ من قَبَاحَتِه، أي ما أقبح هذا الفعل، وقولي: (مِنَ الزَّنَادِقَةِ) بيان لـ«من»، و«الزنادقة» بالفتح جمع زِنْديق بالكسر، وهو من لا يؤمن بالآخرة، وبالربوبيّة، أو من يُبطن الكفرَ، ويُظهر الإيمان[1] (وَالْخَوَارِجِ) أي الطائفة الذين خرجوا من جماعة أهل السنة والجماعة، وأول خروجهم على الخليفة الراشد عليّ ﷺ، كما هو مشهور في كتب التواريخ (لِيُبْعِدُوا النَّاسَ) متعلّق بـ«وضعه»، أي إنما وضعوه لأجل أن يُبعدوا الناس (عَنِ الْمَنَاهِجِ) بالفتح: جمع مَنْهَجٍ، وهو الطريق الواضح، طريق أهل السنة والجماعة.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أنه وضع بعض المنحرفين حديثًا، في عرض السنّة على الكتاب، قال الحافظ أبو عمر رحمه الله: « قال عبد الرحمن بن مهديّ: الزنادقة والخوارج وَضَعوا ذلك الحديث، يعني ما روي عنه ﷺ أنه قال: « ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن خالف كتاب الله فلم أقله، وإنما أنا موافق كتاب الله، وبه هداني الله »[2].

وهذه الألفاظ لا تصحّ عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه.

---

(١) راجع «القاموس» ص٨٠٢.

(٢) حديث موضوع أخرجه العقيليّ، والطبرانيّ من طرق، ولا يخلو إسناد منها من كذّاب، أو متّهم، وانظر «مجمع الزوائد» ١/١٧٠ و«اللالىء المصنوعة» ١/٢١٣ و«تنزيه الشريعة» ١/٢٦٤.

وقد عارض هذا الحديث قومٌ من أهل العلم، فقالوا: نحن نعرِض هذا الحديث على كتاب الله قبل كلّ شيء، ونعتمد على ذلك قالوا: فلما عرضناه على كتاب الله ﷻ وجدناه مخالفًا لكتاب الله؛ لأنا لم نجد في كتاب الله أن لا نقبل من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يُطلق التأسّي به، والأمر بطاعته، ويُحذّر المخالفة عن أمره جملةً على كلّ حال))، انتهى كلام ابن عبد البر[1].

ونقل ابن بطّة في «الإبانة» عن الساجي أنه قال: ((هذا حديث موضوع عن النبيّ ﷺ قال: وبلغني عن عليّ بن المدينيّ أنه قال: ليس لهذا الحديث أصل، والزنادقة وضعت هذا الحديث))، انتهى[2].

(فَمَا يَكُونُ زَائِداً مِنْهَا عَلَى ... كِتَابِنَا فَمِنْهُ تَشْرِيعاً جَلاَ
فَوَاجِبٌ طَاعَتُهُ فِيهَا وَلاَ ... يَكُونُ تَقْدِيماً لَهَا فَلْتُقْبَلاَ
بَلِ امْتِثَالُ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ... ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ ﴾ نَالَ أَمْنَهُ
لَوْ لَمْ تَجِبْ طَاعَتُهُ إِلاَّ بِمَا ... قَدْ وَافَقَ الْقُرْآنَ حُكْماً دَائِمَا
لَمَا أَتَتْ طَاعَتُهُ مُخْتَصَّهْ ... بِهِ فَلَمْ نَعْمَلْ بِمَا قَدْ نَصَّهْ)

(فَمَا) موصولة مبتدأ، خبره جملة «فمنه إلخ» (يَكُونُ زَائِداً مِنْهَا) أي من السنّة (عَلَى كِتَابِنَا) أي القرآن العظيم (فَمِنْهُ)، أي فهو كائن من النبيّ ﷺ (تَشْرِيعاً) أي لأجل تشريع حكم مستقلّ، وقولي: (جَلاَ) أي ظهر، صفة لما قبله

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» ٢/١١٩١.

(٢) «الإبانة» ١/٢٦٦-٢٦٧.

(فَـ) أي فإذا كان تشريعًا، وهو لا يشرّع ما لم يأذن به الله، فـ(وَاجِبٌ طَاعَتُهُ ﷺ (فِيهَا) أي في سننه المستقلّة بالتشريع (وَلاَ يَكُونُ تَقْدِيماً لَهَا) أي لا يكون عملنا بتلك السنن تقديمًا على كتاب الله ﷻ، وإنما هو عمل بكتاب الله تعالى؛ لأنه أمر بطاعته ﷺ (فَلْتُقْبَلاَ) بالبناء للمفعول، والنائب عن الفاعل ضمير السنن، والألف مبدلة من نون التوكيد الخفيفة (بَلِ امْتِثَالُ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ ﴾ فَقَد أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ الآية [النساء:٨٠]، وقولي: (نَالَ أَمْنَهُ) جملة مستأنفة استئنافًا بيانيًا، كأنه قيل: ما ذا ينال من أطاع الرسول ﷺ، فأجيب بأنه ينال أمن الله ﷻ في الدنيا والآخرة، قال ﷻ ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [الأنعام:٨٢] (لَوْ لَمْ تَجِبْ طَاعَتُهُ) ﷺ (إِلاَّ بِمَا) أي بالحديث الذي (قَدْ وَافَقَ الْقُرْآنَ حُكْماً) أي من حيث الحكم (دَائِمَا) ظرف لـ«وافق» (لَمَا أَتَتْ طَاعَتُهُ) ﷺ حال كونها (مُخْتَصَّهْ بِهِ) ﷺ (فَـ) إذا كان كذلك (لَمْ نَعْمَلْ بِمَا قَدْ نَصَّهْ) أي بالأمر الذي صرّح به القرآن، حيث قال ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ الآية [التغابن:١٢].

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح ما قاله الإمام ابن القيّم رحمه الله بعد أن ذَكَرَ أقسام السنّة مع القرآن: « فما كان منها زائدًا على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبيّ ﷺ تجب طاعته فيه، ولا تحلّ معصيته، وليس هذا تقديمًا لها على كتاب الله تعالى، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله ﷺ، ولو كان رسول الله ﷺ لا يُطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصّة به، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصّة تختصّ به، وقد قال الله تعالى ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ الآية [النساء: ٨٠].

وكيف يمكن أحدًا من أهل العلم أن لا يقبل حديثًا زائدًا على كتاب الله تعالى، فلا يَقْبَلُ حديث تحريم المرأة على عمّتها، وعلى خالتها، ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرُم من النسب »، انتهى كلامه رحمه الله [1]، وهو حسنٌ جدًا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) «إعلام الموقّعين» ٢/٣٠٧-٣٠٨.

الْمَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ حُجِّيَّةِ أَفْعَالِ الرَّسُولِ ﷺ

(وَمَا مَضَى مِنَ الأَدِلَّةِ الَّتِي ... دَلَّتْ عَلَى احْتِجَاجِنَا بِالسُّنَّةِ

يَدْخُلُ فِيهَا الْفِعْلُ إِذْ هُوْ قِسْمُ ... مِنْهَا فَلاَ تَحِدْ عَدَاكَ الْظُّلْمُ

وَجَاءَ بِالْخُصُوصِ قَوْلُهُ لَقَدْ ... كَانَ لَكُمْ جَلَّ إِلَهُنَا الصَّمَدْ

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ ... لَعَلَّكُمْ ﴾ يَا فَوْزَ مَنْ قَدْ تَبِعُوهْ)

(وَمَا) موصول مبتدأ (مَضَى مِنَ الأَدِلَّةِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى احْتِجَاجِنَا) أي على وجوب احتجاجنا (بِالسُّنَّةِ) أي القوليّة (يَدْخُلُ فِيهَا الْفِعْلُ) أي الاحتجاج بفعله ﷺ (إِذْ هُوْ قِسْمُ مِنْهَا) أي لأن فعله ﷺ قسم من أقسام السنّة، كما سبق في تعريفها (فَلاَ تَحِدْ) بكسر الحاء المهملة مضارع حاد عن الشيء يَحِيد حَيْدَةً وحُيُودًا من باب باع: إذا تنحّى، وبَعُد عنه، أي فلا تبعُد عن اتّباع السنة الفعليّة (عَدَاكَ الظُّلْمُ) أي تجاوزك الظلم، ولم يُصبك، أي فلست ظالمًا لنفسك، ولا لنبيّك ﷺ بتضييع سنته.

(وَجَاءَ بِالْخُصُوصِ) أي بخصوص الحثّ على اتّباع فعله ﷺ، كقوله (قَوْلُهُ ﷻ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ) فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ الآية [الأحزاب:٢١] (جَلَّ) أي تعاظم (إِلَهُنَا الصَّمَدْ) أي السيّد المقصود، والدائم، والرفيع[1].

(وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف:١٥٨] (يَا فَوْزَ مَنْ قَدْ تَبِعُوهْ) ﷺ.

---

(١) راجع «القاموس» ص٢٦٦.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن أفعال النبيّ ﷺ حجة كأقواله، والأصل في ذلك ما تقدّم من الأدلة الدالّة على حجيّة السنة؛ إذ الأفعال قسم من أقسام السنّة، ثم إن هناك أدلّة تدلّ على وجوب الاقتداء به ﷺ، ومتابعته في أفعاله على وجه الخصوص، فمن ذلك:

قوله ﷻ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ الآية [الأحزاب: ٢١].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: « هذه الآية الكريمة أصلٌ كبير في التأسّي برسول الله ﷺ في أقواله، وأفعاله، وأحواله »، انتهى[1].

وقوله تعالى ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف: ١٥٨].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: « وذلك لأن المتابعة أن يُفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فَعَلَ، فإذا فعل فعلاً على وجه العبادة شُرع لنا أن نفعله على وجه العبادة، وإذا قَصَدَ تخصيص مكان أو زمان بالعبادة خصّصناه بذلك »، انتهى[2].

(وَهَهُنَا نُقَرِّرُ الأُصُولاَ ... أَرْبَعَةً نَشْرَحُهَا فُصُولاَ

أَوَّلُهَا وَاجِبُ كُلِّ الأُمَّةِ ... أَنْ يَقْتَدُوا بِصَاحِبِ المَرْحَمَةِ

قَوْلاً وَفِعْلاً حَالَهُ المَرْضِيَّهْ ... فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ كُلِّيَّهْ

يَدْخُلُ تَحْتَهَا أَوَامِرُ الإِلَهْ ... لَهُ وَنَهْيُهُ فَخُذْهَا بِانْتِبَاهْ

مَا لَمْ تَقُمْ أَدِلَّةٌ بِهَا اخْتِصَاصْ ... لَهُ فَلاَ اتِّبَاعَ إِذْ فِيهَا مَنَاصْ)

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٣/٤٨٣.

(٢) «مجموع الفتاوى» ١/٢٨٠.

(وَهَهُنَا) أي في هذا الموضع (نُقَرِّرُ الأُصُولاَ أَرْبَعَةً، نَشْرَحُهَا) أي نوضّحها (فُصُولاَ) أي ذات فصول (أَوَّلُهَا وَاجِبُ كُلِّ الأُمَّةِ أَنْ يَقْتَدُوا بِصَاحِبِ المَرْحَمَةِ) أي بالنبيّ ﷺ الذي أرسله الله تعالى رحمة للعالمين، سواء كان (قَوْلاً) له ﷺ، (وَفِعْلاً) أي أوفعلاً له ﷺ، أو (حَالَهُ) ﷺ (الْمَرْضِيَّهْ) صفة لـ«حاله»؛ لأن الحال يذكّر ويؤنّث، فيقال: حال حسنٌ، وحالٌ حسنةٌ (فَهَذِهِ) المذكورة (قَاعِدَةٌ كُلِّيَّهْ، يَدْخُلُ تَحْتَهَا أَوَامِرُ الإِلَهْ) ﷻ (لَهُ) أي للنبيّ ﷺ (وَنَهْيُهُ) له ﷺ أيضًا (فَخُذْهَا) هذه القاعدة (بِانْتِبَاهْ) أي مع انتباه وتيقّظ، وقولي: (مَا لَمْ تَقُمْ أَدِلَّةٌ) قيد لقولي: (أن يقتدوا إلخ)، و(ما) مصدريّة ظرفيّة (بِهَا) أي بتلك الأدلة (اخْتِصَاصْ لَهُ) ﷺ بذلك الفعل (فَلاَ اتِّبَاعَ) أي فإذا ثبت بالأدلة أنه مخصوص بذلك الفعل، فلا يجوز لأمته أن تتّبعه (إِذْ فِيهَا مَنَاصْ) أي مخلص من شرعيّة الاتّباع، حيث خصّه الله تعالى به دون أمته.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن أفعاله ﷺ على أقسام، لكلّ قسم منها حكم يخصّه، وقبل بيان هذه الأقسام، لا بدّ من تقرير أصول أربعة:

الأول: أن الواجب على هذه الأمة متابعة نبيّها ﷺ، والتأسّي به في أفعاله وأقواله وأحواله، ولزوم أمره وطاعته، هذا هو الأصل، ويدخل تحته أمر الله ﷻ نبيه ﷺ ونهيه له، فإن الأمة تشاركه في ذلك ما لم يثبت اختصاصه ﷺ.

قال شيخ الإسلام: « ولهذا كان جمهور علماء الأمة على أن الله تعالى إذا أمر نبيه ﷺ بأمر، أو نهاه عن شيء كانت أمته أسوة له في ذلك، ما لم يَقُم دليل على اختصاصه بذلك »، انتهى[1].

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٢/٣٢٢.

(كَـذَاكَ أَفْعَالُـهُ أَيْضـاً تَدْخُـلُ مَـا لَـمْ يَخُصَّـهَا دَلِـيلٌ يَـنْقُلُ
وَأَمْـــرُهُ أُمَّـــتَهُ وَنَهْـــيُهُ فَـالْكُلُّ دِيـنُ اللهِ حَـقٌّ وَعْـيُهُ)

(كَذَاكَ أَفْعَالُهُ) ﷺ (أَيْضاً تَدْخُلُ) تحت هذه القاعدة (مَا لَمْ يَخُصَّهَا دَلِيلٌ يَنْقِلُ) أي مدّة عدم تخصيص دليل ناقل لها (وَأَمْرُهُ) أي ودخل أمره ﷺ (أُمَّتَهُ، وَنَهْيُهُ) لهم (فَالْكُلُّ دِينُ اللهِ حَقٌّ وَعْيُهُ) أي حفظه، والقيام به.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح أن أفعاله ﷺ تدخل تحت هذه القاعدة، فإن الأمة تتأسّى بأفعاله إلا ما خصّه الدليل، ويدخل تحتها أيضًا أمره ﷺ لأمته، ونهيه لها، فإن طاعته ﷺ واجبة وجوبًا عامًا مطلقًا، بل اتّباعه في أوامره آكد من اتّباعه في أفعاله؛ لأن أفعاله قد تكون خاصّة به ﷺ، قال شيخ الإسلام رحمه الله: « وطاعة الرسول ﷺ فيما أمرنا به هو الأصل الذي على كُلٍّ أن يعتمده، وهو سبب السعادة كما أن ترك ذلك سبب الشقاوة، وطاعته في أمره أولى بنا من موافقته في فعل لم يأمرنا بموافقته فيه باتّفاق المسلمين، ولم يتنازع العلماء [1] أن أمره أوكد من فعله، فإن فعله قد يكون مختصًا به، وقد يكون مستحبًا، وأما أمره لنا فهو من دين الله تعالى الذي أمرنا به »، انتهى[2].

(وَالـــثَّانِ أَنَّ فِعْلَـــهُ دَلَّ عَلَـــى إِبَاحَـــةٍ وَلِلْوُجُـــوبِ حَصَـــلاَ
كَـذَاكَ الاسْتِحْبَابُ لاَ الْكَـرَاهَهْ إِلاَّ بَـــيَانًا لِجَـــوَازِ الـــرَّاحَهْ)

---

(١) سيأتي ما يخالفه عن ابن السمعاني، وسيأتي ترجيحه، فتنبه.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢٢/٣٢١.

(وَالثَّانِ) أي الأصل الثاني (أَنَّ فِعْلَهُ ﷺ (دَلَّ عَلَى إِبَاحَةٍ) أي كون ما فعله مباحًا (وَلِلْوُجُوبِ حَصَلاَ) بألف الإطلاق، أي وأحيانًا يكون فعله ﷺ للوجوب بحسب القرائن (كَذَاكَ الاسْتِحْبَابُ) أي مثل ذلك دلالته على الاستحباب، يعني أن فعله أيضًا يكون أحيانًا مستحبًا (لاَ الْكَرَاهَهْ) أي لا يدلّ فعله على الكراهة، فلا يكون ما فعله مكروهًا (إِلاَّ بَيَانًا لِجَوَازِ الرَّاحَهْ) أي إلا أن يفعل فعلاً مكروهًا لبيان الجواز، فلا كراهة في حقّه.

فقولي: «لجواز الراحة» أي للجواز الذي فيه راحة النفس؛ لأن طبعها أنها تتضايق من النهي، فإذا أبيح لها تستريح.

وحاصل معنى البيتين أن فعله ﷺ يدلّ على حكمه في حقّه، فتدلّ على إباحته له في أدنى الدرجات، وقد يدلّ على الوجوب، والاستحباب، ولكن لا يدلّ على الكراهة، وبالأولى التحريم، فلا يفعل المكروه، وذلك بأن ينهى عن فعل شيء، ثم يفعله بيانًا للجواز، فيكون في حقنا مكروهًا مع الجواز، وأما في حقّه فلا كراهة فيه؛ لأنه فعله لبيان الجواز فيكون تشريعًا، لا يتناوله النهي.

قال ابن النجّار رحمه الله: « ولم يفعل النبيّ ﷺ الفعل المكروه ليبيّن به الجواز؛ لأنه يحصل فيه التأسّي، بل فعله ينفي الكراهة، قاله القاضي وغيره، ومرادهم حيث لا معارض له، وإلا فقد يَفعل غالبًا شيئًا، ثم يفعل خلافه لبيان الجواز، وهو كثير عندنا، وعند أرباب المذاهب، كقولهم في ترك الوضوء مع الجنابة لنوم، أو أكل، أو معاودة وطء: تَرَكَهُ لبيان الجواز، وفَعَلهُ طلبًا للفضيلة، وتشبيكه بين أصابعه بعد سهوه في حديث ذي اليدين في المسجد لا ينفي

الكراهة؛ لأنه نادرٌ، وقال النوويّ في وضوء النبيّ ﷺ مرّةً ومرّتين: قال العلماء: إن ذلك كان أفضل في حقّه من التثليث؛ لبيان التشريع »، انتهى[1].

والحاصل أن ما يفعله ﷺ لبيان الجواز لا كراهة فيه في حقّه، بل يكون في حقّه أفضل من تركه؛ لأجل التشريع، والله تعالى أعلم بالصواب.

(ثَالِثُهَا اخْتُلِفَ فِي أُمُورِ ... فَعَلَهَا الرَّسُولُ فِي دُهُورِ

تَخُصُّهُ أَمْ لاَ وَذَا كَتَرْكِهِ ... صَلاَةَ مَنْ غَلَّ لِعُظْمِ هَتْكِهِ

كَذَا دُخُولُهُ إِمَاماً بَعْدَ أَنْ ... قَدْ أَمَّ غَيْرُهُ وَنَحْوِ ذِي السُّنَنْ)

(**ثَالِثُهَا**) أي ثالث الأصول أنه (**اخْتُلِفَ**) بالبناء للمفعول، أي اختلف العلماء (**فِي أُمُورٍ فَعَلَهَا الرَّسُولُ**) ﷺ (**فِي دُهُورٍ**) متعلّق بما قبله، أي في خلال أيام حياته النبويّة (**تَخُصُّهُ أَمْ لاَ**) أي هل تخصّه ﷺ دون أمته، أم تعم أمته، فلها أن تفعل مثل فعله ذلك (**وَ**) هـ(**ذَا كَتَرْكِهِ**) ﷺ (**صَلاَةَ مَنْ غَلَّ**) أي الصلاة على من غَلَّ أي خان بأخذ شيء من الغنيمة خُفيةً (**لِعُظْمِ هَتْكِهِ**) بفتح، فسكون، يقال: هتك زيد الستر هَتْكًا من باب ضرب: خرقه، قاله الفيّومي[2]، أي لكون هتكه الحرمة عظيمًا.

(**كَذَا دُخُولُهُ**) أي في الصلاة (**إِمَاماً بَعْدَ أَنْ قَدْ أَمَّ غَيْرُهُ**) أي وهو أبو بكر ﷺ، والحديث متّفق عليه (**وَنَحْوِ**) هـ(**ذِي السُّنَنْ**).

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٢/١٩٢- ١٩٤.

(٢) «المصباح» ٢/٦٣٣.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح أنه اختلف العلماء في أمور فعلها النبيّ ﷺ، هل هي من خصائصه، أم للأمة أن تفعلها، وذلك مثل تركه للصلاة على الغالّ، وهو ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ تُوفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: « صلوا على صاحبكم »، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: « إن صاحبكم غَلّ في سبيل الله »، ففَتّشنا متاعه، فوجدنا خَرَزًا من خَرَز يهود لا يساوي درهمين[1].

وكدخوله في الصلاة بعد أن صلّى بالناس أبو بكر ﷺ، كما هو مشهور في «الصحيحين» وغيرهما، والصواب عندي أن الجميع محلّ اقتداء، كما سيأتي قريبًا.

(وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ مَا قَدْ فَعَلاَ ... هَلْ يُقْتَدَى لِنَوْعٍ اوْ جِنْسٍ جَلاَ
مِثَالُهُ احْتِجَامُهُ لِيُخْرِجَا ... دَماً مِنَ الْجِسْمِ الشَّرِيفِ أَحْرَجَا
هَلِ الْحِجَامَةُ تُخَصُّ بِاتِّبَاعْ ... أَمْ يُخْرَجُ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ الدِّفَاعْ
وَمِثْلُ لُبْسِهِ الإِزَارَ وَالرِّدَا ... فَعِنْدِيَ الْكُلُّ مَحَلُّ الاقْتِدَا)

(وَاخْتَلَفُوا) أيضًا (فِي بَعْضِ مَا قَدْ فَعَلاَ) بألف الإطلاق، مبنيًا للفاعل، أي في بعض الأشياء التي فعلها الرسول ﷺ (هَلْ يُقْتَدَى) بالبناء للمفعول، أي يُتّبع

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» ٣/٦٨ رقم (٢٧١) وابن ماجه في «سننه» ٢/٩٥٠ رقم (٢٨٤٨)، والنسائيّ في «سننه» ٤/٦٤، وفي سنده أبو عمرة مولى زيد بن خالد مجهول العين، لم يرو عنه إلا محمد بن يحيى بن حبّان.

فيها (**لِنَوْعٍ**) أي لنوع ذلك الفعل (**اوْ**) بوصل الهمزة للوزن (**جِنْسٍ**) أي أو لجنس ذلك الفعل، وقولي: (**جَلاَ**) أي ظهر، صفة للجنس، وحُذف نظيره لـــ«فعل» (**مِثَالُهُ احْتِجَامُهُ**) ﷺ (**لِيُخْرِجَا دَماً**) أي لأجل إخراج دم فاسد (**مِنَ الْجِسْمِ الشَّرِيفِ**) وقولي: (**أَخْرَجَا**) بألف الإطلاق مبنيّا للفاعل، أي ألجأه إلى الحجامة، والجملة حال (**هَلِ الْحِجَامَةُ تُخَصُّ**) بالبناء للمفعول (**بِاتِّبَاعْ**) هذا هو الاتّباع في النوع (**أَمْ يُخْرَجُ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ الدِّفَاعْ**) أي أم يُخرج دم الجسد مطلقًا، سواء كان بالحجامة، أو غيرها، وهذا هو الاتباع في الجنس (**وَمِثْلُ لُبْسِهِ الإِزَارَ وَالرِّدَا**) بالقصر للوزن (**فَعِنْدِيَ**) بفتح الياء لغة في سكونها (**الْكُلُّ**) أي جميع هذه الأنواع المذكورة في الأصل الثالث (**مَحَلُّ الاقْتِدَا**) أي موضعُ اتباع له ﷺ لعموم الأدلّة في ذلك.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أنهم اختلفوا أيضًا في بعض أفعاله ﷺ هل الاقتداء بها يكون في نوع الفعل، أو في جنسه؛ لأنه ﷺ قد يفعل الفعل لمعنى يعمّ ذلك النوع وغيره، مثاله احتجامه ﷺ، وهو ما أخرجه الشيخان، وغيرهما من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه قال: « احتجم النبيّ ﷺ ، وأعطى الحجام أجره »، فإن ذلك كان لحاجة إلى إخراج الدم الفاسد، ثم التأسّي به هل هو مخصوص بالحجامة، أو المقصود إخراج الدم على الوجه النافع.

والذي يظهر لي في هذا هو الوجه الثاني.

ومن ذلك أن الغالب عليه ﷺ وعلى أصحابه لبس الرداء والإزار، فهل الأفضل لكل أحد أن يرتدي ويأتزر، ولو مع القميص، أو الأفضل أن يلبس مع القميص السراويل من غير حاجة إلى الإزار والرداء.

والذي يظهر لي أن يلبس الرداء والإزار بدون القميص ولو في بعض الأحيان اتّباعًا، كما كان الصحابة ﷺ يتسابقون في مثل هذا، وكما فعله الإمام أحمد وغيره، كما سيأتي.

ولذا قلت:

فَعِنْدِيَ الْكُلُّ مَحَلُّ الاقْتِدَا

(رَابِعُهَا أَنَّ التَّأَسِّي بِالرَّسُولْ ... تَفْعَلُ مَا فَعَلَ مِنْ دُونِ ذُهُولْ

إِذَنْ فَلاَ بُدَّ مِنَ الْمُتَابَعَهْ ... فِي صُورَةِ الْعَمَلِ لاَ مَنَازَعَهْ

كَذَا الْمُتَابَعَةُ فِي الْقَصْدِ فَإِنْ ... طَافَ وَصَلَّى فِي الْمَقَامِ يَا فَطِنْ

فَاتَّبِعَنْ فِي الْفِعْلِ وَالْقَصْدِ فَقَدْ ... فَعَلَهُ بِهِ الْعِبَادَةَ قَصَدْ)

(رَابِعُهَا) أي الأصول (أَنَّ التَّأَسِّي بِالرَّسُولْ) ﷺ، وقولي: (تَفْعَلُ) بتقدير «أن» المصدريّة، ورفع الفعل، وهو جائز على الأصحّ في سعة الكلام، كقوله ﷻ ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ الآية (مَا فَعَلَ) (ما) موصولة مفعول (تفعل) (مِنْ دُونِ ذُهُولْ) أي بلا غفلة، وتساهل (إِذَنْ) أي إذا كان كذلك (فَلاَ بُدَّ مِنَ الْمُتَابَعَهْ فِي صُورَةِ الْعَمَلِ) الذي عمله ﷺ (لاَ مَنَازَعَهْ) أي لا اختلاف في كون هذا مطلوبًا (كَذَا الْمُتَابَعَةُ فِي الْقَصْدِ) أي في النيّة بأن تقصد ما قصده من العبادة (فَإِنْ طَافَ) بالبيت (وَصَلَّى فِي الْمَقَامِ) أي خلف مقام إبراهيم عليه السلام (يَا فَطِنْ) أي يا حاذق (فَاتَّبِعَنْ فِي الْفِعْلِ وَالْقَصْدِ) أي فاقتد به ﷺ في فعل ما فعله ونيته عبادة (فَقَدْ فَعَلَهُ) الفاء للتعليل، أي لأنه ﷺ فعل ذلك الشيء، والحال أنه (بِهِ) أي بفعل ذلك الشيء (الْعِبَادَةَ) مفعول مقدم لـ(قَصَدْ) فيكون اتّباعه فعلاً وقصدًا.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن الأصل الرابع التأسي بالنبيّ ﷺ، وهو أن تفعل كما فَعَل لأجل أنه فَعَل، فلا بدّ من المتابعة في صورة العمل، والمتابعة في القصد، فإذا طاف حول الكعبة، واستلم الحجر، وصلّى خلف المقام، كان التأسيّ والاقتداء به أن يفعل هذا الفعل، وأن يقصد به العبادة؛ لأنه ﷺ فعل ذلك، وقصد به العبادة. والله تعالى أعلم.

[فائدة]: التأسِّي برسول الله ﷺ أن تفعل كما فَعَل؛ لأجل أنه فَعَلَ، وأما التأسي في الترك فهو أن تترك ما تركه؛ لأجل أنه تركه، وأما التأسي في القول فهو امتثاله على الوجه الذي اقتضاه، وإن لم يكن كذلك في الكل فهو موافقة، لا متابعة؛ لأن الموافقة هي المشاركة في الأمر، وإن لم يكن لأجله، فالموافقة أعم من التأسي؛ لأن الموافقة قد تكون من غير تَأَسٍّ، قاله ابن النجار رحمه الله تعالى [1]، وهو بحث نفيس جدًّا، والله تعالى أعلم بالصواب.

(أَمَّا الَّذِي فَعَلَهُ اتِّفَاقَا ... مِثْلُ نُزُولِهِ مَكَاناً فَاقَا

ثُمَّ صَلاَتِهِ بِلاَ تَخْصِيصِ ... لِذَلِكَ الْمَكَانِ بِالتَّنْصِيصِ

فَقِيلَ لَيْسَ هَهُنَا اقْتِدَاءُ ... لِعَدَمِ الْقَصْدِ فَذَا اسْتِثْنَاءُ)

(**أَمَّا الَّذِي فَعَلَهُ**) النبيّ ﷺ (**اتِّفَاقَا**) أي من غير قصد إقامة العبادة به (**مِثْلُ نُزُولِهِ مَكَاناً فَاقَا**) بألف الإطلاق، صفة لـ(مكانًا)، وتفوّقه حيث نزل به ﷺ، فله بذلك شرف (**ثُمَّ صَلاَتِه**) ﷺ، كنزوله ﷺ بالمحصّب يوم النفر من منى، كما أخرجه الشيخان (**بِلاَ تَخْصِيصِ لِذَلِكَ الْمَكَانِ بِالتَّنْصِيصِ**) أي بنصّ قوله بأنه

---

(١) شرح «الكوكب المنير» (ج٢ ص١٩٦-١٩٧).

فعله لِيُتأسّى به، كما قال ﷺ في العقيق، فقد أخرج البخاريّ رحمه الله من حديث عمر ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: « أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة ».

(فَقِيلَ: لَيْسَ هَهُنَا اقْتِدَاءُ؛ لِعَدَمِ الْقَصْدِ) أي لعدم قصد النبيّ ﷺ ذلك المكان بالعبادة (فَذَا اسْتِثْنَاءُ) أي فهذا النوع مستثنًى مما أُمِر بالتأسّي به، هكذا قالوا.

وحاصل معنى الأبيات أن ما فعله النبيّ ﷺ بحكم الاتفاق، ولم يقصده، مثل أن يترل بمكان، ويصلي فيه؛ لكونه نزله لا قصدًا منه ﷺ لتخصيصه بالصلاة والترول فيه، فإن تخصيص ذلك المكان بالصلاة لا يكون تأسّيًا به ﷺ؛ لأنه لم يقصد ذلك المكان بالعبادة، هكذا قرّروا هذه المسألة، وعندي أن هذا غير صحيح، كما أشرت إليه بقولي:

(وَعِنْدِيَ الرَّاجِحُ أَنْ لاَ اسْتِثْنَا ... لِعَدَمِ الدَّلِيلِ حَتَّى نَغْنَى

بَلْ قَوْلُهُ عَزَّ بِإِطْلاَقٍ ﴿ لَّقَدْ ... كَانَ لَكُمْ ﴾ أَقْوَى دَلِيلٍ يُعْتَمَدْ

وَهْوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ ... مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ يُنْقَلُ

فَأَنَسٌ مَا زَالَ لِلدُّبَّا يُحِبْ ... وَجَابِرٌ لِلْخَلِّ دَوْماً يَسْتَحِبْ

وَقُرَّةٌ مَعَ ابْنِهِ مُعَاوِيَهْ ... قَدْ أَطْلَقَا الأَزْرَارَ فَاحْفَظْ وَاعِيَهْ

أَمَّا الَّذِي اشْتَهَرَ وَهْوَ ابْنُ عُمَرْ ... حَدِّثْ عَنِ الْبَحْرِ وَلاَ تَخْشَ الضَّرَرْ

وَلَوْ عَدَدْنَا مَا عَنِ الصَّحْبِ أَتَى ... وَتَبِعٍ مِنْ ذَا سَئِمْتَ يَا فَتَى)

(**وَعِنْدِيَ الرَّاجِحُ أَنْ لاَ اسْتِثْنَا**) أي لا يصحّ استثناء هذا النوع (**لِعَدَمِ الدَّلِيلِ**) أي لأن استثناءه لا بدّ له من دليل، فهل جاء نصّ كتاب الله ﷻ أن لا نتبعه ﷺ في ذلك، أم هل هناك حديث من النبيّ ﷺ أنه قال: لا تتبعوني في مثل هذا، أم هل هناك إجماع من أهل العلم، هيهات هيهات، فهدي الصحابة ﷺ، وعمل أهل الحديث بخلافه، كما سيأتي تحقيقه، وقولي: (**حَتَّى نَغْنَى**) بفتح أوله وثالثه، يقال: غَنِيتُ بكذا عن غيره، من باب تَعِب: إذا استغنيتَ به. قاله الفيّوميّ[1]، أي حتى نستغني بذلك الدليل عن طلب دليل يدلّ على مشروعيّة الاتباع له ﷺ في هذا النوع.

(**بَلْ قَوْلُهُ عَزَّ**) وجلّ (**بِإِطْلاَقِ**) أي من غير تقييد بنوع دون نوع ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الأحزاب:٢١] (**أَقْوَى دَلِيلٍ يُعْتَمَدْ**) في الاتباع له ﷺ في هذا النوع وفي غيره من أفعاله التي لا نصّ في كونها من خصوصيّاته (**وَهْوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ**) ﷺ متعلّق بـ(**يُنْقَلُ**) بالبناء للمفعول.

(**فَأَنَسٌ**) أي أنس بن مالك بن النضر الأنصاريّ الخزرجي، الصحابيّ المشهور، خادم رسول الله ﷺ، خَدَمه عشر سنين، ومات ﷺ سنة (٢) أو (٩٣ هـ) وقد جاوز المائة (**مَا زَالَ لِلدَّبَّا**) بالقصر للوزن: القرعة (**يُحِبْ**) هذا إشارة إلى ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، من حديث أنس بن مالك ﷺ أنه قال: « إن خيّاطا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس بن مالك: فذهبت

---

(١) «المصباح» ٢/٤٥٥.

مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقَرَّب إلى رسول الله ﷺ خبزًا ومَرَقًا فيه دُبّاء وقَديدٌ، فرأيت النبي ﷺ يتتبع الدباء من حوالي القصعة، قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ ».

فهل النبيّ ﷺ حينما تتبع الدبّاء قصد به العبادة، حتى يتبعه أنسٌ ﷺ طول حياته في ذلك ؟.

(**وَجَابِرٌ**) هو: ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد (٧٠هـ) وهو ابن (٩٤) سنة (**لِلْخَلِّ**) مفعول مقدّم لـ(يستحبّ)، واللام زائدة؛ لتقدّمه على العامل.

و«**الْخَلُّ**» - بفتح الخاء المعجمة، وتشديد اللام -: ما حَمُضَ من عصير العنب وغيره عربيّ صحيح، قاله المجد[1]، وقال الفيّوميّ: الخلّ: معروف، والجمع خُلُولٌ، مثلُ فَلْسٍ وفُلُوسٍ، سُمّي بذلك؛ لأنه اختَلَّ منه طَعْمُ الْحَلاوة، يقال: اختَلَّ الشيءُ: إذا تغيّر واضطرب، انتهى[2].

وقولي: (**دَوْمًا**) أي دائمًا، وهو في الأصل مصدر دام الشيءُ، من باب قال (**يَسْتَحِبُّ**) أشرتُ بهذا إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن طلحة بن نافع، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي ذات يوم إلى مَنْزِله، فأخرج إليه فِلَقًا[3] من خبز، فقال: « ما من أُدُمٍ؟ » فقالوا: لا، إلا شيء

---

(١) «القاموس المحيط» ص٨٩٤.

(٢) «المصباح المنير» ١/١٨٠.

(٣) بكسر، فسكون: الكسرة، أو القِطعة.

من خَلّ، قال: « فإن الخل نعم الأُدُم »، قال جابر: فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله ﷺ، و قال طلحة: ما زِلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر.

انظر كيف حال جابر ﷺ وطلحة رحمه الله في محبتهما للخل، فهل بعد هذا من نقاش؟.

(وَقُرَّةٌ) هو ابن إياس بن هلال الْمُزنيّ، أبو معاوية الصحابيّ، نزيل البصرة، وهو جدّ إياس القاضي المشهور، مات ﷺ سنة (٦٤هـ).

(مَعَ ابْنِهِ مُعَاوِيَهْ) بن قُرّة بن إياس المزنيّ، أبو إياس البصريّ التابعيّ الفاضل، وثقه ابن معين، والنسائيّ، والعجليّ، وأبو حاتم، وذكر مطر الأعنق، أنه قال: لقيت من الصحابة كثيرًا، منهم خمسة وعشرون من مزينة، مات سنة (١١٣ هـ) وهو ابن (٧٦) سنة[1].

(قَدْ أَطْلَقَا الأَزْرَارَ) بالفتح: جمع زِرّ بكسر الزاي، وتشديد الراء:الذي ما يوضع في القميص. أفاده المجد[2]، وقال ابن الأثير: التي تُشدّ بها الْكَلَلُ والستور على ما يكون في حَجَلَةِ الْعَرُوس، وقيل: إنما هو بتقديم الراء على الزاي، انتهى[3].

وأشرت بهذا إلى ما أخرجه ابن ماجه في «سننه» بسند صحيح عن عروة ابن عبد الله بن قشير، حدثني معاوية بن قرة، عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ،

---

(١) راجع «تهذيب التهذيب» ١١٢/٤.

(٢) «القاموس» ص٣٦٠.

(٣) «النهاية» ٣٠٠/٢.

فبايعته، وإن زرَّ قميصه لَمُطْلَقٌ، قال عروة: فما رأيت معاوية ولا ابنه في شتاء ولا صيف إلا مُطْلَقَةً أزرارُهما[1].

وقولي: (فَاحْفَظْ وَاعِيَهْ) منصوب على الحال المؤكّدة؛ لأن الوعي، هو الحفظ، فهو كقوله ﷻ ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝﴾.

(أَمَّا الَّذي اشْتَهَرَ) أي بشدّة متابعته للنبيّ ﷺ في كلّ قليل وكثير (وَهْوَ) عبدالله (بْنُ عُمَرْ) ابن الخطّاب العدَويّ، أبو عبد الرحمن، وُلد بعد المبعث بيسير، واستُصغر يوم أُحُد، وهو ابن أربع عشرة سنةً، وهو أحد المكثرين السبعة من الرواية، وهم المجموعون في قولي:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرْ ... مِنَ الصَّحَابَةِ الأَكَارِمِ الْغُرَرْ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ ... فَأَنَسٌ فَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرْ
ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرُ ... وَبَعْدَهُ الْخُدْرِيُّ فَهْوَ الآخِرُ

وهو أحد العبادلة الأربعة المجموعين في قولي:

وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْعَبَادِلَهْ ... فَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَمْرٍو عادَلَهْ
مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَنَجْلِ عُمَرَا ... وَغَلِّطَنْ مَنْ غَيْرَ هَذَا ذَكَرَا[2]

---

(١) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه، والدارميّ في «سننيهما»، وابن حبّان في «صحيحه».

(٢) أشرت به إلى الردّ على من جعلهم ثلاثة، كالجوهريّ، فأسقط ابن الزبير ﷺ، وعلى من عدّ معهم ابن مسعود ﷺ، فإنه مات قبل أن يشتهر هذا اللقب، قال البيهقيّ رحمه الله هؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اجتمعوا على شيء قيل: هذا قول العبادلة. انتهى.
قال ابن الصلاح رحمه الله: جملة من يُسمّى عبد الله من الصحابة ﷺ نحو (٢٢٠) نفسًا، وقال العراقيّ رحمه الله: يجتمع من المجموع نحو (٣٠٠) انتهى. راجع ما كتبته في شرحي «إسعاف ذوي الوطر في شرح ألفية الأثر» للسيوطيّ ٢/ ١٩٨-١٩٩.

مات ﷺ سنة (٧٣هـ) في آخرها، أو أول التي تليها.

وقولي: (**حَدِّثْ عَنِ الْبَحْرِ**) كناية عن كثرة ما نُقل عنه في هذا الباب (**وَلاَ تَخْشَ الضَّرَرْ**) أي لا تخشَ أن يلحقك ضررٌ بسبب كثرة ما تنقله عنه؛ لثبوته، فإنه كان أشدّ الناس اتّباعًا للأثر، فقد أخرج الشيخان في «صحيحيهما» عن عُبيد بن جُريج أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: رأيتك تَصْنَعُ أربعًا، لم أَرْ أحدًا من أصحابك يصنعها، قال: ما هي يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تَمَسُّ من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تَلْبَس النعال السبتية، ورأيتك تَصْبُغُ بالصُّفْرَة، ورأيتك إذا كنت بمكة أَهَلَّ الناس إذا رأوا الهلال، ولم تُهِلَّ أنت حتى كان يومُ التروية، فقال له عبد الله بن عمر: أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يَمَسّ إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شَعْرٌ، ويتوضأ فيها، فأنا أُحِبُّ أن ألبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يَصْبُغُ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يُهِلُّ حتى تنبعث به راحلته.

وأخرج أحمد والبزّار بإسناد جيّد عن مجاهد قال: كنا مع ابن عمر في سفر، فمَرّ بمكان، فحاد عنه[1]، فسئل لم فعلت؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ففعلت[2].

وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه» عن زيد بن أسلم، قال: رأيت ابن عمر يصليّ مَحلُولة أزراره، فسألته عن ذلك، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله[3].

---

(١) أي تنحّى عنه، وأخذ يمينًا أو شمالاً.

(٢) حديث صحيح.

(٣) حديث حسن.

وأخرج البزّار بإسناد لا بأس به، عن ابن عمر أنه كان يأتي شجرةً بين مكة والمدينة، فيَقِيل تحتها، ويُخبر أن رسول الله ﷺ كان يَفعَل ذلك.

وأخرج أحمد في «مسنده» بسند صحيح، عن أنس بن سيرين قال: كنت مع ابن عمر بعرفات، فلما كان حين رَاحَ رُحْتُ معه، حتى أتى الإمامُ فصلى معه الأولى والعصر، ثم وقف معه، وأنا وأصحاب لي، حتى أفاض الإمام، فأفضنا معه، حتى انتهينا إلى الْمَضِيق دون الْمَأْزِمَين فأناخ وأنخنا، ونحن نَحْسَب أنه يريد أن يصلي، فقال غلامه الذي يُمسك راحلته: إنه ليس يريد الصلاة، ولكنه ذَكَر أن النبي ﷺ لَمّا انتهى إلى هذا المكان قضى حاجته، فهو يُحب أن يقضي حاجته.

قال الحافظ المنذريّ رحمه الله تعالى بعد أن ساق هذه الأحاديث: ما نصُّهُ: والآثار عن الصحابة ﷺ في اتباعهم له، واقتفائهم سنته كثيرة جدّا، انتهى[1].

ومما نُقل عن الإمام الشافعيّ رحمه الله أنه قال لبعض أصحابه: اسقني قائمًا، فإن النبيّ ﷺ شرب قائمًا. ذكره الزركشيّ في «البحر المحيط»[2].

وعن الإمام أحمد رحمه الله أنه تسرّى لأجل المتابعة، واختفى ثلاثًا لأجل المتابعة، وقال: ما بلغني حديث إلا عملتُ به، حتى أعطى الحجّام دينارًا[3]، وكان يتحرّى الموافقة في جميع الأفعال النبويّة. ذكره في «المسوّدة»[4].

---

(١) راجع «صحيح الترغيب والترهيب» للشيخ الألبانيّ رحمه الله ١/٢٢-٢٣.

(٢) راجع «البحر المحيط» ٤/١٧٧.

(٣) أي عملاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ احتجم ، وأعطى الحجام أجره، متّفق عليه.

(٤) راجع «المسوّدة» ١/٢١٤-٢١٥

(**وَلَوْ عَدَدْنَا مَا عَنِ الصَّحْبِ**) ﷺ (**أَتَى**) من كثرة اتباعهم آثاره ﷺ (**وَتَبَعٍ**) بفتحتين: يكون مفردًا، فيقال: المصلّي تَبَعٌ لإمامه، ويكون جمعًا، فيقال: الناس تبعٌ له، ويُجمع على أتباع، كسبَب وأسباب، والمراد به هنا التابعون رحمهم الله تعالى (**مِنْ ذَا**) أي هذا النوع الذي أنكره بعض العلماء، وقال: ليس هو محلَّ تأسٍّ (**سَئِمْتَ يَا فَتَى**) بفتح السين المهملة، وكسر الهمزة، يقال: سَئِمْتُهُ أَسْأَمُهُ مهموزًا، من باب تَعِبَ سَأَمًا، وسآمةً: بمعنى ضَجِرْتُهُ ومَلِلْتُهُ، ويُعدَّى بالحرف أيضًا، فيقال: سَئِمْتُ منه، وفي التنزيل العزيز ﴿لَّا يَسْـَٔمُ ٱلْإِنسَـٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ﴾ الآية، وما هنا يحتمل الوجهين.

ثم أشرت إلى تلخيص المسألة، فقلت:

(خُلَاصَةُ الْقَوْلِ ثَلَاثَةٌ قُسِمْ ... أَفْعَالُهُ فَاسْمَعْ بِصِدْقٍ تَغْتَنِمْ

لأَنَّهَا إِمَّا جِبِلَّةٌ وَمَا ... تَكُونُ تَشْرِيعاً وَهَذَا انْقَسَمَا

لِكَوْنِهِ يَعُمُّ كُلَّ أُمَّتِهْ ... أَوْ كَوْنِهِ يَخُصُّهُ لِرِفْعَتِهْ

فَأَوَّلٌ مِثْلُ الْقِيَامِ وَالْقُعُودْ ... وَالأَكْلِ والشُّرْبِ وَنَوْمٍ وَصُعُودْ

فَقِيلَ ذَا الْقِسْمُ مُبَاحٌ لَمْ يُرِدْ ... بِفِعْلِهِ التَّشْرِيعَ حَتَّى نَعْتَقِدْ

وَعِنْدِيَ اتِّبَاعُهُ فِي ذَا اسْتُحِبْ ... لِمَا سَمِعْتَهُ قَرِيباً فَاسْتَجِبْ

أَمَّا الَّتِي تَخُصُّهُ كَالْجَمْعِ ... لِتِسْعِ نِسْوَةٍ فَلَا بِالْقَطْعِ

أَمَّا الَّذِي يَعُمُّهُ وَأُمَّتَهْ ... فَلْيُتَّبَعْ إِذْ كَانَ هَذَا شِرْعَتَهْ

مَا بَيَّنَ الْوَاجِبَ وَاجِبٌ وَمَا ... بَيَّنَ مَنْدُوباً فَلِلنَّدْبِ انْتَمَى)

(خُلَاصَةُ الْقَوْلِ) في مسألة أفعاله ﷺ (ثَلَاثَةُ قُسِمْ أَفْعَالُهُ) ﷺ فعل ونائب فاعله (فَاسْمَعْ بِصِدْقٍ تَغْتَنِمْ) أي تصير غانمًا لخيري الدنيا والآخرة.

(لأَنَّهَا) أي الأفعال (إِمَّا جِبِلِّةٌ) بكسر الجيم، وتشديد اللام، هي والطَّبيعة، والْخَليقة، والْغَرِيزةُ بمعنى واحد، وجَبَلَه الله على كذا، من باب قتل: فَطَرَه عليه، وشيءٌ جِبِلِّيٌّ منسوب إلى الجبِلَّة، كما يقال: طبيعيّ، أي ذاتيٌّ مُنْفَعِلٌ عن تدبير الْجِبِلَّة في البدن بصنع باريها، و﴿ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ ﴾، قاله الفيّوميّ[1]، وقال المجد: «الْجِبِلَّة» مثلّثةً، ومُحَرَّكةً، وكَطِمِرَّةٍ: الْخِلْقةُ، والطبيعة. انتهى[2]، قال الشارح المرتضى: قوله: مثلّثة إلخ قال شيخنا: حاصل ما ذكره المصنّف خمس لغات، أربعة منها مشهورة، ذكرها أئمة اللغة في كتبهم، وأما التحريك فليس بمشهور، ولا معروف، انتهى باختصار[3].

والمعنى هنا على حذف مضاف، أي ذات جبِلَة، وهذا هو القسم الأول (وَمَا تَكُونُ تَشْرِيعاً) أي القسم الثاني هي الأفعال التي يفعلها النبيّ ﷺ تشريعًا لأمته (وَهَذَا) القسم (الْقَسَمَا) بألف الإطلاق (لِكَوْنِهِ) أي إلى كونه (يَعُمُّ كُلَّ أُمَّتِهِ) أي يعمّه ﷺ، وكلَّ أمته (أَوْ) للتقسيم، أي أو إلى (كَوْنِهِ يَخُصُّهُ) ﷺ دون أمته (لِرِفْعَتِهِ) أي لأجل رفعة درجته ﷺ عند الله ﷻ، فإن الله تعالى خصّه بخصائص ليست لغيره تنبيهًا على رفعة درجته، وتنويهًا بعلوّ مَنْزِلته ﷺ عند ربّه تباك وتعالى.

---

(١) «المصباح» ١/٩٠.

(٢) «القاموس المحيط» ص٨٧٨.

(٣) راجع هامش «القاموس» ص٨٧٨.

(فَأَوَّلٌ) أي أول الأقسام، وهو الأفعال الجبلّيّة (مثلُ الْقيَامِ، وَالْقُعُودْ، وَالأَكْلِ، والشُّرْبِ، وَنَوْمٍ، وَصُعُودْ) على المكان المرتفع (فَقِيلَ) هـ(ذَا الْقِسْمُ مُبَاحٌ) لأنه (لَمْ يُرِدْ) النبيّ ﷺ (بِفِعْلِهِ التَّشْرِيعَ) أي كونه شرعًا لأمته، وإنما فعله جبلّة (حَتَّى نَعْتَقِدْ) أنه مما يُشرع لنا اتباعه فيه، هكذا قالوا (وَعِنْدِيَ اتِّبَاعُهُ ﷺ (فِي) هـ(ذَا) القسم (اسْتُحِبْ) بالبناء للمفعول (لِمَا سَمِعْتَهُ قَرِيباً) من الأدلّة، ومن فعل الصحابة والتابعين (فَاسْتَجِبْ) أي أجب توجيه الله ﷻ إلى ذلك بقوله ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ الآية.

(أَمَّا) الأفعال (الَّتِي تَخُصُّهُ) ﷺ (كَالْجَمْعِ لِتِسْعِ نِسْوَةٍ فَلاَ) أي لا يجوز لأمته أن تقتدي به فيها (بِالْقَطْعِ) أي من غير خلاف في ذلك (أَمَّا الَّذِي يَعُمُّهُ) أي يعمّ النبيّ ﷺ (وَأُمَّتَهْ، فَلْيُتَّبَعْ) بالبناء للمفعول، أي فيُشرع أن يُقتدى به في ذلك (إِذْ كَانَ هَذَا شِرْعَتَهْ) أي لكون هذا الفعل شَرْعًا شرَعَه لأمته.

ثم إن حكمه يتبع بيانه، كما أشرت إليه بقولي: (مَا) موصولة مبتدأ، خبره (واجبٌ)، أي الفعل الذي (بَيَّنَ الْوَاجِبَ وَاجِبٌ) أي ما وقع مُبيِّنًا لما وجب في كتاب الله تعالى فهو واجب، كقطعه يد السارق من الكوع المبيّن لقوله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (وَمَا) أي والفعل الذي (بَيَّنَ مَنْدُوباً) في النصّ (فَلِلنَّدْبِ انْتَمَى) أي انتسب إلى كونه مندوبًا.

[تنبيه]: لنعد إلى إتمام البحث عن أفعال النبيّ ﷺ لأهميّته، فنقول:

قال ابن تيميّة[1] رحمه الله تعالى في «المسوّدة»: « (فصل): في دلالة أفعاله ﷺ العاديّة على الاستحباب أصلاً وصفةً، كالطعام، والشراب، والركوب، والملابس، والمناكح، والمسكن، والنوم، والفراش، والكلام.

---

(١) الظاهر أن هذا الفصل لشيخ الإسلام الحفيد؛ لأن في أوله مكتوب لفظة (شيخنا)، والله تعالى أعلم.

(اعلم): أن مسألة الأفعال لها ثلاثة أصول:

أحدها: أن حكم أمته كحكمه ﷺ في الوجوب والتحريم وتوابعها، إلا أن يدلّ دليلٌ على خلاف ذلك، وهذا لا يختصّ بالأفعال، بل يدخل فيه ما عُرف حكمه في حقه بخطاب من الله أو من جهته، ولهذا ذُكرت هذه المسألة في الأوامر، وقد ذكر عن التميميّ، وأبي الخطاب التوقّف في ذلك، وأَخَذَا من كلام أحمد ما يشبه ذلك رواية، والصواب عنه العكس، وعلى هذا فالفعل إذا كان تفسيرًا لمجملٍ شَمِلنا وإياه، أو امتثالاً لأمر شَمِلنا وإياه، ولم يُحتج إلى هذا الأصل، وقد يكون هنا من طريق الأولى بأن يعلم سبب التحريم في حقّه، وهو في حقّنا أشدّ، أو سبب الإباحة أو الوجوب.

والأصل الثاني: أن نفس فعله ﷺ يدلّ على حكمه ﷺ إما حكم معيّن، أو حكم مطلقٌ، وأدنى الدرجات الإباحة، وعلى تعليل التميميّ بتجويز الصغائر يتوقّف في دلالته في حقّه على حكمه، وقد اختلف أصحابنا رحمهم الله في مذهب أحمد هل يؤخذ من فعله أم لا؟ على وجهين، ومثل هذا تعليله بتجويز النسيان والسهو، لكن هذا مأخذ رديء، فإنه لا يُقرّ على ذلك، والكلام في فعلٍ لم يظهر عليه عتاب، فمتى ثبت أن الفعل يدلّ على حكم كذا، وثبت أنّا مساوون له في الحكم ثبت الحكم في حقّنا.

والأصل الثالث: أن الفعل هل يقتضي حكمًا في حقّنا من الوجوب مثلاً، وإن لم يكن واجبًا عليه كما يجب على المأموم متابعة الإمام فيما لا يجب على الإمام، وعلى الجيش متابعة الإمام فيما لا يجب على الإمام، وعلى الحجيج موافقة الإمام في الْمُقام بعرفة إلى إفاضة الإمام؟ هذا ممكن أيضًا، بل من الممكن

أن يكون سبب الوجوب في حقّه معدومًا في حقّنا، ويجب علينا لأجل المتابعة ونحوها، كما يجب علينا الرمل والاضطباع مع عدم السبب الموجب له في حقّ الأولين، أو سبب الاستحباب منفيًا في حقّنا، وقد نبّه القرآن على هذا بقوله ﴿ مَا كَانَ لأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ﴾ الآية [التوبة: ١٢٠] فصار واجبًا عليهم لموافقته، ولو لم يكن قد تعيّن عليهم الغزو في ذلك الوقت إلى ذلك الوجه.

وهذا الذي ذكرناه في المتابعة قد يقال في كلّ فعل صدر منه ﷺ اتّفاقًا لا قصدًا، كما كان ابن عمر يفعل في المشي في طريق مكّة، وكما في تفضيل إخراج التمر، وهذا في الاقتداء نظير الامتثال في الأوامر، فالفائدة قد تكون في نفس تقيّدنا بهديه وبأمره ﷺ، وفي نفس الفعل المفعول المأمور به، والمقتدَى به فيه، فهذا أحرى في الاقتداء، ينبغي أن تتفطّن به، فإنه لطيف، وطريقة الإمام أحمد رحمه الله تقتضيه، وهذا في الطرف الآخر من المنافاة لقول من قال: المأمور به قد يرتفع لارتفاع علّته من غير نسخ، فإن الإمام أحمد تسرّى لأجل المتابعة، واختفى ثلاثًا لأجل المتابعة إلى آخر ما مرّ ذكره عنه قريبًا »، انتهى كلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى[1].

ولقد أجاد رحمه الله في هذا البحث، وأفاد، وجعل أفعال النبيّ ﷺ كلها محل اقتداء، دون تفريق بين العباديّة والعاديّة، فتمسّك به، فإنه الحقّ والصواب، وعضّ عليه بناجذيك، ولا تلتفت لما يخالفه من الأقوال التي مضى تفنيدها، وما

---

(١) راجع «المسوّدة» ١/٢١٢-٢١٥.

يأتي من تقسيم أفعال النبي ﷺ إلى عباديّة وعاديّة، وقصر الاقتداء في العباديّة فقط، فإن ذلك مما لم يترل الله به من سلطان، ولا يؤيّده دليل ولا برهان. والله تعالى أعلم.

وقال أبو المظفّر السمعانيّ رحمه الله: «أفعال النبيّ ﷺ على ثلاثة أضرب:

أحدها: حركاته التي تدور عليها هواجس النفس، كتصرّف الأعضاء، وحركات الجسد، فلا يتعلّق بذلك أمر باتّباع، ولا نهيٌ عن مخالفة.

الضرب الثاني: أفعاله التي لا تتعلّق بالعبادات، كأحواله في مأكله ومشربه وملبسه ومنامه ويقظته، فيدلّ فعل ذلك على الإباحة دون الوجوب.

والضرب الثالث: ما اختصّ بالديانات، وهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما يكون بيانًا، وحكمه مأخوذ من المبيَّن، فإن كان المبيّن واجبًا كان البيان واجبًا، وإن كان ندبًا كان ندبًا، ويعرف أنه بيانٌ بأن يُصَرِّحَ بأنه بيان لذلك، أو نَعْلَمَ في القرآن آيةً مجملة تفتقر إلى البيان، ولم يظهر بيانها بالقول، فنعلم أن هذا الفعل بيان لها.

والثاني: أن يفعل امتثالاً وتنفيذًا له فيُعتبر أيضًا بالأمر، وإن كان الأمر على الوجوب علمنا أنه فَعَلَ واجبًا، وإن كان على الندب علمنا أنه فعل ندبًا.

والثالث: ما يكون ابتداء شرع، وهو أن يعمل ابتداء من غير سبب، ولم يوجد منه في ذلك أمرٌ باتباع، ولا نهيٌ عنه، فاختُلف فيه على ثلاثة مذاهب، وذلك فيما يرجع إلى حقوق الأمة:

المذهب الأول: أن اتّباعه في هذه الأفعال واجبٌ على الأمة إلا ما خصّه من ذلك، وهذا مذهب مالك، والحسن، وبه قال من أصحاب الشافعيّ أبو

العبّاس بن سُريج، والإصطخريّ، وأبو عليّ بن أبي هريرة، وأبو عليّ بن خيرون.

قال أبو المظفّر: وهذا هو الأشبه بمذهب الشافعيّ رحمه الله، وبهذا قال من أصحاب أبي حنيفة أبو الحسن الكرخيّ، وهو قول طائفة من المتكلّمين.

والمذهب الثاني: المستحبّ للأمة اتّباعه في هذه الأفعال، ويُندب إلى ذلك ولا يجب، وهو قول الأكثر من أصحاب أبي حنيفة، وهو قول أكثر المعتزلة، وبه قال من أصحاب الشافعيّ أبو بكر الصيرفيّ، وأبو بكر القفّال.

والمذهب الثالث: أن الأمر في ذلك على الوقف حتى يقوم دليل على ما أريد منا في ذلك، وإلى هذا ذهب أكثر الأشاعرة، واختاره من أصحاب الشافعيّ أبو بكر الدقاق، وأبو القاسم بن كجّ.

قال أبو المظفّر رحمه الله: التأسّي برسول الله ﷺ عندنا واجبٌ في القُرَب، وعند من ذكرنا لا يجب، ثم ساق أدلتهم العقليّة بطولها - ولا أرى لسوقها هنا أيَّ فائدة لوَهَائها - ثم قال رحمه الله تعالى:

وأما دليلنا، فاعلم أن المعتمد هو الاستدلال بالشرع في وجوب الاتباع، والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [الأعراف:١٥٨]، وقال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ﴾ الآية [الأعراف:١٥٧]، وقال تعالى ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران:٣١]، فأمر الله تعالى في هذه الآيات باتّباعه، واتّباعه قد يكون في قوله، وقد يكون في فعله، فكان بيان الشريعة من جهته واقعًا بالأمرين جميعًا، ألا ترى أنه ﷺ قال: « صَلُّوا كما رأيتموني أصلّي »، أخرجه البخاريّ، وقال: « خُذُوا عنّي مناسككم » ،

أخرجه مسلم، والصلاة والحجّ من الأحكام المجملة، وقد حصل بيانها بالفعل، فثبت أن محلّ الفعل في البيان محلّ القول، وأن من اتّبعه في فعله كان كمن اتّبعه في قوله، وإنما يكون بيان الفعل أوكد من بيان القول [1].

ألا ترى أنه إذا أمر بشيء، فأراد تحقيقه حقّقه بفعله كحلقه حين أُحصر عام الحديبية، وقد كان أمر، فلم يفعلوا، وتربّصوا، وتوقّفوا، فلما فعل رسول الله ﷺ تبادر الناس عند ذلك إلى الحلق، فدلّ أن للفعل من المكانة في القلوب ما ليس للقول، ومما يدلّ أن محلّ فعله محلّ قوله أنه ﷺ لما سُئل عن القبلة للصائم، فقال: «أنا أُقَبّل وأنا صائم »، فقال السائل: إنك لست كأحدنا، فغضب، وقال: « أرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بحدود الله »، أخرجه مسلم.

ولَمّا قيل لابن عمر رضي الله عنهما: إن ناسًا يقولون: إذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، قال: لقد ارتقيتُ على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين، مستقبل بيت المقدس لحاجته، متّفقٌ عليه، فاستدلّ ابن عمر بذلك على جواز فعله، ودلّ به على بطلان قولهم، وأجزأه مجزأ قوله لوروده بإطلاقه وإباحته.

وقد ترك عامّة أهل العلم: قولَهُ ﷺ: « إذا صلّى الإمام قاعدًا فصلّوا قُعُودًا أجمعون »، متّفقٌ عليه بفعله حين أَمَّ قاعدًا في مرضه الذي تُوفّي فيه، وهم قيامٌ، وعَقَلُوا أن نسخ القول واقع بالفعل منه، وأنهما في بيان الشريعة على السواء.

---

(١) هذا يخالف ما سبق عن ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الأمر أوكد من فعله، والذي يظهر لي أن ما هنا أرجح؛ لظهور حجتِه، والله أعلم.

وقد روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: « من أصبح جنبًا فقد أفطر »، أخرجه مسلم، ثم رأوا أنه منسوخ بما رُوي أنه كان يُصبح جنبًا، ثم يغتسل، ويُتمّ صومه.

وكذلك رأوا أن قوله ﷺ: « الثّيب بالثّيب جلدُ مائة والرجم » منسوخ بترك جلد ماعز والغامديّة.

وأن قوله ﷺ في شارب الخمر[1]: « فإن عاد فاقتلوه » منسوخٌ بترك قتله حين أُتي في المرة الخامسة، ومن هذا الباب جلوسه ﷺ بين الخطبتين يوم الجمعة، وليس فيه إلا فعله فقط، ويرى الشافعيّ رحمه الله فساد الصلاة بتركه.

ومما يزيد ما قلناه بيانًا أن النبيّ ﷺ لَمّا خَلَعَ نعله في صلاته خلع أصحابه نعالهم، فلما سلّم قال: « ما لكم خلعتم نعالكم؟ »، فقالوا: رأيناك خلعت نعلك، فقال: « إن جبريل أخبرني أن بهما قذرًا »، أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.

وأيضًا فإن عمر ﷺ لَمّا قَبّل الحجر قال: « إني لأعلم أنك حجر لا تضرّ، ولا تنفع ، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يُقبّلك »، متّفقٌ عليه، فيرى أن متابعته ﷺ على الظاهر من فعله واجبةٌ مع علمه أنه لا يقع فيه أكثر من الاتّباع، وأمثال هذه الأخبار كثيرة.

فهذه الأخبار تُبيّن أن أفعاله ﷺ جارية في بيان الشرع مجرى أقواله، وأنّ الصحابة ﷺ كانوا يعتقدون ذلك، ويرون أن المبادرة إلى أفعاله في المتابعة مثلُ

---

(١) وقع في النسخة بلفظ «في السارق»، والظاهر أنه غلط، فتنبه.

المبادرة إلى أقواله، وقد دلّ على هذا الأصل الكبير قوله تعالى ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ [النور:٦٣]، وأمره هو شأنه، وذلك مشتملٌ على أفعاله وأقواله، ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿ لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمْرِهِمْ هَٰذَا ﴾ [يوسف:١٥]، أي شأنهم، وإلى قوله تعالى ﴿ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾ ﴾ [هود:٩٧]، أي شأنه وطريقته ومذهبه، وقال النبيّ ﷺ: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»، متّفقٌ عليه، يريد دينه وشريعته وأقواله وأفعاله، وإن ادّعوا أن الأمر حقيقة في القول مجاز في الفعل، نقول: في هذا الموضع لَمّا كان بالمعنى الثاني كان منتظمًا بالقول والفعل على وجه واحد.

ودلّ أيضًا قوله تعالى ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ الآية [الأحزاب:٢١]، وهذا على الإلزام والإيجاب بدليل أنه أتبعه قوله ﴿ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ ﴾ [الأحزاب:٢١]، وهذا وَعِيدٌ والتعقيب بالوعيد دليل الوجوب، ويتبين بهذا الجوابُ عن قولهم: إنه لو كان المراد بالآية الإيجاب لقال: لقد كان عليكم، ولم يقل: لكم؛ لأن الذي قلناه من ذكر الوعيد دليلُ الوجوبِ واللزوم، والشيءُ الواجب علينا إذا فعلناه كتب لنا أجره، فهو لنا من هذا الوجه.

وقد دلّ أيضًا على ما ذكرناه قوله تعالى ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ [الأحزاب:٣٧]، فجعل فعله ﷺ علمًا على القدوة والأسوة، وثبت بالآية أن الائتساء به ﷺ ثابتٌ على العموم حتى يرد دليل الخصوص، ألا ترى أنه لما جاء الخصوص قال تعالى ﴿ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾

[الأحزاب: ٥٠]، فثبت أن الائتساء به واجب شرعًا، والذي ذكرناه يُقرب من الدلائل القطعيّة التي يحرم خلافها، ولا يدخل الاجتهاد في تجاوزها، وعلى هذا الأصل الذي أثبتناه لا نحتاج إلى الجواب عن شيء من كلامهم؛ لأنهم إنما ادَّعَوْا انتفاء الوجوب من حيث العقل، ونحن ادَّعينا وجوبه من حيث الشرع، ولا ملاقاة بين طرفي الدليلين، فوقعت الغنية عن الاشتغال بما ذكروه وأوردوه، والله المشكور بالهداية إلى ما يوافق السنّة، فإن ذكروا أشياء اختصّ بها النبيّ ﷺ نقول: قام دليل التخصيص في ذلك، فلا يدخل على الأصل الذي أصّلناه.

فإن قيل: لو كان الفعل منه ﷺ على الوجوب لكان الترك على الوجوب.

قلنا: نقول إذا ترك النبيّ ﷺ شيئًا من الأشياء وجب علينا متابعته فيه، ألا ترى أنه ﷺ لَمّا قُدِّم إليه الضبّ، فأمسك عنه وترك أكله، أمسك عنه أصحابه، وتركوه إلى أن قال لهم: « إني أعافه »، وأذن لهم في تناوله.

فهذا وجه الكلام في هذه المسألة، وقد تبيّن جدًّا، قال: وقد رأيت لبعض المتأخرين في هذه المسألة كلامًا مختلطًا، ورأيته متردّد الرأي في المسألة، وأشار إلى طرف مما ذكرناه من أن الصحابة ﷺ كانوا يبتدرون إلى أفعاله ﷺ ابتدارهم إلى أقواله، وهو ﷺ إمام الخلق في جميع أموره، وذكر أنه يُبنى فعله على الإيجاب والإلزام أخذًا بالأحوط، ثم رأيته يميل إلى القول بالإباحة على معنى أنه إذا ظهر منه ﷺ فعلٌ لم يكن على الأمة حرَجٌ أن يفعلوا مثل فعله، قال: وأما القول بالإيجاب والندب فلا دليل عليهما، ونحن - نحمد الله عليهما - قد دللنا على ذلك بأبين وجه، وأظهر مسلك، فليتعتقد المرء ذلك يجد نفسه على سواء الصراط، والله المغني بمنه. انتهى كلام أبي المظفّر رحمه الله تعالى.

قلت: لقد أجاد أبو المظفّر رحمه الله، وطوّل نفسه في تحقيق هذه المسألة التي زلّ قدم كثير ممن ينتسب إلى السنّة، فيها فاغترّ بتقسيمات أفعال النبيّ ﷺ إلى عباديّة، وعاديّة، وقصر الاقتداء على العباديّة فقط، ففنّد هذا الإمام تلك المزاعم، وأبطلها، وبين الحقّ في ذلك، فجزاه الله تعالى عن تحقيق السنّة خير الجزاء.

والحاصل أنه قد تبيّن بما سبق تقريره أن الحقّ أن أفعال النبيّ ﷺ كلها للائتساء والاقتداء بها مطلقًا، سواء كانت عباديّة، أو عاديّة، ولا يُستثنى منها إلا ما أخرجه النصّ بأنه من خصوصيّاته ﷺ.

وبالجملة أن الحقّ والصواب أن أفعال النبيّ ﷺ كلها سوى ما اختصّ به للتأسّي به، وهي للاستحباب إلا أن يظهر دليل الوجوب، فتجب، وذلك لقوله ﷻ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ الآية [الأحزاب:٢١]، وللحديث المتّفق عليه أنه ﷺ قال: «أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقُد، وأتزوّج النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي».

فقد جعل ﷺ الفطر، والنوم، وتزوج النساء، وهي من الأمور العاديّة سنته التي حثّنا الله تعالى على اتّباعها في الآية المذكورة، كما أن صلاته وصومه منها بلا خلاف، وقد توعّد النبيّ ﷺ في هذا الحديث من يرغب عنها بأنه ليس منه، وهذا وعيد شديد.

وهذا هو مذهب الصحابة ﷺ، كما سبق النقل عن أنس، وجابر، وابن عمر، وغيرهم ﷺ، وهو مذهب التابعين والسلف قاطبةً، فقد سبق أن الشافعيّ رحمه الله تعالى قال: اسقني قائمًا لأنه ﷺ شرب قائمًا، وأن أحمد تسرّى، واختفى ثلاثًا، وأعطى الحجام دينارًا كلُّ ذلك تأسيًا به ﷺ، وهو مذهب أهل

الحديث، فإنهم يُبَوِّبُونَ في كتب الحديث لأفعال النبيّ ﷺ حتى يتأسّى بها الناس، كما يبوّبون لأقواله لذلك، دون تفريق بينهما.

فعلى سبيل المثال، قد عقد الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه» بابًا لذلك، فقال: في «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة»: «باب الاقتداء بأفعال النبيّ ﷺ»، ثم ساق بسنده حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: اتّخذ النبيّ ﷺ خاتمًا من ذهب، فاتّخذ الناس خواتيم من ذهب، فقال النبيّ ﷺ: « إني اتّخذت خاتمًا من ذهب »، فنبذه، وقال: « إني لن ألبسه أبدًا » فنبذ الناس خواتيمهم. انتهى.

فقد استدلّ البخاريّ رحمه الله بهذا الحديث على أن أفعال النبيّ ﷺ العاديّة من سننه التي أُمرنا بالاقتداء به فيها، كما فعل الصحابة ﷺ، وهو استدلال واضح، وهكذا تجد أصحاب كتب السنة كلهم على هذا المنوال من العناية بالتبويب لأفعاله ﷺ كما يُبَوِّبُون لأقواله سواء.

والحاصل أن تقسيم أفعال النبيّ ﷺ إلى جبليّ وغيره من حيث استحباب التأسّي به، وعدمه مما ليس عليه دليلٌ، وهو مخالفٌ لهدي الصحابة ﷺ، حيث كانوا يتأسّون بأفعاله كلّها، عباديّها، وعاديّها، كما سبق في النظم ذكر بعضها، وكما في هذا الحديث، وقد كانوا يسألون أزواج النبيّ ﷺ عن أفعاله التي يقوم بها إذا دخل البيت؛ ليقتدوا به، كما كانوا يسألون عن عباداته في البيت على حدّ سواء.

أخرج الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» عن الأسود، قال: سألت عائشة ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مِهْنَةِ أهله -تعني خدمة أهله- فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة.

وبالجملة فحرص الصحابة والتابعين على متابعة أفعال النبيّ ﷺ كلها معروفٌ مشهورٌ في كتب السنّة.

وإنما أطلت الكلام في هذه المسألة لأني رأيت بعض أهل العلم المعتبرين[1] قد مال إلى هذا التقسيم الذي سلكه الأصوليون، مع أنهم من علم آثار الصحابة، ومذاهب أهل الحديث بمكان، إلا أنهم في هذه المسألة مالوا إلى منهج الأصوليين الذين بضاعتهم في الحديث مزجاة، فخشيت أن يتأثّر بذلك القاصرون، ولا يبحثوا في كتب المحدثين، وفي منهج الصحابة والتابعين في ذلك، فيقعوا في خطإ عظيم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تَنْبِيهٌ]

(اعْلَمْ بِأَنَّ فِعْلَهُ قَدِ احْتَوَى ... جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ فَانْطَوَى
فَالْقَوْلُ وَالْفِعْلُ سَوَاءٌ فِي الْبَيَانْ ... إِذْ ﴿ لِتُبَيِّنَ ﴾ صَرِيحٌ قَدْ أَبَانْ
فَلَوْ تَعَارَضَا نُرَجِّحُ بِمَا ... نَرَى مُرَجِّحًا فَهَذَا الْمُعْتَمَى)

(اعْلَمْ بِأَنَّ فِعْلَهُ) ﷺ (قَدِ احْتَوَى جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ) للقرآن العظيم (فَانْطَوَى) أي اجتمع جميع أنواعه في فعله ﷺ (فَالْقَوْلُ وَالْفِعْلُ سَوَاءٌ) أي مستويان في الرتبة (فِي الْبَيَانْ) أي بيان الكتاب (إِذْ) تعليليّة؛ أي لأن قوله ﷺ ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ (لِتُبَيِّنَ) لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ الآية (صَرِيحٌ) في ذلك (قَدْ

---

(١) منهم ابن تيمية، في «مجموع الفتاوى»، والشوكانيّ في «إرشاد الفحول»، وغيرهما، لكن ابن تيمية رحمه الله تعالى أجاد في «المسودة»، كما مر تحقيقه قريباً، فتنبّه.

أَبَانْ) أي أوضحه أتم إيضاح؛ لأنه أطلق البيان، ولم يقيّد بالقول، فدلّ على أنه يشملهما (فَلَوْ تَعَارَضَا) الفاء فصيحيّة، أي إذا عرفت أنهما بِمَنْزلة واحدة، وأردت حكمهما، فأقول لك: إنه لو تعارض القول والفعل (نُرَجِّحُ) أحدهما (بِمَا نَرَى) أي بما نعلمه (مُرَجِّحًا) لأحدهما، ولا نقول: إنه يقدّم القول، ولا الفعل، كما قيل بكل منهما (فَهَذَا) القول، أي سلوك مسلك الترجيح هو القول (الْمُعْتَمَى) اسم مفعول من (اعْتَمَى الشيءَ): إذا اختاره[1]، أي المختار من الأقوال الثلاثة.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن فعل النبيّ ﷺ جمع أنواع البيان، من بيان المجمل، وتخصيص العموم، وتأويل الظاهر، والنسخ، وغير ذلك.

فأما بيان المجمل فهو كما صحّ من فعله ﷺ الصلاة، والحجّ، وتضمّن فعله بيان المجمل الذي في القرآن.

وأما تخصيص العموم فهو ما صحّ أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، متّفق عليه، ثم صحّ أنه ﷺ صلى بعد العصر صلاةً لها سبب، متفق عليه أيضًا، وكان ذلك تخصيصًا لعموم النهي.

وأما تأويل الظاهر فهو ما رُوي أنه ﷺ نهى عن القود في الطَّرَف، قبل الاندمال، ثم روي عنه أنه أقاد قبل الاندمال، فيُعلم أنه ﷺ أراد بالنهي الكراهة في وقت دون التحريم.

---

(١) راجع «القاموس المحيط» ص١١٨٣.

وأما النسخ فكحديث: «توضئوا مما مسّت النار»، نُسخ بأنه ﷺ أكل من كتف شاة، وصلّى ولم يتوضّأ، متّفقٌ عليه، وبأنه أيضًا أتي بالسويق، فأكل منه، فمضمض، وصلى، ولم يتوضّأ، متّفقٌ عليه أيضًا.

وأنه إذا تعارض القول والفعل الأرجح أن يُسلك فيه مسلك الترجيح، قال أبو المظفّر رحمه الله: وإن تعارض قوله وفعله في البيان ففيه أوجه، من أصحابنا - يعني الشافعيّة- من قال: القول أولى من الفعل؛ لتعدّيه بصيغته، ومنهم من قال: الفعل أولى؛ لأنه أدلّ وأقوى في البيان على ما سبق من خبر حلق الرأس في الحديبية، ومن أصحابنا من قال: هما سواء، وعندي أن هذا هو الأولى، ولا بدّ من دليل آخر لترجيح أحدهما على الآخر، ووجه التسوية ما ذكرناه في المسألة الأولى، وهو اتّفاق الصحابة ﷺ على التسوية بين القول والفعل، وأخذهم بيان الشرع منهما على وجه واحد من غير ترجيح، والكتاب يدلّ أيضًا على ذلك، وهو المواضع التي ذكرناها. والله أعلم. انتهى كلام السمعانيّ رحمه الله، وهو كلام نفيس، وتحقيق أنيس.

وخلاصة القول في المسألة أن الحقّ أن الفعل والقول سواء في بيان الشرع، فلو تعارضا طلب الترجيح، ولا يقال: إن القول أولى بالتقديم، والأدلة على ذلك كثيرة:

(منها): عموم قوله ﷻ ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ الآية، ووجه ذلك أنه أطلق البيان، فدخل فيه الفعل، كالقول، فهما في البيان سواء.

(ومنها): قوله تعالى ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ الآية، فالائتساء بفعله كالائتساء بقوله على السواء.

(ومنها): ما أخرجه الشيخان، وغيرهما من حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا»، قالوا: إنك تواصل، قال: «لست كأحد منكم، إني أُطعَمُ وأُسقَى»، ووجه ذلك أنه لَمّا نهاهم عن الوصال، ثم واصل ظنّوا أنه نُسخ،

فواصلوا، فسألهم عن سبب مخالفتهم لنهيه، فاحتجّوا بفعله، فلو كان القول مقدّمًا لقال لهم: إذا تعارض قولي وفعلي، فخذوا بقولي، فلما لم يقل ذلك عرفنا أن الفعل مثلُ القول، فيكون تعارضه كتعارض القولين، فيُسلك مسلك الترجيح، فالنبيّ ﷺ أقرّ الصحابة على معارضتهم قوله بفعله، لكنه بيّن لهم أن هذا من خصوصيّاته، وإذا كان الفعل خاصًا به، فلا يعارض القول، وهذا الحديث من أقوى الحجج لهذه المسألة، فتأمله بإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، ومتمسّك العنيد.

(ومنها): اتّفاق الصحابة ﷺ على ذلك، كما سبق في كلام السمعانيّ المذكور، فكان بعضهم يحتج على بعض بالقول، فيعارضه الآخر بالفعل، فابن عبّاس رضي الله عنهما لما سمع أن كسب الحجام خبيث، قال: احتجم النبيّ ﷺ، وأعطى الحجام أجره، ولو كان حرامًا لما أعطاه، متّفق عليه، وقد سبق أن ابن عمر رضي الله عنهما احتجّ على جواز استدبار القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان بفعل النبيّ ﷺ، متّفقٌ عليه، وقال جابر ﷺ: نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقبَض بعام يستقبلها، حديث حسنٌ، أخرجه أحمد، وأصحاب السنن.

وبالجملة لو سلكنا نعدّد ما وقع للصحابة ﷺ من هذا النوع لخرجنا عن موضوعنا، فينبغي مراجعة كتب السنة لذلك.

وإنما أطلت في المسألة لأني رأيت بعض أهل العلم الجامعين بين الرواية والدراية، كالشوكاني رحمه الله يقولون دائمًا: لا يعارض الفعل القول، فالفعل له، والقول لنا، فلو قرأت كتابه «نيل الأوطار» من أوله إلى آخره لرأيت العجب العجاب من هذا القبيل، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، وهو أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي حُجِّيَّةِ تَقْرِيرِهِ ﷺ

(تَقْرِيرُهُ أَنْ يُفْعَلَ الشَّيْءُ لَدَى ... حَضْرَتِهِ فَلاَ اعْتِرَاضُهُ بَدَا

فَهُوَ حُجَّةٌ لِكَوْنِهِ سَكَتْ ... وَلاَ يُؤَخِّرُ بَيَاناً قَدْ ثَبَتْ

فَإِنَّ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ... وُجُوبَ الانْكَارِ عَلَى الْغَوِيِّ

وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ خَافَ إِذْ عُصِمْ ... لَكِنْ بِشَرْطَيْنِ عَلَى مَا قَدْ عُلِمْ

عِلْمُهُ بِالْفِعْلِ وَأَنْ لاَ يَصْدُرَا ... مِنْ كَافِرٍ إِذْ فِعْلُهُ قَدْ أُنْكِرَا)

(تَقْرِيرُهُ) ﷺ مبتدأ خبره جملة «فهو حجة»، وقولي: (أَنْ يُفْعَلَ الشَّيْءُ) ببناء الفعل للمفعول (لَدَى حَضْرَتِه) أي عنده (فَلاَ اعْتِرَاضُهُ بَدَا) أي لم يظهر إنكار النبيّ ﷺ لذلك الفعل، وجملة (أن يُفعَلَ إلخ) في تأويل المصدر بدل من «تقريره» (فَهُوَ حُجَّةٌ) أي فذلك التقرير منه ﷺ حجة (لِكَوْنِه) ﷺ (سَكَتْ) أي وسكوته دليل رضاه؛ لأنه لا يسكت على منكر، وقد علّق البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، وسئل النبيّ ﷺ عن الضبّ، فقال: لا آكله، ولا أحرّمه، وأُكل على مائدة النبيّ ﷺ الضبّ، فاستدلّ ابن عبّاس بأنه ليس بحرام. انتهى[1].

(وَلاَ يُؤَخِّرُ بَيَاناً قَدْ ثَبَتْ) لديه، أي لا يجوز له ﷺ أن يؤخّر بيان ما يراه من الأفعال (فَإِنَّ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ) ﷺ، والفاء للتعليل؛ أي لأن من خصائصه ﷺ (وُجُوبَ الانْكَارِ عَلَى الْغَوِيِّ) أي الضالّ (وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ خَافَ) أي ولو كان يخاف الضرر على نفسه (إِذْ) تعليليّة، أي لأنه (عُصِمْ) بالبناء للمفعول، أي

---

(١) راجع «صحيح البخاريّ» ١٣/٤٠٢ بنسخة «الفتح».

عصمه الله تعالى من وصول الأذى إليه، حيث قال ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ ﴾ الآية [المائدة:٦٧].

(لَكِنْ) وجوب الإنكار عليه مشروط (بِشَرْطَيْنِ عَلَى مَا قَدْ عُلِمْ) بالبناء للمفعول، أي كما هو معلوم لَدَى المحقّقين، أحدهما: (عِلْمُهُ) ﷺ (بِالْفِعْلِ) أي بوقوع ذلك الفعل الذي حصل بحضوره، فإن لم يعلمه فلا يجب الإنكار عليه (وَ) الثاني (أَنْ لاَ يَصْدُرَا) بألف الإطلاق، أي أن يقع ذلك الفعل (مِنْ كَافِرٍ، إِذْ فِعْلُهُ قَدْ أُنْكِرَا) بألف الإطلاق أيضًا؛ أي لأن فعل الكافر كله منكر، ومع ذلك قد سكت ﷺ عنه، حيث أقرّهم على ما هم عليه، وصالحهم، ببذلهم الجزية.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن تقرير النبيّ ﷺ، وهو أن يفعل أحد الصحابة ﷺ فعلاً، أو يقول قولاً، فيُمسك ﷺ عن الإنكار عليه، ويسكت، كإقراره إنشاد الشعر المباح حُجَّةٌ؛ لأنه لا يجوز له تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ إذ سكوته يدلّ على جواز ذلك الفعل أو القول، بخلاف سكوت غيره، ولذلك بوّب الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» بقوله: (باب من رأى ترك النكير من النبيّ ﷺ حجة، لا من غير الرسول)[1].

وكذلك فإن من خصائص النبيّ ﷺ أن وجوب إنكار المنكر لا يَسقُط عنه بالخوف على نفسه للآية السابقة، وإنما يكون سكوته ﷺ وعدم إنكاره حجةً فيدلّ على الجواز بشرطين:

---

(١) «صحيح البخاريّ» ١٣/٣٩٥ بنسخة «الفتح».

أحدهما: أن يعلم ﷺ بوقوع الفعل أو القول.

الثاني: أن لا يكون سكوته لصدوره عن كافر؛ لأن إنكاره ﷺ لما يفعله الكفّار معلوم ضرورة، فالعبرة في فعل المسلمين.

قال ابن النجار رحمه الله: وإذا سكت النبيّ ﷺ عن إنكار فعل فُعِل، أو قولٍ قيل بحضرته، أو في زمنه، من غير كافر، وكان النبيّ ﷺ عالما به دلّ على جوازه حتى لغير الفاعل، أو القائل في الأصحّ، وإن كان ذلك الفعل، أو القول بحضرته، أو زمنه من غير كافر قد سبق تحريمه، فسكوت النبيّ ﷺ عن إنكاره نسخٌ لذلك التحريم السابق؛ لئلا يكون سكوته محرَّمًا، ولأن فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لإيهام الجواز والنسخ، ولا سيّما إن استبشر به، ولذلك احتجّ أحمد، والشافعيّ رحمهما الله في إثبات النسب بالقافة بحديث عائشة رضي الله عنها: « أن مجزّزًا المدلجيّ رأى أقدام زيد بن حارثة وابنه أسامة ﷺ، وهما متدثّران، فقال: إن هذا الأقدام بعضُها من بعض، فسُرّ النبيّ ﷺ بذلك، وأعجبه »، متّفق عليه.

وقيد ابن الحاجب المسألة بكونه قادرًا عليه، ولا حاجة إلى ذلك؛ لأن من خصائصه ﷺ أن وجوب إنكاره المنكر لا يسقُط عنه بالخوف على نفسه، انتهى[1]، وهو تحقيق نفيس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٢/١٩٤-١٩٦.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ حُجِّيَّةِ تَرْكِهِ ﷺ

(٥٨٠) (وَتَـرْكُهُ فِعْـلاً مِـنَ الأَفْعَـالِ ... يَكُـونُ حُجَّـةً بِـلاَ جِـدَالِ
نَقْـلُ الصَّـحَابَةِ لَـهُ يَنْقَسِـمُ ... إِلَـى صَـرِيحٍ دُونَ لَـبْسٍ يُفْهَـمُ
كَمِـثْلِ صَـلَّى عِـيدَهُ بِـلاَ أَذَانْ ... وَلاَ إِقَامَـةٍ فَحَقِّـقِ الْبَـيَانْ
وَالـثَّانِ أَنْ لاَ يَـنْقُلُوا فِعْـلاً لَـهُ ... مَـعَ تَوَفُّـرِ الدَّوَاعِـي نَقْلَـهُ
كَـتَرْكِ لَفْـظِ نِـيَّةِ الصَّـلاَةِ مَـعْ ... تَـرْكِهِ لِلدُّعَـاءِ بَعْدَهَـا فَـدَعْ
أَيْ مَـعَ تَـأْمِينِ الَّذِيـنَ اتَّـبَعُوهْ ... وَنَحْـوِ ذَا مِمَّـا الصِّحَابُ لَـمْ يَعُوهْ)

(وَتَرْكُهُ) ﷺ، مبتدأ خبره جملة (يكون إلخ) (فِعْلاً مِنَ الأَفْعَالِ يَكُونُ حُجَّةً) توجب ترك ما تركه، كما يجب فعل ما فعله، وقولي: (بِلاَ جِدَالِ) أي ذلك كائن بغير مخاصمة؛ لكونه حقّا (نَقْلُ الصَّحَابَةِ) مبتدأ خبره جملة «ينقسم» (لَهُ) أي لتركه ﷺ متعلّق بـ«نقل» (يَنْقَسِمُ إِلَى) نوعين: (صَرِيحٍ دُونَ لَبْسٍ) أي بلا اختلاط بغيره، وقولي: (يُفْهَمُ) بالبناء للمفعول مؤكّد لما قبله (كَمِثْلِ صَلَّى) أي النبيّ ﷺ (عِيدَهُ) أي صلاة عيده (بِلاَ أَذَانْ وَلاَ إِقَامَةٍ) أي فهذا نصّ صريح من الصحابيّ بتركه ﷺ، وقولي: (فَحَقِّقِ الْبَيَانْ) تكميل للبيت.

(وَالثَّانِ) أي النوع الثاني (أَنْ لاَ يَنْقُلُوا) أي الصحابة ﷺ (فِعْلاً لَهُ) ﷺ (مَعَ تَوَفُّرِ الدَّوَاعِي) أي الأسباب الداعية، وقولي: (نَقْلَهُ) منصوب بنزع الخافض، أي لنقله (كَتَرْكِ لَفْظِ نِيَّةِ الصَّلاَةِ) أي كتركه ﷺ التلفّظ بالنية للصلاة، فما يفعله كثير من الناس من تلفّظهم بها فمن البدع التي عمّت وطمّت (مَعْ تَرْكِهِ لِلدُّعَاءِ بَعْدَهَا) أي بعد التسليم من الصلاة، وقولي: (فَدَعْ) أي فاترك هذا الدعاء

البدعيّ، لكن شرط كونه بدعيًا إذا كان جماعيًا، كما أشرت إليه بقولي: (أَيْ مَعَ تَأْمِينِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهْ) أي تأمين المأمومين، فإن هذا هو البدعة، وأما الدعاء لنفسه، فقد ثبت أنه ﷺ دعا بعدها، كما سأتكلّم عليه قريبًا - إن شاء الله تعالى-.

(وَنَحْوِ) هـ(ذَا) الترك (مِمَّا الصِّحَابُ) بالكسر جمع صاحب (لَمْ يَعُوهْ) أي لم يحفظوه من النبيّ ﷺ، بل رووا تركه له.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن ترك النبيّ ﷺ فعل أمر من الأمور يكون حجّة كفعله، وهو نوعان بالنسبة لنقل الصحابة ﷺ له:

أحدهما: التصريح بأنه ﷺ ترك كذا وكذا، أو لم يفعله، كقول الصحابيّ في صلاة العيد: «أن رسول الله ﷺ صلّى العيد بلا أذان، ولا إقامة»[1].

الثاني: عدم نقل الصحابة للفعل الذي لو فعله ﷺ لتوفّرت هِمَمُهُم، ودواعيهم، على نقله للأمة، فحيث لم ينقله أحد منهم البتّة، ولا حدّث به عُلم أنه لم يفعله، وذلك كتركه التلفّظ بالنيّة عند دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين، وهم يؤمّنون على دعائه بعد الصبح والعصر، أو في جميع الصلوات، كما اعتاده كثير من المتأخّرين.

[**تنبيه**]: إنما قيدنا تركه الدعاء بما ذُكر؛ لأنه ثبت أنه ﷺ دعا بعد الصلاة لنفسه، فقد عقد الإمام البخاريّ رحمه الله في «كتاب الدعوات» من «صحيحه» «باب الدعاء بعد الصلاة».

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (١١٤٧)، وأصله في «الصحيحين».

قال في «الفتح»: قوله: «باب الدعاء بعد الصلاة»، أي المكتوبة، وفي هذه الترجمة رَدٌّ على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع، متمسكا بالحديث الذي أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن الحارث عن عائشة، كان النبي ﷺ إذا سلم لا يثبت إلا قدر ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام»، والجواب أن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالسًا على هيئته قبل السلام إلا بقدر أن يقول ما ذُكِرَ، فقد ثبت أنه كان إذا صلى أقبل على أصحابه، فيُحمَل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقوله بعد أن يُقبِل بوجهه على أصحابه.

قال ابن القيم في «الهدي النبوي»: وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة، مستقبل القبلة، سواء الإمام والمنفرد والمأموم، فلم يكن ذلك من هدي النبي ﷺ أصلاً، ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن، وخَصّ بعضهم ذلك بصلاتي الفجر والعصر، ولم يفعله النبي ﷺ، ولا الخلفاء بعده، ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضًا من السنة بعدهما، قال: وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمر بها فيها، قال: وهذا اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربه مناجيه، فإذا سلم منها انقطعت المناجاة، وانتهى موقفه وقربه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه، وهو مقبل عليه، ثم يسأل إذا انصرف عنه، ثم قال: لكن الأذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن أتى بها أن يصلي على النبي ﷺ بعد أن يفرُغ منها، ويدعو بما شاء، ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية، وهي الذكر، لا لكونه دُبُرَ المكتوبة.

وتعقّب الحافظ ابن حجر ابن القيّم في ذلك، فقال: قلت: وما ادّعاه من النفي مطلقًا مردود، فقد ثبت عن معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ قال له: « يا معاذُ إني والله لأُحِبُّك فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » ، أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم، وحديث أبي بكرة في قول: « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، وعذاب القبر » كان النبي ﷺ يدعو بهن دُبُرَ كل صلاة، أخرجه أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ، وصححه الحاكم، وحديث زيد بن أرقم ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يدعو في دبر كل صلاة: « اللهم ربنا ورب كل شيء ... » الحديث، أخرجه أبو داود، والنسائي، وحديث صهيب ﷺ رفعه كان يقول إذا انصرف من الصلاة: « اللهم أصلح لي ديني ...» الحديث، أخرجه النسائيّ، وصححه ابن حبان، وغير ذلك.

فإن قيل: المراد بدبر كل صلاة قُرب آخرها، وهو التشهد.

قلنا: قد ورد الأمر بالذكر دُبر كل صلاة، والمراد به بعد السلام إجماعًا، فكذا هذا حتى يَثْبُتَ ما يخالفه.

وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة ﷺ قيل: يا رسول الله، أَيُّ الدعاء أسمع؟ قال: « جوفُ الليل الأخير، ودبر الصلوات المكتوبات »، وقال: حسن.

وأخرج الطبري من رواية جعفر بن محمد الصادق قال: « الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة، كفضل المكتوبة على النافلة ». انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو كلام نفيس، وبحث أنيس.

والحاصل أنه ﷺ دعا قبل السَّلام من الصلاة، وبعده، لكن ملازمته بالهيئة الجماعية، كما يفعله كثير من المتأخرين من البدع المحدثة، فينبغي إنكاره، والله تعالى أعلم.

[**فائدة**]: قال الحافظ رحمه الله: فَهِمَ كثير ممن لقيناه من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقًا، وليس كذلك، فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة، وإيراده بعد السلام، وأما إذا انتقل بوجهه، أو قَدَّم الأذكار المشروعة، فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حنيئذ. انتهى[1].

قلت: ما قاله الحافظ رحمه الله تعالى واضح من كلام ابن القيّم رحمه الله تعالى السابق، فبهذا يتبين أنه لا يرى بدعيّة الدعاء بعد السلام على الإطلاق، وهو الذي يترجح لديّ، والله تعالى أعلم.

ثم إن لحجيّة تركه ﷺ شروطاً أشرت إليها بقولي:

(وَتَـرْكُهُ يَكُـونُ حُجَّـةً إِذَا ... وُجِدَتِ الشُّرُوطُ فَادْرِ الْمَأْخَذَا

أَنْ يُوجَدَ السَّبَبُ مِمَّا يَقْتَضِي ... الْفِعْلَ ذَا فِي عَهْدِهِ الَّذِي ارْتُضِي

وَالثَّانِ أَنْ تَقُومَ حَاجَةٌ إِلَى ... ذَاكَ الَّذِي تَرَكَهُ لِيُفْعَلاَ

وَالثَّالِثُ انْتِفَاءُ مَانِعٍ فَقَدْ ... بَانَتْ شُرُوطُ التَّرْكِ فَاحْفَظْ

فَتَرْكُهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ دَلّ ... لِكَوْنِهِ سَنَّ لَنَا تَرْكَ الْعَمَلْ)

---

(١) راجع «فتح الباري» ١١/١٥٩-١٦٠ «كتاب الدعوات» رقم الحديث ٦٣٢٩-٦٣٣٠.

أَمَّـا إِذَا خَـلاَ عَـنِ الشُّـرُوطِ لاَ يَـدُلُّ تَـرْكُهُ عَلَـى السَّـنِّ انْجَـلى)

(وَتَرْكُهُ) ﷺ (يَكُونُ حُجَّةً إِذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ) الثلاثة (فَادْرِ الْمَأْخَذَا) بألف الإطلاق، أي فاعلم أصل المسألة وحجتها (أَنْ يُوجَدَ السَّبَبُ) في تأويل المصدر خبر لمحذوف، أي **أحدها**: وجود السبب (مِمَّا يَقْتَضِي الْفِعْلَ ذَا) أي يطلُب وجود هذا الفعل (فِي عَهْدِهِ) ﷺ (الَّذِي ارْتُضِي) بالبناء للمفعول، أي وقته المرضيّ.

(وَالثَّانِ) أي الشرط الثاني (أَنْ تَقُومَ حَاجَةٌ إِلَى ذَاكَ الَّذِي تَرَكَهُ) ﷺ (لِيُفْعَلاَ) بألف الإطلاق مبنيًا للمفعول متعلّق بـ«حاجة»؛ لأنها هنا بمعنى احتياج.

(وَالثَّالِثُ) أي الشرط الثالث (انْتِفَاءُ مَانِعٍ) لذلك الفعل، أي لا يكون هناك مانع يمنع من ذلك الشيء الذي تركه، مع وجود المقتضي (فَقَدْ بَانَتْ) أي اتّضحت (شُرُوطُ التَّرْكِ) أي شروط كون تركه ﷺ حجة (فَاحْفَظْ) هذه الشروط (تُعْتَمَدْ) بالبناء للمفعول، أي إذا حفظتها يعتمد الناس على علمك؛ لكونه صوابًا.

(فَتَرْكُهُ) ﷺ فعلاً من الأفعال (فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ) أي وهو ما إذا توفّرت فيه الشروط (دَلَّ لِكَوْنِهِ) ﷺ (سَنَّ لَنَا تَرْكَ الْعَمَلْ) أي ترك ما تركه من الأفعال (أَمَّا إِذَا خَلاَ) الفعل المتروك (عَنِ الشُّرُوطِ) أي عن بعض هذه الشروط الثلاثة فـ(لاَ يَدُلُّ تَرْكُهُ عَلَى السَّنِّ) بفتح السين المهملة، وتشديد النون: مصدر سَنّ، من باب نصر، أي على أنه ﷺ جعله سنّةً لنا، وقولي: (انْجَلى) أي انكشف هذا، واتّضح.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن تركه ﷺ لفعل من الأفعال يكون حجة، فيجب ترك ما تركه، كما يجب فعل ما فعله، لكن بشروط:

أحدها: أن يوجد السبب المقتضي لذلك الفعل في عهده ﷺ.

الثاني: أن تقوم الحاجة إلى فعله، فإذا كان الحال كذلك، وتركه ﷺ، ولم يفعله، كان تركه لهذا الفعل سنّةً يجب الأخذ بها.

أما إن انتفى المقتضي، ولم يوجد السبب الموجب لهذا الفعل، فإن تركه حينئذ لا يكون سنّة؛ لأن تركه كان بسبب عدم وجود المقتضي؛ إذ لو وُجد المقتضي لَفَعَله، وذلك كترك قتال مانعي الزكاة فقط؛ إذ أن هذا الترك كان لعدم وجود السبب، وعدم قيام المقتضي، فلما فعل أبو بكر ﷺ ذلك، وقاتل مانعي الزكاة فقط[1] لم يكن مخالفًا لسنّة رسول الله ﷺ.

وأما ما أحدثه بعض الأمراء من الأذان للعيدين، فإن هذا من البدع؛ لأن رسول الله ﷺ تركه مع وجود ما يَعتَقِدُ فاعلُ ذلك أنه مُقتضٍ[2]، فإنه ﷺ لَمّا أمر بالأذان في الجمعة، وصلّى العيدين بلا أذان ولا إقامة كان ترك الأذان فيهما سنّةً، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، فكما لا تجوز الزيادة في أعداد الصلوات، أو أعداد الركعات، فكذا لا يجوز هنا.

---

(١) أخرجه البخاريّ ١٢/٢٧٥ برقم (٦٩٢٤- ٦٩٢٥).

(٢) وذلك كأن يستدلّ فاعل ذلك على استحسانه بالعمومات الدالة على فضل الذكر، كقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝ ﴾ [الأحزاب:٤١]، وقوله ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ الآية [فُصّلت:٣٣]، والقياس على الأذان في الجمعة. انظر «اقتضاء الصراط المستقيم» ٢/٥٩٦.

ومثل ذلك ما حدثت الحاجة إليه بتفريط الناس، كتقديم الخطبة على الصلاة في العيدين، فإنه قد فعله مروان بن الحكم لما كان واليًا على المدينة في خلافة معاوية ﷺ، واعتذر بأن الناس قد صاروا ينفضّون قبل سماع الخطبة، وكانوا على عهد رسول الله ﷺ لا ينفضّون حتى يسمعوا، أو أكثرهم، فمثل هذا لا يكون عذرًا، فالسنة هنا الترك.

ثم إنه لا يكفي في كون الترك سنة وجود المقتضي، وقيام الحاجة، بل لا بدّ من شرط توفّر شرط آخر، وهو:

الشرط الثالث: وهو انتفاء الموانع، وعدم العوارض؛ لأنه ﷺ قد يترك فعلاً من الأفعال مع وجود المقتضي له بسبب وجود مانع يمنع من فعله، وذلك كتركه ﷺ قيام رمضان مع أصحابه في جماعة بعد ليال، وعلّل ذلك بخشيته أن يُفرض عليهم، فلذلك جمعهم عمر ﷺ في خلافته على قارىء واحد؛ لزوال المانع، فلا يكون هذا الاجتماع بهذه الهيئة مخالفًا لسنة رسول الله ﷺ، وأما قول عمر ﷺ نعمت البدعة، فمعناه البدعة اللغويّة، لا الشرعيّة، ولهذا البحث موضع آخر، وقد حقّقته في «شرح سنن ابن ماجه».

ومثل هذا جمعُ القرآن، فإن المانع من جمعه كان على عهد رسول الله ﷺ أن الوحي لا يزال يترل، فينسخ الله تعالى ما يشاء، ويُحكم ما يُريد، فلو جمع في مصحف واحد لتعسّر، أو تعذّر تغييره كلَّ وقت، فلما استقرّ القرآن بموته ﷺ أُمن من الزيادة والنقص، فجمعه أبو بكر ﷺ في مصحف واحد.

وأما تركه ﷺ للأذان في العيدين فلم يكن لوجوده مانع، فلذا كان الترك سنةً، يجب اتّباعها، فافهم الفرق بدقّة، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

ثم لَخّصت ما تقدّم بقولي:

(خُلاَصَةُ الْقَوْلِ لِتَرْكِ الْفِعْلِ لاَ ... يَخْلُو مِنَ الْحَالاَتِ تَأْتِي فَاعْقِلاَ
أَوَّلُهَا التَّرْكُ لِفَقْدِ الْمُقْتَضِي ... كَتَرْكِ مَانِعِ الزَّكَاةِ الْمُعْرِضِ
وَالثَّانِ تَرْكُهُ لِمَانِعٍ حَصَلْ ... كَتَرْكِهِ الْقِيَامَ خَوْفاً لِلْمَلَلْ
ثَالِثُهَا التَّرْكُ مَعَ اقْتِضَاءِ ... لَهُ كَذَا الْمَانِعُ ذُو انْتِفَاءِ
كَتَرْكِهِ الأَذَانَ لِلْعِيدَيْنِ ... نَقُولُ تَشْرِيعٌ بِغَيْرِ مَيْنِ
فَهَذِهِ بِالسُّنَّةِ التَّرْكِيَّهْ ... يَدْعُونَهَا فَاتْرُكْ بِحُسْنِ نِيَّهْ)

(خُلاَصَةُ الْقَوْلِ لِتَرْكِ الْفِعْلِ) أي تركه ﷺ فعلاً من الأفعال (لاَ يَخْلُو مِنَ الْحَالاَتِ) أي من حالات ثلاث (تَأْتِي) مفصّلة (فَاعْقِلاَ) بنون التوكيد الخفيفة المنقلبة ألفًا للوقف، أي اعْلَمَنْ تفصيلها (أَوَّلُهَا التَّرْكُ) أي تركه ﷺ (لِفَقْدِ الْمُقْتَضِي) أي لعدم وجود المقتضي للفعل (كَتَرْكِ مَانِعِ الزَّكَاةِ) أي ترك قتله، وقولي: (الْمُعْرِضِ) صفة لـ «مانع»، أي المعرض عن أدائها (وَالثَّانِ) بحذف الياء للوزن (تَرْكُهُ) أي تركه ﷺ الفعل (لِمَانِعٍ حَصَلْ) أي لأجل حصول مانع من الفعل (كَتَرْكِهِ الْقِيَامَ) أي قيام رمضان (خَوْفاً لِلْمَلَلْ) أي لأجل خوفه أن يُفرضَ عليهم، فيملّوا، ويتركوا القيام (ثَالِثُهَا التَّرْكُ مَعَ اقْتِضَاءِ لَهُ) أي مع وجود مقتضٍ لذلك الفعل (كَذَا الْمَانِعُ) عن ذلك الفعل (ذُو انْتِفَاءِ، كَتَرْكِهِ الأَذَانَ لِلْعِيدَيْنِ) أي لأجل صلاة العيدين (نَقُولُ: تَشْرِيعٌ) أي هذا الترك تشريع لأمته (بِغَيْرِ مَيْنِ) أي بغير كذب (فَهَذِهِ) السنة، وهي الأخيرة (بِالسُّنَّةِ التَّرْكِيَّهْ يَدْعُونَهَا) أي يسمّونها بالسنة التركية (فَاتْرُكْ) ما تركه ﷺ (بِحُسْنِ نِيَّهْ) أي مع النيّة الحسنة،

فإنه لا يكون التارك عاملاً بالسنّة إلا إذا نوى ذلك، أما لو تركه لغرض آخر، كأمر طبيّ مثلاً، أو نحو ذلك، فلا يحصل له أجر مَنْ عَمِل بالسنّة.

والسنة التركيّة أصل عظيم، وقاعدة جليلة، به تُحفظ أحكام الشريعة، ويُوَصَّدُ به باب الابتداع في الدين، قال العلامة ابن القيّم رحمه الله: إن تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة، فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق.

فإن قيل: من أين لكم أنه لم يفعله، وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم؟.

قلنا: هذا سؤال بعيد جدّا عن معرفة هديه وسنته ﷺ، وما كان عليه، ولو صحّ هذا السؤال وقُبِل لاستحبّ لنا مُستحبّ الأذان للتراويح، وقال: من أين لكم أنه لم يُنقل؟، واستحبّ مُسْتَحِبٌّ آخر الغسل لكلّ صلاة، وقال: من أين لكم أنه لم يُنقل؟، وانفتح باب البدعة، وقال كلّ من دعا إلى بدعة: من أين لكم أن هذا لم يُنقَل؟. انتهى باختصار[1]، وهو بحثٌ قيّم جداً والله تعالى أعلم.

(وَسُنَّةُ التَّرْكِ عَلَى ثَلاَثَةِ ... تُبْنَى كَمَالَ الدِّينِ مِنْهَا أَثْبِتِ

إِذْ هُوَ مُسْتَغْنٍ عَنِ الزَّيْدِ فَقَدْ ... رَضِيَهُ دِيناً إِلَهُنَا الصَّمَدْ

وَالثَّانِ أَنَّ الْمُصْطَفَى بَيَّنَهُ ... أَتَمَّ تَبْيِينٍ فَمَا أَحْسَنَهُ

فَمَا مِنَ الْخَيْرَاتِ إِلاَّ أَرْشَدَا ... أُمَّتَهُ لَهَا وحَثَّا أَكَّدَا

وَمَا مِنَ الشُّرُورِ إِلاَّ حَذَّرَا ... وَشَدَّدَ النَّكِيرَ حَتَّى تَحْذَرَا

---

(١) «إعلام الموقّعين» ٢/٤٢٤-٤٢٥.

ثَالِثُهَا حِفْظُ الإِلَهِ الدِّينَ مِنْ كَيْدِ الشَّيَاطِينِ فَشَرَّهُمْ أَمِنْ)

(وَسُنَّةُ التَّرْكِ عَلَى ثَلاَثَةٍ تُبْنَى) أي إن سنة الترك مبنيّة على مقدّمات ثلاث ثابتة راسخة (كَمَالَ الدِّينِ) بالنصب مفعولاً مقدّمًا لـ«أثبتْ» (مِنْهَا) متعلقٌ بـ(أَثْبِتِ) أي أثبت من تلك المقدّمات كمال هذا الدين (إِذْ هُوَ مُسْتَغْنٍ عَنِ الزَّيْدِ) مصدر زاد الشيءَ، كالزيادة (فَقَدْ رَضِيَهُ دِيناً إِلَهُنَا الصَّمَدْ) ﷻ، فقد أتمّ الله هذا الدين فلا ينقصه شيء أبدًا، ولا يحتاج إلى زيادات المبتدعين، واستدراكات المتنطّعين، ورضيه دينًا مستقيمًا، وأخبرنا بذلك فقال ﷻ ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ الآية [المائدة:٣].

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده»، وابن ماجه في «سننه» بسند صحيح، من حديث العرباض بن سارية ﷺ عن النبيّ ﷺ وفيه ... قال: « قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك... » الحديث[1].

وأخرج ابن ماجه بإسناد حسن من حديث أبي الدرداء ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نذكر الفقر ونتخوفه، فقال: « آلفقر تخافون، والذي نفسي بيده لَتُصَبَّنَّ عليكم الدنيا صَبًّا حتى لا يُزيغ قلب أحدكم إزاغةً إلا هيه، وايم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء »، قال أبو الدرداء: صدق والله رسول الله ﷺ تركنا والله على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء[2].

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١٦٥١٩) وابن ماجه في «سننه» برقم (٤٤).

(٢) حديث حسن أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (٥).

(وَالثَّانِ) من الأمور الثلاثة (أَنَّ الْمُصْطَفَى) ﷺ (بَيَّنَهُ) أي بيّن هذا الدين (أَتَمَّ تَبْيِينِ) بحيث لم يبق محلّ لبيان غيره (فَمَا أَحْسَنَهُ) «ما» تعجّبيّة، أي فما أحسن تَبْيِينَهُ ﷺ (فَمَا مِنَ الْخَيْرَاتِ) «ما» نافية، و«من» زائدة، أي لا يوجد من الخيرات الدنيويَّة والأخروية خيرٌ (إِلاَّ أَرْشَدَا) بألف الإطلاق (أُمَّتَهُ لَهَا) أي لتلك الخيرات (وحَثَّا) أي حضّا، يقال: حثثْتُ الإنسان حثّا، من باب نصر: إذا حرّضته عليه، وهو مفعول مقدّم لـ(أَكَّدَا) بألف الإطلاق، أي وأكّد طلب ذلك الخير (وَمَا مِنَ الشُّرُورِ إِلاَّ حَذَّرَا) بألف الإطلاق أيضًا (وَشَدَّدَ النَّكِيرَ) أي الإنكار على فاعليه (حَتَّى تَحْذَرَا) بألف الإطلاق أيضًا، والضمير للأمة.

والمعنى أنه ﷺ بيّن لأمته هذا الدين، وقام بواجب التبليغ خير قيام، فلم يترك أمرًا من أمور هذا الدين صغيرًا أو كبيرًا إلا وبلّغه أمته، ومن الأدلّة على ذلك قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ ﴾ [المائدة:٦٧]، وقد امتثل هذا الأمر، وقام به حقّ القيام، حتى شهدت له بذلك أمته، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث جابر ﷺ الطويل في الحجّ، وفيه..... « وقد تركت فيكم ما لن تضلّوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عنّي، فما أنتم قائلون؟ » قالوا: نشهد أنك بلّغت، وأدّيتَ، ونصحتَ، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء ، ويَنكُتها إلى الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشهد » ثلاث مرّات... الحديث.

وأخرج الشافعيّ رحمه الله في «الرسالة» قال: أخبرنا عبد العزيز - يعني الدراورديّ- عن عمرو بن أبي عمرو، مولى المطّلب، عن المطّلب بن حنطب أن

رسول الله ﷺ قال: « ما تركت شيئًا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئًا مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه »[1].

(ثَالِثُهَا) أي ثالث الأمور (حِفْظُ الإِلَهِ الدِّينَ مِنْ كَيْدِ الشَّيَاطِينِ) أي شياطين الإنس والجنّ، فلا يستطيعون القضاء عليه، وإن حصل له وَهْنٌ في بعض الأوقات بسببهم (فَشَرُّهُمْ أَمِنْ) أي أمن الدينُ شرَّ هؤلاء الشياطين، بسبب حفظ الله ﷻ له، كما قال ﷻ ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾.

وأخرج الشيخان من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « لا يزال من أمتي قوم ظاهرين على الناس، حتى يأتيهم أمر الله ».

وأخرجا أيضًا من حديث معاوية ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خَذَلهم - أو- خالفهم، حتى يأتي أمر الله، وهم ظاهرون على الناس ».

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زُوِيَ لي منها، وأُعطيت الكنزين: الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يُهلكها بسنة عامة، وأن لا يُسَلِّطَ عليهم عدوًا من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد إني إذا قضيت قضاءً فإنه لا يُرَدُّ، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى

---

(١) هذا الحديث طول الكلام فيه العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على «الرسالة»، وصححه، راجع ما كتبه ص٩٣-١٠٣.

أنفسهم، يستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها » - أو قال-: « من بين أقطارها، حتى يكون بعضهم يُهلِك بعضًا، ويَسبي بعضهم بعضًا ».

فقد بان بهذه النصوص أنه لا يستطيع شياطين الإنس والجنّ، ولو اجتمعوا كلهم على أن يضرّوا الإسلام إلا في حدود مُعَيَّنَة، وأما القضاء عليه، فلا يكون أبدًا، والحمد لله الذي حفظ لنا هذا الدين العظيم، وأبقاه منهجًا سالمًا حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

ومن آثار حفظه ﷻ أن قيّض له علماء المسلمين، فحفظوه، ووضعوا له قواعد تحفظه، من مصطلح الحديث، وعلم الجرح والتعديل، وأصول الفقه، وقواعد اللغة العربيّة، وغير ذلك مما أسّسوه لأجل حفظه، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي بَيَانِ مَنْزِلَةِ السُّنَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ

(اعْلَمْ بِأَنَّ ذَيْنِ حَيْثُ الْمَصْدَرُ ... مَنْزِلَةٌ وَاحِدَةٌ لاَ تُنْكَرُ
لأَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا وَحْيٌ نَزَلْ ... مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا عَلَى مَنِ اكْتَمَلْ
كَذَاكَ أَيْضاً بِاعْتِبَارِ الْحُجَّةِ ... مُسْتَوِيَانِ عِنْدَ كُلِّ الأُمَّةِ
وَبِاعْتِبَارِ أَنَّهُ دَلَّ عَلَى ... وُجُوبِهَا فَهُوَ أَصْلٌ أَصُلاَ
وَبِاعْتِبَارِ أَنَّهَا الْبَيَانُ لَهْ ... إِذْ أَوْضَحَتْ وَبَسَطَتْ مَا أَجْمَلَهْ
وَخَصَّصَتْ عُمُومَهُ وَقَيَّدَتْ ... مُطْلَقَهُ بِكُلِّ حَاجَةٍ وَفَتْ
فَبِاعْتِبَارِ ذَا تُرَى مُقَدَّمَهْ ... لَكِنَّ أَحْمَدَ يَرَى أَنْ نُكْرِمَهْ
فَلاَ نَقُولُ إِنَّهَا تَقْضِي عَلَيْهْ ... لِكَوْنِهِ جَسَارَةً أَدَّى إِلَيْهْ
بَلْ إِنَّهَا تُفَسِّرُ الْقُرْآنَا ... لِكَوْنِهَا أَتَتْ لَهُ بَيَانَا
وَحَاصِلُ الْقَوْلِ هُمَا مُتَّفِقَانْ ... تَلاَزَمَا دَوْماً فَلاَ يَفْتَرِقَانْ
وَقَالَ بَعْضٌ الْكِتَابُ أَحْوَجُ ... لِسُنَّةٍ مِنْهَا إِلَيْهِ فَانْهَجُوا)

(اعْلَمْ بِأَنَّ ذَيْنِ) أي الكتاب والسنّة(حَيْثُ الْمَصْدَرُ) أي من حيث كونُهما مصدر الأحكام الشرعيّة، أو من حيث صدورهما منبع واحد، وهو الوحي (مَنْزِلَةٌ وَاحِدَةٌ) أي في درجة واحدة (لاَ تُنْكَرُ) أي ليس هذا محلّ إنكار؛ لكونه حقّا (لأَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا وَحْيٌ نَزَلْ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا) ﷻ (عَلَى مَنِ اكْتَمَلْ) أي على الرسول الذي اكتمل خَلْقًا وخُلُقًا، وعقلاً ووصفًا (وَكَذَاكَ أَيْضاً بِاعْتِبَارِ الْحُجَّةِ) أي باعتبار الاحتجاج بهما (مُسْتَوِيَانِ عِنْدَ كُلِّ الأُمَّةِ) أي هذا محلّ

إجماع، ولم يُخالف في ذلك إلا أهل الأهواء الذي لا يُعتدّ بوفاقهم ولا خلافهم، فَنَفُوا الاحتجاج بالسنة، ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ۝ ﴾ (وَبِاعْتِبَارِ أَنَّهُ) أي الكتاب (دَلَّ عَلَى وُجُوبِهَا) أي وجوب اتّباعها (فَهُوَ) أي الكتاب (أَصْلٌ أَصُلاَ) بضم الصاد، أي هو شَرِيفٌ، من قولهم: أَصُلَ النسبُ أصالةً من باب كَرُمَ: إذا شَرُف، فهو أصيلٌ، مثل كريم[1] (وَبِاعْتِبَارِ أَنَّهَا) أي السنّة (الْبَيَانُ لَهُ) أي للكتاب (إِذْ) أي لأنها (أَوْضَحَتْ، وَبَسَطَتْ مَا أَجْمَلَهُ) أي ما ذكره الكتاب مجملاً، وهو ما لم يتّضح المراد منه (وَخَصَّصَتْ عُمُومَهُ) هو لفظ يَستَغْرِقُ الصالحَ له من غير حَصْرٍ (وَقَيَّدَتْ مُطْلَقَهُ) هو الدالّ على الماهيّة بلا قيد من وحدة أو غيرها (بِكُلِّ حَاجَةٍ) أي بكل ما يحتاجه المكلّف للعمل بالكتاب (وَفَتْ) أي السنة ببيانه، فلم يبق فيه خفاءٌ أصلاً (فَبِاعْتِبَارِ ذَا) أي هذا الذي ذكرناه من بيانها لمجمل الكتاب ونحوه (تُرَى) بالبناء للمفعول أي السنةُ (مُقَدَّمَهْ) أي على الكتاب (لَكِنَّ) الإمام (أَحْمَدَ) بن حنبل رحمه الله (يَرَى أَنْ نُكْرِمَهْ) أي الكتاب، فنتأدّب معه (فَلاَ نَقُولُ: إِنَّهَا) أي السنّة (تَقْضِي عَلَيْهْ؛ لِكَوْنِه) أي لكون الإقدام على ظاهر هذا اللفظ (جَسَارَةً) بالفتح، أي إقدامًا بجراءة (أَدَّى إِلَيْهْ) أي إلى هذا اللفظ (بَلْ إِنَّهَا تُفَسِّرُ الْقُرْآنَا) بألف الإطلاق، أي بل نقول: إن السنة توضّح القرآن، وتشرحه (لِكَوْنِهَا أَتَتْ لَهُ بَيَانَا) أي مبيّنة (وَحَاصِلُ الْقَوْلِ) أي خلاصة القول في الكتاب والسنة (هُمَا مُتَّفِقَانْ، تَلاَزَمَا دَوْماً) أي دائمًا (فَلاَ يَفْتَرِقَانْ) إلى يوم القيامة، وفيه إشارة إلى الحديث الذي أخرجه الحاكم في «المستدرك» من

---

(١) راجع «المصباح» ١/١٦.

حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «تركت فيكم شيئين، لن تضلُّوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يفترقا حتى يَرِدا عليَّ الحَوْضَ »[1] (وَقَالَ بَعْضٌ) أي بعض السلف (الْكِتَابُ أَحْوَجُ لِسُنَّةٍ مِنْهَا إِلَيْهِ) أي من احتياج السنة إليه؛ لأنه يحتاج إلى بيانها، وهي لا تحتاج إلى البيان؛ لكونها بيّنة بنفسها، وقولي: (فَانْهَجُوا) أي اسلكوا مسلك الكتاب والسنّة، ولا تحيدوا عنه؛ لئلا تضلّوا، كما قال ﷺ: «وقد تركت فيكم ما لن تضلّوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله »، أخرجه مسلم، وفي لفظ الحاكم في «المستدرك»: « إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلُّوا أبدًا، كتاب الله وسنّة نبيّه...» الحديث، وقال: صحيح الإسناد.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن الكتاب والسنة لهما أربعة اعتبارات:

أحدها: أنهما باعتبار مصدريّتهما، وكونهما أصل الأحكام الشرعيّة، في مترلة واحدة ، إذ الكلّ وحي من الله ﷻ، قال الله ﷻ ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [النجم:٣-٤]، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الرسول ﷺ لم يسنّ سنّة إلا بوحي احتجاجًا بهذه الآية، وأخرج الخطيب بسند صحيح عن حسان بن عطيّة قال: كان جبريل يترل على النبيّ ﷺ بالسنة، كما يترل عليه بالقرآن.

وقيل: بل جعل الله لرسوله ﷺ بما افترض من طاعته أن يَسُنَّ ما يرى أنه مصلحة للخلق، فيما ليس فيه نصّ كتاب، واستدلّ بقوله تعالى ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ

---

(١) «المستدرك» (ج١ ص٩٣)، وراجع «صحيح الجامع» للشيخ الألباني رحمه الله تعالى (ج١ ص ٥٦٦) رقم (٢٩٣٧).

ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء:١٠٥]، قال: وإنما خصّه الله بأن يحكم برأيه؛ لأنه معصوم، وأن معه التوفيق.

واستدلّ من السنة بحديث أبي هريرة ﷺ في خطبة النبيّ ﷺ في حجة الوداع، وفيه... فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال النبيّ ﷺ: « إلا الإِذْخِرِ » ، متّفق عليه، قال: فرأى النبيّ ﷺ من المصلحة إجابة العباس إلى إباحة قطع الإذخر.

وأبى من ذهب إلى القول الأول هذا المذهب، وقال: إنما أُمر أن يحكم بما أراه الله تعالى من الوجوه المنزّلة عليه في الكتاب، فهذا معنى الآية، وأما قصّة العباس، فإنما سأل رسول الله ﷺ مراجعة ربّه في الإذخر، كما طلب موسى عليه السلام من النبيّ ﷺ ليلة المعراج مراجعة ربه في تخفيف الصلاة عن أمته، فردّت من خمسين إلى خمس، وكما أُمر النبيّ ﷺ أن يقرأ على حرف، فراجع فيه مرّة بعد مرّة حتى رُدّ إلى سبعة أحرف.

فإن قيل: قد كان من النبيّ ﷺ جواب العباس في الحال بلا زمان بين السؤال والجواب يكون فيه الوحي بذلك الجواب.

قلنا: يحتمل أن يكون في لطيف قدرة الله تعالى مجيء الوحي بالجواب في ذلك الوقت، ويحتمل أن يكون جبريل حاضرًا، فألقى جبريل إليه الجواب في الحال، كما قال النبيّ ﷺ للذي سأله، فقال: يا رسول الله أرأيت إن قُتلتُ في سبيل الله صابرًا محتسبًا مُقبلاً غير مدبر يُكفّر الله عني خطاياي؟ قال رسول الله : «نعم »، فلما ولّى دعاه، فقال له: « إلا أن يكون عليك دينٌ كذلك قال لي جبريل»، رواه مسلم.

وروي أن النبيّ ﷺ قال لحسّان بن ثابت ﷺ في هجائه المشركين: « اهجهم وجبريل معك»، متّفقٌ عليه، فإذا كان جبريل مع حسّان لمهاجاته قريشًا، فلأن يكون مع النبيّ ﷺ في خطبته التي يُخبر فيها عن الله ﷻ بشرائع الدين أولى.

وقال بعضهم: أُلقي في رُوعه ﷺ كلُّ ما سنّه؛ لقوله ﷺ: « إن الروح الأمين قد أَلْقَى في رُوعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها، فأجملوا في الطلب »، أخرجه الشافعيّ رحمه الله تعالى[1].

وقال آخرون: ما سنّ رسول الله ﷺ سنة قط إلا ولها أصل في كتاب الله تعالى.

قال الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى: فلم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن سُنَنَ رسول الله ﷺ من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين، والوجهان يجتمعان ويَتَفَرَّعان: **أحدهما:** ما أنزل الله فيه نَصَّ كتاب، فبيّن رسول الله ﷺ مثل نصّ الكتاب، **والآخر:** ما أنزل الله فيه جُملة كتاب، فبيّن عن الله تعالى معنى ما أراد، وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث: ما سنّ رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نصّ كتاب، فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يَسُنّ فيما ليس نصّ كتاب.

---

(١) راجع «الرسالة» ص٩٣، ورجح العلامة أحمد شاكر صحة إسناده، فيما كتبه على «الرسالة» ص ٩٧- ١-٣، لكن السند مرسل؛ لأن المطلب تابعيّ، ولكن الحديث حسن بشواهده، فقد جاء من عدة طرق، ومن عدة من أصحاب النبيّ ﷺ، انظر ما كتبه محققه «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي ١/٢٧١.

ومنهم من قال: لم يسنّ سنّة قطّ إلا ولها أصلٌ في الكتاب، كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعَمَلها على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سنّ من البيوع وغيرها من الشرائع؛ لأن الله تعالى قال ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية [النساء:٢٩]، وقال تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ الآية [البقرة:٢٧٥]، فما أحلّ وحرّم، فإنما بيّن فيه عن الله كما بيّن الصلاة.

ومنهم من قال: أُلقي في رُوعه كلُّ ما سنّ، وسنته: الحكمة الذي أُلقي في رُوعه عن الله.

قال الإمام الشافعيّ رحمه الله بعد أن ذَكَرَ هذه الأقوال: وأيُّ هذا كان فقد بيّن الله أنه فرض فيه طاعة رسوله ﷺ، ولم يجعل لأحد من خلقه عذرًا بخلاف أمرٍ عرفه من أمر رسول الله ﷺ، وأنه قد جعل الله بالناس كلّهم الحاجة إليه في دينهم، وأقام عليهم حجته بما دلّهم عليه من سنن رسول الله ﷺ معاني ما أرد الله بفرائضه في كتابه؛ لِيَعْلَمَ من عَرَفَ منها ما وصفنا أن سنته ﷺ إذا كانت سنة مبيّنة عن الله معنى ما أراد من مفروضه فيما فيه كتابٌ يتلونه، وفيما ليس فيه نصُّ كتاب أخرى، فهي كذلك أين كانت، لا يَختلف حكم الله تعالى، ثم حكم رسوله ﷺ، بل هو لازم بكلّ حال. انتهى[1].

الثاني: أنهما باعتبار الحجّيّة، ووجوب الاتّباع سواء.

قال الحافظ أبو بكر الخطيب رحمه الله تعالى[2]: « باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله تعالى، وحكم سنة رسول الله ﷺ في وجوب العمل، ولزوم

---

(١) «الرسالة» ٩١-١٠٥.

(٢) راجع «الكفاية في علم الرواية» ص٣٩-٤٤.

التكليف »، فذكر تحت هذه الترجمة قوله ﷺ: « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»[(١)]، وقوله ﷺ: « وإن ما حرّم رسول الله كما حرّم الله »[(٢)].

الثالث: أنه باعتبار أن القرآن دلّ على وجوب العمل بالسنّة، وأن السنّة إنما ثبتت حجّيّتها بالقرآن، فالقرآن بهذا الاعتبار أصل للسنّة، والأصل مقدّم على الفرع.

الرابع: أنه باعتبار أن السنّة مبيّنة لما أُجمل في القرآن، وهي مخصّصة لعمومه، ومقيّدة لمطلقه، والمبيّن، والخاصّ، والمقيّد مقدّمات على المجمل، والعامّ، والمطلق؛ إذ العمل بهذه الثلاثة متوقّف على تلك، فصحّ بهذا النظر تقديم السنّة على الكتاب[(٣)].

وأخرج الخطيب عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: السنة قاضية على الكتاب، ليس الكتاب قاضيًا على السنّة، لكن الإمام أحمد رحمه الله لما سئل عن هذا كرهه، وقال: ما أَجْسُرُ على هذا أن أقوله، ولكن السنة تفسّر الكتاب، وتعرّف الكتاب، وتبيّنه[(٤)].

وخلاصة القول أن الكتاب والسنّة متلازمان لا يفترقان متّفقان لا يختلفان، كما قال بعض السلف: « إنما هو الكتاب والسنة، والكتاب أحوج إلى السنة من السنّة إلى الكتاب »[(٥)]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٤٦٠٤) والترمذيّ في «جامعه» برقم (٢٦٦٣) وابن ماجه في «سننه» برقم (١٢و١٣).

(٢) أخرجه الترمذيّ في «جامعه» برقم (٢٦٦٤) وقال: حسن غريب، وابن ماجه برقم (١٢).

(٣) راجع «سنن الدارميّ» ١/١٤٤-١٤٥.

(٤) راجع «جامع بيان العلم وفضله» ٢/١١٩٤ و«الفقيه والمتفقّه» ١/٧٣ و «الكفاية» ص٤٧.

(٥) أخرجه الخطيب في «الكفاية» ص٤٧ بسنده عن مكحول بلفظ: (القرآن أحوج إلى السنة، من السنة إلى القرآن).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: فِي بَيَانِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ
تَعْرِيفُهُ

(بِالْمُتَتَابِعِ غَدَا يُعَرَّفُ ... فِي لُغَةٍ وَفِي اصْطِلَاحٍ يُعْرَفُ
بِأَنَّهُ خَبَرُ جَمْعٍ قَدْ أَفَادْ ... بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ لَدَى مَنِ اسْتَفَادْ
فَخَبَرُ الْوَاحِدِ عَنْهُ يَخْرُجُ ... كَذَاكَ مَا بِوَسَطٍ يُسْتَخْرَجُ)

(بِالْمُتَتَابِعِ غَدَا يُعَرَّفُ) بتشديد الراء مبنيًا للمفعول، أي يُحَدُّ المتواتر (فِي لُغَةٍ) بأنه المتتابع (وَفِي اصْطِلَاحٍ) أي الأصوليين (يُعْرَفُ) بتخفيف الراء مبنيًا للمفعول، أي يعلم (بِأَنَّهُ خَبَرُ جَمْعٍ) أي جماعة (قَدْ أَفَادْ بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ) أي لا بواسطة شيء آخر (لَدَى مَنِ اسْتَفَادْ) أي عند من حصلت له الفائدة (فَخَبَرُ الْوَاحِدِ عَنْهُ يَخْرُجُ) أي بقولنا: «خبر جمع»، فإنه ينفرد به راوٍ واحدٌ (كَذَاكَ مَا) أي كما خرج الخبر الذي (بِوَسَطٍ يُسْتَخْرَجُ) أي يُسْتَخْرَجُ إفادته العلم بسبب واسطة القرائن.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن الخبر المتواتر يُعرَّف لغة بالمتتابع، فالتواتر تتابع الأشياء بمُهلة، أي واحد بعد واحد، ومنه قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾ الآية [المؤمنون:٤٤]، واصطلاحًا هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه، وقيل: خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم، وقيل: خبر عدد يمتنع معه تواطؤهم على كذب عن محسوس، أو خبر عن عدد كذلك إلى أن ينتهي إلى محسوس.

وهذه التعاريف متقاربة، فمؤدّاها واحد.

فقوله: «خبر» يشمل المتواتر وغيره، وبإضافته إلى «عدد» يَخرُج خبر الواحد، وبقوله: «يمتنع معه إلخ» يخرج به خبر عدد لن يتصفوا بذلك، وخرج بقوله: (محسوس) ما كان عن معلوم بدليل عقليّ، كإخبار الفلاسفة بحدوث العالم، وخرج بقوله: «يفيد بنفسه العلم» الخبر الذي صدقُ المخبرين به بسبب القرائن الزائدة على ما لا ينفكّ عن المتواتر عادة وغيرها؛ لأن الخبر مفيد للعلم لا بنفسه، بل بسبب ما احتفّ به من القرائن.

ثم القرائن المفيدة للعلم قد تكون عاديّة، كالقرائن التي تكون على من يُخبر بموت ولده من شقّ الجيوب والتفجّع، وقد تكون عقليّة، كخبر جماعة تقتضي البديهة، أو الاستدلال صدقه، وقد تكون حسّيّة، كالقرائن التي تكون على من يُخبر بعطشه [1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع «شرح الكوكب المنير» ٣٢٤-٣٣٧.

شُرُوطُ الْمُتَوَاتِرِ

(لِلْمُتَوَاتِرِ شُرُوطٌ أَرْبَعَهْ ... إِخْبَارُهُمْ عَنِ الْيَقِينِ ذِي السَّعَهْ
كَذَا اسْتِنَادُهُمْ إِلَى الْحِسِّ فَقَدْ ... وَكَثْرَةُ الْمُخْبِرِ مِنْ دُونِ عَدَدْ
بَلْ ضَابِطُ الْكَثْرَةِ أَنْ يُحَصِّلاَ ... خَبَرُهُمْ عِلْماً لِمَنْ قَدْ عَقَلاَ
بِأَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْكَثْرَةُ قَدْ ... أَحَالَتِ الْعَادَةُ أَيُّهَا السَّنَدْ
أَنْ يَتَوَاطَؤُوا عَلَى الْكَذِبِ ثُمّ ... أَنْ تُوجَدَ الشُّرُوطُ كُلُّهُمْ تَعُمّ
أَيْ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ ... هَذِي الشُّرُوطَ لِلْعُمُومِ اعْتَمِدِ
أَضِفْ لِذِي الْخُصُوصِ كَوْنَ ... تَخَصَّصُوا بِالْعِلْمِ أَيْ هُمْ كَمَلَهْ)

(لِلْمُتَوَاتِرِ شُرُوطٌ أَرْبَعَه) **أحدها:** (إِخْبَارُهُمْ عَنِ الْيَقِينِ) وقولي: (ذَا سَعَه) أي حال كونه ذا سَعَة، واختيار من أمرهم، وهو بفتح السين المهملة، كما قرأ به السبعة في قوله تعالى ﴿ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ﴾ [البقرة: ٢٤٧]، وكسرها لغةٌ كما قرأ به بعض التابعين، مصدر وَسِعَ، وأشرت به إلى أنه لا بدّ أن يكون إخبارهم المذكور حاصلاً في سعة واختيار منهم، فخرج ما أخبروا به مكرهين مثلاً، فلا يكون متواترًا.

والثاني: ما أشرت إليه بقولي: (كَذَا اسْتِنَادُهُمْ إِلَى الْحِسِّ) أي إلى المعلوم بإحدى الحواسّ الخمس، كمشاهدة، أو سماع، قال الفيّوميّ: وحَوَاسُّ الإنسان مَشَاعره الخمسُ: السمعُ، والبصرُ، والشّمّ، والذّوقُ، واللّمْسُ، الواحدة حاسّةٌ، مثلُ دابّة ودوابّ، انتهى[1]، وقولي: (فَقَدْ) أي فحسبُ.

---

(١) «المصباح» ١/١٣٦.

والثالث: ما أشرت إليه بقولي:(وَكَثْرَةُ الْمُخْبِر) أي وكون عدد المخبرين به كثيرًا (مِنْ دُونِ عَدَدْ) معيّن (بَلْ ضَابِطُ الْكَثْرَة أَنْ يُحَصِّلاَ) بألف الإطلاق مبنيّا للفاعل من التحصيل، والفاعل قولي: (خَبَرُهُمْ عِلْماً) مفعول (يحصّلا) (لِمَنْ قَدْ عَقَلاَ) بألف الإطلاق مبنيّا للفاعل أيضًا، متعلّق بـــ«يُحصّلا»، وذلك حاصلٌ (بِأَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْكَثْرَةُ قَدْ أَحَالَت الْعَادَةُ) أي حكمت بكونه مستحيلاً، وقولي: (أَيُّهَا السَّنَدْ) تكميل للبيت، أي أيها الطالب المجدّ المستحقّ أن يعتمد الناس على علمك؛ لكونه محقّقا، وقولي: (أَنْ يَتَوَاطَؤُوا عَلَى الْكَذِبِ) في تأويل المصدر مفعول «أحالت»، أي أحالت العادة اتّفاقهم على الكذب.

والرابع: ما أشرت إليه بقولي: (ثُمَّ أَنْ تُوجَدَ الشُّرُوطُ) الأربعة المذكورة (كُلُّهُمْ تَعُمّْ) أي حال كونها عامّة لكل المخبرين، كما فسّرت ذلك بقولي: (أَيْ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ) يعني أن هذه الشروط الأربعة يشترط حصولها في جميع طبقات السند إذا كانوا طبقات متعدّدة.

ثم إن هذه الشروط المذكورة لعموم المتواتر، وأما المتواتر الخاصّ فيزيد أن يكون ناقلوه من أهل التخصّص بذلك العلم، وإليه أشرت بقولي:

(هَذِي الشُّرُوطَ) مفعول مقدّم لـــ«اعتمِدْ» (لِلْعُمُومِ) متعلّق بـــ«اعتمد»، أي لعموم المتواتر (اعْتَمِدِ) فعل أمر من الاعتماد، أي خذها، واستند إليها (أَضِفْ لِذِي الْخُصُوصِ) أي للمتواتر الخاصّ بنوع من العلم، كالحديث مثلاً (كَوْنَ النَّقَلَهْ) بفتحتين جمع ناقل، ككامل وكَمَلَة، قال في «الخلاصة»:

فِـي نَحْـوِ رَامٍ ذُو اطِّـرَادٍ فُعَلَـهْ وَشَـاعَ نَحْـوُ كَـامِلٍ وَكَمَلَـهْ

(تَخَصَّصُوا بِالْعِلْمِ) أي لهم اختصاص بذلك العلم الذي أخبروا عنه بكثرة بَلَغَتْ حدّ التواتر (أَيْ) تفسيريّة (هُمْ كَمَلَهْ) جمع كامل، كما مرّ آنفًا، أي هم كاملون في معرفة قواعد ذلك العلم وضوابطه.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن للمتواتر أربعة شروط:

أحدها: أن يُخبر المخبرون عن علم ويقين، لا عن ظنّ وشكّ، قال الشوكانيّ: هكذا اعتَبَرَ هذا الشرطَ جماعة من أهل العلم، منهم القاضي أبو بكر الباقلاّنيّ، وقيل: إنه غير محتاج إليه؛ لأنه إن أريد وجوب علم الكلّ به فباطلٌ؛ لأنه لا يمتنع أن يكون بعض المخبرين به مقلّداً فيه، أو ظانّا له، أو مجازفًا، وإن أريد وجوب علم البعض فمسلّم، ولكنه مأخوذ من شرط كونهم مستندين إلى الحسّ. انتهى[1].

الثاني: أن يستند المخبرون في خبرهم إلى الحسّ، لا إلى العقل، أو غيره، من مشاهدة أو سماع؛ لأن ما لا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه، قال الأستاذ أبومنصور: فأما إذا تواترت أخبارهم عن شيء قد علموه واعتقدوه بالنظر والاستدلال، أو عن شبهة، فإن ذلك لا يوجب علمًا ضروريّا؛ لأن المسلمين مع تواترهم يُخبرون الدهريّة بحدوث العالم، وتوحيد الصانع، ويُخبرون أهل الذمّة بصحّة نبوّة نبيّنا محمد ﷺ، فلا يقع لهم العلم الضروريّ بذلك؛ لأن العلم به من طريق الاستدلال دون الاضطرار، انتهى.

---

(١) «إرشاد الفحول» ١/٢٠٣.

قال الشوكانيّ: ومن تمام هذا الشرط أن لا تكون المشاهدة والسماع على سبيل غلط الحسّ ، كما في إخبار النصارى بصلب المسيح عليه السلام، وأيضًا لا بدّ أن يكونوا على صفة يوثق معها بقولهم، فلو أخبروا متلاعبين، أو مكرهين على ذلك لم يوثق بخبرهم، ولا يُلتفت إليه.

الثالث: أن يبلغ عدد المخبرين مبلغًا يمنع في العادة تواطؤهم على الكذب، ولا يُقيّد ذلك بعدد معيّن، بل ضابطه حصول العلم الضروريّ به، فإذا حصل ذلك علمنا أنه متواتر، وإلا فلا، وهذا قول الجمهور.

وقال قوم منهم القاضي أبو الطيّب الطبريّ: يجب أن يكونوا أكثر من الأربعة؛ لأنه لو كان خبر الأربعة يوجب العلم لما احتاج الحاكم إلى السؤال عن عدالتهم إذا شهدوا عنده.

وقال ابن السمعانيّ: ذهب أصحاب الشافعيّ إلى أنه لا يجوز أن يتواتر الخبر بأقلّ من خمسة فما زاد، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن الْجُبّائيّ.

واستدلّ بعض أهل هذا القول بأن الخمسة عدد أولي العزم من الرسل، وهم على الأشهر: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد صلوات الله عليهم وسلامه.

ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الضَّعْف، مع عدم تعلّقه بمحلّ النزاع بوجه من الوجوه.

وقيل: يشترط أن يكونوا سبعة بعدد أصحاب الكهف، وهو باطل.

وقيل: يشترط عشرة، وبه قال الإصطخريّ، واستدلّ على ذلك بأن ما دونها جمع قلّة، وهذا استدلال ضعيف أيضًا، وقيل: يشترط أن يكونوا اثني عشر

بعدد النقباء لموسى عليه السلام؛ لأنهم جُعلوا كذلك ليحصل العلم بخبرهم، وهذا استدلال ضعيف أيضًا.

وقيل: يشترط كونهم عشرين؛ لقوله ﷻ ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ ﴾ الآية [الأنفال:٦٥]، وهذا مع كونه في غاية الضعف خارج عن محلّ النزاع، وإن قال المستدلّ به بأنهم إنما جُعلوا كذلك ليفيد خبرهم العلم بإسلامهم، فإن المقام ليس مقام إخبار، ولا استخبار، وقد روي هذا القول عن أبي الْهُذيل وغيره من المعتزلة.

وقيل: يشترط كونهم أربعين كالعدد المعتبر في الجمعة، وهذا مع كونه خارجًا عن محلّ النزاع باطلُ الأصل، فضلاً عن الفرع.

وقيل: يشترط كونهم سبعين؛ لقوله تعالى ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٥]، وهذا أيضًا استدلال باطل.

وقيل: ثلاثمائة وبضعة عشر بعدد أهل بدر، وهذا أيضًا استدلال باطل، خارج عن محلّ النزاع.

وقيل: خمس عشرة مائة بعدد أهل بيعة الرضوان، وقيل: سبع عشرة مائة، عدد أهل بيعة الرضوان، وقيل: أربع عشرة مائة، عدد أهل بيعة الرضوان، على حسب اختلاف الروايات في عددهم، وكلها أقوال باطلة.

وقيل: جميع الأمة كالإجماع، حُكي ذلك عن ضِرار بن عمرو، وهو باطل أيضًا.

وقال جماعة من الفقهاء: لا بدّ أن يكونوا بحيث لا يحويهم بلد، ولا يحصرهم عدد.

قال الشوكانيّ رحمه الله تعالى بعد أن ذكر هذه الأقوال: ويا لله العجب من جري أقلام أهل العلم بمثل هذه الأقوال التي لا ترجع إلى عقل ولا نقل، ولا يوجد بينها وبين محلّ النزاع جامع، وإنما ذكرناها ليعتبر بها المعتبر، ويعلم أن القيل والقال قد يكون من أهل العلم في بعض الأحوال من جنس الْهَذَيان، فيأخذ عند ذلك حَذَارَه من التقليد، ويبحث عن الأدلة التي هي شرعُ الله الذي شرعه لعباده، فإنه لم يشرع لهم إلا ما في كتابه وسنة رسوله ﷺ. انتهى[1].

ولقد أجاد الشوكانيّ رحمه الله تعالى في كلامه هذا، فإن هذه الأقوال لا ينبغي أن تصدر من أي عاقل، فضلاً عمن ينتسب إلى العلم، وإنما نقلتها لِيُتعجّب من سخافتها، والله تعالى أعلم.

الرابع: وجود هذا العدد المعتبر في كلّ الطبقات، فيروي ذلك العدد عن مثله إلى أن يتّصل بالمخبَر عنه، واشترط بعضهم عدالة النقلة، والأصحّ أنها لا تشترط، فإن حصول العلم بالمتواتر لا يتوقّف عليها، بل يحصل ولو كانوا كفّارًا، أو فُسّاقًا، والله تعالى أعلم بالصواب.

ولَمّا كان بعض شروط المتواتر ترجع إلى السامعين، ذكرتها بقولي:

(وَالشَّرْطُ فِي السَّامِعِ أَنْ يَعْقِلَ مَعْ ... عِلْمٍ بِمَدْلُولِ الَّذِي لَهُ اسْتَمَعْ

وَخَالِيًا عَنِ اعْتِقَادِ ضِدِّ ذَا ... لِشُبْهَةِ التَّقْلِيدِ أَوْ غَيْرُ احْتَذَى)

---

(١) «إرشاد الفحول» ١/٢٠٦.

(وَالشَّرْطُ فِي السَّامِعِ أَنْ يَعْقِلَ) أي يكون عاقلاً؛ إذ يستحيل حصول العلم لمن لا عقل له (مَعْ عِلْمٍ بِمَدْلُولِ الَّذِي لَهُ اسْتَمَعْ) أي مع علمه بمدلول الخبر الذي سمعه عن طريق التواتر؛ إذ لو لم يعلم بذلك لما حصلت له الفائدة (وَخَالِيًا عَنِ اعْتِقَادِ ضِدِّ ذَا) أي أن يكون أيضًا خاليًا عن اعتقاد خلاف هذا الخبر المتواتر (لِشُبْهَةِ التَّقْلِيدِ) أي لأجل شبهة حصلت له بسبب تقليده لمن يرى خلافه (أَوْ غَيْرُ احْتَذَى) ببناء «غيرُ» على الضم لقطعه عن الإضافة، ونية معناها، أي أو اقتدى غير ذلك مما يمنعه من الاستفادة بالخبر المتواتر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تَنْبِيهٌ فِي بَيَانِ طُرُقِ حُصُولِ الْعِلْمِ

(الْعِلْمُ يَحْصُلُ بِكَثْرَةِ الْعَدَدْ ... بِالْعَدَدِ الْكَامِلِ سَمِّهِ تُفَدْ

وَتَارَةً يَحْصُلُ بِالْقَرَائِنِ ... وَبِهِمَا يَحْصُلُ أُخْرَى فَاعْتَنِ

فَأَوَّلٌ هُوَ الْمُرَادُ فِي الأُصُولْ ... تَصْحِيحُ الاطْلاَقِ أَحَقُّ لِلْفُحُولْ)

(الْعِلْمُ يَحْصُلُ) بعدّة طرُق، فتارةً يحصل (بِكَثْرَةِ الْعَدَدْ) أي بالعدد الكثير بدون أن يكون معه قرينة (بِالْعَدَدِ الْكَامِلِ سَمِّهِ) أي سمّ هذا القسم بالعدد الكامل؛ سمي به لكونه يفيد العلم بمجرّه بلا انضمام القرائن إليه، وقولي: (تُفَدْ) بالبناء للمفعول مجزوم بأداة شرط مقدّرة، أي إن تسمه يحصل لك الاستفادة (وَتَارَةً يَحْصُلُ بِالْقَرَائِنِ) أي وحدها (وَبِهِمَا) أي بالعدد والقرائن (يَحْصُلُ) العلم تارةً (أُخْرَى) وقولي: (فَاعْتَنِ) أي فاهتمّ بمعرفة هذه المسائل؛ لأنها مفيدة (فَأَوَّلٌ) أي ما حصل فيه العلم بكثرة العدد فقط (هُوَ الْمُرَادُ فِي الأُصُولْ) أي المراد بالمتواتر عند الأصوليين هو القسم الأول فقط، وقولي: (تَصْحِيحُ الاطْلاَقِ) بنقل حركة الهمزة إلى اللام، ودرجها للوزن (أَحَقُّ لِلْفُحُولْ) إشارة إلى أن الذي صحّحه المحقّقون، وعزاه شيخ الإسلام إلى الأكثرين إطلاق المتواتر على الأقسام كلها، فالمتواتر ما أفاد العلم، سواء كان بكثرة العدد، أو بالقرائن، أو بهما معًا.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن العلم يحصل بعدّة طرق:

أحدها: أنه يحصل بالعدد الكثير دون قرائن، وهذا ما يُسمّى بالعدد الكامل الذي يحصل به العلم مجرّدًا عن القرائن، وإذا كان الأمر كذلك فإن العدد الذي حَصَلَ به العلم في واقعة من الوقائع دون قرائن لا بدّ وأن يحصل به العلم في كلّ واقعة، ولكلّ أحد.

والثاني: أنه يحصل بالقرائن وحدها، كالعلم بخوف شخص، أو خَجَله لظهور علامات ذلك عليه.

الثالث: أنه يحصل بمجموع الأمرين: بكثرة المخبرين، وبالقرائن معًا، وهذا ما يسمّى بالعدد الناقص الذي احتفّت به القرائن، فحصل بالأمرين معًا.

والمصطلح عليه عند أهل الأصول أن المتواتر ما حصل فيه العلم بكثرة العدد فقط، يعني العدد الكامل، وأما ما عدا ذلك فهو، وإن كان مفيدًا للعلم لكنه لا يسمّى عندهم متواترًا، وعندهم أيضًا – كما تقدّم – أن كلّ عدد أفاد العلم في واقعة أفاد مثل هذا العدد العلم في كلّ واقعة، إذا خلا عن القرائن.

قلت: الذي يظهر لي أن المتواتر أعم مما قاله الأصوليّون، فيشمل الأقسام الثلاثة كلها، وهذا هو الذي حقّقه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، حيث قال:

لفظ المتواتر يراد به معان؛ إذ المقصود من المتواتر ما يفيد العلم، لكن من الناس من لا يسمّي متواترًا إلّا ما رواه عدد كثير يكون العلم حاصلاً بكثرة عددهم فقط، ويقولون: إن كلّ عدد أفاد العلم في قضيّة أفاد مثل ذلك العدد في كل قضيّة، وهذا قول ضعيف، والصحيح ما عليه الأكثرون: أن العلم يحصل بكثرة المخبرين تارةً، وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم، وقد يحصل بقرائن تحتفّ بالخبر، يحصل العلم بمجموع ذلك، وقد يحصل بطائفة دون طائفة، وأيضًا فالخبر الذي تلقّاه الأئمة بالقبول تصديقًا له، وعملاً بموجبه يفيد العلم عند جماهير السلف والخلف، وهذا في معنى المتواتر، لكن من الناس من يسمّيه المشهور والمستفيض، ويقسمون الخبر إلى متواتر، ومشهور، وخبر واحد. انتهى كلامه رحمه الله[1]، وهو تحقيق نفيس جدًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١٨/٤٨-٤٩.

أَقْسَامُ الْمُتَوَاتِرِ

(فَبِاعْتِبَارِ مَتْنِهِ يَنْقَسِمُ ... قِسْمَيْنِ لَفْظِيٌّ وَهُوْ مَا يُعْلَمُ
وَفْقُ الرُّوَاةِ فِيهِ لَفْظاً مَعْنَى ... مِثْلُ تَوَاتُرِ الْقُرَانِ يُعْنَى
وَالثَّانِ مَامَعْنًى فَقَطْ وَهُوَ مَا ... اتَّفَقُوا مَعْنًى بِلاَ لَفْظٍ سَمَا
مِثْلُ حَدِيثِ الْحَوْضِ وَالْمَسْحِ عَلَى ... خُفٍّ وَرَفْعٍ لِلْيَدَيْنِ فَاقْبَلاَ)

(فَبِاعْتِبَارِ مَتْنِه) أي متن الخبر المتواتر (يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: لَفْظِيٌّ) بالجرّ بدل تفصيل، ويجوز قطعه إلى الرفع، بتقدير «أحدهما»، والنصب بتقدير «أعني» على لغة ربيعة (وَهُوْ) بسكون الواو لغة في فتحها، أي المتواتر اللفظيّ (مَا يُعْلَمُ) بالبناء للمفعول (وَفْقُ الرُّوَاة فيه) أي اتفاقهم في ذلك الخبر (لَفْظاً) و(مَعْنًى) أي من حيث اللفظ والمعنى (مِثْلُ تَوَاتُرِ الْقُرَانِ) بالنقل، كما قرأ به بعض السبعة، فـ«مثلُ» مبتدأ خبره قولي: (يُعْنَى) بالبناء للمفعول، أي يقصد (وَالثَّانِ) أي القسم الثاني (مَامَعْنًى) أي من حيث المعنى دون اللفظ، وهو معنى قولي: (فَقَطْ) أي فحسب (وَهُوَ مَا اتَّفَقُوا) أي الرواة (مَعْنًى) أي من حيث المعنى (بِلاَ لَفْظٍ) أي من غير أن يتّفقوا على لفظه، وقولي: (سَمَا) أي ارتفع، صفة للفظ، وإنما وُصف به؛ لأن ما اتّفق لفظًا ومعنى أرفع مما اتّفق معنى فقط (مِثْلُ حَدِيثِ الْحَوْضِ) فقد ورد من رواية نيِّف وخمسين صحابيًا (وَالْمَسْحِ عَلَى خُفٍّ) فقد ورد من رواية سبعين صحابيًا (وَرَفْعٍ لِلْيَدَيْنِ) أي في الصلاة، فقد ورد من رواية نحو نيّف وخمسين صحابيًا[1]، وقولي: (فَاقْبَلاَ) فعل أمر من القبول، مؤكّد بالنون الخفيفة المبدلة ألفًا للوقف، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) راجع «تدريب الراوي» ٢/١٧٩.

وَأَبْدِلَـــنْهَا بَعْـــدَ فَـــتْحٍ أَلِفَـــا وَقْفًـا كَمَـا تَقُـولُ فِـي قِفَـنْ قِفَـا

ثم أشرت إلى القسم الثاني، فقلت:

(وَباعْتِـــبَارِ أَهْلِـــهِ يَنْقَسِـــمُ قِسْـــمَيْنِ عِـــنْدَ عَامَـــةٍ يَنْحَـــتِمُ

وَعِـــنْدَ خَاصَـــةٍ فَـــرُبَّ عِلْـــمِ قَـــدْ يَـــتَوَاتَرُ لأَهْـــلِ الْفَهْـــمِ

فَـأَهْلُ عَلْـمِ الْفِقْـهِ وَالْحَدِيـثِ قَـدْ تَوَاتُـراً رَأَوْا مَـا غَـيْرُهُمْ فَقَـدْ

مِـثْلُ سُـجُودِ السَّـهْوِ وَالشُّـفْعِةِ وَالـــرَّجْمِ وَالـــرُّؤْيَةِ وَالشَّـــفَاعَةِ

وَقَـــدْ يَكُـــونُ خَـــبَرٌ تَوَاتَـــرَا لِبَعْضِـهِمْ لاَ الْـبَعْضِ دُونَ مَـا مِـرَا

وَيَحْصُـلُ الْعِلْـمُ بِصِـدْقِهِ لَـدَى قَـوْمٍ فَمَـنْ يَعْلَـمُ هَـذَا اعْـتَقَدَا

كَـذَاكَ يَعْمَـلُ وُجُوبـاً وَالَّـذِي لَـمْ يَحْصُـلِ الْعِلْـمُ لَـهُ فَلْيَحْـتَذِ

بِمَـنْ لَـهُ عِلْـمٌ فَـلاَ قَـوْلَ لَـهُ وَإِنَّمَـا الْقَـوْلُ لِمَـنْ قَـدْ نَالَـهُ

قَـالَ ابْـنُ قَـيِّمٍ إِذَا الْمُحَدِّثُـونْ قَـابَلُوا الاخْـبَارَ بِتَصْـدِيقٍ يَعُـونْ

فَهْـوَ مُحَصِّـلٌ لِعِلْـمٍ وَيَقِـينْ فَمَـنْ عَدَاهُـمُ اعْتِـبَارُهُ مَهِـينْ

يَعْـنِي ذَوِي الْكَـلاَمِ وَالأُصُـولِ وَنَحْوِهِـمْ لأَنَّهُـمْ فُضُـولِي)

(وَباعْتِبَارِ أَهْلِه يَنْقَسِمُ) المتواتر (قِسْمَيْنِ) أحدهما: ما تواتره (عِنْدَ عَامَةٍ) أي عامّة الناس (يَنْحَتِمُ) أي يصير لازمًا (وَ) الثاني: ما كان تواتره (عِنْدَ خَاصَةٍ) من الناس، وهم أهل العلم بالفنّ (فَرُبَّ عِلْمٍ قَدْ يَتَوَاتَرُ لأَهْلِ الْفَهْمِ) دون غيرهم (فَأَهْلُ عَلْمِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ قَدْ تَوَاتُراً رَأَوْا) أي رأوا متواترًا (مَا) موصولة، أي الذي (غَيْرُهُمْ) من عامّة أهل العلم (فَقَدْ) تواتره، يعني أنه كثيرًا ما يكون متواترًا عند أهل الفقه والحديث ما لا يكون متواترًا عند غيرهم، وذلك (مِثْلُ) أحاديث

(سُجُودِ السَّهْوِ، وَالشُّفْعَةِ، وَالرَّجْمِ) للزاني المحصن (وَالرُّؤْيَةِ) أي رؤية الله ﷻ للمؤمنين في الآخرة (وَالشَّفَاعَةِ) للنبيّ ﷺ (وَقَدْ يَكُونُ خَبَرٌ تَوَاتَرَا) بألف الإطلاق (لِبَعْضِهِمْ لاَ الْبَعْضِ دُونَ مَا مَرَا) أي دون جدال (وَيَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِ) أي بصدق الخبر (لَدَى قَوْمٍ) أي دون قوم آخرين (فَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا) أي فمن حصل له العلم بصدقه (اعْتَقَدَا) بألف الإطلاق، أي يجب عليه تصديقه(كَذَاكَ يَعْمَلُ) به (وُجُوباً، وَالَّذِي لَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ لَهُ) بهذا (فَلْيَحْتَذِ) أي فليقتد (بِمَنْ لَهُ عِلْمٌ) أي بمن حصل له العلم بذلك (فَلاَ قَوْلَ لَهُ) أي لأنه ليس من أهل الاجتهاد والنظر في ذلك العلم (وَإِنَّمَا الْقَوْلُ لِمَنْ قَدْ نَالَهُ) أي وإنما الذي يجب اتباعه قول من أدرك علمه.

(قَالَ) الإمام (ابْنُ قَيِّم) الْجَوْزِيّة (إِذَا الْمُحَدِّثُونْ قَابَلُوا الاخْبَارَ) بنقل حركة الهمزة، وحذفها للوزن (بِتَصْدِيقِ) متعلّق بـ«قابلوا»، وقولي: (يَعُونْ) في محلّ نصب على الحال،أي يحفظون ذلك الخبر، ويتأكّدون من صحّته (فَهُوَ مُحَصِّلٌ لِعِلْمٍ وَيَقِينْ) أي لأنهم أعلم بذلك من غيرهم (فَمَنْ عَدَاهُمُ) من أهل الفنون الأخرى (اعْتِبَارُهُ مَهِينْ) أي ضعيف (يَعْنِي) ابن القيّم بقوله: «من عداهم» (ذَوِي الْكَلاَمِ) أي المتكلّمين (وَ) ذوي (الأُصُولِ) أي الأصوليين (وَنَحْوِهِمْ) من النحاة، والأطبّاء، وإنما أخرج هؤلاء من اعتبارهم مع الأولين (لأَنَّهُمْ فُضُولِي) أفرده بتأويله بفريق، أي لكونهم في علم الحديث فضوليين، و«الْفُضُولِيّ» بضمتين: المشتغل بما لا يَعنيه. قاله المجد[1]، وقال الجرجانيّ: «الفضوليّ»: من لم

(١) «القاموس المحيط» ص٩٤٠.

يكن وليّا، ولا أصيلاً، ولا وكيلاً في العقد. انتهى [١]، وقال الفيّوميّ: «الفضل»: الزيادة، والجمع فُضُول، مثلُ فلس وفُلُوس، وقد استُعمل الجمع استعمال المفرد فيما لا خير فيه، ولهذا نُسب إليه على لفظه، فقيل: فُضُوليّ لمن يشتغل بما لا يَعنِيه؛ لأنه جُعل عَلَمًا على نوع من الكلام، فنُزّل منزلة المفرد. انتهى [٢].

والمراد هنا أنهم ليسوا من أهل الحديث حتى يكون لهم اجتهاد ونظر، فيحصل لهم علم ويقين، وإنما هم متطفّلون على المحدثين.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن المتواتر ينقسم باعتبار أهله إلى قسمين: تواتر عند العامة، وتواتر عند الخاصّة، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: ينقسم التواتر إلى عامّ وخاصّ، فأهل العلم بالحديث والفقه قد تواتر عندهم من السنّة ما لم يتواتر عند العامّة، كسجود السهو، ووجوب الشفعة، وحمل العاقلة العقل، ورجم الزاني المحصن، وأحاديث الرؤية، وعذاب القبر، والحوض، والشفاعة، وأمثال ذلك.

وإذا كان الخبر قد تواتر عند قوم دون قوم، وقد يحصل العلم بصدقه لقوم دون قوم، فمن حصل له العلم به وجب عليه التصديق به، والعمل بمقتضاه، كما يجب ذلك في نظائره، ومن لم يحصل له العلم بذلك فعليه أن يسلّم ذلك لأهل الإجماع الذين أجمعوا على صحّته، كما على الناس أن يسلّموا الأحكام

---

(١) «التعريفات» ص١١٩.

(٢) «المصباح المنير» ٢/٤٧٥.

المجمع عليها إلى من أجمع عليها من أهل العلم، فإن الله عصم هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة، وإنما يكون إجماعها بأن يسلّم غير العالم للعالم؛ إذ غير العالم لا يكون له قولٌ، وإنما القول للعالم.

فكما أن من لا يعرف أدلة الأحكام لا يُعتدّ بقوله، فمن لا يعلم طرق العلم بصحّة الحديث لا يُعتدّ بقوله، بل على كلّ من ليس بعالم أن يتبع إجماع أهل العلم. انتهى[1]، وهو تحقيق حسنٌ جدّا.

وقال العلامة ابن القيّم رحمه الله تعالى: « ما تلقّاه أهل الحديث بالقبول والتصديق فهو مَحَلٌّ للعلم، مفيد لليقين، ولا عبرة بمن عداهم من المتكلّمين والأصوليين، فإن الاعتبار في الإجماع على كلّ أمر من الأمور الدينيّة بأهل العلم دون غيرهم، كما لم يُعتبر في الإجماع على الأحكام الشرعيّة إلا العلماء بها دون المتكلّمين، والنحاة، والأطبّاء، وكذلك لا يُعتبر في الإجماع على صحّة الحديث، وعدم صدقه إلا على أهل العلم بالحديث وطرقه وعلله، وهم علماء الحديث العالمون بأحوال نبيّهم ﷺ الضابطون لأقواله وأفعاله ». انتهى[2]، وهو تحقيق نفيس جداً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١٨/٥١.

(٢) «مختصر الصواعق المرسلة» ص٤٦٥-٤٦٦.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

دَرَجَةُ الْمُتَوَاتِرِ

(اتَّفَقُوا أَنَّ الَّذِي تَوَاتَرَا يُفِيدُنَا الْعُلُومَ دُونَ مَا مِرَا
وَالْعِلْمُ ذُو ضَرُورَةٍ أَوْ نَظَرِي خُلْفٌ وَعَوْدُهُ إِلَى اللَّفْظِ دُرِي)

(اتَّفَقُوا) أي أهل العلم (أَنَّ الَّذِي تَوَاتَرَا) بألف الإطلاق (يُفِيدُنَا الْعُلُومَ دُونَ مَا مِرَا) بالقصر للوزن، أي من غير جدال، كما روي ذلك عن بعض أهل الأهواء فإنه باطلٌ مردود (وَالْعِلْم) الحاصل بالمتواتر (ذُو ضَرُورَةٍ، أَوْ نَظَرِي) أي هل هو ضروريّ، أو نظريّ (خُلْفٌ) بضم، فسكون، أي هذا محلّ اختلاف بين العلماء (وَعَوْدُهُ) أي عود هذا الخلاف (إِلَى اللَّفْظِ دُرِي) بالبناء للمفعول، أي عُلم، يعني أن هذا الخلاف في الحقيقة لا يعدو من كونه لفظيّا؛ إذ لا خلاف في المعنى.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح أن الخبر المتواتر يفيد العلم اليقينيّ، وهذا أمر متّفق عليه بين العقلاء؛ إذ حصول العلم بالخبر المتواتر أمرٌ يَضطرّ إليه الإنسان، لا حيلة له في دفعه.

هذا بالنسبة للمتواتر من الأخبار، أما المتواتر من الحديث، فإنه كذلك يفيد العلم، ويوجب العمل، والعبرة في التواتر بأهل العلم بالحديث والأثر، كما قَرّر ذلك ابن تيميّة وابن القيّم رحمهما الله تعالى في كلامهما السابق.

أما حكم العمل به فلا شكّ أن الحديث المتواتر قسم من أقسام السنّة، بل هو أعلى أقسامها على الإطلاق، والسنّة حجة على ما تقدّم.

وكونُ خبر التواتر مفيدًا للعلم لم يُخالف فيه أحدٌ من أهل الإسلام، ولا من العقلاء، وما رُوي من الخلاف في ذلك عن السُّمَنيّة[١]، و البراهمة[٢]، فهو خلاف باطلٌ، لا يستحقّ قائله الجواب عنه[٣].

وقد اختُلف في العلم الحاصل بالمتواتر، فقيل: هو ضروريّ، وعليه الأكثرون؛ إذ لو كان نظريًا لافتقر إلى توسّط المقدّمتين، ولَمَا حصل لمن ليس من أهل النظر كالنساء، والصبيان، ولساغ الخلاف فيه عقلاً، كسائر النظريّات، ولأن الضروريّ: ما اضطرّ العقل إلى التصديق به، وهذا كذلك.

---

(١) قال في «القاموس»: ((السُّمَنيّة، كعُرَنيّة: قوم بالهند دَهْريّون، قائلون بالتناسخ)). انتهى. وقال في «المصباح»: ((السُّمنيّة بضم السين، وفتح الميم، مخفّفةً: فرقة تعبد الأصنام، وتقول بالتناسخ، وتُنكر حصول العلم بالأخبار، قيل: نسبة إلى سومنات بلدة من الهند على غير قياس)). انتهى ١/ ٢٩٠.

(٢) قال الفيّومي: ((الْبَرَاهمة فيما قيل: عُبّاد الهنود وزُهّادهم، قيل: الواحد بِرَهْمَن، والنون تُشبه التنوين؛ لأنها تسقط في النسبة، فيقال: بِرَهْمِيّ، وقيل: الْبِرَهْمِيّ نسبةٌ إلى رجل من حُكمائهم، اسمه بَرْهَمَان، هو الذي مهّد لهم قواعدهم التي هم عليها، فإن صحّ ذلك فتكون النسبة على غير قياس، وهم لا يُجوّزون على الله تعالى بِعْثَة الأنبياء، ويُحَرّمون لحوم الحيوان، ويستدلّون بدليل عقليّ، فيقولون: حيوان بريء من الذنب والعدوان، فإيلامه ظلمٌ خارج عن الحكمة، وأجيب بظهور الحكمة، وهو أنه استُسخر للإنسان تشريفًا له عليه، وإكرامًا له كما استُسخر النبات للحيوان تشريفًا للحيوان عليه، وأيضًا فلو تُرك حتى يموت حَتْفَ أنفه مع كثرة تناسله أدّى إلى امتلاء الأفنية والرحاب وغالب المواضع، فيتغيّر منه الهواء، فيحصل منه الوباء، ويكثر به الْفَنَاء، فيجوز ذبحه تحصيلاً للمصلحة، وهي تقوية بدن الإنسان، ودفعًا لهذه المفسدة العظيمة، وإذا ظهرت الحكمة انتفى القول بالظلم والعبث)). انتهى «المصباح المنير» ١/ ٤٦.

(٣) «إرشاد الفحول» ١/ ٢٠٢.

وقيل: إنه نظريّ؛ إذ لو كان ضروريًا لما افتقر إلى النظر في المقدّمتين، وهما اتّفاقهم على الإخبار، وامتناع تواطئهم على الكذب، فصورة الترتيب ممكنة.

وردّ هذا بأن ذلك مُطّردٌ في كلّ ضروريّ.

قال الطوفيّ في «مختصره»: والخلاف لفظيّ؛ إذ مُراد الأول بالضروريّ ما اضطرّ العقل إلى تصديقه، والثاني البديهيّ الكافي في حصول الجزم به تصوّر طرفيه، والضروريُّ ينقسم إليهما، فدعوى كلٍّ غير دعوى الآخر، والجزم حاصلٌ على القولين. أفاده ابن النجّار[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع «شرح الكوكب المنير» ٢/٣٢٤-٣٣٧.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: فِي بَيَانِ خَبَرِ الآحَادِ

جمع أَحَد بفتحتين، كبَطَلٍ وأَبْطَال، وهمزة «أَحَد» مبدلة من الواو، وأصل «آحاد» أأحاد بهمزتين، أُبدلت الثانية ألفًا كآدم[1].

تَعْرِيفُهُ

(فِي اللُّغَةِ الْفَرْدُ وَفِي الأُصُولِ لَيْسَ تَوَاتُراً حَوَى فَلْتَعْلَمَا)

(فِي اللُّغَةِ الْفَرْدُ) مبتدأ وخبره، يعني أن خبر الآحاد: ما تفرّد بروايته راو واحد (وَفِي الأُصُولِ) أي وفي اصطلاح أهل الأصول هو: (مَا لَيْسَ تَوَاتُراً حَوَى) أي جمع، يعنى أنه في الاصطلاح ما لم يجمع شروط المتواتر، وعليه فلا واسطة بين التواتر والآحاد، وقولي: (فَلْتَعْلَمَا) بنون التوكيد المبدلة ألفًا للوقف.

وحاصل معنى البيت بإيضاح أن خبر الآحاد في اللغة: ما رواه راو واحد، وفي الاصطلاح: ما عدا المتواتر، فدخل فيه المشهور، وهو ما رواه ثلاثة فأكثر، والمستفيض، وهو ما رواه جمع لم يبلغوا حدّ التواتر، وقيل: هما بمعنى واحد.

والحاصل أن خبر الواحد هو ما لم يبلغ حدّ التواتر، فيشمل الغريب والمشهور والمستفيض. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

حُجِّيَّتُهُ

(وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ فَمَنْ خَالَفَ ذَا لاَ تَقْبَلِ)

(وَأَجْمَعُوا) أي أهل العلم من السلف والخلف (عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ) أي بخبر الواحد الذي لم يبلغ حدّ التواتر (فَمَنْ خَالَفَ ذَا) أي هذا الإجماع، كما سيأتي عن بعض المعتزلة وغيرهم (لاَ تَقْبَلِ) أي لا تقبل قوله؛ لخرقه الإجماع، وفي نسخة بدل هذا الشطر:

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٢/٣٤٥.

..... بِخَـبَرِ الْوَاحِـدِ لاَ خُلْـفَ يَلِـي

وحاصل معنى البيت بإيضاح أنه أجمع أهل العلم على وجوب العمل بخبر الواحد، قال الشافعيّ رحمه الله تعالى: ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصّة: أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على تثبيت خبر الواحد و الانتهاء إليه بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحدٌ إلا وقد ثَبّته جاز لي، ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفتُ من أن ذلك موجود على كلّهم. انتهى[1].

وقال الخطيب البغداديّ: « وعلى العمل بخبر الواحد كان كافّة التابعين، ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، و لم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك، ولا اعتراضٌ عليه.

فثبت أن من دين جميعهم وجوبَهُ؛ إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنُقل إلينا عنه بمذهبه فيه، والله أعلم ». انتهى[2].

وقال الشوكانيّ رحمه الله تعالى: « وقد ذهب الجمهور إلى وجوب العمل بخبر الواحد، وأنه قد وقع التعبّد به.

وقال القاسانيّ والرافضة، وابن داود: لا يجب العمل به، وحكاه الماورديّ عن الأصمّ، وابن عُليّة[3]، وقال: إنهما قالا: لا يُقبل خبر الواحد في السنن والديانات، ويُقبل في غيره من أدلّة الشرع.

---

(١) «الرسالة» ص٤٥٧-٤٥٨.

(٢) «الكفاية» ص٤٨.

(٣) ليس هو الإمام الحافظ المعروف إسماعيل بن إبراهيم، وإنما هو ولده إبراهيم بن إسماعيل ابن علية، وهو جهميّ هالك، كان يناظر، ويقول بخلق القرآن، مات سنة (٢١٨هـ) انظر «ميزان الاعتدال» ١/٢٠، وإنما نبّهت عليه؛ لأني رأيت محقّق «إرشاد الفحول» أخطأ فيه وجعل الترجمة لوالده إمام أهل السنة، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

وحكى الجوينيّ في «شرح الرسالة» عن هشام، والنظّام أنه لا يُقبل خبر الواحد إلا بقرينة تنضمّ إليه، وهو علم الضرورة بأن يخلق الله في قلبه ضرورة الصدق، وقال: وإليه ذهب أبو الحسين بن اللبان الفرضيّ، قال بعد حكاية هذا عنه: فإن تاب يرحمه الله تعالى، وإلا فهو مسألة التكفير؛ لأنه إجماع، فمن أنكره يكفر.

قال ابن السمعانيّ: واختلفوا – يعني القائلين بعدم وجوب العمل بخبر الواحد– في المانع من القبول، فقيل: منع منه العقل، ويُنسب إلى ابن عُليّة والأصمّ، وقال القاسانيّ من أهل الظاهر والشيعة: منع منه الشرع، فقالوا: إنه لا يفيد إلا الظنّ، وإن الظنّ لا يغني من الحقّ شيئًا.

ويُجاب عن هذا بأنه عامّ مخصوص؛ لما ثبت في الشريعة من العمل بأخبار الآحاد.

ثم اختلف الجمهور في طريقة إثباته، فالأكثر منهم قالوا: يجب بدليل السمع، وقال أحمد بن حنبل، والقفّال، وابن سُريج، وأبو الحسين البصريّ من المعتزلة، وأبو جعفر الطوسيّ من الإماميّة، والصيرفيّ من الشافعيّة: إن الدليل العقليّ دلّ على وجوب العمل به؛ لاحتياج الناس إلى معرفة بعض الأشياء من جهة الخبر الوارد عن الواحد.

وأما دليل السمع، فقد استدلّوا من الكتاب بمثل قوله تعالى ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ الآية [الحجرات:٦]، وبمثل قوله تعالى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾ الآية [التوبة:١٢٢].

ومن السنّة بمثل قصّة أهل قباء لَمّا أتاهم واحد، فأخبرهم أن القبلة قد تحوّلت، فتحوّلوا، وبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فلم يُنكر عليهم.

وبمثل بعثه ﷺ لعماله واحدًا بعد واحد، وكذلك بعثه بالفرد من الرسل يدعو الناس إلى الإسلام.

ومن الإجماع بإجماع الصحابة والتابعين ﷺ على الاستدلال بخبر الواحد، وشاع ذلك عنهم وذاع، ولم يُنكره أحد، ولو أنكره منكرٌ لنُقل إلينا، وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: « ومن تتبّع أخبار النبيّ ﷺ والصحابة والتابعين ﷺ وجمهور الأمة ما عدا هذه الفرقة اليسيرة عَلِمَ ذلك قطعًا ». انتهى.

وعلى الجملة فلم يأت من خالف في العمل بخبر الواحد بشيء يصلح للتمسّك به، ومن تتبّع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم، وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد وجد ذلك في غاية الكثرة، بحيث لا يتّسع له إلا مُصَنَّفٌ بسيطٌ، وإذا وقع من بعضهم التردّد في العمل به في بعض الأحوال، فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد، من ريبة في الصحّة، أو تُهْمة للراوي، أو وجود مُعارض راجح، أو نحو ذلك ». انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله تعالى[1]، وهو بحث نفيس، وسيأتي تمام البحث في أدلّة وجوب العمل بخبر الواحد في المسألة التالية — إن شاء الله تعالى- والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «إرشاد الفحول» ١/٢٠٨-٢١٠.

أَدِلَّةُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ

(أَحَدُهَـــا أَنَّـــهُ قَـــدْ تَوَاتَـــرَا عَـــنِ النَّـــبِيِّ أَنَّـــهُ قَـــدْ أَرْسَـــلاَ
رُسُـــلَهُ كَـــذَا الْقُضَـــاةَ وَالسُّـــعَاهْ وَالأُمَـــرَا أَنْفَذَهُـــمْ كَـــذَا الدُّعَـــاهْ
إِلَـــى نَوَاحِـــي الأَرْضِ كَـــيْ يُـــبَلِّغُوا رِسَـــالَةَ اللهِ فَهُـــمْ قَـــدْ بَلَّغُـــوا)

(أَحَدُهَا) أي أحد تلك الأدلّة (أَنَّهُ) الضمير للشأن، أي أن الشأن والحال (قَدْ تَوَاتَرَا) بألف الإطلاق (عَنِ النَّبِيِّ) ﷺ (أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلاَ) بألف الإطلاق أيضًا (رُسُلَهُ) بضمتين، ويجوز التخفيف بالتسكين: جمع رَسُول (كَذَا) أرسل (الْقُضَاةَ) بالضم جمع قاض، من القضاء، وهو في اللغة الحكم، وفي الشرع إلزام من له إلزام بحكم الشرع، وقيل: إلزام أمر لم يكن لازمًا قبله.[1] (وَالسُّعَاهْ) بالضمّ أيضًا: جمع ساع، وهو العامل في الصدقة (وَالأُمَرَا) بالقصر للوزن، جمع أمير، وقولي: (أَنْفَذَهُمْ) خبر «القضاة» وما عطف عليه (كَذَا الدُّعَاهْ إِلَى نَوَاحِي الأَرْضِ) متعلّق بـ«أنفذ»، أي إلى جهات الأرض المختلفة (كَيْ يُبَلِّغُوا رِسَالَةَ اللهِ) أي لأجل أن يبلّغوا للناس ما أرسل الله به إلى رسوله ﷺ (فَهُمْ قَدْ بَلَّغُوا) أي امتثلوا أمره ﷺ، فبلّغوا ما أمرهم بتبليغه.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح أن الأول من أدلّة وجوب العمل بخبر الواحد أنه تواتر عن النبيّ ﷺ إنفاذ أمرائه، ورسله، وقُضاته، وسُعاته إلى أطراف الأرض؛ لتبليغ الأحكام، وأخذ الصدقات، ودعوة الناس.

---

(١) «التوقيف» ص٥٨٥، و«التعريفات» ص١٢٤.

قال الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى: فإن قال قائلٌ: فأين الدلالة على قبول خبر الواحد عن رسول الله ﷺ؟.

قيل له – إن شاء الله-: كان الناس مستقبلي بيت المقدس، ثم حوّلهم الله إلى البيت الحرام، فأتى أهل قباء آت، وهم في الصلاة، فأخبرهم أن الله أنزل على رسوله ﷺ كتابًا، وأن القبلة حُوِّلت إلى بيت الله الحرام، فاستداروا إلى الكعبة، وهم في الصلاة[1]، وأن أبا طلحة وجماعةً كانوا يشربون الشراب فَضِيخ بُسْرٍ، ولم يُحرَّم يومئذ من الأشربة شيءٌ، فأتاهم آتٍ فأخبرهم أن الخمر قد حُرِّمت، فأمروا أَنَسًا فكَسَّر جرار شرابهم ذلك، ولا أشكّ أنهم لا يُحْدِثُون مثلَ هذا إلا ذَكَروه لرسول الله ﷺ – إن شاء الله – ويُشْبِه أن لو كان قبول خبر من أخبرهم، وهو صادقٌ عندهم مما لا يجوز لهم قبوله أن يقول لهم رسول الله ﷺ: قد كنتم على قبلة لم يكن لكم أن تتحوّلوا عنها إذ كنتُ حاضرًا معكم حتى أُعلمكم، أو يُعلمكم جماعة أو عدد يُسمّيهم لهم، ويُخبرهم أن الحجة تقوم عليهم بمثلها، لا بأقلّ منها، إن كانت لا تثبُت عنده بواحد، والفساد لا يجوز عند رسول الله ﷺ، ولا عند عالم، وهِرَاقة حلالٍ فسادٌ، ولو لم تكن الحجة أيضًا تقوم عليهم بخبر من أخبرهم بتحريم الخمر لأشبه أن يقول لهم: قد كان لكم حلالاً، ولم يكن عليكم إفساده حتى أُعلمكم أن الله حرّمه، أو يأتيكم عددٌ يحدّ لهم بخبر عنّي بتحريمه.

---

(١) متّفقٌ عليه.

وأَمَر رسول الله ﷺ أم سلمة رضي الله عنها أن تُعلِّم امرأة أن تُعلّم زوجها إن قبّلها وهو صائمٌ لا يحرُمُ عليه[١] ولو لم ير الحجة تقوم عليه بخبرها إذا صدّقها لم يأمرها — إن شاء الله — به.

وأَمَرَ رسولُ الله ﷺ أُنيسًا الأسلميّ أن يَغْدُوَ على امرأة رجلٍ، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها[٢] وفي ذلك إماتةُ نفسها باعترافها عند أُنيس، وهو واحدٌ.

وأَمَر عمرو بن أُميّة الضَّمْريَّ أن يقتُل أبا سفيان، وقد سنّ عليه إن عَلِمه أسلم لم يحلّ له قتله، وقد يُحدث الإسلام قبل أن يأتيه عمرو بن أُميّة[٣].

وأَمَر أنيسًا أو عبد الله بنَ أنيس أن يقتُل خالد بن سفيان الْهُذليّ فقتله، ومن سنّة رسول الله ﷺ لو أسلم أن لا يقتله.

وكلُّ هؤلاء في معاني ولاته، وهم واحد واحدٌ يُمضون الحكم بأخبارهم.

قال الشافعيّ: « وبعث رسول الله ﷺ بعماله واحدًا واحدًا، ورسله واحدًا واحدًا، وإنما بَعَثَ بعمّاله ليُخبروا الناس بما أخبرهم به رسول الله ﷺ من شرائع دينهم، ويأخذوا منهم ما أوجب الله عليهم، ويُعطوهم مالهم، ويُقيموا عليهم الحدود، ويُنَفِّذوا فيهم الأحكام، ولم يبعث منهم أحدًا إلا مشهورًا بالصدق عند من بعثه إليه، ولو لم تقم الحجة عليهم بهم — إذ كانوا في كلّ ناحية وجّههم إليهم أهلَ صدقٍ عندهم - ما بعثهم — إن شاء الله -.

---

(١) راوه مسلم في «صحيحه» (١١٠٨).

(٢) متّفق عليه.

(٣) رواه البيهقيّ في «الكبرى» ٣/٢٥٦.

وبعث أبا بكر ﷺ واليًا على الحجّ، وكان في معنى عُمّاله، ثم بعثَ عليًا ﷺ بعده بأول ﴿سورة براءة﴾، فقرأها في مجمع الناس في الموسم، وأبو بكر واحدٌ، وعليّ واحدٌ، وكلاهما بعثه بغير الذي بَعَثَ به صاحبه، ولو لم تكن الحجة تقوم عليهم ببعثته كلُّ واحد منهما — إذ كانا مشهورين عند عوامّهم بالصدق، وكان من جهلهما من عوامّهم وَجَدَ من يَثِق به من أصحابه يعرف صدقهما- ما بَعَثَ واحدًا منهما، فقد بَعَثَ عليًا ﷺ بعظيمٍ، نقضِ مُدَد، وإعطاءِ مُدَد، ونَبْذٍ إلى قوم، ونهيٍ عن أُمور، وأمرٍ بأخرى، وما كان لأحد من المسلمين بَلَّغَه عليٌّ أن له مُدّةَ أربعة أشهر أن يَعْرِضَ لهم في مُدّتهم، ولا مأمور بشيء، ولا منهيّ عنه برسالة عليّ أن يقول له: أنت واحد، ولا تقوم عليَّ الحجةُ بأن رسول الله ﷺ بعثَكَ إليّ بنقض شيء جَعَله لي، ولا بإحداث شيء لم يكن لي ولا لغيري، ولا بنهي عن أمر لم أعلم رسول الله ﷺ نَهَى عنه، ولا بإحداث أمر لم أعلم رسول الله ﷺ أحدثه، وما يجوز هذا لأحد في شيء قطعه عليه عليٌّ ﷺ برسالة النبيّ ﷺ ولا أعطاه إياه، ولا أمره به، ولا نهاه عنه بأن يقول: لم أسمعه من رسول الله ﷺ، أو لم ينقله إليه عددٌ، فلا أقبل فيه خبرك وأنت واحدٌ، ولا كان لأحد وجّه رسول الله ﷺ عاملاً يَعْرِفُهُ، أو يُعَرِّفُهُ له من يُصدّقه فصدّقه أن يقول له العامل: عليك أن تُعطي كذا، أو تفعل كذا، أو يُفْعَل بك كذا، فيقول: لا أقبل هذا منك؛ لأنك واحد حتى ألقى رسول الله ﷺ، فيُخبرني أن عليَّ ما قلتَ أنه عليَّ، فأفعلُه عن أمر رسول الله ﷺ، لا عن خبرك، وقد يُمكن أن تَغْلَطَ، أو يُحدّثني عامّةٌ يُشترط في عددهم وإجماعهم على الخبر عن رسول الله ﷺ وشهادتهم معًا أو متفرّقين، ثم لا يذكر أحدٌ من خبر العامة عددًا أبدًا إلا وفي العامّة عددٌ أكثر

منه، ولا من اجتماعهم حين يُخبرون تفرّقهم شيئًا إلا أمكن في زمان النبيّ ﷺ، أو بعض زمانه حين كثُر الإسلام، فلا يكون لتثبيت الأخبار غايةٌ أبدًا ينتهي إليها، ثم لا يكون هذا لأحد من الناس أجوز منه لمن قال هذا، ورسول الله ﷺ بين ظهرانيهم؛ لأنه يُدرك لقاء رسول الله ﷺ، ويُدرك ذلك له أبوه وإخوته وقرابته ومن يصدّقه في نفسه، ويُفضّل صدقه بالنظر له، فإن الكاذب قد يُصدّق من نظر له، فإذا لم يجز هذا لأحد يُدرك لقاء رسول الله ﷺ، ويُدرك خبر من يصدق من أهله والعامة عنه كان لمن جاء بعد رسول الله ﷺ ممن لا يلقاه في الدنيا أولى أن لا يجوز ». انتهى كلام الشافعيّ رحمه الله تعالى[1]، وهو بحث نفيسٌ جدًا، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَالثَّانِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى قَبُولِهِمْ خَبَرَ وَاحِدٍ جَلاَ)

(وَالثَّانِ) من أدلّة وجوب العمل بخبر الواحد (إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى قَبُولِهِمْ) من إضافة المصدر إلى فاعله، ونصب مفعوله، وهو (خَبَرَ وَاحِدٍ) وقولي: (جَلاَ) أي ظهر، جملة في محلّ نصب على الحال من «إجماع».

وحاصل معنى البيت بإيضاح أن الدليل الثاني من أدلّة وجوب العمل بخبر الواحد إجماع الصحابة ﷺ على قبول خبر الواحد عن رسول الله ﷺ، واشتهار ذلك عنهم في وقائع كثيرة، إن لم يتواتر آحادها حصل العلم بمجموعها[2].

---

(١) راجع «اختلاف الحديث» للشافعيّ ص٣٨-٤١ و«الفقيه والمتفقّه» للخطيب ١/٢٨٤-٢٨٧.

(٢) «شرح الكوكب المنير» ٢/٣٧٥.

قال الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى -بعد أن أخرج قصّة تحوّل أهل قباء إلى القبلة، وهو متّفقٌ عليه-: « وأهلُ قباء أهل سابقة من الأنصار وفقه، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها، ولم يكن لهم أن يدعوا فَرْضَ الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة، ولم يلقوا رسول الله ﷺ، ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة، فيكونوا مستقبلين بكتاب الله تعالى، وسنة نبيّه ﷺ سماعًا من رسول الله ﷺ، ولا بخبر عامّة، وانتقلوا بخبر واحد إذ كان عندهم من أهل الصدق عن فرضٍ كان عليهم، فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبيّ ﷺ أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة، ولم يكونوا ليفعلوه — إن شاء الله - بخبرٍ إلا عن علم بأن الحجة تثبُتُ بمثله إذا كان من أهل الصدق، ولا ليُحدثوا أيضًا مثل هذا العظيم في دينهم إلا عن علم بأن لهم إحداثه، ولا يَدَعُون أن يُخبروا رسول الله ﷺ بما صَنَعُوا منه، ولو كان ما قَبِلوا من خبر الواحد عن رسول الله ﷺ في تحويل القبلة، وهو فرضٌ مما يجوز لهم لقال لهم — إن شاء الله — رسولُ الله ﷺ: قد كنتم على قبلة، ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم عليكم به حجة من سماعكم منّي، أو خبر عامّة، أو أكثر من خبر واحد عنّي.

قال: أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: كنت أسقي أبا طلحة وأبا عُبيدة بن الجرّاح وأُبَيّ بن كعب شرابًا من فَضيخ وتمر، فجاءهم آت، فقال: إن الخمر قد حُرّمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الْجِرَار فاكسرها، فقمتُ إلى مِهْرَاسٍ[1] لنا، فضربتها بأسفله حتى تكسّرت.

---

(١) حجر مستطيل منقور يُتوضأ منه، ويُدقّ به.

وهؤلاء في العلم والمكان من النبي ﷺ، وتقدّم صحبته بالموضع الذي لا يُنكره عالم.

وقد كان الشراب عندهم حلالاً يشربونه، فجاءهم آتٍ، وأخبرهم بتحريم الخمر، فأمر أبو طلحة، وهو مالك الجِرَار بكسرها، ولم يقل هو ولا هؤلاء ولا واحد منهم: نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله ﷺ مع قربه منّا، أو يأتينا خبرُ عامّة، وذلك أنهم لا يهريقون حلالاً إهراقُهُ سَرَفٌ، وليسوا من أهله، والحال في أنهم لا يَدَعون إخبار رسول الله ما فعلوا، ولا يَدَعُ -لو كان ما قَبِلوا من خبر الواحد ليس لهم- أن ينهاهم عن قبوله ». انتهى كلام الشافعيّ رحمه الله تعالى[1]، وهو بحث نفيس جداً، والله تعالى أعلم بالصواب.

«ثُـمَّ فَلَـوْ لاَ نَفَـرَ» الثَّالِـثُ إِذْ طَائِفَـةٌ تَعُـمُّ مَـا قَـلَّ فَخُـذْ)

(ثُمَّ) قوله تعالى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ) مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾ الآية [التوبة:١٢٢]، فـ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ ﴾ مبتدأ محكيٌّ؛ لقصد لفظه، خبره قولي: (الثَّالِثُ) أي أدلّة وجوب العمل بخبر الواحد، ثم أشرت إلى وجه الدلالة من الآية بقولي: (إِذْ ﴿ طَآئِفَةٌ ﴾ يَعُمُّ مَا) موصولة منصوبة على المفعوليّة (قَلَّ) أي العدد الذي هو قليل، كما تعم الكثير، وقولي: (فَخُذْ) تكميل للبيت، أي خذ وجه دلالة الآية على المطلوب.

وحاصل معنى البيت بإيضاح أن الثالث من أدلّة وجوب العمل بخبر الواحد قوله ﷻ ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ

---

(١) «الرسالة» ص٤-٦-٤١٠.

طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢].

وذلك من وجهين:

الأول: أن الله أمر الطائفة – وهي تقع على القليل والكثير- إنذار قومهم، وهذا دليل على أن على قومهم المنذَرين قبولَهُ.

الثاني: أن قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ معناه إيجاب الحذر، ولولا قيام الحجة عليهم ما استوجبوا الحذر.

قال الخطيب البغداديّ رحمه الله تعالى: « ذكر الله تعالى الطائفة في هذه الآية، واسم الطائفة يقع على القليل والكثير، فوجب أن يثبت الحكم بمن وقع عليه هذا الاسم، وقرن الله تعالى الحذَرَ بالإنذار في قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ ومعناه واجبٌ عليهم أن يحذروا، كما قال ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ و﴿لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾، و﴿لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ إيجابًا عليهم أن يتّقوا، وأن يفقهوا، وأن يهتدوا ».

ثم أخرج بسنده عن أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبريّ المعروف بابن القاصّ رحمه الله، أنه قال: لا خلاف بين أهل الفقه في قبول خبر الآحاد، إذا عُدّلت نَقَلته، وسلم من النسخ حكمه، وإن كانوا متنازعين في شرط ذلك، وإنما دفع خبرَ الآحاد بعض أهل الكلام لعجزه – والله أعلم- عن علم السنن، زعم أنه لا يَقْبَلُ منها إلا ما تواترت به أخبار من لا يجوز عليه الغلط والنسيان، وهذا عندنا منه ذريعة إلى إبطال سنن المصطفى ﷺ لوجهين:

أحدهما: أن ما شَرَط من ذلك صفة الأمة المعصومة، والأمة إذا تطابقت على شيء وجب القول به، وإن لم يأت خبر.

والثاني: أنه لو طُولب بسنّة يتحاكم المتنازعان تواترت عليها أخبار نقلتها، وسَلِمت من خوف النسيان طُرُقها لم يجد إليها سبيلاً، وكانت شُبهته في ذلك أنه وَجَدَ أخبار السنن آخرها عمن لا يجوز عليه الغلط والنسيان، وهو النبيّ ﷺ، وكذلك يجب أن يكون أولها وأوسطها عن قوم لا يجوز عليهم الغلط والنسيان.

قال أبو العباس: فكان ما اعتذر به ثانيًا أفسد من جُرْمه أوّلاً وأقبح، وذلك أن آخر هذه الأخبار عمن صحّت نبوّته، وصَدَّقت المعجزات قولَهُ، فيلزمه على قَوْد[1] اعتلاله أن لا يقبل من الأخبار إلا ما روت الأنبياء عن الأنبياء.

وقد نطق الكتاب بتصديق ما اجتبيناه من تصديق خبر الآحاد، قال الله تعالى

﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾ الآية [التوبة:١٢٢]، واسم الطائفة عند العرب قد يقع على دون العدد المعصوم من الزلل، وقد يلزم الواحد فأكثر، قال الله تعالى ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات:٩]، وقال ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ﴾ [النور:٢]، فصحّ أن هذا الاسم واقعٌ على العدد القليل، وفيما تلونا وجهان من الحجة:

أحدهما: أن أمر الله إياهم بذلك دليلٌ على أن على المنذرين قبولَهُ، كما قال تعالى ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية [الطلاق:٢]، وقال ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟

---

(١) أي في سياق قوله.

شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ الآية [البقرة:٢٨٢]، فكان ذلك دليلاً على قبول قولهما.

الوجه الثاني: قوله ﴿ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ فلولا قيام الحجة عليهم ما استوجبوا الحذر، ومعنى قوله ﴿ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ إيجاب للحذر به، والله أعلم، نظير قوله تعالى ﴿ بَلْ هُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ۝٣ ﴾ [السجدة:٣] إيجابًا للاهتداء عليهم بذلك.

وقال تعالى ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٣ ﴾ [الزخرف:٣]، فوجب على العباد أن يعقلوا عن القرآن خطابه حجةٌ لله عليهم ». انتهى كلام الخطيب [1]، وهو بحثٌ نفيس. والله تعالى أعلم بالصواب.

(رَابِعُهَا ﴿ إِن جَآءَكُمْ ﴾ فَقَدْ أَفَادْ قَبُولَ قَوْلِ الْعَدْلِ مِنْ دُونِ عِنَادْ)

(رَابِعُهَا) أي الأدلّة قوله تعالى (﴿ إِن جَآءَكُمْ) فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ الآية [الحجرات:٦] (فَقَدْ أَفَادْ) الأمر في الآية بالتثبّت في خبر الفاسق (قَبُولَ قَوْلِ الْعَدْلِ) أي خبر الراوي العدل (مِنْ دُونِ عِنَادْ) أي من غير مخالفة له.

وحاصل معنى البيت بإيضاح أن الدليل الرابع لوجوب قبول خبر الواحد قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦ ﴾ [الحجرات:٦] فكان في أمر الله بالتثبّت في خبر الفاسق دلالةٌ واضحةٌ من فَحْوى الكلام على إمضاء خبر العدل، والفرق بينه وبين خبر الفاسق، فلو كانا سيّين في التوقّف عنهما لأمر بالتثبّت في خبرهما

---

(١) «الفقيه والمتفقّه» ١/٢٨٠.

حتى يبلغ حدّ التواتر الذي يجب عند المخالفين القول به على مذهبهم، كما رتّب في الشهادات، وفصل بينهما بأن جَعَلَ الشهادات منوطةً بإعدادها، وأطلق الأخبار إطلاقًا، وقوله تعالى: ﴿ أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَٰلَةٍ ﴾ دليلٌ على أن إنفاذنا لقبوله في خبر العدل إصابةً بعلم لا بجهل له، ولئلا نُصبح على ما فعلنا نادمين[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(خَامِسُهَا قَوْلُهُ «رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ» جَلِي)

(خَامِسُهَا) أي خامس الأدلة (قَوْلُهُ) ﷺ: « رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ» وقولي: (جَلِي) خبر لمحذوف، أي هو جليّ، أي ظاهر في دلالته للمسألة.

وحاصل معنى البيت بإيضاح أن خامس الأدلّة على وجوب العمل بخبر الواحد هو ما أخرجه الترمذيّ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه ﷺ، عن النبي ﷺ قال: « نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، وحَفِظَها وبَلَّغَها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاثٌ لا يُغِلُّ[2] عليهن قلب مسلم: إخلاصُ العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تُحيط من ورائهم» [3].

---

(١) «الفقيه والمتفقّه » ١/٢٨٣.

(٢) الغِلّ: الحقد والشحناء، أي لا يصيب القلب حقد ولا شحناء إذا تمسّك بهن.

(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد رقم (٣٩٤٢) وأبو داود في «سننه» رقم (٣٦٦٠) والترمذيّ في «جامعه» رقم (٢٦٥٦ و٢٦٥٧ و٢٦٥٨) وابن ماجه رقم (٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٦ و٣٠٥٦).

قال الشافعيّ رحمه الله: « فلما نَدَب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظِها، وأدائها امرءاً يؤدّيها - والامرؤ واحد- دلّ على أنه لا يأمر أن يؤدّي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدّى إليه؛ لأنه إنما يُؤَدَّى عنه حلالٌ وحرامٌ يُجتنب، وحدٌّ يُقامُ، ومالٌ يؤخذ ويُعطَى، ونصيحة في دين ودنيا.

ودلّ على أنه قد يَحْمِل الفقهَ غيرُ فقيه، يكون له حافظًا، ولا يكون فيه فقيهًا » انتهى[1] وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «الرسالة» ص٤٠١-٤٠٣.

خَبَرُ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ فِي الأَحْكَامِ وَالْعَقَائِدِ

(قَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ أَنْ يُحْتَجَّ فِي ... بَابِ الْعَقَائِدِ بِهِ فَهْوَ يَفِي
كَبَابِ الاحْكَامِ لأَنَّ الْحُجَجَا ... كِلَيْهِمَا تَعُمُّ خُذْهُ مَنْهَجَا
ثُمَّةَ رَدُّ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي ... بَابِ الْعَقَائِدِ فَسَادُهُ وَفِي
إِذْ فِيهِ إِبْطَالُ أَحَادِيثَ تَصِحْ ... بِهَا الْعَقَائِدُ ثُبُوتُهَا يَضِحْ
وَأَجْمَعَ الصَّحْبُ الْكِرَامُ وَالتَّبَعْ ... عَلَى قَبُولِهَا وَنِعْمَ الْمُتَّبَعْ
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْعَقَائِدِ ... أَحْدَثَهُ أُولُو اتِّجَاهٍ فَاسِدِ
فَلَيْسَ يُعْرَفُ عَنِ الصَّحْبِ وَلاَ ... مَنْ بَعْدُ مِنْ ذَوِي الْعُلُومِ الْفُضَلاَ
وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنْ رُؤُوسِ ... أَهْلِ الْهَوَى وَالْمَذْهَبِ الْمَنْحُوسِ)

(قَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ) رحمهم الله تعالى على (أَنْ يُحْتَجَّ) بالبناء للمفعول (فِي بَابِ الْعَقَائِد) متعلّق بما قبله، وقولي: (بِهِ) نائب فاعل (يُحتجّ)، والضمير لخبر الواحد (فَهْوَ) أي خبر الواحد (يَفِي) مضارع وَفَى، أي يفي بالغرض من حصول العلم، ووجوب العمل به (كَبَابِ الاحْكَامِ) بنقل حركة الهمزة ودرجها للوزن، أي كما يُحتجّ به في باب الأحكام، كالصلاة، والنكاح، والبيع، ونحوها (لأَنَّ الْحُجَجَا) بألف الإطلاق، أي لأن الأدلة التي دلّت على ثبوت حجيّة خبر الواحد، كما أسلفناها (كِلَيْهِمَا) مفعول مقدّم لـ(تَعُمُّ) أي تعم باب الأحكام، وباب العقائد، وقولي: (خُذْهُ مَنْهَجَا) أي خذ ما ذكرته طريقًا واضحًا تسلكه لتحقيق العلم والعمل (ثُمَّةَ) هي «ثُمّ» العاطفة زيدت عليها تاء تأنيث اللفظ، كما تقدّم بيانه غير مرّة (رَدُّ خَبَرِ الْوَاحِدِ) مبتدأ أول،

خبره جملة «فساده وفيّ» (فِي بَابِ الْعَقَائِدِ) متعلّقٌ بـــ«ردّ» (فَسَادُهُ) مبتدأ ثان، خبره قولي: (وَفِي) فَعِيلٌ بمعنى فاعل، أي وَافٍ، أي تامّ (إِذْ) تعليليّة (فِيهِ) أي فِي ردّه (إِبْطَالُ أَحَادِيثَ تَصِحُّ بِهَا) أي بتلك الأحاديث (الْعَقَائِدُ) مبتدأ (ثُبُوتُهَا) بدل مما قبله، أو مبتدأ ثان، خبره جملة (يَضِحْ) مضارع وَضَحَ الشيءُ: إذا ظهر.

والمعنى أنه يلزم من ردّ خبر الآحاد فساد عظيم، وذلك أن فيه إبطالَ أحاديث كثيرة صحيحة تثبت بها العقائد.

(وَأَجْمَعَ الصَّحْبُ الْكِرَامُ) ﷺ (وَالتَّبَعْ) بفتحتين يكون واحدًا وجمعًا، ويُجمع أيضًا على أتباع، كسبب وأسباب، والمراد به هنا التابعون رحمهم الله تعالى (عَلَى قَبُولِهَا) أي قبولِ أخبار الآحاد (وَنِعْمَ الْمُتَّبَعْ) أي هم: الصحابة والتابعون فيما سلكوه من الأخذ والردّ (وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحُكْمِ) أي بين باب الأحكام (وَ) بين باب (الْعَقَائِدِ أَحْدَثَهُ أُولُو اتِّجَاهٍ فَاسِدِ) أي أصحاب مذهب باطل (فَلَيْسَ يُعْرَفُ) بالبناء للمفعول (عَنِ الصَّحْبِ) ﷺ (وَلاَ مَنْ بَعْدُ) بالبناء على الضمّ لقطعه عن الإضافة و نيّة معناها، أي من بعدهم من التابعين (مِنْ ذَوِي الْعُلُومِ الْعُقَلاَ) بالقصر للوزن (وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنْ رُؤُوسِ أَهْلِ الْهَوَى) أي من الرافضة، والجهميّة، ونحوهم (وَ) أهل (الْمَذْهَبِ الْمَنْحُوسِ) اسم مفعول، من نَحَسَهُ: إذا جفاه [1]، أي الْمَجفُوّ الذي يجب على العاقل الابتعاد عنه.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن خبر الآحاد حجة في الأحكام والعقائد، دون تفريق بينهما، وهذا أمرٌ مجمع عليه عند السلف، قال ابن عبد البرّ رحمه الله

---

(١) راجع «القاموس» ص٥١٩.

تعالى: ليس في الاعتقاد كلّه في صفات الله وأسمائه إلا ما جاء منصوصًا عليه في كتاب الله، أو صحّ عن رسول الله ﷺ، أو أجمعت عليه الأمّة، وما جاء به من أخبار الآحاد في ذلك كلّه أو نحوه يُسَلَّم له، ولا يُناظر فيه[1].

والدليل على وجوب قبول خبر الواحد في أبواب الاعتقاد الأدلّة الموجبة للعمل بخبر الواحد، فإنها عامّة مطلقة لم تفرّق بين باب وباب، ومسألة وأُخرى، ثم إنه يترتّب على القول بردّ خبر الواحد في العقائد ردّ كثير من العقائد الإسلاميّة الصحيحة.

قال العلامة ابن القيّم رحمه الله: « التفريق بين أحاديث الأحكام والعقائد أمر حادث، فهو بدعة في دين الله؛ لأن هذا الفرق لا يُعرَف عن أحد من الصحابة ﷺ، ولا عن أحد من التابعين، ولا عن تابعيهم، ولا عن أحد من أئمة الإسلام، وإنما يُعرف عن رؤوس أهل البدع ومن تبعهم »[2]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَهُوَ حُجَّةٌ لِكُلِّ بَابِ ... مِنْ دُونِ فَرْقٍ لِذَوِي الأَلْبَابِ
لاَفَرْقَ بَيْنَ مَا تَعُمُّ الْبَلْوَى ... وَغَيْرِهِ لَدَى ثُبُوتِ الْفَتْوَى
وَبَيْنَ مَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ أَوْ ... زَادَ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ قَدْ رَأَوْا
أَوْ خَالَفَ الْقِيَاسَ إِذْ أَدِلَّةُ ... وَجُوبِ أَخْذِنَا سَوَاءٌ عَامَةُ

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» ٢/٩٦.

(٢) «مختصر الصواعق المرسلة» ص٦٠٦-٦٠٧.

هَـذَا هُـوَ الَّـذِي عَلَـيْهِ السَّـلَفُ وَمَـا عَـنِ الْـبَعْضِ أَتَـى قَـدْ عَـزَفُوا
عَـنْ خَـبَرِ الوَاحِـدِ أَوَّلَ عَلَـى عَـدَمِ عِلْمِهِـمْ بِـهِ أَوْ وَصَـلاَ
عَـنْ غَـيْرِ مَوْثُـوقٍ أَوِ الْمُعَـارِضُ قَـامَ لَدَيْهِـمُ فَعَـنْهُ أَعْرَضُـوا)

(وَهُوَ) أي خبر الواحد (حُجَّةٌ لِكُلِّ بَابِ) أي في جميع الأبواب العلميّة والعمليّة (مِنْ دُونِ فَرْقٍ لِذَوِي الأَلْبَابِ) أي عند أصحاب العقول السليمة (لاَفَرْقَ بَيْنَ مَا تَعُمُّ الْبَلْوَى) أي بين الأخبار التي تتعلّق بالوقائع التي يعُمّ ابتلاء الناس بسبب تكرّرها، وكثرة وقوعها (وَغَيْرِه) أي وبين ما لا تعمّ، بل تخصّ بعض الناس، أو بعض الأوقات (لَدَى ثُبُوتِ الْفَتْوَى) متعلّق بـ«فرق»، أي عند صدور فتوى المفتي من أجلها (وَ) كذلك لا فرق (بَيْنَ مَا) أي بين الحديث الذي يتعلّق بالحادث الذي (يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ) أي كالحدود، وبين ما لا يسقط بها (أَوْ) بمعنى الواو، أي وبين ما (زَادَ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ) يعني أنه لا فرق بين خبر الواحد الذي لم يرد في القرآن ما يدلّ عليه نصّا وبين ما لم يزد بأن كان مبيّنًا، أو موافقًا، وقولي: (قَدْ رَأَوْا) أي قد رأى العلماء المحقّقون كلّ هذه الأنواع مقبولة (أَوْ) بمعنى الواو أيضًا، أي ولا فرق أيضًا بين ما (خَالَفَ الْقِيَاسَ) من أخبار الآحاد وبين ما وافقه (إِذْ) تعليليّة (أَدِلَّةُ وُجُوبِ أَخْذِنَا) بالسنّة (سَوَاءٌ) أي مستوية في دلالتها على إطلاق الوجوب (عَامَّةُ) بتخفيف الميم للوزن، أي تعمّ جميع هذه الأنواع (هَذَا) الذي ذكرناه من عدم الفرق بين هذه الأنواع (هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ) رحمهم الله تعالى، فقد أجمعوا على وجوب الأخذ بخبر الواحد إذا صحّ في جميع هذه الأنواع.

ولَمّا أتى من بعض أهل العلم أنهم تركوا العمل ببعض أخبار الآحاد بيّنت الجواب عن ذلك بقولي:

(وَمَا عَنِ الْبَعْضِ) أي والذي أتى عن بعض أهل العلم (أَتَى) أنهم (قَدْ عَزَفُوا) أي أعرضوا عنه، يقال: عَزَفَ عن الشيء عَزْفاً من بابي ضَرَب وقَتَلَ: إذا انصرف عنه، قاله في «المصباح» (عَنْ خَبَرَ الوَاحِد أَوِّلَ) بالبناء للمفعول، أي أُوِّلَ لهم بأوجه: أشرتُ إلى الأول بقولي: (عَلَى عَدَمِ عِلْمِهِمْ بِهِ) «على» بمعنى الباء، أي بعدم علمهم بذلك الخبر، وإلى الثاني بقولي: (أَوْ وَصَلاَ) بألف الإطلاق، أي أو أُوِّلَ لهم بأنه إنما وصل إليهم (عَنْ غَيْرِ مَوْثُوق) به، أي عن طريق غير موثوق برواته، أو ببعضهم، وإلى الثالث بقولي: (أَوِ الْمُعَارِضُ) أي الدليل الذي يعارض ذلك الخبر (قَامَ لَدَيْهِمُ، فَعَنْهُ أَعْرَضُوا) لكون المعارض أقوى في نظرهم،وفي بعض النسخ بدل قوله: «هذا هُو الذّي عليه السَّلَفُ إلخ.

هَذَا الَّذي مَضَى عَلَيهِ مَنْ سَلَفْ وَمَا عَنِ البَعْضِ أَتَى أَنْ قَدْ عَزَفْ

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن خبر الآحاد حجة في جميع الأحكام، ومُخْتَلف الأبواب والمسائل، ولا فرق في ذلك بين ما عمّت به البلوى، وما لم تعُمّ به، وبين ما يسقط بالشبهات، وما لا يسقط بها، وبين ما زاد على القرآن، وما كان مبيّنًا له، أو موافقًا له، وبين ما يقال: إنه مخالفٌ للقياس، أو موافقٌ له.

والحاصل أن الأخذ بخبر الواحد إذا صحّ، ولم يوجد حديث صحيح ناسخٌ له هو الواجب.

والدليل على ذلك عموم الأدلّة الدالّة على وجوب الأخذ بخبر الواحد، فإنها لم تقيِّد ذلك بمسألة، أو بشرط، والثابتُ عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من

الأئمة المهتدين العملُ بأحاديث الآحاد الصحيحة وقبولها دون شرط أو تفريق بين مسألة وأخرى[1].

قال الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى: « إذا وجدتم سنة رسول الله ﷺ فاتّبعوها، ولا تلتفتوا إلى أحد ».

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: « من ردّ حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة ».

وأما الاستشهاد ببعض ما يُنقلُ عن بعض الأئمة أنهم تركوا الأخذ بالحديث في بعض المسائل، فهذا لا يستقيم؛ لأن ما نُقل عن بعضهم لا يطّرد؛ إذ من ترك من الأئمة الأخذ بالحديث في مسألة مّا فذلك لسببٍ ما، كأن لم يصل إليه، أو وصله عن طريق غير مرضيّ، أو تأوّله بما يراه، أو وجد معارضًا له أقوى في نظره، أو نحو ذلك، وإلا فقد عمل هؤلاء الأئمة أنفسهم بالحديث، وأخذوا به في مسائل أخرى مماثلة.

فالإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى مثلاً حُكي عنه ردُّ خبر الواحد فيما عَمَّت به البلوى، والواقع أنه ربما ترك الأخذ به لأحد الأسباب المتقدّمة، فإننا نجده يعمل بخبر الواحد في مسائل كثيرة مما عَمَّت به البلوى.

بل ردّ ابن القيّم رحمه الله تعالى بأن نسبة هذا القول لأبي حنيفة وصاحبيه لا تصحّ، بل هو كذب عليهم؛ إذ لم يقل ذلك أحد منهم البتّة، وإنما هو قول

---

(١) انظر «الرسالة» ص(٢١٩) و«جامع بيان العلم وفضله» ١٤٨/٢ و١٩٠ و١٩١ و«مجموع الفتاوى» ٢٨/١٣ و٢٩ و«مختصر الصواعق المرسلة» ص٥٠٢ و٥٠٩.

متأخّريهم، وأقدم من قال به عيسى بن أبان، وتبعه أبو الحسن الكرخيّ وغيره[1].

وبالجملة فإن الاحتجاج لردّ خبر الواحد بما نُقِل عن بعض الأئمة -فيما لو ثبت ذلك عنهم- لا يقاوم الأدلّة القاطعة الموجبة للعمل المطلق بخبر الواحد في جميع المسائل دون تفريق أو تخصيص.

تنبيه مهم: قد حقّق العلامة ابن القيّم رحمه الله تعالى بيان الطوائف الذين ردّوا الأخبار بظنونهم الفاسدة، وتوهّمهم الكاسدة، واستوفى أقسامهم، أحببت إيراده بطوله؛ لأهمّيّته، قال رحمه الله تعالى:

« فصلٌ

وأما المقام الثامن، وهو انعقاد الإجماع المعلوم المتيقّن على قبول هذه الأحاديث، وإثبات صفات الربّ تعالى بها، فهذا لا يشكّ فيه من له أقلّ خِبْرة بالمنقول، فإن الصحابة ﷺ هم الذين رووا هذه الأحاديث، وتلقّاها بعضهم عن بعض بالقبول، ولم ينكرها أحدٌ منهم على من رواها، ثم تلقّاها عنهم جميع التابعين من أولهم إلى آخرهم، ومن سمعها منهم تلقّاها بالقبول والتصديق لهم، ومن لم يسمعها منهم تلقّاها عن التابعين كذلك، وكذلك أتباع التابعين مع التابعين.

وهذا أمر يعلمه ضرورةً أهلُ الحديث كما يعلمون عدالة الصحابة وصدقهم وأمانتهم، ونقلهم ذلك عن نبيّهم ﷺ كنقلهم الوضوء والغسل من

---

(١) «مختصر الصواعق المرسلة» ص٦٠٧.

الجنابة، وأعداد الصلوات وأوقاتها، ونقل الأذان والتشهّد، والجمعة والعيدين، فإن الذين نقلوا هذا هم الذين نقلوا أحاديث الصفات، فإن جاز عليهم الخطأ والكذب في نقلها جاز عليهم ذلك في نقل غيرها مما ذكرناه، وحينئذ فلا وثوق لنا بشيء نُقِل لنا عن نبيّنا ﷺ البتة، وهذا انسلاخٌ من الدين والعلم والعقل، على أن كثيرًا من القادحين في دين الإسلام قد طردوا، وقالوا: لا وثوق لنا بشيء من ذلك البتّة.

قالوا: وأظهر شيء الأذان والإقامة، وقد اختلفوا عليه فيهما، هل يُرَجَّعُ أم لا؟، وتُثنَّى الإقامة أو تفرد؟، وهذا تشهّد الصلاة قد اختُلف فيه عنه ﷺ على وجوه، وكذلك الجهر بالبسملة وإخفاؤها، وهو أظهر الأمور، يُفعل في اليوم والليلة خمس مرّات بحضرة الجمع.

قالوا: وأظهر من ذلك حجة الوداع، فإنها حجة واحدة، وقد شاهدها الجمع العظيم، والجمّ الغفير، فهذا يقول: أفرد، وهذا يقول: تمتّع، وهذا يقول قَرَنَ، فكيف لنا بعد ذلك بالوثوق بشيء من الأحاديث، فلذلك اطّرحناها رأسًا.

فهؤلاء أَعْطَوُا الانسلاخ من السنّة والدين حقَّهُ، وطَرَدوا كفرهم، وخَلَعُوا رِبْقة الإسلام من أعناقهم، وتقسّمت الفرق قولهم هذا في ردّ الأحاديث:

[فطائفة]: ردّها رأسًا، وجوّزت على رسول الله ﷺ الخطأ والغلط، وهؤلاء سلفُ الخوارج الذين قدح رئيسهم في فعله ﷺ، وقال له: «اعْدِلْ، فإنك لم تَعْدِل»، متّفق عليه، وقال له الآخر: «إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله»، متّفقٌ عليه، فقدح هذا في قصده، وقدح الآخر في حكمه وعدله.

[وطائفة أخرى]: قالوا: لا نَقْبل منها إلا ما وافق القرآن، وما لا يشهد له القرآن فإنَّا نرُدّه، ولا نقبله، وهذه الطائفة هم الذين قال فيهم النبيّ ﷺ: «يوشك الرجل أن يكون شبعان متّكئًا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، فيقول: بيننا وبينكم القرآن، فما وجدنا فيه من حلال حلّلناه، وما وجدنا فيه من حرام حرّمناه، ألا وإن ما حرّم رسول الله ﷺ مثلُ ما حرّم الله »[1].

وأخرج أصحاب السنن بإسناد حسن من حديث المقدام بن معدي كَرِب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني،وهو مُتَّكئ على أريكته، فيقول بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حرامًا حرمناه، وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله »، قال الترمذيّ: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وممن أحسن الرّدّ على هذه الطائفة الشافعيّ رحمه الله في «كتاب جماع العلم، وإبطال الاستحسان»، وفي «الرسالة»، وغيرها.

[وطائفة ثالثة]: قالت: نقبل من الأخبار عن رسول الله ﷺ متواترها، ونردّ آحادها، سواء كان مما يقتضي علمًا أو عملاً، وقد ناظر الشافعيّ رحمه الله بعض أهل زمانه في ذلك، فأبطل الشافعيّ قوله، وأقام عليه الحجّة، وعَقَد في «الرسالة» بابًا أطال فيه الكلام في تثبيت خبر الواحد، ولزوم الحجة به، وخروج من ردّه عن طاعة الله تعالى، ورسوله ﷺ، ولم يفرّق هو ولا أحد من أهل الحديث البتّة بين أحاديث الأحكام، وأحاديث الصفات، ولا يُعرف هذا

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وتقدّم تخريجه.

الفرق عن أحد من الصحابة ﷺ، ولا عن أحد من التابعين، ولا من تابعيهم، ولا عن أحد من أئمة الإسلام، وإنما يُعرَف عن رؤوس أهل البِدَع، ومن تبعهم.

[وطائفة رابعة]: ردّت أخبار الصحابة كلّهم إلا ما كان من أخبار أهل البيت وشيعتهم خاصّة، وهذا مذهب الرافضة، فلم يَقبَل هؤلاء قول أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ.

[وطائفة خامسة]: ردّت أخبار المقتتلين يوم الجمل وصِفّين، وقَبِلَت خبر غيرهم، قالوا: لأنه قد فسق إحدى الطائفتين، وهي غير معيّنة، فلا يُقبَل خبرها، ويُقبَل خبر غيرها.

[وطائفة سادسة]: قَبِلت خبر الأربعة بشرط تنائي بلدانهم، وأن يكون كلّ واحد منهم قبِله عن غير الذي قبله صاحبه، ثم قبله عنه من أدّاه إلينا ممن لم يقبل عن صاحبه، حكاه الشافعيّ عمن ناظره عليه، وردّه إذا لم يكن على هذه الصفة، قال الشافعيّ: « فقلت له: أرأيت لو لقيتَ رجلاً من أهل بدر، وهم المقدّمون ممن أثنى الله عليهم في كتابه، فأخبرك عن رسول الله ﷺ، أكان يلزمك أن تقول به؟ قال: لا يلزمني؛ لأنه قد يمكن في الواحد الغلط والنسيان »، ثم أخذ الشافعيّ في إبطال هذا المذهب.

[وطائفة سابعة]: قبلت خبر الواحد إذا لم يكن بين الصحابة نزاع في مضمونه، وردّته إذا تنازعوا في حكمه، حكاه الشافعيّ أيضًا وردَّهُ.

[وطائفة ثامنة]: قبلت خبر الواحد فيما لا يسقُط بالشبهة، وردّته فيما يسقط بها كالحدود التي تُدرأ بالشبهات، وزعمت أن احتمال الغلط والكذب عن الراوي شبهة في إسقاط الحدّ، وهذا مذهب المعتزلة، وحكوه عن أبي عبد الله البصريّ.

[وطائفة تاسعة]: ردّت خبر الواحد إذا لم يروه غيره، وقبلته إذا رواه ثقة آخر فصاعدًا، حكاه عنهم أبو بكر الرازيّ من الحنفيّة.

[وطائفة عاشرة]: ردّته فيما تعُمّ به البلوى، وقبلته فيما عداه، وحكوه عن أبي حنيفة، وهو كذب عليه، وعلى أبي يوسف ومحمد، فلم يقل ذلك أحدٌ منهم البتّة، وإنما هذا قول متأخريهم، وأقدم من قال به عيسى بن أبان، وتبعه أبو الحسن الكرخيّ وغيره.

[وطائفة حادية عشرة]: ردّوه إذا كان الراوي له من الصحابة غير فقيه بزعمهم، وقبلوه إذا كان فقيهًا، وبمثل ذلك ردّوا رواية أبي هريرة ﷺ إذْ خالفت آراءهم، قالوا: لم يكن فقيهًا، وقد أفتى في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، وأقرّه على الفتوى، واستعمله نائبًا على البحرين وغيرها، ومن تلاميذه عبد الله بن عباس وغيره من الصحابة ﷺ، وسعيد بن المسيّب، وغيره من التابعين.

قال البخاريّ رحمه الله: « روى العلم عنه ثمانمائة، ما بين صاحب، وتابع، وكان من أعلم الصحابة بالحديث، وأحفظهم له، وكان قارئًا للقرآن، وكان عربيًا، والعربيّة طبعه، وكان الصحابة ﷺ يرجعون إلى روايته، ويعملون بها، نعم كان فقهه نوعًا آخر غير الخواطر والآراء».

قال الشافعيّ رحمه الله: « ناظرت محمدًا في مسألة المصرّاة، فذكرت الحديث، فقال: هذا خبرٌ رواه أبو هريرة، وكان الذي جاء به شرًا مما فرّ منه، أو كما قال ».

[وطائفة ثانية عشرة]: ردّوا الحديث إذا خالف ظاهر القرآن بزعمهم، وجعلوا هذا معيارًا لكلّ حديث خالف آراءهم، فأخذوا عمومًا بعيدًا من الحديث لم يُقْصَدْ به، فجعلوه مخالفًا للحديث، وردّوه به.

فردّوا حديث ابن عمر رضي الله عنهما في خيار المجلس بمخالفة قوله تعالى ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾ الآية [النحل:٩١]، وردّوا أحاديث القرعة لمخالفة ظاهر قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ الآية [المائدة:٩٠]، وردّوا حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما فيمن أعتق ستة أعبد في مرض موته لمخالفته ظاهر قوله تعالى ﴿ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ الآية [المائدة:١]، وردّوا أحاديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لمخالفة ظاهر قوله ﷻ ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ الآية [الطلاق:٦]، وردّوا أحاديث رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة لمخالفة ظاهر قوله ﷻ ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ [الأنعام:١٠٣]، وردّوا أحاديث الشفاعة لمخالفة ظاهر قوله ﷻ ﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، وردّوا أحاديث العرايا والمصرّاة لمخالفة ظاهر الربا لهما، وردّوا حديث « لعَنَ الله المحلِّل والمحلَّل له»[١] بظاهر قوله ﷻ ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وردّوا حديث «من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أَفْلَسَ فهو أحقّ به »[٢] بظاهر قوله ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾، وردّوا حديث «النهي عن بيع الرطب بالتمر »[٣] بظاهر قوله ﷻ ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وردّوا حديث «النهي عن بيع الحاضر للبادي، وعن تلقّي الركبان »[٤]

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد، وأصحاب السنن.

(٢) أخرجه مسلم، وأحمد، وأصحاب السنن.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) متفق عليه.

بهذا الظاهر، وردّوا حديث الحكم بالشاهد واليمين[١] بظاهر قوله ﷻ ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وردّوا حديث « لا يُقتل مسلم بكافر »[٢] بظاهر قوله ﷻ ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة:٤٥]، وردّوا حديث « لا نكاح إلا بوليّ »[٣] بظاهر ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وردّوا حديث إباحة لحوم الخيل[٤] بظاهر قوله ﷻ ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ [النحل:٨]، وردّوا حديث « ليس فيما دون خمس أوسق صدقة »[٥] بظاهر قوله ﷻ ﴿ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وظاهر قوله ﷺ: « فيما سقت السماء العشر »[٦]، وردّوا حديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه »[٧] بظاهر قوله ﷻ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة:٣]، وردّوا حديث تحريم تفضيل بعض الولد على بعض في العطيّة، وقوله ﷺ: « إن هذا لا يصلح »، وتسميته إياه جورًا، وامتناعه من الشهادة على الجور، وقوله: « أشهد على هذا غيري »[٨] تهديدًا وإعلامًا أن

---

(١) أخرجه مسلم، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

(٢) متفق عليه.

(٣) حديث صحيح أحمد، وأصحاب السنن.

(٤) متفق عليه.

(٥) متفق عليه.

(٦) متفق عليه.

(٧) حديث صحيح أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، والدارميّ، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٨) متّفقٌ عليه.

مسلمًا لا يشهد على مثل ذلك، وقد امتنع رسول الله ﷺ من الشهادة عليه، وردّوا حديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[1] بقوله تعالى ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ ﴾ [المزّمّل:٢٠]، وردّوا حديث « لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود »[2] بظاهر قوله ﷻ ﴿ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [آل عمران:٤٣]، وردّوا الحديث لكونه يتضمّن زيادة على القرآن، فيكون نسخًا له، والقرآن لا يُنسخ بالحديث، وردّوا بهذه القاعدة الفاسدة ما شاءوا من الأحاديث الصحيحة الصريحة، كأحاديث فرض الطمأنينة، وأحاديث فرض الفاتحة، وحديث تغريب الزاني.

وقد أنكر الأئمة على من ردّ أحاديث رسول الله ﷺ بالقرآن، وقالوا: لا تردّ السنة بالقرآن، فكيف بمن ردّها برأي أو قياس، أو قاعدة هو وضعها، ولهذا كان الصواب مع من قبل حديث رسول الله ﷺ الصحيح الثابت عنه ﷺ من غير وجه أن الميت يُعذّب ببكاء أهله عليه دون من ردّه بظاهر القرآن ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ﴾ [الأنعام:١٦٤ والإسراء:١٥ وفاطر:١٨ والزمر:٧]، وأعجب من ذلك من ردّه بقوله ﷻ ﴿ وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴿٤٣﴾ ﴾ [النجم:٤٣]، وكان الصواب مع من قبل حديث فاطمة بنت قيس في إسقاط النفقة والسكنى للمبتوتة، دون مَنْ رَدّه بقوله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ الآية [الطلاق: ٦] وكان الصواب قبول حديث خطاب النبيّ ﷺ لقتلى بدر دون من ردّه بقوله تعالى ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [النمل:٨٠].

---

(١) متفق عليه.

(٢) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في «سننه» بهذا اللفظ رقم (٨٧١)

وهذا وإن وقع لبعض الصحابة ﷺ فلم يتّفقوا كلهم على ردّ هذه الأحاديث بالقرآن، بل كان الذين قبلوا أضعاف أضعاف الذين ردّوا، وقولهم الراجح قطعًا دون قول الآخرين، فلا يُرَدُّ حديث رسول الله ﷺ بشيء أبدًا إلا بحديث مثله ناسخ له، يُعلَم مقاومته ومعارضته له، وتأخّره عنه، ولا يجوز ردّه بغير ذلك البتّة.

[وطائفة أخرى]: ردّت الأحاديث بعدم معرفتها بمن ذهب إليه، وسمّوا عدم علمهم إجماعًا، وردّوا به كثيرًا من السنن، وبالغ الشافعيّ، وبعده أحمد رحمهما الله في الإنكار على هؤلاء، ووسّع الشافعيّ الرّدّ عليهم في «الرسالتين»، و«كتاب جماع العلم» وغيرها، ولا يُتصوّر أن تُجمِع الأمة على خلاف سنة رسول الله ﷺ قطّ، إلا أن يكون هناك سنّة صحيحة معلومة ناسخة، فتُجمِع على القول بالسنة الناسخة، وأما أن تتّفق على العمل بترك حديث لا ناسخ له، فهذا لم يقع أبدًا، ولا يجوز نسبة الأمة إليه، فإنه قدحٌ فيها، ونسبة لها إلى ترك الصواب، والأخذ بالخطأ.

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابنه عبد الله: « من ادّعى الإجماع فقد كذب، لعلّ الناس قد اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسيّ والأصمّ، ولكن يقول: لا أعلم الناس اختلفوا »، وقال في رواية المرّوذيّ: « كيف يجوز للرجل أن يقول: أجمعوا إذا سمعتهم يقولون: أجمعوا فاتّهمهم، لو قال: إني لا أعلم لهم مخالفًا جاز »، وقال في رواية أبي طالب: « هذا كذبٌ، ما أعلمه أن الناس مجمعون، ولكن يقول: لا أعلم فيه اختلافًا، فهو أحسن من قوله: إجماع الناس»، وقال في رواية ابن الحارث: « لا ينبغي لأحد أن يدّعي الإجماع، لعلّ الناس اختلفوا».

وليس مراده بهذا استبعاد وجود الإجماع، ولكن أحمد وأئمة الحديث بُلُوا بمن كان يردّ عليهم السنة الصحيحة بإجماع الناس على خلافها، فبيّن الشافعيّ وأحمد أن هذه الدعوى كذبٌ، وأنه لا يجوز ردّ السنن بمثلها.

والمقصود أن أئمة الإسلام لم يزالوا ينكرون على من ردّ سنن رسول الله ﷺ بكونه لا يعلم بها قائلاً، وزعم أن ذلك إجماع، ولا يتوقّف العمل بالحديث على أن يُعلَم من عَمِلَ به من الأمة، بل هو حجة بنفسه، عمل به أو لم يُعمَل، ولا يمكن أن تجتمع الأمة على ترك العمل به البتّة، بل لا بدّ أن يكون في الأمة من ذهب إليه، وإن خفي على كثير من أهل العلم.

فصلٌ

ونحن نقول قولاً كلّيًا نُشهد الله تعالى عليه وملائكته أنه ليس في حديث رسول الله ﷺ ما يُخالف القرآن، ولا ما يخالف العقل الصريح، بل كلامه بيان للقرآن، وتفسيرٌ له، وتفصيلٌ لما أجمله، وكلُّ حديثٍ رَدّه الحديث لزعمه أنه يخالف القرآن فهو موافق للقرآن، مطابق له، وغايته أن يكون زائدًا على ما في القرآن، وهذا الذي أمر رسول الله ﷺ بقبوله، ونهى عن ردّه بقوله: «لا أُلْفِيَنَّ متكئًا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، فيقول: لا أدري ما وجدناه في كتاب الله اتّبعناه»[1] فهذا الذي وقع ممن وضع قاعدة باطلة له لردّ الأحاديث بها بقولهم في كلّ حديث زائد على ما في القرآن هذا زيادة على النصّ، فيكون نسخًا، والقرآن لا يُنسخ بالسنّة، فهذا بعينه هو الذي حذّر منه رسول الله ﷺ أمته،

---

(١) حديث صحيح، تقدّم تخريجه.

ونهاهم عنه، وأخبرهم أن الله تعالى أوحى إليه الكتاب ومثله معه، فمن ردّ السنّة الصحيحة بغير سنّة تكون مقاومة لها متأخّرة عنها، ناسخة لها فقد ردّ على رسول الله ﷺ، وردَّ وحيَ الله تعالى.

قال الشافعيّ رحمه الله: « إن الله تعالى وضع نبيّه ﷺ من كتابه ودينه بالموضع الذي أبان في كتابه الفرض على خلقه أن يكونوا عالمين بأنه لا يقول إلا بما أنزل إليه، وأنه لا يخالف كتاب الله، وأنه بيّن عن الله تعالى ما أراد الله، قال: وبيان ذلك في كتاب الله، قال الله تعالى ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ﴾ إلى قوله ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾ [يونس:١٥]، ومثل هذا في غير آية.

أخبرنا الدراورديّ، عن عمرو، عن المطّلب بن حنطب، أن رسول الله ﷺ قال: « ما تركت شيئًا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئًا مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه »[1].

قال الإمام الشافعيّ رحمه الله: « فرض الله تعالى على نبيّه ﷺ أن يتبع ما أوحى إليه، وقال: لا يُمْسكَنَّ الناسُ عَلَيَّ بشيء، فإني لا أُحلّ لهم إلا ما أحلّ الله، ولا أُحرّم عليهم إلا ما حرّم الله، وكذلك صنع رسول الله ﷺ، وبذلك أمر أن يتبع ما أوحى اتباع سنته فيه، فمن قبل منه فإنما قبل بفرض الله، قال الله تعالى ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ الآية [الحشر:٧]، وقال تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥] ».

---

(١) مرسل في إسناده ضعف، لكن له شواهد في الصحيح.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: « من ردّ حديث رسول الله ﷺ فهو على شفى هلكة، وقال تعالى ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ الآية [النور:٦٣]، والفتنة إنما هي الكفر ».

وقال الشافعي رحمه الله: « قال الله تعالى ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَـٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ۝ ﴾ [القيامة:٣٦]، فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السدى هو الذي لا يؤمر ولا يُنهى، ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به، فقد أجاز لنفسه أن يكون في معنى السدى.

قال: وقد جعل الله الحقّ في كتابه، ثمّ سنة نبيّه ﷺ، فليست تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدلّ عليها نصاً أو جملة، ثم ذكر بعض ما حرّم الله تفصيلاً.

قال: والجملة ما فرض الله من صلاة وزكاة وحجّ، فدلّ رسول الله ﷺ كيف الصلاة؟، وعددها، ووقتها، والعمل فيها، وكيف الزكاة؟، وفي أيّ وقت هي؟ وكم قدرها؟، وكيف الحجّ، والعمل فيه، وما يُدخل به فيه، وما يُخرّج به منه؟ ».

وقد صنّف الإمام أحمد كتابًا سمّاه «كتاب طاعة رسول الله ﷺ » ردّ فيه على من احتجّ بظاهر القرآن، وترك ما فسّره رسول الله ﷺ، ودلّ على معناه، رواه عنه ابنه صالح، قال في أوّله:

« إن الله جلّ ثناؤه، وتقدّست أسماؤه بعثَ محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون، وأنزل عليه كتابًا هاديًا له ولمن تبعه، وجعل رسوله ﷺ الدالّ على ما أراده من ظاهره وباطنه، وخاصّه وعامّه، وناسخه ومنسوخه، وما قصد به الكتاب، وكان رسول الله ﷺ هو المعبّر عن كتاب الله الدالّ على معانيه وشَاهَدَهُ في ذلك أصحابُهُ، ونقلوا ذلك عنه، وكانوا

هم المعبرين عن ذلك بعد رسول الله ﷺ، وقال جابر بن عبد الله: ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه يترل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عَمِلَ به من شيء عَملناه)).

وقال قوم: بل نستعمل الظاهر، وتركوا الاستدلال برسول الله ﷺ، ولم يقبلوا أخبار أصحابه، وقال ابن عبّاس للخوارج: أتيتكم من عند أصحاب رسول الله ﷺ المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عمّ رسول الله ﷺ وصهره، وعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحدٌ، ثم ساق النصوص الموجبة لمتابعة الرسول ﷺ، ثم ذكر الآيات التي فسّرت السنة مُجملها.

والمقصود أن أئمة الإسلام جميعهم على هذه الطريقة، الأخذ بحديث رسول الله ﷺ إذا صحّ، ولم يأت بعده حديث آخر ينسخه، سواء عرفوا من عَمِل به أم لا، وسواء عمل به الناس بخلافه أو بوفاقه، فلا يتركون الحديث لعدم عمل أحد، ولا يتوقّفون في قبوله على عمل أحد، ولا يعارضونه بالقرآن، ولا بالإجماع، ويعلمون أن هذه المعارضة من أبطل الباطل)). انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله تعالى منقولاً من «مختصر الصواعق المرسلة»[1]، وهو تحقيق نفيس، وبحث أنيس، والله تعالى أعلم بالصواب.

(ثُمَّ اعْلَمَنْ بِأَنَّ تَقْسِيمَ الْخَبَرْ ... لِمُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ يَقَرّْ

فِيهِ اعْتِبَارَانِ صَحِيحٌ يُقْبَلُ ... وَبَاطِلٌ يُرَدُّ أَمَّا الأَوَّلُ

تَقْسِيمُهُ بِحَسَبِ الْمَعْنَى كَمَا ... سَبَقَ فِي تَعْرِيفِ كُلٍّ عُلِمَا

وَالثَّانِ تَقْسِيمُهُ مِنْ حَيْثُ الْعَمَلْ ... وَالاحْتِجَاجِ فَهْوَ تَقْسِيمٌ بَطَلْ

---

(١) «مختصر الصواعق المرسلة» ص٦٠٥-٦١٥.

فَمَنْ يَقُلْ نَقْبَلُ مَا تَوَاتَرَا ... لاَ خَبَرَ الْوَاحِدِ عَمْدًا افْتَرَى
إِذِ الْقَبُولُ وَاجِبٌ بِالنَّصِّ ... لِكُلِّي الْقِسْمَيْنِ دُونَ فَحْصِ
وَقَدْ جَرَى بِذَاكَ إِجْمَاعُ السَّلَفْ ... وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ سِوَى مَنِ انْحَرَفْ)

(ثُمَّ اعْلَمَنْ بِأَنَّ تَقْسِيمَ الْخَبَرْ لِمُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ يَقَرّْ) بفتح أوله، وثالثه، من باب تَعِبَ، مبنيًا للفاعل، ويجوز كسر ثالثه، من باب ضرب[1]، والأول أنسب هنا، أي يثبت (فِيهِ) أي في هذا التقسيم، وقولي: (اعْتِبَارَانِ) مرفوع على الفاعليّة بـ(يقرّ)، وفيه التضمين من عيوب القافية، وهو جائز للمولّدين، كما قُرِّر في محلّه، وقولي: (صَحِيحٌ يُقْبَلُ) بدل من (اعتباران)، ويجوز قطعه بتقدير مبتدإ، أي أحدهما تقسيمٌ صحيح مقبول (وَبَاطِلٌ يُرَدُّ) أي الثاني تقسيمٌ باطلٌ مردود (أَمَّا الأَوَّلُ) أي الصحيح المقبول، فهو: (تَقْسِيمُهُ بِحَسَبِ الْمَعْنَى) أي بحسب معنى كلٍّ من المتواتر والآحاد (كَمَا سَبَقَ) ذلك التقسيم (فِي تَعْرِيفِ كُلٍّ) منهما، فقد سبق تعريف المتواتر في قولي:

بِالْمُتَتَابِعِ غَدَا يُعَرَّفُ ... فِي لُغَةٍ وَفِي اصْطِلاَحٍ يُعْرَفُ
بِأَنَّهُ خَبَرُ جَمْعٍ قَدْ أَفَادْ ... بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ لَدَى مَنِ اسْتَفَادْ

وسبق تعريف الآحاد في قولي:

فِي اللُّغَةِ الْفَرْدُ وَفِي الأُصُولِ مَا ... لَيْسَ تَوَاتُرًا حَوَى فَلْتَعْلَمَا

وقولي: (عُلِمَا) بألف الإطلاق مبنيًا للمفعول، حال من «تعريف كُلٍّ».

---

(١) راجع في جواز الوجهين «القاموس المحيط» في مادّة (قرر).

(وَالثَّانِ) أي التقسيم الباطل المردود (تَقْسِيمُهُ) أي الخبر وهو بحذف الصلة؛ للوزن، (مِنْ حَيْثُ الْعَمَلْ وَالاحْتِجَاجِ) أي فيعمل بالمتواتر، ويحتجّ به، ولا يُعمل بالآحاد ولا يُحتجّ به (فَهْوَ تَقْسِيمٌ بَطَلْ) أي فهذا التقسيم باطلٌ مردود (فَمَنْ يَقُلْ: نَقْبَلُ مَا تَوَاتَرَا) بألف الإطلاق أي الخبر المتواتر (لاَ خَبَرَ الْوَاحِدِ عَمْدًا افْتَرَى) أي كذب متعمّدًا في زعمه هذا (إِذ) تعليليّةٌ (الْقَبُولُ وَاجِبٌ بِالنَّصِّ) أي نصّ كتاب الله ﷻ، ونصّ سنّة رسول الله ﷺ (لِكُلِّي الْقِسْمَيْنِ) متعلّق بـــ«واجب» (دُونَ فَحْصِ) أي دون تفريق بين النوعين (وَقَدْ جَرَى بِذَاكَ) أي على هذا الوجوب (إِجْمَاعُ السَّلَفْ) من الصحابة والتابعين ومن تبعهم ﷺ (وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ) في هذا الوجوب (سِوَى مَنِ انْحَرَفْ) أي إلا الفرقة الضالّة من المعتزلة والرافضة، ونحوهم.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح: أن تقسيم السنة النبويّة إلى قسمين: متواتر، وآحاد له اعتباران:

أحدهما: تقسيمٌ صحيحٌ مقبولٌ، لا غُبار عليه، وهو ما كان بالنظر إلى عدد الرواة، فالحديث الذي رواه عدد كثير، تُحيل العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم، فهو متواتر، وما لم يكن كذلك فهو آحاد، فهذا التقسيم بهذا الاعتبار يرجع إلى الاصطلاح، فما استوفى شروط التواتر فهو متواتر، وإلا فآحاد.

والثاني: تقسيمٌ باطلٌ مردود، وهو ما كان بالنظر إلى الاحتجاج والعمل، فيقال: يُقبل المتواتر دون الآحاد في بعض المسائل والأبواب، وذلك كتجويز النسخ بالمتواتر دون الآحاد، وكردّ الآحاد دون المتواتر فيما عَمّت به البلوى وغير ذلك، فهذا تقسيم باطل مردود؛ إذ المتواتر والآحاد من السنة الواجب اتّباعها، والأدلّة الدّالّة على حجية السنة لم تفرّق بينهما.

فقول الله ﷻ ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ الآية [الحشر:٧]، فهذا عامّ في كلّ ما ثبت عن النبيّ ﷺ، وجاء به، سواء كان متواترًا أو آحادًا، وكذلك الآيات الأخر التي تدلّ على وجوب اتباعه، وطاعته لم تفرّق بين النوعين.

وقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «فعليكم بسنّتي...» الحديث[1] عامّ في كلّ ما صحّ نسبته إليه ﷺ، وصار من سننه، لا فرق في ذلك بين المتواتر والآحاد.

وقد أجمع السلف من الصحابة والتابعين ومن تبعهم على وجوب العمل وثبوت الحجة بالحديث الصحيح، دون تفريق بين المتواتر والآحاد، ولم يخالف في ذلك إلا الفِرَقُ الضالّة، كالمعتزلة، والجهمية، والرافضة، ونحوهم، فلم يأت هذا التفريق إلا منهم.

ومن الفساد العريض المترتّب على هذا التفريق ردّ العدد الكثير من الأحاديث الصحيحة، وتعطيل العمل بها دون دليل شرعيّ[2]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(ثُمَّ الَّذِي بِهِ وُجُوبُ الْعَمَلِ ... هُوَ الَّذِي صَحَّ وَإِلاَّ فَاحْظُلِ

فَالاحْتِجَاجُ بِالضَّعِيفِ مُطْلَقَا ... غَيْرُ مُسَوَّغٍ فَكُنْ مُحَقِّقَا

وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ مَا صَحَّ وَذَا ... رَوَاهُ عَدْلٌ ضَابِطٌ يَا حَبَّذَا

مُتَّصِلُ الإِسْنَادِ دُونَ عِلَّةِ ... فَذَا هُوَ الْحُجَّةُ دُونَ مِرْيَةِ)

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٤٦٠٧) والترمذيّ في «جامعه» رقم (٢٦٧٦) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) راجع «مجموع الفتاوى» ١/٢٥٠ و١٨/٦٥-٦٨.

(ثُمَّ) الحديث (الَّذِي بِهِ وُجُوبُ الْعَمَلِ هُوَ الَّذِي صَحَّ) يعني أن الذي يجب به العمل من خبر الآحاد هو الحديث الصحيح فقط (وَإِلاَّ) أي وإن لم يكن صحيحًا (فَاحْظُلِ) أمر من حظله، من باب نصر:إذا منعه، أي امنع العمل به (فَالاحْتِجَاجُ) الفاء للتعليل، أي لأن الاحتجاج (بِـ) الحديث (الضَّعِيفِ مُطْلَقَا) أي في جميع الأبواب، سواء كان في العقائد، أم في الأحكام، أم في الفضائل والزهديات (غَيْرُ مُسَوَّغٍ) اسم مفعول من سوّغ المضعّف: إذا أباح، أي غيرُ جائزٍ (فَكُنْ مُحَقِّقَا) أي لهذه المسألة المهمة الدقيقة (وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ مَا صَحَّ) أي الحديث الصحيح فقط (وَذَا) أي حدّ الصحيح، ما (رَوَاهُ عَدْلٌ) هو المسلم البالغ العاقل الذي سَلِم من أسباب الفسق، وخوارم المروءة (ضَابِطٌ) هو أن يكون متيقّظًا لما يروي - غير مغفّل- حافظًا لروايته إن روى من حفظه، ضابطًا لكتابه إن روى من كتابه، عالمًا بمعنى ما يرويه، وبما يُحيل المعنى عن المراد إن روى بالمعنى حتى يثق المطّلع على روايته، والمتتبّع لأحواله بأنه أدّى الأمانة كما تحمّلها، لم يغيّر منها شيئًا[1].

ثم المعتبر في الصحيح هو الضبط التامّ، بخلاف الحسن، فالمعتبر فيه وجود أصل الضبط، وقولي (يَا حَبَّذَا) مدح لهذا النوع من الحديث؛ لكونه صحيحًا مقبولاً (مُتَّصِلُ الإِسْنَادِ) خرج به المنقطع، والمعضل، والمرسل، والمعلّق (دُونَ عِلَّةٍ) أي دون وجود علّة قادحة، وهي سبب غامضٌ خفيّ قادحٌ في الحديث، مع أن الظاهر السلامة منه، فالحديث المعَلُّ هو الذي اطُّلع فيه على علّة تقدح في صحّته مع أن الظاهر سلامته منها، ويتطرّق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروطَ الصحّة من حيث الظاهر.

---

(١) راجع ما كتبه العلامة أحمد محمد شاكر على «ألفية الحديث» للسيوطيّ رحمهما الله تعالى ص٩٦-٩٧

(فَذَا) أي هذا الحديث الذي جمع هذه الشروط الأربعة، وهي اتّصال السند، وعدالة الرواة، وضبطهم ضبطًا تامًا، وعدم العلة (هُوَ الْحُجَّةُ) أي الذي يلزم الاحتجاج والعمل به (دُونَ مِرْيَة) أي دون شكّ في ذلك.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أنه إنما يجب العمل بخبر الآحاد إذا وُجدت فيه شروط القبول، وأما الأحاديث الضعيفة فلا يجوز الاحتجاج بها، ولا إثبات شيء من الأحكام بها.

وشروط القبول ما يلي:

(منها): ما هو في الراوي، وهي أربعة: الإسلام، والتكليف، والعدالة، والضبط، فقط، فلا يشترط كونه فقيهًا؛ لقوله ﷺ: « فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وربّ حامل فقه ليس بفقيه »[1].

و**(منها)**: ما هو في السند: وهما: الاتصال، وعدم العلة.

(ومنها): ما هو في المتن، وهو: عدم العلّة.

[تنبيه]: تركت في النظم ذكر عدم الشذوذ، وإن اشتهر ذكره في شروط الصحيح، كما هو المقرّر في كتب المصطلح عند المتأخرين؛ استغناءً بذكر العلّة؛ لأن الشذوذ بمعنى مخالفة الثقة لمن هو أرجح منه، لا ينافي الصحّة؛ لأن زيادة الثقة تُقبل عند وجود قرائن تؤيّدها، كما هو معروف في محلّه، وما لم يُقبل منها فهو داخل في العلّة، فلا حاجة إلى ذكره، بل هو مفسد للتعريف؛ لأن بعض أفراده صحيح مقبول، كما أشرت إليه آنفًا، فلا يكون الحدّ جامعًا، وقد حقّقت ذلك في كتابي «قُرّة عين المحتاج شرح مقدّمة صحيح مسلم بن الحجاج»، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذيّ في «جامعه» ٥/٣٣ -٣٤ رقم (٢٦٥٦).

مَا ذَا يُفِيدُ خَبَرُ الْوَاحِدِ، الْعِلْمَ، أَمِ الظَّنَّ؟:

(اعلم): أن المراد بهذا السؤال معرفة مدى مطابقة خبر الواحد للواقع، فهل يُقطع ويُجزم بصدقه، أو أن صدق خبر الواحد أمرٌ ظنّيٌّ، فيحتمل الخطأ والكذب، ولو بنسبة قليلة، وأما حجية خبر الواحد فقد تقدّم أنها أمر مقطوع به وثابت، وذلك معلوم بأدلّة قاطعة، ثم إن الإجابة على السؤال يأتي مفصّلاً خلال شرح الأبيات – إن شاء الله تعالى-. والله تعالى أعلم.

(خَبَرُ وَاحِدٍ إِذَا احْتَفَّتْهُ ... قَرَائِنُ الصِّدْقِ فَقَدْ أَعْطَتْهُ
إِفَادَةَ الْعِلْمِ وَإِنْ تَجَرَّدَا ... إِفَادَةُ الظَّنِّ بِهِ تَأَكَّدَا
فَلَيْسَ كُلُّ خَبَرٍ يُفِيدُ ... عِلْماً وَلاَ ظَنًّا فَلاَ تَحِيدُوا
وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْقَرِينَةِ ... وَهِيَ تَخْتَلِفُ بِالْقَرِيحَةِ
بِحَسَبِ الْمُخْبِرِ وَالْمُخْبَرِ أَوْ ... بِحَالَةِ الْخَبَرِ فَادْرِ مَا رَأَوْا
فَقَدْ يُرَى بِالْقَطْعِ عِنْدَ عَمْرِو ... مَا هُوَ ظَنِّيٌّ لَدَى ابْنِ عَمْرِو
ثُمَّةَ هَذَا الْعِلْمُ يُوجَدُ لَدَى ... أَهْلِ الْحَدِيثِ إِذْ هُمُ أُولُو الْهُدَى
أَمَّا أُولُو الْكَلاَمِ وَالْفَلْسَفَةِ ... فَهُمْ بَعِيدُونَ عَنِ الْمَعْرِفَةِ
فَنُكْرُهُمْ لِمَا الْمُحَدِّثُونَا ... قَدْ قَطَعُوا بِهِ يُرَى جُنُونَا)

(خَبَرُ وَاحِدٍ إِذَا احْتَفَّتْهُ) أي أحاطت به (قَرَائِنُ الصِّدْقِ فَقَدْ أَعْطَتْهُ) أي أعطت تلك القرائن خبرَ الواحد (إِفَادَةَ الْعِلْمِ، وَإِنْ تَجَرَّدَا) بألف الإطلاق، أي وإن تجرّد خبر الواحد عن القرائن (إِفَادَةُ الظَّنِّ بِهِ تَأَكَّدَا) بألف الإطلاق أيضًا، يعني أنه يفيد الظنّ فقط (فَلَيْسَ كُلُّ خَبَرٍ يُفِيدُ عِلْماً وَلاَ ظَنًّا) أي لأنه قد تقترن به قرائن تدلّ على كذبه، وقد تقرن به قرائن تدلّ على صدقه، وقد يتجرّد عنها

كلّها، فيبقى محتملاً للصدق والكذب، وقولي: (فَلاَ تَحِيدُوا) أي لا تميلوا عن الصراط المستقيم، وفي نسخة: «أَيَا سَعِيدُ» (وَإِنَّمَا يُعْرَفُ) بالبناء للمفعول، أي كلٌّ من العلم والظنّ (بِالْقَرِينَةِ) أي التي تحتفّ به (وَهِيَ) أي القرينة (تَخْتَلِفُ بِالْقَرِيحَةِ) بفتح القاف، وكسر الراء، هي في الأصل أوّلُ ما يخرج من البئر، ثم استُعمل في محلّه مجازًا، ثم استُعير لطبيعة الإنسان من حيث صدور العلمِ منها كالماء، يقال: لفلان قَرِيحة، ويراد أنه مُستنبط للعلم. قاله في «التوقيف»[1]، وفي «اللسان»: قَرِيحة الإنسان: طبيعته التي جُبِل عليها، وجمعها قَرَائح؛ لأنها أول خِلْقَته، قال: ومنه قولهم: لفلان قريحة جيِّدة، يراد استنباط العلم بجَوْدة الطبع. انتهى[2] (بِحَسَبِ) الشخص (الْمُخْبِرِ) بكسر الموحّدة (وَ) بحسب حال (الْمُخْبَرِ) بفتح الموحّدة، بصيغة اسم المفعول، أي الشخص الذي يُخبَرُ، وهو السامع، أو الأمر الذي يُخبَر عنه (أَوْ) بمعنى الواو، أي و(بِـ)حسب (حَالَةِ الْخَبَرِ، فَادْرِ مَا رَأَوْا) أي اعلم ما حقّقه أهل العلم في ذلك (فَقَدْ يُرَى) بالبناء للمفعول (بِالْقَطْعِ) أي مقطوعًا (عِنْدَ عَمْرٍو) مثلاً (مَا) أي الشيء الذي (هُوَ ظَنِّيٌّ) أي مظنون (لَدَى ابْنِ عَمْرٍو) يعني أنه ربما يكون عند شخص قطعيّا ما كان عند شخص آخر ظنّيًا بسبب اختلاف القرائح، والقرائن.

(ثُمَّةَ هَذَا الْعِلْمُ) أي الحاصل بخبر الواحد المحتفّ بالقرائن (يُوجَدُ لَدَى أَهْلِ الْحَدِيثِ، إِذْ) تعليليّة، أي لأنهم (هُمُ أُولُو الْهُدَى) أي الذين نوّر الله ﷻ بصيرتهم لإدراك الحقّ، وفي نسخة بدل هذا البيت:

---

(١) «التوقيف على مهمات التعريف» ص٥٧٩-٥٨٠.

(٢) «لسان العرب» ٢/٥٥٨.

ثُـمَّ حُصُـولُ الْعِلْـمِ ذَا يَكُـونُ لَـدَى الْمُحَدِّثِـينَ قَـطْ مَصُـونُ

فقولي: «مصون» خبر لمحذوف، أي هو مصون ومحفوظ لديهم، لا يصل إليه أحدٌ من أهل الأهواء، كما أشرت إليه بقولي:

(أَمَّا أُولُو الْكَلَامِ وَالْفَلْسَفَةِ فَهُمْ بَعِيدُونَ) مُبعَدون (عَنِ الْمَعْرِفَةِ) أي معرفة علم الحديث (فَنُكْرُهُمْ) بضم فسكون: أي إنكارهم، يقال: نَكِرَ فلانٌ الأمرَ كَفَرِحَ نَكَرًا محرّكةً، ونُكْرًا بضم فسكون، ونُكُورًا ونَكِيرًا، وأنكره، واستنكره، وتناكره: إذا جهله [1] (لِمَا الْمُحَدِّثُونَا) بألف الإطلاق (قَدْ قَطَعُوا بِهِ) أي للذي قطع المحدثون بصحته، وإفادته العلم واليقين (يُرَى جُنُونَا) أي، لأنه إنكار لما أثبته المحدّثون أرباب العقل الكامل.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن الناس في إفادة خبر الواحد العلم أو الظنّ طرفان:

الأول: أهل الكلام ونحوهم الذين هم بعيدون عن معرفة علم الحديث وأهله، لا يميّزون بين الصحيح والضعيف، فيشكّ في صحّة أحاديث أو في القطع بها مع كونها معلومة مقطوعًا بها عند أهل العلم بالحديث.

الثاني: من يدّعي اتّباع الحديث والعمل به، فيجعل كل حديث، وكل لفظ رُوي بإسناد ظاهره الصحّة مقطوعًا به من جنس ما جزم أهل العلم بصحّته، فيؤدي به ذلك إلى معارضة الحديث الصحيح، والتماس التأويلات المتكلّفة للجمع بينهما، أو أن يستدل به في مسائل علميّة، مع أن أهل الحديث يعرفون أن مثل هذا غلط[2].

---

(١) راجع «القاموس» ص٤٣٩.

(٢) «مجموع الفتاوى» ١٣/٣٥٣.

والصواب في المسألة التفصيل، وترك الإجمال، فيقال: إن خبر الواحد قد يفيد العلم، وذلك إذا احتفّت به القرائن، وقد يفيد الظنّ، وذلك إذا تجرّد عن القرائن، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعيّ، والخطيب البغداديّ، وابن قدامة، وابن تيميّة وابن القيّم وغيرهم.

وخلاصة القول أن مذهب أهل السنّة في هذه المسألة تتلخّص في الأمور الآتية:

أحدها: أن خبر الواحد إذا احتفّت به القرائن أفاد العلم القاطع، قال ابن تيميّة رحمه الله تعالى: ما حاصله: « جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقّته الأمة بالقبول تصديقًا له، وعملاً به أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصنّفون في أصول الفقه، من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعيّ وأحمد، إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك، ولكن كثيرًا من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء، وأهل الحديث، والسلف على ذلك »[1].

ثانيها: أن خبر الواحد إذا تجرّد عن القرائن، ولم يتّصل به ما يدلّ على إفادته العلم لا يحصل به اليقين، ولا يفيد العلم باتّفاق، وهذا أمر لا نزاع فيه؛ إذ أن الخبر قد تحتفّ به قرائن تدلّ على كذبه، وقد تحتفّ به تارة أخرى قرائن تدلّ على صدقه، وقد يتجرّد تارة أخرى عن جميع القرائن فيبقى محتملاً للصدق والكذب.

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١٣/٣٥١.

قال ابن القيّم رحمه الله: خبر الواحد بحسب الدليل الدّالّ عليه، فتارةً يُجزَم بكذبه؛ لقيام دليل كذبه، وتارة يُظَنُّ كذبه إذا كان دليل كذبه ظنّيًا، وتارةً يُتوقّف فيه فلا يترجّح صدقه ولا كذبه إذا لم يقم دليلُ أحدهما، وتارةً يترجّح صدقه ولا يُجزَمُ به، وتارة يُجزَمُ بصدقه جزمًا لا يبقى معه شكّ، فليس خبر كل واحد يُفيد العلم ولا الظنّ. انتهى[1].

فتبيّنَ بما ذُكر أن الحديث المقبول إما أن يترجّح صدقه، وهذا معنى كونه مفيدًا للظنّ، وإما أن يُجزم بصدقه، وهذا معنى كونه مفيدًا للعلم، وهذا إنما يُعرف بالقرائن.

الثالث: أن القرائن نسبيّةٌ، فما هو قرينة عند شخص قد لا يكون قرينة عند غيره، ورُبّ قرينة أفادت القطع واليقين عند شخص، ولم تُفد سوى الظنّ عند غيره، وهكذا.

فالقرائن تختلف بحسب حال الْمُخْبِر، وحال الْمُخْبَر عنه، وحال الخبر، وحال السامع الذي هو الْمُخْبَرُ.

قال ابن القيّم رحمه الله تعالى: ما حاصله: كون الدليل من الأمور الظنيّة أو القطعيّة أمر نسبيّ، يختلف باختلاف الْمُدْرِك الْمُسْتَدِلّ، ليس هو صفة للدليل في نفسه، فهذا أمرٌ لا يُنازع فيه عاقلٌ، فقد يكون قطعيًا عند زيد ما هو ظنيّ عند عمرو[2].

---

(١) انظر «مختصر الصواعق المرسلة» ٤٥٥-٤٥٦.

(٢) «مختصر الصواعق» ٦٠٤.

ومن الأمثلة على اختلاف القرائن أن الحديث المقبول ليس على درجة واحدة، بل إنه متفاوت، فمنه الحديث الصحيح الذي تواتر لفظه أو معناه، ومنه ما تلقّاه المسلمون بالقبول فعملوا به، فكانت الأمة مجتمعة على التصديق به والعمل بموجبه، وهي لا تجتمع على ضلالة.

ومنه الحديث الصحيح الذي تلقّاه بالقبول أهل العلم بالحديث، كمعظم أحاديث «الصحيحين».

ومنه: ما قد يسمّى صحيحًا لتصحيح بعض المحدّثين له، وقد يخالفهم غيرهم في تصحيحه، فيقولون: هو ضعيف ليس بصحيح.

ومنه: ما يسمّى بالحسن، وهو دون الصحيح الذي عُرفت عدالة ناقليه، وضبطهم.

ومثل هذا من موارد الاجتهاد في تصحيح الحديث، كموارد الاجتهاد في الأحكام، وأما ما اتّفق العلماء على صحته فهو مثل ما اتّفق عليه العلماء في الأحكام [1].

الرابع: أن المعتبر في هذه القرائن المختصّة بأحاديث النبيّ ﷺ هو ما يذكره أهل الحديث، فهم أهل الاختصاص والشأن، أما أهل الكلام وأتباعهم، فإنهم بُعداء عن معرفة الحديث، فلا يحصل لهم بسبب ذلك العلم بأحاديث النبيّ ﷺ، فإنكار أهل الكلام لما عَلِمَه، وقَطَعَ به أهل الحديث أقبح من إنكار ما هو مشهور من مذاهب الأئمة الأربعة عند أتباعهم [2].

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١٨/١٦-٢٣.

(٢) راجع «مجموع الفتاوى» ١٨/٦٩-٧٠.

(وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَذْهَبِ الأَئِمَّةِ ... وَ مَذْهَبِ الْكَلاَمِ أَهْلِ الظِّنَّةِ
فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ إِذْ ظَنًّا أَفَادْ ... تَلْخِيصُهُ بِمَا يَجِيءُ يُسْتَفَادْ
أَحَدُهَا الإِثْبَاتُ لِلْعَقَائِدِ ... بِهِ وَلاَ الْتِفَاتَ لِلْمُعَانِدِ
وَثَانِيهَا الْعَمَلُ بِالإِطْلاَقِ ... فِي كُلِّ الاحْكَامِ بِلاَ شِقَاقِ
ثَالِثُهَا أَنَّهُ أَصْلٌ يَسْتَقِلّْ ... بِلاَ خِلاَفٍ مَا بِهِ قَدِ اسْتُدِلّْ
رَابِعُهَا إِنْ وُجِدَتْ قَرَائِنُ ... حَفَّتْ أَفَادَ الْعِلْمَ لاَ يُبَايِنُ
أَهْلُ الْحَدِيثِ بِالْقَرَائِنِ الَّتِي ... تَحُفُّ أَعْلَمُ فَلاَ تَلْتَفِتِ
إِذِ الْمَدَارُ فِي الْفُنُونِ مَنْ غَدَا ... مُتَّصِفاً بِالاخْتِصَاصِ وَالْهُدَى
وَغَيْرُهُمْ عَوَامُ لاَ يُعْتَبَرُونْ ... فِي الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فَهُمْ مُكَابِرُونْ)

(وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَذْهَبِ الأَئِمَّة) أي من السلف ومن اتّبعهم بإحسان (وَ مَذْهَبِ) أهل (الْكَلاَم، أَهْلِ الظِّنَّة) بالكسر: التُّهَمَة، والظِّنين: المتّهم، أي المتّهمين بردّ النصوص الصريحة بالعقول الفاسدة، والآراء الكاسدة، أو أهل الاتهام لأهل السنة بعدم علمهم بحقائق الأمور ظلمًا وعدوانًا (فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ) متعلّق بـ«الفرق» (إِذْ) تعليليّة؛ أي لأنه (ظَنًّا أَفَادْ) عندهم في حين أنه يفيد العلم واليقين عند الأئمة (تَلْخِيصُهُ) قال المجد رحمه الله: « التلخيص: التبيين، والشرح، والتخليص ». انتهى[1] (بِمَا يَجِيءُ يُسْتَفَادْ) أي يستفاد بالبحوث الجائية بعد هذا، وهي خمسة:

---

(١) «القاموس» ص٥٦٦.

(أَحَدُهَا: الإِثْبَاتُ لِلْعَقَائِدِ بِهِ) أي بخبر الواحد (وَلاَ الْتِفَاتَ لِلْمُعَانِدِ) أي وهم أهل الكلام الذين أنكروا ثبوتها به.

(وَثَانِهَا: الْعَمَلُ بِالإِطْلاَقِ) أي عن التقييد بشرط (فِي كُلِّ الاحْكَامِ) بنقل حركة الهمزة إلى اللام ودرجها للوزن (بِلاَ شِقَاقِ) أي دون خلاف بين أهل السنة والجماعة في ذلك. (ثَالِثُهَا: أَنَّهُ) أي خبر الواحد (أَصْلٌ يَسْتَقِلُّ) أي ينفرد بذاته (بِلاَ خِلاَفِ مَا) موصولة، أي الذي (بِهِ قَدِ اسْتُدِلَّ) بالبناء للمفعول، أي جُعل دليلاً للأحكام الشرعيّة، كالقياس، أو غيره، يعني أنه لا يكون مخالفًا للقياس، أو لشيء من الأصول.

(رَابِعُهَا: إِنْ وُجِدَتْ قَرَائِنُ حَفَّتْ) أي أحاطت به (أَفَادَ الْعِلْمَ) أي أفاد خبر الواحد العلم، وقولي: (لاَ يُبَايِنُ) أي لا يُخالف خبر الواحد الأدلّة العقليّة.

وأشرت إلى الخامس بقولي: (أَهْلُ الْحَدِيثِ بِالْقَرَائِنِ الَّتِي تَحُفُّ) بضم الحاء المهملة، أي تُحيط بخبر الواحد (أَعْلَمُ) من غيرهم (فَلاَ تَلْتَفِت) أي إلى غيرهم من أهل الكلام ونحوهم؛ لأنهم أجهل الناس بالحديث، وبالقرائن المحيطة به (إِذِ الْمَدَارُ فِي الْفُنُونِ) أي في أيّ فنّ كان (مَنْ غَدَا) أي على من صار (مُتَّصِفاً بِالاخْتِصَاصِ) بذلك الفنّ (وَالْهُدَى) أي الهداية والرشاد لإدراك حقائقه (وَغَيْرُهُمْ) أي غير المختصّين بالفنّ (عَوَامُ) بتخفيف الميم للوزن (لاَ يُعْتَبَرُونْ) بالبناء للمفعول (فِي الْحَلِّ وَالْعَقْدِ) أي فلا اعتبار بهم في حلّ المسألة وعقدها بالتأصيل والتحقيق (فَهُمْ مُكَابِرُونْ) أي معاندون لذلك الفنّ؛ لجهلهم بحقائقه.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن الفرق بين مذهب أئمة أهل السنة من السلف وأهل الحديث، وبين مذهب أهل الكلام القائلين إن خبر الواحد يفيد الظن لا العلم، يتلخّص في الأمور الآتية:

أحدها: أن أهل السنة يُثبتون بخبر الواحد الصحيح صفات الربّ ﷻ والعقائد الأخرويّة، دون النظر إلى قضيّة القطع والظنّ.

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: ما حاصله: « إن هذه الأخبار لو لم تفد اليقين، فإن الظنّ الغالب حاصلٌ منها، ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها، كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبيّة بها، فما الفرق بين باب الطلب وباب الخبر بحيث يُحتجّ بها في أحدهما دون الآخر؟، وهذا التفريق باطلٌ بإجماع الأمة، فإنها لم تزل تحتجّ بهذه الأحاديث في الخبريّات العلميّات كما يُحتجّ بها في الطلبيّات العمليّات، ولا سيّما والأحكام العمليّة تتضمّن الخبر عن الله تعالى بأنه شرع كذا وأوجبه ورضيه دينًا بشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته، ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجّون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام، ولم يُنقل عن أحد منهم البتّة أنه جوّز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الإخبار عن الله ﷻ وأسمائه وصفاته » انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله تعالى. [1].

الثاني: أن أهل السنة يعملون بخبر الواحد في جميع المسائل دون النظر إلى قضيّة القطع والظنّ، فخبر الآحاد الثابت حجة مطلقة يجب العمل بها دون قيد أو شرط.

الثالث: أن خبر الواحد عند أهل السنة أصلٌ مستقلّ بذاته، ولا يكون مخالفًا للقياس أو لشيء من الأصول، فلا يُتصوّر عندهم تقديم القياس على خبر الواحد.

---

(١) «مختصر الصواعق» ٤٨٩.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: « فمن رأى شيئًا من الشريعة مخالفًا للقياس، فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر، وحيث عَلِمْنَا أن النصّ جاء بخلاف قياسٍ عَلِمْنَا قطعًا أنه قياس فاسدٌ»[1].

لا: أن خبر الواحد عند أهل السنّة يحصُل به العلم إذا احتفّت به القرائن، ولا يمنع من ذلك كونه من الأدلّة السمعيّة، بل إن حصول العلم بالأدلّة السمعيّة أكثر وأقوى من حصوله بالأدلّة العقليّة.

الخامس: أن أهل السنة هم أهل الحديث، وهم أعلم الناس بالقرائن التي تحتفّ بخبر الواحد، أما أهل الكلام فهم من أبعد الناس عن الحديث، وعن القرائن المحيطة به؛ لذلك ذهب بعض المتكلّمين إلى القول بنفي القرائن مطلقًا، وعدم اعتبارها، وهم بذلك يُخبرون عن حالهم وواقعهم.

قال ابن القيّم رحمه الله تعالى: « وإن كان أهل الحديث عالمين بأن رسول الله ﷺ قال هذه الأخبار، وحدّث بها في الأماكن والأوقات المتعدّدة، وعِلْمُهُم بذلك ضروريّ لم يكن قول من لا عناية له بالسنّة والحديث: إن هذه أخبار آحاد لا تفيد العلم مقبولاً عليهم، فإنهم يَدَّعُون العلم الضروريّ، وخصومهم إما أن ينكروا حصوله لأنفسهم، أو لأهل الحديث، فإن أنكروا حصوله لأنفسهم لم يَقْدَح ذلك في حصوله لغيرهم، وإن أنكروا حصوله لأهل الحديث كانوا مكابرين لهم على ما يعلمونه من نفوسهم بمنزلة من يُكابر غيره على ما يجده في نفسه من فرحه وأَلَمِهِ وخوفه وحبّه، والمناظرة إذا انتهت إلى هذا الحدّ لم يبقَ

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٠/٥٠٥.

فيها فائدة، وينبغي العدول إلى ما أمر الله تعالى به رسوله ﷺ من المباهلة، قال تعالى ﴿ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٦١﴾ ﴾ [آل عمران: ٦١] ». انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله [1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّا. والله تعالى أعلم بالصواب.

[خاتمة]: نختم بها هذا البحث، بحثَ خبر الواحد، وإن كان بعضه قد سبق، إلا أن سوقه في محلّ واحد أقرب للفهم، وأرسخ في الذهن، وذلك بذكر مسألتين، إحداهما في إفادته العلم واختلاف العلماء في ذلك، والثانية في ذكر الأدلة الدالّة على إفادته العلم، فأقول:

(المسألة الأولى): (اعلم): أنه قد حقّق هذا الموضوع الجهابذة النقاد الجامعون بين الرواية والدراية، والحديث والفقه، فأنقل هنا ما حقّقه ثلاثة من مبرّزيهم، وهم الإمام أبو المظفّر السمعانيّ، و الإمام أبو محمد بن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله، فأرتبه على حسب حصول الفائدة، فبدأت ببحث الأخير؛ ليكون بحثهما كالفذلكة[2] له:

قال شيخ الإسلام رحمه الله – وقد قسم الأخبار إلى تواتر وآحاد، فقال بعد ذكر التواتر–:

---

(١) «مختصر الصواعق» ص٤٥٥.

(٢) يقال: فَذْلَكَ حسابه: إذا أنهاه، وفَرَغ منه، مخترعة من قوله: إذا أجمل حسابه: فذلك كذا وكذا. أفاده في «القاموس» ص٨٥٥.

وأما القسم الثاني من الأخبار فهو ما لا يرويه إلا الواحد العدل ونحوه، ولم يتواتر لفظه ولا معناه، ولكن تلقّته الأمة بالقبول عملاً به، أو تصديقًا له، كخبر عمر بن الخطاب ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات »، متّفق عليه، وخبر ابن عمر رضي الله عنهما: « نَهَى عن بيع الولاء وهبته»، متفقٌ عليه، وخبر أنسٍ ﷺ « دخل مكة وعلى رأسه المغفر »، متفق عليه، وكخبر أبي هريرة ﷺ : « لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها »، متفقٌ عليه، وكقوله: « يحرُم من الرضاع ما يحرم من النسب »، متفق عليه، وقوله: « إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل »، متفقٌ عليه، وقوله في المطلّقة ثلاثًا: « حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عسيلتك »، متفقٌ عليه، وقوله: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، متفق عليه، وقوله: « إنما الولاء لمن أعتق »، متفق عليه، وقوله: « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر في رمضان على الصغير والكبير والذكر والأنثى »، متفقٌ عليه، وأمثال ذلك، فهذا يفيد العلم اليقينيّ عند جماهير أمة محمد ﷺ من الأولين والآخرين.

أما السلف فلم يكن بينهم في ذلك نزاع، وأما الخلف فهذا مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربعة، والمسألة منقولة في كتب الحنفيّة والمالكية والشافعية والحنبليّة، مثلُ السرخسيّ، وأبي بكر الرازيّ من الحنفية، والشيخ أبي حامد وأبي الطيب والشيخ أبي إسحاق من الشافعية، وابن خُويز مِنداد وغيره من المالكية، ومثل القاضي أبي يعلى وابن موسى وأبي الخطاب وغيرهم من الحنبلية، ومثل أبي إسحاق الإسفرايني وابن فورك وأبي إسحاق النظام من المتكلّمين.

وإنما نازع في ذلك طائفة كابن الباقلاّنيّ ومن تبعه مثل أبي المعالي والغزاليّ وابن عَقيل، وقد ذكر أبو عمرو بن الصلاح القول الأول وصححه واختاره، ولكنه لم يعلم كثرة القائلين به ليتقوّى بهم، وإنما قاله بموجب الحجة الصحيحة، وظنّ من اعترض عليه من المشايخ الذين لهم دين، وليس لهم بهذا الباب خِبْرةٌ تامّة أن هذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو انفرد به عن الجمهور، وعُذرهم أنهم يرجعون في هذه المسائل إلى ما يجدونه من كلام ابن الحاجب، وإن ارتفعوا درجة صَعدوا إلى السيف الآمديّ وإلى الخطيب، فإن علا سندهم صعِدوا إلى الغزاليّ والْجُوينيّ والباقلاّنيّ.

قال: وجميع أهل الحديث على ما ذكره الشيخ أبو عمرو، والحجة على قول الجمهور أن تلقّي الأمة للخبر تصديقًا وعملاً إجماع منهم، والأمة لا تجتمع على ضلالة، كما لو اجتمعت على موجب عموم أو مطلق أو اسم حقيقة، أو على موجب قياس، فإنها لا تجتمع على خطإ، وإن كان الواحد منهم لو جُرّد النظر إليه لم يؤمن عليه الخطأ، فإن العصمة تثبتُ بالنسبة الإجماعيّة، كما أن خبر التواتر يجوز الخطأ والكذب على واحد من المخبرين بمفرده، ولا يجوز على المجموع، والأمة معصومة من الخطإ في روايتها ورأيها ورؤياها، كما قال النبيّ ﷺ: « أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الأواخر، فمن كان متحرّيها فليتحرّها في السبع الأواخر »، متّفقٌ عليه، فجَعَل تواطؤ الرؤيا دليلاً على صحّتها، والآحاد في هذا الباب قد تكون ظنونًا بشروطها، فإذا قوِيَت صارت علومًا، وإذا ضعفت صارت أوهامًا وخيالات فاسدة.

قال وأيضًا: فلا يجوز أن يكون في نفس الأمر كذبًا على الله ورسوله ﷺ، وليس في الأمة من يُنكره، إذ هو خلاف ما وصفهم الله تعالى به.

[فإن قيل]: أما الجزم بصدقه فلا يُمكن منهم، وأما العمل به، وهو الواجب عليهم، وإن لم يكن صحيحًا في الباطن، وهذا سؤال ابن الباقلاّنيّ.

[قلت]: أما الجزم بصدقه فإنه قد يحتفّ به من القرائن ما يوجب العلم؛ إذ القرائن المجرّدة قد تفيد العلم بمضمونها، فكيف إذا احتفّت بالخبر، والمنازع بَنَى على هذا أصله الواهي أن العلم بمجرّد الأخبار لا يحصُلُ إلا من جهة العدد، فلزمه أن يقول: ما دون العدد لا يفيد أصلاً، وهذا غلطٌ خالفه فيه حُذّاق أتباعه، وأما العمل به فلو جاز أن يكون في الباطن كذبًا، وقد وجب علينا العمل به لانعقد الإجماع على ما هو كذبٌ وخطأٌ في نفس الأمر، وهذا باطلٌ، فإذا كان تلقّي الأمة له يدلّ على صدقه؛ لأنه إجماع منهم على أنه صدق مقبول، فإجماع السلف والصحابة أولى أن يدلّ على صدقه، فإنه لا يمكن أحدًا أن يدّعي إجماع الأمة إلا فيما أجمع عليه سلفها من الصحابة والتابعين، وأما بعد ذلك فقد انتشرت انتشارًا لا تضبط أقوال جميعها.

قال: (**واعلم**): أن جمهور أحاديث البخاريّ ومسلم من هذا الباب، كما ذكره الشيخ أبو عمرو ومن قبله من العلماء، كالحافظ أبي طاهر السِّلَفيّ وغيره، فإن ما تلقّاه أهل الحديث وعلماؤه بالقبول والتصديق، فهو مُحَصِّلٌ للعلم مفيدٌ لليقين، ولا عبرة بمن عداهم من المتكلّمين والأصوليين، فإن الاعتبار في الإجماع على كلّ أمر من الأمور الدينيّة بأهل العلم به دون غيرهم، كما لم يُعتبر في الإجماع على الأحكام الشرعيّة إلا العلماء بها دون المتكلّمين والنحاة والأطبّاء،

كذلك لا يُعتبر في الإجماع على صدق الحديث وعدم صدقه إلا أهل العلم بالحديث وطرقه وعلله، وهم علماء أهل الحديث العالمون بأحوال نبيّهم ﷺ الضابطون لأقواله وأفعاله المعتنون بها أشدّ من عناية المقلّدين بأقوال متبوعيهم.

فكما أن العلم بالتواتر ينقسم إلى عامّ وخاصّ، فيتواتر عند الخاصّة ما لا يكون معلومًا لغيرهم فضلاً أن يتواتر عندهم، فأهل الحديث لشدّة عنايتهم بسنة نبيّهم ﷺ وضبطهم لأقواله وأفعاله وأحواله يعلمون من ذلك علمًا لا يشكّون فيه مما لا شعور لغيرهم به البتّة.

فخبر أبي بكر، وعمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وابن مسعود رضي الله عنهم ونحوهم يفيد العلم الجازم الذي يلتحق عندهم بقسم الضروريّات، وعند الجهمية والمعتزلة وغيرهم من أهل الكلام لا يفيد علمًا.

وكذلك يعلمون بالضرورة أن رسول الله ﷺ أخبر أن المؤمنين يرون ربّهم يوم القيامة، وعند الجهميّة رسول الله ﷺ لم يقل ذلك، ويعلمون بالضرورة أن نبيّهم ﷺ أخبر عن خروج قوم من النار بالشفاعة، وعند المعتزلة والخوارج لم يقل ذلك.

وبالجملة فهم جازمون بأكثر الأحاديث الصحيحة قاطعون بصحّتها عنه، وغيرهم لا علم عنده بذلك.

والمقصود أن هذا القسم من الأخبار يوجب العلم عند جمهور العقلاء.

وأما خبر الواحد الذي أوجبت الشريعة تصديق مثله، والعمل به بأن يكون خبر عدل معروف بالصدق والضبط والحفظ، فهذا في إفادته العلم قولان، هما روايتان منصوصتان عن أحمد:

إحداهما: أنه يفيد العلم أيضًا، وهو إحدى الروايتين عن مالك، اختاره جماعة من أصحابه، منهم محمد بن خُويزمِنداد، واختاره جماعة من أصحاب أحمد، منهم ابن أبي موسى وغيره، واختاره الحارث المحاسبيّ، وهو قول جمهور أهل الظاهر، وجمهور أهل الحديث، وعلى هذا فيُحْلَفُ على مضمونه، ويُشهَد به.

والقول الثاني: أنه لا يوجب العلم، وهو قول جمهور أهل الكلام، وأكثر المتأخّرين من الفقهاء، وجماعة من أهل الحديث، وعلى هذا فلا يُحلَف على مضمونه، ولا يُشهَد به، وقد حلف الإمام أحمد على كثير من مضمون كثير الأخبار الآحاد، حلف على البَتّ، وأهل الحديث لا يجعلون حصول العلم بمخبر هذه الأخبار الثابتة من جهة العادة المطّردة في حقّ سائر المخبرين، بل يقولون ذلك لأمر يرجع إلى الْمُخْبِر، وأمر يرجع إلى الْمُخْبَر عنه، وأمر يرجع إلى المخبَر به، وأمر يرجع إلى الْمُخْبَر الْمُبَلِّغ.

فأما ما يرجع إلى المخبِر فإن الصحابة الذين بلّغوا الأمة سنة نبيّهم ﷺ كانوا أصدق الخلق بعد الأنبياء لهجةً، وأعظمهم أمانةً، وأحفظهم لما يسمعونه، وخصّهم الله تعالى من ذلك بما لم يخصّ به غيرهم، فكانت طبيعتهم قبل الإسلام الصدق والأمانة، ثم ازدادوا بالإسلام قوّةً في الصدق والأمانة، وكان صدقهم عند الأمة وعدالتهم وضبطهم وحفظهم عن نبيّهم ﷺ أمرًا معلومًا لهم بالاضطرار، كما يعلمون إسلامهم وإيمانهم وجهادهم مع رسول الله ﷺ، وكلّ من له أدنى علم بحال القوم يعلم أن خبر الصدّيق وأصحابه لا يقاس بخبر من عداهم، وحصل الثقة واليقين بخبرهم فوق الثقة واليقين بخبر من سواهم من

سائر الخلق بعد الأنبياء، فقياس خبر الصدّيق على خبر آحاد المخبِرين من أفسد قياس في العالم، وكذلك الثقات العدول الذين رووا عنهم هم أصدق الناس لهجة، وأشدّهم تحرّيًا للصدق والضبط حتى لا تُعرف في جميع طوائف بني آدم أصدق لهجةً، ولا أعظم تحرّيًا للصدق منهم، وإنما المتكلّمون أهل ظلم وجهل يقيسون الصدّيق والفاروق وأُبيّ ابن كعب بأخبار آحاد الناس، مع ظهور الفرق المبين بين المخبرين، فمن أظلم ممن سوّى بين خبر الواحد من الصحابة وخبر الواحد من الناس في عدم إفادة العلم، وهذا بمنزلة من سوّى بينهم في العلم والدين والفضل.

وأما ما يرجع إلى الْمُخْبَر عنه فإن الله ﷻ تكفّل لرسوله ﷺ بأن يُظهر دينه على الدين كلّه، وأن يحفظه حتى يبلغه الأول لمن بعده، فلا بُدّ أن يحفظ الله ﷻ حججه وبيناته على خلقه؛ لئلا تبطل حججه وبيناته، ولهذا فضح الله من كذب على رسوله ﷺ في حياته وبعد مماته، وبيّن حاله للناس، قال سفيان بن عُيينة: ما ستر الله أحدًا يكذب في الحديث، قال عبد الله بن المبارك: لو هَمّ رجلٌ أن يكذب في الحديث لأصبح والناس يقولون: فلان كذّاب، وقد عاقب الله الكاذبين عليه في حياته بما جَعَلهم به نَكَالاً وعِبْرةً حفظًا لوحيه ودينه.

وقد روى أبو القاسم البغويّ، حدّثنا يحيى بن عبد الحميد الْحِمّانيُّ، حدّثنا عليّ بن مُسْهِر، عن صالح بن حيّان، عن بريدة، عن أبيه، قال: جاء رجلٌ في جانب المدينة، فقال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أحكُم فيكم برأيي في أموالكم، وفي كذا وكذا، وكان خطب امرأة منهم في الجاهليّة، فأبوا أن يزوّجوه، ثم ذهب حتى نزل على المرأة، فبعث القوم إلى رسول الله ﷺ، فقال: كذب عدوّ

الله، ثم أرسل رجلاً، فقال: إن وجدته حيّا، فاقتله، فإن أنت وجدته ميتًا فحرّقه بالنار، فانطلق فوجده قد لُدِغ فمات فحرّقه بالنار، فعند ذلك قال النبيّ ﷺ: «من كذب عليّ متعمّدًا فليتبوّأ مقعده من النار »[1].

وروى أبو بكر بن مردويه من حديث الأوازعيّ، عن أبي سلمة، عن أسامة عن رسول الله ﷺ: « من تقوّل عليّ ما لم أقل فليتبوّأ مقعده من النار »، وذلك أنه بعث رجلاً فكذب عليه، فوجد ميتًا، قد انشقّ بطنه، ولم تقبله الأرض، فالله ﷻ لم يُقرّ من كذب عليه في حياته، وفضحه، وكشف ستره للناس بعد مماته.

وأما ما يرجع إلى الْمُخْبَرِ به، فإنه الحقّ المحضُ، وهو كلام رسول الله ﷺ الذي كلامه وحيٌ، فهو أصدق الصدق، وأحقّ الحقّ بعد كلام الله تعالى، فلا يشتبه بالكذب والباطل على ذي عقل صحيح، بل عليه من النور والجلالة والبرهان ما يشهد بصدقه، والحقّ عليه نور ساطع، يُبصِره ذو البصيرة السليمة، فبين الْمُخْبِر الصادق عن رسول الله ﷺ وبين الْمُخبِر الكاذب عنه من الفرق كما بين الليل والنهار، والضوء والظلام، وكلامُ النبوّة متميّزٌ بنفسه عن غيره من الكلام الصدق، فكيف نسبته بالكذب، ولكن هذا إنما يعرفه من له عناية بحديث رسول الله ﷺ وأخباره وسنته، ومن سواهم في عَمًى عن ذلك.

فإذا قالوا: أخباره وأحاديثه الصحيحة لا تفيد العلم فهم مُخبِرون عن أنفسهم أنهم لم يستفيدوا منها العلم، فهم صادقون فيما يُخبرون به عن أنفسهم، كاذبون في إخبارهم أنها لا تفيد العلم لأهل الحديث والسنّة.

---

(١) حديث « من كذب عليّ إلخ » متّفق عليه دون القصّة.

وأما ما يرجع إلى الْمُخْبَرِ فالمخبَر نوعان:

نوع: له علم ومعرفة بأحوال الصحابة وعدالتهم وتحرّيهم للصدق والضبط وكونهم أبعد خلق الله عن الكذب وعن الغلط والخطإ فيما نقلوه إلى الأمة، وتلقّاه بعضهم عن بعض بالقبول، وتلقّته الأمة عنهم كذلك، وقامت شواهد صدقهم فيه، فهذا الْمُخْبَرُ يَقطع بصدق الْمُخْبِرِ، ويفيده خبره العلم واليقين؛ لمعرفته بحاله وسيرته.

ونوعٌ لا علم لهم بذلك، وليس عندهم من المعرفة بحال الْمُخْبِرين ما عند أولئك، فهؤلاء قد لا يُفيدهم خبرهم اليقين.

فإذا انضمّ عمل الْمُخْبَر، وعلمه بحال الْمُخْبِرِ، وانضاف إلى ذلك معرفة الْمُخْبَر عنه، ونسبة ذلك الخبر إليه أفاد ذلك علمًا ضروريًا بصحّة تلك النسبة، وهذا في إفادة العلم أقوى من خبر رجل مُبَرَّزٍ في الصدق والتحفّظ عن رجل معروف بغاية الإحسان والْجُود أنه سأله رجلٌ مُعْدِمٌ فقيرٌ ما يُغنيه، فأعطاه ذلك، وظهرت شواهد تلك العطيّة على الفقير، فكيف إذا تعدّد المخبِرون عنه، وكثُرت رواياتهم وأحاديثهم بطُرُق مختلفة، وعطايا متنوّعة في أوقات متعدّدة.

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى: ومما يُبيّن أن أخبار رسول الله ﷺ تفيد العلم أن الله تعالى قال ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل:٤٤]، فصحّ أنه ﷺ مأمور ببيان القرآن للناس، وفي القرآن مجملٌ كثيرٌ، كالصلاة والزكاة والحجّ، وغير ذلك مما لا يُعلَم ما أَلزمنا الله تعالى فيه بلفظه، لكن بتبيان رسول الله ﷺ، فإذا كان بيانه لذلك المجمل غير محفوظ، ولا مضمون سلامته مما ليس منه، فقد بطل الانتفاع بنصّ القرآن، وبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا فيه إذ لم ندر صحيح مراد الله تعالى منها مما أخطأ فيه المخطئ، أو تعمّد فيه الكذب الكاذب، ومعاذ الله من هذا.

قال: وأيضًا فنقول لمن قال: إن خبر الواحد العدل عن مثله مُبَلِّغًا إلى النبي ﷺ لا يوجب العلم، وأنه يجوز فيه تعمّد الكذب والوهم، وأنه غير مضمون الحفظ: أخبرونا هل يمكن أم يكون عندكم شريعة فَرْضٍ أو تحريم أتى بها رسول الله ﷺ، ومات وهي باقية، لازمة للمسلمين غير منسوخة، فجُهلت حتى لا يَعلمها علم اليقين أحدٌ من أهل الإسلام في العالم أبدًا؟، وهل يمكن عندكم أن يكون حكم موضوعٌ بالكذب أو بخطإ بالوهم قد جاز ومضى واختلط بأحكام الشريعة اختلاطًا لا يجوز أن يميّزه أحدٌ من أهل الإسلام في العالم أبدًا، أم لا يمكن عندكم شيء من هذين الوجهين؟.

فإن قالوا: لا يمكنان أبدًا، بل قد أَمِنَّا ذلك، صاروا إلى قولنا، وقطعوا أن كلّ خبر رواه الثقة عن الثقة مسندًا إلى رسول الله ﷺ في الديانة فإنه حقّ، قد قاله رسول الله ﷺ كما هو، وأنه يوجب العلم، ويُقطع بصحّته، ولا يجوز أن يختلط به خبرٌ موضوعٌ، أو موهومٌ فيه لم يقُله قطّ رسول الله ﷺ اختلاطًا لا يتميّز الباطل فيه من الحقّ أبدًا.

وإن قالوا: بل كلّ ذلك ممكن كانوا قد حكموا بأن دين الإسلام قد فسد وبطل أكثره واختلط ما أمر الله تعالى به مع ما لم يأمر به اختلاطًا لا يُميّزه أحدٌ أبدًا، وأنهم لا يدرون أبدًا ما أمر هم الله تعالى به مما لم يأمرهم به، ولا ما وَضَعَ الكاذبون والمستخفّون بما جاء به رسول الله ﷺ إلا بالظنّ الذي هو أكذب الحديث، والذي لا يُغني من الحقّ شيئًا، وهذا انسلاخ من الإسلام، وهدمٌ للدين، وتشكيكٌ في الشرائع.

ثم نقول لهم: أخبرونا إن كان ذلك كله ممكنًا عندكم، فهل أمركم الله بالعمل بما رواه الثقات مسندًا إلى رسول الله ﷺ، أو لم يأمركم بالعمل به، ولا بدّ من أحدهما.

فإن قالوا: لم يأمرنا الله تعالى بذلك لَحَقوا بالمعتزلة، وسيأتي جوابهم عن هذا القول، وإن قالوا: بل أمرنا الله تعالى بالعمل بذلك، قلنا لهم: فقد قلتم: إن الله تعالى أمركم بالعمل في دينه بما لم يأمركم به مما وضعه الكاذبون، وأخطأ فيه الواهمون، وأمركم أن تنسبُوا إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ ما لم يأتكم به قطّ، وما لم يقله الله ولا رسوله ﷺ، وهذا قطع عليه بأنه ﷻ أمر بالكذب عليه، وافترض العمل بالباطل وبما شرعه الكاذبون مما لم يأذن به الله، وبما ليس من الدين، وهذا عظيمٌ جدّا، لا يستجيز القول به مسلم.

ثم نسألهم عما قالوا: إنه ممكن من سقوط بعض ما قاله رسول الله ﷺ من الحكم في الدين بإيجاب أو تحريم حتى لا يؤخذ به عن أحد، هل بقي علينا العمل به أم سقط عنا؟ ولا بدّ من أحدهما، فإن قالوا: بل هو باق علينا، قلنا لهم: كيف يلزمنا العمل بما لا ندري، وبما لم يبلغنا أبدًا، وهذا من تحميل الإصر والحرج والعسر الذي قد آمننا الله منه.

وإن قالوا: بل قد سقط عنا العمل به، قلنا لهم: فقد أجزتم نسخ شريعة من شرائع دين الإسلام، مات رسول الله ﷺ وهي محكمة باقية لازمة، فأخبرونا من الذي نسخها وأبطلها، وقد مات رسول الله ﷺ وهي لازمة لنا غير منسوخة، وهذا خلاف الإسلام والخروج منه جملة.

فإن قالوا: لا يجوز أن يسقط حكم شريعة مات النبيّ ﷺ وهو لازم لنا، ولم يُنسخ، قلنا لهم: فمن أين أجزتم هذا النوع من الحفظ في الشريعة، ولم تجيزوا تمام الحفظ للشريعة من أن لا يختلط بها باطل لم يأمر الله به قط اختلاطًا لا يتميّز معه الحقّ الذي أمر الله به من الباطل الذي لم يأمر به قط، وهذا لا مخلص لهم منه، ولا فرق بين من منع من سقوط شريعة حقّ، أو أجاز اختلاطها بالباطل، وبين من منع من اختلاط الحقّ في الشريعة بالباطل، وأجاز سقوط شريعة حقّ، وكلٌّ هذا باطلٌ لا يجوز البتّة، وممتنع قد أمِنّا كونه، ولله الحمد.

وإذا صحّ هذا فقد ثبت يقينًا أن خبر الواحد العدل عن مثله مبلّغًا إلى رسول الله ﷺ حقّ مقطوع به موجب للعلم والعمل معًا.

قال: وأيضًا قال الله تعالى ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾، وقد قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ ﴾ [المائدة:٦٧]، فنسألهم هل بيّن رسول الله ﷺ ما أُنزل إليه من ربّه أم لم يبيّن؟، وهل بلّغ ما أنزل إليه أم لم يبلّغ؟، فلا بدّ من أحدهما، فمن قولهم: إنه عليه السلام قد بلّغ ما أنزل إليه، وبيّنه للناس، وأقام به الحجة على من بلّغه، فنسألهم عن ذلك التبليغ، وذلك البيان، أهما باقيان عندنا إلى يوم القيامة، أم هما غير باقيين؟، فإن قالوا: بل هما باقيان إلى يوم القيامة رجعوا إلى قولنا، وأقرّوا أن الحقّ من كلّ ما أنزل الله في الدين مُبيَّنٌ مما لم يُترله إلينا، مُبَلَّغٌ إلينا وإلى يوم القيامة.

وهذا نصّ قولنا في أن خبر الواحد العدل عن مثله مسندًا إلى رسول الله ﷺ حقٌّ مقطوعٌ مغيّبه، موجب للعلم والعمل.

وإن قالوا: بل هما غير باقيين دخلوا في عظيمة، وقطعوا بأن كثيرًا من الدين قد بطل، وأن التبليغ قد سقط في كثير من الشرائع، وأن تبيين رسول الله ﷺ لكثير من الدين قد ذهب ذهابًا لا يوجد معه أبدًا، وهذا هو نصّ قول الرافضة، بل شرّ منه؛ لأن الروافض ادّعت أن حقيقة الدين موجودة عند إنسان مضمون كونه في العالم، وهؤلاء أبطلوه من جميع العالم، ونعوذ بالله من كلا الفريقين.

وأيضًا فإن الله تعالى قال ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف:٣٣]، وقال تعالى ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾ ﴾ [النجم:٢٣]، وقال تعالى ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾ ﴾ [النجم:٢٨]، وقال تعالى ﴿ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الجاثية:٣٢]، وقال تعالى ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٠﴾ ﴾ [الأنعام:١٥٠]، وقال تعالى ﴿ قُلْ هَلُمَّ شَهِيدَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ۚ فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٠﴾ ﴾ [الأنعام:١٥٠]، وقال تعالى ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٠﴾ ﴾ [الأنعام:١٥٠].

وقد صحّ أن الله تعالى افترض علينا العمل بخبر الواحد الثقة عن مثله مُبَلِّغًا إلى رسول الله ﷺ، وأن نقول أمر رسول الله ﷺ بكذا، وقال ﷺ كذا، وفعل كذا، وحرّم القول في دينه بالظنّ، وحرّم تعالى أن نقول عليه إلا بعلم، فلو كان الخبر المذكور يجوز فيه الكذب، أو الوهم لكنا قد أمرنا الله تعالى بأن نقول عليه ما لا نعلم، ولكان تعالى قد أوجب علينا الحكم في الدين بالظنّ الذي لا نتيقّنه، والذي هو الباطل الذي لا يغني من الحقّ شيئًا، والذي هو غير الهدى الذي جاءنا من عند الله تعالى، وهذا هو الكذب والإفك والباطل الذي لا يحلّ القول به، والذي حرّم الله تعالى علينا أن نقول به، وبالتخرّص المحرّم فصحّ يقينًا أن

الخبر المذكور حقّ مقطوع على غيبه، موجب للعلم والعمل معًا، وبالله تعالى التوفيق.

وصار كلّ من يقول بإيجاب العمل بخبر الواحد، وأنه مع ذلك ظنّ لا يقطع بصحّة غيبه، ولا يوجب العلم، قائلاً بأن الله تعالى تعبّدنا أن نقول عليه تعالى ما ليس لنا به علم، وأن نحكم في ديننا بالظنّ الذي قد حرّم تعالى علينا أن نحكم به في الدين، وهذا عظيم جدّا.

وأيضًا فإن الله تعالى يقول ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ۚ ﴾ [المائدة:٣]، وقال تعالى ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ ﴾ [البقرة:٢١٣].

قال ابن حزم: « فنقول لمن جوّز أن يكون ما أمر الله تعالى به نبيه ﷺ من بيان شريعة الإسلام لنا غير محفوظ، وأنه يجوز فيه التبديل، وأن يختلط بالكذب الموضوع اختلاطًا لا يتَميَّزُ أبدًا: أخبرونا عن إكمال الله دينا ورضاه الإسلام لنا دينا، ومنعه تعالى من قبول كل دين حاش دين الإسلام، أكلُّ ذلك باق علينا ولنا إلى يوم القيامة؟ أم إنما كان ذلك للصحابة ﷺ فقط؟، أو لا للصحابة ولا لنا؟ ولا بدّ من أحد هذه الوجوه.

فإن قالوا: لا للصحابة ولا لنا كان قائل هذا القول كافرًا لتكذيبه الله تعالى جهارًا، وهذا لا يقوله مسلم، وإن قالوا: بل كان كلّ ذلك باقيًا لنا وعلينا إلى يوم القيامة صاروا إلى قولنا ضرورةً، وصحّ أن شرائع الإسلام كلها كاملة، والنعمة بذلك علينا تامّةٌ، وأن دين الإسلام الذي ألزمنا الله تعالى اتباعه؛ لأنه هو الدين عنده ﷻ متميّز من غيره الذي لا يقبله الله تعالى من أحد، وأننا ـــ بحمد الله- قد هدانا الله تعالى له، وأننا على يقين من أنه الحقّ، وما عداه هو الباطل، وهذا برهان ضروريّ قاطع على أن كلّ ما قاله رسول الله ﷺ في الدين، وفي بيان ما يلزمنا محفوظ لا يختلط به أبدًا ما لم يكن منه.

وإن قالوا: بل كان ذلك للصحابة ﷺ، وليس ذلك لنا ولا علينا كانوا قد قالوا الباطل، وخصّصوا خطاب الله تعالى بدعوى كاذبة؛ إذ خطابه تعالى بالآيات التي ذكرنا عموم لكل مسلم في الأبد، ولزمهم مع هذه العظيمة أن دين الإسلام غير كامل عندنا، وأنه تعالى رضي لنا منه ما لم يحفظه علينا، وألزمنا ما لا ندري أين نجده؟ أو ألزمنا ما لم يُنزله، وافترض علينا اتباع ما كذبه الزنادقة والمستخفّون، ووضعوه على لسان رسوله ﷺ، أو وَهِمَ فيه الواهمون مما لم يقله نبيّه ﷺ، وهذا بيقين ليس هو دين الإسلام، بل هو إبطال الإسلام جهارًا، ولو كان هذا، وقد أمنّا، ولله الحمد أن يكون لكان ديننا كدين اليهود والنصارى الذي أخبرنا الله تعالى أنهم كتبوا الكتاب، وقالوا: هو من عند الله، حاشا لله من هذا، بل قد وثقنا بأن الله تعالى صَدَقَ في قوله ﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ﴾ الآية [البقرة:٢١٣]، وأنه تعالى قد هدانا للحقّ،

فصحّ يقينًا أن كلّ ما قاله ﷺ فقد هدانا الله تعالى له، وأنه الحقّ المقطوع عليه، والعلم المتيقّن الذي يمكن امتزاجه بالباطل أبدًا[1].

قال ابن حزم: وقال بعضهم إذا انقطعت به الأسباب: خبر الواحد يوجب علمًا ظاهرًا، قال: وهذا كلام لا يُعقل، وما علمنا علمًا ظاهراً غير باطن، ولا علمًا باطنًا غير ظاهر، بل كل علم تيقن فهو ظاهر إلى من علمه، وباطنٌ في قلبه معًا، وكلّ ظن يتيقن فليس علمًا أصلاً، لا ظاهرًا ولا باطنًا، بل هو ضلال وشكّ وظنّ محرّم القول به في دين الله تعالى، ونقول لهم: إذا جاز عندكم أن يكون كثير من دين الإسلام قد اختلط بالباطل، فما يؤمّنكم إذ ليس محفوظًا من أنه لعل كثيرًا من الشرائع قد بطلت؛ لأنها لم ينقلها أحدٌ أصلاً؟ فإن منعوا من ذلك لزمهم المنع من اختلاطها بما ليس منها؛ لأن ضمان حفظ الله تعالى يقتضي الأمان من كلّ ذلك.

وأيضًا فإنه لا يشكّ أحد من المسلمين قطعًا في أن كلّ ما علّمه رسول الله ﷺ أمته من شرائع الدين واجبها وحرامها ومباحها، فإنها سنة الله تعالى، وقد قال ﷻ ﴿ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلاً ﴿٦٢﴾ ﴾ [الأحزاب:٦٢]، وقال ﴿ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحۡوِيلاً ﴿٤٣﴾ ﴾ [فاطر:٤٣]، هذا نصّ كلامه تعالى، وقد قال تعالى ﴿ لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ ﴾ [يونس:٦٤]، فلو جاز أن يكون ما نقله الثقات الذين افترض الله علينا قبول نقلهم والعملَ به، والقول بأنه سنة الله تعالى، وبيان نبيّه

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن صوابه: والعلم المتيقّن الذي لا يمكن امتزاجه بالباطل أبدًا، بزيادة «لا»، ليحرّر.

ﷺ يمكن في شيء منه التحويل أوالتبديل لكان إخبار الله تعالى بأنه لا يوجد لهما تبديل ولا تحويل كذبًا، ولكانت كلماته كذبًا، وهذا ما لا يُجيزه مسلم أصلاً، فصحّ يقينًا لا شك فيه أن كلّ سنة سنّها الله تعالى من الدين لرسوله ﷺ، وسنها رسوله ﷺ لأمته، فإنها لا يمكن في شيء منها تبديل ولا تحويل أبدًا، وهذا يوجب أن نقل الثقات في الدين يوجب العلم بأنه حقّ كما هو من عند الله ﷻ.

وأيضًا فإنهم مجمعون معنا على أن رسول الله ﷺ معصوم من الله تعالى في البلاغ في الشريعة، وعلى تكفير من قال: ليس معصومًا في تبليغه الشريعة إلينا، فنقول لهم: خبّرونا عن الفضيلة بالعصمة التي جعلها الله تعالى لرسوله ﷺ في تبليغه الشريعة التي بُعث بها أهي له ﷺ في إخباره الصحابة فقط؟ أم هي باقية لما أتى به ﷺ في بلوغه إلينا وإلى يوم القيامة؟، فإن قالوا: بل هي له ﷺ مع من شاهده خاصّةً لا في بلوغ الدين إلى من بعدهم.

قلنا لهم: إذ جوّزتم بطلان العصمة في تبليغ الدين بعد موته ﷺ، وجوّزتم وجود الداخلة والفساد والبطلان، والزيادة والنقصان والتحريف في الدين، فمن أين وقع لكم الفرق بين ما جوّزتم من ذلك بعده ﷺ؟ وبين ما منعتم من ذلك في حياة منه ﷺ؟ فإن قالوا: لأنه كان يكون عليه السلام غير مبلّغ ما أُمر به، ولا معصوم، والله تعالى يقول ﴿ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ ﴾ [المائدة:٦٧] قيل لهم: نعم، وهذا التبليغ المعترض عليه، والذي هو فيه عليه السلام معصوم بإجماعكم معنا من الكذب والوهم، هو إلينا كما هو إلى الصحابة رضي الله عنهم ولا فرق، والدين لازم لنا كما هو لازم لهم سواء بسواء، فالعصمة واجبة في التبليغ للديانة باقية مضمونة ولا بدّ إلى يوم

القيامة، كما كانت قائمة عن الصحابة ﷺ سواء بسواء، ومن أنكر هذا فقد قطع بأن الحجة علينا في الدين غير قائمة، والحجة لا تقوم بما لا يُدرَى أحقّ هو أم باطل كذب؟.

ثم نقول لهم: وكذلك قال تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ [الحجر:٩]، ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة:٣] ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران:٨٥]، ﴿ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ [البقرة:٢٥٦]، فإن ادّعوا إجماعًا قلنا لهم: من الكرّامية من يقول: إنه ﷺ غير معصوم في تبليغ الشريعة، فإن قالوا: ليس هؤلاء ممن يُعتدّ في الإجماع، قلنا: صدقتم، ولا يُعدّ في الإجماع من قال: إن الدين غير محفوظ، وإن كثيرًا من الشرائع التي أنزل الله تعالى قد بطلت، واختلطت بالباطل الموضوع والموهوم فيه اختلاطًا لا يتميّز معه الرشد من الغيّ، ولا الحقّ من الباطل، ولا دين الله تعالى من دين إبليس أبدًا.

فإن قالوا: بل الفضيلة بعصمة ما أتى النبيّ ﷺ به من الدين باقية إلى يوم القيامة صاروا إلى الحقّ الذي هو قولنا، ولله تعالى الحمد.

فإن قالوا: فإنه صفة كلّ مخبر وطبيعته أن خبره يجوز فيه الصدق والكذب والخطأ، وقولكم بأن خبر الواحد العدل في الشريعة موجب للعلم إحالة لطبيعة الخبر وطبيعة المخبرين، وخرقٌ لصفات كلّ ذلك وللعادة فيه.

قلنا لهم: لا يُنكَرُ من الله تعالى إحالة ما شاء من الطبائع إذا صحّ البرهان بأنه فعل الله تعالى، والعجب من إنكاركم هذا مع قولكم به بعينه في إيجابكم عصمة النبيّ ﷺ من الكذب والوهم في تبليغه الشريعة، وهذا هو الذي أنكرتم بعينه، بل لم تقنعوا بالتناقض إذ أصبتم في ذلك، وأخطأتم في منعكم من ذلك في

خبر الواحد العدل حتى أتيتم بالباطل المحض إذ جوّزتم على جميع الأمم موافقة الخطإ في إجماعها في رأيها، وذلك طبيعة في الكلّ وصفة لهم، ومنعتم من جواز الخطإ والوهم على ما ادّعيتموه من إجماع الأمة من المسلمين خاصّةً في اجتهادها في القياس، وحاشا لله أن تُجمع الأمة على الباطل، والقياس عين الباطل[1]، فخرقتم بذلك العادة، وأحلتم الطبائع بلا برهان لا سيّما إن كان المخالف لنا من المرجئة القاطعين بأنه لا يمكن أن يكون يهوديّ ولا نصرانيّ يعرف بقلبه أن الله تعالى حقّ، فإن هؤلاء أحالوا الطبائع بلا برهان، ومنعوا من إحالتها إذا قام البرهان بإحالتها.

فإن قالوا: فإنه يلزمكم أن تقولوا: إن نقَلَةَ الأخبار الشرعيّة التي قالها رسول الله ﷺ معصومون في نقلها، وإن كلّ واحد منهم معصوم في نقله من تعمّد الكذب، ووقوع الوهم منه.

قلنا لهم: نعم هكذا نقول، وبهذا نقطع ونَبُتُّ، وكلُّ عدل روَى خبرًا قاله رسول الله ﷺ في الدين، أو فعله فذلك الراوي معصوم من تعمّد الكذب مقطوع بذلك عند الله تعالى، ومن جوّز الوهم فيه عليه إلا ببيان وارد ولا بدّ من الله تعالى ببيان ما وهم فيه، كما فعل تعالى بنبيّه ﷺ إذ سلّم من ركعتين، ومن ثلاث واهمًا؛ لقيام البراهين التي قدّمنا من حفظ جميع الشريعة وبيانها مما ليس منها، وقد علمنا ضرورة أن كلّ من صدق في خبر ما فإنه معصوم في ذلك الخبر من الكذب والوهم بلا شكّ، فأيّ نكرة في هذا؟.

---

(١) هذا رأي ابن حزم، والحقّ أن القياس ليس بباطل على التفصيل الآتي في بابه، وسيأتي الردّ عليه هناك إن شاء الله تعالى.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: « وهذا الذي قاله أبو محمد حقّ في الخبر الذي تلقّته الأمة بالقبول عملاً واعتقادًا، دون الغريب الذي لم يُعرَف تلقّي الأمة له بالقبول »، انتهى.

قال ابن حزم: « فإن قالوا: قد تعبّدنا الله تعالى بحسن الظنّ به، وقال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يقول: أنا عند ظنّ عبدي بي، فليظُنّ بي خيرًا »[(١)].

قلنا: ليس هذا من الحكم في الدين بالظنّ في شيء، بل كلّه باب واحد؛ لأنه تعالى حرّم علينا أن نقول عليه في الدين بالتحريم والإباحة والإيجاب ما لا نعلم، وبيّن لنا كلّ ما ألزمنا من ذلك، فوجب القطع بكلّ ذلك كما وجب القطع بتخليد الكفّار في النار، وتخليد المؤمنين في الجنة، ولا فرق، ولم يجز القول بالظنّ في شيء من ذلك كله.

فإن قالوا: أنتم تقولون: إن الله تعالى أمرنا بالحكم بما شهد به العدل مع يمين الطالب، وبما شهد به العدلان فصاعدًا، وبما حلف عليه المدّعَى عليه إذا لم يُقم المدّعي بيّنة في إباحة الدماء المحرّمة، والفروج المحرّمة، والأبشار المحرّمة، والأموال المحرّمة، وكلّ ذلك بإقراركم ممكن أن يكون في باطن الأمر بخلاف ما شهد به الشاهد، وما حلف عليه الحالف، وهذا هو الحكم بالظنّ الذي أنكرتم علينا في قولنا في خبر الواحد ولا فرق.

---

(١) أخرجه البخاريّ في (التوحيد) ١٣/ ح٧٥٠٥ «فتح» من حديث أبي هريرة ﷺ، وليس فيه «فليظن بي خيرًا »، وأخرجه مسلم وفيه: « وأنا معه إذا دعاني »، وأخرجه أحمد في «المسند» ٢/ ٤٩١ والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٤٠ بلفظ: « فليظُنّ بي ما شاء »، وذكره الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم (١٦٦٣).

قلنا لهم – وبالله التوفيق –: بين الأمرين فروق واضحة كوضوح الشمس.

أحدها: أن الله تعالى قد تكفّل بحفظ الدين وإكماله، وتبيينه من الغيّ، ومما ليس منه، ولم يتكفّل تعالى قط بحفظ دمائنا، ولا بحفظ فروجنا، ولا بحفظ أبصارنا، ولا بحفظ أموالنا في الدنيا، بل قدّر تعالى بأن كثيرًا من كل ذلك يؤخذ بغير حقّ في الدنيا.

وقد نصّ على ذلك رسول الله ﷺ إذ يقول: « إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحوِ ما أسمعُ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار »[1]، وبقوله للمتلاعنين: « إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب »[2].

والفرق الثاني: أن حكمنا بشهادة الشاهد وبيمين الحالف ليس حكمًا بالظنّ كما زعموا، بل نحن نقطع ونَبُتُّ بأن الله ﷻ افترض علينا الحكم بيمين الطالب مع شهادة العدل، وبيمين المدّعى عليه إذا لم تقُم بيّنة، وبشهادة العدل والعدلين والعدول عندنا، وإن كانوا في باطن أمرهم كذّابين، أو واهمين، والحكم بكلّ ذلك حقّ عند الله تعالى وعندنا مقطوع على غيبه.

برهان ذلك أن حاكما لو تحاكم إليه اثنان، ولا بيّنة للمدّعي، فلم يحكم للمدّعَى عليه باليمين ، أو شهد عنده عدلان، فلم يحكم بشهادتهما، فإن ذلك

---

(١) متّفق عليه.

(٢) متّفقٌ عليه.

الحاكم فاسقٌ عاصٍ لله ﷻ، مجرح الشهادة ظالم، سواء كان المدّعَى عليه مبطلاً في إنكاره أو محقّا، أو كان الشهود كَذَبَةً، أو واهمين، أو صادقين، إذا لم يعلم باطن أمرهم، ونحن مأمورون يقينًا بأمر الله ﷻ لنا بأن نقتل هذا البريء المشهود عليه بالباطل، وأن نُبيح هذه البشرة المحرّمة، وهذا المال الحرام المشهود فيه بالباطل، وحرّم على المبطل أن يأخذ شيئًا من ذلك، وقضى ربّنا بأننا إن لم نحكم بذلك فإننا فُسّاق عُصَاةٌ له تعالى، ظَلَمَةٌ متوعّدون بالنار على ذلك، وما أمرنا تعالى قطّ بأن نحكم في الدين بخبر وضَعَه فاسق، أو وهِمَ فيه واهم، فهذا فرق في غاية البيان.

وفرقٌ ثالثٌ: وهو أن نقول: إن الله تعالى افترض علينا أن نقول في جميع الشريعة قال رسول الله ﷺ كذا، وأمرنا الله تعالى بكذا؛ لأنه تعالى يقول ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [النساء:٥٩]، ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ ﴾ [الحشر:٧]، ففرض علينا أن نقول: نهانا الله تعالى ورسوله ﷺ عن كذا، وأمرنا بكذا، ولم يأمرنا تعالى قط أن نقول: شهد هذا بحقّ، ولا حلف هذا الجانب على حقّ، ولا أن هذا الذي قضينا به لهذا حقّ له يقينًا، لكن الله تعالى قال: احكموا بشهادة العدل، ويمين المدّعى عليه إذا لم تقم عليه بيّنة، وهذا فرق لا خفاء به، فلم نحكم بالظنّ في شيء من ذلك أصلاً، ولله الحمد، بل بعلم قاطع، فإن قالوا: إنما قال الله تعالى ﴿ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ ﴾ [الحجرات:١٢]، ولم يقل: كلّ الظنّ إثم، قلنا: قد بيّن الله تعالى لنا الإثم من البرّ، وبيّن أن القول عليه بما لا يعلم حرام، فهذا من الظنّ الذي هو إثم بلا شكّ.

قال ابن حزم: فلجأت المعتزلة إلى الامتناع من الحكم بخبر الواحد للدلائل التي ذكرناها، وظنّوا أنهم تخلّصوا بذلك، و لم يتخلّصوا، بل كلٌّ ما لزم غيرهم مما ذكرنا فهو لازم لهم، وذلك أنا نقول: أخبرونا عن الأخبار التي رواها الآحاد أهي كلّها حقّ إذا جاءت من رواية الثقات خاصّة؟ أم كلّها باطل؟، أم فيها حقّ وباطلٌ؟، فإن قالوا: فيها حقّ وباطلٌ، وذلك قولهم، قلنا لهم: فهل يجوز أن تبطل شريعة، أوْحَي الله تعالى بها إلى نبيّه ﷺ ليبيّنها لعباده حتى يختلط بكذب وَضَعَه فاسقٌ، فنسبه إلى رسول الله ﷺ، أو وهم فيه واهم، فيختلط الحقّ المأمور به مع الباطل المختلق اختلاطًا لا يتميّز به الحقّ من الباطل أبدًا لأحد من الناس، وهل الشرائع الإسلاميّة كلها محفوظة لازمة لنا، أو هي غير محفوظة، ولا كلّها لازم لنا، بل قد سقط منها بعد رسول الله ﷺ كثير، وهل قامت الحجة علينا لله تعالى فيما افترض من الشرائع بأنها بينة لنا متميّزة مما لم يأمرنا به، أو لم تقُم لله تعالى علينا حجة في الدين؛ لأن كثيرًا منه مختلط بالكذب، غير متميّز منها أبدًا.

فإن أجازوا اختلاط شرائع الدين التي أوحى الله تعالى إلى نبيّه ﷺ بما ليس في الدين، وقالوا: لم تقُم لله تعالى علينا حجة فيما أمرنا به، دخل عليهم في القول بفساد الشريعة، وذهاب الإسلام، وبطلان ضمان الله تعالى بحفظ الذكر، كالذي دخل على غيرهم حرفًا بحرف سواء بسواء، ولزمهم أنهم تركوا كثيرًا من الدين الصحيح كما لزم غيرهم سواء بسواء، أنهم يعملون بما ليس من الدين، وأن النبيّ ﷺ قد بطل بيانه، وأنه حجة الله تعالى بذلك لم تقُم علينا سواء بسواء، وفي هذا ما فيه، فإن لجأوا إلى الاقتصار على خبر التواتر، لم ينفكّوا بذلك من أن كثيرًا من الدين قد بطل لاختلاطه بالكذب الموضوع، وبالموهوم

فيه، ومن جواز أن يكون كثير من شرائع الإسلام لم يُنقل إلينا؛ إذ قد بطل ضمان الله تعالى فيها، وأيضًا فإنه لا يعجز أحد أن يدّعي في أيّ خبر شاء أنه منقول نقل التواتر، بل أصحاب الإسناد أصحّ دعوى في ذلك؛ لشهادة كثرة الرواة، وتغاير الأسانيد لهم بصحّة قولهم في نقل التواتر، وبالله تعالى التوفيق.

فإن لجأ لاجئ إلى أن يقول: بأن كلّ خبر جاء من طريق الآحاد الثقات، فإنه كذبٌ موضوعٌ ليس منه شيء قاله قط رسول الله ﷺ.

قلنا — وبالله تعالى التوفيق — : هذه مجاهرة ظاهرة، ومدافعة لما نعلم بالضرورة خلافه، وتكذيب لجميع الصحابة أولهم عن آخرهم، ولجميع فضلاء التابعين، ولكلّ إنسان من العلماء جِيلاً بعد جيل؛ لأن كلّ من ذكرنا رووا الأخبار عن النبيّ ﷺ بلا شكّ من أحد، واحتجّ بها بعضهم على بعض، وعَملوا بها، وأفتوا بها في دين الله تعالى، وهذا اطّراح للإجماع المتيقّن، وباطل لا تختلف النفوس فيه أصلاً؛ لأنا بالضرورة ندري أنه لا يمكن البتة أن يكون كلٌّ من ذكرنا لم يصدّق قط في كلمة رواها، بل كلّهم وضعوا كلّ ما رووا.

وأيضًا ففيه إبطال الشرائع التي لا يشكّ مسلم ولا غير مسلم في أنها ليست في القرآن مبيّنة، كالصلاة، والزكاة، والحجّ، وغير ذلك، وأنه إنما أُخذ بيانها من كلام رسول الله ﷺ، وفي هذا القطع بأن كلّ صاحب من الصحابة روى عن رسول الله ﷺ فإنه هو الواضع، والمخترع للكذب عن رسول الله ﷺ فيه، ولا يشكّ أحد على وجه الأرض في أن كلّ صاحب من الصحابة قد حدّث عن النبيّ ﷺ أهله وجيرانه، وفي هذا إثبات وضع الشرائع على جميعهم، أولِهم عن آخرهم، وما بلغت الروافض والخوارج قط هذا المبلغ، مع أنها دعوى بلا برهان، وما كان كذلك فهو باطل بيقين في ثلاثة أقوال كما ترى لا رابع لها.

إما أن يكون كلّ خبر نقله العدل عن العدل مبلّغًا إلى رسول الله ﷺ كذبًا كلها أولها عن آخرها، موضوعةً بأسرها، وهذا باطلٌ بيقين كما بيّنّا، وإيجاب أن كلّ صاحب وتابع وعالم – لا نُحاشي أحدًا – قد اتّفقوا على وضع الشرائع والكذب فيها على رسول الله ﷺ، وهذا انسلاخ عن الإسلام، أو يكون فيها حقٌّ وفيها باطلٌ إلا أنه لا سبيل إلى تمييز الحقّ منها من الباطل لأحد أبدًا، وهذا تكذيبٌ لله تعالى في إخباره بحفظ الذكر المنزل، وبإكماله الدين لنا، وبأنه لا يقبل منا إلا دينَ الإسلام، لا شيئًا سواه.

وفيه أيضًا فساد الدين، واختلاطه بما لم يأمر تعالى قط به، وأنه لا سبيل لأحد في العالم إلى أن يعرف ما أمره الله تعالى به في دينه مما لم يأمر به أبدًا، وأن حقيقة الإسلام وشرائعه قد بطلت بيقين، وهذا انسلاخ عن الإسلام، أو أنها كلها حقّ مقطوع على غيبها عند الله تعالى، موجبة كلها للعلم؛ لإخبار الله تعالى بأنه حافظ لما أنزل من الذكر، ولتحريمه تعالى الحكم في الدين بالظنّ، والقول عليه بما لا علم لنا به ولإخباره تعالى بأنه قد بيّن الرشد من الغيّ، وليس الرشد إلا ما أنزله الله تعالى على لسان نبيّه ﷺ، وفي فعله، وليس الغيّ إلا ما لم يُنزله الله تعالى على لسان نبيّه ﷺ، وهذا قولنا والحمد لله رب العالمين.

قال ابن حزم رحمه الله: « فإذا قد صحّ هذا القول بيقين، وبطل كلّ ما سواه، فلنتكلّم – بعون الله تعالى – على تقسيمه، فنقول – وبالله تعالى نتأيّد :

إننا قد أَمِنَّا – ولله الحمد – أن تكون شريعة أمر بها رسول الله ﷺ، أو ندب إليها، أو فعلها عليه السلام، فتضيع ولم تبلغ إلى أحد من أمّته، إما بتواتر أو بنقل الثقة عن الثقة، حتى تبلغ إليه ﷺ، وأَمِنّا أيضًا قطعًا أن يكون الله تعالى يفرد

بنقلها من لا تقوم الحجة بنقله من العدول، وأَمِنّا أيضًا قطعًا أن تكون شريعة يُخطىء فيها راويها الثقة، ولا يأتي بيان جليّ واضح بصحة خطئه فيه، وأَمِنّا أيضًا قطعًا أن يُطلق الله ﷻ من قد وجبت الحجة علينا بنقله على وضع حديث فيه شرع يُسنده إلى من تجب الحجة بنقله، حتى يبلغ به إلى رسول الله ﷺ، وكذلك نقطع ونُثبتُ بأن كلّ خبر لم يأت قطّ إلا مرسلاً[1]، أو لم يروه قطّ إلا مجهول، أو مجروح ثابت الجرحة، فإنه خبر باطلٌ بلا شكّ، موضوع لم يقله رسول الله ﷺ؛ إذ لو جاز أن يكون حقّا لكان ذلك شرعًا صحيحًا، غير لازم لنا؛ لعدم قيام الحجة علينا فيها.

قال: وهذا الحكم الذي قدّمنا إنما هو فيما نقله من اتّفق على عدالته، كالصحابة وثقات التابعين، ثم كشعبة، والسفيانين، ومالك، وغيرهم، من الأئمة في عصرهم وبعدهم إلينا وإلى يوم القيامة، وفي كلّ من ثبتت جرحته، كالحسن ابن عُمارة، وجابر الجعفيّ، وسائر المجروحين الثابتة جرحتهم، وأما من اختُلف فيه فعدّله قوم، وجرحه آخرون، فإن ثبتت عندنا عدالته قطعنا على صحّة خبره، وإن ثبتت عندنا جرحته قطعنا على بطلان خبره، وإن لم يثبت عندنا شيء من ذلك وقفنا في ذلك، وقطعنا ولا بُدّ حتمًا على أن غيرنا لا بدّ أن يثبُت عنده أحد الأمرين فيه، وليس خطؤنا نحن أن أخطأنا، وجَهْلُنا أن جَهِلنا حجة على وجوب ضياع دين الله تعالى، بل الحقّ ثابتٌ معروفٌ عند طائفة، وإن جَهِلته

---

(١) هذا الذي قاله ابن حزم رحمه الله في المرسل رأيه ورأي بعض الناس، والحقّ أن فيه تفصيلاً، كما حقّقته في «شرحي» على «مقدّمة صحيح مسلم» ، فراجعه تستفد.

أخرى، والباطل كذلك أيضًا، كما يجهل قوم ما نعلمه نحن أيضًا، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء.

ولا يصحّ الخطأ في خبر الثقة إلا بأحد ثلاثة أوجه: إما أن تثبيتُ الراوي واعترافه بأنه أخطأ فيه، وإما شهادة عدل على أنه سمع الخبر مع راويه، فوهِم فيه فلان، وإما بأن توجب المشاهدة بأنه أخطأ.

قال: وكذلك نقطع ونُبتّ في كلّ خبرين صحيحين متعارضين، وكلّ آيتين متعارضتين، وكلّ آية وخبر صحيح متعارضين، وكلّ اثنين متعارضين، لم يأت نصّ بيِّنٌ بالتناسخ منهما، فإن الحكم الزائد على الحكم المتقدّم من معهود الأصل هو الناسخ، وأن الموافق لمعهود الأصل المتقدّم هو المنسوخ قطعًا يقينًا للبراهين التي قدّمنا من أن الدين محفوظ، فلو جاز أن يخفى فيه ناسخ من منسوخ، أو أن يوجد عموم لا يأتي نصّ صحيح بتخصيصه، ويكون المراد به الخصوص لكان الدين غير محفوظ، ولكانت الحجة غير قائمة على أحد في الشريعة، ولَكُنَّا متعبّدين بالظنّ الكاذب المحرّم، بل بالعمل بما لم يأمر الله تعالى قطّ به، وهذا باطلٌ مقطوع ببطلانه. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله تعالى[1]، وهو بحث نفيسٌ، ولنفاسته نقله ابن القيّم رحمه الله بطوله، وأقرّه عليه[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع «إحكام الأحكام» ج١/١١٥-١٣٣.

(٢) راجع «مختصر الصواعق المرسلة» ص ٣٨٠-٣٩٣.

المسألة الثانية: في ذكر الأدلّة على أن خبر الواحد العدل يفيد العلم، وهي كثيرة:

الدليل الأول: أن المسلمين لَمّا أخبرهم الواحد، وهم بقباء في صلاة الصبح أن القبلة قد حُوّلت إلى الكعبة، قبلوا خبره، وتركوا الحجّة التي كانوا عليها، واستداروا إلى القبلة، ولم يُنكر عليهم رسول الله ﷺ، بل شُكِروا على ذلك، وكانوا على أمر مقطوع به من القبلة الأولى، فلولا حصول العلم لهم بخبر الواحد لم يَتركوا المقطوع به المعلوم لخبر لا يُفيد العلم، وغاية ما يقال فيه: إنه خبر اقترنت به قرينة، وكثير منهم يقول: لا يفيد العلم بقرينة، ولا غيرها، وهذا في غاية المكابرة، ومعلوم أن قرينة تلقّي الأمة بالقبول له، وروايته قرناً بعد قرن من غير نكير من أقوى القرائن، وأظهرها، فأيّ قرينة فرضتها كانت تلك أقوى منها.

الدليل الثاني: أن الله تعالى قال ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾ الآية، وفي القراءة الأخرى: ﴿ فَتثبتوا ﴾، وهذا يدلّ على الجزم بقبول خبر الواحد؛ لأنه لا يحتاج إلى التثبّت حتى يحصل العلم.

ومما يدلّ عليه أيضاً أن السلف الصالح، وأئمة الإسلام لم يزالوا يقولون: قال رسول الله ﷺ كذا، وفعل كذا، وأمر بكذا، ونهى عن كذا، وهذا معلوم في كلامهم بالضرورة. وفي «صحيح البخاريّ»: قال رسول الله ﷺ في عدّة مواضع، وكثير من أحاديث الصحابة يقول فيها أحدهم: قال رسول الله ﷺ، وإنما سمعه من صحابيّ غيره، وهذا شهادة من القائل، وجَزْمٌ على رسول الله ﷺ بما نُسِبَ إليه من قول، أو فعل، فلو كان خبر الواحد لا يفيد العلم لكان شاهداً على رسول الله ﷺ بغير علم.

الدليل الثالث: أن أهل العلم بالحديث لم يزالوا يقولون: صحّ عن رسول الله ﷺ، وذلك جزم منهم بأنه قاله، ولم يكن مرادهم ما قاله بعض المتأخّرين أن المراد بالصِّحّة صحّة السند لا صحّة المتن، بل هذا مراد من زعم أن أحاديث رسول الله ﷺ لا تفيد العلم، وإنما كان مرادهم صحّة الإضافة إليه، وأنه قاله كما كانوا يَجزمون بقولهم: قال رسول الله ﷺ، وأمر، ونهى، وفعل رسول الله ﷺ، وحيث كان يقع لهم في ذلك يقولون يذكر عن رسول الله ﷺ، ويُروَى عنه، ونحو ذلك، ومن له خبرة بالحديث يفرّق بين قول أحدهم هذا الحديث صحيح، وبين قوله: إسناده صحيح، فالأول جزم بصحّة نسبته إلى رسول الله ﷺ، والثاني شهادة بصحّة سنده، وقد يكون فيه علّة، أو شذوذ، فيكون سنده صحيحاً، ولا يحكمون أنه صحيح في نفسه.

الدليل الرابع: قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾والطائفة تقع على الواحد، فما فوقه، فأخبر أن الطائفة تنذر قومهم إذا رجعوا إليهم، والإنذار: الإعلام بما يفيد العلم، وقوله: لعلهم يحذرون نظير قوله في آياته المتلوّة والمشهودة ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾، ﴿ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾، وهو سبحانه إنما يذكر ذلك فيما يحصل العلم، لا فيما لا يفيد العلم.

الدليل الخامس: قوله ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ ﴾ أي لا تتبعه، ولا تعمل به، ولم يزال المسلمون من عهد الصحابة يَقْفُون أخبار الآحاد، ويعملون بها، ويثبتون لله تعالى بها الصفات، فلو كانت لا تفيد علماً لكان الصحابة، والتابعون، وتابعوهم، وأئمّة الإسلام كلّهم قد قَفَوا ما ليس لهم به علم.

الدليل السادس: قوله تعالى ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾، فأمر من لم يعلم أن يسأل أهل الذكر، وهم أولو الكتاب والعلم، ولولا أن أخبارهم تفيد العلم، لم يأمر بسؤال من لا يفيد خبره علماً، وهو سبحانه لم يَقُلْ: سلوا عدد التواتر، بل أمر بسوال أهل الذكر مطلقاً، فلو كان واحداً لكان سؤاله وجوابه كافياً.

الدليل السابع: قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ ﴾ الآية، وقال ﴿ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ ﴾، وقال النبيّ ﷺ: «بلّغوا عنّي »، وقال لأصحابه في الجمع الأعظم يوم عرفة: «أنتم مسئولون عنّي، فما أنتم قائلون »، قالوا: نشهد أنك بلّغت، وأدّيت، ونصحت»، ومعلوم أن هذا البلاغ هو الذي تقوم به الحجة على المبلّغ، ويَحصُل به العلم، فلو كان خبر الواحد لا يحصل به العلم لم يقع به التبليغ الذي تقوم به حجة الله على العبد، فإن الحجة إنما تقوم بما يَحصُل به العلم، وقد كان رسول الله ﷺ يُرسل الواحد من أصحابه يُبلّغ عنه، فتقوم الحجة على من بلّغه، وكذلك قامت حجته علينا بما بَلَّغَنا العدول الثقات من أقواله، وأفعاله، وسنّته، ولو لم يُفد العلم لم تقُم علينا بذلك حجة، ولا على من بَلَّغَه واحدٌ، أو اثنان، أو ثلاثة، أو أربعة، أو دون عدد التواتر، وهذا من أبطل الباطل، فيلزم من قال: إن أخبار رسول الله ﷺ لا تفيد العلم أحد أمرين: إما أن يقول: إن الرسول ﷺ لم يبلّغ غير القرآن، وما رواه عنه عدد التواتر، وما سوى ذلك لم تقم به حجة، ولا تبليغٌ، وإما أن يقول: إن الحجة والبلاغ حاصلان بما لا يوجب علماً، ولا يقتضي علماً، وإذا بطل هذان الأمران، بطل القول بأن أخباره ﷺ التي رواها

الثقات العدول الحفّاظ، وتلقّتها الأمة بالقبول، لا تفيد علماً، وهذا ظاهرٌ لا خفاء به.

الدليل الثامن: قوله تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ ، وقوله ﴿ لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ .

ووجه الاستدلال أنه تعالى أخبر أنّه جعل هذه الأمة عُدُولاً خياراً ليشهدوا على الناس بأن رسلهم قد بلّغوهم عن الله رسالته، وأدّوا عليهم ذلك، وهذا يتناول شهادتهم على الأمم الماضية، وشهادتهم على أهل عصرهم، ومن بعدهم أن رسول الله ﷺ أمرهم بكذا، ونهاهم عن كذا، فهم حجة الله على من خالف رسول الله، وزعم أنه لم يأتهم من الله ما تقوم به عليه الحجة، وتشهد هذه الأمة الوسط عليه بأن حجة الله بالرسل قامت عليه، ويشهد كلّ واحد بانفراده بما وصل إليه من العلم الذي كان به من أهل الشهادة، فلو كانت أحاديث رسول الله ﷺ لا تفيد لم يشهد به الشاهد، و لم تقم به الحجة على المشهود عليه.

الدليل التاسع: قوله تعالى ﴿ وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ ﴾، وهذه الأخبار التي رواها الثقات الحفّاظ عن رسول الله ﷺ إما أن تكون حقّا، أو باطلاً، أو مشكوكاً فيها، لا يُدرى، هل هي حقّ، أو باطل، فإن كانت باطلاً، أو مشكوكاً فيها وجب اطّراحها، وأن لا يُلتفت إليها، وهذا انسلاخ من الإسلام بالكلّيّة، وإن كانت حقّا، فيجب الشهادة بها على البتّ أنها عن رسول الله ﷺ، وكان الشاهد بذلك شاهداً بالحقّ، وهو يَعلم صحّة المشهود به.

الدليل العاشر: قول النبيّ ﷺ: « على مثلها، فاشهدوا »[1]،أشار إلى الشمس، ولم يزل الصحابة، والتابعون، وأئمة الحديث يشهدون عليه ﷺ على القطع أنه قال كذا، وأمر به، ونهى عنه، وفعله لِمَا بلّغهم إياه الواحد، والاثنان، والثلاثة، فيقولون: قال رسول الله ﷺ كذا، وحرّم كذا، وأباح كذا، وهذه شهادة جازمة يعلمون أن المشهود به كالشمس في الوضوح، ولا ريب أن كلّ من له التفات إلى سنّة رسول الله ﷺ، واعتناء بها يشهد شهادة جازمة أن المؤمنين يرون ربّهم عِياناً يوم القيامة، وأنّ قوماً من أهل التوحيد يدخلون النار، ثم يخرجون منها بالشفاعة، وأن الصراط حقّ، وتكليم الله لعباده يوم القيامة كذلك، وأن الولاء لمن أَعتَق، إلى أضعاف أضعاف ذلك، بل يشهد بكلّ خبر صحيح مُتلقّى بالقبول، لم يُنكره أهل الحديث شهادة لا يشكّ فيها.

الدليل الحادي عشر: أن هؤلاء المنكرين لإفادة أخبار النبيّ ﷺ العلم يشهدون شهادةً جازمةً قاطعةً على أئمّتهم بمذاهبهم، وأقوالهم، ولو قيل لهم: إنها لم تصحّ عنهم لأنكروا ذلك غاية الإنكار، وتعجّبوا من جهل قائله، ومعلوم أن تلك المذاهب لم يروها عنهم إلا الواحد، والاثنان، والثلاثة، ونحوهم، لم يروها عنهم عدد التواتر، وهذا معلومٌ يقيناً، فكيف حصل لهم العلم الضروريّ، أوالمقارب للضروريّ بأن أئمتهم، ومن قلّدوهم دينهم أفتوا بكذا، وذهبوا إلى

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه ابن عدي وغيره بإسناد ضعيف عن ابن عباس بلفظ: « سأل النبي ﷺ عن الشهادة فقال:« ترى الشمس » قال: على مثلها فاشهد، أودع » راجع «إرواء الغليل» للشيخ الألباني رحمه الله تعالى ج٨ ص٢٨٢.

كذا، ولم يحصُل لهم العلم بما أخبر به أبو بكر الصدّيق، وعمر بن الخطّاب، وسائر الصحابة عن رسول الله ﷺ، ولا بما رواه عنهم التابعون، وشاع في الأمّة، وذاع، وتعدّدت طرقه، وتنوّعت، وكان حرصه عليه أعظم بكثير من حرص أولئك على أقوال متبوعيهم، إن هذا لهو العجب الْعُجاب!!!.

وهذا وإن لم يكن نفسه دليلاً يُلزمهم أحد أمرين: إما أن يقولوا: أخبار رسول الله ﷺ، وفتاواه، وأقضيته تفيد العلم، وإما أن يقولوا: إنهم لا علم لهم بصحّة شيء مما نُقل عن أئمتهم، وأن النقول عنهم لا تفيد علماً، وإما أن يكون ذلك مفيداً للعلم بصحّته عن أئمّتهم، دون المنقول عن رسول الله ﷺ، فهو من أبين الباطل.

الدليل الثاني عشر: قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾، ووجه الاستدلال أن هذا أمر لكلّ مؤمن بلغته دعوة الرسول ﷺ إلى يوم القيامة، ودعوته نوعان: مواجهة، ونوعٌ بواسطة المبلّغ، وهو مأمور بإجابة الدعوتين في الحالتين، وقد عُلم أن حياته في تلك الدعوة، والاستجابة لها، ومن الممتنع أن يأمره الله تعالى بالإجابة لما لا يفيد علماً، أو يُحييه بما لا يفيد علماً، أو يتوعّده على ترك الاستجابة لما لا يفيد علماً بأنه إن لم يفعل عاقبه، وحال بينه وبين قلبه.

الدليل الثالث عشر: قوله تعالى ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾، وهذا يعمّ كلّ مخالف بلغه أمره ﷺ إلى يوم القيامة، ولو كان ما بلغه لم يفد علماً لما كان متعرّضاً بمخالفة ما لا يفيد علماً للفتنة، والعذاب الأليم، فإن هذا إنما يكون بعد قيام الحجة القاطعة التي لا يبقى معها لمخالف أمره عذر.

الدليل الرابع عشر: قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ إلى قوله ﴿ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ﴾، ووجه الاستدلال أنه أمر أن يُرَدَّ ما تنازع فيه المسلمون إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، والردُّ إلى الله هو الرّدّ إلى كتابه، والردّ إلى رسوله هو الردّ إليه في حياته، وإلى سنّته بعد وفاته، فلولا أن المردود إليه يفيد العلم، وفصل التراع لم يكن في الردّ إليه فائدة، إذ كيف يُردّ حكم المتنازع فيه إلى ما لا يُفيد علماً البتّة، ولا يُدرَى حقّ هو أم باطل؟ وهذا برهان قاطع — بحمد الله تعالى — فلهذا قال من زعم أن أخبار رسول الله ﷺ لا تُفيد علماً: إنا نرُدّ ما تنازعنا فيه إلى العقول، والآراء، والأقيسة، فإنها تفيد العلم.

الدليل الخامس عشر: قوله تعالى ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ إلى قوله ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ ووجه الاستدلال أن كلّ ما حَكَمَ به رسول الله ﷺ، فهو مما أنزل الله، وهو ذكر من الله تعالى، أنزله على رسوله ﷺ، وقد تكفّل الله سبحانه بحفظه، فلو جاز على حكمه الكذب، والغلط، والسهو من الرواة، ولم يَقُم دليلٌ على غلطه، وسهو ناقله لسقط حكم ضمان الله، وكفالته لحفظه، وهذا من أعظم الباطل، ونحن لا ندّعي عصمة الرواة، بل نقول: إن الراوي إذا كذب، أو غلط، أو سها، فلا بدّ أن يقوم دليلٌ على ذلك، ولا بدّ أن يكون في الأمّة من يَعرِف كذبه، وغلطه؛ ليتمّ حفظه لحججه، وأدلّته، ولا يلتبس بما ليس منها، فإنه من حكم الجاهليّة، بخلاف من زعم أنه يجوز أن تكون كلّ هذه الأخبار، والأحكام المنقولة إلينا آحاداً كذباً على رسول الله ﷺ، وغايتها أن تكون كما قاله من لا علم عنده ﴿ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾.

الدليل السادس عشر: ما احتجّ به الشافعيّ نفسه، فقال: أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عُمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: « نضر الله عبداً سمع مقالتي، فحفظها، ووعاها، وأدّاها، فربّ حامل فقه، غير فقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاثٌ لا يُغلّ عليهنّ قلب مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم »، قال الشافعيّ: « فلما ندب رسولُ الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها، وأدائها، وأمر أن يؤدّيها، ولو واحدٌ، دلّ على أنه لا يؤمر من يؤدّي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أُدِّيَ إليه؛ لأنه إنما يُؤَدَّى عنه حلالٌ يؤتى، وحرامٌ يُجتنب، وحدٌّ يُقام، ومالٌ يؤخذ ويُعطَى، ونصيحة في دين ودنيا، ودلّ على أنه قد يَحمل الفقه غيرُ الفقيه، يكون له حافظاً، ولا يكون فيه فقيهاً، وأَمْرُ رسول الله ﷺ بلزوم جماعة المسلمين مما يُحتجّ به في أن إجماع المسلمين لازم » انتهى.

والمقصود أن خبر الواحد العدل لو لم يُفد علماً لأمر رسول الله ﷺ أن لا يَقبَلَ من أُدِّي إليه إلا من عدد التواتر الذي لا يحصُلُ العلم إلا بخبرهم، ولم يدع للحامل المؤدّي إن كان واحداً؛ لأن ما حمله لا يُفيد العلم، فلم يَفعل ما يستحقّ الدعاء وحده إلا بانضمامه إلى أهل التواتر، وهذا خلاف ما اقتضاه الحديث، ومعلومٌ أن رسول الله ﷺ إنما ندب إلى ذلك، وحثّ عليه، وأمر به لتقوم الحجة على من يُؤَدَّى إليه، فلو لم يُفد العلم لم يكن فيه حجة.

الدليل السابع عشر: حديث أبي رافع ﷺ الصحيح عن رسول الله ﷺ قال: « لا أُلفيَنّ أحداً منكم، متّكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري يقول: لا ندري ما هذا؟ بيننا وبينكم القرآن، ألا وإني أُوتيت الكتاب، ومثله معه ».

ووجه الاستدلال أن هذا نهيٌ عامّ لكلّ من بلغه حديثٌ صحيحٌ عن رسول الله ﷺ أن يخالفه، أو يقول: لا أقبل إلا القرآن، بل هو أمرٌ لازمٌ، وفرضٌ حتمٌ بقبول أخباره، وسننه، وإعلام منه ﷺ أنها من الله، أوحاها إليه، فلو لم تُفد علماً لقال من بَلَغَتْهُ: إنها أخبار آحاد لا تفيد علماً، فلا يلزمني قبول ما لا علم لي بصحّته، والله تعالى لم يكلّفني العملَ بما لم أعلم صحّته، ولا اعتقاده، بل هذا بعينه هو الذي حذّر منه رسول الله ﷺ أمته، ونهاهم عنه، ولَمّا علم أن في هذه الأمة من يقوله حذّرهم منه، فإن القائل: إن أخباره لا تفيد العلم هكذا يقول سواء: ما هذه الأحاديث، وكان سلف هؤلاء يقولون: بيننا وبينكم القرآن، وخلفهم يقولون: بيننا وبينكم أدلّة العقول، وقد صرّحوا بذلك، وقالوا: نقدّم العقول على هذه الأحاديث، آحادها ومتواترها، ونقدّم الأقيسة عليها.

الدليل الثامن عشر: ما رواه مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: كنت أسقي أبا عُبيدة بن الجرّاح، وأبا طلحة الأنصاريّ، وأُبيّ بن كعب شراباً من فَضِيخ، فجاءهم آتٍ، فقال: إن الخمر قد حُرّمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الْجِرار، فاكسرها، فقمت إلى مِهْرَاس لنا، فضربتها بأسفله، حتى كسرتها.

ووجه الاستدلال أن أبا طلحة أقدم على قبول خبر التحريم، حيث ثبت به التحريم لِمَا كان حلالاً، وهو يمكنه أن يسمع من رسول الله ﷺ شِفاهاً، وأكّد ذلك القبولَ بإتلاف الإناء، وما فيه، وهو مالٌ، وما كان لِيُقدم على إتلاف المال بخبر من لا يفيد خبره العلم عن رسول الله ﷺ إلى جنبه، فقام خبر ذلك الآتي عنده، وعند من معه مقام السماع من رسول الله ﷺ بحيث لم يشكّوا، ولم

يرتابوا في صدقه، والمتكلّمون يقولون: إن مثل ذلك الخبر لا يفيد العلم لا بقرينة، ولا بغير قرينة.

الدليل التاسع عشر: أن خبر الواحد لو لم يُفد العلم لم يُثْبِت به الصحابة التحليل والتحريم، والإباحة، والفروض، ويجعل ذلك ديناً يُدان به في الأرض إلى آخر الدهر.

فهذا الصدّيق ﷺ زاد في الفروض التي في القرآن فرض الجدّة، وجعله شريعةً مستمرّةً إلى يوم القيامة بخبر محمد بن مسلمة، والمغيرة بن شعبة فقط، وجعل حكم الخبر في إثبات هذا الفرض حكم نصّ القرآن في إثبات فرض الأمّ، ثم اتّفق الصحابة، والمسلمون بعدهم على إثباته بخبر الواحد.

وأثبت عمر بن الخطّاب ﷺ بخبر حَمَل بن مالك دية الجنين وجعلها فرضاً لازماً للأمة. وأثبت ميراث المرأة من دية زوجها بخبر الضحّاك بن سفيان الكلابيّ وحده، وصار ذلك شرعاً مستمرّا إلى يوم القيامة. وأثبت شريعة عامّةً في حقّ المجوس بخبر عبد الرحمن بن عوف ﷺ وحده.

وأثبت عثمان بن عفّان ﷺ شريعةً عامّةً في سكنى المتوفّى عنها زوجها بخبر فُريعة بنت مالك وحدها. وهذا أكثر من أن يُذكَر، بل هو إجماعٌ معلوم منهم.

ولا يقال على هذا: إنما يدلّ على العمل بخبر الواحد في الظنّيّات، ونحن لا ننكر ذلك؛ لأنا قد قدّمنا أنهم أجمعوا على قبوله، والعمل بموجبه، ولو جاز أن يكون كذباً، أو غلطاً في نفس الأمر، لكانت مجمعةً على قبول الخطإ، والعمل به، وهذا قدح في الدين والأمّة.

الدليل العشرون: أن الرُّسُل صوات الله وسلامه عليهم كانوا يقبلون خبر الواحد، ويقطعون بمضمونه، فقبله موسى عليه السلام من الذي جاء من أقصى المدينة قائلاً له ﴿ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ ﴾، فجزم بخبره، وخرج هارباً من المدينة. وقبلَ خبر بنت صاحب مدين لَمّا قالت: ﴿ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ وقبلَ خبر أبيها في قوله: هذه ابنتي، وتزوّجها بخبره، وقبل يوسف الصدّيق عليه السلام خبر الرسول الذي جاءه من عند الملك، وقال ﴿ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْئَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ ﴾، وقبل النبيّ ﷺ خبر الآحاد الذين كانوا يُخبرونه بنقض عهد المعاهدين له، وغزاهم بخبرهم، واستباح دماءهم وأموالهم، وسبى ذراريّهم، ورسُلُ الله صلوات الله وسلامه عليهم لم يُرَتِّبُوا على تلك الأخبار أحكامها، وهم يُجوّزون أن تكون كذباً وغلطاً، وكذلك الأمة لم تُثبت الشرائع العامّة الكليّة بأخبار الآحاد، وهم يجوّزون أن يكون كذباً على رسول الله ﷺ في نفس الأمر، ولم يُخبروا عن الربّ تبارك وتعالى في أسمائه وصفاته وأفعاله بما لا علم لهم به، بل يجوّزون أن يكون كذباً وخطأ في نفس الأمر، هذا مما يَقطَع ببطلانه كلُّ عالم ببطلانه.

الدليل الحادي والعشرون: أن خبر العدل الواحد الْمُتَلَقَّى بالقبول لو لم يفد العلم لم تجُز الشهادة على الله ورسوله ﷺ بمضمونه، ومن المعلوم المتيَقَّن أن الأمة من عهد الصحابة إلى الآن لم تزل تشهد على الله، وعلى رسوله ﷺ بمضمون هذه الأخبار، جازمين بالشهادة في تصانيفهم، وخطابهم، فيقولون: شرع الله كذا وكذا على لسان رسوله ﷺ، فلو لم يكونوا عالمين بصدق تلك الأخبار، جازمين بها لكانوا قد شَهِدوا بغير علم، وكانت شهادة زور، وقولاً على الله ورسوله ﷺ بغير علم، ولعمر الله هذا حقيقة قولهم، وهم أولى بشهادة الزور من سادات الأمة وعلمائها.

قال أبو عمرو ابن الصلاح، وقد ذكر الحديث الصحيح المتلقَّى بالقبول المتّفق على صحّته: « وهذا القسم جميعه مقطوع بصحّته، والعلم اليقينيّ النظريّ واقع به، خلافاً لقول من نفى ذلك، محتجّا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظنّ، وإنما تلقّته الأمة بالقبول؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظنّ، والظنّ قد يُخطىء ». قال: « وقد كنت أميل إلى هذا، وأحسبه قويّا، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أوّلاً هو الصحيح؛ لأن ظنّ من هو معصوم من الخطإ لا يُخطىء، والأمة في إجماعها معصومة من الخطإ، ولهذا كان الإجماع المبنيّ على الاجتهاد حجةً، مقطوعاً بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك؛ وهذه نكتة نفيسة نافعة ». انتهى.

وقال إمام عصره المجمع على إمامته، أبو المظفّر، منصور بن محمد السمعانيّ في كتابه «الانتصار» له، وهذا لفظه:

ونشتغل الآن بالجواب عن قولهم فيما سبق: إن خبر الآحاد لا يُقبل فيما طريقه العلم، وهذا رأي سمعت به المبتدعة في ردّ الأخبار، فنقول — وبالله التوفيق — :

إذا صحّ الخبر عن رسول الله ﷺ، ورواه الثقات والأئمة، وأسنده خلفهم عن سلفهم إلى النبيّ ﷺ، وتلقّته الأمة بالقبول، فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم، هذا قول عامّة أهل الحديث، والمتقنين من القائمين على السنّة.

وأما هذا القول الذي يذكر أن خبر الواحد لا يفيد العلم بحال، فلا بدّ من نقله بطريق التواتر؛ لوقوع العلم به حتى أخبر عنه القدريّة، والمعتزلة، وكان قصدهم منه ردّ الأخبار، وتلقّفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت، و لم يَقِفوا على مقصودهم من هذا القول.

ولو أنصف أهل الفِرَق من الأمّة لأقرّوا بأن خبر الواحد قد يوجب العلم، فإنك تراهم مع اختلافهم في طرائقهم وعقائدهم يستدلّ كلُّ فريق منهم على صحّة ما يذهب إليه بخبر الواحد. ترى أصحاب القدر يستدلّون بقوله ﷺ: «كلّ مولود يولد على الفطرة »، وبقوله: «خلقتُ عبادي حُنفاء، فاجتالتهم الشياطين عن دينهم». وترى أهل الإرجاء يستدلّون بقوله: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنّة »، قيل: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: « وإن زنى، وإن سرق». وترى الرافضة يحتجّون بقوله ﷺ: « يُجاء بقوم من أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، إنهم لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم ». وترى الخوارج يستدلّون بقوله ﷺ: «سباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كفر »، وبقوله: « لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن »، إلى غير ذلك من الأحاديث التي يستدلّ بها أهل الفرق، ومشهورٌ معلوم استدلال أهل السنّة بالأحاديث، ورجوعهم إليها، فهذا إجماع منهم على القول بأخبار الآحاد، وكذلك أجمع أهل الإسلام متقدّموهم ومتأخّروهم على رواية الأحاديث في صفات الله تعالى، وفي مسائل القدر، والرؤية، وأصول الإيمان، والشفاعة، والحوض، وإخراج الموحّدين من المذنبين من النار، وفي صفة الجنّة والنار، وفي الترغيب والترهيب، والوعد والوعيد، وفي فضائل النبيّ ﷺ، ومناقب أصحابه، وأخبار الأنبياء المتقدّمين وأخبار الرقاق، وغيرها مما يكثر ذكره.

وهذه الأشياء علميّة، لا عمليّة، وإنما تُروى لوقوع العلم للسامع بها، فإذا قلنا: خبر الواحد لا يجوز أن يوجب العلم، حملنا أمر الأمة في نقل هذه الأخبار على الخطإ، وجعلناهم لاغين، هازلين، مشتغلين بما لا يفيد أحداً شيئاً، ولا

ينفعه، ويصير كأنهم قد دوّنوا في أمور الدين ما لا يجوز الرجوع إليه، والاعتماد عليه.

قال: وربّما يرتقي هذا القول إلى أعظم من هذا، فإن النبيّ ﷺ أدّى هذا الدين إلى الواحد، فالواحد من الصحابة يؤدّيه إلى الأمة، وينقله عنه، فإذا لم يُقبل قول الراوي؛ لأنه واحد، رجع هذا العيب إلى المؤدّي، نعوذ بالله من هذا القول البشيع، والاعتقاد القبيح.

قال: ويدلّ عليه أن النبيّ ﷺ بعث الرسلَ إلى الملوك إلى كسرى، وقيصر، وملك الإسكندريّة، وإلى أُكيدر دُومة، وغيرهم من ملوك الأطراف، وكَتَبَ إليهم كتباً على ما عرف، ونقل، واشتهر، وإنما بعث واحداً واحداً، ودعاهم إلى الله تعالى، والتصديق برسالته ﷺ لإلزام الحجة، وقطع العذر؛ لقوله تعالى ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ ، وهذه المعاني لا تحصُلُ إلا بعد وقوع العلم ممن أرسل إليه بالإرسال والمرسل، وأن الكتاب من قِبَله، والدعوة منه، وقد كان نبيّنا ﷺ بعث إلى الناس كافّةً كثيراً من الرسل إلى هؤلاء الملوك، والكتاب إليهم لِبَثّ الدعوة إليهم في جميع الممالك، ودعا الناس إلى دينه على حسب ما أمره الله تعالى بذلك، فلو لم يقع العلم بخبر الواحد في أمور الدين لم يقتصر على إرسال الواحد من الصحابة في هذا الأمر، وكذلك في أمور كثيرة، اكتفى بإرسال الواحد من الصحابة:

(منها): أنه بَعَثَ عليّا لينادي في موسم الحجّ بمنًى: « ألا لا يحجّنّ بعد العام مشركٌ، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبيّ ﷺ عهدٌ، فمدّته إلى أربعة أشهر، ولا يدخل الجنّة إلا نفسٌ مسلمة ».

ولا بُدّ في هذه الأشياء من وقوع العلم للقوم الذين كان يناديهم حتى إن أقدموا على شيء من هذا بعد سماع هذا القول، كان رسول الله ﷺ مبسوط العذر في قتالهم، وقتلهم.

وكذلك بعث معاذا إلى اليمن ليدعوهم إلى الإسلام، ويُعَلِّمَهُمْ إذ أجابوا شرائعه، وبعث إلى أهل خيبر في أمر القتيل واحداً يقول: إما أن تَدُوا، أو تؤذنوا بحرب من الله ورسوله، وبعث إلى قريظة أبا لبابة بن عبد المنذر يسترلهم على حكمه، وجاء أهلَ قباء واحدٌ، وهم في مسجدهم يصلّون، فأخبرهم بصرف القبلة إلى المسجد الحرام، فانصرفوا إليه في صلاتهم، واكتفوا بقوله، ولا بدّ في مثل هذا من وقوع العلم به.

وكان النبيّ ﷺ يرسل الطلائع، والجواسيس في بلاد الكفر، ويقتصر على الواحد في ذلك، ويَقبَل قوله إذا رجع، وربّما أقدم عليهم بالقتل والنهب بقوله وحده، ومن تدبّر قول النبيّ ﷺ، وسيرته لم يخف عليه ما ذكرناه، وما يَرُدّ هذا إلا مكابرٌ، أو معاند.

ولو أنك وضعت في قلبك أنك سمعت الصدّيق، والفاروق رضي الله تعالى عنهما، أو غيرهما من وجوه الصحابة، يروي لك حديثاً عن النبيّ ﷺ في أمر من الاعتقاد، من جواز الرؤية على الله، وإثبات القدر، أو غير ذلك، لوجدت قلبك مطمئنّا إلى قوله، لا يداخلك شكّ في صدقه، وثبوت قوله، وفي زماننا ترى الرجل يسمع من أستاذه يُخبر عن شيء من عقيدته التي يريد أن يلقى الله بها، فيحصُلُ للسامع علم بمذهب من نقل عنه أستاذه ذلك، بحيث لا يختلجه شبهةٌ، ولا يَعتريه شكّ، وكذلك كثير من الأخبار التي قضيّتها العلم توجد بين الناس، فيحصل لهم العلم بذلك الخبر، ومن رجع إلى نفسه علم بذلك.

قال أبو المظفّر رحمه الله:

« (واعلم): أن الخبر وإن كان يحتمل الصدق والكذب والظنّ، فللتجوّز فيه مدخلٌ، ولكن هذا الذي قلناه لا يناله أحد إلا بعد أن يكون معظم أوقاته وأيامه مشتغلاً بالحديث، والبحث عن سيرة النقلة والرواة ليقف على رسوخهم في هذا العلم، وكبير معرفتهم به، وصدق ورَعهم في أقوالهم وأفعالهم، وشدّة حَذَرهم من الطغيان والزلل، وما بذلوه من شدّة العناية في تمهيد هذا الأمر، والبحث عن أحوال الرواة والوقوف على صحيح الأخبار وسقيمها، وكانوا بحيث لو قُتلوا لم يُسامحوا أحدًا في كلمة واحدة يتقوّلها على رسول الله ﷺ، ولا فعلوا هم بأنفسهم ذلك، وقد نقلوا هذا الدين إلينا كما نُقِلَ إليهم، وأدَّوا كما أُدِّي إليهم، وكانوا في صدق العناية والاهتمام بهذا الشأن ما يَجِلُّ عن الوصف، ويقصُرُ دونه الذكر، وإذا وقف المرء على هذا من شأنهم، وعَرَف حالهم، وخبر صدقهم وورعهم وأمانتهم، ظهر له العلم فيما نقلوه ورووه.

قال: والذي يزيد ما قلنا إيضاحًا أن النبيّ ﷺ حين سئل عن الفرقة الناجية قال: « ما أنا عليه وأصحابي »[1]، فلا بدّ من تعرّف ما كان عليه رسول ﷺ وأصحابه، وليس طريق معرفته إلاّ النقل، فيجب الرجوع إلى ذلك، وقد قال

---

(١) راوه أبو داود في «سننه» في «كتاب السنة» رقم (٤٥٩٦و٤٥٩٧) والترمذيّ رقم (٢٦٤١) وابن حبّان في «صحيحه» ٦٢١٤/٨ «إحسان»، وهذه الزيادة عند الترمذيّ فقط، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن مفسّر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه، انتهى. وفي سنده عبد الرحمن بن زياد الإفريقيّ، ضعفوه.

النبيّ ﷺ: « لا تنازعوا الأمر أهله »[1] كما يُرجع في مذاهب الفقهاء الذين صاروا قدوة في هذه الأمة إلى أهل الفقه، ويُرجع في معرفة اللغة إلى أهل اللغة، وفي النحو إلى أهل النحو، وكذا يُرجع في معرفة ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه إلى أهل الرواية والنقل؛ لأنهم عُنُوا بهذا الشأن، واشتغلوا بحفظه والفحص عنه ونقله، ولولا هم لاندرس علم النبيّ ﷺ، ولم يقف أحد على سنته وطريقته.

ثم قال الإمام أبو المظفّر رحمه الله تعالى: فإن قالوا: فقد كثرت الآثار في أيدي الناس، واختلطت عليهم.

قلنا: ما اختلطت إلا على الجاهلين بها، فأما العلماء بها فإنهم ينتقدونها انتقاد الجهابذة الدراهم والدنانير، فيُميّزون زيوفها، ويأخذون خيارها، ولئن دخل في أغمار الرواة من وُسم بالغلط في الأحاديث فلا يروج ذلك على جهابذة أصحاب الحديث، وورثة العلماء حتى إنهم عدّوا أغاليط من غلط في الإسناد والمتون، بل تراهم يعُدّون على كلّ واحد منهم كم في حديث غلط، وفي كل حرف حرف، وما ذا صحّف، فإذا لم ترُج عليهم أغاليط الرواة في الأسانيد والمتون والحروف، فكيف يروج عليهم وضع الزنادقة، وتوليدهم الأحاديث التي يرويها الناس حتى خفيت على أهلها، وهو قول بعض الملاحدة، وما يقول هذا إلا جاهل ضالّ مبتدع كذّاب، يريد أن يُهَجِّن بهذه الدعوة الكاذبة صحاح أحاديث رسول الله ﷺ، وآثاره الصادقة، فيغالط جهال الناس بهذه الدعوى، وما

---

(١) متّفق عليه من حديث عبادة بن الصامت ﷺ بلفظ: « وأن لا ننازع الأمر أهله...» الحديث.

احتجّ مبْتَدِعٌ في ردّ آثار رسول الله ﷺ بحجة أوهن، ولا أشدّ استحالة من هذه الحجة، فصاحب هذه الدعوى يستحقّ أن يُسفّ في فيه، ويُنفى من بلد الإسلام.

فتدبّر – رحمك الله – أيُجعل حكم من أفنى عمره في طلب آثار النبيّ ﷺ شرقًا وغربًا، برّا وبحرًا، وارتحل في الحديث الواحد فراسخ، واتّهم أباه وأدناه في خبر يرويه عن النبيّ ﷺ إذا كان موضع التهمة، ولم يُحابه في مقال ولا خطاب غضبًا لله وحميّةً لدينه، ثم ألّف الكتب في معرفة المحدّثين وأسمائهم وأنسابهم، وقدر أعمارهم، وذكر أعصارهم وشمائلهم وأخبارهم، وفصّل بين الرديء والجيّد، والصحيح والسقيم؛ حبّا لله تعالى ورسوله ﷺ، وغيرةً على الإسلام والسنّة، ثم استعمل آثاره كلها حتى فيما عدا العبادات من أكله وطعامه وشرابه ونومه ويقظته وقيامه وقعوده ودخوله وخروجه، وجميع سننه، وسيرته حتى في خطراته ولحظاته، ثم دعا الناس إلى ذلك، وحثّهم عليه، وندبهم إلى استعماله وحبّب إليهم ذلك بكلّ ما يملكه حتى في بذل ماله ونفسه، كمن أفنى عمره في اتباع أهوائه وإرادته وخواطره وهواجسه، ثم تراه يردّ ما هو أوضح من الصبح، من سنة النبيّ ﷺ، وأشهر من الشمس برأي دخيل، واستحسان ذميم، وظنّ فاسد، ونظر مشوب بالهوى.

فانظر – وفّقك الله للحقّ – أيّ الفريقين أحقّ أن يُنسب إلى اتّباع السنّة، واستعمال الأثر، فإذا قضيت بين هذين بوافر لبّك، وصحيح نظرك، وثاقب فهمك، فليكن شكر الله تعالى على حسب ما أراك من الحقّ، ووفّقك للصواب، وألهمك من السداد. انتهى كلام أبي المظفّر رحمه الله تعالى[1].

---

(١) راجع «مختصر الصواعق المرسلة» ص٤٠٦-٤١٢.

قلت: هذا الذي حقّقه أبو المظفّر رحمه الله تعالى تحقيق حسنٌ جدًّا، يتلخّص منه أن مَنِ اتَّصف بما ذكره من أوصاف أهل الحديث، من شدّة عنايتهم بسنّة رسول الله ﷺ وسيرته وهديه، فإن الأخبار تفيده من العلم الضروريّ والنظريّ ما لا تفيد المعرض عنها المشتغل بغيرها من الأهواء، والآراء، وهذا شأن من عُنِي بسيرة رجل وهديه وكلامه وأحواله، فإنه يعلم من ذلك بالضرورة ما هو مجهول لغيره، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ۝٢١﴾، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البَابُ الثَّالثُ: فِي الإِجْمَاعِ
تَعْرِيفُهُ

(فِـــي اللُّغَـــةِ الْعَـــزْمُ وَالاتِّفَـــاقُ ... أَمَّـــا فِـــي الاصْـــطِلاَحِ قُـــلْ وِفَـــاقُ
مُجْـتَهِدِي عَصْـرٍ مِـنَ الأَعْصَـارِ ... مِـنْ أُمَّـةِ الرَّسُـولِ حِـبِّ الْـبَارِي
بَعْـدَ وَفَاتِـهِ عَلَـى أَمْـرٍ يَعُـودْ ... لِلدِّيـنِ خَمْسَـةٌ حَـوَى مِـنَ الْقُـيُودْ
فَـلاَ يَصِـحُّ وَفْـقُ بَعْضِـهِمْ وَلاَ ... مَـنْ لَـمْ يَكُـنْ بِالاجْـتِهَادِ قَـدْ جَـلاَ
وَهْـوَ الَّـذِي يُوجَـدُ عِـنْدَ الاجْـتِمَاعْ ... لاَ قَـبْلَهُ أَوْ بَعْـدَهُ عَلَـى الـنِّزَاعْ
وَأَنْ يَكُونُـوا مُسْـلِمِينَ أَجْمَعُـوا ... بَعْـدَ وَفَـاةِ الْمُصْـطَفَى وَاقْتَـنَعُوا
وَشَـرْطُ مَـا قَـدْ أَجْمَعُـوا عَلَـيْهِ أَنْ ... يَكُـونَ مِـنْ أُمُـورِ دِينِـنَا الْحَسَـنْ
وَبَعْضُـــهُمْ أَطْلَقَـــهُ فَشَـــمَلاَ ... وَالأَوْلُ الأَرْجَـحُ عِـنْدَ النُّـبَلاَ)

(فِي اللُّغَةِ الْعَزْمُ وَالاتِّفَاقُ)مبتدأ وخبره، أي الإجماع في اللغة: العزم والاتّفاق (أَمَّا فِي الاصْطِلاَحِ) أي في اصطلاح علماء الشريعة (قُلْ: وِفَاقُ) أي اتّفاق (مُجْتَهِدِي عَصْرٍ مِنَ الأَعْصَارِ) أي اتفاق مجتهدي أيّ عصر من الأعصار، والمراد بـ(الاتفاق): الاشتراك، إما في الاعتقاد، أو في القول، أو في الفعل (مِنْ أُمَّةِ الرَّسُولِ) ﷺ (حِبِّ الْبَارِي) بكسر الحاء المهملة: أي محبوب الله ﷻ (بَعْدَ وَفَاتِهِ) متعلّق بـ«وفاق» (عَلَى أَمْرٍ) متعلّق بـ«وفاق» أيضًا، وقولي: (يَعُودْ لِلدِّينِ) جملة في محل جرّ صفة لـ«أمر»، أي على أمر من الأمور الدينيّة، قولاً كان أو فعلاً، فخرجت الأمور غير الدينيّة، كما سيأتي بيانها.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن الإجماع لغة العزم، والاتفاق، قال تعالى ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ ﴾ الآية [يونس:٧١] أي اعزموه، ويصحّ إطلاقه على الواحد، يقال: أجمع فلان على كذا، أي عَزَمَ عليه، ويقال: أجمع القوم على كذا، أي اتّفقوا عليه، فكلّ أمر من الأمور اتّفقت عليه طائفة، فهو إجماع في إطلاق أهل اللغة. وأجمعتُ السيرَ والأمرَ، وأجمعتُ عليه: عَزَمت عليه، يتعدّى بنفسه، وبالحرف، وفي الحديث: « من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[1]، أي من لم يَعْزِم عليه فينويه.

وقال في «المحصول»: « الإجماع يقال بالاشتراك على معنيين:

أحدهما: العزم، قال تعالى ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ ﴾ الآية [يونس:٧١]، وقال ﷺ: « لا صيام لمن لم يُجمع الصيام من الليل ».

وثانيهما: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا، أي صاروا ذوي جمع، كما يقال: ألبن، وأتمر: أي صار ذالبن، وذا تمر ». انتهى.

واعترض على هذا بأن إجماع الأمة يتعدّى بـــ«على»، والإجماع بمعنى العزيمة لا يتعدّى بها.

وأجيب عنه بما حكاه ابن فارس في «المقاييس»، فإنه قال: « يقال: أجمعت على الأمر إجماعًا، وأجمعته، وقد جزم بكونه مشتركًا بين المعنيين أيضًا الغزاليّ، **وقال القاضي**: العزم يرجع إلى الاتّفاق؛ لأن من اتّفق على شيء، فقد عزم عليه. وقال ابن بَرْهَان وابن السمعانيّ: الأول أي العزم أشبه باللغة، والثاني، أي الاتّفاق أشبه بالشرع ». انتهى.

---

(١) رواه أحمد، وأصحاب السنن بسند صحيح، لكن اختَلَفُوا في رفعه ووقفه، وصوّب النسائيّ وقفه.

ويجاب عنه بأن الثاني وإن كان أشبه بالشرع فذلك لا ينافي كونه معنى لغويًا، وكون اللفظ مشتركًا بينه وبين العزم، قال أبو عليّ الفارسيّ: يقال: أجمع القوم إذا صاروا ذوي جمع، كما يقال: ألبن وأتمر: إذا صار ذا لبن وتمر [١].

وأما اصطلاحًا: فهو اتّفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور الدينيّة، وسيأتي محترزات هذه القيود قريبًا — إن شاء الله تعالى — .

وقال أبو المظفّر رحمه الله تعالى في «القواطع»: « (اعلم) أن الإجماع هو اتفاق أهل العصر على حكم النازلة، ويقال: اتّفاق علماء العصر على حكم الحادثة، وهذا الحدّ أحسن، أي لكونه قصر الإجماع على العلماء فقط.

قال: واختلفوا في معنى تسميته بالإجماع، فقال قوم: هو مأخوذ من اجتماع الأقوال عليه، فصار بالاجتماع إجماعًا، وقال آخرون: بل هو مأخوذ من الجمع الذي هو العزم، من قولهم: قد أجمع فلان على كذا: إذا عزم عليه، ومنه قوله ﷻ ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ﴾ الآية [يونس: ٧١]، أي اعزموا عليه، وقال النبيّ ﷺ: « لا صيام لمن لم يُجمع الصيام من الليل »، أي يعزم عليه وينويه، وهذا المعنى باللغة أشبه، والأول بالشرع أشبه، وعلى المعنى الثاني يصحّ الإجماع من الواحد، وعلى المعنى الأول لا يصحّ إلا من جماعة، والإجماع إذا أُطلق في اللغة قد يُفهم منه العزم على الشيء، أو الاجتماع على الشيء من اثنين فصاعدًا، وأما في الشرع فإن الإجماع إذا أُطلق لا يتناول إلا اجتماع الأمة على الحقّ ». انتهى كلامه[٢].

---

(١) راجع «إرشاد الفحول» ٢٨٥-٢٨٧.

(٢) «قواطع الأدلّة» ٣/١٨٨-١٨٩.

وقولي: (خَمْسَةً حَوَى) أي جمع هذا التعريف خمسةَ (مِنَ الْقُيُودْ) **الأول:** ما أشرت إليه بقولي: (فَلاَ يَصِحُّ وَفْقُ بَعْضِهِمْ) أنه يشترط أن يصدر الاتفاق عن كلّ المجتهدين، فلا يكون اتّفاق بعض المجتهدين إجماعًا.

ثم المراد بالمجتهدين من كان أهلاً للاجتهاد وقت الإجماع، **وهو الثاني** من القيود، كما أشرت إليه بقولي: (وَلاَ مَنْ لَمْ يَكُنْ بِالاجْتِهَادِ قَدْ جَلاَ) أي ظهر، يعني أنه لا يُعتبر اتّفاق العوامّ، ممن لم يكن أهلاً للاجتهاد (وَهْوَ) أي المجتهد الذي يعتبر إجماعه (الَّذِي يُوجَدُ عِنْدَ الاجْتِمَاعْ) أي في وقت حصول الإجماع (لاَ قَبْلَهُ) أي الذي مات قبل الإجماع (أَوْ بَعْدَهُ) أي أو وُلد بعده (عَلَى النِّزَاعْ) أي حال كون هذا محل نزاع بين العلماء، كما سيأتي بيانه.

والقيد الثالث: ما أشرت إليه بقولي: (وَأَنْ يَكُونُوا) أي المجمعون (مُسْلِمِينَ) أي فلا اعتداد بإجماع الأمم الأخرى غير المسلمين، **والرابع:** ما أشرت إليه بقولي: (أَجْمَعُوا بَعْدَ وَفَاةِ الْمُصْطَفَى) ﷺ، أي فلا إجماع في حياته ﷺ؛ لأن الحجة فيه فقط، وقولي: (وَاقْتَنَعُوا) أي مؤكّد لمعنى (أجمعوا)، **والخامس:** ما أشرت إليه بقولي: (وَشَرْطُ مَا) أي الذي (قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أُمُورِ دِينِنَا) أي من الأمور الشرعيّة، لا العقليّة، ولا الدنيويّة، وقولي: (الْحَسَنْ) صفة لـــ(ديننا) (وَبَعْضُهُمْ) أي بعض الأصوليين (أَطْلَقَهُ) أي أطلق تعريف الإجماع، ولم يقيّده بأمر دينيّ (فَشَمَلاَ) بألف الإطلاق، مبنيًا للفاعل، من بابي ضرب، وتَعِبَ: أي عمّ تعريفه الأمور العقلية والدنيوية (وَالأَوْلُ) أي القول الذي خصّه بالدينيّة (الأَرْجَحُ عِنْدَ النُّبَلاَ) بضم، ففتح: أي العلماء الفضلاء المحقّقين للمسائل.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن هذا التعريف اشتمل على قيود خمسة، يخرج بها أشياء لا يشملها حدّ الإجماع.

فخرج بقوله: (مجتهدي الأمة) اتفاق العوامّ، فإنه لا عبرة بوفاقهم، ولا بخلافهم، وخرج منه أيضًا اتفاق بعض المجتهدين، وبالإضافة إلى (أمة محمد ﷺ) خرج اتفاق الأمم السابقة، وخرج بقوله: (بعد وفاته) الإجماع في حياته ﷺ، فإنه لا اعتبار به، وخرج بقوله: (في عصر من الأعصار) ما يُتوهّم من أن المراد بالمجتهدين جميع مجتهدي الأمة في جميع الأعصار إلى يوم القيامة، فإن هذا توهّم باطلٌ؛ لأنه يؤدّي إلى عدم ثبوت الإجماع؛ إذ لا إجماع قبل يوم القيامة، وبعد يوم القيامة لا حاجة للإجماع.

والمراد بالعصر عصر من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة، فلا يُعتدّ بمن صار مجتهدًا بعد حدوثها، وإن المجتهدون فيها أحياء.

وخرج بقوله: (على أمر من الأمور الدينيّة) الأمور الدنيوية، ونحوها.

قال الإمام المحقّق أبو المظفّر رحمه الله تعالى: « (اعلم): أن الإجماع حجة في جميع الأحكام الشرعيّة، كالعبادات، والمعاملات، وأحكام الدماء والفروج، وغير ذلك، من الحلال والحرام، وكلّ ما هو من الأحكام الشرعيّة.

وأما الأحكام العقلية، فعلى ضربين:

أحدهما: يجب تقدّم العمل به على العلم بصحّة السمع، كحدوث العالم، وإثبات الصانع، وإثبات صفاته، وإثبات النبوّة، وما أشبه ذلك، فلا يكون الإجماع في هذا حجة؛ لأنا بَيّنّا أن الإجماع دليل شرعيّ ثبت بالسمع، فلا يجوز أن يكون حجة، ولا أن يثبت حُكمًا قبل السمع، كما لا يجوز أن يثبت الكتاب والسنة والكتاب يجب العمل به قبل السنة.

والضرب الثاني: ما لا يجب تقدّم العلم به على السمع، وذلك مثل جواز الرؤية، وغفران الله تعالى للمذنبين، وغيرهما مما يجوز أن يُعلم بعد السمع، فالإجماع حجة في هذا الضرب؛ لأنه لما كان يجوز أن يُعلم بعد الشرع، والإجماعُ من أدلّة الشرع جاز إثبات ذلك به.

وأما أمور الدنيا، كتجهيز الجيوش، وتدبير الحروب، والعمارة والزراعة، وغيرها من مصالح الدنيا، فالإجماع ليس بحجة فيها؛ لأن الإجماع فيها ليس بأكثر من قول رسول الله ﷺ، وقد ثبت أن قوله ﷺ إنما هو حجة في أحكام الشرع، دون مصالح الدنيا، فكذلك الإجماع، ولهذا قال النبيّ ﷺ: « أنتم أعلم بأمور دنياكم »، رواه مسلم[1]، وفي لفظ: « إنما أنا بشرٌ إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوه، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر »، رواه مسلم أيضًا[2].

وقد كان ﷺ إذا رأى رأيًا في الحرب راجع الصحابة ﷺ في ذلك، وربّما ترك رأيه برأيهم، وقد ورد مثل هذا في حرب بدر، وحرب الخندق، وغير ذلك، ولم يكن أحدٌ يراجعه فيما يكون من أمر الدين، وقد ذكر بعض المتكلّمين أن الإجماع ينعقد في أمر الدنيا أيضًا، وإذا رأى أهل العصر شيئًا، واتّفقوا عليه لا تجوز مخالفته، سواء كان في أمر الدين، أو في أمر الدنيا؛ لأن أدلّة

---

(١) رواه مسلم من حديث أنس وعائشة رضي الله عنهما، راجع «صحيح مسلم» في (الفضائل) رقم (٢٣٦٣).

(٢) رواه مسلم من حديث رافع بن خديج ﷺ في «الفضائل» رقم (٢٣٦٢).

الإجماع منعت من الخلاف على الأمة، و لم يُفصّل بين أن يكونوا اتّفقوا على أمر دينيّ أو دنيويّ، والصحيح الأول، كما سبق » انتهى كلام أبي المظفّر رحمه الله تعالى[1]، وهو تحقيق نفيس جدّا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) «قواطع الأدلة» ٣/٢٥٨-٢٦٠.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(المسألة الثانية : في بيان أَقْسَامِه) أي الإجماع

(يَنْقَسِمُ الإِجْمَاعُ عِدَّةَ انْقِسَامْ ... فَاسْمَعْ إِلَى الْبَيَانِ يَنْجَلِي الْغَمَامْ
فَبِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ يَنْقَسِمُ ... لِلْقَوْلِ والسُّكُوتِ فَالْمُقَدَّمُ
تَصْرِيحُهُمْ بِحُكْمِ شَيْءٍ أَوْ فَعَلْ ... جَمِيعُهُمْ فِعْلاً بِلاَ اسْتِثْنَا حَصَلْ
فَذَا إِذَا وُجِدَ حُجَّةٌ بِلاَ ... تَنَازُعٍ أَمَّا السُّكُوتِيُّ تَلاَ
أَنْ يُشْهَرَ الْقَوْلُ وَفِعْلُ بَعْضِ ... وَسَكَتَ الْبَاقُونَ دُونْ قَرْضِ
وَمِثْلُهُ الإِجْمَاعُ الاسْتِقْرَائِي ... تَسْتَقْرِئُ الْقَولَ بِلاَ اسْتِثْنَاءِ
فَلاَ تَرَى مُخَالِفاً وَاخْتُلِفَا ... فِي الاحْتِجَاجِ بِالسُّكُوتِي إِذْ وَفَا
فَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ قَطْعاً وَيَرَى ... عَدَمَهُ بَعْضٌ وَبَعْضٌ قَدْ جَرَى
بِجَعْلِهِ دَلِيلَ ظَنٍّ وَالسَّبَبْ ... هَلْ وُجِدَ الرِّضَا أَوِ الْعَكْسُ
وَالْحَقُّ أَنَّهُ إِذَا الرِّضَا غَلَبْ ... يَكُونُ مَظْنُوناً وَإِنْ قَطْعاً جَلَبْ
يَكُونُ قَطْعِيًّا وَإِنْ تَرَجَّحَا ... عَدَمُهُ فَلاَ اعْتِدَادَ وَضَحَا)

(يَنْقَسِمُ الإِجْمَاعُ عِدَّةَ انْقِسَامْ) هي خمسة كما سيأتي بيانها (فَاسْمَعْ إِلَى الْبَيَانِ يَنْجَلِي الْغَمَامْ) أي ينكشف ظلام الجهل بهذه الأقسام، ثم أشرت إلى القسم الأول بقولي: (فَبِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ) أي ذات الإجماع (يَنْقَسِمُ لِلْقَوْلِ والسُّكُوتِ) أي الإجماع القوليّ والسكوتيّ (فَالْمُقَدَّمُ) أي الإجماع القوليّ (تَصْرِيحُهُمْ) أي تصريح المجمعين (بِحُكْمِ شَيْءٍ) بأن يقولوا كلُّهم: هذا حلال أو هذا حرام (أَوْ فَعَلْ جَمِيعُهُمْ فِعْلاً بِلاَ اسْتِثْنَا حَصَلْ) أي من غير أن يُستثنى أحد

منهم (فَذَا) أي فهذا الإجماع الصريح قولاً أو فعلاً (إِذَا وُجِدَ) بالبناء للمفعول (حُجَّةٌ) قاطعة (بِلاَ تَنَازُعٍ) بين أهل السنة والجماعة في ثبوت حجّيته وخالف في ذلك النظّام، والإماميّة، وبعض الخوارج، وسيأتي تمام البحث في ذلك — إن شاء الله تعالى — .

و(أَمَّا) الإجماع (السُّكُوتِيُّ) وقولي (تَلاَ) جملة في محلّ نصب على الحال، أي حال كونه تاليًا للقولي، فهو (أَنْ يُشْهَرَ الْقَوْلُ) أي قول بعض المجتهدين (وَ) بمعنى (أو) أي أو يشتهر (فِعْلُ بَعْضٍ) المجتهدين (وَسَكَتَ الْبَاقُونَ) جملة في محل نصب على الحال، أي والحال أن الذين لم يقولوا، أو يفعلوا ساكتون (دُونْ قَرْضٍ) أي دون طعن، أي إنكار على القائلين، أو الفاعلين (وَمِثْلُهُ) أي مثل الإجماع السكوتيّ في الحكم (الإِجْمَاعُ الاسْتِقْرَائِي) أي الإجماع المبنيّ على التتبّع، وذلك أنك (تَسْتَقْرِئُ) أي تتبّع (الْقَولَ) المراد جنس القول، أي أقوال العلماء في مسألة من المسائل (بِلاَ اسْتِثْنَاءِ) أي بلا إخراج أحد منهم، وهذا معنى قولي: (فَلاَ تَرَى مُخَالِفاً) أي لا تجد من يخالف في تلك المسألة.

ولَمّا اختلفوا في حكم الإجماع السكوتيّ بيّنته بقولي: (وَاخْتُلِفَا) بألف الإطلاق مبنيًا للمفعول، أي اختلف أهل العلم (فِي الاحْتِجَاجِ بِالسُّكُوتِي) أي الإجماع السكوتيّ (إِذْ وَفَا) (إذ) ظرف لـ(الاحتجاج)، أي وقت وفائه، أي ثبوته، يعني أنه إذا ثبت الإجماع السكوتيّ، فقد اختُلف في الاحتجاج به وعدمه، وهل حجيته قطعية، أم لا؟ (فَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ قَطْعاً) أي ذا قطع، أي حجة قاطعة، كالقوليّ (وَيَرَى عَدَمَهُ بَعْضٌ) أي وبعضهم يرى عدم جواز الاحتجاج به (وَبَعْضٌ قَدْ جَرَى بِجَعْلِهِ دَلِيلَ ظَنٌّ) أي إن بعضهم جعله حجة ظنّيّة (وَالسَّبَبْ)

أي وسبب اختلافهم في هذا اختلافُهُم في أنه (هَلْ وُجِدَ الرِّضَا) ببناء الفعل للمفعول، أي يحصل بالسكوت رضا الساكتين (أَوِ الْعَكْسُ اصْطَحَبْ) أي أو صاحبه عدم الرضا، فمن رجّح جانب الرضا وجزم به جعله حجة قاطعة، ومن رجّح جانب المخالفة، وجزم به قال: إنه لا يكون حجة، ومن رجّح جانب الرضا، ولم يجزم به قال: إنه حجة ظنّيّة.

(وَالْحَقُّ) في هذا الخلاف (أَنَّهُ) الضمير للشأن، أي الشأن والحال (إِذَا الرِّضَا غَلَبْ) أي إذا غلب على الظنّ رضا الساكتين فإنه (يَكُونُ مَظْنُوناً) أي دليلاً ظنّيًا (وَإِنْ قَطْعاً) مفعول مقدّم لـ(جَلَبْ) أي وإن جلب المقام القطع، بأن حصلت القرائن الدالّة القطع باتّفاقهم، فإنه (يَكُونُ قَطْعِيًّا) أي يكون الإجماع السكوتيّ دليلاً قطعيًا، لا ظنّيًا (وَإِنْ تَرَجَّحَا) بألف الإطلاق، وقولي: (عَدَمُهُ) مرفوع على الفاعليّة، أي وإن ترجّح عدم رضا الساكتين، بأن حصلت قرائن على ذلك (فَلاَ اعْتِدَادَ) به، أي فلا يكون حجة، وقولي: (وَضَحَا) بألف الإطلاق، صفة لـ(اعتداد).

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن الإجماع ينقسم إلى خمس تقسيمات:

أحدها: ينقسم باعتبار ذاته، إلى قسمين: إجماع قوليّ، وإجماع سكوتيّ.

أما الأول – وهو الصريح – فهو أن يتّفق قول الجميع على الحكم، ومثله أن يفعل الجميع الشيء، فهذا إن وُجِد حجة قاطعة بلا نِزَاع.

والثاني: الإجماع السكوتيّ، أو الإقراريّ، وهو أن يشتهر القول أو الفعل من البعض، فيسكت الباقون، ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار، وهذا محلّ اختلاف، فذهب بعضهم إلى أنه ليس إجماعًا ولا حجة، قاله داود الظاهريّ،

وابنه، والمرتضى، وعزاه القاضي إلى الشافعيّ واختاره، وقال: إنه آخر أقوال الشافعيّ، وقال الغزاليّ، والرازيّ، والآمديّ: إنه نصّ الشافعيّ في الجديد، وقال الجوينيّ: إنه ظاهر مذهبه.

وذهب بعضهم إلى أنه إجماع وحجة، وبه قال جماعة من الشافعيّة، وجماعة من أهل الأصول، ورُوي نحوه عن الشافعيّ، قال الأستاذ أبو إسحاق: « اختلف أصحابنا في تسميته إجماعًا، مع اتّفاقهم على وجوب العمل به، **وقال أبو حامد الإسفراينيّ**: هو حجة مقطوع بها، وفي تسميته إجماعًا وجهان، أحدهما المنع، وإنما هو حجة كالخبر، والثاني يسمّى إجماعًا، وهو قولنا » انتهى.

واستدل القائلون بهذا القول بأن سكوتهم ظاهر في الموافقة؛ إذ يَبْعُد سكوت الكل مع اعتقاد المخالفة عادةً، فكان ذلك مُحَصِّلا للظن بالاتفاق.

وأُجيب باحتمال أن يكون سكوت من سكت عن الإنكار لتعارض الأدلة عنده، أو لعدم حصول ما يفيده الاجتهاد في تلك الحادثة إثباتا أو نفيا، أو للخوف على نفسه، أو نحو ذلك من الاحتمالات.

القول الثالث: أنه حجة، وليس بإجماع، قاله أبو هاشم، وهو أحد الوجهين عند الشافعي كما سلف، وبه قال الصيرفيّ، واختاره الآمديّ، قال الصَّفِيُّ الهنديّ: ولم يَصِر أحد إلى عكس هذا القول — يعني أنه إجماع لا حجة — ويمكن القول به كالإجماع المروي بالأحاديث عند من لم يقل بحجيته.

القول الرابع: أنه إجماع بشرط انقراض العصر؛ لأنه يَبْعُدُ مع ذلك أن يكون السكوت لا عن رضا، وبه قال أبو علي الجبائيّ، وأحمد في رواية عنه، ونقله ابن فُورك في كتابه عن أكثر أصحاب الشافعيّ، ونقله الأستاذ أبو طاهر

البغدادي عن الْحُذّاق منهم، واختاره ابن القطان، والروياني، قال الرافعي: إنه أصح الأوجه عند أصحاب الشافعيّ، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «اللُّمَع»: إنه المذهب، قال: فأما قبل الانقراض ففيه طريقان: إحداهما: أنه ليس بحجة قطعًا، والثانية على وجهين.

القول الخامس: أنه إجماع إن كان فُتْيَا لا حكمًا، وبه قال ابن أبي هريرة كما حكاه عنه الشيخ أبو إسحاق، والماورديّ، والرافعيّ، وابن السمعانيّ، والآمديّ، وابن الحاجب.

ووجه هذا القول أنه لا يلزم من صدوره عن الحاكم أن يكون قاله على وجه الحكم، وقيل: وجهُهُ أن الحاكم لا يُعتَرض عليه في حكمه فلا يكون السكوت دليل الرضا، ونقل ابن السمعاني عن ابن أبي هريرة أنه احتج لقوله هذا بقوله: إنا نَحضُر مجلس بعض الحكام، ونراهم يقضون بخلاف مذهبنا، ولا نُنكر ذلك عليهم، فلا يكون سكوتنا رِضًا منا بذلك.

القول السادس: أنه إجماع إن كان صادرًا عن فُتْيَا قاله أبو إسحاق المروزيّ، وعَلَّلَ ذلك بأن الأغلب أن الصادر من الحاكم يكون عن مُشَاورة، وحكاه ابن القطان عن الصيرفيّ.

القول السابع: أنه إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم، أو استباحة فَرْج كان إجماعًا، وإلا فهو حجة، وفي كونه إجماعًا وجهان، حكاه الزركشيّ، ولم ينسبه إلى قائل.

القول الثامن: إن كان الساكتون أقل كان إجماعًا، وإلا فلا، قاله أبو بكر الرازيّ، وحكاه شمس الأئمة السرخسي عن الشافعيّ، قال الزركشيّ: وهو غريب، لا يعرفه أصحابه.

القول التاسع: إن كان في عصر الصحابة كان إجماعًا، وإلا فلا، قال الماوردي في «الحاوي»، والروياني في «البحر»: إن كان في عصر الصحابة، فإذا قال الواحد منهم قولاً أو حكم به، فأمسك الباقون، فهذا ضربان: أحدهما: مما يفوت استدراكه، كإراقة دم، واستباحة فرج، فيكون إجماعًا، لأنهم لو اعتقدوا خلافه لأنكروه؛ إذ لا يصح منهم أن يتفقوا على ترك إنكار منكر، وإن كان مما لا يفوت استدراكه كان حجة؛ لأن الحق لا يخرج عن غيرهم، وفي كونه إجماعا يَمْنَع الاجتهادَ وجهان لأصحابنا: أحدهما: يكون إجماعًا، لا يسوغ معه الاجتهاد، والثاني: لا يكون إجماعًا سواء كان القول فُتْيا أو حكمًا على الصحيح.

القول العاشر: أن ذلك إن كان مما يدوم ويتكرر وقوعه، والخوض فيه، فإنه يكون السكوت إجماعًا، وبه قال إمام الحرمين الجوينيُّ، قال الغزالي في «المنخول»: المختار أنه لا يكون حجةً إلا في صورتين:

إحداهما: سكوتهم وقد قطع بين أيديهم قاطع، لا في مظنة القطع، والدواعي تتوافر على الرد عليه.

الثانية: ما يسكتون عليه على استمرار العصر، وتكون الواقعة بحيث لا يُبْدي أحد خلافًا، فأما إذا حضروا مجلسًا فأفتى واحد، وسكت آخرون فذلك اعتراض لكون المسألة مظنونة، والأدب يقتضي أن لا يُعْتَرض على القضاة والمفتين.

القول الحادي عشر: إنه إجماع بشرط إفادة القرائن العلم بالرضا، وذلك بأن يوجد من قرائن الأحوال ما يدل على رضا الساكتين بذلك القول، واختار هذا الغزالي في «المستصفى»، وقال بعض المتأخرين: إنه أحق الأقوال؛ لأن إفادة القرائن العلم بالرضا كإفادة النطق له، فيصير كالإجماع القطعيّ.

القول الثاني عشر: إنه يكون حجة قبل استقرار المذاهب لا بعدها، فإنه لا أثر للسكوت؛ لِمَا تقرر عند أهل المذاهب من عدم إنكار بعضهم على بعض، إذا أفتى أو حكم بمذهبه مع مخالفته لمذاهب غيره، وهذا التفصيل لا بُدّ منه على جميع المذاهب السابقة.

هذا في الإجماع السكوتي إذا كان سكوتًا عن قول، وأما لو اتفق أهل الحل والعقد على عمل، ولم يصدر منهم قول، واختلفوا في ذلك، فقيل: إنه كفعل رسول الله ﷺ؛ لأن العصمة ثابتة لإجماعهم كثبوتها للشارع، فكانت أفعالهم كأفعاله، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره، وقال الغزالي في «المنخول»: إنه المختار، وقيل: بالمنع، ونقله الجويني عن القاضي؛ إذ لا يتصور تواطؤ قوم لا يحصون عددًا على فعل واحد من غير إيجاب، فالتواطؤ عليه غير ممكن، وقيل: إنه ممكن، ولكنه محمول على الإباحة حتى يقوم دليل على الندب، أو الوجوب، وبه قال الجوينيّ، قال القرافي: وهذا تفصيل حسن، وقيل: إن كل فعل خرج مخرج البيان، أو مخرج الحكم لا ينعقد به الإجماع، وبه قال ابن السمعاني.

قلت: قد ذكرت الراجح عندي في النظم، وهو أنه لا ينبغي إطلاق الحكم على الإجماع السكوتيّ، بل لا بدّ من النظر في القرائن، وأحوال الساكتين، فإن غلب على الظنّ اتّفاق الكلّ، ورضا الجميع، فهو حجة ظنيّة، وإن حصل القطع باتفاق الكلّ، فهو حجة قطعيّة، وإن ترجّح عدم الرضا فلا اعتداد به، هذا هو التفصيل الحسن.

والحاصل أنه إنما يحكم به على حسب القرائن المحتفّة به. والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم ذكرت الانقسام الثاني، وهو ما كان باعتبار أهله، فقلت:

(وَبِاعْتِبَارِ أَهْلِهِ قَدِ انْقَسَمْ ... لِعَامَةٍ وَضِدِّهَا فَلْيُغْتَنَمْ
فَأَوَّلٌ إِجْمَاعُ كُلِّ الْمُسْلِمِينْ ... عَلَى الَّذِي يُعْلَمُ دِيناً بِالْيَقِينْ
مِثْلُ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ الصَّوْمِ ... فَلاَ يَجُوزُ فِيهِ خُلْفُ الْقَوْمِ
ثَانِيهِمَا إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ ... كَالْوَطْءُ مُفْسِدٌ لِفَرْضِ الصَّوْمِ
وَحُكْمُ ذَا يَكُونُ قَطْعِيّا وَقَدْ ... يَكُونُ غَيْرَهُ عَلَى الْوَصْفِ اعْتَمَدْ)

(وَبِاعْتِبَارِ أَهْلِه) أي أهل الإجماع الذين يَحقّ لهم أن يُجمعوا على حكم شرعيّ (قَدِ انْقَسَمْ لِعَامَةٍ) بتخفيف الميم للوزن، أي إلى إجماع عامّة (وَضِدِّهَا) أي ضدّ العامة، وهم الخاصّة، وقولي: (فَلْيُغْتَنَمْ) بالبناء للمفعول، متمّم للبيت، أي فليُتّخَذ هذا العلم غنيمة (فَأَوَّلٌ) أي أول القسمين، وهو إجماع العامّة (إِجْمَاعُ كُلِّ الْمُسْلِمِينْ عَلَى الَّذِي يُعْلَمُ ديناً) منصوب على التمييز، أي من حيث الدين (بِالْيَقِينْ) أي بالضرورة (مِثْلُ الصَّلاَةِ) أي مثلُ إجماعهم على وجوب الصلاة (وَ) وجوب (الزَّكَاةِ) ووجوب(الصَّوْمِ) والحج (فَلاَ يَجُوزُ فِيهِ) أي في هذا القسم (خُلْفُ الْقَوْمِ) أي المجمعين؛ لأنه حجة قطعيّة، لا يقبل النزاع (ثَانِيهِمَا) أي ثاني القسمين، وهو إجماع الخاصّة (إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ) خاصّة على شيء، وذلك (كَالْوَطْءُ مُفْسِدٌ) أي كإجماعهم على أن وطء الصائم مفسد (لِفَرْضِ الصَّوْمِ، وَحُكْمُ ذَا) أي حكم هذا النوع من الإجماع قد (يَكُونُ قَطْعِيّا) بحسب القرائن (وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَهُ) أي غير قطعيّ (عَلَى الْوَصْفِ اعْتَمَدْ) أي هو معتمد على صفة الحكم عليه.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن الإجماع ينقسم إلى قسمين باعتبار أهله: إجماع عامّة، وإجماع خاصّة:

قال أبو بكر الخطيب رحمه الله: « الإجماع على ضربين:

أحدهما: إجماع الخاصّة والعامّة، وهو مثلُ إجماعهم على القبلة أنها الكعبة، وعلى صوم رمضان، ووجوب الحجّ، والوضوء، والصلوات وعددها وأوقاتها، وفرض الزكاة، وأشباه ذلك.

والضرب الآخر: هو إجماع الخاصّة دون العامّة، مثل ما أجمع عليه العلماء من أن الوطء مُفسدٌ للحجّ، وكذلك الوطء في الصوم مُفسدٌ للصوم، وأن البيّنة على الْمُدّعِي واليمين على الْمُدَّعَى عليه، وأن لا تُنكح المرأة على عمّتها، ولا على خالتها، وأن لا وصيّة لوارث، وأن لا يُقتَلَ السيّد بعبده، وأشباه ذلك.

فمن جحد الإجماع الأول استُتيب، فإن تاب وإن لا قُتل، ومن ردّ الإجماع الآخر، فهو جاهلٌ يُعَلَّمُ ذلك، فإن عَلِمَهُ ثُمّ ردّه بعد العلم قيل له: أنت رجلٌ مُعاندٌ للحقّ وأهله » انتهى كلام الخطيب رحمه الله[1]، وهو تحقيق حسنٌ، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم ذكرتُ الانقسام الثالث، وهو ما كان باعتبار العصر، فقلتُ:

(وَباعْتِبَارِ الْعَصْرِ أَيْضاً انْقَسَمْ ... لِزَمَنِ الصَّحْبِ وَمَنْ بَعْدُ أَلَمْ

فَأَوَّلٌ يُمْكِنُ أَنْ نَعْرِفَهُ ... وَلاَ نِزَاعَ بَيْنَهُمْ دَفَعَهُ

---

(١) «الفقيه والمتفقّه» ١/٤٣٤.

فَكُلُّ مَنْ أَثْبَتَ إِجْمَاعاً يَرَاهْ وَالثَّانِ فِيهِ الْخُلْفُ بَيْنَهُمْ تَرَاهْ
إِمْكَانِهِ وَعِلْمِهِ أَمَّا احْتِجَاجْ بِهِ الْجَمَاهِيرُ يَرَى بِلاَ حِجَاجْ)

(وَباعْتِبَارِ الْعَصْرِ) أي الزمن (أَيْضاً انْقَسَمْ) أي انقسم الإجماع باعتبار الزمن إلى قسمين: أحدهما: ما أشرت إليه بقولي: (لِزَمَنِ الصَّحْبِ) ﷺ (وَمَنْ) بفتح الميم، موصولة، أي الذي (بَعْدُ) بالبناء على الضم، أي بعد زمن الصحابة ﷺ (أَلَمّْ) أي نزل، بمعنى أنه وُجد بعد عصر الصحابة ﷺ، وهم التابعون، ومن بعدهم، (فَأَوَّلٌ) أي القسم الأول، وهو ما كان في زمن الصحابة ﷺ (يُمْكِنُ أَنْ نَعْرِفَهُ) لإمكان حصره (وَلاَ نِزَاعَ بَيْنَهُمْ) أي بين العلماء (دَفَعَهُ) أي دَفَعَ ومَنَعَ حجّيته (فَكُلُّ مَنْ أَثْبَتَ إِجْمَاعاً يَرَاهْ) أي كلّ من قال بحجيّة الإجماع يرى حجّية هذا القسم (وَالثَّانِ) أي القسم الثاني، وهو ما كان بعد عصر الصحابة ﷺ (فِيهِ الْخُلْفُ بَيْنَهُمْ) أي بين العلماء (تَرَاهْ) أي ترى خلافهم في ذلك، ثم بيّنتُ محلّ اختلافهم بقولي: (إِمْكَانِهِ) بالجرّ بدلاً من الضمير المجرور في «فيه»، أي في إمكان وقوعه (وَعِلْمِهِ) أي إمكان معرفته، والعلم به (أَمَّا احْتِجَاجْ بِهِ الْجَمَاهِيرُ) أي جلّ العلماء (يَرَى) أي يقولون بحجّيته إذا صحّ (بِلاَ حِجَاجْ) بالكسر، أي بلا خصام، ولا نزاع، يقال: حاجّه مُحاجّةً وحِجَاجًا: إذا خاصمه، وفي نسخة: «بِلاَ لَجَاجِ»، بفتح اللام، والمعنى متقارب، قال في «القاموس»: « اللَّجَاجُ، واللَّجَاجَةُ – أي بفتح اللام، وتخفيف الجيم فيهما: الخصومة » انتهى[1].

(١) «القاموس» ص١٨٦.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن الإجماع ينقسم أيضًا باعتبار عصره إلى قسمين: إجماع الصحابة ﷺ، وإجماع مَنْ بعدَهم.

فإجماع الصحابة ﷺ يمكن معرفته، والقطع بوقوعه، ولا نزاع في حجّيّته عند القائلين بحجّيّة الإجماع، وأما إجماع غير الصحابة ﷺ ممن بعدهم، فإن أهل العلم اختلفوا فيه، من حيث إمكان وقوعه، وإمكان معرفته والعلم به، أما القول بحجّيّته فهو مذهب جمهور الأمة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: « الإجماع متّفق عليه بين عامّة المسلمين من الفقهاء، والصوفيّة، وأهل الحديث والكلام، وغيرهم في الجملة، وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة، لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة ﷺ، وأما ما بعد ذلك فيتعذَّرُ العلم به غالبًا، ولهذا اختلف أهل العلم فيما يُذكر من الإجماعات الحادثة بعد الصحابة، واختُلف في مسائل منه، كإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة، والإجماع الذي لم ينقرض عصر أهله حتى خالفهم بعضهم، والإجماع السكوتيّ، وغير ذلك » انتهى كلامه[1].

قلت: سيأتي تحقيق هذا الخلاف – إن شاء الله تعالى – والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم ذكرت الانقسام الرابع، وهو ما كان باعتبار نقله إلينا، فقلتُ:

(وَبِاعْتِبَارِ نَقْلِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى تَوَاتُرٍ وَغَيْرُ يُعْلَمُ)

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١١/٣٤١.

(وَبِاعْتِبَارِ نَقْلِه) أي نقل الإجماع من المجمعين إلينا (يَنْقَسِمُ إِلَى تَوَاتُرٍ) أي إلى إجماع ينقله أهل التواتر (وَغَيْرُ) بالبناء على الضمّ؛ لقطعه عن الإضافة ونيّة معناها، أي غير ما ينقله أهل التواتر، وهو ما ينقله الآحاد، وقولي: (يُعْلَمُ) بالبناء للمفعول، أي إن هذا النقل يعلمه أهل العلم، حيث يميّزون بين ما نُقل تواترًا وآحادًا.

وحاصل معنى البيت بإيضاح أن الإجماع باعتبار نقله إلينا ينقسم إلى قسمين: إجماع ينقله أهل التواتر، وإجماع ينقله الآحاد، وكلا القسمين يحتاج إلى نظر من جهتين: من جهة صحّة النقل وثبوته، ومن جهة نوع الإجماع ومرتبته، كما أتبعت بيان ذلك بذكر القسم الخامس، فقلت:

(وَبِاعْتِبَارِ قُوَّةٍ قَطْعِيٌّ اوْ ... ضِدٌّ وَبِالْجُمْلَةِ حُجَّةٌ رَأَوْا

أَيْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ وَإِنْ غَدَا ... مُخْتَلَفاً فِي بَعْضِهِ فَاسْتَرْشِدَا

وَبَعْضُ أَنْوَاعِهِ لاَ يُنَازَعُ ... فِيهِ لأَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُقْطَعُ)

(وَبِاعْتِبَارِ قُوَّةٍ) أي وينقسم الإجماع أيضًا باعتبار قوّته إلى ما هو (قَطْعِيٌّ) كالإجماع المنقول بالتواتر (اوْ) بوصل الهمزة (ضِدٌّ) أي ضدّ القطعيّ، وهو الظنّيّ، كالإجماع السكوتيّ (وَبِالْجُمْلَةِ حُجَّةٌ رَأَوْا) أي رأى العلماء حجيّة الإجماع من حيث الجملة (أَيْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ) أي مقطوعًا به (وَإِنْ غَدَا مُخْتَلَفاً) بفتح اللام (فِي بَعْضِهِ) أي في بعض أنواعه، وشروطه (فَاسْتَرْشِدَا) بالألف المبدلة من نون التوكيد الخفيفة للوقف، أي اطلب الرُّشْدَ إلى تحقيق هذا العلم، فإنه من مهمّات أمور الدين (وَبَعْضُ أَنْوَاعِه) أي بعض أنواع الإجماع (لاَ يُنَازَعُ فِيهِ) ببناء الفعل للمفعول، أي لا يقبل النِّزَاع (لأَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُقْطَعُ) بالبناء للمفعول، أي يقطع بكونه إجماعًا، كإجماع الصحابة ﷺ المنقول بالتواتر.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن الإجماع ينقسم أيضًا باعتبار قوّته إلى إجماع قطعيّ، وإجماع ظنيّ.

فالإجماع القطعيّ مثلُ إجماع الصحابة ﷺ المنقول بالتواتر خاصّة، والإجماع على ما عُلم من الدين بالضرورة.

والإجماع الظنّيّ كالإجماع السكوتيّ الذي غَلَبَ على الظنّ فيه اتّفاق الكلّ.

وعلى كلٍّ فتقديرُ قطعيّ الإجماع وظنّيّه أمرٌ نسبيّ، يتفاوتُ من شخص إلى آخر، إلا أن الأمر المقطوع به في قضيّة الإجماع شيئان:

أولهما: أن الإجماع من حيث الجملة أصلٌ مقطوع به، وحجة قاطعة، وإن اختُلف في بعض أنواعه، وبعض شروطه.

وثانيهما: أن بعض أنواع الإجماع لا يُقْبَلُ فيها نزاعٌ، بل هي إجماعات قطعيّة، كما تقدّم التمثيل به آنفًا.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ما حاصله: « إذا كان الإجماع قطعيًا قُدّم على النصّ إذا كانت دلالة النصّ ظنّيّة، وكذلك إن كان الظن الحاصل بالإجماع أقوى من الظنّ الحاصل بالنصّ، فالواجب تقديم القطعيّ على الظنّي، والظنّ الأقوى على ما دونه، وتقديم الإجماع إنما هو تقديم للنصّ المجمع عليه على نصّ آخر أدنى منه دلالةً » انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع «مجموع الفتاوى» ١٩/٢٦٨.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(المسألة الثالثة: في بيان أَدِلَّةُ حُجِّيَّتِهِ) أي الإجماع.

(أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُحْتَجَّ بِهْ ... لَهُ أَدِلَّةُ النُّصُوصِ فَانْتَبِهْ
فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ ﴿ وَيَتَّبِعْ ... غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ قَدْ تُبِعْ
وَ﴿ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ ... أَيْ ﴿ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ سَمَتْ بِفَضْلِهِ
وَأُمَّةٌ تُوصَفُ أَنَّهَا وَسَطْ ... لِيَشْهَدُوا غَداً عَلَى مَنْ قَدْ فَرَطْ
ذُكِرَ فِي الآيَةِ لِلتَّزْكِيَةِ ... أَكْرِمْ بِمَنْ زُكِّيَ ضِمْنَ آيَةِ)

(أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُحْتَجَّ بِهْ) أي بالإجماع (لَهُ أَدِلَّةُ النُّصُوصِ) اللام بمعنى (على)، أي أي تدلّ على حجيته أدّلة الكتاب والسنة (فَانْتَبِهْ) أي استيقظ من غفلتك، واستمع لما يُلقَى عليك من النصوص الدالّة على ذلك (فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء:١١٥]، فـ(قوله) مبتدأ خبره جملة (قَدْ تُبِعْ) بالبناء للمفعول، أي اتّبع دليلاً على حجيّة الإجماع، وسيأتي وجه دلالته (وَ) قوله ﷻ ﴿ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (بَعْدَ قَوْلِهِ) ﷻ (أَيْ) تفسيريّة (﴿ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ (سَمَتْ) أي ارتفعت (بِفَضْلِهِ) أي ببيان فضل الإجماع، يعني أن هذه الآية دلّت على حجية الإجماع، وبيّنت فضله، وسيأتي وجه ذلك (وَأُمَّةٌ تُوصَفُ أَنَّهَا وَسَطْ) أي خيار عدول (لِيَشْهَدُوا غَداً) أي يوم القيامة (عَلَى مَنْ قَدْ فَرَطْ) بتخفيف الراء، يقال: فَرَطَ في الأمر، من باب نصر: إذا قصّر فيه، ويقال أيضًا: فرّط بالتشديد، أفاده المجد[1] أي على الذي قصّر في اتّباع الرسل من الأمم السابقة (ذُكِرَ) بالبناء

(١) راجع «القاموس المحيط» ص٦١٢.

للمفعول (فِي الآيَةِ) أي في قوله ﷻ ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ الآية [البقرة:١٤٣] (لِلتَّزْكِيَةِ) متعلّق بـ«ذُكِر» (أَكْرِمْ) صيغة تعجّب (بِمَنْ زُكِّيَ) بالبناء للمفعول (ضِمْنَ آيَةٍ) هي الآية المذكورة.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أنه اتّفق أهل العلم على أن الإجماع حجة شرعيّة يجب اتّباعها والمصير إليها، والدليل على ثبوت الإجماع إنما هو دليل الشرع والعقل، وقد ورد في نصوص الكتاب والسنة ما يدل على ذلك دلالة واضحة.

[فمن ذلك]: قوله ﷻ ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء:١١٥].

ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى توعّد من اتّبع غير سبيل المؤمنين، فدلّ على أنه حرام، فيكون اتّباع سبيل المؤمنين واجبًا؛ إذ ليس هناك قسم ثالث بين اتباع سبيل المؤمنين واتّباع غير سبيل المؤمنين[1].

وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول كلمات كان مالك يأثرها عنه كثيرًا، قال: سنّ رسول الله ﷺ، وولاة الأمر من بعده سُنَنًا الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستعمال لطاعة الله، ومعونة على دين الله، ليس لأحد تغييرها، ولا النظر في رأي من خالفها، فمن خالفها، واتّبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله تعالى ما تولّى، وأصلاه جهنم، وساءت مصيرًا[2].

---

(١) راجع «أحكام القرآن» للشافعيّ ص٣٩ و«الفقيه والمتفقّه» ١/١٥٥-١٥٦.

(٢) راجع «مجموع الفتاوى» ١٩/١٧٨.

وقال أبو المظفّر رحمه الله تعالى: « والاستدلال بهذه الآية في نهاية الاعتماد، وقد احتجّ الشافعيّ رحمة الله عليه بهذه الآية[1] ». انتهى[2].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: « والآية المشهورة التي يُحتجّ بها على الإجماع قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ الآية، ومن الناس من يقول: إنها لا تدلّ على موارد النزاع، فإن الذمّ فيها لمن جمع بين الأمرين، وهذا لا نزاع فيه، أو لمن اتّبع غير سبيل المؤمنين التي بها كانوا مؤمنين، وهي متابعة الرسول ﷺ، وهذا لا نزاع فيه، أو أن سبيل المؤمنين هو الاستدلال بالكتاب والسنّة، وهذا لا نزاع فيه، فهذا ونحوه قول من يقول: لا تدلّ على محلّ النِّزَاع.

---

(١) أخرج البيهقي في «أحكام القرآن» بسنده قال: قال المزني والربيع: كنّا يومًا عند الشافعيّ؛ إذ جاء شيخ، فقال له: أسأل؟ قال الشافعيّ: سل، قال: أيشٍ الحجة في دين الله؟ فقال الشافعيّ كتاب الله، قال: وما ذا؟ قال: سنة رسول الله I، قال: وما ذا؟ قال: اتفاق الأمة، قال: ومن أين قلت: اتفاق الأمة من كتاب الله؟، فتدبّر الشافعيّ رحمه الله ساعة، فقال الشيخ: أجّلتك ثلاثة أيام، فتغيّر لون الشافعيّ، ثم إنه ذهب، فلم يخرج أيامًا، قال: فخرج من البيت في اليوم الثالث، فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ، فسلّم، فجلس، فقال: حاجتي؟ فقال الشافعيّ رحمه الله: نعم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله ﷻ ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ لا يُصليه جهنم على خلاف سبيل المؤمنين إلا وهو فرض، قال: فقال: صدقت، وقام وذهب، قال الشافعيّ: قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات، حتى وقفت عليه. انتهى «أحكام القرآن» للشافعيّ جمع البيهقيّ ١/٣٩-٤.

(٢) «القواطع» ٣/٢٠٢.

وآخرون يقولون: بل تدلّ على وجوب اتّباع المؤمنين مطلقًا، وتكلّفوا لذلك ما تكلّفوه، كما قد عُرف من كلامهم، ولم يُجيبوا عن أسئلة أولئك بأجوبة شافية.

والقول الثالث الوسط أنها تدلّ على وجوب اتّباع سبيل المؤمنين، وتحريم اتّباع غير سبيلهم، ولكن مع تحريم مشاقّة الرسول من بعد ما تبيّن له الهدى، وهو يدلّ على ذمّ كلّ من هذا وهذا كما تقدّم، لكن لا ينفي تلازمهما كما ذُكر في طاعة الله تعالى والرسول ﷺ، وحينئذ نقول: الذمّ إما أن يكون لاحقًا لمشاقّة الرسول ﷺ فقط، أو باتّباع غير سبيلهم فقط، أو أن يكون الذّمّ لا يلحق بواحد منهما، بل بهما إذا اجتمعا، أو يلحق الذمّ بكل منهما، وإن انفرد عن الآخر، أو بكلّ منهما؛ لكونه مستلزمًا للآخر، والأولان باطلان؛ لأنه لو كان المؤثّر أحدهما فقط كان ذكر الآخر ضائعًا لا فائدة فيه، وكون الذمّ لا يلحق بواحد منهما باطلٌ قطعًا، فإن مشاقة الرسول ﷺ موجبة للوعيد مع قطع النظر عمن اتّبعه، ولحوق الذمّ بكل منهما، وإن انفرد عن الآخر لا تدلّ عليه الآية، فإن الوعيد فيها إنما على المجموع.

بقي القسم الآخر، وهو أنّ كلا من الوصفين يقتضي الوعيد؛ لأنه مستلزم للآخر، كما يقال: مثل ذلك في معصية الله والرسول، ومخالفة القرآن والإسلام، فيقال: من خالف القرآن والإسلام، أو من خرج عن القرآن والإسلام فهو من أهل النار، ومثله قوله تعالى ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ ﴾ [النساء: ١٣٦]، فإن الكفر بكلّ من هذه الأصول يستلزم الكفر بغيره، فمن كفر بالله كفر بالجميع، ومن كفر بالملائكة كفر بالكتب والرسل، فكان كافرًا بالله؛ إذ كذّب رسله وكتبه، وكذلك إذا كفر باليوم الآخر كذّب الكتب والرسل فكان كافرًا.

وكذلك قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾ ﴾ ذمهم على الوصفين، وكلّ منهما مقتضٍ للذمّ، وهما

متلازمان، ولهذا نهى عنهما جميعًا في قوله ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا ٱلْحَقَّ بِٱلْبَـٰطِلِ وَتَكْتُمُوا ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾، فإنه من لبس الحقّ بالباطل، فغطّاه به لزم أن يكتم الحقّ الذي تبيّن أنه باطل؛ إذ لو بيّنه زال الباطل الذي لبس به الحقّ.

فهكذا مشاقّة الرسول، واتّباع غير سبيل المؤمنين، ومن شاقّه فقد اتّبع غير سبيلهم، وهذا ظاهر، ومن اتّبع غير سبيلهم فقد شاقّه أيضًا، فإنه قد جعل له مدخلاً في الوعيد، فدلّ على أنه وصفٌ مؤثّر في الذمّ، فمن خرج عن إجماعهم فقد اتّبع غير سبيلهم قطعًا، والآية توجب ذمّ ذلك، وإذا قيل: هي إنما ذمّته مع مشاقّة الرسول، قلنا: لأنهما متلازمان، وذلك لأن كلّ ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصًا عن الرسول ﷺ، فالمخالف لهم مخالف للرسول ﷺ، كما أن المخالف له ﷺ مخالف لله تعالى، ولكن هذا يقتضي أن كلّ ما أُجمع عليه قد بيّنه الرسول ﷺ، وهذا هو الصواب.

فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ﷺ، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس، ويعلم الإجماع، فيستدلّ به، كما أنه يستدلّ بالنصّ من لم يعرف دلالة النصّ، وهو دليل ثان مع النصّ، وكالأمثال المضروبة في القرآن، وكذلك الإجماع دليل آخر، كما يُقال: قد دلّ على ذلك الكتاب والسنّة والإجماع، وكلّ من هذه الأصول يدلّ على الحقّ مع تلازمهما، فإن ما دلّ عليه الإجماع فقد دلّ عليه الكتاب والسنة، وما دلّ عليه القرآن فعن الرسول أُخذ، فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذان عنه، ولا توجد مسألة يَتّفق الإجماع عليها إلا وفيها نصّ » انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله[1]، وهو تحقيق حسنٌ جدًا، والله تعالى أعلم.

ومنها: قوله ﷻ: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ الآية [آل عمران: ١١٠].

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١٩/١٩٢-١٩٥.

فقد وصف الله تعالى هذه الأمة بأنهم يأمرون بكلّ معروف، وينهون عن كلّ منكر، فلو قالت الأمة في الدنيا بما هو ضلال لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك، ولم تنه عن المنكر فيه، فثبتَ أن إجماع هذه الأمة حقّ، وأنها لا تجتمع على ضلالة.

ومنها: قوله ﷻ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ الآية [البقرة:١٤٣]، والوسط العدل الخيار، وقد جعل الله تعالى هذه الأمة شهداء على الناس، وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول ﷺ، وقد أخرج الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أنس ﷺ مَرُّوا بجنازة، فأثنوا عليها خيرًا، فقال النبيّ ﷺ: «وَجَبت»، ثم مَرُّوا بأخرى، فأثنوا عليها شرًّا، فقال: « وَجَبت »، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: ما وَجبت؟ قال: «هذا أثنيتم عليه خيرًا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرًّا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض ».

فإذا كان الربّ ﷻ قد جعلهم شُهداء لم يشهدوا بباطل، فإذا شهدوا أن الله تعالى أمر بشيء، فقد أمر به، وإذا شهدوا أن الله نهى عن شيء، فقد نهى عنه، ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطإ لم يكونوا شهداء الله في الأرض، بل زكّاهم الله تعالى في شهادتهم كما زكّى الأنبياء فيما يُبلّغون عنه أنهم لا يقولون عليه إلا الحقّ، وكذلك الأمة لا تشهد على الله إلا بحقّ، وقال تعالى ﴿ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ﴾، والأمة منيبة إلى الله، فيجب اتباع سبيلها، وقال تعالى ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾، فرضي الله عمن اتبع السابقين إلى يوم القيامة، فدلّ على أن متابعهم عامل بما يرضي الله، والله لا يرضى إلا بالحق، لا بالباطل. قاله شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[1]، وهو أيضًا تحقيق نفيس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) راجع «مجموع الفتاوى» ١٩/١٧٦-١٧٨.

(أَمَّا مِنَ السُّنَّةِ جَاءَ « مَنْ أَرَادْ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ » نِعْمَ الْمُسْتَفَادْ)

(أَمَّا مِنَ السُّنَّةِ) أي أما الأدلّة على حجية الإجماع من السنة، فقد (جَاءَ) أي عن النبيّ ﷺ قوله: ((مَنْ أَرَادْ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ)) هو ما أخرجه أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه، من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية، فقال: يا أيها الناس، إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا، فقال: ((أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى يَحلِفَ الرجل ولا يُستَحلَف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يَخلُونّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، من سَرّته حسنته، وساءته سيئته فذلكم المؤمن)).

قال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه[1].

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/١١٤ وصححه من حديث سعد بن أبي وقّاص ﷺ، ووافقه الذهبيّ، ولفظه: ((من أحب منكم بحبوحة الجنة، فعليه بالجماعة...)) الحديث.

و((بُحبُوحة الجنة)): وسطها، قاله المجد[2].

---

(١) حديث صحيح كما قال الترمذيّ، أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٠٩ و١٧٢)، والترمذيّ في «جامعه» رقم ٢٠٩١) وابن ماجه في «سننه» (٢٣٦٣).

(٢) راجع «القاموس» ص١٩٣.

والمعنى أن من أحبّ أن يُسكنه الله تعالى وسط الجنة فَلْيَلْزَم جماعة المسلمين.

وقولي: (نِعْمَ الْمُسْتَفَادْ) وفي نسخة بدل هذا البيت:

أَمَّا مِنَ السُّنَّةِ جَا « فَمَنْ أَحَبْ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ »[1] نِعْمَ الْمُرْتَقَبْ

أي نعم المنتظر بحبوحة الجنّة.

وحاصل معنى البيت بإيضاح من أدلّة حجية الإجماع من السنة قوله ﷺ: «من أراد بحبوحة الجنة...» الحديث.

قال الإمام الشافعيّ رحمه الله مبينًا وجه الدَّلالة من هذا الحديث على حجية الإجماع: ما نصّه: « إذا كانت جماعتهم متفرّقة في البلدان، فلا يقدر أحدٌ أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرّقين، وقد وُجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجّار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى؛ لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئًا، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم، والطاعة فيهما، ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافّةً غفلةٌ عن معنى كتاب ولا سنّة، وقياس — إن شاء الله »، انتهى، وهو تحقيق حسن جدًّا، والله تعالى أعلم بالصواب[2].

(كَذَاكَ « إِنَّ أُمَّتِي لاَ تَجْتَمِعْ عَلَى ضَلاَلَةٍ » مَقَامٌ مُرْتَفِعْ)

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/١١٤ وصححه من حديث سعد بن أبي وقّاص ﷺ، ووافقه الذهبيّ، ولفظه: « من أحب منكم بحبوحة الجنة، فعليه بالجماعة...» الحديث.

(٢) «الرسالة» ص٤٧٥-٤٧٦.

(كَذَاكَ) حديث: ((إِنَّ أُمَّتِي لاَ تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلاَلَةٍ)) هو ما أخرجه الترمذيّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ:قال: « إن الله لا يجمع أمتي » - أو قال: « أمة محمد ﷺ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شَذَّ شَذَّ إلى النار »[1].

قال الترمذيّ رحمه الله تعالى: « وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث، قال: و سمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت علي بن الحسن يقول: سألت عبد الله بن المبارك مَنِ الجماعة؟ فقال: أبو بكر وعمر، قيل له: قد مات أبو بكر وعمر، قال: فلان وفلان، قيل له: قد مات فلان وفلان، فقال عبد الله بن المبارك: وأبو حمزة السُّكَّريّ جماعة ».

قال الترمذيّ: « وأبو حمزة هو محمد بن ميمون، وكان شيخًا صالِحًا، وإنما قال هذا في حياته عندنا ». انتهى.

---

(١) وفي سنده سليمان بن سفيان المدنيّ، ضعفه الأكثرون، وصحح الحديث الشيخ الألباني سوى قوله: « ومن شذّ شذّ في النار »، راجع «صحيح الترمذيّ» ٢/٢٣٢ رقم (١٧٥٩). وأخرجه أبو داود رقم (٤٢٥٣) وابن ماجه في «سننه» رقم (٣٩٥٠) وقد روى هذا الحديث جمع من الصحابة بألفاظ متعدّدة حتى عدّه بعض أهل العلم من قبيل المتواتر المعنويّ، مع أن طرقه كلها لا تخلو من نظر، كما قاله الحافظ العراقيّ، وله شواهد في «الصحيحين»، كقوله ﷺ: « لا تزال طائفة من أمتي...» الحديث، وقد تقدّم تخريجه في أوائل هذا الشرح.

والحاصل أن الحديث صحيح بمجموع طرقه ، وبشواهده، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

وراجع لتخريجه «تخريج أحاديث المنهاج» للعراقي ص٢٢ و«تحفة الطالب» لابن كثير ١٤٥ و«المعتبر» للزركشي ص٥٧.

وقولي: (مَقَامٌ مُرْتَفِعْ) أي ما دلّ عليه هذا الحديث مقام رفيع لهذه الأمة المحمديّة، حيث إن الله تعالى تولّى حفظها، وأجارها أن تجتمع على ضلالة، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَهَكَذَا جَاءَتْ أَحَادِيثُ أُخَرْ تُثَبِّتُ الإِجْمَاعَ فَاحْفَظْ مَا اسْتَقَرْ)

(وَهَكَذَا جَاءَتْ أَحَادِيثُ أُخَرْ) بضم ففتح: جمع أُخرى صفة لـ«أحاديث» (تُثَبِّتُ الإِجْمَاعَ) بتشديد الموحّدة، من التثبيت (فَاحْفَظْ مَا اسْتَقَرْ) أي ما صحّ وثبت من تلك الأحاديث.

وحاصل معنى البيت بإيضاح أنه وردت أحاديث تدلّ على ثبوت الإجماع:

فمنها: ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: « من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات، إلا مات ميتة جاهلية ».

ومنها: ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات مات ميتة جاهلية...» الحديث.

ومنها: ما أخرجه مسلم أيضًا من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله يَرْضَى لكم ثلاثًا، ويَكْرَه لكم ثلاثًا، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا، ولا تَفَرَّقُوا ويَكرَه لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال ».

ومنها: ما أخرجه الترمذيّ وغيره من حديث ابن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه إلى

من هو أفقه منه، ثلاث لا يُغِلُّ عليهن قلب مسلم: إخلاصُ العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط من ورائهم »[1].

ومنها: ما أخرجه أحمد في «مسنده» بإسناد صحيح، من طريق زيد بن سلام عن جده ممطور، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال، أراه أبا مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ، وأنا آمركم بخمس: « آمركم بالسمع والطاعة، والجماعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله، فمن خرج من الجماعة قِيد شبر، فقد خَلَع رِبْقَة الإسلام من رأسه...» الحديث[2].

ومنها: ما أخرجه الدارميّ بإسناد صحيح، عن الشعبي، عن شُريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه: « إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا تُلْفِتْكَ عنه الرجالُ فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ، فانظر ما اجتمع عليه الناس، فخذ به فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ، ولم يتكلم فيه أحدٌ قبلك فاختر أيَّ الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد رأيك ثم تَقَدَّمَ فتَقَدَّم، وإن شئت أن تَأَخَّر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرًا لك».

وأخرج بإسناد صحيح، عن ابن مسعود ﷺ: « فإذا سُئلتم عن شيء فانظروا في كتاب الله، فإن لم تجدوه في كتاب الله ففي سنة رسول الله، فإن لم تجدوه في سنة رسول الله، فما أجمع عليه المسلمون...» الحديث[3].

---

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذيّ رقم (٢٥٨٢) ، وابن ماجه رقم (٢٣٠ و٣٠٥٦) وأحمد رقم (١٢٨٧١).

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد ٤/١٣٠ و٢٠٢ والترمذيّ رقم (٢٨٦٣ و٢٨٦٤.

(٣) أخرجه الدارميّ، وفي سنده حُريث بن ظهير مجهول، لكن تابعه عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود، وهو مجمع على توثيقه، انظر «سنن الدارميّ» ١/٦٠.

والآثار في هذا المعنى كثيرة، وقد أورد الخطيب البغداديّ كثيرًا منها، فراجع «الفقيه والمتفقّه»[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(فَذِي النُّصُوصُ أَوْجَبَتْ أَصْلَيْنِ وَجُوبَ الاتِّبَاعِ دُونَ شَيْنِ
وَعِصْمَةَ الأُمَّةِ مِنْ ضَلاَلِ فَالْزَمْ وَلاَ تُخَالِفَنْ بِحَالِ)

(فَذِي النُّصُوصُ) المذكورة من الكتاب والسنّة (أَوْجَبَتْ) أي أثبتت (أَصْلَيْنِ) أي قاعدتين عظيمتين (وَجُوبَ الاتِّبَاعِ) بالنصب على البدلية، ويجوز قطعه إلى الرفع والنصب بتقدير «أحدهما»، و«أعني»، أي اتّباع الجماعة (دُونَ شَيْنِ) أي دون عيب ونقص في ذلك، وفي نسخة: «دُونَ مَيْنٍ»، أي دون كذب، وهذا أول الأصلين، والثاني ما أشرت إليه بقولي: (وَعِصْمَةَ الأُمَّةِ) المحمديّة على نبيّها أفضل الصلاة وأزكى التسليم (مِنْ ضَلاَلِ) أي الخطإ وأسباب الهلاك (فَالْزَمْ) جماعة المسلمين (وَلاَ تُخَالِفَنْ بِحَالِ) أي لا تكن مخالفًا لما اتّفقوا عليه بحال من الأحوال.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح أن النصوص السابقة تدلّ على أصلين عظيمين:

الأول: وجوب اتّباع الجماعة ولزومها، وتحريم مفارقتها ومخالفتها.

والثاني: عصمة هذه الأمة عن الخطإ والضلال، وهذان الأصلان متلازمان، فإذا قالت قولاً أجمعت عليه فإنه لا يكون إلا حقّا، وليس ذلك لبعضها، وإنما هو لكلّها.

---

(١) «الفقيه والمتفقّه» ١/ ٣٩٧-٤٢٦.

قال الإمام أبو المظفّر رحمه الله تعالى: « وأمر في هذه الأخبار بالكون مع الجماعة، ونهى عن الشذوذ، ونفى الخطأ والضلالة عنهم دلّ على أن إجماعهم حجة، وصواب وحقّ، يدلّ عليه أنه ﷺ لَمّا قال: « لا تجتمع أمتي على الخطإ»، فمما أجمعوا عليه أنه لا تجوز مخالفة ما أجمعوا عليه، فيجب كون ذلك صوابًا غير خطإ.

فإن قالوا: هذه الأخبار آحاد، فلا يصحّ إثبات الإجماع بها، وهو من مسائل الأصول.

قيل: هي متواترة من طريق المعنى، فإن ألفاظها وإن اختلفت فقد اتّفق الكلّ على معنى واحد، وهو وجوب التمسّك بالإجماع، وتحريم المخالفة، وعصمة الأمة من الاجتماع على الخطإ والضلالة، وقد بيّنّا أن مثل هذا الطريق يفيد العلم.

فإن قيل: قوله: « لا تجتمع أمتي على ضلالة » يحتمل أنه ﷺ أراد بالضلالة الكفر دون غيره، وكذا نقول: إن هذه الأمة لا تجتمع على الكفر، وقد قال ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحقّ حتى تقوم الساعة »، متّفق عليه.

قيل له: كلّ معصية ضلالة؛ لأنه قد عدل بها عن الحقّ، ومنه قوله تعالى ﴿ فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الشعراء: ٢٠]، فينبغي أن لا يجوز اجتماعهم على خلاف الحقّ بحال؛ لأنا قد ذكرنا أن كلّ ما عُدل به عن الحقّ ضلال، وأنه ﷺ قد قال: « لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على الخطإ »، وهذا ينفي أنواع الخطإ؛ لأن الكلام خرج مخرج بيان كرامة هذه الأمة على الله ﷻ، وكرامتهم على الله ﷻ تنفي أن يجتمعوا على كلّ ما هو خطأ، وعدولٌ عن الحقّ» انتهى

كلام أبي المظفّر رحمه الله[1]، وهو كلام نفيس، وبحثٌ أنيس، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَثَبَتَتْ عِصْمَتُهَا دُونَ عَدَدْ ... مُعَيَّنٍ بَلْ أَيُّ جَمْعٍ اتَّحَدْ
وَدَلَّتِ النُّصُوصُ أَيْضاً أَنَّهُ ... فِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ نَالَ أَمْنَهُ
فَلَيْسَ مَقْصُوراً عَلَى الصَّحَابَةِ ... كَمَا بِهِ يَقُولُ بَعْضُ الْفِئَةِ
إِذِ الأَدِلَّةُ تَعُمُّ مُطْلَقَا ... فَلاَ تُخَصَّصُ بِغَيْرِ مُرْتَقَى)

(وَثَبَتَتْ عِصْمَتُهَا) أي عصمة الأمة (دُونَ عَدَدْ مُعَيَّنٍ) أي دون اشتراط عدد (بَلْ أَيُّ جَمْعٍ اتَّحَدْ) أي بل أيّ جماعة اتّفقت على أيّ حكم شرعيّ، وجب اتّباعها عليه، سواء بلغت عدد التواتر أو أقلّ من ذلك (وَدَلَّتِ النُّصُوصُ أَيْضاً أَنَّهُ) أي الإجماعَ (فِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ) أي سواء كان في عصر الصحابة، أو بعدهم (نَالَ أَمْنَهُ) أي الأمن الذي وَعَدَه الله تعالى إجماع هذه الأمة وهو أنه يعصمه من الضلالة (فَلَيْسَ مَقْصُوراً عَلَى الصَّحَابَةِ) ﷺ (كَمَا بِهِ يَقُولُ بَعْضُ الْفِئَةِ) أي بعض الطائفة، كابن حزم، وفي نسخة بدل هذا البيت:

فَلَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى الصَّحْبِ الرِّضَا ... كَمَا بِهِ يَقُولُ بَعْضُ مَنْ مَضَى

(إِذِ) تعليليّة (الأَدِلَّةُ) التي تقدّم ذكرها لإثبات الإجماع (تَعُمُّ مُطْلَقَا) أي كلّ الأعصار (فَلاَ تُخَصَّصُ) بالبناء للمفعول، أي لا يجوز تخصيص عموم تلك الأدلّة (بِغَيْرِ مُرْتَقَى) بصيغة اسم المفعول، أي بغير دليل معتمد.

---

(١) «قواطع الأدلّة» ٣/٢٠٦-٢٠٩.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن النصوص المتقدّمة أفادت أن العصمة ثابتة للأمة دون اشتراط عدد معيّن، بل إن أهل الإجماع متى ثبت اتّفاقهم وجب اتّباعهم قولهم، وثبتت العصمة لهم، وبناء على ذلك فلا يُشترط لصحّة الإجماع أن يبلغ المجمعون عدد التواتر؛ لأن الدليل الشرعيّ لم يشترط ذلك، بل إنه علّق العصمة على الإجماع والاتفاق فقط، وهذا قول أكثر الفقهاء، كما قاله في «المسوّدة»[1].

وقد خالف بعض المتكلّمين فاشترطوا أن يبلغ المجمعون عدد التواتر أخذًا بالدليل العقليّ، وهو كون هذا العدد يستحيل على مثلهم الاجتماع على خطإ، وهذا لا يصحّ؛ لأن الإجماع إنما ثبت بالدليل الشرعيّ، فلا يُشترط في أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر كما دلّ عليه الدليل الشرعيّ.

وأن هذه النصوص تدلّ أيضًا على أن الإجماع حجة ماضية في جميع العصور، سواء كان ذلك في عصر الصحابة ﷺ، وعصر من بعدهم، ولا يصحّ حصر حجية الإجماع في عصر الصحابة ﷺ دون غيرهم؛ لأن أدلّة حجيته عامّة مطلقة، فلا يجوز تخصيصها أو تقييدها دون دليل شرعيّ معتبر، فإنه قد ثبت وجوب اتّباع سبيل المؤمنين، وعصمة الأمة، وهذا عامّ في كلّ عصر، كما أنه لا يصحّ الاحتجاج لإبطال إجماع غير الصحابة بصعوبة أو تعذّر وقوع الإجماع بعد عصر الصحابة ﷺ؛ لتفرّق المجتهدين في الآفاق، وانتشارهم في الأقطار؛ إذ غاية ذلك هو القول بعدم صحّة وقوع الإجماع بعد عصر الصحابة، وتعذّر إمكانه، أما

---

(١) «المسوّدة» ٢/٦٤٠.

حجية الإجماع فأمر آخر، فلا بدّ من التفريق بين حصول الإجماع، وبين حجيّته في كلّ عصر، فليس بينهما تلازم.

فالأول محلّ نظر بين العلماء، إذ منع بعضهم وقوع الإجماع بعد عصر الصحابة، ونقل بعضهم وقوعه، **وأما الثاني**، فلا شكّ أن الدليل الشرعيّ قاطع في ثبوت حجية الإجماع مطلقًا دون تفريق بين عصر وعصر.

والمقصود المحافظة على حجية الإجماع على مدى العصور عملاً بالدليل الشرعيّ، فتبقى الأمور القطعية قطعيّة كما هي، وتبقى قضيّة وقوع الإجماع وعدم وقوعه قضيّة أخرى تحتاج إلى تحقيقها، وذلك يختلف من عصر لآخر، ومن مسألة لأخرى.

والحاصل أن الإجماع متى ما ثبت، وصحّ بيقين صار حجة قاطعة مطلقًا من غير تفريق بين عصر وعصر، فتبصّر بتأمّل.

قال في «المسوّدة»: الإجماع متصوّرٌ، وهو حجة قاطعة، ولا يجوز أن تُجمع الأمة على الخطإ، وهو قول جماعة العلماء والمتكلّمين، وحُكي عن إبراهيم النظام، وطائفة من المرجئة، وبعض المتكلّمين أنه ليس بحجة، وأنه يجوز اجتماع الكلّ على الخطإ، وقال الرافضة: إنما الحجة في قول الإمام وحده، والمشهور عن النظام إنكار تصوّره، والأول حكاه القاضيان: أبو يعلى وأبو الطيب، وأول من استدلّ بالآية[1] الشافعيّ رحمه الله.

---

(١) يعني قوله تعالى ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ ﴾ الآية [النساء:١١٥].

وقال القاضي: الإجماع حجة قطعيّة يجب المصير إليها، وتحرم مخالفته، ويجوز أن تُجمِع الأمة على الخطإ، وقد نصّ أحمد على هذا في رواية عبد الله، وأبي الحارث في الصحابة ﷺ إذا اختلفوا لم يُخرَج من أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا له أن يخرج من أقاويلهم؟ هذا قول خبيث، قول أهل البدَع، لا ينبغي لأحد أن يخرج عن أقاويل الصحابة إذا اختلفوا.

وقال في رواية عبد الله: الحجة على من زعم أنه إذا كان أمرًا مجمعًا عليه، ثم افترقوا: إنا نقف على ما أجمعوا عليه.

وقد علّق[1] القول في رواية عبد الله، فقال: من ادّعى الإجماع فقد كذب، لعلّ الناس قد اختلفوا، وهذه دعوى بشر المريسيّ[2]، والأصمّ[3] ولكن يقول:

---

(١) هكذا النسخة، ولعلّ الصواب – كما أشار إليه بعضهم-: (أطلق)، فليُحرّر.

(٢) هو أبو عبد الرحمن بشر بن غياث المريسي الفقيه الحنفيّ المتكلّم، كان لا يعرف النحو، ويلحن لحنا فاحشًا، جرّد القول بخلق القرآن، وحُكي عنه في ذلك أقوال شنيعة، توفي ببغداد سنة (٢١٨ هـ). راجع «وفيات الأعيان» ١/٢٧٧-١٧٨.

[تنبيه]: قال في «القاموس»: ومِرِّيسةُ كسكِّينة: قرية، منها بشر بن غياث الْمِرِّيسِيّ. انتهى. وكتب في (الهامش): قوله: (كسكِّين) هكذا ضبطه الصاغانيّ، وضبطها غيره كَأَمِيرٍ، وصوّبه الشارح، وقال ياقوت: مَرِّيسَةُ بالفتح، ثم الكسر والتشديد، وياء ساكنة، وسين مهملة: قرية بمصر، وولاية من ناحية الصعيد، يُنسب إليها بشر بن غياث الْمَرِّيسيّ. انتهى. راجع «القاموس» ص٥١٧.

(٣) هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصمّ، من كبار المعتزلة، وله مقالات في الأصول، توفي سنة (٢٢٥هـ). انظر «طبقات المعتزلة» ص٢٦٨ و«إحكام الأحكام» لابن حزم ١/٥٤٢.

لا نعلم الناس اختلفوا إذا لم يبلغه، وكذلك نقل المرّوذيّ عنه أنه قال: كيف يجوز للرجل أن يقول: أجمعوا؟ إذا سمعتهم يقولون: أجمعوا فاتّهمهم، لو قال: إني لا أعلم مخالفًا جاز، وكذلك نقل أبو طالب عنه أنه قال: هذا كذب، ما علمه أن الناس مجمعون؟ وكذلك نقل عنه أبو الحارث: لا ينبغي لأحد أن يدّعي الإجماع لعل الناس اختلفوا.

قال القاضي: وظاهر هذا الكلام أنه قد منع صحّة الإجماع، وليس هذا على ظاهره، وإنما قال هذا على طريق الورع؛ لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو قال هذا في حقّ من ليس له معرفة بخلاف السلف؛ لأنه قد أطلق القول بصحّة الإجماع في رواية عبد الله، وأبي الحارث، وادّعى الإجماع في رواية الحسن بن ثواب، فقال: أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقال له: إلى أي شيء تذهب؟ فقال: بالإجماع، عمر، وعليّ، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس ﷺ.

قال ابن تيميّة رحمه الله تعالى: « الذي أنكره الإمام أحمد رحمه الله تعالى دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة ﷺ، أو بعدهم وبعد التابعين، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين، أو بعد القرون الثلاثة، مع أن صغار التابعين أدركوا القرن الثالث، وكلامه في إجماع كلّ عصر إنما هو في التابعين، ثم هذا منه نهيٌ عن دعوى الإجماع العامّ النطقيّ، وهو كما قال: الإجماع [1] السكوتيّ، أو إجماع الجمهور

(١) هكذا النسخة ولعل الصواب «لا الإجماع» بزيادة «لا»، فليحرر.

من غير علم بالمخالف، فإنه قال في القراءة خلف الإمام: ادعى الإجماع في نزول الآية، وفي عدم الوجوب في صلاة الجهر، وإنما فقهاء المتكلّمين كالمريسيّ والأصم يدّعون الإجماع، ولا يعرفون إلا قول أبي حنيفة ومالك ونحوهما، ولا يعلمون أقوال الصحابة والتابعين، وقد ادّعى الإجماع في مسائل الفقه غير واحد من مالك، ومحمد بن الحسن، والشافعيّ، وأبي عبيد في مسائل، وفيها خلاف لم يطلعوا عليه »[(١)].

قلت: وقريب مما نُقل عن الإمام أحمد رحمه الله ما ذكره الإمام الشافعيّ رحمه الله، حيث قال: « لستُ أقولُ ولا أحدٌ من أهل العلم: هذا مجتمع عليه إلا لما لا تَلْقَى عالمًا أبدًا إلا قاله لك، وحكاه عمن قبله، كالظهرُ أربعٌ، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا ». انتهى[(٢)].

وليس مراد الإمامين: الشافعيّ، وأحمد رحمهما الله تعالى بما ذُكر استبعاد وجود الإجماع، ولكنّ أئمة الحديث بُلُوا بمن كان يردّ عليهم السنة الصحيحة بدعوى إجماع الناس على خلافها، فبيّن الشافعيّ وأحمد أن هذه الدعوى كاذبة، وأنه لا يجوز ردّ السنن الصحيحة بمثلها. [(٣)]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المسوّدة» ٢/٦١٥-٦١٩.

(٢) «الرسالة» ص٥٣٤.

(٣) «مختصر الصواعق المرسلة» ص٥٠٦.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(المسألة الرَّابِعَةُ: في بيان من هم أهله ؟)

قوله (مَنْ هُمْ أَهْلُهُ؟) أي من هم الذين يُعتبر اتّفاقهم على أي شيء كان بأنه إجماع؟.

(الشَّرْطُ كَوْنُهُمْ ذَوِي عِلْمٍ وَقَدْ ... اجْتَهَدُوا وَلَوْ لِجُزْئِيٍّ وَرَدَ
فَمَنْ يَكُونُ عَارِفاً مَا لاَ أَثَرْ ... لَهُ لِفَهْمِ الْحُكْمِ قُلْ لاَ يُعْتَبَرْ
مِثْلُ أُولِي اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ الْكَلاَمْ ... فَهُمْ عَوَامُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ كَلاَمْ)

(الشَّرْطُ) أي في تحقّق الإجماع (كَوْنُهُمْ) أي المجمعين (ذَوِي عِلْمٍ) أي من أهل العلم، فلا اعتبار بإجماع الجاهلين (وَقَدْ اجْتَهَدُوا) جملة في محلّ نصب على الحال، أي حال كونهم مجتهدين (وَلَوْ لِجُزْئِيٍّ وَرَدَ) أي ولو حصل اجتهادهم في بعض المسائل الشرعيّة (فَمَنْ يَكُونُ عَارِفاً مَا) موصولة مفعول «عارفًا» أي من كان عالمًا العلم الذي (لاَ أَثَرْ لَهُ لِفَهْمِ) اللام بمعنى (في)، أي في معرفة (الْحُكْمِ) الشرعيّ (قُلْ: لاَ يُعْتَبَرْ) إجماعه؛ لكونه غير أهل له، وذلك (مِثْلُ أُولِي) أي أصحاب علم (اللُّغَةِ، وَ) علم (النَّحْوِ) وعلم (الْكَلاَمْ، فَهُمْ) الفاء للتعليل؛ أي لأنهم (عَوَامُ) بتخفيف الميم للوزن، وقولي: (لَيْسَ عِنْدَهُمْ كَلاَمْ) مؤكّد لما قبله، أي ليس لهم تحقيق في علم الشرع، فلا اعتداد بهم، و«الكلام» الأول هو الفن المعروف، و«كلام» الثاني اسم من التكلم، والمراد به هنا التحقيق.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أنه يشترط في أهل الإجماع أن يكونوا من العلماء المجتهدين، ويكفي في ذلك الاجتهاد الجزئيّ؛ لأن اشتراط الاجتهاد المطلق فيهم قد يؤدّي إلى تعذّر الإجماع؛ لكون المجتهد المطلق نادر الوجود.

ثم المعتبر في ذلك من له أثر في المسائل الشرعية، دون علماء سائر الفنون.

قال ابن قُدامة رحمه الله تعالى: « ومن يعرف من العلم ما لا أثر له في معرفة الحكم، كأهل الكلام، واللغة، والنحو، ودقائق الحساب، فهو كالعاميّ لا يُعتدّ بخلافه، فإن كلّ أحد عاميّ بالنسبة إلى ما لم يُحصّل علمَهُ، وإن حصّل علمًا سواه »[1].

ومن هنا يتبيّن أن المعتبر في كلّ مسألة أهل العلم فيها، دون غيرهم، فليس للإجماع طائفة محصورة من أهل العلم، بل يختلف ذلك باختلاف المسائل، فإن كانت المسألة في علم الحديث كان المحدّثون هم أهل الإجماع فيه، وإن كانت المسألة فقهيّة كان الفقهاء هو أهل الإجماع فيها، وهكذا.

قال ابن القيّم رحمه الله تعالى: « الاعتبار في الإجماع على كلّ أمر من الأمور الدينيّة بأهل العلم به دون غيرهم » انتهى.

وأما العاميّ فلا يدخل فيه بالاتفاق، ومن قال بدخوله، فإنما أراد أنه يدخل حُكمًا؛ إذ هو تبعٌ للمجتهد، ومقلّد له، أو أنه أراد إدخاله لإمكان إطلاق إجماع الأمة، فيكون دخوله من حيث التسمية فقط، فعاد الخلاف لفظيًا. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَاشْتَرَطُوا الإِسْلاَمَ فَالْكَافِرُ لاَ ... دَخْلَ لَهُ إِذْ كَانَ جِنْساً سَافِلاَ

وَاخْتَلَفُوا فِي فَاسِقٍ وَالْمُعْتَمَدْ ... إِسْقَاطُهُ إِلاَّ الْمُؤَوِّلَ فَقَدْ)

---

(١) «روضة الناظر» ص٤٦٥.

(وَاشْتَرَطُوا) أي لصحة الإجماع (الإِسْلاَمَ) أي كون من يُجمع مسلمًا (فَالْكَافِرُ لاَ دَخْلَ لَهُ) في الإجماع (إِذْ) تعليليّة (كَانَ جِنْساً سَافِلاً) أي لكون جنسًا دنيئًا لا يَلْحَق المسلم في خصوصيّاته (وَاخْتَلَفُوا فِي فَاسِقٍ)، أي في دخوله في أهل الإجماع (وَالْمُعْتَمَدْ) من الأقوال (إِسْقَاطُهُ) أي إسقاط الفاسق عن مرتبة الاجتهاد، فلا اعتبار به مطلقًا، سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد، أو الأفعال (إِلاَّ الْمُؤَوِّلَ) أي الفاسق الذي له تأويل، فإنه يعتبر في الإجماع كالعدل، وقولي: (فَقَدْ) أي فحسبُ.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح أنهم اتّفقوا على اشتراط الإسلام، فلا يعتبر في الإجماع قول الكافر الأصليّ، والمرتدّ بلا خلاف؛ لأن الكافر لا يدخل تحت لفظ ﴿ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ و(الأمة) في قوله تعالى ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية [النساء: ١١٥]، وقوله ﷺ: « إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ».

وأما الْمُكَفَّر بارتكاب بدعة فلا يُعتبر عند مُكفّره بارتكاب تلك البدعة، وأما عند من لا يكفّره فهو عنده من المبتدعة المحكوم بفسقهم، وفيه خلاف يأتي قريبًا.

قال الأستاذ أبو منصور: « قال أهل السنة: لا يُعتبر في الإجماع وفاق القدريّة، والخوارج، والرافضة ». انتهى.

وأما الفاسق فلا يعتبر أيضًا في الإجماع وفاقه مطلقًا، سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد، أو من جهة الأفعال، فالاعتقاد كالرفض، والاعتزال، ونحوهما، والأفعال كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، ونحو ذلك، وهذا هو الصحيح، اختاره القاضي، وابن عقيل، والأكثرون، قال أبو بكر الرازيّ من الحنفية: هذا

الصحيح عندنا، وقال ابن بَرْهَان: هو قول كافّة الفقهاء والمتكلّمين؛ لأنه لا يُقبل قوله، ولا يُقلَّد في فتوى، كالكافر والصغير، وقيل: إن ذكر مُستندًا صالحًا اعتُدّ بقوله، وإلا فلا، فإذا تبيّن مأخذه، وكان صالحًا للأخذ به اعتبرناه، وهو قول بعض الشافعيّة، وقال ابن السمعانيّ: « ولا بأس بهذا القول ».

هذا كلّه في الفاسق بلا تأويل، أما الفاسق بتأويل، فمعتبر في الإجماع كالعدل[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَاشْتَرَطُوا كَوْنَهُ قَولَ الْكُلِّ فَلَيْسَ إِجْمَاعٌ بِقَولِ الْجُلِّ)

(وَاشْتَرَطُوا كَوْنَهُ) أي الإجماعِ (قَولَ الْكُلِّ) أي قول جميع المجتهدين (فَلَيْسَ إِجْمَاعٌ بِقَولِ الْجُلِّ) أي فلا يوجد، ولا يتحقّق إجماع بقول أكثر أهل العلم، فلو خالف واحد، أو اثنان منهم فلا يُعتبر قول الباقين إجماعًا.

وحاصل معنى البيت أنه يشترط في الإجماع عدم المخالفة، ولو كان مجتهدًا واحدًا يعتدّ بقوله، وبهذا قال الإمام أحمد وأصحابه، والأكثرون؛ لأنه لا يُسمّى إجماعًا مع المخالفة؛ لأن الدليل لم ينهض إلا في كلّ الأمة؛ لأن (المؤمن) لفظ عامّ، و(الأمة) موضوعة للكلّ، ولأن من الجائز إصابة الأقلّ، وخطأ الأكثر، كما كَشَفَ الوحي عن إصابة عمر ﷺ في أُسارى بدر، وكما انكشف الحال في إصابة أبي بكر ﷺ في أمر الردّة، وقيل: لا يضرّ مخالفة اثنين، واختاره ابن جرير الطبريّ، وأبو بكر الرازيّ من الحنفية، وابن حمدان من الحنبلية في «المقنع»،

---

(١) راجع «شرح الكوكب المنير» ٢/٢٢٧-٢٢٩.

وبعض المالكيّة، وبعض المعتزلة، وإليه ميل أبي محمد الجوينيّ في «المحيط»[1]، وقيل: إن هذا في غير أصول الدين، أما فيها فلا ينعقد مع مخالفة أحد، وقيل: هو مع المخالفة حجة، لا إجماع، واختاره ابن الحاجب وغيره. قاله ابن النجّار[2].

ولَمّا كان المالكيّة يرون اتّفاق أهل المدينة النبويّة إجماعًا، مع أنه قول بعض المجتهدين، لا كلّهم، بيّنت ذلك بقولي:

(فَمِنْ هُنَا إِجْمَاعُ أَهْلِ طَيْبَةِ ... يَحْتَاجُ تَفْصِيلاً بِدُونِ مِرْيَةِ

كَمَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدْ قَسَّمَهُ ... أَرْبَعَةً فَهَاكَ مَا رَسَّمَهُ

أَوَّلُهَا مَا صَارَ مِثْلَ النَّقْلِ عَنْ ... نَبِيِّنَا كَالصَّاعِ حُجَّةٌ قَمَنْ

وَثَانِهَا عَمَلُهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ ... يُقْتَلَ عُثْمَانُ فَحُجَّةٌ تُسَنْ

أَعْنِي لَدَى الْجُمْهُورِ إِذْ ذَا سُنَّةُ ... الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ حُجَّةُ

وَلَيْسَ يُعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفَهْ ... لِسُنَّةِ الرَّسُولِ يَا ذَا الْمَعْرِفَهْ

ثَالِثُهَا إِنْ حُجَجٌ تَعَارَضَتْ ... عَمَلُهُمْ لِبَعْضِهَا هَلْ رَجَّحَتْ؟

فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَجَّحَا ... بِهِ وَنُعْمَانٌ إِبَاءً أَوْضَحَا

---

(١) قال ابن قُدامة: وقد أومأ إليه أحمد، وقال الطوفيّ: وهو رواية عن أحمد،وقد أيد هذا القول السرخسيّ، وابن بدران.انظر «الروضة» ص٧٢ و«مختصر الطوفي» ص١٣١ و«أصول السرخسي» ٣١٦/١، وغيرها.

(٢) «شرح الكوكب المنير» ٢٢٩/٢-٢٣٠..

أَصْـحَابُ أَحْمَـدَ لَهُـمْ وَجْهَـانِ كَلاَمُـهُ يَمِـيلُ لِلـرُّجْحَانِ
رَابِعُهَـا عَمَلُهُـمْ مُؤَخَّـرَا فَفِـي احْتِجَاجِنَا بِـهِ خُلْفٌ جَرَى
فَـأَحْمَدُ الـنُّعْمَانُ ثُـمَّ الشَّـافِعِيْ أَبَـوْا وَرَأْيُهُـمْ أَسَـدُّ فَاتْـبَعِ
وَهُـوَ الَّـذِي لَـدَى الْمُحَقِّقِـينَ مِـنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ يُرَى الرَّأْيَ الْقَمِنْ
وَبَعْضُ أَهْلِ الْغَرْبِ مِنْ أَصْحَابِهِ جَعَلَـهُ الْحُجَّـةَ لاَ تَعْـبَأْ بِـهِ
إِذْ لَـيْسَ نَـصُّ مَـالِكٍ وَلاَ دَلِـيلْ أَيَّـدَهُ بَـلْ مَحْـضُ تَقْلِـيدٍ ذَلِـيلْ
فَقَـوْلُ أَهْـلِ طَيْـبَةٍ لِـذَا يُـرَى أَصَحَّ أَقْـوَالٍ لَـدَى الْقَـوْمِ جَـرَى
فَـتَارَةً بِـالْقَطْعِ حُجَّـةً أَتَـى وَتَـارَةً ذَا قُـوَّةٍ قَـدْ ثَبَـتَا
وَتَـارَةً مُـرَجِّحاً لِمَـا يَـدُلْ مُلَخَّصُ التَّفْصِيلِ هَذَا قَدْ كَمُلْ)

(فَمِنْ هُنَا) أي من أجل ما تقدّم من الاشتراط في تحقّق الإجماع أن يكون قول كلهم (إِجْمَاعُ أَهْلِ طَيْبَةٍ) على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى التسليم (يَحْتَاجُ تَفْصِيلاً بِدُونِ مِرْيَةٍ) أي بدون شكّ وارتياب (كَمَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ) رحمه الله (قَدْ قَسَّمَهُ) أي إجماعهم (أَرْبَعَةً) أي أربعة أقسام (فَهَاكَ) أي فخذ (مَا رَسَّمَهُ) (ما) يحتمل أن تكون مصدريّة، أي خذ تثبيته وتحقيقه، أو موصولة، أي الذي حقّقه وثبّتهُ، وفي نسخة بدل هذه البيت:

كَمَـا ابْـنُ تَيْمِـيَّةَ قَـدْ حَقَّقَـهُ فِـي أَرْبَـعِ الأَقْسَـامِ قَـدْ نَمَّقَـهَ

والأول أولى؛ لأن في الثاني تذكير العدد للضرورة، والتنميق: التحسين والتزيين.

(أَوَّلُهَا) أي أول تلك الأقسام (مَا) موصولة، أي الذي (صَارَ مِثْلَ النَّقْلِ) أي مثل نقلهم (عَنْ نَبِيِّنَا) ﷺ (كَالصَّاعِ) أي كنقلهم مقدار الصاع النبويّ (حُجَّةٌ قَمَنْ) بفتحتين، أي حقيق بأن يكون حجةً، يقال: هو قَمَنٌ أن يفعل كذا — بفتحتين — : أي جديرٌ وحَقِيقٌ، ويُستعمل بلفظ واحد مطلقًا، فيقال: هو وهي وهم وهنّ قَمَنٌ، ويجوز قَمِنٌ بكسر الميم، فيُطابَقُ في التذكير والتأنيث، والإفراد والجمع. قاله الفيّوميّ[1].

(وَثَانِهَا) بحذف الياء (عَمَلُهُمْ) أي أهل المدينة (مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ) بالبناء للمفعول (عُثْمَانُ) بن عفّان ﷺ سنة (٣٥هـ) (فَحُجَّةٌ) أي فذلك العمل يكون حجة، وقولي: (تُسَنْ) بالبناء للمفعول، صفة لـ«حجة»، أي مسنونة سنّها النبيّ ﷺ؛ حيث أمر باتّباع سنة الخلفاء الراشدين ﷺ (أَعْنِي لَدَى الْجُمْهُورِ) أي عند جمهور العلماء (إِذْ) تعليليّة؛ أي لأن (ذَا) أي العمل الواقع قبل مقتل عثمان ﷺ (سُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ) أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ ﷺ؛ لكونهم مجمعين عليه، إما صريحًا، أو دلالة بسكوتهم عليه، وهو (حُجَّةُ) حيث أمر ﷺ باتّباعه (وَلَيْسَ يُعْلَمُ) بالبناء للمفعول (لَهُمْ) أي لأهل المدينة فيما عملوه في ذلك الوقت (مُخَالَفَهْ لِسُنَّةِ الرَّسُولِ) ﷺ، أي فكلّ عمل عملوه في عهد الخلفاء الراشدين ﷺ كله موافق لسنة رسول الله ﷺ، وقولي: (يَا ذَا الْمَعْرِفَهْ) تكملة للبيت، أي يا من يريد معرفة سير أهل المدينة، فهذا حالهم، وهذه صفاتهم، فاتّبعها، تنل رُشْدهم.

---

(١) «المصباح المنير» ٢/٥١٧.

(ثَالِثُهَا) أي الأقسام (إِنْ حُجَجٌ تَعَارَضَتْ) أي إذا وُجد تعارض دليلين في مسألة، فـ(عَمَلُهُمْ) أي عمل أهل المدينة (لِبَعْضِهَا) أي لبعض تلك الحُجج المتعارضة (هَلْ رَجَّحَتْ) أي هل هي مما يرجّحه أم لا؟ فيه خلاف، (فَـ) الإمامان: (مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ) رحمهما الله تعالى (رَجَّحَا بِهِ) أي بعمل أهل المدينة (وَنُعْمَانٌ) هو الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

[**تنبيه**]: يجوز في «نعمان» صرفه للوزن، ويجوز عدمه، لكن يدخل التفعلة حينئذ الطيُّ من الزحاف، وهو جائز، كما رُوي بالوجهين قولُهُ:

أَعِدْ ذِكْرَ نُعْمَانٍ لَنَا إِنَّ ذِكْرَهُ ... هُوَ الْمِسْكُ مَا كَرَّرْتَهُ يَتَضَوَّعُ

(إِبَاءً) أي امتناعًا من الترجيح بعملهم (أَوْضَحَا) بألف الإطلاق، والفاعل ضمير «نعمان» (أَصْحَابُ أَحْمَدَ) بن حنبل رحمهم الله (لَهُمْ وَجْهَانِ) في الترجيح به، وعدمه (كَلَامُهُ) أي كلام أحمد رحمه الله (يَمِيلُ لِلرُّجْحَانِ) أي إلى الترجيح به، فإنه قال: إذا روى أهلُ المدينة حديثًا، وعملوا به فهو الغاية.

(رَابِعُهَا) أي الأقسام (عَمَلُهُمْ) أي أهلِ المدينة، حال كونه (مُؤَخَّرًا) عن زمن الخلفاء الراشدين (فَفِي احْتِجَاجِنَا بِه) أي بذلك العمل المتأخّر (خُلْفٌ) أي اختلاف بين أهل العلم (جَرَى، فَأَحْمَدُ بن حنبل، والنعمان) أي أبو حنيفة (ثم الشافعي أَبَوْا) أي امتنعوا عن الاحتجاج به (ورأيهم) أي رأي هؤلاء الإئمة الثلاثة في عدم الاحتجاج به (حسن) لأنه ليس حجة شرعيّة؛ إذ ليس نصًّا، ولا إجماعًا؛ بل هو قولٌ لبعض المجتهدين، وهو ليس بحجة (وهو الذي الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ) رحمهم الله (هَوَ الرَّأْيُ الْقَمِنْ) أي الحقيق بتصويبه؛ لوضوح حجته (وَ) إنما (بَعْضُ أَهْلِ الْغَرْبِ مِنْ أَصْحَابِهِ) أي أصحاب مالك (جَعَلَهُ

الْحُجَّةَ) أي اعتبره حجة بدون دليل (لاَ تَعْبَأْ بِهِ) بالهمز، أي لا تُبَال بهذا القول (إِذْ لَيْسَ نَصُّ مَالِك، وَلاَ دَلِيلْ) بالرفع عطفًا على اسم «ليس»، وخبرها جملة قولي: (أَيَّدَهُ) أي قَوْلَ بعض أهل الغرب (بَلْ مَحْضُ تَقْلِيدِ) أي بل هو خالص تقليد لبعض القاصرين، وقولي: (دَلِيلْ) صفة لـ«تقليد»، وإنما وُصف به؛ لأنه مذموم مرجوح، كما سيأتي في محلّه – إن شاء الله تعالى – .

(فَقَوْلُ أَهْلِ طَيْبَة) بالصرف للوزن (لِذَا) أي لما ذكرناه من التفصيل (يُرَى) بالبناء للمفعول (أَصَحَّ أَقْوَالٍ لَدَى الْقَوْمِ جَرَى) أي حصل ذلك الخلاف، يعني أنه أصحُّ أقوال الناس جميعًا روايةً ودرايةً (فَتَارَةً بِالْقَطْعِ حُجَّةً أَتَى) أي وهو القسم الأول (وَتَارَةً ذَا قُوَّةٍ قَدْ ثَبَتَا) أي وهو القسم الثاني (وَتَارَةً مُرَجِّحاً لِمَا يَدُلْ) أي للدليل إذا عارض دليلاً آخر، وهو القسم الثالث (مُلَخَّصُ التَّفْصِيلِ هَذَا) مبتدأ وخبره، أي هذا الذي ذكرته هو ملخّص إجماع أهل المدينة (قَدْ كَمُلْ) أي حال كونه كاملاً في تقسيماته.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أنه قد تبيّن بما سبق من اشتراط كون الإجماع قول جميع المجتهدين أن إجماع أهل المدينة لا يكون حجة؛ لأنهم بعض الأمة، لا كلّها، وقد حقّق شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله القول في إجماعهم تحقيقًا لا تجده عند غيره من المحقّقين، فقال: ما ملخّصه:

التحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة أن منه ما هو متّفق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم، وذلك أن إجماعهم على أربع مراتب:

الأولى: ما يجري مَجرى النقل عن النبيّ ﷺ، مثلُ نقلهم لمقدار الصاع والمدّ، وكترك صدقة الخضروات والأحباس، فهذا مما هو حجة باتّفاق العلماء، أما الشافعيّ وأحمد، وأصحابهما فهذا حجة عندهم بلا نزاع، كما هو عند مالك، وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه، قال أبو يوسف، وهو أجلّ أصحاب أبي حنيفة رحمهما الله لَمّا اجتمع بمالك، وسأله عن الصاع والمدّ، فأمر مالك أهل المدينة بإحضار صيعانهم، وذكروا له إسنادها عن أسلافهم، فقال: أترى هؤلاء يكذبون؟ قال: لا، قال: فأنا حررت هذه الصيعان، فوجدتها خمسة أرطال وثلث بأرطالكم يا أهل العراق، وسأله عن صدقة الخضروات، فقال: هذه مباقيل أهل المدينة لم يؤخذ منها صدقة على عهد رسول الله ﷺ ولا أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، وسأله عن الأحباس، فقال: هذا حبس فلان، وهذا حبس فلان، يذكر لبيان الصحابة، فقال أبو يوسف في كل منها: قد رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت، فقد نقل أبو يوسف أن مثل هذا النقل حجة عند صاحبه، أبي حنيفة كما هو حجة عند غيره، لكن أبو حنيفة لم يبلغه هذا النقل كما لم يبلغ غيره من الأئمة كثير من الأحاديث.

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان ﷺ، فهذا حجة في مذهب مالك، وهو المنصوص عليه عن الشافعيّ، قال في رواية يونس بن عبد الأعلى: إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقّف في قلبك ريبا إنه الحقّ، وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتّباعها، وقال أحمد: كلُّ بيعة كانت في المدينة فهي خلافة نبوّة، ومعلوم أن بيعة أبي بكر وعمر وعثمان كانت بالمدينة، وكذلك بيعة عليّ كانت بالمدينة، ثم

خرج منها، وبعد ذلك لم يُعقد بالمدينة بيعة، وقد ثبت في الحديث الصحيح حديث العرباض بن سارية ﷺ عن النبيّ ﷺ أنه قال: « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسّكوا بها، وعَضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كلّ بدعة ضلالة».

وفي «السنن» من حديث سفينة ﷺ عن النبيّ ﷺ أنه قال: « خلافة النبوّة ثلاثون سنة، ثم يصير مُلْكًا عَضُوضًا ».

والمحكيّ عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة، وما يُعلم لأهل المدينة عملٌ قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول ﷺ.

المرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان، كحديثين، وقياسين جُهِل أيّهما أرجح، وأحدهما يَعْمَلُ به أهل المدينة، ففيه نزاع، فمذهب مالك والشافعيّ أنه يُرجّح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يُرجّح به، ولأصحاب أحمد وجهان: أحدهما – وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عَقيل –: أنه لا يرجَّحُ به، والثاني – وهو قول أبي الخطاب وغيره : أنه يُرَجَّحُ به، قيل: هذا هو المنصوص عن أحمد، ومن كلامه قال: إذا رأى[1] أهل المدينة حديثًا، وعمِلوا به فهو الغاية، وكان يفتي على مذهب أهل المدينة، ويُقدّمه على مذهب أهل العراق تقريرًا كثيرًا، وكان يدلّ المستفتي على مذهب أهل الحديث، أهل المدينة ، وكان أحمد يَكره أن يردّ على أهل المدينة كما يرُدّ على أهل الرأي، ويقول: إنهم اتبعوا الآثار.

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن الصواب (روى)، فليُحرّر.

فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح بأقوال أهل المدينة.

المرتبة الرابعة: هي العمل المتأخّر بالمدينة، فهذا هل هو حجة شرعيّة يجب اتباعه أم لا؟، فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعيّة، هذا مذهب الشافعيّ، وأحمد، وأبي حنيفة، وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك، كما ذكر ذلك الفاضل عبد الوهّاب في كتابه «أصول الفقه» وغيره، ذكر أن هذا ليس إجماعًا، ولا حجةً عند المحقّقين من أصحاب مالك، وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه، وليس معه للأئمة نصّ، ولا دليلٌ، بل هم أهل التقليد.

قال: ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعلَ هذا حجةً، وهو في «الموطإ» إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم، فهو يحكي مذهبهم، وتارة يقول: الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا...

وإذا تبيّن أن إجماع أهل المدينة تفاوت فيه مذاهب جمهور الأئمة عُلم بذلك أن قولهم أصحّ أقوال أهل الأمصار رواية ورأيًا، وأنه تارة يكون حجة قاطعة، وتارة حجة قويّة، وتارةً مرجِّحًا للدليل، إذ ليست هذه الخاصيّة لشيء من أمصار المسلمين. انتهى ملخّص كلام شيخ الإسلام رحمه الله[1]، وهو تفصيل نفيس، وتحقيق أنيس، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٠/٣٠٣-٣١٠.

وذكر الشيخ محمد الأمين الشينقيطيّ رحمه الله: ما معناه: « أن الصحيح عن مالك أن إجماع أهل المدينة المعتبر له شرطان:

أحدهما: أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه.

الثاني: أن يكون من الصحابة أو التابعين لا غير ذلك؛ لأن قول الصحابيّ فيما لا مجال للرأي فيه في حكم المرفوع فأَلْحَقَ مالك التابعين من أهل المدينة فيما لا اجتهاد فيه؛ لتعلّمهم ذلك عن الصحابة.

أما في المسائل الاجتهاديّة، فأهل المدينة فالصحيح عن مالك أنهم كغيرهم من الأمة، وحُكي عنه الإطلاق، وعلى القول بالإطلاق يتوجّه عليه اعتراض المؤلف — يعني ابن قُدامة في روضة الناظر- بأنهم بعض من الأمة كغيرهم » انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(كَذَاكَ قَوْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينْ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ فَخُذْهُ بِالْيَقِينْ)

(كَذَاكَ) أي مثلُ ما تقدّم من عدم اعتداد اتّفاق أهل المدينة إجماعًا (قَوْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينْ) أبي بكر، وعمر، وعثمان وعليّ ﷺ (لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ) أي لأنهم بعض الأمة، لا كلها (فَخُذْهُ بِالْيَقِينْ) أي خذ هذا الحكم بالتحقيق.

وحاصل معنى البيت بإيضاح أن إجماع الخلفاء الراشدين ﷺ ليس إجماعًا، ولا حجة مع مخالفة مجتهد، وهذا هو المعتمد عند الأئمة؛ لأنهم ليسوا كلَّ الأمة الذين جُعلت الحجة في قولهم، وعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى رواية أخرى أن

---

(١) «مذكّرة الشيخ الشنقيطيّ» رحمه الله ص١٥٤.

قولهم إجماع، واختارها ابن البنّاء[1] وأبو خازم — بالمعجمتين، وقيل: بالحاء المهملة — [2] وكان قاضيًا حنفيًا، وحكم بذلك زمن المعتضد في توريث ذوي الأرحام، وكتب به إلى الآفاق، ولم يَعتبر خلاف زيد بن ثابت ﷺ في ذلك، بناء على أن الخلفاء الأربعة يورّثونهم.

واستُدلّ للأول بأن ابن عبّاس خالف جميع الصحابة ﷺ في خمس مسائل في الفرائض، وابن مسعود ﷺ في أربع مسائل، وغيرهما في غير ذلك، ولم يحتجّ عليهم أحدٌ بإجماع الخلفاء الأربعة ﷺ[3].

وخلاصة القول في المسألة أنه لا بدّ من دخول جميع المجتهدين في الإجماع، سواء كان هذا المجتهد مشهورًا ، أو خاملاً، وسواء كان من أهل عصر المجمعين، أو كان من أهل العصر الذي يليهم، لكنه لَحِق بهم، وصار من أهل الاجتهاد ساعة انعقاد الإجماع، وذلك كالتابعيّ إذا أدرك الصحابة ﷺ وقت الحادثة المجمع عليها، وهو من أهل الاجتهاد. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَاشْتَرَطُوا أَيْضًا حَيَاةَ الْكُلِّ ... فِي وَقْتِ الاجْمَاعِ بِدُونِ فَصْلِ (٧٠)
وَاخْتَلَفُوا هَلِ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ ... شَرْطُ جَوَازِهِ فَجُلٌّ يَجْرِي

---

(١) هو الحسن بن عبد الله بن البناء البغدادي الإمام أبو علي المقرىء المحدث الفقيه الواعظ، صاحب التصانيف، توفي سنة (٤٧١هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/٢٤٢.

(٢) هو عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي أصله من البصرة، تفقه عليه أبو جعفر الطحاويّ، ولي قضاء الشام والكوفة والكرخ من بغداد، توفي سنة (٢٩٢هـ) «الجواهر المضية» ١/٢٩٦.

(٣) «شرح الكوكب المنير» ٢/٢٣٩-٢٤١.

لِعَـدَمِ الشَّـرْطِ وَبَعْـضٌ قَـدْ شَـرَطْ وَالأَوَّلُ الأَرْجَـحُ مِـنْ دُونِ شَـطَطْ)

(وَاشْتَرَطُوا أَيْضًا حَيَاةَ الْكُلِّ) أي كل المجمعين (فِي وَقْتِ الاجْمَاعِ) أي في وقت حصول الإجماع (بِدُونِ فَصْلٍ) أي بدون تفريق بين من مات قبله، أو وُلد بعده، أو لم يبلغ درجة الاجتهاد (وَاخْتَلَفُوا هَلِ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ) أي انقطاع عصر المجمعين بموتهم (شَرْطُ جَوَازِهِ) أي جواز صحة الإجماع (فَجُلٌّ) أي فجمهور أهل العلم (يَجْرِي لِعَدَمِ الشَّرْطِ) أي يقول بعدم اشتراط ذلك، فمتى حصل الاتّفاق حصل الإجماع، ولو لحظة واحدة (وَبَعْضٌ) أي بعض أهل العلم (قَدْ شَرَطْ) أي شرط انقراض العصر لصحة الإجماع (وَالأَوَّلُ) أي القول بعدم الاشتراط (الأَرْجَحُ) من الاشتراط (مِنْ دُونِ شَطَطْ) أي من دون جور وظلم، يقال: شَطّ فلان في حكمه شُطُوطًا بالضمّ، وشَطَطًا بفتحتين: إذا جار وظلم، وشَطَّ في القول شَطَطًا وشُطُوطًا: إذا أغلظ فيه[1].

وأشرت به إلى أن اشتراط الانقراض يؤدّي إلى الجور؛ لأنه يؤدي إلى تعذّر وقوع الإجماع؛ لتلاحق المجتهدين، فيدخل مجتهد جديد، وهكذا.

ثم إن الأدلة الدالّة على حجية الإجماع عامّة مطلقة، لم تتعرّض لذكر هذا الشرط، فتبقى على إطلاقها.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أنه يُشترط في أهل الإجماع أن يكونوا أحياء موجودين وقت حصول الإجماع، أما الأموات فلا يُعتبر قولهم، وكذلك

---

(١) «المصباح المنير» ١/٣١٣.

الذين لم يوجدوا بعدُ، أو وُجدوا ولم يبلغوا درجة الاجتهاد حال انعقاد الإجماع.

والحاصل أن الماضي لا يُعتبر، والمستقبل لا يُنتظر، فالمعتبر في كل إجماع أهل عصره من المجتهدين الأحياء الموجودين، ويدخل في ذلك الحاضر منهم والغائب؛ لأن الإجماع قول مجتهدي الأمّة في عصر من العصور، أما اعتبار جميع مجتهدي الأمة في جميع العصور فغير ممكن؛ لأن ذلك يؤدّي إلى عدم الانتفاع بالإجماع أبدًا.

ويتّصل بهذا الشرط مسألة انقراض العصر، فقد اختُلف فيه، على خمسة أقوال:

أحدها: أنه لا يُعتبر انقراض العصر مطلقًا، ومعنى انقراضه: موت من اعتُبر فيه من غير رجوع واحد منهم عمّا أجمعوا عليه، وهو قول الأئمة الثلاثة، وأكثر الفقهاء والمتكلّمين، وهذا هو القول الراجح.

الثاني: أنه يعتبر لصحة انعقاده، وبه قال أحمد، وأكثر أصحابه، واختاره ابن فُورك، وسُليم الرازيّ، ونقله الأستاذ عن الأشعريّ، وابن بَرْهَان عن المعتزلة، وعلى هذا فيسوغ لكلهم، أو لبعضهم الرجوع عما أجمعوا عليه لدليل.

الثالث: أنه يعتبر للإجماع السكوتيّ؛ لضعفه دون غيره، واختاره الآمديّ وغيره، ونُقل عن الأستاذ أبي منصور البغداديّ، وقال: إنه قول الْحُذّاق من أصحاب الشافعيّ، وقال القاضي أبو الطيّب: هو قول أكثر الأصحاب، ونقله أبو المعالي عن الأستاذ أبي إسحاق، واختاره الْبَنْدَنيجيّ، وجَعَل سُليم الرازيّ محلّ الخلاف في غير السكوتيّ.

الرابع: أنه يعتبر الانقراض للإجماع القياسيّ دون غيره، وعزاه ابن الحاجب وغيره إلى الجوينيّ، وتعقّبه ابن السبكيّ بأنه وهم، وأن الجوينيّ لا يشترطه مطلقًا.

الخامس: أنه يُعتبر إن بقي عدد التواتر، وإن بقي أقلّ من ذلك لم يُكتَرَث بالباقي، وحاصله أنه إذا مات منهم جمعٌ، وبقي منهم عدد التواتر، ورجعوا أو بعضهم لم ينعقد الإجماع، وإن بقي منهم دون عدد التواتر، ورجعوا أو بعضهم لم يؤثّر في الإجماع.

السادس: أنه يُعتبر الانقراض في إجماع الصحابة ﷺ دون إجماع غيرهم.

وحيث لا يعتبر انقراض العصر — كما هو الأرجح — لا يُعتبر تمادي الزمن مطلقًا، بل يكون اتفاقهم حجة بمجرّده، حتى لو رجع بعضهم لا يُعتدّ به، ويكون خارقًا للإجماع، ولو نشأ مخالف لم يُعتدّ بقوله، بل يكون الإجماع حجة عليه، ولو ظهر لجميعهم ما يوجب الرجوع، فرجعوا كلّهم حَرُم، وكان إجماعهم حجة عليهم وعلى غيرهم، حتى لو جاء غيرهم مجمعين على خلاف ذلك لم يجز أيضًا، وإلا لتصادم الإجماعان. أفاده ابن النجّار رحمه الله تعالى[1].

قال أبو المظفّر رحمه الله تعالى: « انقراض العصر ليس شرطًا في صحّة انعقاد الإجماع في أصحّ المذاهب لأصحاب الشافعيّ، ومن أصحابنا من قال: إن انقراض العصر شرط، ومنهم من قال: إن كان قولاً من الجميع لم يُشترط انقراض العصر، وإن كان قولاً من بعضهم وسكوتًا من الباقين اشتُرط، وقال بهذا أبو إسحاق الإسفراييّ، ولأصحاب أبي حنيفة فيه اختلاف أيضًا، وقال بعض أصحاب الشافعيّ أيضًا: إنه ينعقد قبل انقراض عصره فيما لا مهلة له، ولا يمكن استدراكه من قتل نفس، أو استباحة فرج، ولا ينعقد فيما اتسعت له المهلة، وأمكن استدراكه إلا بانقراض العصر.

---

(١) راجع «شرح الكوكب المنير» ٢/٢٤٦-٢٤٩.

واحتجّ من قال: إن انقراض العصر شرط بأن أبا بكر الصديق ﷺ كان يرى التسوية في القَسْم، ولم يُخالفه أحدٌ من الصحابة ﷺ، ثم خالفه عمر ﷺ لَمّا صار إليه الأمر، وفضّل في القَسم، وصحّت هذه المخالفة؛ لأن العصر كان لم ينقرض على الأول.

وكذلك رأى عمر ﷺ أن لا تُباع أمهات الأولاد، ووافقه عليه الصحابة، ثم إن عليًا ﷺ خالفه من بعدُ، وهذا لأن الإجماع لا يستقرّ قبل انقراض العصر؛ لأن الناس يكونون في حال تأمّل وتفحّص، فوجب وقوفه على انقراض العصر ليستقرّ.

وأما دليل من قال: إنه لا يشترط فقول الله ﷻ ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء:١١٥]، وقوله تعالى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران:١١٠]، وقوله تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [١٤٣]، وقال النبيّ ﷺ: « لا تجتمع أمتي على الضلالة »، وكلّ هذه الدلائل موجبة للرجوع إلى الإجماع، فإذا وُجد الإجماع، فشرط انقراض العصر زيادة لا يدلّ عليها دليل.

بيانه أن هذه الدلائل توجب الرجوع إلى مجرّد الإجماع؛ لأنه لم تدلّ هذه الدلائل على غيره، فإذا وُجد وجب أن يُحكم بكونه حجةً.

ثم نقول: لا يخلو إما أن يكون الدليل هو انقراض العصر، أو الاتّفاق بشرط انقراض العصر، أو مجرد الاتفاق، والأول باطلٌ؛ لأنه يقتضي أن العصر إذا انقرض بدون أن يسبقه اتّفاق يكون حجة، وهذا لا يقول به أحد، وأما الثاني فباطل أيضًا؛ لأنه يقتضي أن يكون لموتهم تأثير في كون قولهم حجةً، وذلك لا يجوز أيضًا، كما لا يكون لموت النبيّ ﷺ تأثير في كون قوله حجةً، وإذا بطل الوجهان ثبت الثالث.

ودليلٌ آخر أنا لو اعتبرنا انقراض العصر لم ينعقد إجماع ما؛ لأنه قد حدث قوم من التابعين في زمان الصحابة ﷺ كانوا من أهل الاجتهاد، وشرط انقراض العصر يُجَوِّز مخالفتهم لهم؛ لأن العصر ما انقرض، ويجب على هذا اعتبار انقراض عصر التابعين، ومعلوم أنه لا ينقرض عصرهم إلا من بعد أن يحدُث من تابعيهم من هو من أهل الاجتهاد، ويجوز لهم أن يخالفوا التابعين، ثم يعتبر انقراض عصر تابعي التابعين، ثم كذلك القول في كلّ عصر إلى قيام الساعة، فلم يُتصوّر على هذا انعقاد الإجماع في عصر ما، وهذا باطلٌ، فيكون شرط ما يؤدّي إليه باطلاً.

ولقائل أن يقول على هذا: إنه لا يمنع أن يكون المعتبر هو انقراض عصر من كان مجتهدًا عند حدوث الحادثة لا من يتجدّد بعد ذلك، فلا يلزم اعتبار عصر التابعين إن حدث منهم مجتهد بعد حدوث الحادثة.

والمعتمد أن الدليل قد قام أن الإجماع حجة، وقد وُجد، فوجب الحكم لقيام الحجة من غير اعتبار انتظار لانقراض العصر أو غير ذلك.

بيانه أنا لو اعتبرنا انقراض العصر جوّزنا أن تكون الأمة حين أجمعت أجمعت على الخطإ، وقد دللنا على أن هذا لا يجوز.

وأما الجواب عما تعلّقوا به، أما الأول فقد كان عمر خالف أبا بكر رضي الله عنهما في زمانه وناظره، وقال: لم تجعل من جاهد في سبيل الله بماله ونفسه كمن دخل في الإسلام كرهًا؟ فقال أبو بكر ﷺ: إنما عملوا لله، فأجرهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ، ولم يُرْوَ أن عمر ﷺ رجع إلى قول أبي بكر ﷺ، فالظاهر أنه كان يرى التفضيل في زمان أبي بكر ﷺ، فلما صار الأمر إليه فضّل على ما كان يعتقده.

وأما الذين تعلّقوا به من فصل أمهات الأولاد، فقد رُوي عن جماعة من الصحابة ﷺ أنهم كانوا يرون بيع أمهات الأولاد، منهم جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وغيره، فلم يكن وُجد الاتفاق في زمان عمر ﷺ.

وأما قول عَبِيدة السلْمانيّ: رأيك مع الجماعة أحبّ إلينا من رأيك وحدك، فليس فيه دليل على أنه قد وُجد الإجماع، بل يدلّ على أنه قد كان على قول عمر ﷺ جماعة، وليس كل جماعة إجماعًا ، وإنما اختار عَبِيدة أن ينضمّ قول عليّ إلى قول عمر رضي الله عنهما؛ لأنه رجّح قول الأكثر على قول الأقلّ.

وأما قولهم: إن الإجماع لا يستقرّ إلا بانقراض العصر، فإن أرادوا بنفي الاستقرار نفي كونه حجة، فذلك نفي المسألة، وإن أرادوا أنه لا ينعقد إلا بعد انقراض العصر، فليس بشيء؛ لأن الانعقاد إنما يكون باتفاق الأمة من غير خلاف، وإنما اختلفوا أنه مع وجود هذا الانعقاد هل يكون حجة أم لا؟.

وأما قولهم: إنه حال تأمّل وتفحّص، فقلنا المسألة فيما إذا قَطَعت الأمة على الاتفاق إلا أن أهل العصر لم ينقرضوا عليه، والناظر المتأمل غير قاطع، والإنسان إذا أخبر عن نفسه أنه معتقد فهو بخلاف ما إذا أخبر عن نفسه أنه متأمّل متوقّف.

وقد قال بعض أصحابنا رحمهم الله: إنهم إن أسندوا الإجماع إلى الظنّ، فلا يتمّ الإجماع ولا ينبرم ما لم يتطاول الزمان بذلك، وإن كان اتفاقهم لا عن اجتهاد، بل عن أصل مقطوع به، فإنه يتمّ الإجماع في الحال.

وهذا الفرق لا يصحّ؛ لأنه لا يُعرف إلى أيِّ شيء أسندوا الإجماع، ولو عُرف أنهم أسندوا اتفاقهم إلى دليل مقطوع به، فتكون الحجة ذلك الدليل لا غير.

والأصحّ ما قدّمنا بالدليل الذي اعتمدنا عليه ». انتهى كلام أبي المظفّر رحمه الله [1] وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب.

(ثُمَّـــةَ لاَ بُـــدَّ مِـــنَ الـــتَّأَكُّدِ ... مِـــنْ صِـــحَّةِ الإِجْمَـــاعِ بِالتَّـــنَقُّدِ
فَـــإِنْ تَبَـــيَّنَ ثُـــبُوتُهُ وَلَـــوْ ... لِلَحْظَـــةٍ فَحُـــرْمَةَ الْخُلْـــفِ رَأَوْا
مِـــنْهُمْ وَمِـــنْ غَـــيْرِهِمُ وَإِنْ نُقِـــلْ ... وِفَـــاقُهُمْ دُونَ ثُـــبُوتِهِ حُظِـــلْ
كَوْنُـــهُ إِجْمَاعـــاً فَـــلاَ يَصِـــحُّ أَنْ ... يُقَـــالَ حُجَّـــةٌ لَـــهُ الْفَضْـــلُ الْحَسَـــنْ)

(ثُمَّةَ) هي «ثُمّ» العاطفة زيدت عليها هاء تأنيث اللفظ، أي ثم إنه (لاَ بُدَّ مِنَ التَّأَكُّدِ مِنْ صِحَّةِ الإِجْمَاعِ) أي ثبوت وقوع الإجماع (بِالتَّنَقُّدِ) أي بالتثبّت في ذلك، قال المجد رحمه الله تعالى: «التنقّد»: كالنَّقْدِ، والتَّنْقَاد، والانتقاد: تمييز الدراهم وغيرها. انتهى [2].

والمراد هنا التأكّد من تمييز ثبوت الإجماع من عدم ثبوته.

(فَإِنْ تَبَيَّنَ ثُبُوتُهُ) أي الإجماع (وَلَوْ لِلَحْظَةٍ) أي مرّة واحدة (فَحُرْمَةَ الْخُلْفِ) بالنصب مفعولاً مقدّمًا لـ(رَأَوْا) أي رأى العلماء تحريم الخلاف لذلك

---

(١) «قواطع الأدلة» ٣/ ٣١٠-٣١٧.

(٢) «القاموس المحيط» ص ٢٩٢.

الإجماع، سواء كان المخالف (مِنْهُمْ) أي من المجمعين (وَمِنْ غَيْرِهِمُ، وَإِنْ نُقِلْ) بالبناء للمفعول (وِفَاقُهُمْ) أي اتفاق المجتهدين (دُونَ ثُبُوتِه) الضمير للإجماع، أي دون تحقّق ثبوت الإجماع (حُظِلْ) بالبناء للمفعول، أي مُنع (كَوْنُهُ) أي كون اتّفاقهم هذا (إِجْمَاعاً) أي له حكم الإجماع (فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ) إنه (حُجَّةٌ) أي لا يجوز أن يُعطى حكم الإجماع من الاحتجاج به، وقولي: (لَهُ الْفَضْلُ الْحَسَنْ) جملة في محلّ نصب صفة لـــ«حجة»، أي له الفضل الرفيع الذي يستحقّه الإجماع، من الاحتجاج به، وتحريم مخالفته، وغير ذلك، وفي نسخة: «فَخُذْ وَحَقِّقَنْ».

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أنه يجب التثبّت في نقل الاتفاق والتأكُّدُ من حصول الإجماع، وذلك بمعرفة أقوال المجمعين، والاطلاع على أحوالهم للعلم باستقرارهم على مذاهبهم، فإذا تمّ التأكُّدُ من وقوع الاتفاق، والعلم بموافقة جميع المجتهدين، ولو في لحظة واحدة فلا يُلتفتُ بعد ذلك إلى مخالفة من خالف من أهل الإجماع، أو من غيرهم، وأما في حالة نقل الاتّفاق دون التأكّد من موافقة جميع المجتهدين، أو من غير علم باستقرار مذاهبهم —انقرض العصر أم لم ينقرض- فالإجماع المنقول — والحالة كذلك — لا يكون صحيحًا، ويمكن أن يقال في مثل هذه الحالة: يشترط في صحة الإجماع استقرار المذاهب، وهذا قد يحصل في لحظة واحدة، وقد يحتاج إلى أزمنة مديدة، وقد لا يحصل أصلاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: في بَيَانِ مُسْتَنَدِه)

أي مستند الإجماع، أي دليله الذي يعتمد عليه.

(اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ أَنَّ الأُمَّهْ ... لَمْ تَجْتَمِعْ إِذْ فُضِّلَتْ بِعِصْمَهْ
إِلاَّ بِحُجَّةٍ وَصَوِّبْ كَوْنَهَا ... مِنْ سُنَّةٍ أَوْ مِنْ كِتَابٍ صَانَهَا
قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ لَيْسَ يُوجَدُ ... إِجْمَاعُهُمْ بِدُونِ نَصٍّ يَعْضُدُ
إِذِ الرَّسُولُ بَيَّنَ الأَحْكَامَا ... أَتَمَّ تَبْيِينٍ فَلاَ مَلاَمَا (٧٨)
وَأَيْضًا النُّصُوصُ جَاءَتْ شَامِلَهْ ... لِكُلِّ مَا يُرَادُ مِنْهَا كَافِلَهْ
لِذَاكَ بَعْضٌ يَسْتَدِلُّ بِاجْتِهَادْ ... وَبَعْضُهُمْ يَجِدُ نَصًّا يُسْتَفَادْ
وَأَيْضاً اسْتِقْرَاءُ أَهْلِ الثَّبَتِ ... مَوَارِدَ الإِجْمَاعِ بِالتَّثَبُّتِ
أَثْبَتَ أَنَّ كُلَّ إِجْمَاعٍ غَدَا ... بِالنَّصِّ ثَابِتاً بِهِ تَأَيَّدَا
كَذَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَقًّا حَرَّرَهْ ... وَهْوَ إِمَامُ النَّقْدِ فَاتْبَعْ نَظَرَهْ)

(اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ أَنَّ الأُمَّهْ لَمْ تَجْتَمِعْ إِذْ) تعليليّة (فُضِّلَتْ) بالبناء للمفعول (بِعِصْمَهْ) أي لأن الله تعالى فضّلها على سائر الأمم بأن جعلها معصومة عن أن تجتمع على ضلالة، وفي نسخة:

اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ أَنَّ الأُمَّهْ ... لَمْ تَجْتَمِعْ لِكَوْنِهَا مَعْصُومَهْ

(إِلاَّ بِحُجَّةٍ) متعلّق بـ(تجتمع) (وَصَوِّبْ) أي اجعل صوابًا (كَوْنَهَا) أي كون تلك الحجة (مِنْ سُنَّةٍ) للنبيّ ﷺ (أَوْ مِنْ كِتَابٍ) أي القرآن الكريم، وقولي: (صَانَهَا) صفة لـ «الكتاب»، ويقدّر نظيره لـ«سنّة»، أي حَفِظَ الكتابُ

الأمةَ عن أن تتقول على الله ما يأذن به، والمراد أنها لا تُجمع على هواها، بل على ما دلّ عليه الكتاب والسنة (قَالَ) شيخ الإسلام (ابْنُ تَيْمِيَّةَ) رحمه الله تعالى (لَيْسَ يُوجَدُ) اسم «ليس» ضمير شأن مستتر، أي ليس هو، أي الشأن، وخبرها جملة «يوجد» (إِجْمَاعُهُمْ) أي الأمة (بِدُونِ نَصٍّ يَعْضُدُ) من باب نصر: أي يُعين النصُّ، ويُقَوِّي ذلك الإجماع (إِذِ) تعليليّة (الرَّسُولُ) ﷺ (بَيَّنَ الأَحْكَامَا) بألف الإطلاق، أي أحكام شرع الله تعالى (أَتَمَّ تَبْيِينٍ فَلاَ مَلاَمَا) بألف الإطلاق أيضًا، أي فلا لوم عليه بالتقصير في ذلك، وفي نسخة بدل هذا الشطر:

أَحْسَنَ تَبْيِينٍ يُرَى تَمَامَا

(وَأَيْضًا النُّصُوصُ) أي الشرعية (جَاءَتْ) حال كونها (شَامِلَهْ لِكُلِّ مَا يُرَادُ مِنْهَا) أي جامعة لكلّ ما يَطْلُبُ المكلّفُ أن يعرفه منها، وقولي: (كَافِلَهْ) حال أيضًا مؤكّد لما قبله؛ لأنه من الكفالة بمعنى الضمان، وهو بمعنى الشمول (لِذَاكَ) أي لأجل شمول النصوص، وعموم دلالتها على جميع الوقائع (بَعْضٌ) أي بعض أهل العلم (يَسْتَدِلُّ بِاجْتِهَادْ) حيث خفي عليه النصّ (وَبَعْضُهُمْ يَجِدُ نَصًّا) من الكتاب أو السنة، فيستدل به على ما استدلّ عليه البعض الآخر باجتهاده، وقولي: (يُسْتَفَادْ) صفة لـ«نصّ»، أي يستفاد من ذلك النصّ حكم الواقعة (وَأَيْضاً اسْتِقْرَاءُ أَهْلِ الثَّبَتِ) بفتحتين، يقال: رجلٌ ثَبَتٌ: إذا كان عدلاً ضابطًا، والجمع أثبات بالفتح، مثلُ سَبَب وأسباب[1]، أي تتبّعُ العلماء العدول الضابطين للأدلّة الشرعية (مَوَارِدَ) أي مواضع (الإِجْمَاعِ بِالتَّثَبُّتِ) متعلّق بـ«استقراء» (أَثْبَتَ أَنَّ كُلَّ إِجْمَاعٍ غَدَا) أي صار (بِالنَّصِّ ثَابِتاً) أي أن جميع الإجماع

(١) «المصباح المنير» ١/٨٠.

منصوص عليه، وقولي: (به تَأَيَّدَا) بألف الإطلاق جملة حالية مؤكّدة (كَذَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ) رحمه الله تعالى (حَقًّا حَرَّرَهْ) من التحرير، يقال: حرّر الكتاب، وغيره: إذا قوّمه[1] يعني أنه بيّن هذا البحث، وحقّقه تحقيقًا بالغًا (وَهْوَ إِمَامُ النَّقْدِ) أي قُدوة في نقد المسائل وتحقيقها (فَاتْبَعْ نَظَرَهْ) أي فكرته، فإنه مصيب في ذلك.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أنه اتفق جمهور الأمة على أن هذه الأمة لا تجتمع إلا بدليل شرعيّ، ولا يُمكن أن يكون إجماعها عن هَوًى، أو قولاً على الله تعالى بغير علم، أو دون دليل، وذلك لأنها معصومة عن الاجتماع على الخطإ، والقولُ على الله بدون دليل خطأ.

ثم الأكثرون على جواز أن يستند المجمعون في إجماعهم إلى الكتاب والسنّة، قال ابن النجّار رحمه الله تعالى: « ولا إجماع عن غير دليل عند الأئمة الأربعة وغيرهم؛ لأن الإجماع لا يكون إلا من المجتهدين، والمجتهد لا يقول في الدين بغير دليل، فإن القول بغير دليل خطأ، وأيضًا فكان يقتضي إثبات شرع مستأنف بعد النبيّ ﷺ، وهو باطلٌ؛ لأنه محالٌ عادةً، فكالواحد الأمة.

والدليل إما الكتاب، كإجماعهم على حدّ الزنا والسرقة وغيرهما، وإما السنة، كإجماعهم على توريث الجدّات السدس ونحوه.

وخالف في ذلك بعض المتكلّمين، فقال: يجوز أن يحصُل بالبحث والمصادفة، والمعنى أن الإجماع قد يكون عن توفيق من الله تعالى من غير مستند، وأجابوا عما سبق بأن الخطأ إنما هو في الواحد من الأمة، أما في جميع الأمة فلا.

وردّ ذلك بأن الخطأ إذا اجتمع لا ينقلب صوابًا؛ لأن الصواب في قول الكلّ إنما هو مراعاة عدم الخطأ من كل فرد.

---

(١) راجع «القاموس المحيط» ص٣٣٨.

قال المخالف: لو كان الإجماع عن دليل كان الدليل هو الحجة، فلا فائدة فيه.

ورُدّ بأن قول النبيّ ﷺ حجة في نفسه، وهو عن دليل هو الوحي، ثم فائدته سقوط البحث عنّا عن دليله، وحرمة الخلاف الجائز قبله، وبأنه يوجب عدم انعقاده عن دليل »، انتهى[1].

قلت: الحقّ أنه لا إجماع إلا عن دليل، كما قرر ذلك شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، فقال: « لا توجد مسألة يتّفق الإجماع عليها إلا وفيها نصّ »، انتهى[2]، فعنده أنه لا يجوز أن يوجد إجماع لا يستند إلى نصّ.

وقد بنى رحمه الله تعالى هذا الحكم على مقدّمات عامّة، وقواعد كلّيّة:

أولاها: أن الرسول ﷺ قد بيّن أتمّ البيان، فما من مسألة إلا وللرسول ﷺ فيها بيان.

ثانيها: شمول النصوص الشرعيّة، وعموم دلالتها على المسائل والوقائع، فإنه ما من مسألة إلا ويمكن الاستدلال عليها بنصّ خفيّ أو جليّ.

ثالثها: أن بعض العلماء قد يخفى عليه النصّ، فيستدلّ بالاجتهاد والقياس، وبعضهم يعلم النصّ، فيستدلّ به.

رابعها: ثبت باستقراء موارد الإجماع أن جميع الإجماعات منصوص عليها.

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٢/٢٥٩-٢٦٠.

(٢) «مجموع الفتاوى» ١٩/١٩٥.

وقال رحمه الله تعالى: « دلالات النصّ قد تكون خفية، فيخصّ الله بفهمها بعض الناس، كما قال عليّ ﷺ: إلا فهما يؤتيه الله عبدًا في كتابه، وقد يكون النصّ بيّنًا، ويذهل عنه المجتهد ».

وقال أيضًا: « ومن قال من المتأخرين: إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن حاله، فإنه لنقص معرفته بالكتاب والسنة احتاج إلى ذلك، وهذا كقولهم: إن أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى القياس؛ لعدم دلالة النصوص عليها، فإنما هذا قول من لا معرفة له بالكتاب والسنة، ودلالتهما على الأحكام، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: إنه ما من مسألة إلا وقد تكلّم فيها الصحابة ﷺ أو في نظيرها، فإنه لما فُتحت البلاد وانتشر الإسلام حدثت جميع أجناس الأعمال، فتكلّموا فيها بالكتاب والسنة، وإنما تكلّم بعضهم بالرأي في مسائل قليلة، والإجماع لم يكن يحتجّ به عامتهم، ولا يحتاجون إليه؛ إذ هم أهل الإجماع، فلا إجماع قبلهم »، انتهى[1]. وهو بحث نفيس جدّا. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَغَيْرُهُ ذَكَرَ خُلْفاً فِي اسْتِنَادْ إِجْمَاعِهِمْ إِلَى قِيَاسٍ وَاجْتِهَادْ
وَعَوْدُ ذَا الْخُلْفِ إِلَى اللَّفْظِ رَجَحْ فَأَمْعِنِ الْبَحْثَ تَجِدْهُ قَدْ وَضَحْ)

(وَغَيْرُهُ) أي غير ابن تيميّة (ذَكَرَ خُلْفاً) أي اختلافًا بين العلماء (فِي اسْتِنَادْ إِجْمَاعِهِمْ) أي إجماع المجمعين (إِلَى قِيَاسٍ وَاجْتِهَادْ) عطفه على ما قبله من

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١٩/١٩٨-٢٠١.

عطف التفسير، يعني أنهم اختلفوا هل يجوز استناد الإجماع إلى القياس دون النصّ، أم لا؟، فمنعه بعضهم، وأجازه بعضهم، فبناء على ما قرّره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في كلامه المذكور آنفًا يعود هذا الخلاف لفظيًا، كما أشرت إليه بقولي: (وَعَوْدُ) أي صيرورة هـ(ذَا الْخُلْف إِلَى اللَّفْظِ) أي إلى كونه خلافًا في اللفظ لا في المعنى (رَجَحْ) أي تقوّى (فَأَمْعِنِ الْبَحْثَ) المذكور (تَجِدْهُ قَدْ وَضَحْ).

وحاصل معنى البيتين بإيضاح أنه اختُلف في جواز الاستناد إلى الاجتهاد والقياس، فمنعه بعضهم، وأجازه بعضهم، وبناء على ما قرّره شيخ الإسلام يمكن إرجاع الخلاف إلى اللفظ؛ إذ كلّ مستدلّ يتكلّم بحسب ما عنده من العلم، فمن رأى دلالة النصّ ذكرها، ومن رأى دلالة القياس ذكرها، والأدلة الصحيحة لا تتناقض، إلا أنه قد يخفى وجه اتّفاقها، أو ضعف أحدها على البعض، ومن ادّعى أن من المسائل ما لا يُمكن الاستدلال عليها إلا بالرأي والقياس فقد غَلِطَ، وهو على كلّ حال مخبرٌ عن نفسه[1].

وقد استدلّ من قال بالجواز بوقوع ذلك، وذكر أمثلة على استناد الإجماع إلى الاجتهاد، منها خلافة الصدّيق ﷺ، وقتال مانعي الزكاة، إلا أن جميع هذه يمكن إرجاعها إلى دلالة النصوص العامة، فتكون من قبيل المنصوص عليه، وهذا مما يعزّز القول بأن هذا الخلاف لفظيّ؛ إذ الجميع متّفقٌ على ضرورة استناد الإجماع إلى دليل، وهذا الدليل في مسألة ما قد يعتبره بعضهم اجتهادًا، وبعضهم يعتبره نصًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١٩/ ١٩٩-٢٠٠.

(المسألة السَّادِسَةُ: في بيانِ الأَحْكَامِ المُتَرِتَّبَةِ عَلَيْهِ)

أي على الإجماع، وهي سبعة، كما يأتي تفصيلها – إن شاء الله تعالى-.

(مِنْهَا وُجُوبُ الاتِّبَاعِ وَمُنِعْ خِلاَفُهُ مِنْ دُونِ تَفْرِيقٍ فَطِعْ)

(مِنْهَا) أي من الأحكام المترتّبة على الإجماع إذا صحّ وثبت (وُجُوبُ الاتِّبَاعِ) أي وجوب العمل بمقتضاه (وَمُنِعْ) بالبناء للمفعول، أي وحُرِّم (خِلاَفُهُ) أي مخالفة الإجماع (مِنْ دُونَ تَفْرِيقٍ) أي بين المختلفين، فلا يجوز لأهل الإجماع أنفسهم مخالفة ما أجمعوا عليه، وكذا لا يجوز لغيرهم مخالفتهم في ذلك، وكذا لا تفريق بين مسألة ومسألة، فلا يجوز المخالفة في جميع المسائل، سواء كانت مسألة علميّة، أو عمليّة، فإذا عرفت هذا (فَطِعْ) أمر من طاعَه يَطُوعُهُ، بمعنى أطاعه، أي أَطِعْ أهلَ الإجماع لوجوب طاعتهم؛ لأنهم من أولي الأمر الذين أوجب الله تعالى طاعتهم.

وفي نسخة بدل هذا البيت:

مِنْهَا وُجُوبُ الاتِّبَاعِ مَعْ عَدَمْ خِلاَفِهِ أَيْ مُطْلَقاً فَلْيُحْتَرَمْ

وحاصل معنى البيت بإيضاح أن من الأحكام المترتّبة على الإجماع أنه إذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام الشرعيّة، وجب اتّباعه، وأنه لا يجوز لأحد من المجمعين، أو من غيرهم ممن أتى بعدهم الخروج منه. والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم ذكرت الحكم الثاني، وهو كون الإجماع حقّا وصوابًا، فقلت:

(وَكَوْنُهُ حَقًّا صَوَاباً لاَ خَطَا فَلاَ يُخَالِفُ نُصُوصاً فَاضْبِطَا

مَـنِ ادَّعَـى وُقُـوعَ ذَا رُدَّ عَلَـيْهْ بِـأَنَّ ذَا الإِجْمَـاعَ مَـا صَـحَّ لَدَيْـهْ
أَوْ أَنَّ ذَا الـنَّصَّ بِنَسْـخٍ تُـرِكَا خِـلَافُ الاجْمَـاعِ لِهَـذَا سُـلِكَا

(وَكَوْنُهُ) أي ومن الأحكام المترتّبة على ثبوت الإجماع أيضًا، وهو الثاني منها: كونه (حَقًّا صَوَاباً لاَ خَطَا) فيه.

ثم إنه يترتّب على هذا الحكم أمور، أشرت إلى أولها بقولي:

(فَلاَ يُخَالِفُ) الإجماع (نُصُوصاً) كتبًا أو سنة (فَاضْبِطَا) بألف مبدلة من نون التوكيد الخفيفة للوقف، أي احفظن هذا (مَنِ ادَّعَى وُقُوعَ ذَا) أي وقوع مخالفة الإجماع للنصوص (رُدَّ عَلَيْهْ) ببناء الفعل للمفعول، ويحتمل أن يكون فعل أمر للمخاطب (بِأَنَّ ذَا الإِجْمَاعَ مَا صَحَّ لَدَيْهْ) أي أو بكون ذلك الإجماع المدّعى مخالفته للنصوص غير صحيح لدى ذلك المدّعي، أي أنه رأى إجماعاً غير صحيح، فظنه مخالفًا (أَوْ أَنَّ ذَا النَّصَّ بِنَسْخٍ تُرِكَا) بألف الإطلاق، أو بكون ذلك النصّ المخالَف منسوخًا، تُرك العمل به (خِلاَفُ الاجْمَاعِ) بنقل حركة الهمزة، ودرجها للوزن (لِهَذَا) النصّ (سُلِكَا) بألف الإطلاق أيضًا، أي صار سائغًا.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن من الأحكام المترتبة أيضًا كون الإجماع دائمًا حقّا وصوابًا، ولا يمكن أن يكون خطأ؛ لأن الأمة لا تجتمع على الخطإ والضلال، فمن هنا لا يمكن أن يقع على خلاف النصوص، فمن ادّعى وقوع ذلك، فلا يخلو من أحد أمرين:

الأول: عدم صحة وقوع ذلك الإجماع؛ لأن الأمة لا تجتمع على الخطإ، ومخالفة النصّ الصحيح خطأ بلا شكّ.

الثاني: أن هذا النصّ المدّعى مخالفة الإجماع له منسوخ، فأجمعت الأمة على خلافه؛ استنادًا إلى النصّ الناسخ.

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى: « ومحال أن تُجمع الأمة على خلاف نصّ، إلا أن يكون له نصّ آخر ينسخه » انتهى[1].

ثم أشرت إلى الأمر الثاني بقولي:

(وَأَنَّ الاجْمَاعَيْنِ لَنْ يَخْتَلِفَا ... مَنِ ادَّعَى هَذَا أَجِبْهُ مُسْعِفَا

بِكَوْنِ وَاحِدٍ بِبُطْلَانٍ رُمِي ... إِذْ لاَ تَعَارُضَ لِقَطْعِيٍّ نُمِي)

(وَأَنَّ الاجْمَاعَيْنِ لَنْ يَخْتَلِفَا) أي ومن الأحكام أيضًا أنه لا يمكن إيقاع إجماع على خلاف إجماع سابق (مَنِ ادَّعَى هَذَا) أي وقوع ذلك (أَجِبْهُ مُسْعِفَا) أي قاضيًا حاجته، يقال: سَعَفَ بحاجته، وأسعف: قضاها له، قاله في «القاموس»[2] (بِكَوْنِ وَاحِدٍ) متعلّق بـ«أجبه» (بِبُطْلَانٍ) متعلّق بـ(رُمِي) بالبناء للمفعول، أي بكون أحد الإجماعين باطلاً (إِذْ) تعليليّة (لاَ تَعَارُضَ لِقَطْعِيٍّ نُمِي) أي نُسب، أي لأنه لا يمكن التعارض بين قطعيين.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح أن من الأحكام المترتبة على الإجماع أيضًا أنه لا يمكن أن يقع إجماع مخالفًا لإجماع سابق، فمن ادّعى ذلك ردّ عليه بأن أحد الإجماعين لا بدّ أن يكون باطلاً؛ لاستلزام ذلك التعارض بين دليلين

---

(١) «إعلام الموقّعين» ١/٣٦٧.

(٢) «القاموس المحيط» ص٧٣٧.

قطعيين، وذلك ممتنع قطعًا، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، وجوّز ذلك أبو عبد الله البصريّ من المعتزلة[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم أشرت إلى الأمر الثالث بقولي:

(وَلاَ يَجُوزُ أَيْضاً ارْتِدَادُ أُمَّتِنَا لأَنَّهُ فَسَادُ
لأَنَّهَا مَعْصُومَةٌ مَنَ الضَّلاَلْ بِمَا مَضَى بَيَانُهُ مِنَ الْمَقَالْ)

(وَ) من الأحكام أنه (لاَ يَجُوزُ أَيْضاً ارْتِدَادُ أُمَّتِنَا) الإسلامية كلها عن الإسلام (لأَنَّهُ) أي الارتداد (فَسَادُ) أي خطأ وضلال لا يمكن أن يصدر منها (لأَنَّهَا مَعْصُومَةٌ مَنَ الضَّلاَلْ بِمَا مَضَى) أي سبق (بَيَانُهُ مِنَ الْمَقَالْ) أي من الأدلة الدالة على أنها معصومة من أن تجتمع على ضلالة وخطأ.

وحاصل معنى البيتين أن من الأحكام المترتبة أيضًا أنه لا يجوز ارتداد أمة محمد ﷺ كافّةً؛ لأن الردّة أعظم الخطإ، وقد ثبت بالأدلّة السمعيّة القاطعة امتناع إجماع هذه الأمة على الخطإ والضلالة، وهذا هو الذي عليه المحقّقون، وقيل: لا يمتنع ذلك؛ لأن الردّة تُخرِجُهم عن كونهم أمته، فلم تناولهم الأدلّة[2].

قلت: هذا قول باطلٌ بلا شكّ، فلا ينبغي الالتفات إليه. والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم أشرت إلى الأمر الرابع بقولي:

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٢/٢٥٨.

(٢) راجع «شرح الكوكب المنير» ٢/٢٨٢-٢٨٣.

(كَـذَاكَ لاَ يُمْكِـنُ أَنْ تُضَـيِّعَا نَصًّـا إِلَـيْهِ حَاجَـةٌ فَلْـتَقْطَعَا
وَقَـدْ يَكُـونُ بَعْضُـهَا قَـدْ يَجْهَـلُ بَعْـضَ النُّصُـوصِ إِنَّ ذَا لاَ يُحْظَـلُ)

(كَذَاكَ) من الأحكام أيضًا (لاَ يُمْكِنُ أَنْ تُضَيِّعَا) بألف الإطلاق، والضمير للأمة (نَصًّا إِلَيْهِ حَاجَةٌ) أي احتياج إلى معرفته، والعمل بمقتضاه (فَلْتَقْطَعَا) بألف منقلبة من نون التوكيد الخفيفة للوقف (وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهَا) أي بعض الأمة (قَدْ يَجْهَلُ) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير «بعضها»، وقولي: (بَعْضَ النُّصُوصِ) منصوب على المفعوليّة، أي لكن لا يُمنع أن يجهل بعض الأمة بعض النصوص، وقولي: (إِنَّ ذَا لاَ يُحْظَلُ) بالبناء للمفعول جملة تعليليّة، أي لأن جهل بعضها لا يُمنع، وإنما الممنوع جهل كلّ الأمة.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح أن من الأحكام المترتبة أيضًا أن لا يمكن تضييع الأمة نصّا تحتاج إليه، بل إنها معصومة من ذلك، لكن قد يجهله بعض الأمة، وأما جهل كلها فمستحيل.

قال الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى: «لا نعلم رجلاً جَمَع السنن، فلم يَذهَب منها عليه شيء، فإذا جُمِع علم عامّة أهل العلم بها أَتَى على السنن، وإذا فُرِّق علمُ كل واحد منهم ذَهَب عليه الشيءُ منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجودًا عند غيره»[1].

---

(١) «الرسالة» ص ٤٢-٤٣.

وقال أيضًا: « ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله ﷺ لا تعزُب عن عامتهم، وقد تعزب عن بعضهم ». انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

ولما كان يتفرّع من الأمر الرابع، وهو امتناع تضييع الأمة نصّا تحتاج إليه مسألتان، ذكرت الأولى بقولي:

(إِذَا اخْتِلَافُ الصَّحْبِ لِلْقَوْلَيْنِ فَلاَ يَجُوزُ ثَالِثٌ لِذَيْنِ
إِذْ فِيهِ نِسْبَةُ ضَيَاعِ الْحَقِّ عَنْ أُمَّةٍ تُوصَفُ خَيْرَ خَلْقِ)

(إِذَا اخْتِلاَفُ الصَّحْبِ لِلْقَوْلَيْنِ) أي إذا اختلف الصحابة ﷺ في مسألة على قولين (فَلاَ يَجُوزُ) لمن بعدهم (ثَالِثٌ لِذَيْنِ) أي إحداث قول ثالث مخالف لهذين القولين (إِذْ) تعليليّة (فِيهِ نِسْبَةُ ضَيَاعِ الْحَقِّ) بفتح الضاد المعجمة (عَنْ أُمَّةٍ) متعلّق بـ«ضياع» (تُوصَفُ خَيْرَ خَلْقِ) أي بكونها خير الأمة بعد الأنبياء عليهم السلام.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح أنه إذا اختلف الصحابة ﷺ في مسألة على قولين فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث يَخْرُجُ عن قولهم؛ لأن في ذلك نسبة الأمة إلى ضَيَاع الحقّ والغفلة عنه، وهو باطل قطعًا كما تقدّم آنفًا، ويستلزم أيضًا القول بخلوّ العصر عن قائم لله تعالى بحجته، وأنه لم يبق من أهل ذلك العصر على الحقّ أحد، وهذا باطلٌ كما سيأتي بيانه —إن شاء الله تعالى —.

---

(١) «الرسالة» ص٤٧٢.

وحاصل المسألة أنه إذا كان مجتهدو عصر اختلفوا في مسألة على قولين حرُم إحداث قول ثالث مُطلقًا.

قال ابن النجار رحمه الله تعالى: هذا عند الإمام أحمد رحمه الله وأصحابه، وعامّة الفقهاء، قال ابن مُفلح: كما لو أجمعوا على قول واحد، فإنه يحرُم إحداث قول ثان، ونصّ عليه الإمام الشافعيّ رحمه الله في «الرسالة»، وقال الآمديّ، والطوفيّ، وجمع: إن رفع القولُ الثالثُ حكمًا مُجمعًا عليه حرُم إحداثه، وإلا فلا.

فمثال ما يرفع الْمُجمَع عليه إذا ردّ بِكْرًا بعيب بعد وطئها مجّانًا، فهذا القول يحرم إحداثه، فإنهم اختلفوا في البكر إذا وطئها المشتري، ثم وجد بها عيبًا، قيل: تردّ مع الأرش، وقيل: لا تردّ بوجه، فالقول بأنها تردّ مجّانًا رافع لإجماع القولين على منع الردّ قهرًا مجّانًا.

واحترز بقوله: «قهرًا» عما إذا تراضيا على الردّ مع الأرش، أو على الإمساك، وأخذ أرش العيب القديم جاز، وعلى الصحيح من مذهب أحمد رحمه الله أن المشتري مخيَّرٌ بين الإمساك وأخذ الأرش، وبين الردّ وإعطاء الأرش، إن لم يكن البائع دلّس، فإن دلّس لم يلزم المشتري أرش.

ومثال ما لا يرفع مُجمعًا عليه الفسخُ في النكاح بالعيوب الخمسة: الجنون، والجُذام، والبرص، والجَبّ، والْعُنّة، ونحوها، إن كان في الزوج، والرَّتْقِ، والفَتْقِ، ونحوهما، إن كان في الزوجة، فقيل: لكلّ منهما أن يَفْسَخَ بها، وقيل: لا، كما نُقل عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يفسَخُ ببعض دون بعض، وعن الحسن البصريّ: أن المرأة تَفْسَخُ دون الرجل؛ لتمكّنه من الخلاص بالطلاق، قول ثالث، لكنه لم يرفع مُجمعًا عليه، بل وافق في كلّ مسألة قولاً، وإن خالفه في أخرى.

وصحح هذا القول كثير من العلماء، واعترضه بعض الحنفية بكون هذا التفصيل لا معنى له؛ إذ لا نزاع في أن القول الثالث إن استلزم إبطال مُجْمَع عليه يكون مردودًا، لكن الخصم يقول: إنه مستلزمٌ ذلك في جميع الصور، وإن كان في بعضٍ لا يستلزم فالكلام في الكلّ.

وقال أبو الخطاب، وبعض الحنفيّة، وغيرهم، وذكر في «التمهيد» أنه ظاهر كلام أحمد: إنه لا يحرُم إحداث قول ثالث مُطلقًا؛ لأن بعض الصحابة ﷺ قال: لا يقرأ الجنب حرفًا، وقال بعضهم يقرأ ما شاء، فقال الإمام أحمد رحمه الله: يقرأ بعض آية، وفي تعليق القاضي في قراءة الجنب: قلنا بهذا موافقة لكلّ قول، ولم نخرج عنهم، ولأنه لم يخرق إجماعًا سابقًا، فإنه قد لا يرفع شيئًا مما أجمعوا عليه، قاله البرماويّ. انتهى[1].

قلت: تبيّن مما سبق من التحقيق أن الأرجح عدم جواز قول ثالث، فتبصّر. والله تعالى أعلم بالصواب.

هذا كلّه فيما إذا كان القول الثالث غير مفصّل، فأما إذا كان مفصّلاً، فذكرته بقولي:

(أَمَّـا إِذَا فَصَّـلَ الْمُحْـدَثُ فَـلاَ مَـنْعَ عَلَـى الْمُخْـتَارِ مِمَّـا نُقِـلاَ)

(أَمَّا إِذَا فَصَّلَ الْمُحْدَثُ) أي أما إذا كان القول الْمُحْدَثُ تفصيلاً، وهذا فيما إذا اختلفوا في مسألتين على قولين، حال كون أحد القولين إثباتًا، والآخر

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٢٦٤-٢٦٧.

نفيًا، فجاء قول ثالث مفَصِّل (فَلاَ مَنْعَ) من إحداثه؛ لأنه لا يعدّ قولاً جديدًا (عَلَى) القول (الْمُخْتَارِ مِمَّا نُقِلاَ) بألف الإطلاق مبنيًا للمفعول، أي من الأقوال المنقولة في المسألة، وقيل: لا يجوز ولو كان تفصيلاً.

مثال القول الثالث الذي يرفع ما اتّفق عليه القولان أن يقول بعضهم: إن الجدّ أبٌ فيحجب الأخ، وأن يقول بعضهم: إن الجدّ والأخ يرثان، فكان هذان القولان إجماعًا على أن للجد نصيبًا، فالقول بأن الأخ يحجب الجد خرق لهذا الإجماع.

ومثال القول الثالث الذي لا يرفع ما اتّفق عليه القولان أن يقول بعضهم في متروك التسمية: يؤكل مطلقًا، ويمنعه بعضهم، فالقول بأنه يؤكل في ترك التسمية نسيانًا لا عمدًا تفصيل؛ لأنه وافق كلا من القولين في شيء، ولم يخالفهما جميعًا، فهو في حالة النسيان وافق المجوزين، وفي حالة العمد وافق المانعين[1].

قال ابن النجّار رحمه الله تعالى: « ولا يحرم إحداث قول مفصّل إذا اختلفوا في مسألتين على قولين إثباتًا ونفيًا عند القاضي، وحكاه بعض أصحابنا عن أكثر العلماء، ومنع من ذلك قوم مطلقًا، ونقله الآمديّ عن أكثر العلماء، وقال أبو الخطاب في «التمهيد» وغيره: إن صرّحوا بالتسوية لم يجز؛ لاشتراكهما في المقتضي للحكم ظاهرًا، وإن لم يصرّحوا فإن اختلفَ طريق الحكم فيها، كالنية في الوضوء، والصوم في الاعتكاف جاز، وإلا لزم من وافق إمامًا في مسألة

---

(١) راجع «مذكّرة الشيخ الشنقيطيّ» ص١٥٦-١٥٧.

موافقته في جميع مذهبه، وإجماع الأمة على خلافه، وإن اتّفق الطريق، كزوج وأبوين، وامرأة وأبوين، وكإيجاب نية في وضوء وتيمّم وعكسه لم يجز، وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى ».

وهذا التفصيل قاله القاضي عبد الوهّاب المالكيّ، وقال الْحُلْوانيّ، والشيخ موفّق الدين: إن صرّحوا بالتسوية لم يجُز، وإلا جاز؛ لموافقته لكلّ طائفة.

قال أبو الطيّب الشافعيّ: « هو قول أكثرهم، قال البرماويّ: وإن لم ينُصّوا على ذلك، ولكن عُلِم اتّحاد الجامع بينهما، فهو جارٍ مجرى النّصّ على عدم الفرق، كالعمّة والخالة، مَنْ وَرَّث إحداهما ورَّث الأخرى، ومن منع منع؛ لأن المأخذ واحد، وهو القرابة الرحيميّة ». انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(كَذَاكَ تَأْوِيلٌ لآيٍ أَوْ خَبَرْ ... مُخَالِفِ الْقَوْلَيْنِ مَنْعُهُ اسْتَقَرْ

إِذَا يُؤَدِّي ذَا لِحُكْمِنَا عَلَى ... كِلَيْهِمَا بِخَطَإٍ قَدِ انْجَلَى

أَمَّا إِذَا بَيَّنَ مَا يَحْتَمِلُ ... دُونَ اعْتِرَاضِ ذَيْنِ لَيْسَ يُحْظَلُ)

(كَذَاكَ تَأْوِيلٌ لآيٍ) أي كذلك ممتنع إحداث قول ثالث في تفسير آية من القرآن الكريم (أَوْ خَبَرْ) أي أو في تأويل حديث (مُخَالِفِ) ذلك القول لـ(الْقَوْلَيْنِ) اللَّذَيْنِ قالهما الصحابة، والتابعون، فقولي: «تأويل» مبتدأ خبره جملة (مَنْعُهُ اسْتَقَرْ) أي ثبت كونه ممنوعًا؛ لأن فيه نسبة إجماع الأمة على الخطإ، وهذا فيما قال أصحاب القولين إن هذه الآية أو الحديث لا يُراد بها، أو به إلا هذا

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٢/٢٦٧-٢٦٩.

المعنى، كما أشرت إليه بقولي: (إِذَا يُؤَدِّي ذَا) أي القول الثالث المخالف للقولين (لِحُكْمِنَا عَلَى كِلَيْهِمَا) أي كلي القولين (بِخَطَإٍ قَدِ انْجَلَى) أي انكشف وظهر (أَمَّا إِذَا بَيَّنَ) أي ذلك القول الثالث (مَا يَحْتَمِلُ) أي معنى تحتمله الآية والحديث (دُونَ اعْتِرَاضِ ذَيْنِ) أي دون معارضة هذين القولين السابقين له، فـ(لَيْسَ يُحْظَلُ) أي فليس ذلك القول الثالث ممنوعًا؛ لأنه لا يؤدّي إلى نسبة الأمة لتضييع الحقّ والغفلة.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أنه لا يجوز إحداث تأويل ثالث في معنى آية، أو حديث فيما إذا اختلفوا على قولين؛ إذ تجويز ذلك يؤدي إلى أن الأمة كانت مجمعةً على الضلال في تفسير القرآن والحديث، وأن الله تعالى قد أنزل آية، وأراد بها معنى لم يفهمه الصحابة ولا التابعون ﷺ؛ لأن كلا القولين خطأ، والصواب هو القول الثالث الذي لم يقولوه.

لكن إن كان المراد من إحداث تأويل ثالث إيراد معنى تحتمله الآية أو الحديث من غير حكم بأنه المراد، فهذا جائز؛ إذ ليس فيه نسبة الأمة إلى تضييع الحقّ، والغفلة عن الصواب، والإجماع على الضلالة والخطإ.

والحاصل أن المحذور هو أن تكون الأمة قد قالت: إن هذه الآية أو الحديث لا يراد بها، أو به إلا هذا المعنى، فيكون القول الثالث تجويزًا لخفاء مراد الله عن كافّة الأمة، وهذا ممتنع قطعًا[1].

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١٣/٥٩-٦٠.

وقال ابن النجّار رحمه الله: « لا يحرم إحداث تأويل ثان لا يُبطل التأويل الأول، بل يجوز ذلك، ذكره الآمديّ عن الجمهور، وتبعه بعض أصحابنا، قال ابن مُفلح: كذا قال، وقيل: لا يجوز إحداث تأويل، واختاره القاضي عبد الوهّاب المالكيّ، قال: لأن الآية إذا احتملت معاني، وأجمعوا على تأويلها بأحدها صار كالإفتاء في حادثة تحتمل أحكامًا بحكم، فلا يجوز أن يؤوّل بغيره، كما لا يُفتى بغير ما أفتوا، قال ابن مفلح: ومنعه بعضهم، قال الشيخ تقيّ الدين: لا يحتمل مذهبنا غير هذا، وعليه الجمهور، قال ابن مفلح: ومراده دفع تأويل أهل البدع المنكرة عند السلف ». انتهى.

وذلك كما أنه لا يجوز إحداث مذهب ثالث كذلك لا يجوز إحداث تأويل، ولأنه لو كان فيها تأويل آخر لتكلّفوا طلبه كالأول. انتهى[1].

(وَجَـازَ إِحْـدَاثُ دَلِـيلٍ مَـا اسْـتَدَلّ بِـهِ أُولُـو الْعِلْـمِ عَلَـى الْقَـوْلِ الأَجَلّ)

(وَجَازَ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ مَا) نافية (اسْتَدَلّ بِهِ أُولُو الْعِلْمِ) السابقون (عَلَى الْقَوْلِ الأَجَلّ) أي المختار، وقيل: لا يجوز.

وحاصل معنى البيت بإيضاح أنه يجوز إحداث دليل لمسألة لم يستدلّ به السابقون؛ لأن الاطلاع على جميع الأدلة ليس شرطًا في معرفة الحقّ؛ إذ يمكن معرفة الحقّ بدليل واحد، وليس في إحداث دليل جديد نسبة الأمة إلى تضييع الحقّ، بخلاف مسألة إحداث قول ثالث في المسألة.

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٢/٢٧٠-٢٧٢.

قال ابن النجّار رحمه الله تعالى: « ولا يحرم إحداث دليل زائد على ما عُرف من دليل سابق للحكم، زاد القاضي: من غير أن يُقْصَدَ بيانُ الحكم بعد ثبوته؛ لأنه قولٌ عن اجتهاد غيرُ مخالف إجماعًا؛ لأنهم لم ينصّوا على فساد غير ما ذكروه، وأيضًا وقع كثيرًا و لم يُنكَر، ولأن الشيء قد يكون عليه أدلّةٌ كثيرةٌ.

وقيل: لا يجوز؛ لأنه اتّباع غير سبيل المؤمنين، وفساد هذا القول مما لا يخفى؛ لأن المطلوب من الأدلّة أحكامها، لا أعيانها، فعين الحكم باقٍ، وأيضًا المراد ما اتّفقوا عليه، وإلا لزم المنع فيما حَدَثَ بعدهم » انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم ذكرت المسألة الثانية المتفرّعة على الأمر الرابع بقولي:

(وَلَمْ يَجُزْ إِجْمَاعُ مَنْ قَدْ تَبِعَا ... لأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ مِمَّا وَقَعَا
فِيهِ اخْتِلاَفُ الصَّحْبِ بَلْ يَجِبُ أَنْ ... لاَ يَخْرُجُوا عَنْ قَوْلِهِمْ فَلْتَعْلَمَنْ
أَمَّا الْحَوَادِثُ الَّتِي قَدْ حَدَثَتْ ... بَعْدَ الصَّحَابَةِ فَلاَ مَنْعَ ثَبَتْ)

(وَلَمْ يَجُزْ إِجْمَاعُ مَنْ قَدْ تَبِعَا) بألف الإطلاق، أي لا يجوز، ولا ينعقد إجماع التابعين (لأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ) أي على أحدهما، فاللام بمعنى «على» (مِمَّا) بيان لـ«أحد»، و«ما» موصولة، أي من الذي (وَقَعَا) بألف الإطلاق أيضًا (فِيهِ اخْتِلاَفُ الصَّحْبِ) ﷺ (بَلْ يَجِبُ أَنْ لاَ يَخْرُجُوا) أي التابعون (عَنْ قَوْلِهِمْ) أي الصحب ﷺ (فَلْتَعْلَمَنْ) ذلك (أَمَّا الْحَوَادِثُ) أي المسائل الحادثة (الَّتِي قَدْ

---

(١) «شرح الكوكب المنير» ٢/٢٦٩-٢٧٠.

حَدَثَتْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ ﷺ (فَلاَ مَنْعَ) أي لا يُمنع التابعون أن يُجمعوا، أو يختلفوا فيها، وقولي: (ثَبَتْ) جملة في محلّ نصب صفة (منع).

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أنه إذا اختلف الصحابة ﷺ في مسألة على قولين لم يجُز للتابعين الإجماع على أحدهما؛ لأن في انعقاده نسبة الأمة إلى تضييع الحقّ، والغفلة عن الدليل الذي أوجب الإجماع، ولأن نزاع الصحابة واختلافهم لا يمكن أن يكون على خلاف الإجماع، فلا يصحّ انعقاد إجماع يُخالفه بعض الصحابة؛ لأن المسائل على نوعين:

نوع للصحابة فيه قول أو أقوال، فيجب في مثل هذا النوع اتّباع ما عليه الصحابة من إجماع واختلاف، ولذلك بوّب أبو بكر الخطيب البغداديّ رحمه الله تعالى بقوله:

« باب القول في أنه يجب اتّباع ما سنّه أئمة السلف من الإجماع والخلاف، وأنه لا يجوز الخروج عنه »، ثم ذكر ما أسلفناه [1].

والنوع الآخر من المسائل هي المسائل الحادثة بعد الصحابة، والتي لم يُنقل فيها للصحابة كلام، ففي مثل هذا النوع يجوز لمن بعدهم الإجماع، أو يجوز لهم الاختلاف بحسب الدليل الشرعيّ.

ولأجل ذلك كان المذهب الصحيح في اختلاف الصحابة ﷺ هو التخيّر من أقوالهم بالدليل، واعتبارَ هذه المسألة التي اختَلَف فيها الصحابة من مسائل الاجتهاد التي تُرَدُّ إلى الدليل.

---

(١) «الفقيه والمتفقّه» ١/٤٣٥-٤٣٦.

قال ابن تيميّة رحمه الله تعالى: ما حاصله: « إن السلف رحمهم الله تعالى أفضل ممن بعدهم، ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يُذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم.

وذلك لأن إجماعهم لا يكون إلا معصومًا، وإذا تنازعوا فالحقّ لا يخرج عنهم، فيمكن طلب الحقّ في بعض أقاويلهم، ولا يُحكم بخطإ قول من أقوالهم حتى يعرف دلالة الكتاب والسنة على خلافه » انتهى[1].

إذا تقرّر أن هذا فإنه لا يسلّم وقوع إجماع على أحد قولي الصحابة، فمن ادّعى وقوع ذلك فلا يخلو الحال من أمرين:

الأول: أن هذا الخلاف لم يستقرّ بين الصحابة ﷺ، ولم يشتهر عنهم، وإذا كان الأمر كذلك، فإن الإجماع على أحد قولي الصحابة ﷺ يكون صحيحًا؛ إذ الممتنع هو وقوع الإجماع على مسألة استقرّ فيها الخلاف بين الصحابة ﷺ.

الثاني: أن المسألة التي اختَلف فيها الصحابة غير المسألة التي أَجْمَعَ عليها المتأخرون بعدهم؛ لأن اختلاف الزمان قد يؤدّي إلى تغيّر بعض الظروف والأحوال مما يجعل حقيقة المسألة التي اختَلَف فيها الصحابة تختلف عن حقيقة المسألة التي وقعت بعدهم، وأَجمَع عليها المتأخّرون، فيكون هذا من قبيل الأحكام التي تختلف باختلاف الزمان والمكان على ما سيأتي.

والحاصل أنه لا بدّ من التثبّت من حقيقة المسألة المجمع عليها عند المتأخرين، هل هي المسألة التي اختلف فيها الصحابة ﷺ نفسها، أم لا؟، فيُعمل بمقتضى ذلك، كما حقّقناه آنفًا. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١٣/٢٤.

ثم ذكرت الحكم الثالث من الأحكام المترتّبة على الإجماع، فقلت:

(ثُـمَّ الْمُـرَجَّحُ لَـدَى أُولِـي الـنَّظَرْ مَـنْ جَحَـدَ الإِجْمَـاعَ مَعْلُومـاً كَفَـرْ
كَـالـنَّصِّ مَعْلُومـاً وَأَمَّـا غَـيْرُهُ فَـلاَ يُـرَى بِخُلْفِـهِ تَكْفِـيرُهُ)

(ثُمَّ) بعد معرفتك ما سبق لك من الأحكام، فأقول لك: (الْمُرَجَّحُ) أي القول الذي ثبت ترجيحه (لَدَى أُولِي النَّظَرْ) أي عند أصحاب الفكرة الصائبة أنه (مَنْ جَحَدَ الإِجْمَاعَ مَعْلُوماً) أي حال كون ذلك الإجماع معلومًا من الدين بالضرورة، بأن عرفه الخاصّ والعامّ من غير قبول للتشكيك، فيُلحق في ذلك بالضروريّات، كوجوب الصلاة والصوم، وحرمة الزنا والخمر (كَفَرْ) لاستلزام جحده تكذيب النبيّ ﷺ فيه (كَالنَّصِّ) أي كما يكفر من جحد النصّ إذا كان (مَعْلُوماً) من الدين بالضرورة، كالصلوات الخمس (وَأَمَّا غَيْرُهُ) أي الإجماع غير المعلوم من الدين بالضرورة (فَلاَ يُرَى) أي فلا يُعْتَقَد (بِجَحْدِهِ تَكْفِيرُهُ) أي تكفير منكره.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح أن من خصائص الإجماع أن من جحد منه ما كان معلومًا من الدين بالضرورة كفر، كما يكفر من جحد النصّ المعلوم من الدين بالضرورة، وأما ما كان غير معلوم بالضرورة فيمتنع تكفير جاحده.

قال ابن النجّار رحمه الله تعالى: ما حاصله: « يكفر منكر حكم إجماع قطعي، في قول ابن حامد وجمعٍ، وفي قول القاضي، وأبي الخطاب وجمعٍ لا ويُفَسّق، وقال الطوفيّ والآمدي ومن تبعهما: يكفر بنحو العبادات الخمس.

قال: والحقّ أن منكر المجمع عليه الضروريّ، والمشهور، والمنصوص عليه كافر قطعًا، وكذا المشهور فقط، لا الخفيّ، قال في «شرح التحرير»: في الأصحّ فيهما.

ومثال الخفيّ: إنكار استحقاق بنت الابن السدس مع البنت[١]، وتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها[٢]، وإفساد الحج بالوطء قبل الوقوف بعرفة، ونحو ذلك، فهذا لا يكفر منكره؛ لعذر الخفاء، خلافًا لبعض الفقهاء في قوله: إنه يكفر؛ لتكذيبه الأمة.، ورُدّ بأنه لم يكذّبهم صريحًا إذا فُرض أنه مما يخفَى على مثله » انتهى[٣]. والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم أشرت إلى الحكم الرابع من الأحكام المترتّبة على الإجماع، فقلت:

(وَيَحْـــرُمُ اجْـــتِهَادُنَا مَعَـــهُ إِذْ ثَبَـــتَ بِالـــنَّصِّ فَـــرَأْيَكَ انْتَـــبِذْ)

(و) من الأحكام أيضًا أنه (يَحْرُمُ اجْتِهَادُنَا مَعَهُ) أي مع وجود الإجماع(إِذْ) تعليليّة؛ أي لأن الإجماع (ثَبَتَ بِالنَّصِّ) الذي استند إليه؛ إذ لا يكون الإجماع إلا عن نصّ، على الأرجح، كما سبق بيانه (فَرَأْيَكَ انْتَبِذْ) أي فإذا كان الأمر كذلك، فاطرح رأيك واجتهادك مع وجود الإجماع؛ إذ لا قياس مع النصّ.

وحاصل معنى البيت بإيضاح أنه يحرم الاجتهاد مع وجود الإجماع؛ إذ يجب اتّباع الإجماع؛ لأنه لا يكون إلا عن نصّ، ووجود النصّ مسقطٌ للاجتهاد، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال [من الوافر]:

إِذَا جَالَـــتْ خُـــيُولُ الـــنَّصِّ يَوْمًـــا تُجَـــارِي فِـــي مَـــيَادِينِ الْكِفَـــاحِ

غَـــدَتْ شُـــبَهُ الْقِيَاسِـــيِّينَ صَـــرْعَى تَطِـــيرُ رُؤُوسُـــهُنَّ مَـــعَ الـــرِّيَاحِ

والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) رواه البخاريّ في «صحيحه» رقم (٦٧٣٦) (كتاب الفرائض).

(٢) متفق عليه رواه البخاري رقم (٥١٠٩) ومسلم رقم (١٤٠٨)..

(٣) «شرح الكوكب المنير» ٢/٢٦٢-٢٦٤.

ثم أشرت إلى الحكم الخامس بقولي:

(كَذَا سُقُوطُ الْبَحْثِ عَنْ دَلِيلِهِ فَنَكْتَفِي بِنَقْلِهِ لِفَضْلِهِ)

(كَذَا) من الأحكام (سُقُوطُ الْبَحْثِ عَنْ دَلِيلِهِ) أي دليل الإجماع (فَنَكْتَفِي بِنَقْلِهِ) أي بنقل الإجماع عن نقل دليله (لِفَضْلِهِ) أي لزيادة رتبة الإجماع، فيُكتفى به عن الأدلة. والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم أشرت إلى الحكم السادس بقولي:

(كَذَاكَ تَكْثِيرُ الأَدِلَّةِ حَصَلْ بِهِ مَعَ النَّصِّ الَّذِي عَلَيْهِ دَلْ)

(كَذَاكَ) من الأحكام (تَكْثِيرُ الأَدِلَّةِ حَصَلْ بِهِ) أي بالإجماع؛ لأنه يكون دليلاً (مَعَ النَّصِّ الَّذِي عَلَيْهِ دَلَّ) أي دلّ على الإجماع، يعني أن في الإجماع تكثيرًا للأدلة، وأن الحكم المجمع عليه أقوى؛ لكونه دليلاً مضافًا إلى النصّ الذي استند إليه، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: « كذلك الإجماع دليل آخر، كما يقال: قد دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وكلّ من هذه الأصول يدلّ على الحقّ مع تلازمها، فإن ما دلّ عليه الإجماع فقد دلّ عليه الكتاب والسنّة ». انتهى[1].

ثم أشرت إلى الحكم السابع بقولي:

(كَذَاكَ يَجْعَلُ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ قَطْعِيًّا فَنِعْمَ مَرْجِعَا
فَالنَّصُّ مُجْمَعًا عَلَيْهِ قُدِّمَا عَلَى سِوَاهُ حَيْثُ كَانَ مُحْكَمَا)

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١٩/١٩٥.

(كَذَاكَ يَجْعَلُ) بالبناء للفاعل، أي الإجماعُ (الدَّلِيلَ الْمُجْمَعَا) بألف الإطلاق (عَلَيْهِ) متعلّق بـــ«المجمَع» (قَطْعِيًّا) أي دليلاً مقطوعًا به (فَنِعْمَ مَرْجِعًا) أي ذلك الدليلُ، فإذا كان الأمر كذلك (فَالنَّصُّ) حال كونه (مُجْمَعًا عَلَيْهِ قُدِّمَا) بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول (عَلَى سِوَاهُ) أي على غيره من النصوص التي لا إجماع عليها (حَيْثُ كَانَ مُحْكَمَا) أي لكونه راجحًا بسبب الإجماع، فالإجماع سبب للترجيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْقِيَاسِ، وَفِيهِ خَمْسُ مَسَائِلَ

تنبيهان:

التنبيه الأول: قال أبو المظفر السمعاني السمعانيّ رحمه الله تعالى: « فإن قال قائل: ما قولكم في الاجتهاد، وهل هو والقياس واحد؟.

قيل: نقول: أوّلاً إن الاجتهاد مأخوذ من إجهاد النفس وكدّها في طلب المراد، كما أُخذ جهاد العدوّ من إجهاد النفس في قهره، وهل هو والقياس واحد، أو هما مختلفان؟.

اختلفوا فيه، فقال أبوعليّ بن أبي هريرة: إن الاجتهاد والقياس واحد، ونسبه إلى الشافعيّ في «كتاب الرسالة»، وأما الذي عليه جمهور الفقهاء، فهو أن الاجتهاد غير القياس، وهو أعمّ منه؛ لأن القياس يفتقر إلى الاجتهاد، وهو من مقدّماته، وليس الاجتهاد بمفتقر إلى القياس.

واختلفوا في حدّه، فقال بعضهم: هو بذل المجهود في طلب الحقّ بقياس وغيره، والقياس ضرب من ضرُوب الاجتهاد، وهو أخصّ منه، وقال بعضهم: الاجتهاد هو طلب الصواب بالأمارات الدّالّة عليه، والقياس هو الجمع بين الفرع والأصل، والحدّ الأول حسنٌ جدّا.

وقيل: إنه يدخل في باب الاجتهاد حمل المطلق على المقيّد، وترتيب العامّ على الخاصّ، وأمثال ذلك، وليس شيء من هذا بقياس.

فإن قال قائل: ما قولكم في الاستدلال، هل هو قياس أم لا؟.

قلنا: لا، وقد قيل: إن الاستدلال طلب الحكم بمعاني النصوص، وقيل: استخراج الحقّ وتمييزه من الباطل، وقيل: كلُّ ما استُخرج به الحقّ حتى يمتاز به

من الباطل، وقد حُكي عن الشافعيّ رحمه الله تعالى أنه سمّى القياس استدلالاً؛ لأنه محض نظر ». انتهى كلام السمعانيّ رحمه الله تعالى[1].

التنبيه الثاني: (اعلم): أن دلالة اللفظ على الحكم الشرعيّ تنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يدلّ اللفظ على الحكم بصيغته ومنظومه، وهو الذي دلالته تكون بصريح صيغته، ووضعه، وهذا على أنواع، هي:

النصّ، والظاهر، والمجمل، والمبيّن، والأمر، والنهي، والعامّ، والخاصّ، والمطلق، والمقيّد، وستأتي مفصّلة في مواضعها — إن شاء الله تعالى — .

الثاني: أن يدلّ اللفظ على الحكم بفحواه ومفهومه، وهذا على خمسة أنواع، هي:

دلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، ودلالة التنبيه، أو مفهوم الموافقة، ودليل الخطاب، أو مفهوم المخالفة، ودلالة الإشارة، وستأتي أيضًا مُفَصَّلَةً في مواضعها — إن شاء الله تعالى —.

الثالث: أن يدلّ اللفظ على الحكم بمعناه، ومعقوله، وهذا هو القياس الذي سنتكلّم عليه فيما يلي — إن شاء الله تعالى —[2]، والله تعالىأعلم بالصواب.

---

(١) «قواطع الأدلّة» ٤/٦-٨.

(٢) راجع «إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر» ٧/٧ للشيخ عبد الكريم النملة.

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي تَعْرِيفِهِ

(فِـي اللُّغَـةِ الْقِـيَاسُ تَقْدِيـرٌ كَمَـا ... تَقُـولُ قِسْـتُ الـثَّوْبَ ذَرْعـاً عُلِمَـا

حَمْلُـكَ مَعْلُومًـا عَلَـى ذِي عِلْـمِ ... سَـاوَاهُ فِـي عِلَّـتِهِ فِـي الْحُكْـمِ

حَـدُّ اصْـطِلاَحٍ وَتَعَـارِيفَ أُخَـرْ ... قَـدْ ذَكَـرُوا وَنَقْـدُ كُلِّهَـا اسْتَقَرْ)

(فِي اللُّغَةِ الْقِيَاسُ تَقْدِيرٌ) أي القياس معناه لغة: التقدير والتسوية (كَمَا تَقُولُ: قِسْتُ الثَّوْبَ ذَرْعاً) منصوب بنزع الخافض، أي بذرع، وقولي: (عُلِمَا) بألف الإطلاق مبنيّا للمفعول صفة لـ «ذرعًا» (حَمْلُكَ) مبتدأ خبره قولي: (حدّ اصطلاح)، وفيه التَّضْمِينُ، وهو جائز للمولّدين، أي إلحاقك (مَعْلُومًا عَلَى ذِي عِلْمٍ) أي على شيء معلوم (سَاوَاهُ) أي ساوى ذلك المعلومُ المحمولُ المعلوم المحمول عليه (فِي عِلَّتِهِ) متعلّق بـ«ساوى» (فِي الْحُكْمِ) متعلّق بصفة لـ«علّته»، أي كائنةٍ في الحكم (حَدُّ اصْطِلاَحٍ) مرفوع على الخبريّة، كما أشرت إليه قبلُ.

تنبيه: هذا الذي ذكرته هو حد القياس الصحيح؛ إذ المساواة خاصّة بما في نفس الأمر، وبعضهم زاد في آخر الحدّ لفظ: «عند الحامل» ليدخل فيه القياس الفاسد، وعندي أنه لا حاجة لنا إليه؛ لأن مقصودنا معرفة القياس الصحيح، لا معرفة مطلق القياس، فتنبّه لذلك، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

(وَتَعَارِيفَ أُخَرْ) بضم، ففتح جمع أخرى، وهو مفعول مقدّم لـ(قَدْ ذَكَرُوا) أي ذكر العلماء للقياس تعاريف كثيرة (وَنَقْدُ كُلِّهَا) أي اعتراض تلك التعاريف (اسْتَقَرْ) بالبناء للفاعل أي ثبت.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن القياس في اللغة: التقدير والتسوية، يقال: قِسْتُ الثوب بالذراع، أي قدّرته به، والجراحة بالْمِسْبَار[١]، قال الجوهريّ: قِسْتُ الشيءَ بالشيءِ: أي قدّرته على مثاله، يقال: قِستُ أَقِيسُ وأُقُوسُ قَيْسًا وَقَوْسًا، فهو من ذوات الياء والواو، ونظائره في اللغة كثيرة، وتقول: قياسًا فيهما.

وقال المجد: قاسه بغيره، وعليه يقيسه قَيْسًا وقياسًا، واقتاسه: قدّره على مثاله، فانقاس، والمقدار: مقياس. انتهى[٢].

قيل: يُطلق القياس في اللغة إطلاقين:

أحدهما: التقدير، ومعناه أن يُقصد معرفة مقدار أحد الأمرين بالآخر، مثلُ قولهم: قستُ الثوب بالذراع، أي قدّرته به، ومنه قولهم قاس الطبيب الجراحة، أي قدّر مقدار غورها بالمِيل، وهي آلة تُغرز في الجرح ليرى هل هو عميق، ووصل إلى العظم، أو لا، وذلك لأجل تقدير أرش الشجّة.

الثاني: إطلاقه على المساواة، سواء كانت المساواة حسّيّة، كقولهم: قست الثوب بالثوب، أي حاذيته، وساويته به، أو كانت معنويّة، كقولهم: فلان يُقاس بفلان، أي يساويه في الفضل والشرف والهمة[٣].

---

(١) هو ما يُسبر به الجرح؛ ليُعلم عُمقُه، وهو مع الجراحية شبه الميل. قاله الطوفي.

(٢) «القاموس» ص٥١٢.

(٣) «إتحاف ذوي البصائر» ٧/٨-٩.

وقال الطوفيّ رحمه الله تعالى: « والقياس في اللغة يدلّ على معنى التسوية على العموم، وهو في الشرع تسوية خاصّة بين الأصل والفرع، فهو كتخصيص لفظ (الدّابّة) ببعض مسمّياتها، فهو حقيقة عرفيّة، مجاز لغويّ ». انتهى كلامه[1].

وأما في الاصطلاح، فقد اختلفوا في تعريفه على عدّة أقوال:

(منها): ما في النظم، وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علّة حكمه.

والمراد بالحمل الإلحاق، وبالمعلوم المتصوّر، فيشمل اليقينيّ، والاعتقاديّ، والظنّيّ، ولم يُعبّر بـ«موجود»، ولا بـ«شيء»؛ لأن القياس يجري في المعدوم، ولا يسمى المعدوم شيئًا، كذا قيل، ولم يُعبّر بـ«الفرع والأصل»، كما عبّر به ابن الحاجب، ومن تبعه؛ لأن تعريف القياس بهما دَوْرٌ، وبـ«المشاركة» بدل «المساواة»؛ ليطابق معناه اللغويّ، فإنه التسوية كما تقدّم، ولأن المشاركة مشترك بين هذا المعنى، وبين المناصفة في المال، كقولك: اشترك زيد وعمرو في المال، واجتناب المشترك في التعريف أولى[2].

وقيل: القياس تعدية حكم المنصوص عليه إلى غيره بجامع، كتعدية تحريم الخمر المنصوص عليه إلى النبيذ الذي لم يُنَصّ على تحريمه للجامع المذكور المشترك، وكتعدية تحريم التفاضل في البرّ المنصوص عليه إلى الأرز الذي ليس منصوصًا عليه؛ لعلة حصول التفاضل والتغابُن فيهما، وهو الجامع المشترك بينهما.

---

(١) «شرح مختصر الروضة» ٣/٢١٩.

(٢) راجع «شرحي على الكوكب الساطع» ص٣٥١.

وقيل: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما، كحمل النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الإسكار، ومعنى الحمل هو الإلحاق والتسوية بينهما في الحكم.

وقيل: القياس إثبات مثل الحكم في غير محله لمقتضٍ مُشترَك، كإثبات مثل تحريم الخمر في النبيذ، وهو غيرُ محلّ النصّ على التحريم؛ إذ محلّه الخمر؛ لعلة الإسكار، وهو المقتضي للتحريم المشترك بين الخمر والنبيذ.

وقيل: هو « حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من حكم أو صفة »، كذا قال القاضي أبو بكر الباقلاني، قال في «المحصول»، واختاره جمهور المحققين منا، وإنما قال: معلوم؛ ليتناول الموجود والمعدوم، فإن القياس يجري فيهما جميعًا.

واعتُرِض عليه بأنه إن أريد بحمل أحد المعلومين على الآخر إثبات مثل حكم أحدهما للآخر، فقوله بعد ذلك: «في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما» إعادة لذلك، فيكون تكرارًا من غير فائدة.

واعتُرض عليه أيضًا بأن قوله: «في إثبات حكم لهما» مشعر بأن الحكم في الأصل والفرع ثبت بالقياس، وهو باطل، فإن المعتبر في ماهية القياس إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر بأمر جامع.

واعتُرض عليه بأنّ إثبات لفظ «أو» في الحد للإبهام، وهو ينافي التعيين الذي هو مقصود الحدّ.

وقال جماعة من المحققين: « إنه مساواة فرع لأصل في علة الحكم، أو زيادته عليه، في المعنى المعتبر في الحكم ».

وقال أبو الحسين البصري: « هو تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد ». وقيل: « إدراج خصوص في عموم »، وقيل: « إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به»، وقيل: « إلحاق المختلف فيه بالمتفق عليه »، وقيل: « استنباط الخفي من الجلي »، وقيل: «حمل الفرع على الأصل ببعض أوصاف الأصل »، وقيل: « حمل الشيء على غيره، وإجراء حكم أحدهما على الآخر »، وقيل: « بذل الجهد في طلب الحق »، وقيل: « حمل الشيء على غيره، وإجراء حكمه عليه »، وقيل: « حمل الشيء على الشيء في بعض أحكامه، بضرب من الشبه ».

وعلى كل حَدّ من هذه الحدود اعتراضات يطول الكلام بذكرها.

قال الشوكانيّ: « وأحسن ما يقال في حده: «استخراج مثل حكم المذكور لِمَا لم يُذكَر بجامع بينهما »[1]، فتأمل هذا تجده صوابًا -إن شاء الله- انتهى»[2]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ أَصْلٌ بَدَا ... هُوَ الْمَقِيسُ أَيْ عَلَيْهِ اعْتَمَدَا

وَالْفَرْعُ وَهْوَ مَا بِالاصْلِ يُلْحَقُ ... وَالْحُكْمُ وَهْوَ وَصْفُهُ الْمُحَقَّقُ

وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ الَّتِي غَدَتْ ... رَابِطَةً بَيْنَهُمَا فَحَقَّقَتْ)

---

(١) قيل: إنما اختار الشوكانيّ هذا التعريف بناء على رأيه في أن القياس ليس بحجة، كما يقول أهل الظاهر، أو أنه حجة في صورتين:

الأولى: أن تكون العلة منصوصًا عليها.

الصورة الثانية: أن يكون الفرع أولى من الأصل، كما هو رأي بعض العلماء، فليُفهم. راجع هامش «الإرشاد» ٢/١٢٧.

(٢) «إرشاد الفحول» ٢/١٢٥-١٢٧.

(أَرْكَانُهُ) أي أركان القياس التي يتركب منها، وركن الشيء هو جزؤه الداخل في حقيقته، كركن البيت ونحوه.

والفرق بينه وبين الشرط مع أن كلا منهما يتوقف عليه وجود الماهية أن الركن داخل في الماهية، كالركوع للصلاة، وسائر أركانها، والشرط خارج عنها، كالوضوء للصلاة، وسائر شروطها. قاله الطوفيّ[1].

وقال ابن النجار رحمه الله تعالى: « والمراد بالأركان هنا ما لا يتمّ القياس إلا به، فتكون مجازًا؛ لأن أركان الشيء حقيقةً هي أجزاؤه التي يتألف منها، كالركوع والسجود بالنسبة إلى الصلاة، إلا أن يُعنى بالقياس مجموع هذه الأمور الأربعة مع الحمل تغليبًا، فتصير الأربعة شطر القياس، وأما ما حُكي عن بعضهم من أن القياس يجوز من غير أصل، فقال ابن السمعانيّ: هو قول من خَلَطَ الاجتهاد بالقياس، والحقّ أن القياس نوع من الاجتهاد، والذي لا يحتاج إلى أصل هو ما سواه من أنواع الاجتهاد، وأما القياس فلا بدّ له من أصل ». انتهى[2].

(أَرْبَعَةٌ أَصْلٌ) بدل، أو خبر لمحذوف أي أحدها أصل (بَدَا) أي ظهر صفة لـــ«أصل» (هُوَ الْمَقِيسُ، أَيْ) تفسيريّة (عَلَيْهِ اعْتَمَدَا) بألف الإطلاق، والفاعل ضمير القياس، أي اعتمد عليه القياس في استخراج الأحكام (وَ) الركن الثاني: (الْفَرْعُ، وَهْوَ) أي الفرع (مَا) موصولة خبر «هو» (بِالاصْلِ) بنقل حركة الهمزة

---

(١) «شرح مختصر الروضة» ٣/٢٢٧.

(٢) «شرح الكوكب المنير» ٤/١٢.

إلى اللام، ودرجها للوزن، وهو متعلّق بـــ(يُلْحَقُ) بالبناء للمفعول (وَ) الركن الثالث (الْحُكْمُ) أي حكم الأصل (وَهْوَ) أي الحكم (وَصْفُهُ) أي وصف الأصل (الْمُحَقَّقُ) بصيغة اسم المفعول، أي المثبت في الأصل المقصود حمل الفرع عليه (وَ) الركن الرابع هي: (الْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ) بين الأصل والفرع (الَّتِي غَدَتْ رَابِطَةً بَيْنَهُمَا) أي بين الأصل والفرع (فَحَقَّقَتْ) المطلوب، وهو بيان حكم الفرع.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن القياس له أربعة أركان:

الأول: الأصل، وهو المقيس عليه.

الثاني: الفرع، وهو المقيس، أي المراد إلحاقه بالأصل المقيس عليه، وحمله عليه.

الثالث: حكم الأصل، وهو الوصف المقصود حمل الفرع عليه.

الرابع: الوصف الجامع، وهي العلة الجامعة بين الأصل والفرع المقتضية للحمل.

قال الطوفيّ رحمه الله تعالى: ما مُلخّصه: « اختلفوا في الأصل الذي هو أركان القياس، هل هو النصّ الذي ثبت به الحكم في المقيس عليه، كحديث الربا[1]، أو محلّ النصّ، كالأعيان الستة المذكورة في حديث الربا، وهي البرّ

---

(١) هو ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، واللفظ لمسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء». وما أخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد ».

والشعير ونحوهما، أو الحكم الذي هو تحريم التفاضل، فمعنا ثلاثة أشياء: النصّ، ومحلّ النصّ – وهو العين، أو الفعل الذي تعلّق به حكم النصّ – والحكم الذي ثبت بالنصّ في المحلّ، فاختُلف في الأصل، أيُّ الثلاثة هو؟.

وكذلك في قياس النبيذ على الخمر في التحريم حيث قلنا: النبيذ مسكرٌ فكان حرامًا كالخمر، هل الأصل فيه النصّ الدالّ على تحريم الخمر، وهو قول الشارع: حرّمتُ الخمرَ، أو محلّ هذا النصّ، وهو الخمر، أو حكم النصّ المتعلّق بالخمر، وهو التحريم؟ فيه الخلاف المذكور، والنِّزَاع في هذا لفظيٌّ؛ لأن أصل كلّ شيء هو ما يتوقّف عليه تحقّق ذلك الشيء، والقياس يتوقّف على كلٍّ من هذه الثلاثة: النصِّ، وحكمِه، ومحلِّه، وكذلك العلّة الجامعة، فلا يمتنع إطلاق اسم الأصل على كلّ واحدٍ منها، فالنصّ أصلٌ؛ لأن الحكم يثبُتُ به، والمحلّ أصل، كالخمر، والأعيان الستة؛ لأن الحكم ثبت فيه، والحكم أصلٌ؛ لأن حكم الفرع مستفادٌ منه، ومُلحَقٌ به، والعلّة أصلٌ؛ لأنها مصحّحة للإلحاق.

فأركان القياس الأربعة أصول له، لكن المشهور بين الفقهاء في مناظراتهم أن الأصل هو محلّ حكم النصّ، كالخمر والبرّ، وسُمّي هذا محلاً للحكم؛ لأن الحكم تعلّق به عقلاً تعلّق الحالّ بمحلّه حسًّا.

والفرع: ما عُدّي إليه الحكم بالجامع، كالنبيذ والأرز في قولنا: النبيذ مسكر، فيحرم كالخمر، والأرز مكيل فيحرم فيه التفاضل كالبرّ.

وقيل: الفرع: هو الحكم المنازَعُ فيه، وهو تحريم النبيذ، والتفاضل في الأرز، فالفرع إذًا هو النبيذ مثلاً، أو تحريمه، والأول أصحّ.

والعلة: هي الوصف، أو المعنى الجامع المشتَرَك بين الأصل والفرع الذي باعتباره صحّت تعدية الحكم، كالإسكار في الخمر، وتبديل الدين في قتل المرتدّ، حيث قلنا في المرتدّ: بدّلت دينها، فتُقتل كالمرتدّ، وسُمّي هذا علّةً؛ لوجود الحكم به، حيث وُجِد، كوجود السَّقَم بالعلة الطبيعيّة حيثُ وُجِدت.

والحكم: هو قضاء الشرع المستفاد من خطابه، أو إخباره الوضعيّ بوجوب، أو ندب، أو كراهة، أو حظر، أو إباحة، أو صحّة، أو فساد، أو غير ذلك من أنواع قضائه »، انتهى كلام الطوفيّ رحمه الله تعالى[1].

تنبيه: العلّة فرع في الأصل، وأصلٌ في الفرع.

أما معنى كونها فرعًا في الأصل، فلأنها مستنبطة من حكمه، فإن الشارع لما حرّم الخمر استنبطنا منه أن علة تحريمها هو الإسكار المفسد للعقول؛ إذ لا مناسب للتحريم فيها سواه.

وأما معنى كونها أصلاً في الفرع، فلأنها إذا تحقّقت فيه ترتّب عليها إثبات حكم الأصل، كالإسكار لما تحقّق في النبيذ، ترتّب عليه إثبات التحريم، فالعلة مستخرجة من حكم الأصل، والمستخرج فرع على المستخرج منه، والحكم في الفرع مبنيّ يترتب عليها، والمبنيّ فرع على المبنيّ عليه، والمترتّب فرع على الْمُتَرَتِّب عليه. قاله الطوفيّ أيضًا.[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح مختصر الروضة» ٣/٢٢٩-٢٣٢.

(٢) المصدر السابق ٣/٢٣٢.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ) أي أقسام القياس.

(وَباعْتِبَارَاتٍ غَدَا يَنْقَسِمُ ... نُورِدُهَا بَعْدُ فَخُذْهَا تَغْنَمُ

فَباعْتِبَارِ قُوَّةٍ وَالضُّعْفِ قَدْ ... قُسِّمَ لِلْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ قَدْ

فَأَوَّلٌ هُوَ الَّذِي قَدْ يُقْطَعُ ... فِيهِ بِنَفْيِ فَارِقٍ قَدْ يَقَعُ

أَوْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِيهِ نَصًّا اوْ ... قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهَا فَافْهَمْ مَا رَأَوْا

فَلَيْسَ يَحْتَاجُ بَيَانَ الْعِلَّةِ ... لِذَاكَ سَمِّهِ الْجَلِيَّ وَانْعَتِ

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهْوَ أَعْلَى ... لِكَوْنِهِ بِالْقَطْعِ نَالَ فَضْلاَ

أَمَّا الْخَفِيُّ فَهْوَ مَا لَمْ يُقْطَعِ ... بِنَفْيِ فَارِقٍ كَذَا لَمْ يَقَعِ

النَّصُّ فِي الْعِلَّةِ أَوْ مَا أُجْمِعَا ... عَلَيْهِ مِثْلُ الْقَتْلِ حَيْثُ وَقَعَا

بِمَا يُثَقَّلُ يُقَاسُ فِي الْقِصَاصْ ... عَلَى الْمُحَدَّدِ فَمَا عَنْهُ مَنَاصْ

فَالنَّوْعُ ذَا لاَ بُدَّ أَنْ تُبَيِّنَا ... عِلَّتُهُ وَهْيَ لِفَرْعٍ تُقْتَنَى (٨٣)

فَالسُّكْرُ عِلَّةٌ لِتَحْرِيمِ الْخُمُورْ ... أَدِلَّةُ الشَّرْعِ لَهُ ذَاتُ ظُهُورْ

وَهُوَ فِي النَّبِيذِ مَوْجُودٌ فَلاَ ... يَجُوزُ شُرْبُهُ لِمَا قَدِ انْجَلَى

وَذَا قِيَاسٌ بِاتِّفَاقٍ وَالَّذِي ... قَبْلَهُ فِي اسْمِهِ خِلاَفٌ احْتُذِي)

(وَباعْتِبَارَات) خمسة (غَدَا) أي صار القياس (يَنْقَسِمُ، نُورِدُهَا) أي نذكر تلك الأقسام (بَعْدُ) بالبناء على الضمّ؛ لقطعه عن الإضافة، ونيّة معناها، أي بعد هذا البيت (فَخُذْهَا) أي خذ تلك الأقسام حفظًا (تَغْنَمُ) بالغين المعجمة من باب تَعِبَ، وفي نسخة: «تَنْعَمُ» بالعين المهملة، بوزنه أيضًا، وفي أخرى: (تُكْرَمُ) بالبناء للمفعول، أي يكرمك زملاؤك؛ لتميُّزك عليهم بحفظ قواعد الأصول.

(فَبِاعْتِبَارِ قُوَّةٍ وَالضُّعْفِ) أي بحسب قوة القياس وضعفه (قَدْ) هنا تحقيقيّة (قُسِّمَ) بالبناء للمفعول، وتخفيف السين المهملة، وتشديدها، أي قُسم القياس (لِلْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ) أي إلى قياس جليّ، وقياس خفيّ، وقولي: (قَدْ) هنا بمعنى حسبُ (فَأَوَّلٌ) أي أول القسمين، وهو الجليّ (هُوَ الَّذِي قَدْ يُقْطَعُ) بالبناء للمفعول (فِيهِ بِنَفْيِ فَارِقٍ) بين الأصل والفرع، وقولي: (قَدْ يَقَعُ) (قد) فيه للتحقيق، والجملة مستأنفة بيانيّة، كأنه قيل: فهل يقع هذا في استعمال الشرع، فأجاب بأنه واقع محقّق الوقوع بكثرة.

(أَوْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِيهِ نَصًّا) أي منصوصًا عليها (اوْ) بوصل الهمزة للوزن (قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهَا) أي أو كانت مما أجمع عليها العلماء، وقولي: (فَافْهَمَ مَا رَأَوْا) أي اعلم ما رآه أهل الفنّ من ذلك (فَلَيْسَ يَحْتَاجُ) بالبناء للفاعل، وفاعله ضمير «أولٌ»، وقولي: (بَيَانَ الْعِلَّةِ) منصوب بترع الخافض، أي ليس هذا النوع يحتاج إلى بيان العلة، ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول، و«بيان» نائب فاعله، ويقدّر لفظ «فيه»، أي ليس يُحتاج فيه إلى بيان العلة الجامعة (لِذَاكَ) أي لأجل أنه لا يحتاج إلى التعرّض لبيان العلة (سَمِّهِ الْجَلِيَّ) أي بالقياس الجليّ؛ لظهوره (وَانْعَتِ) أي صفه به.

ومثاله قياس إحراق مال اليتيم وإغراقه على أكله في الحرمة الثابتة بقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾ الآية [النساء: ١٠].

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) خبر لمحذوف، أي هذا النوع من القياس متّفق عليه بين العلماء (وَهْوَ أَعْلَى، لِكَوْنِهِ بِالْقَطْعِ) أي بسبب كونه مقطوعًا (نَالَ فَضْلاَ) أي شرفًا على بقية الأنواع، وفي نسخة بدل هذا الشطر:

أَنْوَاعِهِ لِلْقَطْعِ بِهْ فَاسْتَعْلَى

وهو بسكون الهاء للوزن.

(أَمَّا الْخَفِيُّ) أي القسم الخفيّ (فَهْوَ مَا لَمْ يُقْطَعِ) بكسر العين للتقفية (بِنَفْيِ فَارِقٍ كَذَا لَمْ يَقَعِ) بالبناء للفاعل، وفاعله قولي: «النصّ»، وفيه التضمين، وهو جائز للمولّدين، وفي نسخة بدل هذا البيت:

أَمَّـا الْخَفِـيُّ فَهْـوَ مَـا لاَ يُقْطَـعُ بِـنَفْيِ فَـارِقٍ وَلَـيْسَ يَقَـعُ

(النَّصُّ فِي الْعِلَّةِ) أي لم تكن علته منصوصًا عليها (أَوْ مَا) نافية (أُجْمِعَا) بألف الإطلاق مبنيًا للمفعول (عَلَيْهِ) وذلك (مِثْلُ الْقَتْلِ حَيْثُ وَقَعَا) بألف الإطلاق مبنيًا للفاعل، أي وُجد القتل (بِمَا يُثَقَّلُ) أي بما يُعَدُّ ثقيلاً من الآلة (يُقَاسُ) هذا القتل (فِي الْقِصَاصْ) أي في وجوب القصاص (عَلَى) القتل بـ(الْمُحَدَّدِ، فَمَا عَنْهُ مَنَاصْ) أي فليس عن القصاص مفرّ؛ لوجوبه شرعًا (فَالنَّوْعُ ذَا) أي فهذا النوع من القياس (لاَ بُدَّ أَنْ تُبَيَّنَا) بالبناء للمفعول، والألف إطلاقيّة، وقولي: (عِلَّتُهُ) مرفوع على أنه نائب فاعل، أي لا بدّ من التعرّض لبيان العلة (وَهْيَ) أي العلة (لِفَرْعٍ مُقْتَنَى) أي مكتسبة، بمعنى أنها موجودة فيه، يعني أنه لا بدّ أيضًا من بيان وجود العلّة في الفرع، فيحتاج إلى مقدّمتين، أشرت إلى الأولى بقولي: (فَالسُّكْرُ) بضم، فسكون: وهو أن لا يَعْلَمَ السماءَ من الأرضِ، ولا الطولَ من العَرْض، وقيل: أن يختلط كلامه المنظوم، وينتهك سرّه المكتوم[1]

---

(١) «التوقيف على مهمات التعاريف» ص٤١٠.

(عِلَّةٌ لِتَحْرِيمِ الْخُمُورْ، أَدِلَّةُ الشَّرْعِ لَهُ) أي لكونه علّة لتحريم الخمر (ذَاتُ ظُهُورْ) أي صاحبة وُضُوح واشتهار، وأشرت إلى المقدّمة الثانية بقولي: (وَهُوَ) أي السكر الذي هو علّة تحريم الخمر (فِي النَّبِيذِ) هو ما يُعمَل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، يقال: نَبَذتُ التمر والعنب: إذا طَرَحْتَ عليه الماء ليصير نَبيذًا، فصُرِفَ من مفعول إلى فَعيل، وانتبذته: اتّخذته نَبيذًا. قاله ابن الأثير[1] (مَوْجُودٌ، فَلاَ يَجُوزُ شُرْبُهُ) أي النبيذ (لِمَا قَد انْجَلَى) أي لما اتّضح من أنه مسكرٌ، فيدخل تحت أدلّة التحريم (وَذَا) أي وهذا النوع (قِيَاسٌ بِاتِّفَاقٍ) أي اتّفقوا على تسميته قيسًا؛ لوجود معنى التمثيل فيه (وَالَّذِي قَبْلَهُ) أي وهو النوع الأول (فِي اسْمِهِ خِلاَفٌ احْتُذِي) بالبناء للمفعول، أي اتُّبع اختلافهم في تسميته.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن القياس ينقسم بعدّة اعتبارت إلى خمسة أقسام:

الأول: أنه ينقسم باعتبار قوّته وضعفه إلى جليّ وخفيّ:

فالقياس الجليّ هو ما قُطع فيه بنفي الفارق المؤثّر، كقياس الأمة على العبد في السِّرَاية وغيرها في العتق وغيره في قوله ﷺ: « من أعتق شِرْكًا له في عبد، وكان له مالٌ يبلُغُ ثمن العبد، قُوِّم عليه قيمةَ عدل... » الحديث، متّفقٌ عليه، فإنا نقطع بعدم اعتبار الشرع الذكورة والأنوثة فيه، ومثله قوله ﷺ: « أيما رجل

---

(١) «النهاية» ٥/٧.

أفلَسَ، فأدرك الرجل متاعه بعينه، فهو أحق به من غيره »[١]. فإنا نقطع أن المرأة في هذا مثل الرجل.

ومثله قياس الصبيّة على الصبيّ في حديث: « مُرُوا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[٢].

فإنا نقطع أيضًا بعدم اعتبار الشرع الذكورة والأنوثة هنا[٣].

أو كانت العلّة فيه منصوصة، أو مجمعًا عليها، فهو في هذه الصور الثلاث قياس جليّ، وهذا النوع من القياس لا يُحتاج فيه إلى التعرض لبيان العلّة الجامعة؛ ولذلك سُمّي بالجليّ.

وهذا النوع من القياس متّفقٌ عليه، وهو أقوى أنواع القياس؛ لكونه مقطوعًا به، وقد اختُلف في تسميته قياسًا كما سيأتي بيان ذلك في الكلام على مفهوم الموافقة — إن شاء الله تعالى — .

والقياس الخفيّ: هو ما لم يَقطع فيه بنفي الفارق، ولم تكن عليته منصوصًا أو مجمعًا عليها، وذلك مثل قياس القتل بالمثقّل على القتل بالمحدّد في وجوب القصاص، وقد قال أبو حنيفة: بعدم وجوبه في المثقّل، وخالف صاحباه: أبو يوسف ومحمد بن الحسن، فقالا بوجوب القصاص به كالجمهور.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود بهذا اللفظ، وهو متّفق عليه بلفظ: ((من أدرك ماله بعينه عند رجل، أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره)).

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد (٦٤٠٢ و٦٤٦٧)، وأبو داود رقم ٤١٨).

(٣) راجع «شرح الكوكب المنير» ٤/٢٠٧-٢٠٨.

وهذا النوع لا بدّ فيه من التعرّض لبيان العلّة، وبيان وجودها في الفرع، فيحتاج إلى مقدّمتين:

المقدّمة الأولى: أن السكر مثلاً علّة التحريم في الخمر، فهذا المقدّمة إنما تثبت بأدلّة الشرع، وهي مسالك العلّة الآتي بيانها.

المقدّمة الثانية: أن السكر موجود في النبيذ، فهذه المقدّمة يجوز أن تَثبُت بالحسّ والعقل والعرف وأدلّة الشرع.

وهذا النوع متّفقٌ على تسميته قياسًا، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَبِاعْتِبَارِ عِلَّةٍ يَنْقَسِمُ ... إِلَى ثَلاَثَةٍ فَخُذْهَا تَعْلَمُ

قِيَاسُ عِلَّةٍ هُوَ الَّذِي أَتَى ... بَيَانُ عِلَّةٍ صَرِيحاً ثَبَتَا

كَقَوْلِنَا فِي الْقَتْلِ بِالْمُثَقَّلِ ... قَتْلٌ بِعُدْوَانٍ وَ عَمْدٍ يَنْجَلِي

فَوَجَبَ الْقِصَاصُ مِثْلَ الْجَارِحِ ... وَمَنْ أَبَى لَمْ يَرْعَ لِلْمَصَالِحِ

وَثَانِهَا قَيْسُ الدَّلاَلَةِ فَلَمْ ... تُذْكَرْ لَهُ الْعِلَّةُ بَلْ مَا قَدْ أَلَمْ

مِنَ اللَّوَازِمِ وَحُكْمٍ أَثَرِ ... مِثْلُ الْقِيَاسِ لِلنَّبِيذِ الْمُسْكِرِ

بِجَامِعِ الرَّائِحَةِ الْمُلاَزِمَهْ ... وَقَيْسِنَا الْقَتْلَ بِإِثْمٍ لاَزَمَهْ

وَقَطْعَ أَيْدِي الْجَمْعِ بِالْوَاحِدَةْ ... إِذْ أَوْجَبَ الشَّرْعُ أَدَاءَ الدِّيَةِ

ثَالِثُهَا قِيَاسُ مَعْنَى الأَصْلِ مَا ... كَانَ بِإِلْغَاءٍ لِفَارِقٍ سَمَا

فَلَيْسَ حَاجَةٌ لِذِكْرِ الْجَامِعِ ... كَحَمْلِ ضَرْبِهِ بِأُفٍّ قَامِعِ

وَذَا بِمَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ سِمْ ... وَهْوَ الْقِيَاسُ بِالْجَلِيِّ يَتَّسِمْ)

(وَبِاعْتِبَارِ عِلَّةٍ) جامعة بين الأصل والفرع (يَنْقَسِمُ) أي القياس (إِلَى ثَلَاثَةٍ) زاد بعضهم رابعًا، وهو قياس الشَّبَه، وسيأتي الكلام عليه في مبحث العلّة -إن شاء الله تعالى- (فَخُذْهَا تَعْلَمُ) أي تفاصيل العلّة (قِيَاسُ عِلَّةٍ) بالجرّ على البدليّة، ويجوز قطعه إلى الرفع بتقدير: «أحدُها»، والنصب بتقدير «أعني» (هُوَ الَّذِي أَتَى بَيَانُ عِلَّةٍ صَرِيحًا) وقولي: (ثَبَتَا) مؤكّد لما قبله.

(وَثَانِيهَا) أي الأقسام الثلاثة (قَيْسُ الدَّلَالَةِ) أي ما يُسمّى بقياس الدلالة (فَلَمْ تُذْكَرْ لَهُ) أي فيه، فاللام بمعنى (فِي) (الْعِلَّةُ، بَلْ) جُمع بذكر (مَا قَدْ أَلَمّْ) أي نزل، أي جُمع بذكر وصف لازم (مِنَ اللَّوَازِمِ) بيان لـ«ما»، أي من لوازم العلّة (وَحُكْمٍ) الواو بمعنى «أو»، أي أو جُمع بحكم من أحكام العلّة، وقولي: (أَثَرِ) معطوف بعاطف مقدّر، أي أو جُمع بذكر أثر من آثار العلّة.

ثم أشرت إلى مثال الأول، وهو ما جُمع فيه بوصف لازم من لوازم العلة، بقولي: (مِثْلُ الْقِيَاسِ لِلنَّبِيذِ الْمُسْكِرِ) أي على الخمر (بِجَامِعِ الرَّائِحَةِ الْمُلَازِمَهْ) أي التي تلزم الشدّة المطربة؛ فإن الرائحة ليست هي نفس العلّة، وإنما هي من لوازمها.

وأشرت إلى مثال الثاني، وهو ما جُمع فيه بأثر من آثار العلة، بقولي: (وَقَيْسِنَا) أي قياسنا (الْقَتْلَ) بالمثقّل، كما مرّ قريبًا (بِإِثْمٍ) أي بإثم القاتل، وقولي: (لَازِمَهْ) صفة لـ«إثم» أي لازم ذلك الإثم القاتل، فوجب عليه القصاص كقتله بالجارح، فإن الإثم أثر من آثار العلّة، وليس هو نفسها.

وأشرت إلى مثال الثالث، وهو ما جُمع فيه بحكم من أحكام العلة، بقولي: (وَقَطْعَ أَيْدِي الْجَمْعِ) أي وكقياسنا قطع أيدي الجماعة (بِالْوَاحِدَةِ) أي بسبب

قطعهم اليد الواحدة (إِذْ) تعليليّة؛ أي لأنه (أَوْجَبَ الشَّرْعُ أَدَاءَ الدِّيَةِ) عليهم، فيكون وجوبه كوجوب القصاص عليهم، فوجوب الدية ليس عين علّة القصاص، بل حكم من أحكامها.

ثم ذكرت القسم الثالث بقولي: (ثَالِثُهَا) أي الأقسام (قِيَاسُ مَعْنَى الأَصْلِ) أي قياس في معنى الأصل، وهو (مَا كَانَ) القياس فيه (بِإِلْغَاءِ لِفَارِقٍ) بين المقيس والمقيس عليه، وقولي: (سَمَا) أي ارتفع، وفي نسخة: «نَمَى» (فَلَيْسَ حَاجَةٌ لِذِكْرِ الْجَامِعِ) أي لا حاجة فيه إلى التعرّض لبيان الجامع، وذلك (كَحَمْلِ ضَرْبِهِ) أي كقياس ضرب الضارب المفهوم لوالديه (بِأُفٍّ) أي على تحريم تأفيفه لهما، وقولي: (قَامِعٍ) صفةٌ لـ«أُفّ» أي مُذِلّ، يقال: قمعه كمنعه: إذا قهره، وأذلّه (وَذَا بِمَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ سِمْ) أمر من وَسَمَ يَسِمُ، كوَعَدَ يَعِدُ: إذا علّمه، أي علّمه، بمعنى صفه بمفهوم الموافقة، وهو — كما سيأتي — : ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق (وَهْوَ الْقِيَاسُ بِالْجَلِيِّ يَتَّسِمْ) أي يوصف به.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن القياس ينقسم باعتبار علّته إلى ثلاثة أقسام:

الأول: قياس العلّة، وهو ما صُرّح فيه بالعلّة، فيكون الجامع هو العلّة، وذلك كقولنا في القتل بالمثقّل: قتلٌ عمدٌ عُدوان، فيجب فيه القصاص كالجارح.

الثاني: قياس الدلالة، وهو أن يكون الجامع وصفًا لازمًا من لوازمها، أو أثرًا من آثارها، أو حكمًا من أحكامها، سُمّي بذلك لكون المذكور في الجميع دليل العلة، لا نفس العلة.

فالأول: كقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الفائحة الملازمة للشدّة المطربة.

والثاني: كقولنا في القتل بالمثقّل: قتلٌ أَثِمَ به فاعله من حيث إنه قتلٌ، فوجب فيه القصاص كالجارح، فكونه إثمًا ليس هو بعلّة، بل هو أثرٌ من آثارها.

والثالث: كقولنا في مسألة قطع الأيدي باليد الواحدة: إنه قطعٌ موجب لوجوب الدية عليهم، فيكون موجبًا لوجوب القصاص عليهم، كما لو قتل جماعةٌ واحدًا فوجوب الدية على الجماعة ليس نفس العلة الموجبة للقصاص، بل هو حكم من أحكام العلة الموجبة للقصاص[1].

الثالث: هو القياس في معنى الأصل، وهو ما كان بإلغاء الفارق، فلا يحتاج إلى التعرّض إلى الجامع، وذلك كإلحاق الضرب بالتأفيف، وكإلحاق البول في إناء، ثم صبه في الماء الدائم بالبول فيه، وهذا القسم هو القياس الجليّ، ويُسمّى بمفهوم الموافقة، والله تعالى أعلم بالصواب[2].

(وَبِاعْتِبَارِ لِمَحَلِّهِ انْقَسَمْ ... قِسْمَيْنِ فَالأَوَّلُ جَاءَ وَأَلَمّْ

لَدَى الْعَقَائِدِ وَأَهْلُ السُّنَّةِ ... قَدْ أَجْمَعُوا بِرَدِّهِ إِنْ يُثْبِتِ

مَا لاَ يَجُوزُ مِثْلُ تَشْبِيهِ الإِلَهْ ... بِالْخَلْقِ وَالتَّعْطِيلِ عَنْ وَصْفِ عُلاَهْ

وَإِنَّمَا يَصِحُّ قَيْسٌ إِنْ أَفَادْ ... مَعْرِفَةً بَدَتْ وَتَوْحِيدَ الْجَوَادْ

---

(١) راجع «البحر المحيط» للزركشي ٤٩/٥.

(٢) «شرح الكوكب المنير» ٢٠٩/٤-٢١٠.

قِـيَاسُ الاوْلَـى هَهُـنَا يُسْـتَخْدَمُ إِذِ الإِلَـهُ جَـلَّ قَـدْراً أَعْظَـمُ
كُـلُّ كَمَـالٍ دُونَ نَقْـصٍ ثَبَـتَا لِلْخَلْـقِ فَالْخَـالِقُ أَولَـى فَاثْبُـتَا
وَكُـلُّ مَـا يُـنْفَى مِـنَ الـنَّقَائِصِ يُنْفَى عَـنِ الإِلَـهِ ذِي الْخَصَـائِصِ

(وَباعْتِبَارِ لِمَحَلِّه) أي محلّ القياس (انْقَسَمْ) أي القياس (قِسْمَيْنِ، فَالأَوَّلُ جَاءَ، وَأَلَمّْ) أي نزل (لَدَى الْعَقَائد) أي عند التوحيد، يعني أن القسم الأول هو القياس في التوحيد (وَأَهْلُ السُّنَّةِ قَدْ أَجْمَعُوا بِرَدِّه) أي بإبطال القياس في باب التوحيد (إِنْ يُثْبِتِ مَا لاَ يَجُوزُ) أي في حقّ الله ﷻ (مِثْلُ تَشْبِيهِ الإِلَهْ بِالْخَلْقِ، وَالتَّعْطِيلِ) أي تجريده ﷻ (عَنْ وَصْفِ عُلاَهْ) أي عن أوصافه العليّة (وَإِنَّمَا يَصِحُّ قَيْسٌ) أي إنما يجوز القياس في باب التوحيد (إِنْ أَفَادْ مَعْرِفَةً) أي لله ﷻ (بَدَتْ) أي ظهرت (وَ) أي وأفاد (تَوْحِيدَ الْجَوَادْ) أي توحيد الله تعالى، والجواد اسم من أسمائه تعالى (قِيَاسُ الاوْلَى) بدرج الهمزة؛ للوزن (هَهُنَا) أي في باب التوحيد (يُسْتَخْدَمُ) المراد بقياس الأولى ما كان فيه المقيس أولى بالحكم من المقيس عليه، ويسمّى بفحوى الخطاب، كقياس تحريم ضرب الوالدين على تحريم التأفيف لهما المدلول عليه بقوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، فإنه أولى؛ لشدّته.

(إِذِ) تعليليّة (الإِلَهُ جَلَّ قَدْراً) منصوب على التمييز، وهو (أَعْظَمُ) من أن يستعمل في حقّه غير قياس الأولى (كُلُّ كَمَالٍ) أي كلّ صفة دالّة على الكمال (دُونَ نَقْصٍ) أي دون تطرّق نقص إليها (ثَبَتَا) بألف الإطلاق، مبنيّا للفاعل صفة لـ«كمال» (لِلْخَلْقِ) متعلّق بـ«ثبت» (فَالْخَالِقُ أَولَى) أي فثبوته لله ﷻ أولى، وقولي: (فَاثْبُتَا) بألف التوكيد المبدلة من النون الخفيفة للوقف، أي فاثْبُتَنْ على ذلك، ولا تتزحزح فيه (وَكُلُّ مَا يُنْفَى) بالبناء للمفعول (مِنَ النَّقَائِصِ) أي وكلُّ

صفة نقص لا يليق أن يوصف به المخلوق (يُنْفَى عَنِ الإِلَهِ ذِي الْخَصَائِصِ) أي يجب نفيه من باب أولى عن الله ﷻ الذي لا يتّصف إلا بصفة الكمال.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أنّ القياس ينقسم باعتبار موضعه إلى قسمين:

الأول: القياس في باب التوحيد، فقد اتّفق أهل السنة على أن القياس لا يجري في التوحيد إن أدّى إلى البدعة والإلحاد، وتشبيه الخالق بالمخلوق، وتعطيل أسماء الله تعالى، وإنما يصحّ القياس في باب التوحيد إذا استُدلّ به على معرفة الصانع وتوحيده، ويُستخدم في ذلك قياس الأولى؛ لئلا يدخل الخالق والمخلوق تحت قضيّة كلّيّة تستوي أفرادها، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل: ٦٠].

بل الواجب أن يُعلم أن كلّ كمال لا نقص فيه بوجه ثَبَتَ للمخلوق فالخالق أولى به، وكلّ نقص وجب نفيه عن المخلوق، فالخالق أولى بنفيه عنه.

قال أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى: « لا خلاف بين فقهاء الأمصار، وسائر أهل السنة، وهم أهل الفقه والحديث في نفي القياس في التوحيد، وإثباته في الأحكام، إلا داود بن عليّ بن خلف الأصفهانيّ، ثم البغداديّ، ومن قال بقولهم، فإنهم نفوا القياس في التوحيد والأحكام جميعًا، وأما أهل البدع فعلى قولين في هذا الباب سوى القولين المذكورين، منهم من أثبت القياس في التوحيد والأحكام جميعًا، ومنهم من أثبته في التوحيد، ونفاه في الأحكام » انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله تعالى[1].

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» ٨٨٧/٢.

وقال أبو بكر الخطيب رحمه الله تعالى: « القياس على ضربين:

ضرب منه في التوحيد، وضرب في أحكام الشريعة، فالقياس في التوحيد على ضربين:

ضرب هو القياس الصحيح، وهو ما استُدلّ به على معرفة الصانع تعالى وتوحيده، والإيمان بالغيب، والكتب، وتصديق الرسل، فهذا قياس محمود فاعله، مذموم تاركه.

والضرب الثاني: من القياس في التوحيد هو القياس المذموم الذي يؤدّي إلى البدَعِ والإلحاد، نحو تشبيه الخالق بالخلق، وتشبيه صفاته بصفات المخلوقين، ودفعِ قائسه ما أثبت الله تعالى لنفسه، ووصفته به رسله مما ينفيه القياس بفعله.

وأما الضرب الثاني من الأصل، وهو المتعلّق بأحكام الشريعة فهو على وجهين:

أحدهما: قياس الشيء على نظيره وشبيهه، فذلك محمود، والآخر قياسه على غير نظيره وشبيهه، فذلك مذموم » انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم ذكرت القسم الثاني من قسمي القياس باعتبار محله، فقلت:

(وَالثَّانِ قَيْسٌ جَا لِحُكْمِ الشَّرْعِ ... جَوَّزَهُ الْجُمْهُورُ بِالْقَيْدِ الأَسَدْ

وَبَعْضُهُمْ لِكُلِّهِ قَدْ يَحْظُلُ ... لأَنَّ فِي الأَحْكَامِ مَا لاَ يُعْقَلُ

مَعْنًى فَلاَ يُمْكِنُ قَيْسٌ وَارْدُدَا ... ذَا الْقَوْلَ سَالِكًا طَرِيقًا رَشَدَا)

---

(١) «الفقيه والمتفقّه» ١/٥١١.

(وَالثَّانِ) أي من قسمي القياس باعتبار المحلّ (قَيْسٌ) أي قياس (جَا لِحُكْمِ الشَّرْعِ) أي لبيان الأحكام الشرعيّة (قَدْ جَوَّزَهُ الْجُمْهُورُ) أي جوّز جمهور أهل العلم هذا النوع من القياس (بِالْقَيْدِ الأَسَدْ) أي بالشروط التي اشترطوها في صحّة القياس (وَبَعْضُهُمْ) أي بعض العلماء (لِكُلِّه) أي في جميع أحكام الشرع (قَدْ يَحْظُلُ) أي يمنع (لأَنَّ فِي الأَحْكَامِ مَا لاَ يُعْقَلُ مَعْنَى) أي ما لا تُعلم علته وحكمته (فَلاَ يُمْكِنُ قَيْسٌ) أي فلا يمكن إجراء القياس في مثله (وَارْدُدَا) بالألف المبدلة من نون التوكيد، أي اردد هـ(ذَا الْقَوْلَ) المانع للقياس في جميع الأحكام الشرعيّة، حال كونك (سَالِكًا طَرِيقًا رَشَدَا) بفتحتين، أي ذا رشد، وهو طريق الجمهور الذين أجازوا القياس في الأحكام الشرعية.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن الثاني هو القياس في الأحكام الشرعيّة، فقد جوّزه الجمهور، ومنعه بعضهم في جميع الأحكام؛ لأن فيها ما لا يُعقل معناه، فيتعذّر إجراء القياس فيه، وهذا غير صحيح، بل كلّ ما جاز إثباته بالنصّ جاز إثباته بالقياس؛ لأنه ليس في هذه الشريعة شيء يُخالف القياس.

قال ابن تيميّة رحمه الله تعالى: « القياس الصحيح من باب العدل، فإنه تسوية بين المتماثلين، وتفريق بين المختلفين، ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النصّ، فكلّ قياس خالف دلالة النصّ، فهو قياس فاسد، ولا يوجد نصّ يخالف قياسًا صحيحًا، كما لا يوجد معقول صريح يُخالف المنقول الصحيح، ومن كان متبحّرًا في الأدلّة الشرعية أمكنه أن يستدلّ على غالب الأحكام بالنصوص، وبالأقيسة » انتهى[1].

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١٩/٢٨٨-٢٨٩.

وقال ابن القيّم رحمه الله تعالى: « فهذه نبذة يسيرة تُطلعك على ما وراءها من أنه ليس في الشريعة شيء يخالف القياس، ولا في المنقول عن الصحابة الذي لا يُعلم لهم فيه مخالف، وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وُجودًا وعدمًا » انتهى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَباعْتِبَارِ صِحَّةٍ وَضِدِّهِ ... مُنْقَسِمٌ ثَلاَثَةً فَلْنُبْدِهِ

صَحِيحٌ اوْ فَاسِدٌ اوْ مُرَدَّدُ ... أَمَّا الصَّحِيحُ فَهْوَ مَا يُؤَيَّدُ

فِي سُنَّةٍ أَوِ الْكِتَابِ يَجْمَعُ ... الْمُتَمَاثِلَيْنِ جَمْعًا يَنْفَعُ

كَذَا قِيَاسُهُ بِإِلْغَا الْفَارِقِ ... وَضِدُّ ذَا الْفَسَادَ فِيهِ حَقِّقِ

أَمَّا الَّذِي بَيْنَهُمَا تَرَدَّدَا ... فَلَيْسَ فِيهِ الْقَطْعُ قَدْ تَأَكَّدَا

وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ الْقَيْسَ قَدْ ... يَصِحُّ أَوْ يَفْسُدُ إِذْ فِيهِ نَكَدْ

فَلاَ يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ مُطْلَقَا ... صَحِيحٌ اوْ فَسَدَ دُونَ الاِنْتِقَا

لِذَا وَجَدْنَا فِي كَلاَمِ السَّلَفِ ... ذَمَّا لَهُ وَذَا بِبُطْلاَنٍ يَفِي

وَتَارَةً يَسْتَعْمِلُونَهُ وَذَا ... هُوَ الصَّحِيحُ فَاعْلَمَنَّ الْمَأْخَذَا)

(وَباعْتِبَارِ صِحَّةٍ وَضِدِّهِ) أي ضدّ الصحة، وهو الفساد (مُنْقَسِمٌ) أي القياس (ثَلاَثَةً، فَلْنُبْدِهِ) أي فلنظهر تفصيله فيما يلي (صَحِيحٌ) أي أحدها قياس صحيح؛ لاستكماله شروطه (اوْ) بوصل الهمزة للوزن (فَاسِدٌ) أي قياس فاسد؛ لاختلال

(١) «إعلام الموقّعين» ٢/٧١.

شروطه (اوْ) بوصل الهمزة أيضًا (مُرَدَّدُ) أي بين الصحّة والفساد، فلا يُقطع بصحّته، ولا بفساده، فيُتوقّف فيه حتى يقوم الدليل على أحدهما.

(أَمَّا) القياس (الصَّحِيحُ، فَهْوَ مَا) موصولة، أي الذي (يؤَيَّدُ) بالبناء للمفعول أي يُقوَّى (فِي سُنَّة) أي سنة النبيّ ﷺ (أَوِ الْكِتَابِ) العزيز (يَجْمَعُ) بالبناء للفاعل، أي يجمع كلٌّ من الكتاب والسنة (الْمُتَمَاثِلَيْنِ جَمْعًا يَنْفَعُ) هذا هو المسمّى بقياس الطرد، وضدّه قياس العكس، وهو الفرق بين المختلفين، وسيأتي تمام البحث فيه في موضعه – إن شاء الله تعالى – (كَذَا قِيَاسُهُ بِإِلْغَا) بالقصر للوزن، أي بإلغاء (الْفَارِقِ) بين المقيس والمقيس عليه، وسيأتي في محله أيضًا (وَضِدُّ ذَا) أي الصحيح، وهو ما يستكمل الشروط (الْفَسَادَ) مفعول مقدّم لـ«حقّق» (فِيهِ) أي الضدّ (حَقِّقِ) أي أثبته، يعني أن ما خالف القياس الصحيح، فهو قياس فاسد؛ لفساده بفقد شروطه (أَمَّا) القياس (الَّذِي بَيْنَهُمَا) أي بين الصحيح والفاسد (تَرَدَّدَا) بألف الإطلاق (فَلَيْسَ فِيهِ الْقَطْعُ قَدْ تَأَكَّدَا) بألف الإطلاق أيضًا، يعني أنه لم يقطع بصحّته، ولا بفساده؛ لعدم ما يؤيّد أحدهما (وَمِنْ هُنَا) أي من أجل ما بيّناه من التقسيم (يُعْلَمُ) بالبناء للمفعول (أَنَّ الْقَيْسَ) أي القياس (قَدْ يَصِحُّ) أي قد يكون صحيحًا؛ لتوفّر شروطه (أَوْ يَفْسُدُ) أي قد يكون فاسدًا لعدم توفّرها، كما أشرت إليه بقولي: (إِذْ) تعليليّة (فِيهِ نَكَدْ) بفتحتين، أي عُسْرٌ بسبب فقد شروطه (فَلاَ يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ مُطْلَقَا) أي على سبيل الإطلاق: إن القياس (صَحِيحٌ) كلّه (اوْ) بوصل الهمزة للوزن (فَسَدَ) أي أو فاسد كلّه (دُونَ الانْتِقَا) أي دون اختيار، وتمييز لأنواعه (لِذَا) أي لهذا الذي أوضحناه من أن القياس ثلاثة أنواع (وَجَدْنَا فِي كَلاَمِ السَّلَفِ ذَمًّا لَهُ) أي

للقياس (وَذَا) أي الذي ذمه السلف (بِبُطْلَانٍ يَفِي) أي هو القياس الباطل (وَتَارَةً يَسْتَعْمِلُونَهُ) أي وأحيانًا يستعمل السلف القياس (وَذَا) أي القياس الذي استعمله السلف (هُوَ) القياس (الصَّحِيحُ، فَاعْلَمَنَّ الْمَأْخَذَا) أي أصل مسألة القياس صحيحه، وباطله، حتى لا تَخلِط بينهما، فتقع فيما وقع فيه الْمُفْرِطُون، والْمُفَرِّطُون.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن القياس ينقسم باعتبار الصحّة والبطلان إلى صحيح، وفاسد، ومتردّد بينهما:

فالصحيح هو ما جاءت به الشريعة في الكتاب والسنة، وهو الجمع بين المتماثلين، مثل أن تكون العلّة موجودة في الفرع من غير معارض يمنع حكمها، ومثل القياس بإلغاء الفارق، كحديث: « من أعتق شركًا له في عبد... »، وقد سبق، فإنه لا فرق بين العبد والأمة في ذلك، والفاسد ما يضادّه.

والقسم الثالث هو القياس المتردّد بين الصحّة والفساد، فلا يُقطَع بصحّته، ولا بفساده، فهذا يُتَوَقَّفُ فيه حتى يتبيّن الحال، فيقومَ الدليل على الصحّة أو الفساد.

فتبيّن بهذا أن لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه الصحيح والفاسد، فلذا لا يصحّ إطلاق القول بصحته ولا ببطلانه، ولهذا نجد في كلام السلف ذم القياس، وأنه ليس من الدين، ونجدهم أيضًا يستعملونه، ويستدلّون به، ولكلٍّ وِجْهةٌ، فمراد من ذمّه هو القياس الباطل، ومراد من استعمله، واستدلّ به هو القياس الصحيح.

فصلٌ: سُئل شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله عمن يقول: إن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة، هل قوله صواب؟ وهل أراد النصّ الذي لا يحتمل التأويل، أو الألفاظ الواردة المحتملة؟ ومن نفى القياس وأبطله من الظاهريّة، هل قوله صواب؟ وما حُجّته على ذلك؟ وما معنى قولهم: النصّ؟.

فأجاب رحمه الله:

« الحمد لله رب العالمين، هذا القول قاله طائفة من أهل الكلام والرأي، كأبي المعالي وغيره، وهو خطأ، بل الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد، ومنهم من يقول: إنها وافية بجميع ذلك، وإنما أنكر ذلك من أنكره لأنه لم يفهم معاني النصوص العامّة التي هي أقوال الله تعالى ورسوله ﷺ، وشمولها لأحكام أفعال العباد، وذلك أن الله تعالى بعث محمدًا ﷺ بجوامع الكلم، فيتكلّم بالكلمة الجامعة العامّة التي هي قضيّة كلّيّة، وقاعدة عظيمة تتناول أنواعًا كثيرةً، وتلك الأنواع تتناول أعيانًا لا تُحصى، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد.

مثال ذلك أن الله تعالى حرّم الخمر، فظنّ بعض الناس أن لفظ الخمر لا يتناول إلا عصير العنب خاصّة، ثم من هؤلاء من لم يُحرّم إلا ذلك، أو حرّم معه بعض الأنبذة المسكرة، كما يقول ذلك من يقوله من فقهاء الكوفة، فإن أبا حنيفة يُحرّم عصير العنب المشتدّ الزبد، وهذا الخمر عنده، ويُحرّم المطبوخ منه ما لم يذهب ثلثاه، فإذا ذهب ثلثاه لم يُحرّمه، ويُحرّم النيء من نبيذ التمر، فإن طُبخ أدنى طبخ حلّ عنده، وهذه المسكرات الثلاثة ليست خمرًا عنده مع أنها حرام، وما سوى ذلك من الأنبذة فإنما يَحرُم منه ما يُسكر.

وأما محمد بن الحسن فوافق الجمهور في تحريم كلّ مسكر قليله وكثيره، وبه أفتى المحقّقون من أصحاب أبي حنيفة، وهو اختيار أبي الليث السمرقنديّ.

ومن العلماء من حرّم كلّ مسكر بطريق القياس، إما في الاسم، وإما في الحكم، وهذه الطريقة التي سلكلها طائفة من الفقهاء من أصحاب مالك، والشافعيّ، وأحمد، يظنّون أن تحريم كلّ مسكر إنما كان بالقياس في الأسماء، أو القياس في الحكم.

والصواب الذي عليه الأئمة الكبار أن الخمر المذكورة في القرآن تتناول كلّ مسكر، فصار تحريم كلّ مسكر بالنصّ العامّ، والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده، وإن كان القياس دليلاً آخر يوافق النصّ، وثبتت أيضًا نصوص صحيحة عن النبيّ ﷺ بتحريم كلّ مسكر، ففي «صحيح مسلم» عن النبيّ ﷺ أنه قال: « كلُّ مسكر خمر، وكلّ مسكر حرام »، وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ أنه قال: « كلُّ شراب أسكر فهو حرام »، وفي «الصحيحين» عن أبي موسى ﷺ، عن النبيّ ﷺ أنه سئل، فقيل له: عندنا شراب من العسل يقال له: الْبِتْعُ، وشراب من الذرَة يقال له: الْمِزْرُ؟ قال — وكان قد أوتي جوامع الكلم — : « كلّ مسكر حرام »، إلى أحاديث أُخر يطول وصفها.

وعلى هذا فتحريم ما يُسكر من الأشربة والأطعمة كالحشيشة المسكرة ثابتٌ بالنصّ، وكان هذا النصّ متناولاً لشرب الأنواع المسكرة من أيّ مادّة كانت؟ من الحبوب، أو الثمار، أو من لبن الخيل، أو من غير ذلك.

ومن ظنّ أن النصّ إنما يتناول خمر العنب قال: إنه لم يُبيَّن حكم هذه المسكرات التي هي في الأرض أكثر من خمر العنب، بل كان ذلك ثابتًا بالقياس، وهؤلاء غَلِطوا في فهم النصّ.

ومما يُبيّن ذلك أنه قد ثبت بالأحاديث الكثيرة المستفيضة أن الخمر لَمّا حُرِّمت لم يكن بالمدينة من خمر العنب شيء، فإن المدينة لم يكن فيها شجر العنب، وإنما كان عندهم النخل، فكان خمرهم من التمر، ولَمّا حُرِّمت الخمر أراقوا تلك الأشربة التي كانت من التمر، وعَلِموا أن ذلك الشراب هو خمر مُحَرَّم، فعُلِم أن لفظ الخمر لم يكن عندهم مخصوصًا بعصير العنب، وسواء كان ذلك في لغتهم، فتناول، أو كانوا عرفوا التعميم ببيان الرسول ﷺ، فإنه المبيّن عن الله ﷻ مراده، فإن الشارع يتصرّف في اللغة تصرّف أهل العرف، يستعمل اللفظ تارةً فيما هو أعمّ من معناه في اللغة، وتارة فيما هو أخصّ.

وكذلك لفظ الميسر هو عند أكثر العلماء يتناول اللعبَ بالنرد والشطرنج، ويتناول بيوع الغرر التي نهى عنها النبيّ ﷺ، فإن فيها معنى القمار الذي هو ميسر؛ إذ القمار معناه أن يؤخذ مال الإنسان، وهو على مخاطرة، هل يحصل له عوضه، أو لا يحصل؟ كالذي يشتري العبد الآبق، والبعير الشارد، وحبل الحبلة، ونحو ذلك، مما قد يحصل له، وقد لا يحصل له، وعلى هذا فلفظ الميسر في كتاب الله تعالى يتناول هذا كلّه، وما ثبت في «صحيح مسلم» عن النبيّ ﷺ أنه « نهى عن بيع الغرر »، يتناول كلّ ما فيه مخاطرة، كبيع الثمار قبل بدوّ صلاحها، وبيع الأجنّة في البطون، وغير ذلك.

ومن هذا الباب لفظ «الربا»، فإنه يتناول كلّ ما نُهي عنه من ربا النساء وربا الفضل، والقرض الذي يجرّ منفعة، وغير ذلك، فالنصّ متناول لهذا كلّه، لكن يحتاج في معرفة دخول الأنواع والأعيان في النصّ إلى ما يُستدلّ به على ذلك، وهذا الذي يُسمّى «تحقيق المناط».

وكذلك قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ الآية، وقوله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ الآية، ونحو ذلك يعمّ كلّ مطلّقة، ويدلّ على أن كلّ طلاق فهو رجعيّ، ولهذا قال أكثر العلماء بذلك، وقالوا: لا يجوز للرجل أن يُطلّق المرأة ثلاثًا، ويدلّ أيضًا على أن الطلاق لا يقع إلا رجعيًا، وأن ما كان بائنًا فليس من الطلقات الثلاث، فلا يكون الخلع من الطلقات الثلاث، كقول ابن عبّاس والشافعيّ في قول، وأحمد في المشهور عنه، لكن بينهم نزاع، هل ذلك مشروط بأن يخلو الخلع عن لفظ الطلاق ونيته، أو بالخلوّ عن لفظه فقط، أو لا يشترط شيء من ذلك؟ على ثلاثة أقوال.

وكذلك قوله تعالى ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾، و﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ هو متناول لكل يمين من أيمان المسلمين، فمن العلماء من قال: كلّ يمين من أيمان المسلمين ففيها كفارة، كما دلّ عليه الكتاب والسنة، ومنهم من قال: لا يتناول النصّ إلا الحلف باسم الله، وغير ذلك لا تنعقد، ولا شيء فيها، ومنهم من قال: بل هي أيمان يلزم الحالف بها ما التزمه، ولا تدخل في النصّ، ولا ريب أن النصّ يدلّ على القول الأول، فمن قال: إن النصّ لم يبيّن حكم جميع أيمان المسلمين كان هذا رأيًا منه، لم يكن هذا مدلول النصّ.

وكذلك الكلام في عامة مسائل النِّزَاع بين المسلمين إذا طُلِب ما يفصل النِّزاع من نصوص الكتاب والسنة وُجِد ذلك، وتبيّن أن النصوص شاملة لعامّة أحكام الأفعال.

وكان الإمام أحمد رحمه الله تعالى يقول: إنه ما من مسألة يُسأل عنها إلا وقد تُكُلّم فيها أو في نظيرها، والصحابة ﷺ كانوا يحتجّون في عامّة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم، وكانوا يجتهدون رأيهم، ويتكلّمون بالرأي، ويحتجّون بالقياس.

والقياس الصحيح نوعان:

أحدهما: أن يُعلم أنه لا فارق بين الفرع والأصل إلا فرق غير مؤثّر في الشرع، كما ثبت عن النبيّ ﷺ في «الصحيح» أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: « ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم »، وقد أجمع المسلمون على أن هذا الحكم ليس مختصًا بتلك الفأرة، وذلك السمن، فلهذا قال جماهير العلماء: إنه أيّ نجاسة وقعت في دهن من الأدهان كالفأرة التي تقع في الزيت، وكالهرّ الذي يقع في السمن، فحكمها حكم تلك الفأرة التي وقعت في السمن، ومن قال من أهل الظاهر: إن هذا الحكم لا يكون إلا في فأرة وقعت في سمن، فقد أخطأ، فإن النبيّ ﷺ لم يخصّ الحكم بتلك الصورة، لكن لما استُفتي عنها أفتى فيها، والاستفتاء إذا وقع عن قضيّة معيّنة، أو نوع، فأجاب المفتي عن ذلك خاصّة؛ لكونه سئل عنه، لا لاختصاصه بالحكم.

ومثل هذا أنه سئل عن رجل أحرم بالعمرة، وعليه جبة مضمّخة بخلوق، فقال: « انزع الجبّة، واغسل عنك الْخَلُوق، واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجك »، فأجابه عن الجبة، ولو كان عليه قميصٌ أو نحوه كان الحكم كذلك بالإجماع.

والنوع الثاني من القياس:

أن ينصّ على حكم لمعنى من المعاني، ويكون ذلك المعنى موجودًا في غيره، فإذا قام دليل من الأدلّة على أن الحكم متعلّق بالمعنى المشترك بين الأصل والفرع سُوّي بينهما، وكان هذا قياسًا صحيحًا.

فهذان النوعان كان الصحابة، والتابعون لهم بإحسان يستعملونهما، وهما من باب فهم مراد الشارع، فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقّف على أن يُعرَف اللفظ عنه، وعلى أن يُعرف مراده باللفظ، وإذا عرفنا مراده، فإن علمنا أنه حكم للمعنى المشترك، لا لمعنى يخصّ الأصل أثبتنا الحكم حيث وُجد المعنى المشترك، وإن علمنا أنه قصد تخصيص الحكم بمورد النصّ منعنا القياس، كما أعلمنا أن الحجّ خُصّ به الكعبة، وأن الصيام الفرض خُصّ به شهر رمضان، وأن الاستقبال خُصّ به جهة الكعبة، وأن المفروض من الصلوات خصّ به الخمس، ونحو ذلك، فإنه يمتنع هنا أن نقيس على المنصوص غيره.

وإذا عيّن الشارع مكانًا أو زمانًا للعبادة كتعيين الكعبة، وشهر رمضان، أو عيّن بعض الأقوال والأفعال، كتعيين القراءة في الصلاة، والركوع والسجود، بل وتعيين التكبير وأم القرآن، فإلحاق غير المنصوص به يشبه حال أهل اليمن الذين أسقطوا تعيّن الأشهر الحرم، وقالوا: المقصود أربعة أشهر من السنة، فقال تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ﴾ الآية، وقياس الحلال بالنصّ على الحرام بالنصّ من جنس قياس الذين قالوا ﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ الآية، وكذلك قياس المشركين الذي قاسوا الميتة بالمذكّى، وقالوا: أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله؟ قال تعالى ﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾، فهذه الأقيسة الفاسدة.

وكلّ قياس دلّ النصّ على فساده فهو فاسد، وكلّ من ألحق منصوصًا بمنصوص يُخالف حكمه، فقياسه فاسد، وكلّ من سوّى بين شيئين، أو فرّق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله تعالى ورسوله ﷺ فقياسه فاسد.

لكن من القياس ما يُعلم صحّته، ومنه ما يُعلم فساده، ومنه ما لم يتبيّن أمره، فمن أبطل القياس مطلقًا، فقوله باطل، ومن استدلّ بالقياس المخالف للشرع فقوله باطل، ومن استدلّ بقياس لم يقم الدليل على صحّته، فقد استدلّ بما لا يعلم صحّته، بمنْزِلة من استدلّ برواية رجل مجهول لا يَعلَم عدالته.

فالحجج الأثريّة والنظريّة تنقسم إلى ما يُعلم صحّته، وإلى ما يُعلم فساده، وإلى ما هو موقوف حتى يقوم الدليل على أحدهما.

ولفظ النصّ يراد به تارةً ألفاظ الكتاب والسنّة، سواء كان اللفظ دلالته قطعيّة، أو ظاهرة، وهذا هو المراد من قول من قال: النصوص تتناول أحكام المكلّفين، ويراد به ما دلالته قطعيّة لا تحتمل النقيض، كقوله تعالى ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾، و﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾، فالكتاب هو النصّ، والميزان هو العدل، والقياس الصحيح من باب العدل، فإنه تسوية بين المتماثلين، وتفريق بين المختلفين، ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النصّ، فكلّ قياس خالف دلالة النصّ، فهو قياس فاسد، ولا يوجد نصّ يخالف قياسًا صحيحًا، كما لا يوجد معقول صريحٌ يخالف المنقول الصحيح.

ومن كان متبحّرًا في الأدلة الشرعيّة أمكنه أن يستدلّ على غالب الأحكام بالنصوص، وبالأقيسة.

فثبت أن كلّ واحد من النصّ والقياس دلّ على هذا الحكم كما ذكرناه من الأمثلة، فإن القياس يدل على تحريم كلّ مسكر، كما يدلّ النصّ على ذلك، فإن الله تعالى حرّم الخمر؛ لأنها توقع بيننا العداوة والبغضاء، وتصدّنا عن ذكر الله، وعن الصلاة، كما دلّ القرآن على هذا المعنى، وهذا المعنى موجود في جميع الأشربة المسكرة، لا فرق في ذلك بين شراب وشراب، فالفرق بين الأنواع المشتركة من هذا الجنس تفريق بين المتماثلين، وخروج عن موجب القياس الصحيح، كما هو خروج عن موجب النصوص، وهم معترفون بأن قولهم خلاف القياس، لكن يقولون: معنا آثار توافقه اتّبعناها، ويقولون: إن اسم الخمر لم يتناول كلّ مسكر، وغَلِطُوا في فهم النصّ، وإن كانوا مجتهدين مثابين على اجتهادهم، ومعرفة عموم الأسماء الموجودة في النصّ ، وخصوصها من معرفة حدود ما أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ، وقد قال الله تعالى ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾.

والكلام في ترجيح نُفاة القياس، ومثبتيه يطول استقصاؤه، ولا تحتمل هذه الورقة بسطه أكثر من هذا. والله أعلم)). انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[1]، وهو تحقيق شافٍ كاف لمن اتّصف بالإنصاف، وبرىء من التقليد والاعتساف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١٩/٥٠٤- ٥٠٥.

(المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ حُجِّيَّتِهِ) أي القياس.

(اتَّفَقَ الْجَمُّ الْغَفِيرُ فِي احْتِجَاجْ ... بِهِ عَلَى الْجُمْلَةِ مِنْ دُونِ حِجَاجْ

وَالنَّاسُ فِيهِ طَرَفَانِ وَوَسَطْ ... أَنْكَرَهُ قَوْمٌ وَقَوْمٌ ذُو شَطَطْ

قَدْ جَاوَزُوا الْحَدَّ فَرَدُّوا النَّصَّ بِهْ ... وَذَا هُوَ الْجَوْرُ الصَّرِيحُ فَانْتَبِهْ

وَالْوَسَطُ الْحَقُّ اخْتِيَارُ السَّلَفِ ... إِثْبَاتُهُ لَدَى ضَوَابِطَ تَفِي

عَدَمُ نَصٍّ ثَابِتٍ فِي الْمَسْأَلَهْ ... إِذْ هُوَ حُجَّةٌ فَلاَ بَدَلَ لَهْ

إِذِ الْقِيَاسُ جَازَ لِلضَّرُورَةِ ... مِثْلُ التَّيَمُّمِ لَدَى الطَّهَارَةِ)

(اتَّفَقَ الْجَمُّ) بفتح الجيم، وتشديد الميم: الكثير من كلّ شيء، كالْجَمَمِ مُحرّكةً، وقولي: (الْغَفِيرُ) بفتح، فكسر، صفة لـ«الجمّ»، وهو كالكثير وزنًا ومعنًى (فِي) بمعنى «على»، أي على (احْتِجَاجْ بِهِ) أي بالقياس (عَلَى الْجُمْلَةِ) أي من غير تفصيل «مِنْ دُونِ حِجَاجْ» أي من غير خصام، وفي نسخة: (من دون لَجَاج) باللام، وهو بمعناه (وَالنَّاسُ فِيهِ) أي في القياس (طَرَفَانِ، وَوَسَطْ) أي هم على ثلاثة أقسام (أَنْكَرَهُ قَوْمٌ) أي قالوا بعدم جواز استعماله أصلاً (وَقَوْمٌ ذُو شَطَطْ) أي ذو ظلم وجَوْر (قَدْ جَاوَزُوا الْحَدَّ) أي الحد الذي يجوز فيه استعمال القياس (فَرَدُّوا النَّصَّ بِهْ) أي ردّوا وأبطلوا العمل بالنصّ تقديمًا للقياس عليه (وَذَا هُوَ الْجَوْرُ) بالفتح: أي الظلم (الصَّرِيحُ، فَانْتَبِهْ) له، ولا تغترّ به (وَالْوَسَطُ) أي بين التفريط والإفراط (الْحَقُّ) بدل من «الوسط»، أو نعت له (اخْتِيَارُ السَّلَفِ) رحمهم الله، وهو (إِثْبَاتُهُ) أي إثبات القياس (لَدَى ضَوَابِطَ تَفِي) أي عند توفّر أمور ضابطة له توجد معه، وهي ثلاثة أمور:

أحدها: (عَدَمُ نَصٍّ ثَابِتٍ فِي الْمَسْأَلَهْ) أي عدم وجود نصّ الكتاب والسنة في تلك المسألة التي يُراد إثباتها بالقياس (إِذْ) تعليليّة (هُوَ حُجَّةٌ) أي لأن النصّ حجة بنفسه، لا يحتاج إلى غيره، كما قلت: (فَلاَ بَدَلَ لَهْ) أي لا عِوَض للنصّ (إِذ) تعليليّة أيضًا (الْقِيَاسُ) أي استعماله (جَازَ لِلضَّرُورَة) حيث فُقد النصّ، فلا يجوز استعماله مع وجود الأصل (مِثْلُ التَّيَمُّمِ لَدَى الطَّهَارَة) أي مثل جواز استعمال التراب ونحوه عند إرادة الطهارة لفقد الماء.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أنه اتّفق جمهور العلماء على إثبات القياس، والاحتجاج به من حيث الجملة، بل ذكره كثير من علماء أهل السنّة ضمنَ الأدلّة المتّفق عليها.

واعلم: أنه ينبغي أن نحقّق هذا البحث في فصلين:

الفصل الأول: في بيان القياس المحمود الذي كان السلف يستعملونه:

(اعلم): أن الناس في القياس طرفان ووسط:

فطرف أنكر القياس أصلاً، وطرف أسرف في استعماله حتى ردّ به النصوص الصحيحة، والحقّ هو التوسّط بين الطرفين، وهذا هو مذهب السلف رحمهم الله تعالى، فإنهم لم ينكروا أصل القياس، ولم يثبتوه مطلقًا، بل أخذوا به، واحتجوا عند الحاجة، ولكن على وفق ضوابط:

الضابط الأول: أن لا يوجد في المسألة نصّ قاطع للنِّزَاع؛ لأن وجود النصّ يُسقط القياس، فلا بدّ أوّلاً من البحث عن النصّ قبل استعمال القياس حتى لا يُصار إلى القياس مع وجود النصّ، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْمًا ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ

غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

قال الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى: « ونحكم بالإجماع، ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منْزِلةُ ضَرُورةٍ؛ لأنه لا يحلّ القياس والخبر موجود، كما يكون التيمّم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارةً إذا وُجد الماء، إنما يكون طهارةً في الإعواز ». انتهى كلام الشافعيّ رحمه الله تعالى[1]، وهو كلام نفيس جدّا. والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم ذكرت الضابط الثاني، فقلت:

(وَالثَّانِ أَنْ يَصْدُرَ مِنْ مُؤَهَّلِ ... لِلاجْتِهَادِ شَرْطَهُ مُسْتَكْمِلِ (٧٠)

لَقَدْ أَجَادَ وَصْفَهُ الإِمَامُ ... الشَّافِعِيُّ القَانِتُ الْهُمَامُ

إِذْ قَالَ لاَ يَقِيسُ إِلاَّ مَنْ جَمَعْ ... جَمِيعَ آلاَتِ الْقِيَاسِ الْمُتَّبَعْ

وَهِيَ عِلْمُهُ بِأَحْكَامِ الْكِتَابْ ... أَدَبِهِ وَفَرْضِهِ وَمَا يُصَابْ

مِنْ نَاسِخٍ وَضِدِّهِ والْعَامِ ... وَضِدِّهِ يَجْرِي بِفَهْمٍ سَامِي

وَمَا لِتَأْوِيلٍ يَكُونُ احْتَمَلاَ ... فِي السُّنَّةِ الْغَرَّا بَيَانُهُ جَلاَ

إِنْ لَمْ يَجِدْ وَجَدَ فِي الإِجْمَاعِ ... أَوْ لاَ فَفِي الْقِيَاسِ بَحْثُ الْوَاعِي

وَلَيْسَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقِيسَ مَا ... لَمْ يَكُ عَالِمًا بِمَا قَبْلُ سَمَا

مِنْ سُنَنٍ كَذَا أَقَاوِيلُ السَّلَفْ ... وَلُغَةَ الْعُرْبِ وَإِجْمَاعًا عَرَفْ

صَحِيحَ عَقْلٍ فَارِقَ الْمُشْتَبِهِ ... غَيْرَ عَجُولٍ دُونَ مَا تَثَبُّهِ

---

(١) «الرسالة» ص٥٩٩-٦٠٠.

يَسْتَمِعُ الْقَولَ لِمَنْ قَدْ خَالَفَهْ إِذْ رُبَّمَا الصَّوَابَ مِنْهُ صَادَفَهْ (٨٠)
وَيَبْلُغُ الْجُهْدَ وَأَنْصَفَ وَكَانْ أَعْنَى بِمَا قَالَ وَمَا خُلْفُهُ بَانْ
فَمَنْ خَلاَ مِنْ هَذِهِ الأَوْصَافِ فَلَيْسَ أَهْلاً لِلْقِيَاسِ الْوَافِي)

(وَالثَّانِ) أي الضابط الثاني من الضوابط الثلاثة (أَنْ يَصْدُرَ) أي يوجد استعمال القياس (مِنْ مُؤَهَّلِ) أي شخص له أهليّة وصلاحيَة (لِلاجْتِهَادِ) هو من جَمَع شروط الاجتهاد، وهي ما يأتي في كلام الشافعيّ رحمه الله تعالى، وسيأتي أيضًا في مبحث الاجتهاد — إن شاء الله تعالى- أنها على قسمين: قسم يرجع للمجتهد، وقسم يرجع للمسائل (شَرْطَهُ مُسْتَكْمِلِ) أي مكمّل شرط الاجتهاد الذي بيّنه الشافعيّ رحمه الله تعالى، كما أشرت إلى كلامه بقولي:

(لَقَدْ أَجَادَ وَصْفَهُ) أي في وصف المؤهّل للقياس (الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ القَانِتُ) أي العابد (الْهُمَامُ) أي السيّد (إِذْ) ظرفية متعلّقة بـ«أجاد» أي وقت أن (قَالَ: لاَ يَقِيسُ إِلاَّ مَنْ جَمَعْ جَمِيعَ آلاَتِ الْقِيَاسِ الْمُتَّبَعْ) أي الذي ينبغي اتّباعه؛ لكونه قياسًا صحيحًا (وَهِيَ) أي تلك الآلات (عِلْمُهُ بِأَحْكَامِ الْكِتَابْ) أي القرآن العظيم، وقوله: (أَدَبِهِ، وَفَرْضِه) بالجرّ بدل من «أحكام»، (وَمَا يُصَابْ) أي وبما يوجد فيه (مِنْ نَاسِخٍ، وَضِدِّه) أي المنسوخ (والْعَامِ) بتخفيف الميم للوزن (وَضِدِّه) أي الخاصّ (يَجْرِي) في تحقيق كلّ ذلك (بِفَهْمٍ سَامِي) أي مرفوع الرتبة (وَمَا) موصولة مبتدأ خبره جملة «بيانه جلا»، أي والذي (لِتَأْوِيلِ) متعلّق بـ«احتمل» (يَكُونُ احْتَمَلاَ) بألف الإطلاق، مبنيًا للفاعل (فِي السُّنَّةِ الْغَرَّا) بحذف الهمزة للوزن أي المضيئة (بَيَانُهُ جَلاَ) أي ظهر بيان تأويل ذلك المحتمل في سنة النبيّ ﷺ، والمعنى أن ما احتمل للتأويل في كتاب الله طلب بيانه في

السنة، فسيجده فيها (إِنْ لَمْ يَجِدْ) ذلك في السنّة (وَجَدَ)ـــه (فِي الإِجْمَاعِ) أي إجماع أهل العلم (أَوْ لاَ) أي أو لم يجده في الإجماع (فَفِي الْقِيَاسِ بَحْثُ الْوَاعِي) أي فيكون طلبه في القياس؛ لأن بيان محتملات الكتاب لا يعدو هذه الأمور (وَلَيْسَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقِيسَ) أي لا يجوز للإنسان أن يستعمل القياس (مَا) مصدريّة ظرفيّة، أي مدّة عدم كونه عالمًا (لَمْ يَكُ) بحذف النون تخفيفًا (عَالِمًا بِمَا قَبْلُ) بالبناء على الضمّ (سَمَا) أي ارتفع ومضى قبله (مِنْ سُنَنٍ) بيان لـــ«ما» (كَذَا أَقَاوِيلُ السَّلَفْ، وَلُغَةَ الْعُرْبِ) مفعول مقدّم لـــ«عَرَفَ» (وَإِجْمَاعًا عَرَفْ) بالبناء للفاعل، حال كونه (صَحِيحَ عَقْلٍ) أي جيّد الفهم (فَارِقَ الْمُشْتَبِهِ) أي يقدر على أن يفرّق بين المشتبه (غَيْرَ عَجُولٍ) أي يكون متأنّيًا لا يستعجل في القول (دُونَ مَا تَنَبُّهِ) «ما» زائدة بين المتضايفين، أي دون انتباه لكون ما يقوله صوابًا (يَسْتَمِعُ الْقَولَ لِمَنْ) اللام بمعنى «من»، أي ممن (قَدْ خَالَفَهْ) أي من خصمه الذي نازعه في المسألة التي اضطرته لأن يستعمل القياس (إِذْ) تعليليّة، أي لأنه (رُبَّمَا الصَّوَابَ مِنْهُ) أي كلام من خالفه (صَادَفَهْ) أي وجده، يعني أن فائدة استماعه لقول من خالفه أنه ربما غفل عن بعض الأمور، فانتبه لذلك بسببه، أو يزداد ثباتًا على ما اعتقده من الصواب (وَيَبْلُغُ الْجُهْدَ) بالضم، والفتح، أي ينبغي له أن يبلغ غاية طاقته في القياس (وَأَنْصَفَ) أي استعمل الإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما قال، وترك ما ترك (وَكَانْ أَعْنَى) أي أشدّ عنايةً (بِمَا قَالَ) أي بقوله (وَمَا خُلْفُهُ بَانْ) أي وبما ظهر مخالفته له، يعني أنه لا ينبغي له أن يكون أشد عناية بما قاله مما خالفه، بل يكون اعتناؤه فيهما سواء، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يتركه (فَمَنْ خَلاَ مِنْ هَذِهِ الأَوْصَافِ) المذكورة (فَلَيْسَ أَهْلاً لِلْقِيَاسِ الْوَافِي) أي التامّ المستحقّ للعمل به.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن [الضابط الثاني]: أن يصدُر هذا القياس من عالم مؤهّل، قد استجمع شروط الاجتهاد التي بيّنها الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى، حيث قال:

« ولا يقيس إلا من جَمَعَ آلات القياس، وهي العلم بالأحكام من كتاب الله، فرضه، وأدبه، وناسخه ومنسوخه، وعامّه وخاصّه، وإرشاده وندبه، ويستدلّ على ما احتَمَلَ التأويل منه بسنن النبيّ ﷺ، وبإجماع المسلمين، فإذا لم يكن سنة، ولا إجماع، فالقياس على كتاب الله، فإن لم يكن فالقياس على سنّة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن فالقياس على قول عامّة السلف الذين لا يَعلَم لهم مخالفًا، ولا يجوز القول في شيء من العلم إلا من هذه الأوجه، أو من القياس عليها، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالمًا بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب، ويكون صحيح العقل، حتى يفرّق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به دون التثبّت، ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه؛ لأن له في ذلك تنبيهًا على غفلة ربما كانت منه، أو تنبيهًا على فضل ما اعتقد من الصواب، وعليه بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه حتى يَعرِف من أين قال ما يقول، وتَرَك ما يترك، ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك — إن شاء الله — .

فأما من تمّ عقله، ولم يكن عالمًا بما وصفنا فلا يحلّ له أن يقول بقياس، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لا يحلّ لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم، ولا خبرةَ له بسوقه، ومن كان عالمًا بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة، فليس له أن يقول أيضًا بقياس؛ لأنه قد يذهب عليه عَقْلُ المعاني، وكذلك لو كان حافظًا مُقصِّرَ العقل، أو مُقصّرًا عن علم لسان العرب لم يكن له أن يقيس من قِبَل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس، ولا نقول يَسَعُ هذا — والله

أعلم – أن يقول أبدًا إلا اتّباعًا، لا قياسًا[1]، قال: فإذا قاس من له القياس، واختلفوا، وَسِعَ كُلاًّ أن يقول بمبلغ اجتهاده، ولم يسعه اتّباع غيره فيما أدّاه إليها اجتهاده.

والاختلاف على وجهين، فما كان منصوصًا لم يحلّ فيه الاختلاف، وما كان يحتمل التأويل، أو يُدرك قياسًا، فذهب المتأوّل، أو القائس إلى معنى يحتمل، وخالفه غيره لم أقل: إنه يُضيّق عليه ضيق الاختلاف في المنصوص)). انتهى.

قال ابن عبد البرّ: ((قد أتى الشافعيّ رحمه الله في هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء، وهذا باب يتّسع فيه القول جدًّا، وقد ذكرنا منه ما فيه كفاية)). انتهى[2]، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم بينت الضابط الثالث بقولي:

(ثَالِثُهَا كَوْنُ الْقِيَاسِ صُحِّحَا ... فِي نَفْسِهِ إِذْ شَرْطُهُ قَدْ وَضَحَا

هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ عِنْدَ السَّلَفِ ... قَدْ أَسَّسُوهُ مَنْهَجاً لِلْخَلَفِ

فَهُوَ مِيزَانٌ مِنَ الْعَدْلِ الَّذِي ... قَدْ أَمَرَ اللهُ بِهِ فَلْتَحْتَذِ

وَمَا خَلاَ مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ ... أَوْ بَعْضِهَا فَبَاطِلٌ لاَ تَعْتَدِ

قَدْ ذَمَّهُ السَّلَفُ شَنُّوا الْغَارَهْ ... وَأَطْلَقُوا اللِّسَانَ بِالْعِبَارَهْ)

(ثَالِثُهَا) أي الضوابط (كَوْنُ الْقِيَاسِ صُحِّحَا) بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول (فِي نَفْسِهِ) متعلّق بما قبله (إِذْ) تعليليّة (شَرْطُهُ) أي القياسِ (قَدْ وَضَحَا) بألف

---

(١) راجع «الرسالة» ص٥٠٩-٥١١.

(٢) راجع «جامع بيان العلم وفضله» ٢/٨٥٧-٨٥٨.

الإطلاق، والمراد أنه مستوفٍ لشروط القياس على ما سيأتي بيانها في المسألة الرابعة — إن شاء الله تعالى — (هَذَا) الذي وصفناه (هُوَ الْقِيَاسُ عِنْدَ السَّلَفِ، قَدْ أَسَّسُوهُ) أي بيّنوا حدوده، ورفعوا قواعده، وبنوا أصله، قال المجد: التأسيس: بيانُ حدود الدار، ورفعُ قواعدها، وبناءُ أصلها. انتهى[1] (مَنْهَجاً) أي طريقًا واضحًا (لِلْخَلَفِ) متعلّق بـ«أسّسوه» (فَهُوَ) أي القياس (مِيزَانٌ) أي كالميزان في التعديل بين الأشياء (مِنَ الْعَدْلِ الَّذِي قَدْ أَمَرَ اللهُ بِهِ) أي في قوله ﷻ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ الآية (فَلْتَحْتَذِ) أي فلتقتد بالسلف في استعمال القياس الصحيح (وَمَا خَلاَ مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ) أي الضوابط المذكورة (أَوْ) خلا عن (بَعْضِهَا فَبَاطِلٌ) أي فهو قياس باطل (لاَ تَعْتَدِ) أي لا تظلم نفسك باستعماله، ولاتظلم غيرك بالفتوى بمقتضاه (قَدْ ذَمَّهُ السَّلَفُ) رحمهم الله تعالى (شَنُّوا الْغَارَهْ) أي أوقعوا فيه الحرب من كلّ جهة، يقال: شنّ الغارة عليهم: صبّها من كلّ وجه، قاله المجد[2]، وهو كناية عن شدة إنكارهم وتحذيرهم (وَأَطْلَقُوا اللِّسَانَ بِالْعِبَارَهْ) أي القبيحة، كما سيأتي بيان ما نُقل عنهم في ذلك — إن شاء الله تعالى — .

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن [الضابط الثالث]: أن يكون القياس في نفسه صحيحًا، قد استكمل شروط القياس الآتي بيانها في المسألة اللاحقة — إن شاء الله تعالى —.

---

(١) «القاموس المحيط» ص٤٧٧.

(٢) «القاموس المحيط» ص١٠٩٠.

قد تبيّن بهذا أن القياس يكون صحيحًا، ومعتبرًا به في الشريعة بهذه الضوابط الثلاثة المذكورة، وهذا هو القياس الذي أشار إليه السلف، واستعملوه، وعَملوا به، وأفتوا الناس به، وسوّغوا القول به.

قال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى: « وأما القياس على الأصل، والحكم للشيء بنظيره فهذا مما لا يختلف فيه أحدٌ من السلف، بل كلّ من رُوي عنه ذمّ القياس قد وُجد له القياس الصحيح منصوصًا، لا يَدفَع هذا إلا جاهل أو متجاهل، مخالف للسلف في الأحكام ». انتهى كلامه[1].

وهذا النوع من القياس هو الميزان الذي أنزله الله مع كتابه، قال تعالى ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ [الشورى:١٧]، وقال تعالى ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ [الحديد:٢٥].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: « وَٱلْمِيزَانَ وهو العدل، قاله مجاهد وقتادة، وغيرهما، وهو الحقّ الذي تشهد به العقول الصحيحة المستقيمة المخالفة للآراء السقيمة ». انتهى[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى: ما حاصله: « القياس الصحيح حقّ، فإن الله بعث رسله بالعدل، وأنزل الميزان مع الكتاب، والميزان يتضمّن العدل، وما يُعرف به العدل، وقد فسّروا إنزال ذلك بأن ألهم العباد معرفة ذلك، والله ورسوله ﷺ يسوّي بين المتماثلين، ويفرّق بين المختلفين، وهذا

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» ٢/٧٧.

(٢) «تفسير ابن كثير» ص١٣٠٢.

هو القياس الصحيح، وقد ضرب الله في القرآن من كلّ مثل، وبيّن القياس الصحيح، وهي الأمثال المضروبة ما بيّنه من الحقّ ». انتهى[١].

وقال أيضًا: « وَٱلْمِيزَان فسّره السلف بالعدل، وفسّره بعضهم بما يوزن به، وهما متلازمان، وقد أخبر الله تعالى أنه أنزل ذلك كما أنزل الكتاب ليقوم الناس بالقسط، فما يعرف به تماثل المتماثلين من الصفات والمقادير هو من الميزان، وكذلك ما يُعرف به اختلاف المختلفات، فإذا علمنا أن الله تعالى حرّم الخمر لما ذكره من أنها تصدّ عن ذكر الله، وعن الصلاة، وتوقع بين المؤمنين العداوة والبغضاء، ثم رأينا النبيذ يماثلها في ذلك كان القدر المشترك الذي هو العلّة هو الميزان الذي أنزله الله في قلوبنا لترن به هذا، ونجعله مثل هذا، فلا نفرّق بين المتماثلين، فالقياس الصحيح هو من العدل الذي أمر الله به ». انتهى[٢].

وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى في بيانه لكتاب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعريّ ، وفيه: « ثم الفهمَ الفهمَ فيما أدلى إليك مما ورد عليك، مما ليس في قرآن ولا سنّة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمِد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق »: « هذا أحد ما اعتمد عليه القياسيون في الشريعة، وقالوا: هذا كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى ﷺ، ولم يُنكره أحدٌ من الصحابة ﷺ، بل كانوا متّفقين على القول بالقياس، وهو أحد أصول الشريعة، ولا يستغني عنه فقيه، وقد أرشد الله تعالى عباده إليه في غير

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١٩/١٧٦.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٩/٢٣٩-٢٤٠.

موضع من كتابه، فقاس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان، وجعل النشأة الأولى أصلاً، والثانية فرعًا عليها، وقاس حياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بعد موتها بالنبات، وقاس الخلق الجديد الذي أنكره أعداؤه على خلق السموات والأرض، وجعله من قياس الأَولى كما جعل قياس النشأة الثانية على الأولى من قياس الأولى، وقاس الحياة بعد الموت على اليقظة بعد النوم، وضَرَب الأمثال، وصَرّفها في الأنواع المختلفة، وكلّها أقيسة عقليّة يُنَبِّه بها عباده على أن حكم الشيء حكم مثله، فإن الأمثال كلها قياسات يُعلم منها حكم الممثّل من الممثّل به، وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مُثُلاً تتضمّن تشبيه الشيء بنظيره، والتسوية بينهما في الحكم ».

قال: « والقياس الصحيح هو الميزان الذي أنزله الله مع كتابه، وجعله قرينه ووزيره، فالأولى تسميته بالاسم الذي سمّاه به، فإنه يدلّ على العدل، وهو اسم مدح واجب على كلّ واحد في كلّ حال بحسب الإمكان، بخلاف اسم القياس، فإنه ينقسم إلى حقّ وباطل، وممدوح ومذموم، ولهذا لم يجيء في القرآن مدحه ولا ذمّه، ولا الأمر به، ولا النهي عنه، فإنه مورد تقسيم إلى صحيح وفاسد، والصحيح هو الميزان الذي أنزله مع كتابه، والفاسد ما يضادّه ». انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله تعالى باختصار[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّا، والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني: في بيان القياس المذموم الذي كان السلف رحمهم الله تعالى يحرّمونه:

---

(١) «إعلام الموقّعين» ١/١٢٨-١٣١.

اعلم: أن القياس الذي خلا من هذه الضوابط التي أسلفناها، أو من واحد منها فإنه القياس الباطل، والرأي الفاسد، وهذا هو الذي ذمّه السلف، ومنعوا من العمل والفتيا به، وأطلقوا ألسنتهم بذمّه، وذمّ أهله.

فمما ورد في ذمّه من الأحاديث ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالِمًا اتخذ الناس رءوسا جهالاً، فسُئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا ».

(ومنها): ما أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « من أُفتي بفتيا غير ثبت، فإنما إثمه على من أفتاه ».

(ومنها): حديث عوف بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « تفترق أمتي على بضع وسبعين فِتْنَةً، أعظمها فرقةً على أُمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيُحلّون الحرام، ويُحرّمون الحلال »[1].

ومما نُقل في ذمّه من الصحابة ﷺ ما أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٤٨٥) بسند صحيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرةﷺ، أن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه الطبرانيّ في «الكبير» ١٨/٥٠ بإسناد رجاله ثقات، والحاكم في «مستدركه» ٤/٤٣٠ وصححه على شرط الشيخين، وذكر الخطيب في «تاريخ بغداد» أن يحيى بن معين أنكر هذا الحديث لما سئل عنه، قال: ليس له أصل، قيل: له: فنعيم بن حماد؟ قال: نعيم ثقة، قيل: كيف يحدث بباطل؟ قال: شبّه له. انتهى.
والحاصل أن الحديث ضعيف.

قال: « توضئوا مما غيرت النار»، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: أتوضأ من الحميم؟ فقال له: « يا ابن أخي إذا سمعتَ عن رسول الله ﷺ حديثًا فلا تضرب له الأمثال ».

وعن ابن مسعود ﷺ قال: « إنكم إن عملتم في دينكم بالقياس أحللتم كثيرًا مما حُرّم عليكم، وحَرّمتم كثيرًا مما أُحلّ لكم »[(١)].

وعن مجاهد أن عمر ﷺ نهى عن المكايلة — يعني المقايسة[(٢)].

وعن أبي عبد الرحمن السُّلميّ، قال: قال عبد الله: « يا أيها الناس إنكم ستُحدثون ويُحْدَثُ لكم، فإذا رأيتم مُحْدَثًا فعليكم بالأمر الأول »[(٣)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « من أحدث رأيًا ليس في كتاب الله، ولم تمض به سنّة رسول الله ﷺ لم يَدْرِ على ما هو منه إذا لقي الله ﷻ »[(٤)].

وكذلك أئمة التابعين، وتابعوهم قد صرّحوا بذمّ القياس، وإبطاله، والنهي عنه.

فعن الشعبيّ قال: قال مسروق: « لا أقيس شيئًا بشيء، قلت: لم؟ قال: أخشى أن تزلّ رجلي ». وسئل مسروق عن مسألة، فقال: لا أدري، فقالوا: قس لنا برأيك، قال: « أخاف أن تزلّ قدمي ». وعن مسروق أيضًا قال: إياكم

---

(١) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقّه» ١/٤٥٧ بإسناد حسن..

(٢) أخرجه الخطيب بسند ضعيف.

(٣) «الفقيه والمتفقّه» ورجاله ثقات.

(٤) المصدر السابق ١/٤٥٧ ورجاله ثقات.

والقياس والرأي، فإن الرأي قد يزلّ. وعن ابن أبي ليلى قال: كان الشعبيّ لا يقيس، وقال أبو بكر المرُّوذيّ: سمعت أبا عبد الله أحمد ابن حنبل يُنكر على أصحاب القياس، ويتكلّم فيهم بكلام شديد. وقال ابن سيرين: أول من قاس إبليس، وما عُبِدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس. وعن الحسن قال: أول من قاس إبليس، قال ﴿ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾ ﴾ [الأعراف:١٢][1].

وهذه الآثار أخرجها الخطيب البغداديّ في «الفقيه والمتفقّه»[2].

قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى بعد حديث عوف بن مالك ﷺ الماضي ما نصه: « هذا هو القياس على غير أصل، والكلام في الدين بالخرص والظن، ألا ترى إلى قوله في الحديث: « يحلون الحرام، ويحرمون الحلال »، ومعلوم أن الحلال ما في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ تحليله، والحرام ما في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ تحريمه، فمن جَهِلَ ذلك، وقال فيما سئل عنه بغير علم، وقاس برأيه ما خرج منه عن السنة، فهذا الذي قاس الأمور برأيه، فَضَلّ وأضلّ، ومن رد الفروع إلى أصولها، فلم يقل برأيه.

وقالت طائفة من أهل العلم: من أدّاه اجتهاده إلى رأي رآه، ولم تقم عليه حجة فيه بعدُ، فليس مذمومًا، بل هو معذور، خالفًا كان أو سالفًا، ومن قامت عليه الحجة فعاند وتمادى على الفتيا برأي إنسان بعينه، فهو الذي يلحقه الوعيد.

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» ٢/٨٩٢.

(٢) راجع «الفقيه والمتفقّه» ١/٤٤٩-٤٦٦. وراجع أيضًا «جامع بيان العلم وفضله» للحافظ ابن عبد البرّ ٢/٨٨٧-٨٩٧.

وأخرج عبد بن حميد في «مسنده» عن ابن أبي مليكة، قال: قال أبو بكر ﷺ: « أَيُّ أرض تُقِلُّني، وأَيُّ سماء تظلني، إن قلت في آية من كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم »[1].

وذكر الحسن بن علي الحلواني، حدثنا عارم، عن حماد بن زيد، عن سعيد ابن أبي صدقة، عن ابن سيرين قال: لم يكن أحد أهيب بما لا يعلم من أبي بكر ﷺ، ولم يكن أحد بعد أبي بكر أهيب بما لا يعلم من عمر ﷺ، وإن أبا بكر نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله منها أصلاً، ولا في السنة أثرًا، فاجتهد برأيه، ثم قال: هذا رأيي فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني، وأستغفر الله.

وقال ابن وهب: ثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب ﷺ قال وهو على المنبر: يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيبًا، إن الله كان يُريه، وإنما هو منا الظن والتكلف.

قال ابن القيّم رحمه الله تعالى: مراد عمر ﷺ قوله تعالى ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء:١٠٥]، فلم يكن له رأي غيرُ ما أراه الله إياه، وأما ما رأى غيره فظن وتكلف.

قال سفيان الثوري: ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: كتب كاتب لعمر بن الخطاب: هذا ما رأى الله ورأى عمر، فقال: بئس ما قلت: قل: هذا ما رأى عمر، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر.

---

(١) رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعًا.

وقال ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن عبد الله بن أبي جعفر قال: قال عمر ابن الخطاب ﷺ: السنة ما سنه الله ورسوله ﷺ ، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة.

قال البخاري حدثنا سُنيد، ثنا يحيى بن زكريا، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله قال: « لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي قبله، أما أني لا أقول: أمير خير من أمير، ولا عام أخصب من عام، ولكن فقهاؤكم يذهبون، ثم لا تجدون منهم خلفًا، ويجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم »[1].

وأخرج أبو داود بإسناد صحيح عن علي ﷺ أنه قال: « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ».

وقال ابن وهب: أخبرني بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: « من أحدث رأيًا ليس في كتاب الله، ولم تَمْضِ به سنة من رسول الله ﷺ، لم يَدْرِ على ما هو منه إذا لقي الله ﷻ ».

وأخرج الشيخان في «صحيحيهما»، عن أبي وائل قال: قال سهل بن حُنيف: « أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم، لقد رأيتني يوم أبي جندل، ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته ».

وقال البخاري: قال لي صدقة، عن الفضل بن موسى، عن موسى بن عقبة، عن الضحاك، عن جابر بن زيد قال: لقيني ابن عمر، فقال: « يا جابر إنك من فقهاء البصرة، وتُستَفتَى، فلا تُفتين إلا بكتاب ناطق، أو سنة ماضية »[2].

---

(١) في سنده مجالد بن سعيد، قوّاه قوم، والأكثرون على تضعيفه.

(٢) «التاريخ الكبير» ٢/٢٠٤ وأخرجه الدارميّ بمعناه في «سننه» (١٦٦).

وأخرج أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح عن يزيد بن عَمِيرة، وكان من أصحاب معاذ بن جبل ﷺ أخبره قال: كان لا يجلس مجلسًا للذكر حين يجلس إلا قال: الله حَكَمٌ قِسْطٌ، هَلَكَ المرتابون، فقال معاذ بن جبل يوما: إن من ورائكم فتنًا يكثر فيها المال، ويُفتح فيها القرآن، حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني، وقد قرأت القرآن، ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتَدَعَ، فإن ما ابتدع ضلالة، وأُحَذِّركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق، قال: قلت لمعاذ: ما يدريني رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلى اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يُقال لها: ما هذه، ولا يَثْنِيَنَّك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع، وتَلَقَّ الحقَّ إذا سمعته، فإن على الحق نورًا[1].

وقال البغوي: ثنا الحجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أبي رجاء العطاردي، قال: قال أبو موسى الأشعري ﷺ: « من كان عنده علم فليعلمه الناس، وإن لم يعلم فلا يقولنّ: ما ليس له به علم، فيكون من المتكلفين، ويمرق من الدين ».

قال ابن القيّم رحمه الله تعالى بعد أن أورد آثارًا كثيرة: ما نصّه:

« فهؤلاء من الصحابة: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله

---

(١) أثر صحيح أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٣٩٩٥).

ابن عمر، وزيد بن ثابت، وسهل بن حُنيف، ومعاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبو موسى الأشعري ﷺ، يُخرِجون الرأي عن العلم، ويذُمّونه، ويحذرون منه، وينهون عن الفتيا به، ومن اضطر منهم إليه أخبر أنه ظن، وأنه ليس على ثقة منه، وأنه يجوز أن يكون منه ومن الشيطان، وأن الله ورسوله ﷺ بريء منه، وأن غايته أن يسوغ الأخذ به عند الضرورة، من غير لزوم لاتباعه ولا العمل به، فهل تجد من أحد منهم قط أنه جعل رأي رجل بعينه دينًا تُتْرَك له السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، ويُبَدَّع، ويُضَلَّل من خالفه إلى اتباع السنن.

فهؤلاء بَرْكُ[1] الإسلام، وعصابة الإيمان، وأئمة الهدى، ومصابيح الدُّجَى، وأنصح الأئمة للأمة، وأعلمهم بالأحكام وأدلتها، وأفقههم في دين الله، وأعمقهم علمًا، وأقلهم تكلفًا، وعليهم دارت الفتيا، وعنهم انتشر العلم، وأصحابهم هم فقهاء الأمة، ومنهم من كان مقيمًا بالكوفة، كعلي وابن مسعود، وبالمدينة كعمر بن الخطاب وابنه، وزيد بن ثابت، وبالبصرة كأبي موسى الأشعري، وبالشام كمعاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، وبمكة كعبد الله بن عباس، وبمصر كعبد الله بن عمرو بن العاص، وعن هذه الأمصار انتشر العلم في الآفاق، وأكثر من رُوِي عنه التحذير من الرأي من كان بالكوفة؛ إرهاصًا بين يدي ما عَلِمَ الله سبحانه أنه يحدث فيها بعدهم)).

وقال عبد الله بن أحمد: ((سمعت أبي يقول: الحديث الضعيف أحبّ إليّ من الرأي، فقال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب

---

(١) أي جماعة الإسلام.

حديث لا يعرف صحيحه من سقيمة وأصحاب رأي، فتزل به النازلة، فقال أبي: يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث أقوى من الرأي ».

قال ابن القيّم: « تقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأي قول الإمامين: أبي حنيفة وأحمد، وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف، هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل ما يسميه المتأخرون حسنًا، قد يسميه المتقدمون ضعيفًا ».

والمقصود أن السلف جميعهم على ذم الرأي والقياس المخالف للكتاب والسنة، وأنه لا يحل العمل به، لا فُتْيا ولا قضاء، وأن الرأي الذي لا يُعلم مخالفته للكتاب والسنة، ولا موافقته فغايته أن يسوغ العمل به عند الحاجة إليه، من غير إلزام، ولا إنكار على من خالفه.

وقال أبو عمر بن عبد البر: ثنا عبد الرحمن بن يحيى، ثنا أحمد بن سعيد بن حزم، ثنا عبد الله بن يحيى عن أبيه، أنه كان يأتي ابن وهب، فيقول له: من أين؟ فيقول له من عند ابن القاسم، فيقول له ابن وهب: اتّقِ الله، فإن أكثر هذه المسائل رأي.

قال: وروى الحسن بن واصل أنه قال: إنما هَلَكَ من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل، وحادوا عن الطريق، وتركوا الآثار، وقالوا في الدين برأيهم، فضلوا وأضلوا. وقال: مسروق: من يَرغَب برأيه عن أمر الله يَضِلّ.

وذكر ابن وهب قال: أخبرني بكر بن نصر عن رجل من قريش، أنه سمع ابن شهاب يقول، وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأي، وتركهم السنن، فقال: إن اليهود والنصارى إنما انسلخوا من العلم الذي كان بأيديهم حين اشتقوا الرأي، وأخذوا فيه.

وذكر ابن جرير في كتاب «تهذيب الآثار» له عن مالك: قال قُبِض رسول الله ﷺ، وقد تم هذا الأمر، واستُكمل، فإنما ينبغي أن تَتَّبِعَ آثارَ رسول الله ﷺ، ولا تَتَّبِعَ الرأي، فإنه من اتبع الرأي جاء رجل آخر أقوى منه في الرأي فاتَّبَعَهُ، فأنت كلما جاء رجل غَلَبَك اتَّبعْتَه.

وقال نعيم بن حماد: ثنا ابن المبارك، عن عبد الله بن وهب، أن رجلاً جاء إلى القاسم بن محمد، فسأله عن شيء، فأجابه، فلما وَلَّى الرجل دعاه، فقال له: لا تقل: إن القاسم زعم أن هذا هو الحق، ولكن إذا اضطررتَ إليه عملتَ به.

وقال أبو عمر: قال ابن وهب: قال لي مالك بن أنس، وهو ينكر كثرة الجواب للمسائل: يا أبا عبد الله ما علمته فقل به، ودُلَّ عليه، وما لم تعلم فاسكت، وإياك أن تَتَقَلَّد للناس قلادة سوء.

وقال أبو عمر: وذكر محمد بن حارث بن أسد الْخُشَنِيّ، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عباس النحاس، قال: سمعت أبا عثمان سعيد بن محمد الحداد يقول: سمعت سحنون بن سعيد يقول: ما أدري ما هذا الرأي؟، سُفكت به الدماءُ، واستُحِلَّت به الفروج، واستُحِقَّت به الحقوق، غير أنا رأينا رجلاً صالحًا فقلدناه.

وقال سلمة بن شبيب: سمعت أحمد يقول: رأي الشافعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة كله عندي رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار.

وقال أبو عمر بن عبد البر: أنشدني عبد الرحمن بن يحيى، أنشدنا أبو علي الحسن بن الخضر الأسيوطي بمكة، أنشدنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه [من الكامل]:

دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ آثَارُ ... نِعْمَ الْمَطِيَّةُ لِلْفَتَى الأَخْبَارُ

لاَ تُخْدَعَنَّ عَنِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ ... فَالرَّأْيُ لَيْلٌ وَالْحَدِيثُ نَهَارُ

وَلَرُبَّمَا جَهِلَ الْفَتَى طُرُقَ الْهُدَى ... وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ لَهَا أَنْوَارُ

ولبعض أهل العلم [من الكامل] أيضاً:

الْعِلْمُ قَالَ اللهُ قَالَ رَسُولُهُ ... قَالَ الصَّحَابَةُ لَيْسَ خُلْفٌ فِيهِ
مَا الْعِلْمُ نَصْبُكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةً ... بَيْنَ النُّصُوصِ وَبَيْنَ رَأْيِ سَفِيهِ
كَلاَّ وَلاَ نَصْبُ الْخِلَافِ جَهَالَةً ... بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ رَأْيِ فَقِيهِ
كَلاَّ وَلاَ رَدُّ النُّصُوصِ تَعَمُّدًا ... حَذَرًا مِنَ التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ
حَاشَا النُّصُوصُ مِنَ الَّذِي رُمِيَتْ ... مِنْ فِرْقَةِ التَّعْطِيلِ وَالتَّمْوِيهِ[1]

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

تَنْبِيهٌ

(وَقَبْلَ ذِكْرِنَا أَدِلَّةَ الْقِيَاسْ ... اعْلَمْ ثَلاَثَةَ أُصُولٍ بِالْمِرَاسْ
أَوَّلُهَا إِثْبَاتُ حِكْمَةٍ لَدَى ... أَحْكَامِ رَبِّنَا لِكَيْمَا يُهْتَدَى
وَثَانِيهَا أَنَّ النُّصُوصَ شَامِلَهْ ... جَمِيعَ أَحْكَامٍ لِشَرْعٍ حَافِلَهْ (٨٩)
لَكِنَّ فَهْمَ النَّاسِ فِيهَا مُخْتَلِفْ ... فَمِنْهُمُ الْمُقِلُّ جِدًّا مُؤْتَنِفْ
وَمِنْهُمُ الْمُكْثِرُ وَالْمُقْتَصِرُ ... عَلَى مُجَرَّدِ الْكَلاَمِ يَقْصُرُ
وَمِنْهُمُ مَنْ يَقْرُنُ النَّصَّيْنِ ... مُسْتَخْرِجاً مَا شَاءَ دُونَ شَيْنِ
ثَالِثُهَا وَفْقُ صَحِيحِ الْقَيْسِ ... نُصُوصَ شَرْعِنَا بِدُونِ لُبْسِ
إِذْ هُوَ عَدْلٌ وَالْكِتَابُ أَمَرَا ... بِالْعَدْلِ وَالرَّسُولُ أَيْضاً نَصَرَا

---

(١) «إعلام الموقّعين» ١/٧٨-٨١.

وَأَيْضـــاً الأَدِلَّـــةُ الشَّـــرْعِيَّهْ ... لاَ تَتَـــنَاقَضُ فَخُـــذْ بِنِـــيَّهْ
وَجَـاءَ شَـرْعُنَا بِجَمْـعٍ بَـيْنَ مَـا ... تَمَـاثَلاَ وَالْفَـرْقِ إِنْ هَـذَا ارْتَمَـى
وَالْقَـيْسُ مِـنْ قَبِـيلِ جَمْـعِ ذَيْـنِ ... قَـدْ وَافَـقَ الشَّـرْعَ بِـدُونِ مَـيْنِ
بِـذَا قَدِاتَّضَـحَ جَهْـلُ مَـنْ زَعَـمْ ... تَخَـالُفَ الْحَدِيـثِ وَالْقَـيْسِ يُـذَمّ
فَـإِنْ يَقَـعْ فَرْضـاً أُجِيـبَ بِفَسَـادْ ... الْقَيْسِ أَوْ هَذَا الْحَدِيثُ ذُو انْتِقَادْ

(وَقَبْلَ ذِكْرِنَا أَدِلَّةَ الْقِيَاسْ اعْلَمْ ثَلاَثَةَ أُصُولٍ بِالْمِرَاسْ) بكسر الميم، مصدر مارس الشيء يمارسه: إذا عالجه وزاوله، والجارّ والمجرور متعلّق بـ«اعلم» (أَوَّلُهَا) أي أول تلك الأصول (إِثْبَاتُ حِكْمَةٍ لَدَى أَحْكَامِ رَبِّنَا) ﷻ (لِكَيْمَا يُهْتَدَى) بالبناء للمفعول؛ أي لأجل الاهتداء بمعرفة تلك الحكمة والعلّة، حتى يمكن التعليل بها، وإلحاق النظائر بالنظائر.

(وَثَانِهَا) أي ثاني تلك الأصول (أَنَّ النُّصُوصَ) أي أدلّة الكتاب والسنة (شَامِلَهْ جَمِيعَ أَحْكَامٍ لِشَرْعٍ) أي محيطة بها بحيث يمكن معرفة جميع الأحكام منها على حسب استعداد فهم أهل العلم لها، وقولي: (كَافِلَهْ) أي ضامنة مؤكّد لمعنى «شاملة» (لَكِنَّ فَهْمَ النَّاسِ فِيهَا) أي في النصوص (مُخْتَلِفْ، فَمِنْهُمُ الْمُقِلُّ جِدًّا، مُؤْتَنِفْ) اسم فاعل من الائتناف، وهو الابتداء، أي المبتدىء في الاجتهاد، غير المتوسّع فيه (وَمِنْهُمُ الْمُكْثِرُ) أي المتوسّع في الاجتهاد بحيث يقدر على استخراج الأحكام الكثيرة من النصوص (وَالْمُقْتَصِرُ) أي ومنهم الذي يقتصر من النصوص (عَلَى مُجَرَّدِ الْكَلاَمِ) متعلّق بما قبله، وقولي: (يَقْصُرُ) في محل نصب على الحال المؤكّدة، أي حال كونه قاصرًا فهمُهُ على مجرد الألفاظ لا يتعدّاها (وَمِنْهُمُ مَنْ يَقْرُنُ) بضم الراء من باب نصر، أي يجمع بين (النَّصَّيْنِ) من الكتاب

والسنة، حال كونه (مُسْتَخْرِجاً) منهما (مَا شَاءَ) من الأحكام؛ لاتساع فهمه، وقوة إدراكه (دُونَ شَيْنٍ) أي دون أن يلحقه نقصٌ في ذلك، وفي نسخة «دُونَ مَيْنٍ»، أي دون كذب.

(ثَالِثُهَا) أي ثالث الأصول (وَفْقُ) بفتح، فسكون، أي موافقة، قال في «اللسان»: «الْوَفْقُ»: من الموافقة بين الشيئين كالالتحام، قال عُوَيْف الْقَوَافِي:

يَـا عُمَـرَ الْخَـيْرِ الْمُلَقَّـى وَفْقَـهُ سُـمِّيتَ بِالْفَـارُوقِ فَافْـرُقْ فَـرْقَهُ

وجاء القوم وَفْقًا، أي متوافقين. انتهى[1].

وهو مضاف إلى (صَحِيحِ الْقَيْسِ) أي القياس (نُصُوصَ شَرْعِنَا) بالنصب على المفعوليّة لـ«وفق» (بِدُونَ لُبْسِ) بضم اللام، وسكون الموحّدة، أي بغير إشكال، قال الفيّوميّ: وفي الأمر لُبْسٌ بالضمّ، ولُبْسَةٌ أيضًا: أي إشكال، والتبس الأمر: أشكل. انتهى[2] (إِذْ) تعليليّة (هُوَ) أي القياس (عَدْلٌ) أي ذو عدل، و«العدل»: القصد في الأمور، وهو خلاف الْجَوْرِ، يقال: عَدَلَ في أمره عَدْلاً من باب ضرب. قاله الفيّوميّ[3] (وَالْكِتَابُ) أي القرآن الكريم (أَمَرَا) بألف الإطلاق (بِالْعَدْلِ) أي في قوله ﷻ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ﴾ الآية (وَالرَّسُولُ) ﷺ (أَيْضاً نَصَرَا) بألف الإطلاق أيضاً، أي نصر العدل، وقام بتحقيقه بين الناس (وَأَيْضاً الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّهْ لاَ تَتَنَاقَضُ) أي لا تتعارض فيما بينها من الأحكام، بل ينصر

---

(١) «لسان العرب» ١٠/٣٨٢.

(٢) «المصباح المنير» ٢/٥٤٨.

(٣) «المصباح المنير» ٢/٣٩٦.

بعضها بعضًا (فَخُذْ بِنِيَّهْ) أي فخذ هذا بنيّة صادقة، ولا تعترض في شيء منه؛ لكونه صوابًا (وَجَاءَ شَرْعُنَا بِجَمْعٍ بَيْنَ مَا تَمَاثَلَا) أي بين الشيئين المتماثلين (وَالْفَرْقِ) عطف على «جمع»، أي وجاء بالفرق بين الشيئين (إِنْ هَذَا ارْتَمَى) مطاوع رَمَى، والمراد به فقدُ التماثل، وعدم تحققه (وَالْقَيْسُ) أي القياس (مِنْ قَبِيلِ جَمْعِ ذَيْنِ) أي جمع المتماثلين (قَدْ وَافَقَ) أي القياس (الشَّرْعَ بِدُونِ مَيْنِ) أي بغير كذب، وفي نسخة «بدون شين» أي بدون نقص وعيب (بِذَا) أي بما ذكرناه من التحقيق (قَدِاتَّضَحَ جَهْلُ مَنْ زَعَمْ تَخَالُفَ الْحَدِيثِ وَالْقَيْسِ) أي القياس، وقولي: (يُذَمّْ) بالبناء للمفعول جملة حالية من «من زعم»، أي حال كونه مذمومًا؛ لبطلان زعمه (فَإِنْ يَقَعْ) أي التخالف بين الحديث والقياس (فَرْضاً) أي على الفرض والتقدير (أُجِيبَ) عن ذلك (بِفَسَادْ الْقَيْسِ) أي بكون ذلك القياس الذي زُعم أنه مخالف للحديث فاسدًا؛ لعدم توفّر شروطه (أَوْ هَذَا الْحَدِيثُ) المخالف للقياس (ذُو انْتِقَادْ) أي معترض بكونه معلولاً.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أنه ينبغي قبل أن نذكر الأدلّة على حجيّة القياس الإشارة إلى أن العمل بالقياس الصحيح، والاحتجاج به لدى أهل السنة أمر مبنيّ على أصول شرعيّة ثابتة:

الأصل الأول: إثبات الحكمة والتعليل في أحكام الله ﷻ وشرعه وأمره، وتنزيهه جلّ شأنه عن العبث، وسيأتي بيان ذلك في مسائل التعليل — إن شاء الله تعالى — .

الأصل الثاني: شمول النصوص لجميع الأحكام، وإحاطتها بأفعال المكلّفين، فقد بيّن الله ﷻ على لسان رسوله ﷺ بكلامه، وكلام رسوله ﷺ جميع ما أمر

الله به، وما نهى عنه، وما أحلّه، أو حرّمه، وما عفى عنه، وبهذا يكون الدين كاملاً، كما قال الله ﷻ ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى ﴾ [المائدة:٣].

ولكن الناس يتفاوتون في معرفة النصوص، والاطلاع عليها، ويتفاوتون أيضًا في فهمها.

فمنهم من يفهم من الآية حكمًا أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه، ودون إيمائه وإشارته وتنبيهه، ومنهم من يضمّ إلى النصّ نصّا آخر متعلّقًا به، فيفهم من اقترانه به قدرًا زائدًا على ذلك النصّ بمفرده، وهذا مشروط بفهم يؤتيه الله عبده.

قال ابن القيّم رحمه الله تعالى: « قد ثبت أن الله ﷻ قد أنزل الكتاب والميزان، فكلاهما في الإنزال أخوان، وفي معرفة الأحكام شقيقان، وكما لا يتناقض الكتاب في نفسه، فالميزان لا يتناقض في نفسه، ولا يتناقض الكتاب والميزان، فلا تتناقض دلالة النصوص الصحيحة، ولا دلالة الأقيسة الصحيحة، ولا دلالة النصّ الصريح والقياس الصحيح، بل كلها متصادقة متعاضدة متناصرة يُصدّق بعضها بعضًا، ويشهد بعضها لبعض، فلا يناقض القياسُ الصحيحُ النصّ الصحيح أبدًا.

ونصوص الشارع نوعان: أخبار، وأوامر، فكما أن أخباره لا تخالف العقل الصحيح، بل هي نوعان: نوع يوافقه ويشهد على ما يشهد به جملة أو جملة وتفصيلاً، ونوع يعجز عن الاستقلال بإدراك تفصيله، وإن أدركه من حيث الجملة، فهكذا أوامره ﷻ نوعان: نوع يشهد به القياس والميزان، ونوع لا يستقلّ بالشهادة به، ولكن لا يخالفه، وكما أن القسم الثالث في الأخبار محالٌ، وهو ورودها بما يردّه العقل الصحيح، فكذلك الأوامر ليس فيها ما يُخالف القياس والميزان الصحيح.

وهذه الجملة إنما تنفصل بعد تمهيد قاعدتين عظيمتين:

إحداهما: أن الذكر الأمريّ محيطٌ بجميع أفعال المكلّفين أمرًا ونهيًا، وإذنًا وعفوًا، كما أن الذكر القدَريّ محيط بجميعها علمًا وكتابةً وقدَرًا، فعلمه وكتابه وقدره قد أحصى جميع أفعال عباده الواقعة تحت التكليف وغيرها، وأمره ونهيه وإباحته وعفوه قد أحاط بجميع أفعالهم التكليفيّة، فلا يخرج فعل من أفعالهم عن أحد الحكمين، إما الكونيّ، وإما الشرعيّ الأمريّ، فقد بيّن الله ﷻ على لسان رسوله ﷺ بكلامه وكلام رسوله ﷺ جميع ما أمر به، وجميع ما نهى عنه، وجميع ما أحلّه، وجميع ما حرّمه، وجميع ما عفا عنه، وبهذا يكون دينه كاملاً كما قال تعالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى ﴾ [المائدة:٣]، ولكن قد يقصر فهم أكثر الناس عن فهم ما دلّت عليه النصوص، وعن وجه الدلالة وموقعها، وتفاوت الأمة في مراتب الفهم عن الله تعالى، ورسوله ﷺ لا يُحصيه إلا الله، ولو كانت الأفهام متساويةً لتساوت أقدام العلماء في العلم، ولَمَا خصّ ﷻ سليمان بفهم الحكومة في الحرث، وقد أثنى عليه وعلى داود بالعلم والْحُكم، وقد قال عمر لأبي موسى في كتابه: « الفهم الفهم فيما أدلى إليك »، وقال عليّ : «إلا فهما يؤتيه الله عبدًا في كتابه »، وقال أبو سعيد ﷺ: كان أبو بكر أعلمنا برسول الله ﷺ، ودعا النبيّ ﷺ لعبد الله بن عباس أن يفقّهه في الدين، ويُعلّمه التأويل، والفرق بين الفقه والتأويل أن الفقه هو فهم المعنى المراد، والتأويل إدراك الحقيقة التي يؤول إليها المعنى التي هي أخِيَّته وأصله، وليس كلّ من فقه في الدين عرف التأويل، فمعرفة التأويل يختصّ به الراسخون في العلم، وليس المراد به تأويل التحريف، وتبديل المعنى، فإن الراسخين في العلم يعلمون

بطلانه، والله يعلم بطلانه ». انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله تعالى[1]، وهو كلام نفيس جدًا. والله تعالى أعلم.

فإذا علم ما سبق، وهو شمول النصوص للأحكام، وتفاوت الناس في فهمها، عُلم بطلان قول من قال: إن النصوص لا تفي بعُشْر معْشار الشريعة.

قال ابن القيّم رحمه الله تعالى: « قالت فرقة: إن النصوص لا تحيط بأحكام الحوادث، وغلا بعض هؤلاء حتى قال: ولا بعُشر معشَارها، قالوا: فالحاجة إلى القياس فوق الحاجة إلى النصوص، ولعمر الله إن هذا مقدار النصوص في فهمه وعلمه ومعرفته، لا مقدارها في نفس الأمر، واحتجّ هذا القائل بأن النصوص متناهية، وحوادث العباد غير متناهية، وإحاطة التناهي بغير المتناهي ممتنع.

وهذا احتجاج فاسدٌ جدًا من وجوه:

أحدها: أن ما لا تتناهى أفراده لا يمتنع أن يُجعل أنواعًا، فيُحكم لكل نوع منها بحكم واحد، فتدخل الأفراد التي لا تتناهى تحت ذلك النوع.

الثاني: أن أنواع الأفعال، بل والأعراض كلها متناهية.

الثالث: أنه لو قُدّر عدم تناهيها، فإن أفعال العباد الموجودة إلى يوم القيامة متناهيةٌ، وهذا كما تجعل الأقارب نوعين: نوعًا مباحًا، وهو بنات العمّ والعمّة، وبنات الخال والخالة، وما سوى ذلك حرام، وكذلك يُجعل ما ينقض الوضوء محصورًا، وما سوى ذلك لا ينقضه، وكذلك ما يُفسد الصوم، وما يوجب الغسل، وما يوجب العدّة، وما يُمنع منه المحرم، وأمثال ذلك.

---

(١) «إعلام الموقّعين» ١/٣١١-٣١٣.

وإن كان أرباب المذاهب يضبطون مذاهبهم، ويحصرونها بجوامع تُحيط بما يحلّ ويحرم عندهم مع قصور بيانهم، فالله تعالى ورسوله ﷺ المبعوث بجوامع الكلم أقدر على ذلك، فإنه ﷺ يأتي بالكلمة الجامعة، وهي قاعدة عامّة، وقضيّة كلّيّة، تَجْمَعُ أنواعًا وأفرادًا، وتدلّ دلالتين: دلالة طرد، ودلالة عكس.

وهذا كما سئل ﷺ عن أنواع من الأشربة كالْبِتْعِ والْمِزْرِ، وكان قد أوتي جوامع الكلم، فقال: « كلّ مسكر حرام »، متّفقٌ عليه، و« كلّ عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ »، متّفقٌ عليه، و« كلّ قرض جرّ نفعًا فهو ربا »[1]، و« كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل »، متّفقٌ عليه، و« كلّ المسلم على المسلم حرامٌ دمه وماله وعِرْضُهُ »، أخرجه مسلم، و« كل أحد أحقّ بماله من ولده ووالده والناس أجمعين »[2]، و« كلُ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة »[3]، و« كلّ معروف صدقة »، متّفقٌ عليه.

وسمّى النبيّ ﷺ هذه الآية جامعة فاذّة ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝ ﴾ [الزلزلة:٧-٨] ». انتهى[4].

ومن هذا قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ ﴾ [المائدة: ٩٠].

---

(١) حديث ضعيف، راجع «إرواء الغليل» رقم (١٣٩٨).

(٢) حديث ضعيف أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى» ١٧٨/٦ و٣١٩/١٠.

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد ١٢٦/٢ -١٢٧ و أبو داود رقم (٤٦٠٧) والترمذيّ رقم (٢٦٧٨) وابن ماجه رقم (٤٢).

(٤) المصدر السابق.

فدخل في الخمر كلُّ مسكر، جامدًا كان أو مائعًا، من العنب أو من غيره، ودخل في الميسر كلّ أكل مال بالباطل، وكلُّ عمل محرَّم يوقع في العداوة والبغضاء، ويصدّ عن ذكر الله، وعن الصلاة.

ودخل في قوله تعالى ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ۚ ﴾ [التحريم: ٢] كلّ يمين منعقدة.

ودخل في قوله ﷻ ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۙ ﴾ [المائدة:٤] كلّ طيّب من المطاعم والمشارب، والملابس، والفروج.

ودخل في قوله ﷻ ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ ﴾ [الشورى:٤٠]، وقوله ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾ [البقرة: ١٩٤] ما لا تُحصى أفراده من الجنايات وعقوباتها، حتى اللطمة والضربة، والْكَسْعَة[1] كما فَهِمَ الصحابة ﷺ.

ودخل في قوله ﷻ ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف:٣٣] تحريم كل فاحشة ظاهرة وباطنة ، وكل ظلم وعدوان في مال أو نفس أو عِرْض، وكل شرك بالله، وإن دقّ في قول أو عمل، أو إرادة بأن تجعل لله عدلاً بغيره في اللفظ، أو القصد، أو الاعتقاد، وكل قول على الله لم يأت به نصّ عنه، ولا عن رسوله ﷺ في تحريم، أو تحليل، أو إيجاب، أو إسقاط، أو خبر عنه باسم، أو صفة، نفيًا أوإثباتًا، أو خبرًا عن فعله، فالقول عليه بلا علم حرام في أفعاله وصفاته ودينه.

---

(١) كسَعَه كمنعه: ضرب دُبُره بيده، أو بصدر قدمه. قاله في «القاموس».

ودخل في قوله ﷻ ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة:٤٥] وجوبه في كلّ جرح يمكن القصاص منه، وليس هذا تخصيصًا، بل هو مفهوم من قوله ﷻ ﴿ قِصَاصٌ ﴾، وهو المماثلة.

ودخل في قوله ﷻ ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾ [البقرة:٢٣٣] وجوب نفقة الطفل وكسوته ونفقة مرضعته على كلّ وارث قريب أو بعيد.

ودخل في قوله ﷻ ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [البقرة:٢٢٨] جميع الحقوق التي للمرأة وعليها، وأن مردّ ذلك إلى ما يتعارفه الناس بينهم، ويجعلونه معروفًا لا منكرًا، والقرآن والسنة كفيلان بهذا أتمّ كفالة ». انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[1]، وهو تحقيق نفيس جدًا، والله تعالى أعلم.

وعُلم ثانيًا: أن النصوص كافية، يُستغنى بها عن القياس والرأي في كثير من المسائل.

فمن ذلك الاكتفاء بقوله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ الآية [المائدة:٣٨] عن إثبات قطع النبّاش بالقياس؛ إذ السارق يعمّ في لغة العرب، وعُرف الشارع سارق ثياب الأحياء والأموات.

والاكتفاء بقوله ﷺ: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ »، رواه مسلم[2] في إبطال كلّ عقد نَهَى الله ﷻ ورسوله ﷺ عنه، وحرّمه، وأنه لغو لا يُعتدّبه.

---

(١) «إعلام الموقّعين» ١/٣١١-٣١٥.

(٢) أخرجه مسلم بهذا اللفظ، وهو متّفقٌ عليه بلفظ: « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردّ ».

وعُلم ثالثًا: مقدار هذه الشريعة، وجلالة مكانتها، وسعتها، وهيمنتها، وشرفها على جميع الشرائع.

وعُلم رابعًا: أن الرسول ﷺ قد بيّن لأمته كلّ شيء من الدين.

الأصل الثالث: موافقة القياس الصحيح لنصوص الشريعة؛ إذ ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، ومما يدلّ على ذلك أن القياس الصحيح من العدل، والنصّ الشرعيّ من العدل الذي بعث الله تعالى به رسوله ﷺ، وأن الشريعة لا تناقض فيها، ولا تعارض بين شيء من أحكامها، والقياس الصحيح مما جاءت به الشريعة؛ إذ الشريعة جاءت بالجمع بين المتماثلات، والتفريق بين المختلفات، والقياس من قبيل الجمع بين المتماثلين، فيكون موافقًا للشريعة.

وبما سبق اتّضح خطأ من عنون لتلك المسألة بقوله: « ما حكم العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس؟ »؛ لأن هذا العنوان مبنيّ على تصوّر وقوع الاختلاف بين الخبر والقياس، وهذا غير صحيح.

وأن من ادّعى وقوع الاختلاف بين الخبر والقياس فالجواب أن يقال: لا يخلو الحال من أحد أمرين:

الأول: عدم ثبوت هذا الخبر المخالف للقياس.

والثاني: أن هذا القياس فاسد.

واتّضح أيضًا أن الخبر يقدم على القياس دائمًا إذا ظهر للمجتهد بينهما تعارض؛ لأن القياس المخالف للنصّ فاسد الاعتبار، لا يجوز المصير إليه، ولا الأخذ به، وهو القياس الذي ثبت عن السلف ذمّه، والمنع منه، كما سبق بيان ذلك.

ولقد أجاد من قال، وأحسن في المقال [من الوافر]:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْمًا تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

[**تنبيه**]: قد حقّق شيخ الإسلام رحمه الله تعالى هذا البحث تحقيقًا بالغًا، حيث سئل رحمه الله عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم: هذا خلاف القياس لِمَا ثبت بالنصّ، أو قول الصحابة ﷺ أو بعضهم، وربّما كان حكمًا مجمعًا عليه.

فمن ذلك قولهم: تطهير الماء إذا وقع فيه نجاسة خلاف القياس، بل وتطهير النجاسة على خلاف القياس، والتوضّؤ من لحوم الإبل على خلاف القياس، والفطر بالحجامة على خلاف القياس، والسلم على خلاف القياس، والإجارة والحوالة على خلاف القياس، والكتابة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والقرض، وصحة صوم المفطر ناسيًا، والمضيّ في الحج الفاسد، كل ذلك على خلاف القياس، وغير ذلك من الأحكام، فهل هذا القول صواب أم لا؟، وهل يُعارض القياس الصحيح النّصّ أم لا؟.

فأجاب رحمه الله تعالى:

« الحمد لله رب العالمين، أصل هذا أن تعلم أن لفظ «القياس» لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح، والقياس الفاسد، فالقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين، الأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله تعالى به رسوله ﷺ.

فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلّة التي عُلّق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثلُ هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثّر في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره فلا بدّ أن يختصّ ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختصّ به قد يظهر لبعض الناس، وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يَعلَم صحته كلُّ أحد، فمن رأى شيئًا من الشريعة مخالفًا للقياس، فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر.

وحيث علمنا أن النصّ جاء بخلاف قياس علمنا قطعًا أنه قياس فاسدٌ، بمعنى أن صورة النصّ امتازت عن تلك الصور التي ظُنّ أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، فليس في الشريعة ما يخالف قياسًا صحيحًا، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده.

ونحن نبيّن أمثلة ذلك مما ذُكر في السؤال، فالذين قالوا: المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس، ظنّوا أن هذه العقود من جنس الإجارة؛ لأنها عملٌ بعوض، والإجارة يُشترط فيها العلم بالعوض والمعوّض، فلما رأوا العمل في هذه العقود غير معلوم، والربح فيها غير معلوم قالوا: تخالف القياس، وهذا من غلطهم، فإن هذه العقود من جنس المشاركات، لا من جنس المعاوضات الخاصّة التي يُشترط فيها العلم بالعوضين، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضة، وإن

قيل: إن فيها شوب المعاوضة، وكذلك المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة الخاصّة، وإن كان فيها شوب المعاوضة، حتى ظنّ بعض الفقهاء أنها بيع يُشترط فيها شروط البيع الخاصّ.

وإيضاح هذا أن العمل الذي يُقصد به المال ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون العمل مقصودًا معلومًا، مقدورًا على تسليمه، فهذه الإجارة اللازمة.

والثاني: أن يكون العمل مقصودًا لكنه مجهول أو غرر، فهذه الجعالة، وهي عقد جائز ليس بلازم، فإذا قال: من ردّ عبدي الآبق فله مائة، فقد يُقْدَر على ردّه، وقد لا يُقدَرُ، وقد يردّه من مكان قريب، وقد يردّه من مكان بعيد، فلهذا لم تكن لازمة، لكن هي جائزة، فإن عمل هذا العمل استحقّ الجعل، وإلا فلا، ويجوز أن يكون الجعل فيها إذا حصل بالعمل جزءًا شائعًا، ومجهولاً جهالة لا تمنع التسليم، مثل أن يقول أمير الغزو: من دلّ على حصن، فله ثلث ما فيه، ويقول للسريّة التي يُسرّيها: لك خمس ما تغنمين، أو ربعه.

وقد تنازع العلماء في سَلَب القاتل، هل هو مستحقّ بالشرع، كقول الشافعيّ، أو بالشرط، كقول أبي حنيفة ومالك، على قولين، هما روايتان عن أحمد، فمن جعله مستحقًا بالشرط جعله من هذا الباب.

ومن هذا الباب إذا جَعَل للطبيب جُعْلاً على شفاء المريض جاز، كما أخذ أصحاب النبيّ ﷺ الذين جُعل لهم قطيع على شفاء سيد الحيّ، فرقاه بعضهم حتى برَأَ، فأخذوا القطيع، فإن الْجُعْل كان على الشفاء، لا على القراءة، ولو استأجر طبيبًا إجارة لازمة على الشفاء لم يجُز؛ لأن الشفاء غير مقدورله، فقد يشفيه الله، وقد لا يشفيه فهذا ونحوه تجوز فيه الجعالة دون الإجارة اللازمة.

وأما النوع الثالث: فهو ما لا يقصد فيه العمل، بل المقصود المال، وهو المضاربة، فإن ربّ المال ليس له قصد في نفس عمل العامل كما للجاعل، والمستأجر قصد في عمل العامل، ولهذا لو عمل ما عمل ولم يَرْبَح شيئًا لم يكن له شيء، وإن سمّى هذا جعالة بجزء مما يحصل بالعمل كان نزاعًا لفظيًا، بل هذه مشاركة، هذا بنفع بدنه، وهذا بنفع ماله، وما قسم الله من الربح كان بينهما على الإشاعة، ولهذا لا يجوز أن يُخصّ أحدهما بربح مقدّر؛ لأن هذا يُخرجهما عن العدل الواجب في الشركة)).

إلى آخر ما كتبه في تحقيق هذا الموضوع، فعليك بمراجعة كلامه، فإنه نفيس لا تجده عند غيره رحمه الله تعالى[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٠/٥٠٤-٥٠٨.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ أَدِلَّةِ الْقِيَاسِ

(أَمَّـــا الأَدِلَّـــةُ عَلَـــى احْـــتِجَاجِ ... بِالْقَـــيْسِ تَأْتِـــيكَ بِـــلاَ إِحْـــرَاجِ

أَوَّلُهَـــا أَنَّ الْكِـــتَابَ أَرْشَـــدَا ... فِـــي غَـــيْرِ آيَـــةٍ لَـــهُ فَاعْـــتَمِدَا)

(أَمَّا الأَدِلَّةُ عَلَى احْتِجَاجِ بِالْقَيْسِ) أي القياس، فإنها (تَأْتِيكَ بِلاَ إِحْرَاجِ) أي بلا تضييق عليك في ذلك، يقال: أحرجت فلانًا: إذا صيّرته إلى الْحَرَج، وهو الضِّيق. قاله في «اللسان»[1] (أَوَّلُهَا) أي أول تلك الأدلة (أَنَّ الْكِتَابَ) أي القرآن العظيم (أَرْشَدَا) بألف الإطلاق، مبنيًا للفاعل (فِي غَيْرِ آيَةٍ) أي في كثير من الآيات (لَهُ) أي للقياس (فَاعْتَمِدَا) فعل أمر مؤكّد بالنون الخفيفة المنقلبة ألفًا للوقف، كما قال في «الخلاصة»:

وَأَبْدِلَـــنْهَا بَعْـــدَ فَـــتْحٍ أَلِفَـــا ... وَقْفًـــا كَمَـــا تَقُـــولُ فِـــي قِفَـــنْ قِفَـــا

وحاصل معنى البيتين بإيضاح أن أدلّة القياس ستأتيك الآن مرتّبة، فأولها كتاب الله ﷻ، حيث أرشد إليه في آيات كثيرة، سنسوق بعضها للاستفادة.

قال ابن القيّم رحمه الله: « وقد أرشد الله تعالى عباده إليه في غير موضع من كتابه، فقاس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان، وجَعَل النشأة الأولى أصلاً، والثانية فرعًا عليها، وقاس حياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بعد موتها بالنبات، وقاس الخلق الجديد الذي أنكره أعداؤه على خلق السموات والأرض، وجعله من قياس الأَوْلى، كما جعل قياس النشأة الثانية على الأولى من

---

(١) «لسان العرب» ٢/٢٣٤.

قياس الأَوْلَى، وقاس الحياة بعد الموت على اليقظة بعد النوم، وضرب الأمثال وصَرَّفها في الأنواع المختلفة، وكلها أقيسة عقلية، يُنَبِّهُ بها عباده على أن حكم الشيء حكم مثله، فإن الأمثال كلها قياسات يُعْلَم منها حكم الْمُمَثَّل من الْمُمَثَّل به، وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلاً، تتضمن تشبيه الشيء بنظيره، والتسوية بينهما في الحكم.

وقال تعالى ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [العنكبوت:٤٣]، فالقياس في ضرب الأمثال من خاصة العقل، وقد رَكَزَ الله في فِطَرِ الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين، وإنكار التفريق بينهما، والفرق بين المختلفين، وإنكار الجميع بينهما.

قالوا: ومدار الاستدلال جميعُهُ على التسوية بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين، فإنه إما استدلالٌ بمعين علي معين، أو بمعين على عام، أو بعام على معين، أو بعام على عام، فهذه الأربعة هي مجامع ضروب الاستدلال.

فالاستدلال بالمعين على المعين هو الاستدلال بالملزوم على لازمه، فكل ملزوم دليل على لازمه، فإن كان التلازم بين الجانبين كان كل منهما دليلاً على الآخر، ومدلولاً له، وهذا النوع ثلاثة أقسام:

أحدهما: الاستدلال بالمؤثر على الأثر، والثاني الاستدلال بالأثر على المؤثر، والثالث الاستدلال بأحد الأثرين على الآخر، فالأول كالاستدلال بالنار على الحريق، والثاني كالاستدلال بالحريق على النار، والثالث كالاستدلال بالحريق على الدخان، ومدارُ ذلك كله على التلازم، فالتسوية بين المتماثلين هو الاستدلال بثبوت أحد الأثرين على الآخر، وقياس الفرق هو الاستدلال بانتفاء

أحد الأثرين على انتفاء الآخر، أو بانتفاء اللازم على انتفاء ملزومه، فلو جاز التفريق بين المتماثلين لانسدت طُرُق الاستدلال، وغُلِّقت أبوابه.

قالوا: وأما الاستدلال بالمعين على العام، فلا يتم إلا بالتسوية بين المتماثلين، إذ لو جاز الفرق لما كان هذا المعين دليلاً على الأمر العام المشترك بين الأفراد، ومن هذا أدلة القرآن بتعذيب المعينين الذين عَذَّبهم على تكذيب رسله، وعصيان أمره على أن هذا الحكم عام شاملٌ على من سلك سبيلهم، واتصف بصفتهم، وهو سبحانه قد نَبَّهَ عباده على نفس هذا الاستدلال، وتعدية هذا الخصوص إلى العموم، كما قال تعالى عقيب إخباره عن عقوبات الأمم المكذبة لرسلهم، وما حل بهم ﴿ أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُولَٰئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ ﴿٤٣﴾ ﴾ [القمر:٤٣]، فهذا محض تعدية الحكم إلى من عدا المذكورين بعموم العلة، وإلا فلو لم يكن حكم الشيء حكم مثله لما لَزِمَت التعدية، ولا تمت الحجة، ومثل هذا قوله تعالى عقيب إخباره عن عقوبة قوم عاد حين رأوا العارض في السماء، فقالوا ﴿ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ ﴾، فقال تعالى ﴿ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأحقاف: ٢٤-٢٥]، ثم قال ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِن مَّكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُم مِّن شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الأحقاف:٢٦]، فتأمل قوله ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِن مَّكَّنَّاكُمْ فِيهِ ﴾ كيف تجد المعنى أن حكمكم كحكمهم، وإنا إذا كنا قد أهلكناهم بمعصية رسلنا، ولم يدفع عنهم ما مكنوا فيه من أسباب العيش، فأنتم كذلك تسوية بين المتماثلين، وأن هذا محض عدل الله بين عباده.

ومن ذلك قوله تعالى ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۖ وَلِلْكَـٰفِرِينَ أَمْثَـٰلُهَا ﴿١٠﴾ ﴾ [محمد: ١٠]، فأخبر أن حكم الشيء حكم مثله، وكذلك كلُّ موضع أمر الله ﷻ فيه بالسير في الأرض، سواء كان السير الحسي على الأقدام والدواب، أو السير المعنوي بالتفكير والاعتبار، أو كان اللفظ يعمها، وهو الصواب، فإنه يدل على الاعتبار والحذر أن يَحُلّ بالمخاطبين ما حَلّ بأولئك، ولهذا أمر ﷻ أولي الأبصار بالاعتبار بما حل بالمكذبين، ولولا أن حكم النظير حكم نظيره حتى تَعْبُرَ العقول منه إليه، لَمَا حصل الاعتبار.

وقد نَفَى الله ﷻ عن حكمه وحكمته التسوية بين المختلفين في الحكم، فقال تعالى ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [القلم: ٣٥-٣٦]، فأخبر أن هذا حكم باطل في الفطر والعقول، لا تليق نسبته إليه ﷻ، وقال تعالى ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الجاثية: ٢١]، وقال تعالى ﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾ ﴾ [ص: ٢٨]، أفلا تراه كيف ذَكّرَ العقول ونبه الفطر بما أُودع فيها من إعطاء النظير حكم نظيره، وعدم التسوية بين الشيء ومخالفه في الحكم؟، وكلُّ هذا من الميزان الذي أنزله الله مع كتابه، وجعله قرينه ووزيره، فقال تعالى ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ۗ ﴾ [الشورى: ١٧]، وقال ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ ﴾ [الحديد: ٢٥]، وقال تعالى ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ﴿٢﴾ ﴾ [الرحمن: ١-٢]، فهذا الكتاب، ثم قال ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ﴿٧﴾ ﴾ [الرحمن: ٧]، والميزان يراد به العدل، والآلة التي يعرف بها العدل وما يضادّه)). انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله، وهو كلام نفيس جدّا. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَالثَّانِ إِرْشَادُ الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى أُمَّتَهُ لَهُ كَثِيرًا قَدْ وَفَا)

(وَالثَّانِ) من الأدلة (إِرْشَادُ الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى) ﷺ (أُمَّتَهُ لَهُ) للقياس (كَثِيرًا قَدْ وَفَا) أي وُجد وحصل ذلك الإرشاد بكثرة، وفي نسخة: (جَهْرًا بِلاَ خَفَا).

وحاصل معنى البيت بإيضاح أن الدليل الثاني السنة، فقد أرشد النبيّ ﷺ إليه في كثير من أحاديثه، فَعَلّل الأحكام، وبيّن الأوصاف المؤثّرة فيها؛ ليبيّن لأمته طريقة استعمال القياس.

(**ومن الأحاديث**) التي تدلّ على استعمال القياس: ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين تُوُفّيت ابنته، فقال: « اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتنّ ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا، أو شيئا من كافور، فإذا فرغتنّ فآذنّني»، فلما فرغنا آذنّاه، فأعطانا حِقْوه، فقال: « أَشْعِرنها إياه » — تعني إزاره — .

قال الخطيب رحمه الله تعالى: « وغسل الميت فرضٌ، وقد جعل النبيّ ﷺ الأمر فيه إلى اجتهاد من وَلِيَ الغسل، ورأيه ». انتهى[1].

ومنها: ما أخرجاه في «الصحيحين» أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: لَمّا نزلت بنو قريظة على حكم سعد، هو ابن معاذ، بعث رسول الله ﷺ، وكان قريبا منه، فجاء على حمار، فلما دنا، قال رسول الله ﷺ: « قوموا إلى سيدكم»، فجاء، فجلس إلى رسول الله ﷺ، فقال له: « إن هؤلاء نزلوا على

---

(١) «فقيه والمتفقّه» ١/٤٧٩-٤٨٠.

حكمك »، قال: فإني أحكم أن تُقتَلَ المقاتلةُ وأن تُسبَى الذرية، قال: « لقد حكمت فيهم بحكم الملك ».

ومنها: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَمّر أميرًا على جيش، أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ..... وفيه: ثم قال: « وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تَجعَل لهم ذمة الله وذمة نبيه ﷺ فلا تجعل لهم ذمة الله، ولا ذمة نبيه ﷺ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تُخفِروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تُخفِروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تُنزِلهم على حكم الله فلا تُنزِلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ؟» زاد في رواية أبي داود: « ثم اقضوا فيهم بعدُ ما شئتم »[1]، قال الخطيب: فقد أمر رسول الله ﷺ الأمير بأن يُنزل العدوّ على حكمه، وعَلِمَ أن ذلك إنما يكون من جهة الاجتهاد، لا من جهة النصّ والتوقيف. انتهى[2].

ومنها: ما أخرجه أحمد، وأبو داود، والدارميّ بإسناد صحيح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ هَشَشْتُ، فقبّلت، وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله صنعت اليومَ أمرًا عظيمًا، قبّلت وأنا صائم، قال:

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧٣١) وأبو داود رقم (١٦١٢ و١٦١٣) والترمذيّ (١٦١٧) وابن ماجه (٢٨٥٨).

(٢) «الفقيه والمتفقّه» ١/٤٧٩.

«أرأيت لو مضمضت من الماء، وأنت صائم؟ »، قلت: لا بأس به، قال: «فمه؟»[(١)].

قال الخطيب رحمه الله تعالى: « قد تبيّن في هذا الخبر أن عمر لم يكن يشكّ أن القبلة محرّمةٌ في الصوم، ولذلك استعظم فعله إياها، ولم يأت رسول الله ﷺ يسأله أذلك مباح أم محظور، وإنما جاء يسأله عمّا يجب عليه من فعله، ولم يكن تقدّم في القبلة نصّ كتاب، ولا سنّة، فلم يكن تحريمها عند عمر إلا اجتهادًا، بأن جعلها في معنى الوطىء المحظور في الصيام؛ لأن القبلة التذاذ بالمرأة كما أن الجماع التذاذ بها، فلما كانت إحدى اللذّتين محرّمة نصًّا في الصوم جعل عمر حكم اللذّة الثانية حكم المنصوص عليها، فعرّفه النبيّ ﷺ غلطه في اجتهاده، وأن القبلة مباحة، وأوضح له المعنى بتشبيهه بالمضمضة؛ لأن شرب الصائم الماءَ حرام، وهو وُصول الماء إلى باطن بدنه ، والممضمضة مباحة؛ لأن ذلك ظاهر البدن، فلم يكن ظاهر البدن قياس باطنه، وكذلك الجماع المحظور، إنما هو مباشرة بدنه لباطن بدنها للذّة، فليس مباشرته لها بظاهر بدنها قياس ذلك، كما لم يكن ذلك في وصول الماء، غير أن أمر المضمضة أوضح في مفارقته للشرب من القبلة، ألا ترى أنه قد جُمِع بين تحريم القبلة والجماع في الحجّ والاعتكاف، ولم يُجمَع بين تحريم المضمضة وبين الشرب في موضع من المواضع، فعَرَفَ عمر الأوضح منها، وهو المضمضة ». انتهى[(٢)].

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٢٣٨٥) وأحمد ١/٢١-٥٢ والحاكم ١/٤٣١ وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبيّ.

(٢) «الفقيه والمتفقّه» ١/٤٧٨.

ومنها: أن جماعة من الصحابة ﷺ حكموا بالاجتهاد في وقته ﷺ، فلم ينكر ذلك عليهم، ولا عنّف أحدًا منهم.

فمن ذلك: ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ لنا لَمّا رَجَعَ من الأحزاب: « لا يُصَلِّيَنّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرَدْ منّا ذلك، فذُكِر للنبي ﷺ، فلم يُعَنِّفْ واحدًا منهم[1].

ومن ذلك: ما أخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح عن زيد بن أرقم ﷺ قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ، فجاء رجل من اليمن، فقال: « إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أَتَوْا عليّا يختصمون إليه في ولد، وقد وَقَعُوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين منهما: طِيبا بالولد لهذا، فَغَلَبَا، ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا، فغَلبا، ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا، فغلبا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مُقْرِعٌ بينكم، فمن قُرِعَ فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قُرِعَ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بَدَتْ أضراسه، أو نواجذه ».

ومن ذلك: ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا، فصليا، ثم وَجَدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعِد

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٤٦ و٤١١٩) ومسلم رقم (١٧٧٠).

الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعِد: « أَصَبْتَ السنةَ، وأجزأتك صلاتك »، وقال للذي توضأ، وأعاد: « لك الأجر مرتين »[1].

ومنها: ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل قائف، والنبي ﷺ شاهد، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، قال: فسر بذلك النبي ﷺ، وأعجبه، فأخبر به عائشة[2].

ومنها: ما أخرجاه أيضًا من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام، فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا، يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى »، قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، ما كُنّا نقول إلا المدية.

قال الخطيب رحمه الله تعالى: « إنما قالت الصغرى: هو ابن الكبرى إشفاقًا على الطفل أن يُقتل، وكان ولدَها، فأدركتها الرّقّة عليه، فقضى سليمان لها، وقال للكبرى: لو كان ابنك لم تطِب نفسك بشقّه.

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود في «سننه» رقم ٤٣٣) والنسائيّ ٢١٣/١ وابن ماجه (٥٥٨) والدارميّ (٧٣٧).

(٢) أخرجه البخاريّ رقم (٣٧٣١) ومسلم رقم (١٤٥٩).

وفي هذا الخبر دليلٌ أن داود وسليمان علميهما السلام لم يَحكما إلا من جهة الاجتهاد؛ لأنه لو كان ما حكم به داود نصّا لم يَسَعْ سليمان أن يحكم بخلافه، ولو كان ما حكم به سليمان عليه السلام أيضًا نصّا لم يَخْفَ على داود عليه السلام.

وفيه دليلٌ أيضًا أن الحقّ في واحد؛ لأن سليمان لو وجد مساغًا أن لا ينقض على داود حكمه لفعل، ويشبه أن يكون المعنى الذي ذهب إليه داود أن المرأتين لَمّا تساوتا في اليد، ولإحداهما فضل السنّ قدّمها لأجل ذلك، وذهب سليمان إلى أن سنّها ليس بدليل على أن الولد لها. والله أعلم.

وهذا الحديث أجمع أهل النقل على ثبوته وصحّته، وذهب خلقٌ من أهل العلم إلى أن حكم الأنبياء المتقدّمين يجب علينا اتّباعه، إلا أن يأتي في شريعتنا ما يمنع من استعماله، والإجماع من أهل ملّتنا قد حصل أن هذا الحكم لا يصحّ بمثله في شريعتنا، فتركناه للإجماع، وقد أخبر الله تعالى في كتابه عن حكم داود وسليمان عليهما السلام في الحرث لَمّا نفشت فيه غنم القوم، وأنهما اختلفا في الحكومة، وقصّتها في ذلك شبيه القصّة المذكورة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ الذي سقناه آنفًا، وأن حكمهما كان من طريق الاجتهاد، دون النصّ والتوقيف، والله أعلم ». انتهى كلام الخطيب رحمه الله تعالى[1].

وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى: « قد ذكر النبيّ ﷺ علل الأحكام والأوصاف المؤثّرة فيها؛ ليدلّ على ارتباطها بها، وتعدّيها بتعدّي أوصافها وعللها، كقوله: « إنما جعل الاستئذان من أجل البصر »[2]، وقوله: « إنما نهيتكم

---

(١) «الفقيه والمتفقّه» ١/٤٨٤-٤٨٥.

(٢) متّفقٌ عليه.

من أجل الدّافّة »[١] ، وقوله في الهرة: « ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات »[٢]، ونهيه عن تغطية رأس المحرم الذي وَقَصَته ناقته، وتقريبه الطيب، وقوله: « فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا »[٣]، وقوله: « إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم »[٤] ذكره تعليلاً لنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وقوله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وقوله في الخمر والميسر ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة: ٩١]، وقوله ﷺ - وقد سُئل عن بيع الرطب بالتمر: « أينقُصُ الرطب إذا جَفَّ »[٥] قالوا: نعم، فنهى عنه، وقوله: «لا يتناجى اثنان دون الثالث، فإن ذلك يَحزُنُهُ »[٦]، وقوله: « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامْقُلُوه، فإن في أحد جناحيه داءً، وفي الآخرة دواءً، وإنه يتقي بالجناح الذي فيه الداء »[٧] وقوله: « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس »[٨]، وقال - وقد سئل عن مس الذكر، هل ينقض الوضوء؟- فقال: « هل هو إلا

---

(١) رواه مسلم.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٧٥) والترمذيّ (١/٥٥ وابن ماجه (٣٦٧).

(٣) متّفقٌ عليه.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» ١/٣٧٢وابن حبان في «صحيحه» (١٢٧٥)، وإسناده حسن.

(٥) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٣٣٥٩) والترمذيّ (١٢٢٥) والنسائيّ ٧/٢٦٩.

(٦) متّفقٌ عليه.

(٧) أخرجه البخاريّ (٣٣٢٠) وأبو داود (٣٨٤٤) واللفظ له.

(٨) متّفقٌ عليه.

بَضْعة منك؟ »[١] وقوله في ابنة حمزة: « إنها لا تَحلُّ لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة »[٢] وقوله في الصدقة: « إنها لا تحل لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس »[٣].

وقد قَرَّبَ النبي ﷺ الأحكام إلى أمته بذكر نظائرها، وأسبابها، وضَرَبَ لها الأمثال، فقال له عمر ﷺ: صنعتُ اليومَ يا رسول الله أمرًا عظيمًا، قَبَّلتُ وأنا صائم، فقال له رسول الله ﷺ: « أرأيت لو تمضمضت بماء، وأنت صائم؟ »، فقلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ، « فصم »[٤].

ولولا أن حكم المثل حكم مثله، وأن المعاني والعلل مؤثرة في الأحكام نفيًا وإثباتًا، لم يكن لذكر هذا التشبيه معنى، فذكره ليدل به على أن حكم النظير حكم مثله، وأن نسبة القُبْلة التي هي وسيلة إلى الوطء، كنسبة وضع الماء في الفم الذي هو وسيلة إلى شربه، فكما أن هذا الأمر لا يَضُرّ فكذلك الآخر.

وقد قال ﷺ للرجل الذي سأله، فقال: إن أبي أدركه الإسلام، وهو شيخ كبير، لا يستطيع ركوب الرحل، والحجُّ مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: « أنت أكبر ولده؟ »، قال: نعم، قال: « أرأيت لو كان على أبيك دين، فقضيته عنه، أكان يجزىء عنه؟ »، قال: نعم: قال: « فحجّ عنه »[٥].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (١٨٢) والترمذيّ (٨٥) والنسائيّ ١/١٠١. وابن ماجه (٤٨٣).
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه مسلم.
(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد ١/٢١-٥٢، وأبو داود (٢٣٨٥) وابن حبان في «صحيحه» (٩٠٥).
(٥) رواه أحمد ٥/٤ والنسائيّ ٥/١١٧-١١٨ وإسناده ضعيف، إلا أن له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن.

فقَرَّب الحكم من الحكم، وجَعَل دين الله سبحانه في وجوب القضاء، أو في قبوله بِمَنْزِلة دين الآدمي، وألحق النظير بالنظير، وأكد هذا المعنى بضرب من الأَوْلَى، وهو قوله: « اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء »[1].

ومنه الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: « وفي بُضْع أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله يأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: « أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان يكون عليه وزر؟ »، قالوا: نعم، قال: « فكذلك إذا وضعها في الحلال يكون له أجر »[2].

وهذا من قياس العكس الجلي الْبَيِّن، وهو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع؛ لثبوت ضد علته فيه.

ومنه الحديث الصحيح أن أعرابيًا أتى رسول الله ﷺ، فقال: إنّ امرأتي ولدت غلامًا أسود، وإني أنكرته، فقال له رسول الله ﷺ: « هل لك من إبل؟ »، قال: نعم، قال: « فما ألوانها؟ » قال: حُمْر، قال: « هل فيها من أورق؟ » قال: إن فيها لَوُرْقًا، قال: « فأنَّى ترى ذلك جاءها؟ » قال: يا رسول الله، عِرْقٌ نَزَعَهُ، قال: « ولعل هذا عرق نزعه »[3]، ولم يرخص له في الانتفاء منه.

ومن تراجم الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى على هذا الحديث: (بابُ مَنْ شَبَّهَ أصلاً معلومًا بأصل مُبَيَّن، قد بَيَّن الله حكمهما؛ لِيَفْهَمَ السائلُ)، ثم ذكر

---

(١) متّفق عليه.

(٢) راوه مسلم في «صحيحه» (١٠٠٦).

(٣) متّفقٌ عليه.

بعده حديث ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نَذَرت أن تَحُجّ، فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: « نعم حجي عنها، أرأيتِ لو كان على أمك دينٌ، أكنت قاضيته؟ » قالت: نعم، فقال: «اقضوا الله، فإن الله أحق بالوفاء »[1].

قال ابن القيّم رحمه الله تعالى: « وهذا الذي ترجمه البخاري رحمه الله هو فصل النِّزَاع في القياس، لا كما يقوله الْمُفْرِطُون فيه، ولا الْمُفَرِّطُون، فإن الناس فيه طرفان، ووسط، فأحد الطرفين مَن ينفي العلل والمعاني والأوصاف المؤثرة، ويُجَوِّز ورود الشريعة بالفرق بين المتساويين، والجمع بين المختلفين، ولا يُثبت أن الله ﷻ شَرَع الأحكام لعلل ومصالحَ، وربطها بأوصاف مؤثرة فيها، مقتضية لها طردًا وعكسًا، وأنه قد يوجب الشيءَ، ويُحَرِّم نظيره من كل وجه، ويُحَرِّم الشيءَ، ويبيح نظيره من كل وجه، ويَنْهَى عن الشيء لا لمفسدة فيه، ويأمر به لا لمصلحة، بل لمحض المشيئة المجردة عن الحكمة والمصلحة.

وبإزاء هؤلاء قوم أفرطوا فيه، وتوسَّعُوا جدًا، وجمعوا بين الشيئين اللذين فَرَّقَ الله بينهما بأدنى جامع، من شَبَهٍ، أو طرد، أو وصف يتخيلونه علةً، يمكن أن يكون علته، وأن لا يكون، فيجعلونه هو السبب الذي عَلَّقَ الله تعالى ورسوله ﷺ عليه الحكم بالْخَرْص والظن، وهذا هو الذي أجمع السلف على ذمه، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) متّفقٌ عليه.

والمقصود أن النبي ﷺ يذكر في الأحكام العلل والأوصاف المؤثرة فيها طردًا وعكسًا، كقوله للمستحاضة التي سألته هل تَدَعُ الصلاةَ زَمَنَ استحاضتها، فقال: « لا، إنما ذلك عِرْقٌ، وليس بالحيضة »[1] فأَمَرَها أن تصلي مع هذا الدم، وعَلَّلَ بأنه دم عرق، وليس بدم حيض، وهذا قياس يتضمن الجمع والفرق، قد تُغني العلة عن ذكر الأصل.

فإن قيل: فشرط صحة القياس ذكرُ الأصل المقيس عليه، ولم يذكر في الحديث.

قيل: هذا من حُسْنِ الاختصار، والاستغناء بالوصف الذي يستلزم ذكرَ الأصل المقيسِ عليه، فإن المتكلم قد يُعَلِّل بعلة يغني ذكرها عن الأصل، ويكون تركه لذكر الأصل أبلغ من ذكره، فيَعْرِف السامع الأصل حين يسمع ذكر العلة، فلا يُشكل عليه، ورسول الله ﷺ حين عَلَّلَ عدم وجوب الصلاة مع هذا الدم بأنه عِرْقٌ، صار الأصل الذي رُدَّ إليه هذا الكلامُ معلومًا، فإن كل سامع سَمِع هذا يَفهَم منه أن دم العرق لا يوجب ترك الصلاة، ولو قال: هو عرق، فلا يوجب تركَ الصلاة كسائر دم العروق، لكان عيًّا، وعُدَّ من الكلام الركيك، ولم يكن لائقا بفصاحته، وإنما يليق هذا بعَجْرَفة[2] المتأخرين، وتكلفهم، وتطويلهم.

---

(١) متّفق عليه.

(٢) (الْعَجْرَفَةُ): جَفْوةٌ في الكلام، وخُرْقٌ في العمل. اهـ (ق).

ونظير هذا قوله ﷺ لمن سأله عن مس ذكره: « هل هو إلا بَضْعة منك؟»[1]، فاستغنى بهذا عن تكلف قوله: كسائر البضعات.

ومن ذلك قوله ﷺ للمرأة التي سألته هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: «نعم »، فقالت أم سلمة: أو تحتلم المرأة يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: « إنما النساء شقائق الرجال »[2]، فَبَيَّن أن النساء والرجال شقيقان، ونظيران لا يتفاوتان، ولا يتباينان في ذلك، وهذا يدل على أنه من المعلوم الثابت في فِطَرِهم أن حكم الشقيقين، والنظيرين حكم واحد، سواء كان ذلك تعليلاً منه ﷺ للقَدَر أو للشرع أو لهما، فهو دليل على تساوي الشقيقين، وتشابه القرينين، وإعطاء أحدهما حكم الآخر ». انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله تعالى[3]، وهو تحقيق ممتعٌ جدّا. والله تعالى أعلم بالصواب.

(كَذَا حَدِيثٌ لِمُعَاذٍ اشْتَهَرْ وَضُعْفُهُ يجهل مَنْ عَنْهُ أَثَرْ
تَجْبُرُهُ الأَدِلَّةُ الأُخْرَى كَذَا شُهْرَتُهُ كَمَا الْخَطِيبُ حَبَّذَا)

(كَذَا) أي مثل ما سبق من الأحاديث النبويّة الذي تدلّ على ثبوت القياس (حَدِيثٌ لِمُعَاذ)هو الصحابيّ الجليل أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاريّ الخزرجيّ، شهد العقبة الثانية مع الأنصار، ثم شهد بدرًا، وأُحُدًا، والخندَقَ، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان إليه المنتهى في العلم

---

(١) تقدّم تخريجه قريبًا.

(٢) حديث حسن أخرجه أحمد ٦/٢٥٦ وأبو داود (٢٣٦) والترمذيّ (١١٣).

(٣) راجع «إعلام الموقّعين» ١/١٨٤-١٨٩.

بالأحكام والقرآن، مات ﷺ بطاعون عمواس بالشام سنة (١٨هـ)[1] (اشْتَهَرْ) أي بين الناس (وَضَعْفُهُ) أي ضعف هذا الحديث (بـ) سبب (جَهْلِ مَنْ عَنْهُ) أي عن معاذ ﷺ (أَثَرْ) أي نقل (تَجْبُرُهُ الأَدِلَّةُ الأُخْرَى) المذكورة في الباب (كَذَا) يجبره أيضًا (شُهْرَتُهُ) أي كونه مشتهرًا بين الناس، ومقبولاً لدى أهل العلم (كَمَا الْخَطِيبُ) هو أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت، أبو بكر البغداديّ الحافظ المشهور المتوفّى سنة (٤٦٣هـ) (حَبَّذَا) أي مدح الحديث، وصححه؛ لما ذكرناه.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح أن من الأحاديث التي أرشد فيها النبيّ ﷺ إلى استعمال القياس ما أخرجه أبو داود في «سننه» ٣/٣٠٣ برقم (٣٥٩٢) والترمذيّ في «جامعه» ٣/٦١٦ برقم (١٣٢٧) من طريق الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة[2]، عن أناس من أهل حمص، من أصحاب معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ لَمّا أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن، قال: « كيف تقضي إذا عَرَضَ لك قضاءٌ؟»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: « فإن لم تَجد في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: « فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله؟ »، قال: أجتهد رأيي، ولا آلُو، فضرب رسول الله ﷺ صدرَهُ، وقال: « الحمد لله الذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ الله ﷺ لما يُرضي رسول الله ﷺ ».

وهو وإن ضُعِّف بسبب جهالة الرواة عن معاذ ﷺ، فقد قال الترمذيّ: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل ». انتهى.

---

(١) انظر «تهذيب الأسماء واللغات» ٢/٩٨ و«الإصابة» ٣/٤٠٦.

(٢) قال في «التقريب» ص٦٠: الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة الثقفيّ، ويقال: ابن عون مجهول من السادسة، مات بعد المائة. انتهى.

أي لأن أصحاب معاذ ﷺ لم يسمّوا، لكنه يتقوّى بالأدلّة المذكورة في الباب، على أن شهرته، وتلقّي العلماء له بالقبول تغني عن البحث في إسناد، وتجبر خلله.

قال الخطيب البغداديّ: « فإن اعترض المخالف بأن قال: لا يصحّ هذا الخبر؛ لأنه يُروى عن أناس من أهل حمص لم يسمّوا، فهم مجاهيل، فالجواب أن قول الحارث بن عمرو: عن أناس من أهل حمص، من أصحاب معاذ يدلّ على شهرة الحديث، وكثرة رواته، وقد عُرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدّين والثقة والزهد والصلاح، وقد قيل: إن عُبادة بن نسيّ رواه عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن معاذ، وهذا إسناد متّصل[1]، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد تقبّلوه، واحتجّوا به، فوقفنا بذلك على صحّته عندهم». انتهى كلام الخطيب[2].

وقد نقل ابن القيّم كلام الخطيب هذا، وأقرّه، بل زاد: « وكيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟ وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث، فاشدُد يديك به ». انتهى[3].

والحاصل أن الحديث، وإن كان في إسناده جهالة، كما عرفت، لكنه يتقوّى بشهرته، وبما ذُكر في الباب من الأدلة الأخرى، والآثار التي نُقلت عن الصحابة ﷺ. والله تعالى أعلم.

---

(١) قال بعضهم: لم أقف على إسناده.

(٢) «الفقيه والمتفقّه» ١/٤٧٢.

(٣) «إعلام الموقّعين» ١/١٨٩.

[**تنبيه**]: ضعّف الشيخ الألباني رحمه الله تعالى هذا الحديث سندًا، وأن في متنه مخالفةً لأصل مهمّ، وهو عدم جواز التفريق في التشريع بين الكتاب والسنّة، ووجوب الأخذ بهما معًا. انتهى[1].

قلت: أما ضعف إسناده، فكما قال؛ لجهالة الرواة عن معاذ ﷺ، لكن عرفت أنه منجبر بما ذكرناه، فهو صحيح.

وأما مخالفته للأصول، ففيه نظر؛ لأن المراد بقوله: « فإن لم تجد في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله ﷺ » ليس المراد تأخيرَ السنة التي هي موافقة للقرآن، ومبيّنة له، وإنما المراد به السنة الاستقلاليّة، أي التي جاءت بتشريع مستقلّ، حيث لم يرد الكتاب بالحكم، كحديث: «لا تُنْكَحُ المرأة على عمتها، ولا على خالتها...» الحديث.

والحاصل أنه أراد أنه إذا وجد الكتاب نصّ على حكم عمل به، مع السنة المبيّنة له، وإذا لم يجد الحكم منصوصًا عليه في الكتاب بحث عن السنة التي تبيّن ذلك الحكم باستقلال، فيقضي بها، وهكذا.

وخلاصة القول أن السنة نوعان: سنة تأتي على وفق الكتاب مبيّنة له، فهذه لا ترتيب بينها وبين الكتاب، وليست مرادًا لمعاذ ﷺ هنا، وسنة استقلاليّة تأتي بتشريع جديد، لا يوجد منصوصًا في الكتاب، فهذه هي التي أرادها معاذ ﷺ، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) انظر «منزلة السنة في الإسلام، وبيان أنه لا يُستغنى عنها بالقرآن» ص٢١-٢٢، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» ٢/٢٧٣ برقم (٨٨١).

(ثَالِثُهَا إِجْمَاعُ صَحْبٍ بَرَرَهْ إِذْ حَكَمُوا بِهِ لِقَوْمٍ خِيَرَهْ
لَدَى وَقَائِعَ كَثِيرَةٍ غَدَا مَجْمُوعُهَا تَوَاتُراً مُؤَيَّدَا)

(ثَالِثُهَا) أي الأدلّة (إِجْمَاعُ صَحْبٍ) أي الصحابة ﷺ (بَرَرَهْ) جمع بارّ، ككافر وكفرة، وهو الصادق، أو التقيّ (إِذْ) تعليليّة (حَكَمُوا بِهِ) أي بالقياس (لِقَوْمٍ خِيَرَهْ) بكسر، ففتح اسم من الاختيار، قال في «القاموس»: وخار الشيء: انتقاه، كتخيّره، واخترتُهُ الرجالَ، واخترته منهم، وعليهم، والاسم الْخِيْرَةُ بالكسر، وكَعِنَبَة. انتهى[1]، فيكون صفة لـ«قوم» على حذف مضاف، أي ذوي خِيَرَة، والمراد بهم الصحابة، والتابعون (لَدَى وَقَائِعَ كَثِيرَةٍ غَدَا) أي صار (مَجْمُوعُهَا) أي مجموع تلك الوقائع التي حكم فيها الصحابة ﷺ بالقياس (تَوَاتُراً) أي ذا تواتر، وقولي: (مُؤَيَّدَا) صفة لما قبله.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن الدليل الثالث هو: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فقد أجمعوا على الحكم بالقياس في وقائع كثيرة تصل بمجموعها إلى حدّ التواتر.

فمن ذلك: أن الصحابة ﷺ قَدّموا الصديق ﷺ في الخلافة، وقالوا: رضيه رسول الله ﷺ لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا، فقاسوا الإمامة الكبرى على إمامة الصلاة، وكذلك اتفاقهم على كتابة المصحف، وجمع القرآن فيه، وكذلك اتفاقهم على جمع الناس على مصحف واحد، وترتيب واحد، وحرف واحد،

---

(١) «القاموس» ص٣٥١.

وكذلك منع عمر وعلي رضي الله عنهما من بيع أمهات الأولاد برأيهما، وكذلك تسوية الصديق بين الناس في العطاء برأيه، وتفضيل عمر برأيه، وكذلك إلحاق عمر حد الخمر بحد القذف برأيه، وأقره الصحابة ﷺ، وكذلك توريث عثمان بن عفان ﷺ المبتوتة في مرض الموت برأيه، ووافقه الصحابة، وكذلك قول ابن عباس في نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه، قال: أحسب كل شيء بِمَنْزِلة الطعام، وكذلك عمر وزيد لَمّا وَرّثا الأم ثلث ما بقي في مسألة زوج وأبوين، وامرأة وأبوين قاسا وجود الزوج على ما إذا لم يكن زوج، فإنه حينئذ يكون للأب ضعف ما للأم، فقَدّرا أن الباقي بعد الزوج والزوجة كل المال، وهذا من أحسن القياس، فإن قاعدة الفرائض أن الذكر والأنثى إذا اجتمعا، وكانا في درجة واحدة، فإما أن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذه الأنثى، كالأولاد، وبني الأب، وإما أن تساويه كولد الأم، وأما أن الأنثى تأخذ ضعف ما يأخذ الذكر مع مساواته لها في درجته، فلا عهد به في الشريعة، فهذا من أحسن الفهم عن الله تعالى ورسوله ﷺ.

وكذلك أخذ الصحابة ﷺ في الفرائض بالعول، وإدخال النقص على جميع ذوي الفروض قياسًا على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم، وقد قال النبي ﷺ للغرماء: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»[1]، وهذا محض العدل على أن تخصيص بعض المستحقين بالحرمان، وتوفية بعضهم بأخذ نصيبه ليس من العدل[2].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) «إعلام الموقّعين» ١/١٩٧-١٩٨.

وقال أبو المظفّر السمعانيّ رحمه الله تعالى:

« (واعلم): أن الاحتجاج بإجماع الصحابة ﷺ دليل في غاية الاعتماد، وهو مما يَقطَع العذر، ويزيل الشبهة، فليكن به التمسّك.

قال: فإن قالوا: اعتمدتم على إجماع الصحابة، ولم يوجد إجماع الصحابة؛ لأنكم نقلتم ما نقلتم عن نفر يسير، فأين الإجماع؟.

قلنا: قد نقلنا عن وجوههم، ولم يُنقل عن أحد منهم خلاف ذلك، وقد بيّنّا أن القول المنتشر إذا لم يظهر له مخالف يكون إجماعًا، فكيف في هذه الأقوال الكثيرة المنتشرة؟.فإن قالوا: إنما تركوا إنكاره لأنه كان صغيرة، وإنما يُنكر الكبائر.

قلنا: كما يجب إنكار الكبائر يجب إنكار الصغائر، على أنا بيّنّا أنه لم تجر العادة فيما هذا سبيله أن يظهر الخلاف من أصحاب رسول الله ﷺ في شيء، ونعلم أنهم قالوا ما قالوا عن الرأي، ويكون منكرًا، ثم تطبّق الجماعة على ترك إنكاره، ألا ترى أنه لما ظهر بينهم الاختلاف والتنازع كيف أنكر بعضهم على بعض حتى صاروا إلى التحارب والتقاتل؟ ». انتهى كلام أبي المظفّر رحمه الله تعالى [1].

وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى: « وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بالنظير، قال اسد بن موسى: ثنا شعبة، عن زُبَيد اليامي، عن طلحة بن مُصَرِّف،

---

(١) «قواطع الأدلة» ٤/٥٣.

عن مُرّة الطَّيِّب، عن علي بن أبي طالب ﷺ: « كلُّ قوم على بَيِّنة من أمرهم، ومصلحة من أنفسهم، يُزْرُون على من سواهم، ويُعرَف الحق بالمقايسة عند ذوي الألباب »، وقد رواه الخطيب وغيره مرفوعًا، ورفعه غير صحيح.

وقد اجتهد الصحابة ﷺ في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام، ولم يُعَنِّفهم كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة[١]، فاجتهد بعضهم، وصلاها في الطريق، وقال: لم يُرِدْ منّا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون، وأخروها إلى بني قريظة، فصلوها ليلاً، نظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس.

ولما كان علي ﷺ باليمن أتاه ثلاثة نفر يختصمون في غلام، فقال كل منهم: هو ابني، فأقرع عليّ بينهم، فجعل الولد للقارع، وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية، فبلغ النبي ﷺ، فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء علي ﷺ[٢].

واجتهد سعد بن معاذ ﷺ في بني قريظة، وحَكَم فيهم باجتهاده، فصَوَّبه النبي ﷺ، وقال: « لقد حَكَمْتَ فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات »[٣].

واجتهد الصحابيان اللذان خَرَجَا في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فَصَلَّيَا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما، ولم يُعِد الآخرُ فَصَوَّبهما، وقال للذي لم يُعِدْ: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك »، وقال للآخر: « لك الأجر مرتين »[٤].

---

(١) متّفقٌ عليه.

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٢٢٦٩) والنسائيّ (١٨٢/٦ وابن ماجه (٢٣٤٨).

(٣) متّفقٌ عليه.

(٤) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٣٣٨) والنسائيّ ٢١٣/١.

ولما قاس مُجَزِّز الْمُدْلِجِيُّ وقاف، وحَكَم بقياسه وقيافته، على أن أقدام زيد وأسامة ابنه بعضها مع بعض، سُرَّ بذلك رسول الله ﷺ حتى بَرَقَت أسارير وجهه، من صحة هذا القياس، وموافقته للحقّ، وكان زيد أبيض، وابنه أسامة أسود، فألحق هذا القائف الفَرْعَ بنظيره وأصله، وألغى وصف السواد والبياض الذي لا تأثير له في الحكم.

وأخرج الإمام أحمد بسنده عن الشعبيّ، قال: سُئل أبو بكر ﷺ عن الكلالة، فقال: «سأقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد»[1] فلما استُخلِف عمر ﷺ قال: إني لأستحيي من الله أن أرُدّ شيئًا قاله أبو بكر.

وقال الشعبي عن شريح قال: قال لي عمر: اقْضِ بما استبان لك من كتاب الله، فإن لم تَعلَم كل كتابِ الله، فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ، فإن لم تَعْلَم كل أقضية رسول الله ﷺ فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين، فاجتهد رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح.

وقد اجتهد ابن مسعود ﷺ في الْمُفَوِّضة، وقال: أقول فيها برأيي[2]، ووَفَّقَهُ الله للصواب.

---

(١) فيه انقطاع، إذ لم يسمع الشعبيّ من أبي بكر ﷺ، لكن مرسلات الشعبيّ صحيحة عند عليّ بن المدينيّ والعجليّ، راجع «شرح علل الترمذيّ» ص١٨١.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢١١٤) والترمذيّ (١١٤٥) والنسائيّ ٦/١٢١-١٢٣.

وقال سفيان عن عبد الرحمن الأصبهاني، عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت ﷺ أسأله عن زوج وأبوين، فقال: للزوج النصف، وللأم ثُلُثُ ما بقي، وللأب بقية المال، فقال: تجده في كتاب الله، أو تقوله برأيك؟ قال: أقوله برأيي، ولا أفضل أُمًّا على أب. والله تعالى أعلم بالصواب.

(فَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَثْبَتُوا وَهُمْ هُدَاةُ الدِّينِ نِعْمَ الْقُدْوَةُ
وَنَجْلُ مَسْعُودٍ وَحَبْرُ الأُمَّةِ وَجُلُّ أَصْحَابِ رَسُولِ الرَّحْمَةِ)

(فَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ) أي أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ ﷺ (أَثْبَتُوا) أي أثبتوا القياس (وَهُمْ هُدَاةُ الدِّينِ) جمع هاد، أي الذين يهدون الأمة إلى الدين الحقّ (نِعْمَ الْقُدْوَةُ) أي هم.

فأما أبو بكر الصدّيق ﷺ، فقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» عن يزيد ابن هارون، عن عاصم الأحول، عن الشعبيّ، قال: سُئل أبو بكر ﷺ عن الكلالة، فقال: إني سأقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، أراه خلا الوالد والولد[1].

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: جاءت جدّتان إلى أبي بكر ﷺ، فأعطى الميراث أم الأمّ، دون أم الأب، فقال له رجل من الأنصار من بني حارثة يقال له: عبد الرحمن بن سهل: يا

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٩٧٦) وعبد الرزاق في مصنفه (١٩١٩٠) والبيهقيّ ٦/٢٢٤ والشعبيّ لم يسمع من أبي بكر، ففيه انقطاع، لكن مرسلات الشعبيّ صححها ابن المدينيّ، كما ذكره ابن رجب رحمه الله في «شرح علل الترمذيّ».

خليفة رسول الله، قد أعطيت الميراث التي لو ماتت لم يرثها، فجعل الميراث بينهما[1].

ولما شهد أبو بكرة، وأصحابه على المغيرة بن شعبة ﷺ بالحدّ، ولم يكملوا النصاب حدّهم عمر ﷺ قياسًا على القاذف، ولم يكونوا قذفة، بل شهودًا، وقال عثمان لعمر: إن تتّبع رأيك فرأيك أسدّ، وإن تتبع رأي من قبلك فلنعم ذو الرأي كان.

ففي هذا استعمال عمر القياس، ووافقه عثمان رضي الله عنهما.

ولما أرسل عمر ﷺ إلى المرأة، فأسقطت جنينها استشار الصحابة ﷺ، فقال له عبد الرحمن بن عوف وعثمان: إنما أنت مؤدّب، ولا شيء عليك، وقال عليّ: أما المأثم فأرجو أن يكون محطوطًا عنك، وأرى عليك الدية، فقاسه عثمان وعبد الرحمن على مؤدّب امرأته وغلامه وولده، وقاسه عليّ على قاتل الخطإ، فاتّبع عمر قياس عليّ ﷺ.

ففي هذا أن عمر، وعثمان، وعليًا وعبد الرحمن بن عوف ﷺ استعملوا القياس.

وكتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعريّ ﷺ كتاب مشهور، فيه إثبات القياس صريحًا، فقد أخرج الخطيب بإسناده عن ابن عيينة، قال: حدثنا إدريس أبو عبد الله بن إدريس، قال: أتيت سعيد بن أبي بردة، فسألته عن رسائل عمر ابن الخطاب ﷺ التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعريّ ﷺ، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة، فأخرج إلي كُتُبًا، فرأيت في كتاب منها:

---

(١) «المصنّف» ١٠/٢٧٥.، وفيه انقطاع؛ لأن القاسم لم يدرك أبا بكر ﷺ.

« أما بعدُ: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنّة مُتّبعة، فافهم إذا أدلى إليك، فإنه لا ينفع تكلُّم بحقّ لا نفاذ له، آسِ بين الاثنين في مجلسك ووجهك، حتى لا يطمع شريف في حَيفِك، ولا ييأس وضيع -وربما قال: ضعيف- من عدلك، الفَهْمَ الفَهْمَ فيما ينخلج في صدرك -وربما قال في نفسك- ويُشكل عليك مما لم يَترل في الكتاب، ولم تَجْرِ به سنّة، واعرِفِ الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور بعضها ببعض، وانظر أقربها إلى الله، وأشبهها بالحقّ، فاتّبعه »[1].

وأخرج النسائيّ بإسناد صحيح (٥٣٩٩) عن الشعبي، عن شريح، أنه كَتَب إلى عمر يسأله، فكتب إليه: « أَنِ اقضِ بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله، فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، فاقض بما قَضَى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله،. ولا في سنة

---

(١) راجع «الفقيه والمتفقّه» ١/٤٩٢-٤٩٣ وسند الخطيب، وإن كان فيه ضعف، إلا أن الأثر صحيح، قال ابن القيّم في كتابه «إعلام الموقّعين» ١/٨٥، بعد أن أورده: ما نصّه: وهذا كتاب جليل تلقّاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج إليه، وإلى تأمله، والتفقّه فيه. انتهى.

وأخرجه الدارقطنيّ في «سننه» ٣/٤٤٩ والبيهقيّ في «سننه» أيضًا ١٠/١٣٥ مطوّلاً بإسناد صحيح، إلا أنه مرسلٌ، قال الشيخ الألبانيّ رحمه الله: هذا إسناد ثقات رجاله رجال الشيخين، لكنه مرسلٌ؛ لأن سعيد بن أبي بردة تابعيّ صغير روايته عن عبد الله بن عمر مرسلة، فكيف عن عمر، لكن قوله: « هذا كتاب عمر...» وجادة صحيحة من أصحّ الوجادات، وهي حجة. انتهى «إرواء الغليل» ٨/٢٤١.

والحاصل أن الأثر صحيح، كما عرفت آنفًا، فتأمل. والله تعالى أعلم.

رسول الله ﷺ، ولم يَقْضِ به الصالحون، فإن شئت فتقدّم، وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرًا لك، والسلام عليكم »[1].

وعن الشعبيّ، عن شُريح أن عمر ﷺ كتب إليه: « إذا أتاك أمر فاقض فيه، بما في كتاب الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله، فاقض بما سنّ فيه رسول الله ﷺ، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله، ولم يسنّ فيه رسول الله ﷺ فاقض بما اجتمع عليه الناس، وإن أتاك ما ليس في كتاب الله، ولم يسنّه رسول الله ﷺ، ولم يتكلّم فيه أحد، فأيّ الأمرين شئت فخذ به ».

وأخرج ابن عبد البرّ بسنده عن الشعبيّ، قال لَمّا بَعَثَ عمر ﷺ شُريحًا على قضاء الكوفة قال له: « انظر ما تبيّن لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدًا، وما لم يتبيّن لك في كتاب الله، فابتغ فيه سنّة رسول الله ﷺ، وما لم يتبيّن لك في السنة فاجتهد رأيك »[2]. والله تعالى أعلم.

(وَنَجْلُ مَسْعُودٍ) أي وأثبته أيضًا عبد الله بن مسعود ﷺ فقد أخرج النسائي بإسناد صحيح (٥٣٩٧) عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: أكثروا على عبد الله ذاتَ يوم، فقال عبد الله: « إنه قد أَتَى علينا زمان ولسنا نقضي، ولسنا هنالك، ثم إن الله ﷻ قَدَّر علينا أن بلغنا ما تَرَون، فمن عُرِض له منكم قضاءٌ بعد اليوم، فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، فليقض بما قضى به

---

(١) أثرٌ صحيح، أخرجه النسائيّ في «سننه» ٢٣١/٨ والدارميّ ٦٠/١ والخطيب في «الفقيه والمتفقّه» ٩٩/٢ وابن حزم في «الإحكام» ٢٩/٦-٣٠.

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» ٨٤٨/٢ وفيه انقطاع بين الشعبي وعمر ﷺ، لكنه يتقوى بما قبله.

نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه ﷺ، فليقض بما قَضَى به الصالحون، فإن جاء أمرٌ ليس في كتاب الله، ولا قَضَى به نبيه ﷺ، ولا قَضَى به الصالحون، فليجتهد رأيه، ولا يقول: إني أخاف، وإني أخاف، فإن الحلال بَيِّن، والحرام بَيِّن، وبَيْنَ ذلك أمور مشتبهات، فَدَعَ ما يُرِيبك إلى ما لا يُرِيبك»[1].

قال أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى بعد إخراجه: « هذا يوضّح لك أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يُضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالِمٌ بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجُز له أن يُحيل على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل، وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديمًا وحديثًا، فتدبّره. انتهى كلامه، وهو كلام نفيس جدًّا[2]. والله تعالى أعلم.

(وَحَبْرُ الأُمّةِ) أي وأثبته أيضًا الملقّب بحبر الأمة وبحرها؛ لاتّساع علمه، قال في «المصباح»: « الْحِبْرُ: العالم، والجمع أحبار، مثلُ حِمْل وأحمال، والْحَبْرُ بالفتح لغة فيه، وجمعهُ حُبُورٌ، مثلُ فَلْس وفُلُوس، واقتصر ثَعْلبٌ على الفتح، وبعضهم أنكر الكسر ». انتهى[3].

---

(١) أثر صحيح، أخرجه النسائيّ ٨/٢٣١ وقال بعد إخراجه: قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث جيد جيد.

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» ٢/٨٤٨.

(٣) «المصباح المنير» ١/١١٧.

والمراد به عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فقد أخرج الدارميّ في «سننه» بإسناد صحيح (١٦٦) عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: « كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا سئل عن الأمر، فكان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن، وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر، فإن لم يكن قال فيه برأيه ». والله تعالى أعلم.

(وَجُلُّ أَصْحَابِ رَسُولِ الرَّحْمَةِ) ﷺ، فإنهم ﷺ قد مَثّلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها، ورَدّوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونَهَجوا لهم طريقه، وبَيّنُوا لهم سبيله، كما أسلفنا بيان بعض ما نُقل عنهم في ما مضى من البحث. والله تعالى أعلم بالصواب.

(وَلَمْ يَزَلْ مَنْ بَعْدَهُمْ يَتَّبِعُ أَثَرَهُمْ فِي ذَا وَنِعْمَ التَّبَعُ)

(وَلَمْ يَزَلْ مَنْ بَعْدَهُمْ) أي من بعد الصحابة، وهم التابعون (يَتَّبِعُ أَثَرَهُمْ) أي أثر الصحابة (فِي ذَا) أي في القياس (وَنِعْمَ التَّبَعُ) أي هم.

فصلٌ: نذكر فيه الآثار المنقولة عن التابعين في ذلك:

أخرج الحافظ أبو بكر الخطيب رحمه الله تعالى بسند رجاله ثقات « عن الحسن بن عبيد الله النخعيّ، قال: قلت لإبراهيم: أكلّ ما أسمعك تفتي به سمعته؟ فقال لي: لا، فقلت: تُفتي بما لم تسمع؟ فقال: سمعت الذي سمعتُ، وجاءني ما لم أسمع، فقسته بالذي سمعت.

وفي رواية: قيل لإبراهيم: تفتي بما لم تسمع؟ قال: نُفتي بما سمعنا، ونقيس ما لم نسمع بما سمعنا.

وأخرج أيضًا بسند صحيح عن ابن شُبْرُمة قال: اقض بما في كتاب الله مفترضًا، وبالنظائر والمقاييس.

وأخرج أيضًا بسند صحيح عن أبي بكر الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: إنما هو السنة والاتِّبَاعُ، وإنما القياس أن نقيس على أصل، فأما أن تجيء إلى الأصل فتَهْدمه، ثم تقول: هذا قياس، فعلى أيّ شيء كان القياس؟، قيل لأبي عبد الله: فلا ينبغي أن يقيس إلا رجل عالم كبير، يَعرِف كيف يُشبه الشيء بالشيء؟ فقال: أجل لا ينبغي.

وأخرج أيضًا بسند صحيح عن بكر بن محمد أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل من أهل العلم يحتجّ بالحديث، فيرد علينا بالشيء يحتاج فيه إلى القياس؟ قال: لا يستغني أحدٌ عن القياس ». انتهى كلام الخطيب رحمه الله تعالى[1].

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى:

« وقد جاء عن الصحابة ﷺ من اجتهاد الرأي، والقول بالقياس على الأصول عند عدمها ما يطول ذكره.

قال: وممن حُفظ عنه أنه أفتى مجتهدًا برأيه، وقائسًا على الأصول فيما لم يجد فيه نصّا من التابعين:

فمن أهل المدينة سعيد بن المسيِّب، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وأبان بن عثمان، وابن شهاب، وأبو الزناد، وربيعة، ومالك، وأصحابه، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وابن أبي ذئب.

---

(١) «الفقيه والمتفقّه» ١/٤٩٩-٥٠١.

ومن أهل مكة، واليمن: عطاء، ومجاهد، وطاوس، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وابن جريج، ويحيى بن أبي كثير، ومعمر بن راشد، وسعيد بن سالم، وابن عيينة، ومسلم بن خالد، والشافعيّ.

ومن أهل الكوفة: علقمة، والأسود، وشُريح القاضي، ومسروق، ثم الشعبيّ، وإبراهيم النخعيّ، وسعيد بن جبير، والحارث الْعُكْليّ، والحَكَم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، وأصحابه، والثوريّ، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وسائر فقهاء الكوفة.

ومن أهل البصرة: الحسن، وابن سيرين، وقد جاء عنهما وعن الشعبيّ ذمّ القياس، ومعناه عندنا قياس على غير أصل؛ لئلا يتناقض ما جاء عنهم، وجابر ابن زيد أبو الشعثاء، وإياس بن معاوية، وعثمان الْبَتّيّ، وعبيد الله بن الحسن، وسَوّار القاضي.

ومن أهل الشام: مكحول، وسليمان بن موسى، وسعيد بن عبد العزيز، والأوزاعيّ، ويزيد بن جابر.

ومن أهل مصر: يزيد بن أبي حبيب، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وعبد الله بن وهب، ثم سائر أصحاب مالك: ابن القاسم، وأشهب، وابن عبد الحكم، وأصبغ، وأصحاب الشافعيّ: المزنيّ، والبويطيّ، وحرملة، والربيع.

ومن أهل بغداد، وغيرهم من الفقهاء: أبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلاّم، وأبو جعفر الطبريّ، واختُلف فيه على أحمد بن حنبل رحمه الله،وقد جاء عنه منصوصًا إباحةُ اجتهاد الرأي، والقياس على الأصول في النازلة تَنْزِل، وعلى ذلك كان العلماء قديماً وحديثًا عند ما يترل بهم، ولم يزالوا

على إجازة القياس حتى حدث إبراهيم بن سيّار النظام، وقوم من المعتزلة سلكوا طريقه في نفي القياس والاجتهاد في الأحكام، وخالفوا ما مضى عليه السلف.

وممن تابع النظام على ذلك:

جعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر، ومحمد بن عبد الله الإسكافيّ، وهؤلاء معتزلة أئمة في الاعتزال عند منتحليه.

وتابعهم من أهل السنة على نفي القياس في الأحكام داود بن عليّ بن خلف الأصفهانيّ، ولكنه أثبت بزعمه الدليل، وهو نوع واحد من القياس، وداود غير مخالف للجماعة، وأهل السنّة في الاعتقاد، والحكم بأخبار الآحاد.

وذكر أبو القاسم عبيد الله بن عمر في «كتاب القياس» من كتبه في الأصول، فقال: ما علمتُ أن أحدًا من البصريين، ولا من غيرهم ممن له نباهة سبق إبراهيم النظام إلى القول بنفي القياس والاجتهاد، ولم يلتفت إليه الجمهور، وقد خالفه في ذلك أبو الْهُذيل، وقمعه فيه، وردّه عليه هو وأصحابه، قال: وكان بشر بن المعتمر شيخ البغ.ادين، ورئيسهم من أشدّ الناس نصرةً للقياس، واجتهاد الرأي في الأحكام هو وأصحابه، وكان هو وأبو الهذيل كأنهما ينطقان في ذلك بلسان واحد.

قال ابن عبد البرّ: بشر بن المعتمر، وأبو الهذيل من رؤساء المعتزلة، وأهل الكلام، وأما بشر بن غياث المريسيّ، فمن أصحاب أبي حنيفة المغرقين في القياس الناصرين له الدائنين به، ولكنه مبتدع أيضًا، قائل بالمخلوق[1]، وسائر

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن الصواب: (قائل بخلق القرآن)، أو بمخلوقية القرآن، فليحرر.

أهل السنة، وأهل العلم على ما ذكرت له، إلا أنّ منهم من لا يرى القول بذلك إلا عند نزول النازلة، ومنهم من أجاز الجواب فيها لمن يأتي بعدُ، وهم أكثر أئمة الفتوى، وبالله التوفيق ». انتهى.

قلت: رأي الأولين الذين لايرون القياس إلا عند النازلة هو الحقّ؛ لأن الصواب أن القياس حجة عند الضرورة - كما قال الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى - لا عند السعة، فتبصّر بالإنصاف. والله تعالى أعلم.

وأخرج ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى بسنده عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن محمد بن عليّ الموصلي، قال: أُنشدت لأبي محمد اليزيديّ قوله في القياس [من الخفيف]:

مَـا جَهُـولٌ لِعَـالِمٍ بِمُـدَانِ ... لاَ وَلاَ الْعِـيُّ كَـائِنٌ الْبَـيَانِ

فَـإِذَا مَاعَمِيـتَ فَاسْـأَلْ تُخَـبَّرْ ... إِنَّ بَعْـضَ الأَخْـبَارِ مِـثْلُ الْعِـيَانِ

ثُـمَّ قِـسْ مَـا سَـمِعْتَ بِـبَعْضٍ ... وَائْـتِ بِمَـا تَقُـولُ بِالْـبُرْهَانِ

لاَ تَكُـنْ كَالْحِمَـارِ يَحْمِلُ أَسْفَا ... رًا كَمَـا قَـدْ قَـرَأْتَ فِـي الْقُـرْآنِ

إِنَّ هَـذَا الْقِـيَاسَ فِـي كُـلِّ أَمْـرٍ ... عِـنْدَ أَهْـلِ الْعُقُـولِ كَالْمِـيزَانِ

لاَ يَجُـوزُ الْقِـيَاسُ فِـي الدِّيـنِ إِلاَّ ... لِفَقِـيهٍ لِدِيـنِهِ صَـوَّانِ

لَـيْسَ يُغْنِي عَنْ جَاهِلٍ قَـوْلُ مُفْتٍ ... عَـنْ فُـلاَنٍ وَقَوْلُـهُ عَـنْ فُـلاَنِ

إِنْ أَتَـاهُ مُسْتَرْشِـدًا أَفْـتَاهُ ... بِحَدِيثَـيْنِ فِـيهِمَا مَعْنَـيَانِ

إِنَّ مَنْ تَحَمَّلَ[1] الْحَدِيثَ وَلاَ يَعْـ ... رِفُ فِيهِ التَّأْوِيلَ كَالصَّيْدَلاَنِي
حِيْنَ يُلْقَى لَدَيْهِ كُلُّ دَوَاءٍ ... وَهْوَ بِالطِّبِّ جَاهِلٌ عُرْوَانِ
حَكَّمَ اللهُ فِي الْجَزَاءِ ذَوَيْ عَدْ ... لٍ مِنَ الصَّيْدِ بِالَّذِي يَرَيَانِ
لَمْ يُوَقِّتْ وَلَمْ يُسَمِّ وَلَكِنْ ... قَالَ فِيهِ فَلْيَحْكُمِ الْعَدْلاَنِ
وَلَنَا فِي النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ الْـ ... لَّهُ وَالصَّالِحُونَ كُلَّ أَوَانِ
أُسْوَةٌ فِي مَقَالَةٍ لِمُعَاذٍ ... اقْضِ بِالرَّأْيِ إِنْ أَتَى الْخَصْمَانِ
وَكِتَابُ الْفَارُوقِ يَرْحَمُهُ اللَّـ ... ـهُ إِلَى الأَشْعَرِيِّ فِي تِبْيَانِ
قِسْ إِذَا أَشْكَلَتْ عَلَيْكَ أُمُورٌ ... ثُمَّ قُلْ بِالصَّوَابِ لِلرَّحْمَنِ

انتهى[2].

وقال المزني رحمه الله تعالى: «الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا، وهلم جَرّا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، قال: وأجمعوا بأن نظير الحق حقّ، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه التشبيه بالأمور، والتمثيل عليها.

قال أبو عمر رحمه الله تعالى بعد حكاية ذلك عنه: «ومن القياس المجمع عليه صيدُ ما عدا الْمُكَلَّب من الجوارح قياسًا على الكلاب بقوله تعالى ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤]، وقال ﷻ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾

(١) هكذا النسخة، والصواب: (إِنَّ مَنْ يَحْمِلُ إلخ).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» ٢/٨٧٤-٨٧٥.

[النور:٤]، فدخل في ذلك المحصنون قياسًا، وكذلك قوله في الإماء ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء:٢٥]، فدخل في ذلك العبد قياسًا عند الجمهور، إلا من شَذّ ممن لا يكاد يُعَدُّ قولُه خلافًا.

وقال في جزاء الصيد المقتول في الإحرام ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ [المائدة:٩٥]، فدخل فيه قتل الخطإ قياسًا عند الجمهور، إلا من شَذّ.

وقال ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب:٤٩]، فدخل في ذلك الكتابيات قياسًا.

وقال في الشهادة في المداينات ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة:٢٨٢]، فدخل في معنى ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [البقرة:٢٨٢] قياسا المواريث، والودائع، والغصوب، وسائر الأموال.

وأجمعوا على توريث البنتين الثلثين قياسًا على الأختين، وقال عمن أعسر بما بقي عليه من الربا ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة:٢٨٠]، فدخل في ذلك كل معسر بدين حلال، وثبت ذلك قياسًا.

ومن هذا الباب توريث الذكر ضعفي ميراث الأنثى منفردًا، وإنما ورد النص في اجتماعهما بقوله ﷻ ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء:١١]، وقال ﴿ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء:١٧٦].

ومن هذا الباب أيضا قياس التظاهر بالبنت على التظاهر بالأم، وقياس الرقبة في الظهر على الرقبة في القتل، بشرط الإيمان، وقياس تحريم الأختين وسائر القرابات من الإماء على الحرائر في الجمع في التسري، قال: وهذا لو تقصيته لطال به الكتاب ». انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم[1].

[فصلٌ]: قال الإمام ابن القيّم رحمه الله بعد نقل ما سبق بيانه: ما نصّه:

« قلت: بعض هذه المسائل فيها نِزَاع، وبعضها لا يُعرف فيها نزاع بين السلف، وقد رام بعض نُفاة القياس إدخالَ هذه المسائل المجمع عليها في العمومات اللفظية، فأدخل قذف الرجال في قذف المحصنات، وجعل المحصنات صفة للفروج لا للنساء، وأدخل صيد الجوارح كلها في قوله تعالى ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ ﴾ ، وقوله ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ [المائدة:٤]، وإن كان من لفظ الكلب فمعناه مُغْرِينَ لها على الصيد، قاله مجاهد والحسن، وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال أبو سليمان الدمشقي: مكلبين معناه مُعَلِّمين، وإنما قيل لهم: مكلبين لأن الغالب من صيدهم إنما يكون بالكلاب، وهؤلاء، وإن أمكنهم ذلك في بعض المسائل، كما جزموا بتحريم أجزاء الْخِنْزير؛ لدخوله في قوله ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام:١٤٥]، وأعادوا الضمير إلى المضاف إليه دون المضاف، فلا يمكنهم ذلك في كثير من المواضع، وهم مضطرون فيها، ولا بد إلى القياس، أو القول بما لم يَقُلْ به غيرهم ممن تقدمهم، فلا يُعْلَمُ أحدٌ من أئمة

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» ٢/٨٧٢-٨٧٤.

الفتوى يقول في قول النبي ﷺ، وقد سئل عن فأرة وقعت في سَمْنٍ: « ألقوها وما حولها، وكلوه »[١]: إن ذلك مختص بالسمن، دون سائر الأدهان والمائعات، هذا مما يُقْطَع بأن الصحابة والتابعين وأئمة الفتيا لا يفرقون به بين السمن والزيت والشيرج[٢] والدِّبْس، كما لا يفرق بين الفأرة والهرة في ذلك، وكذلك نهى النبي ﷺ عن بيع الرُّطَبِ بالتمر، لا يُفَرِّق عالم يَفهَم عن الله تعالى ورسوله ﷺ بين ذلك، وبين بيع العنب بالزبيب.

ومن هذا أن الله ﷻ قال في المطلقة ثلاثا ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، أي إن طلقها الثاني فلا جناح عليها، وعلى الزوج الأول أن يتراجعا، والمراد به تجديد العقد، وليس ذلك مختصًا بالصورة التي يُطَلِّق فيها الثاني فقط، بل متى تفارقا بموت، أو خلع، أو فسخ، أو طلاق حَلَّت للأول قياسًا على الطلاق.

ومن ذلك قول النبي ﷺ: « لا تأكلوا في آنية من الذهب والفضة، ولا تشربوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة »[٣]، وقوله: « الذي يَشرَب في آنية الذهب والفضة، إنما يُجرجر في بطنه نار جهنم »[٤] وهذا التحريم لا يختص بالأكل والشرب، بل يَعُمُّ سائر وجوه الانتفاع، فلا يحل له أن يغتسل

---

(١) رواه البخاريّ في «صحيحه» (٢٣٥-٢٣٦).

(٢) هو زيت السمسم.

(٣) متّفقٌ عليه.

(٤) متّفقٌ عليه.

بها، ولا يتوضأ بها، ولا يَدّهِن فيها، ولا يتكحل منها، وهذا أمرٌ لا يشك فيه عالم.

ومن ذلك نهى النبي ﷺ المحرم عن لبس القميص والسراويل والعمامة والخفين[1]، ولا يختص ذلك بهذه الأشياء فقط، بل يَتَعَدَّى النهي إلى الْجِبَاب، والْمُبَطَّنات، والفراجي، والأقبية، وإلى الطاقية، والكوفية، والطيلسان، والقلنسوة، وإلى الجوربين، والجرموقين، وإلى التبان، ونحو ذلك.

ومن هذا قول النبي ﷺ: « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار »[2] فلو ذهب معه بخرقة تُنَظِّف أكثر من الأحجار، أو قطن، أو صوف، أو خَزّ، ونحو ذلك جاز، وليس للشارع غرض في غير التنظيف والإزالة، فما كان أبلغ في ذلك، كان مثل الأحجار في الجواز وأولى.

ومن ذلك أن النبي ﷺ نَهَى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، أو يخطب على خطبته[3]، ومعلوم أن المفسدة التي نَهَى عنها في البيع والخطبة موجودة في الإجارة، فلا يحل له أن يؤجر على إجارته، وإن قُدِّر دخول الإجارة في لفظ البيع العامّ، وهو بيع المنافع، فحقيقتها غير حقيقة البيع، وأحكامها غير أحكامه.

ومن ذلك قوله ﷻ في آية التيمم ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ

---

(١) متّفقٌ عليه.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٦/١٠٨-١٣٣ و أبو داود (٤٠) والنسائيّ ١/٤١-٤٢ .

(٣) متّفقٌ عليه.

مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة:٦]، فأَلْحَقَت الأُمَّةُ أنواعَ الحدث الأصغر على اختلافها في نقضها بالغائط، والآية لم تَنُصّ من أنواع الحدث الأصغر إلا عليه، وعلى اللمس على قول من فَسّره بما دون الجماع، وأَلْحَقت الاحتلام بملامسة النساء، وأَلحقت واجد ثمن الماء بواجده، وألحقت من خاف على نفسه أو بهائمه من العطش إذا توضأ بالعادم، فجوزت له التيمم، وهو واجد للماء، وأَلحقت مَن خَشِي المرض من شدة برد الماء بالمريض في العدول عنه إلى البدل، وإدخالُ هذه الأحكام وأمثالِهَا في العمومات المعنوية التي لا يَستريب من له فهم عن الله تعالى ورسوله ﷺ في قصد عمومها، وتعليق الحكم به، وكونه متعلقا بمصلحة العبد أولى من إدخالها في عمومات لفظية بعيدة التناول لها، ليست بِحَرِيَّةِ الفهم مما لا ينكر تناول العمومين لها، فمن الناس من يتنبه لهذا، ومنهم من يتنبه لهذا، ومنهم من يتفطن لتناول العمومين لها.

ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة:٢٨٣]، وقاست الأُمّة الرهن في الحضر على الرهن في السفر، والرهن مع وجود الكاتب على الرهن مع عدمه، فإن استُدِلّ على ذلك بأن النبي ﷺ رَهَنَ درعه في الحضر[1]، فلا عموم في ذلك، فإنما رَهَنها على شعير استقرضه من يهودي، فلا بد من القياس، إما على الآية، وإما على السنة.

ومن ذلك أن سمرة بن جندب ﷺ لَمّا باع خمر أهل الذمة، وأخذه في العشور التي عليهم، فبلغ عمر ﷺ، فقال: قاتل الله سمرة أَمَا عَلِمَ أن رسول الله

(١) متّفقٌ عليه.

ﷺ قال: « لَعَن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشحوم، فجملوها وباعوها، وأكلوا أثمانها »[1]، وهذا محض القياس من عمر ﷺ، فإن تحريم الشحوم على اليهود كتحريم الخمر على المسلمين، وكما يحرُم ثمن الشحوم المحرمة، فكذلك يحرم ثمن الخمر الحرام.

ومن ذلك أن الصحابة ﷺ جعلوا العبد على النصف من الحر في النكاح، والطلاق، والعدة قياسًا على ما نص الله عليه من قوله ﷻ ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء:٢٥].

قال عبد الرزاق: أنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ينكح العبد اثنتين.

وقال عبد الرزاق: أنبأنا سفيان الثوري، وابن جريج قالا: ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: يَنكِحُ العبد اثنتين.

وذكر الإمام أحمد عن محمد بن سيرين قال: سأل عمر بن الخطاب ﷺ الناس كم يتزوج العبد؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: اثنتين، وطلاقه ثنتان، وهذا كان بمحضر من الصحابة ﷺ، فلم ينكره أحد.

وقال محمد بن عبد السلام الخشني: حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن ابن محمد المحاربي، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أن العبد لا يجمع بين النساء فوق اثنتين.

---

(١) متّفق عليه.

وروى حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، أن عمر ﷺ قال: لو أستطيع أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا لفعلت، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، فاجعلها شهرًا ونصف فسكت.

وقال عبد الله بن عتبة عن عمر: عدة الأمة إذا لم تَحِض شهران كعدتها إذا حاضت حيضتين.

ورَوَى ابنُ عيينة عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، عن سليمان ابن يسار، عن عبد الله بن عتبة، عن عمر ﷺ: يَنكِح العبد امرأتين، ويُطَلِّق طلقتين، وتعتد الأمة حيضتين، وإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهرًا ونصفًا.

وقال علي: عدة الأمة حيضتان، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف.

والمقصود أن الصحابة ﷺ نَصَّفُوا ذلك قياسًا على تنصيف الله ﷻ الحد على الأمة ». انتهى ما ذكره ابن القيّم رحمه الله تعالى[1]، وهو بحث نفيس جدًا، والله تعالى أعلم بالصواب.

(رَابِعُهَا مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنْ ... مِنْ أَمْرِنَا بِالاعْتِبَارِ بِالْمِحَنْ
بِمَنْ مَضَى مِنَ الطُّغَاةِ الْكَفَرَهْ ... كَيْلاَ يُصِيبَنَا عَذَابُ الْفَجَرَهْ
وَذَا مِنَ الْمَعْلُومِ فِطْرَةً فَطَرْ ... عِبَادَهُ عَلَيْهِ خَالِقُ الْبَشَرْ)

(رَابِعُهَا) أي الأدلّة (مَا فِي الْكِتَابِ) أي القرآن الكريم (وَالسُّنَنْ) النبويّة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم (مِنْ أَمْرِنَا) أيتها الأمة (بِالاعْتِبَارِ)

---

(١) «إعلام الموقّعين» ١/١٩٢-١٩٧.

أي بأن نعتبر، متعلّق بـــ«أمر» (بِالْمِحَنْ) متعلّق بـــ«الاعتبار»، وهو: بكسر ففتح، جمع مِحْنة بكسر فسكون، كسدرة وسِدَر: اسم من الامتحان، يقال: مَحَنْتُهُ مَحْنًا، من باب نَفَعَ: إذا اختبرته، وامتحنته كذلك، قاله الفيّوميّ، وقال المجد: مَحَنه كمنعه: ضربه، واختبره، كامتحنه، والاسم المِحْنَة. انتهى [1] (بِمَنْ مَضَى) متعلّق بحال من «المحن»، أي حال كونها واقعةً بالأمم السابقين (مِنَ الطُّغَاةِ) بيان لـــ«مَنْ»، وهو جمع طاغ، وهو من تجاوز الحدّ في المعصية (الْكَفَرَهْ) جمع كافر (كَيْلاَ) أي لئلا (يُصِيبَنَا عَذَابُ الْفَجَرَهْ) جمع فاجر، وهم الكفرة.

(وَذَا) أي القياس (مِنَ الْمَعْلُومِ فِطْرَةً) أي في غريزة العقلاء (فَطَرْ عِبَادَهُ عَلَيْهِ خَالِقُ الْبَشَرْ) أي فطره الله ﷻ عليه عباده، فهم يستعملونه، ويستفيدون به.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن الرابع من أدلّة حجيّة القياس ما ثبت في الكتاب والسنّة من الأمر بالاعتبار والاتّعاظ والاستفادة من الأمثال المضروبة، وأخذ الأحكام منها، وأن للنظير حكمَ نظيره، وهذا معلوم أيضًا في فِطَر الناس، ومستقرٌّ في عوائدهم وأحوالهم.

فمن ذلك: قوله تعالى ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ۝٢ ﴾ [الحشر:٢]، وقوله تعالى ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَـٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۝٢٩ ﴾ [الزمر:٢٩]، وقوله تعالى ﴿ ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ ﴾ [الصافات:٢٢].

---

(١) راجع «المصباح» المنير٢/٥٦٥، و«القاموس المحيط» ص١١١١.

وكذلك لو قال الطبيب للعليل وعنده لحم ضأن: لا تأكل لَحْمَ الضأن، فإنه يزيد في مادّة المرض، لَفَهِم كلُّ عاقل منه أن لحم الإبل والبقر كذلك، ولو أكل منهما لعُدّ مخالفًا.

وكذلك لو منّ عليه غيره بإحسانه، فقال: والله لا أكلت له لقمة، ولا شربت له ماءً، يريد خَلاَصَهُ من منّته عليه، ثم قَبِل منه الدراهم والذهب والثياب والشاة ونحوها لعدّه العقلاء واقعًا فيما هو أعظم مما حلف عليه، ومرتكبًا لذروة سنامه، ولو لامه عاقلٌ على كلامه لمن لا يليق به محادثته من امرأة أو صبيّ، فقال: والله لا كلّمته، ثم رآه خاليًا به يواكله ويشاربه ويُعاشره، ولا يكلمه لعدّوه مرتكبًا لأشدّ مما حلف عليه وأعظمه.

وهذا مما فطر الله عليه عباده، ولهذا فهمت الأمة من قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾ [النساء:١٠] جميع وجوه الانتفاع من اللبس والركوب والمسكن وغيرهما.

وفهمت من قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ ﴾ [الإسراء: ٢٣] إرادة النهي عن جميع أنواع الأذى بالقول والفعل، وإن لم ترد نصوص أخرى بالنهي عن عموم الأذى، فلو بَصَقَ رجل في وجه والديه ، وضربهما بالنعل، وقال: إني لم أقل لهما: أفّ، لعدّه الناس في غاية السخافة والحماقة والجهل من مجرّد تفريقه بين التأفيف المنهي عنه، وبين هذا الفعل قبل أن يبلغه نهي غيره، ومنع هذا مكابرة للعقل والفهم والفطرة، فمن عرف مراد المتكلّم بدليل من الأدلة وجب اتّباع مراده، والألفاظ لم تُقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يُستدلّ بها على مراد المتكلّم، فإذا ظهر مراده، ووضح بأيّ طريق كان عُمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو بإيماء، أو دلالة عقليّة، أو قرينة حاليّة، أو عادة له مطّردة

لا يُخلّ بها، أو من مقتضى كماله وكمال أسمائه وصفاته، وأنه يمتنع منه إرادة ما هو معلوم الفساد، وترك إرادة ما هو متيقّن مصلحته، وأنه يستدلّ على إرادته للنظير بإرادة نظيره ومثله وشبهه، وعلى كراهة الشيء بكراهة مثله ونظيره وشبهه، فيقطع العارف به وبحكمته وأوصافه على أنه يريد هذا، ويُحبّ هذا، ويُبغض هذا، وأنت تجد من له اعتناء شديد بمذهب رجل وأقواله كيف يفهم مراده من تصرّفه ومذاهبه، ويُخبر عنه أنه يفتي بكذا، ويقوله، وأنه لا يقول بكذا، ولا يذهب إليه لِمَا لا يوجد في كلامه صريحًا، وجميع أتباع الأئمة مع أئمتهم بهذه المثابة.

وهذا أمر يعمّ أهل الحقّ والباطل، لا يمكن دفعه، فاللفظ الخاصّ قد ينتقل إلى معنى العموم بالإرادة، والعامّ قد ينتقل إلى الخصوص بالإرادة، فإذا دُعي رجلٌ إلى غداء، فقال: والله لا أتغدّى، أو قيل له: نَمْ، فقال: والله لا أنام، أو اشرب هذا الماء، فقال: والله لا أشرب، فهذه كلّها ألفاظ عامّة، نُقلت إلى معنى الخصوص بإرادة المتكلّم التي يقطع السامع عند سماعها بأنه لم يُرد النفي العام إلى آخر عمره، والألفاظ ليست تعبّديّة، والعارف يقول: ما أراد؟، واللفظيّ يقول: ما ذا قال؟، كما كان الذين لا يفقهون إذا خرجوا من عند النبيّ ﷺ يقولون: ما ذا قال آنفًا.

وقد أنكر الله ﷻ عليهم وعلى أمثالهم بقوله ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ ﴾ [النساء:٧٨]، فذمّ من لم يفقه كلامه، والفقه أخصّ من الفهم، وهو فهم مراد المتكلّم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرّد فهم وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم.

وقد كانت الصحابة ﷺ يستدلّون على إذن الربّ تعالى وإباحته بإقراره وعدم إنكاره عليهم في زمن الوحي، وهذا استدلال على المراد بغير لفظ، بل ربما عُرف من موجب أسمائه وصفاته، وأنه لا يُقرّ على باطل حتى يُبيّنه.

وكذلك استدلال الصدّيقة الكبرى أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها بما عرفته من حكمة الربّ تعالى، وكمال أسمائه وصفاته ورحمته أنه لا يُخزي محمدًا ﷺ، فإنه يَصِل الرحم، ويَحمل الكلّ، ويَقري الضيف، ويُعين على نوائب الحقّ[١]، وأن من كان بهذه المثابة ، فإن العزيز الرحيم الذي هو أحكم الحاكمين، وإله العالمين لا يُخزيه، ولا يُسلّط عليه الشيطان، وهذا استدلال منها قبل النبوّة والرسالة، بل استدلال على صحّتها وثبوتها في حقّ من هذا شأنه، فهذا معرفة منها بمراد الربّ تعالى، وما يفعله من أسمائه وصفاته وحكمته ورحمته وإحسانه ومُجازاته المحسنَ بإحسانه، وأنه لا يضيع أجر المحسنين[٢].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: « وهل يستريب عاقل في أن النبي ﷺ لَمّا قال: «لا يقضي القاضي بين اثنين، وهو غضبان »[٣] إنما كان ذلك لأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر، ويُعمي عليه طريق العلم والقصد، فمن قصر النهي على الغضب وحده، دون الهمّ المزعج، والخوف المقلق، والجوع والظمأ الشديد، وشغل القلب المانع من الفهم، فقد قَلّ فقهه وفهمه [٤] انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى، وهو بحث نفيس وتحقيق أنيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) متّفق عليه.

(٢) راجع «إعلام الموقّعين» ١/٢٠٤-٢٠٦.

(٣) متّفقٌ عليه.

(٤) «إعلام الموقّعين» ١/١٩٧-٢٠٤.

(الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِهِ) أي شروط القياس.

(لاَ بُـدَّ فِـي الْقَـيْسِ لأَنْ يُعْتَـبَرَا شَـرْعاً مِـنَ الشُّـرُوطِ أَنْ تَوَفَّـرَا
أَوَّلُهَـا ثُـبُوتُ حُكْـمِ الأَصْـلِ بِـنَصٍّ اوْ إِجْمَـاعِ أَهْـلِ الْفَضْـلِ
أَوِ اتِّفَـاقٍ بَـيْنَ خَصْـمَيْنِ عَلَـيْهْ أَوْ بِدَلِـيلٍ صَـحَّ مُرْشِـدٍ إِلَـيْهْ)

(لاَ بُدَّ فِي الْقَيْسِ) أي القياس (لأَنْ يُعْتَبَرَا) بألف الإطلاق، مبنيًا للمفعول، أي لأن يكون معتبرًا (شَرْعاً) أي من حيث الشرع (مِنَ الشُّرُوطِ) هي أحد عشر شرطاً (أَنْ تَوَفَّرَا) بألف الإطلاق أيضًا، أي توجد فيه كاملةً، دون نقص شيء منها (أَوَّلُهَا) أي أول تلك الشروط (ثُبُوتُ حُكْمِ الأَصْلِ بِنَصٍّ) من الكتاب، أو السنة (اوْ) بوصل الهمزة للوزن (إِجْمَاعِ أَهْلِ الْفَضْلِ) أي أو بإجماع أهل العلم؛ لأنهم الذين لهم الفضل الكامل، كما قال الله ﷻ ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ (أَوِ اتِّفَاقٍ بَيْنَ خَصْمَيْنِ عَلَيْهْ) أي أو ثبوته بالاتفاق بين الخصمين عليه (أَوْ بِدَلِيلٍ صَحَّ) أي أو ثبوته بدليل صحيح (مُرْشِدٍ إِلَيْهْ) إلى القياس.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أنه لا بدّ في صحّة القياس، واعتباره شرعًا من توفّر الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون حكم الأصل المقيس عليه ثابتًا إما بنصّ، أو إجماع، أو باتّفاق الخصمين عليه، أو بدليل يغلب على الظنّ صحّته.

قال الطوفيّ رحمه الله تعالى: « وإنما اشتُرط ثبوت الأصل؛ لأنه ينبني عليه الفرع، ويُلحق به وما لا ثبوت له لا يُتصوّر بناء غيره عليه، وإنما اشترط إذا لم يكن منصوصًا عليه أن يكون متّفقًا عليه بينهما؛ ليكون غاية ينقطع عندها

النِّزَاع؛ لأن الأصل إذا كان مختلفًا فيه، فالمعترض كما ينازع في الفرع يُنازع في الأصل.

مثال ما ثبت بالنصّ قولنا: إذا اختلف المتبايعان، والسلعة تالفة تحالفا؛ لأنهما متبايعان اختلفا، فوجب أن يتحالفا، كما إذا كانت السلعة قائمة، والحنفيّة يمنعون الحكم في الأصل، وهو التحالف عند قيام السلعة على رأي لهم، فيدلّ عليه قوله ﷺ: « إذا اختلف المتبايعان تحالفا أو ترادّا »[1]، والترادّ ظاهر في بقاء العين، على أن في بعض الروايات: « إذا اختلف البيّعان، والسلعة قائمة ».

ومثال ما ثبت بالاتفاق قياس النبيذ على الخمر، والأرز على البرّ، والقتل بالمثقّل على القتل بالمحدّد، وهو كثير.

واختلف في ثبوته بالإجماع. قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازيّ، وابن السمعانيّ: أصحّهما الجواز، وحكاه ابن بَرْهان عن جمهور أصحاب الشافعيّ، وقيل: لا، ما لم يُعرف النصّ الذي أجمعوا لأجله، قال ابن السمعانيّ: وهذا ليس بصحيح؛ لأن الإجماع أصل في إثبات الأحكام كالنصّ، فإذا جاز القياس على الثابت بالنصّ جاز على الثابت بالإجماع ». انتهى كلام السمعانيّ رحمه الله تعالى[2]، وهو تحقيق حسن. والله تعالى أعلم

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٤٦٦/١ وأبو داود (٣٥١١) وابن ماجه (٢١٨٦) والنسائي ٧/ ٣٠٣ من حديث ابن مسعود ﷺ بألفاظ مختلفة، ولكن لم يرد لفظ (تحالفا) عند الجميع، وقد وردت عند الدارقطنيّ ١٨/٣ بلفظ « إذا اختلف البيّعان، ولا شهادة بينهما استُحلف البائع، ثم كان المبتاع بالخيار، إن شاء أخذ، وإن شاء تركه »، لكن فيه انقطاع بين أبي عبيدة وأبيه.

(٢) «قواطع الأدلّة» ١٧٦/٤، و«البحر المحيط» ١٨٥/٥ و«إرشاد الفحول» ١٥٢/٢.

(وَالثَّانِ كَوْنُ الأَصْلِ ثَابِتًا فَلاَ قِيَاسَ بِالْمَنْسُوخِ حَيْثُ بَطَلاَ)

(وَالثَّانِ) من الشروط (كَوْنُ الأَصْلِ ثَابِتًا) أي غير منسوخ (فَلاَ قِيَاسَ بِالْمَنْسُوخِ حَيْثُ بَطَلاَ) أي لبطلانه.

وحاصل معنى البيت بإيضاح أن الشرط الثاني أن يكون حكم الأصل ثابتًا غير منسوخ؛ لأن حكم الفرع متوقّف على حكم الأصل، فلو نُسخ لبطل، فيمتنع بناء حكم الفرع عليه. والله تعالى أعلم.

(ثَالِثُهَا يَكُونُ حُكْمُهُ عُقِلْ حَتَّى نُعَدِّيَهُ لِلَّذِي نُقِلْ
أَمَّا إِذَا لَمْ يُعْقَلِ الْمَعْنَى فَلاَ يُمْكِنُ تَعْدِيَتُهُ فَلْيُحْظَلاَ)

(ثَالِثُهَا) أي ثالث الشروط (يَكُونُ) بحذف «أن» المصدريّة، ورفع الفعل، وهو جائز، كما في قوله تعالى ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ الآية (حُكْمُهُ) أي حكم الأصل المقيس عليه (عُقِلْ) بالبناء للمفعول، أي معقول المعنى (حَتَّى نُعَدِّيَهُ) أي حتى يمكننا تعديته (لِلَّذِي نُقِلْ) أي إلى الفرع الذي نُقل إليه (أَمَّا إِذَا لَمْ يُعْقَلِ الْمَعْنَى) فعل ونائب فاعله (فَلاَ يُمْكِنُ تَعْدِيَتُهُ) أي إلى الفرع (فَلْيُحْظَلاَ) بالبناء للمفعول، والألف مبدلة من نون التوكيد الخفيفة، أي فليُمنعنّ.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح أن الشرط الثاني أن يكون حكم الأصل معقول المعنى؛ ليمكن تعدية الحكم؛ لأن القياس تعدية حكم المنصوص عليه إلى غيره، وما لا يُعقل لا يمكن تعديته، كأوقات الصلوات، وعدد الركعات، ومقادير الحدود، وكشهادة خزيمة بن ثابت ﷺ.

فلو قال قائلٌ: الصبح إحدى الصلوات المكتوبة، فوجب أن تكون أربعًا كالعصر، أو ثلاثًا كالمغرب لم يصحّ ذلك؛ لأن كون الظهر أو المغرب صلاةً

ليس هو المقتضي لكونها أربعًا أو ثلاثًا، بل هذا تقدير شرعيّ لا نعقله. [1]. والله تعالى أعلم.

(رَابِعُهَا أَنْ تُوجَدَ الْعِلَّةُ فِي ... الْفَرْعِ بِالتَّمَامِ لاَ نَقْصَ يَفِي

إِذَا وُجُودُهَا بِقَطْعٍ ثَبَتَا ... قِيَاسُ الاوْلَى وَالْمُسَاوِي يَافَتَى

وإِنْ وُجُودُهَا بِظَنٍّ غَلَبَا ... قِيَاسَ الادْوَنِ يُسَمَّى لَقَبَا)

(رَابِعُهَا) أي الشروط (أَنْ تُوجَدَ الْعِلَّةُ فِي الْفَرْعِ بِالتَّمَامِ) أي حال كونها تامّة (لاَ نَقْصَ) فيها (يَفِي) أي يوجد (إِذَا وُجُودُهَا) أي العلّة (بِقَطْعٍ ثَبَتَا) بألف الإطلاق، أي إذا ثبت وجود العلة في الفرع قطعًا (قِيَاسُ الاوْلَى) بنقل حركة الهمزة ودرجها؛ للوزن أي هو قياس الأولى، أي يُسَمَّى بذلك، كقياس الضرب على التأفيف (وَالْمُسَاوِي) أي يسمى به إذا كان مساويًا، كقياس تحريق مال اليتيم على أكله، وقولي: (يَافَتَى) تكميل للبيت (وإِنْ وُجُودُهَا) أي وإن كان وجود العلّة في الفرع (بِظَنٍّ غَلَبَا) بألف الإطلاق، أي بالظنّ الغالب، فهو (قِيَاسَ الادْوَنِ) بنقل حركة الهمزة، ثم درجها للوزن كما أسلفته آنفاً، و(قياسَ) مفعول ثانٍ مقدّم لـ«يُسَمَّى» وقولي: (لَقَبَا) أي حال كون هذا لقبًاله.

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن رابع الشروط وجود تمام علّة الأصل في الفرع، سواء كان بلا زيادة أو معها، كان الموجود عينها، أو جنسها، كالإسكار في قياس النبيذ على الخمر في الحرمة، والإيذاء في قياس الضرب على

---

(١) راجع «شرح مختصر الروضة» ٣/٣٠١.

التأفيف في التحريم، والجناية في قياس الطَّرَف على النفس في وجوب القصاص[١].

وإنما شُرط وجود تمام علة الأصل في الفرع؛ لأنها لو لم توجد فيه لم يكن فرعًا له؛ لأن تعدية الحكم إليه فرع تعدية العلّة؛ لما سبق من أن العلة أصلٌ في الفرع.

ثم إن كانت العلة قطعيّة، بأن قُطع بكون الشيء علةً في الأصل، وبوجوده في الفرع، كالإسكار، والإيذاء مثلاً، فهو قياس قطعيّ، سواء كان بالأولى، أو المساوي، كما سبق تمثيله، وإن كانت ظنيّةً، بأن ظنّ كون الشيء علّة في الأصل، وإن قُطع بوجودها في الفرع، فالقياس ظنّيّ، وهو قياس الأدون، كقياس التفّاح في الربا على البرّ بجامع الطعم، فإنه العلة عند الشافعيّة في الأصل، ويحتمل ما قيل: إنها القوت، أو الكيل، وليس في التفّاح إلا الطعم، فثبوت الحكم فيه أدون من ثبوته في البرّ المشتمل على الأوصاف الثلاثة، وأدونيّة القياس من حيث الحكم، لا من حيث العلّة؛ إذ لا بدّ من تمامها[٢]. والله تعالى أعلم.

(خَامِسُهَا أَنْ لاَ يَكُونَ الْفَرْعُ قَدْ خَالَفَ أَصْلَهُ بِنَصٍّ يُعْتَمَدْ
إِذِ الْقِيَاسُ بِخِلاَفِ النَّصِّ يَكُونُ بَاطِلاً بِدُونِ فَحْصِ)

(خَامِسُهَا) أي الشروط (أَنْ لاَ يَكُونَ الْفَرْعُ قَدْ خَالَفَ أَصْلَهُ) أي حكم أصله (بِنَصٍّ) أي بسبب وجود نصّ من الكتاب أوالسنة على خلاف حكم

---

(١) «شرح الكوكب الساطع» ص٣٦٥.

(٢) راجع شرحي على «الكوكب الساطع» ص٣٦٥.

الأصل، وقولي: (يُعْتَمَدْ) بالبناء للمفعول، صفة لـ«نصّ»، وأشرت به إلى اشتراط صحّة الحديث فيما إذا كان النصّ المخالف حديثًا (إذ) تعليليّة (الْقِيَاسُ بِخَلَافِ النَّصِّ يَكُونُ بَاطِلاً، بِدُونِ فَحْصِ) أي بدون بحث للتوفيق بينهما.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح أن الشرط الخامس أن لا يكون حكم الفرع منصوصًا عليه بنصّ مخالف لحكم الأصل؛ إذ القياس يكون حينئذ على خلاف النصّ، وهو باطلٌ، وأما إذا كان النصّ موافقًا لحكم الأصل، فإن هذا يجوز من باب تكثير الأدلّة، فيقال في حكم الفرع دلّ عليه النصّ والقياس. والله تعالى أعلم.

(سَادِسُهَا حُكْمٌ لِفَرْعٍ سَاوَى ... لِحُكْمِ أَصْلِهِ فَلاَ يُسَاوَى
مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْدُوبٍ اوْ ... عَكْسٌ لِمَا مَرَّ فَحَقِّقْ مَا رَأَوْا)

(سَادِسُهَا) أي الشروط أن يكون (حُكْمٌ لِفَرْعٍ سَاوَى لِحُكْمِ أَصْلِه) أي المقيس عليه (فَلاَ يُسَاوَى) بالبناء للمفعول، أي لا يقاس (مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْدُوب، اوْ) بوصل الهمزة للوزن (عَكْسٌ) أي لا يقاس المندوب على الواجب (لِمَا مَرَّ) أي من عدم المساواة بينهما (فَحَقِّقْ مَا رَأَوْا) أي وهو وجوب مساواة الفرع للأصل في الحكم.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح أنّ الشرط السادس مساواة حكم الفرع لحكم الأصل، فلا يصحّ قياس واجب على مندوب، ومندوب على واجب مثلاً؛ لعدم تساويهما في الحكم.

قال الطوفيّ رحمه الله تعالى: « وشرط حكم الفرع مساواته لحكم الأصل، كقياس البيع على النكاح في الصحّة، والزنى على الشرب في التحريم، والصوم

على الصلاة في الوجوب، وإن لم يتساويا لزم إما تعدد العلّة، في الفرع والأصل، وهو خلاف الفرض، أي التقدير، وإما اتحاد العلة مع تفاوت المعلول، وهو محال عقلاً، وخلاف الأصل شرعًا، ولأنه إن كان دون حكم الأصل فالعلة تقتضي كماله، وإن كان أعلى فاقتصار الشارع على حكم الأصل يقتضي اختصاصه بمزيد فائدة، أو ثبوت مانع.

وتقرير ذلك أنهما لو تفاوتا لكان حكم الفرع إما دون حكم الأصل في تحصيل المطلوب، أو أعلى منه، فإن كان دونه كما إذا قسنا الندب على الوجوب، فعلة الأصل تقتضي كمال حكم الفرع، ولم يحصل؛ لأن حكمة الوجوب ومصلحته أكمل من حكمة الندب، فقد تخلّف عن علة الأصل مقتضاها، فيبطل القياس، وإن كان أعلى منه كما إذا قسنا الوجوب على الندب، فاقتصار الشارع على حكم الأصل يقتضي أنه اختصّ بمزيد فائدة أوجبت تعيينه، والاقتصارَ عليه، أو بثبوت مانع منع من مجاوزته اختصّ بمزيد فائدة؛ لأن الحكيم إذا عنّ له أمران: أحدهما أرجح من الآخر لا يَعدل عن الراجح إلى المرجوح إلا لمانع من الراجح، أو زيادة فائدة في المرجوح، وأيّا ما كان يلزم من زيادة حكم الفرع على الأصل مخالفة ما ثَبَتَ في نظر الشرع؛ لأن اقتصاره على الندب في الأصل إن كان لمزيد فائدة، فزيادة الوجوب في الفرع مفوّت لتلك الفائدة، وهو تثقيل في التكاليف، وإن كان لمانع مَنَعَ من إثبات زيادة الوجوب في الأصل، فوجب أن يمنعنا من إثباتها ما منع الشارع من إثباتها في الأصل؛ لأن حكم الفرع متلقّى عن حكم الأصل، واجتهاد القائس في الفرع تابع لحكم الشرع في الأصل ». انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح مختصر الروضة» ٣/٣٠٨-٣١٠.

(سَـــابِعُهَا تَعْدِيَـــةُ الْعِلَّـــةِ إِنْ قَاصِـــرَةً كَانَـــتْ فَتَعْلِـيلاً أَبِـــنْ
دُونَ تَعَدِّيهَـــا مِـــثَالُ الْقَاصِـــرَهْ الثَّمَنِـــيَّةُ لِعَسْـــجَدٍ فَـــرَهْ
مَـــعْ فِضَّـــةٍ وَالْعِلَّـــةُ الْمُعَدِّيَـــهْ الطَّعْمُ فِـي الْبُرِّ فَكُنْ ذَا وَاعِيَهْ
وَعِنْدِيَ الأَرْجَحُ قَوْلُ مَنْ أَجَازْ قَاصِـرَةً فِـيهَا فَوَائِـدُ تُحَـازْ)

(سَابِعُهَا) أي الشروط (تَعْدِيَةُ الْعِلَّة) أي تجاوزها من محلّ النصّ إلى غيره، كالإسكار ونحوه (إِنْ قَاصِرَةً كَانَتْ) أي إن كانت العلّة قاصرة، وهي ما لا توجد في غير محلّ النصّ (فَتَعْلِيلاً) أي جعلها علّة للحكم (أَبِنْ) أي أظهره، بمعنى أنك تعلّل بها (دُونَ تَعَدِّيهَا) أي من دون أن تعدّي الحكم بها (مِثَالُ الْقَاصِرَهْ الثَّمَنِيَّةُ لِعَسْجَدٍ) بفتح، فسكون: أي الذهب، والجوهر كله، كالدّرّ، والياقوت، والبعير الضخم. قاله المجد[1]، والمراد هنا الذهب (فَرَهْ) أمر من الرؤية، والهاء للسكت (مَعْ فِضَّةٍ، وَالْعِلَّةُ الْمُعَدِّيَهْ) أي التي تعدّي الحكم إلى الفرع (الطَّعْمُ) قال الفيّوميّ رحمه الله: الطَّعْمُ – أي بفتح، فسكون – : ما يُشتهى من الطَّعَام، وليس للغَثّ طَعْمٌ، والطَّعَمُ بفتحتين لغة كلابيّة، وقولهم: الطَّعْمُ علة الربا المعنى كونه مما يُطْعَمُ، أي مما يُسَاغُ جامدًا كان، كالحبوب، أو مائعًا، كالعصير والدهن والخَلّ، والوجهُ أن يُقرَأَ بالفتح؛ لأن الطُّعْمَ بالضمّ يُطلق، ويراد به الطعام، فلا يتناول المائعات، والطَّعْمُ بالفتح يُطلَقُ، ويراد به ما يُتناول استطعامًا، فهو أعمّ. انتهى[2] (فِي الْبُرِّ) بالضمّ: القَمْح، واحدته بُرّة (فَكُنْ ذَا وَاعِيَهْ) أي صاحب ذاكرة حافظة لما يُلقى إليها.

---

(١) «القاموس المحيط» ص٢٧١.

(٢) «المصباح المنير» ٢/٣٧٣.

(وَعِنْدِيَ الأَرْجَحُ) في العلة القاصرة (قَوْلُ مَنْ أَجَازْ قَاصِرَةً) أي قول من أجاز التعليل بالعلّة القاصرة، وقولي: (فِيهَا فَوَائِدُ تُحَازْ) بالبناء للمفعول، أي تجمع، جملة تعليليّة؛ أي لأن للتعليل بها فوائد كثيرة:

أحدها: أنه إذا عُرف قصورها عُرف امتناع أن يُلحَق بذلك النصّ غيره.

الثاني: معرفة المناسبة بين الحكم ومحلّه، فيكون أدعى للقبول، فإن النفس إلى ما تعرف علّته أميل.

الثالث: تقوية النصّ الدالّ على معلولها، بأن كان ظاهرًا غير قاطع.

الرابع: أن المكلّف يفعل ذلك لأجل تلك العلّة، فيحصل له أجر قصد الفعل للامتثال، وأجر قصد الفعل لأجلها؛ لفعله المأمور به لكونه مأمورًا به، وللعلّة[1].

وحاصل معنى الأبيات بإيضاح أن الشرط السابع كون العلّة متعدّية، فإن كانت قاصرة صحّ التعليل بها، ولم يصحّ تعدية الحكم بها، مثال العلّة القاصرة الثمنيّة في الذهب والفضّة، ومثال العلة المتعدّية الطَّعْم في البرّ.

وقال الطوفيّ رحمه الله تعالى: « ومن شرط العلة أن تكون متعدّية لمحلّ النصّ إلى غيره، كالإسكار، والكيل، والوزن، والطَّعْم، فلا عبرة بالقاصرة، وهي ما لا توجد في غير محلّ النصّ، كالثمنيّة في النقدين، أي كونهما أثمان الأشياء في الأصل، فإن هذا مختصّ بهما، قاصرٌ عليهما ».

---

(١) راجع «شرحي للكوكب الساطع» ص٣٧٨-٣٧٩.

قال الآمديّ: « ذهب الشافعيّ، وأحمد، والقاضي أبو بكر، والقاضي عبد الجبّار، وأبو الحسين البصريّ، وأكثر الفقهاء والمتكلّمين إلى صحّة العلّة القاصرة، وذهب أبو حنيفة، والكرخيّ، وأبو عبد الله البصريّ إلى إبطالها».

قلت: الأول هو الأرجح عندي؛ لما أسلفته آنفًا.

قال الطوفيّ: « والخلاف إنما هو في القاصرة المستنبطة، أما المنصوصة، أو المجمع عليها فاتّفقوا على صحّتها؛ لأنها حكم المعصوم، واجتهاده ». انتهى[1].

والله تعالى أعلم.

(ثَامِنُهَا ثُبُوتُ عِلَّةٍ بِمَا ... يَكُونُ مَسْلَكاً لَهَا فَلْتَعْلَمَا

وَهُوَ نَصٌّ وَكَذَا اسْتِنْبَاطُ ... كَذَاكَ بِالإِجْمَاعِ قَدْ يُنَاطُ)

(ثَامِنُهَا) أي الشروط (ثُبُوتُ عِلَّةٍ) أي علّة الأصل (بِمَا يَكُونُ مَسْلَكاً لَهَا) أي بمسلك من مسالك العلة، وهو بفتح الميم: ما دلّ على كون الشيء علّة لهذا الحكم، وسمّي مسلكًا؛ لأنه يوصل إلى المعنى المطلوب، وسيأتي تمام البحث فيه في محلّه – إن شاء الله تعالى – (فَلْتَعْلَمَا) بالبناء للفاعل، والألف بدل من نون التوكيد الخفيفة؛ للوقف (وَهُوَ) أي ذلك المسلك (نَصٌّ) كقوله ﷻ ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا ﴾ الآية [المائدة:٣٢] (وَكَذَا اسْتِنْبَاطُ) كالسبر والتقسيم الآتي (كَذَاكَ بِالإِجْمَاعِ قَدْ يُنَاطُ) بالبناء للمفعول، أي يُعلّق، كالإجماع على أن الصِّغَر علّة الولاية في المال.

---

(١) «شرح مختصر الروضة» ٣/٣١٧.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح أن الشرط الثامن كون العلّة ثابتةً بمسلك من مسالك العلّة، وهي النصّ، أو الإجماع، أو الاستنباط. والله تعالى أعلم.

(تَاسِعُهَا أَنْ لاَ تَكُونَ الْعِلَّةُ قَدْ خَالَفَتْ وَهِيَ مُسْتَنْبَطَةُ
إِجْمَاعـــاً اوْ نَصًّـــا وَإِلاَّ بَطَـــلاَ .....)

(تَاسِعُهَا) أي الشروط (أَنْ لاَ تَكُونَ الْعِلَّةُ قَدْ خَالَفَتْ، وَهِيَ مُسْتَنْبَطَةُ) جملة حاليّة معترضة بين الفعل ومفعوله، وهو (إِجْمَاعاً اوْ) بوصل الهمزة للوزن (نَصًّا) أي كتابًا أو سنة (وَإِلاَّ) هي «إن» الشرطيّة مدغمة في «لا» النافية، أي وإن خالفت إجماعًا أو نصّا (بَطَلاَ) بألف الإطلاق، أي بطل القياس؛ لأنهما يُقدّمان عليه.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح أن الشرط التاسع عدم مخالفة العلّة نصّا أو إجماعًا، إذا كانت مستنبطة.

مثال مخالفة النص قول الحنفية: المرأة مالكة لبضعها، فيصحّ نكاحها بغير إذن وليّها، قياسًا على بيع سلعتها، فإنه مخالف لقوله ﷺ: « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها، فنكاحها باطل »، وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود وغيره.

ومثال مخالفة الإجماع: قياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب بجامع السفر الْمُشقّ، فإنه مخالف للإجماع على وجوب أدائها عليه، وهذا المثال تقديريّ، فإنه لا قائل به من أهل العلم[1]. والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع «شرحي للكوكب الساطع» ص٣٨٦-٣٨٧.

(..... وَمَـا بِالاسْـتِنْبَاطِ عَاشِـرًا جَـلاَ
يَجِـبُ أَنْ تَكُـوْنَ وَصْـفاً نَاسَـبَا يَصْـلَحُ لِلأَحْكَـامِ أَنْ تُرَتَّـبَا
فَـلاَ يُعَلَّـلُ بِوَصْـفٍ طَـرْدِي كَالطُّولِ وَالْعَرْضِ فَحَقِّقْ قَصْدِي)

(وَمَا) موصولة مبتدأ خبره جملة «يجب إلخ»، أي العلّة التي (بِالاسْتِنْبَاطِ) متعلّق بـ«جلا» (عَاشِرًا) أي حال كونه عاشر الشروط (جَلاَ) أي ظهر، وثبت، وذكّره نظرًا للفظ «ما»، يعني أنّ العلة التي تكون مستنبطةً (يَجِبُ أَنْ تَكُوْنَ وَصْفاً نَاسَبَا) بألف الإطلاق، أي وصفًا مناسبًا للحكم (يَصْلَحُ لِلأَحْكَامِ أَنْ تُرَتَّبَا) بألف الإطلاق أيضًا، أي وصفًا صالحًا لترتيب الحكم عليه (فَلاَ يُعَلَّلُ) بالبناء للمفعول، أي لا يجوز التعليل (بِوَصْفٍ طَرْدِي) الطرد مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة، والوصف الطرديّ (كَالطُّولِ، وَالْعَرْضِ) والسواد والبياض، فإنها أوصاف طرديّة، لا يجوز التعليل بها؛ لعدم مناسبتها للحكم، فلااعتبار في كون الرقبة في العتق طويلة، أو بيضاء، أو غير ذلك[1] (فَحَقِّقْ قَصْدِي) أي ما قصدته من تحقيق المسألة.

وحاصل معنى البيتين بإيضاح أن الشرط العاشر كون العلة إذا كانت مستنبطة وصفًا مناسبًا، وصالحًا لترتيب الحكم عليه، فلا يصلح التعليل بالوصف الطرديّ، كالطول والعرض. والله تعالى أعلم.

---

(١) مثّل بعضهم للطرد بقول بعضهم في الخلّ: مائع لا تُبنى القَنْطرة على جنسه، فلا تُزال به النجاسة كالدهن، أي بخلاف الماء، فتُبنى القطرة على جنسه، فتزال النجاسة، فبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيه للحكم أصلاً، وإن كان مطّردا، لا نقض فيه.

(الْحَادِيَ الْعَشَرَ كَوْنُ الْقَيْسِ جَا فِي حُكْمِ شَرْعٍ عَمَلِيٍّ مَنْهَجَا
فَلاَ يَصِحُّ فِي الْعَقَائِدِ إِذَا أَدَّى لِمَحْذُورٍ كَتَعْطِيلٍ بَذَا)

(الْحَادِيَ الْعَشَرَ) من الشروط (كَوْنُ الْقَيْسِ) أي القياس (جَا فِي حُكْمِ شَرْعٍ عَمَلِيٍّ) أي مما كُلّف العمل به، واحترز به مما كان علميّا، وهو العقديّ، كما يأتي، وقولي: (مَنْهَجَا) منصوب على التمييز المحول من الفاعل، أي جاء منهجه، أي طريقُهُ (فَلاَ يَصِحُّ) أي القياس (فِي) باب (الْعَقَائِدِ) أي في المسائل التي يجب اعتقادها (إِذَا أَدَّى لِمَحْذُورٍ) أي إذا كان القياس يؤدي إلى ممنوع شرعي، وذلك (كَتَعْطِيلٍ) أي كتعطيل الإله ﷻ عن صفاته العليّة، فلا يجوز ذلك، وقولي: (خُذَا) أمر من الأخذ مؤكّد بالنون التوكيد الخفيفة المبدلة ألفًا للوقف، وفي نسخة: «بذا» بالموحدة، والذال المعجمة، يقال: بذا الشيءُ يَبْذُو، من باب غزا: إذا فَحُشَ، وهو صفة كاشفة لـ «تعطيل».

وحاصل معنى البيتين بإيضاح أن الشرط الحادي عشر أن يكون القياس في الأحكام الشرعيّة العمليّة؛ فلا يصحّ إجراء القياس في باب العقائد والتوحيد إن أدّى إلى البدعة، كالتعطيل ونحوه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهارس الموضوعات

خُطْبَةُ النَّظْمِ ٥
تَنْبِيهٌ ١١
الْمُقَدِّمَةُ
وَفِيهَا مَبَاحِثُ
الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: فِي التَّمْهِيدِ: ٥٥
الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي التَّعْرِيفِ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ٨١
الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي بيان بَعْضِ خَصَائِصِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ٨٩
الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِ أُصُولِ الْفِقْهِ ١٠٩
مَوْضُوعُه ١١٥
مَصْدَرُهُ ١١٦
فَائِدَتُهُ ١١٧
أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فيه ١٢٤
الْقِسْمُ الأَوَّلُ: فِي بَيَانِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ
وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ
الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي بَيَانِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ إِجْمَالاً
وَفِيهِ ثَلاَثَةُ مَبَاحِثَ:
الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: فِي الْكَلاَمِ عَلَى الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حَيثُ أَصْلُهَا

وَمَصْدَرُهَا: ١٢٦
خَصَائِصُ أَصْلِ الأَدِلَّة: الْكِتَاب وَالسُّنَّة ١٣٥

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعُ وَالظَّنُّ

وَفِيهِ مَسَائِل:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ مَعْنَى الْقَطْعِ وَالظَّنِّ: ١٦١
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْعَمَلُ بِالظَّنِّ نَوْعَانِ: ١٦٣
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْعَمَلُ بِالْعِلْمِ نَوْعَانِ: ١٦٥
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ الْقَطْعَ وَالظَّنَّ مِنَ الأُمُورِ النِّسْبِيَّة ١٧٣
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ انْقِسَامِ الأَدِلَّة الشَّرْعِيَّة إِلَى قَطْعِيَّة وَظَنِّيَّة: ... ١٧٧
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ إِفَادَةِ نُصُوصِ الْكِتَاب وَالسُّنَّة الْقَطْعَ ١٩٧
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي بُطْلَانِ الْقَوْلِ بِأَنَّ نُصُوصَ الْكِتَاب وَالسُّنَّة
لاَ تُفِيدُ الْيَقِينَ ٢٠١
الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي بَيَانِ أَوْجُهِ بُطْلَانِ هَذَا الْقَوْلِ الْفَاسِدِ، وَالرَّأْيِ
الْقَبِيحِ الْكَاسِد ٢٠٧
الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: فِي بَيَانِ بُطْلَانِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْفِقْهَ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ ظُنُونٌ . ٢٢١
الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: فِي بَيَانِ الأُمُورِ الَّتِي سَاعَدَت عَلَى انْتِشَارِ الْقَوْلِ
بِأَنَّ الْفِقْهَ أَكْثَرُهُ ظُنُونٌ ٢٢٧
الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: فِي بَيَانِ أَنَّ الأَدِلَّةَ الظَّنِّيَّةَ تَتَفَاوَتُ فِيمَا بَيْنَهَا ... ٢٣٣
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: فِي بَيَانِ هَلْ يَكْفِي فِي مَسَائِلِ أُصُولِ الدِّينِ
الظَّنُّ؟ ٢٣٩

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي ذِكْرِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ النَّقْلُ وَالْعَقْلُ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ انْقِسَامِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى نَقْلِيَّةٍ وَعَقْلِيَّةٍ: ٢٤٩

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ السَّمْعَ أَصْلُ جَمِيعِ الأَدِلَّةِ..... ٢٥٩

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ مُوَافَقَةِ الْمَعْقُولِ لِلْمَنْقُولِ..... ٢٦٣

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ مَكَانَةِ الْعَقْلِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ..... ٢٧٣

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ الأَدِلَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ:

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: فِي الْكِتَابِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي تَعْرِيفِهِ: ٢٨٩

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ ٣١٥

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ هَلْ فِي الْقُرْآنِ لَفْظٌ غَيْرُ عَرَبِيٍّ ٣٢٣

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ هَلْ فِي الْقُرْآنِ مَجَازٌ؟..... ٣٢٩

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ ٣٥٣

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ ٣٥٧

تَنْبِيهٌ: ٣٦٠

المسألة السابعة: في بيان طريقة المبتدعة في العمل بالمحكم والمتشابه .....
..... ٣٦٩

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي السُّنَّةُ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فَي تَعْرِيفِهَا: ٣٧٣
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامُهَا: ٣٨١
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ حُجِّيَّتُهَا ٣٨٥
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ الاسْتِقْلَالِيَّةِ..... ٣٩٥
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ حُجِّيَّةِ أَفْعَالِ الرَّسُولِ ﷺ: ٤٠١
تَنْبِيهٌ: ٤٢٠
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي حُجِّيَّةِ تَقْرِيرِهِ ﷺ: ٤٣٥
الْمَسْأَلَةُ السَّابِعُ: فِي بَيَانِ حُجِّيَّةِ تَرْكِهِ ﷺ: ٤٣٩
الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي بَيَانِ مَنْزِلَةِ السُّنَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ..... ٤٥٣
الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: فِي بَيَانِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ: ٤٦١
تَعْرِيفُهُ: ٤٦١
شُرُوطُ الْمُوَاتِرِ: ٤٦٣
تَنْبِيهٌ: فِي بَيَانِ طُرُقِ حُصُولِ الْعِلْمِ..... ٤٧١
أَقْسَامُ الْمُتَوَاتِرِ:..... ٤٧٣
دَرَجَةُ الْمُوَاتِرِ: ٤٧٩

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: فِي بَيَانِ خَبَرِ الآحَادِ
تَعْرِيفُهُ: ٤٨٣
حُجِّيَّتُهُ ٤٨٣
أَدِلَّةُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ ٤٨٧
خَبَرُ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ فِي الأَحْكَامِ وَالْعَقَائِدِ ٤٩٩
مَاذَا يُفِيدُ خَبَرُ الْوَاحِدِ الْعِلْمَ، أَوِ الظَّنَّ؟ ٥٢٣

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي الإِجْمَاعِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ: ٥٧٩
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ: ٥٨٧
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ أَدِلَّةِ حُجِّيَّتِهِ: ٦٠١
الْمَسْأَلَةُ الرابعةُ: فِي بَيَانِ مَنْ هُمْ أَهْلُهُ؟: ٦٢١
الْمَسْأَلَةُ الخامسةُ: فِي بَيَانِ مُسْتَنَدِهِ ٦٤٣
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ الأَحْكَامِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهِ ٦٤٩

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْقِيَاسِ

وَفِيهِ خَمْسُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي تَعْرِيفِهِ: ٦٧١
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ: ٦٨١
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ حُجِّيَّتِهِ ٧٠٥

تَنْبِيهٌ: ٧٢٥
الْمَسْأَلَةُ الرَّبِعَةُ: فِي بَيَانِ أَدِلَّةِ الْقِيَاسِ..... ٧٤١
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِهِ..... ٧٨٧
فهرس الموضوعات ٨٠١